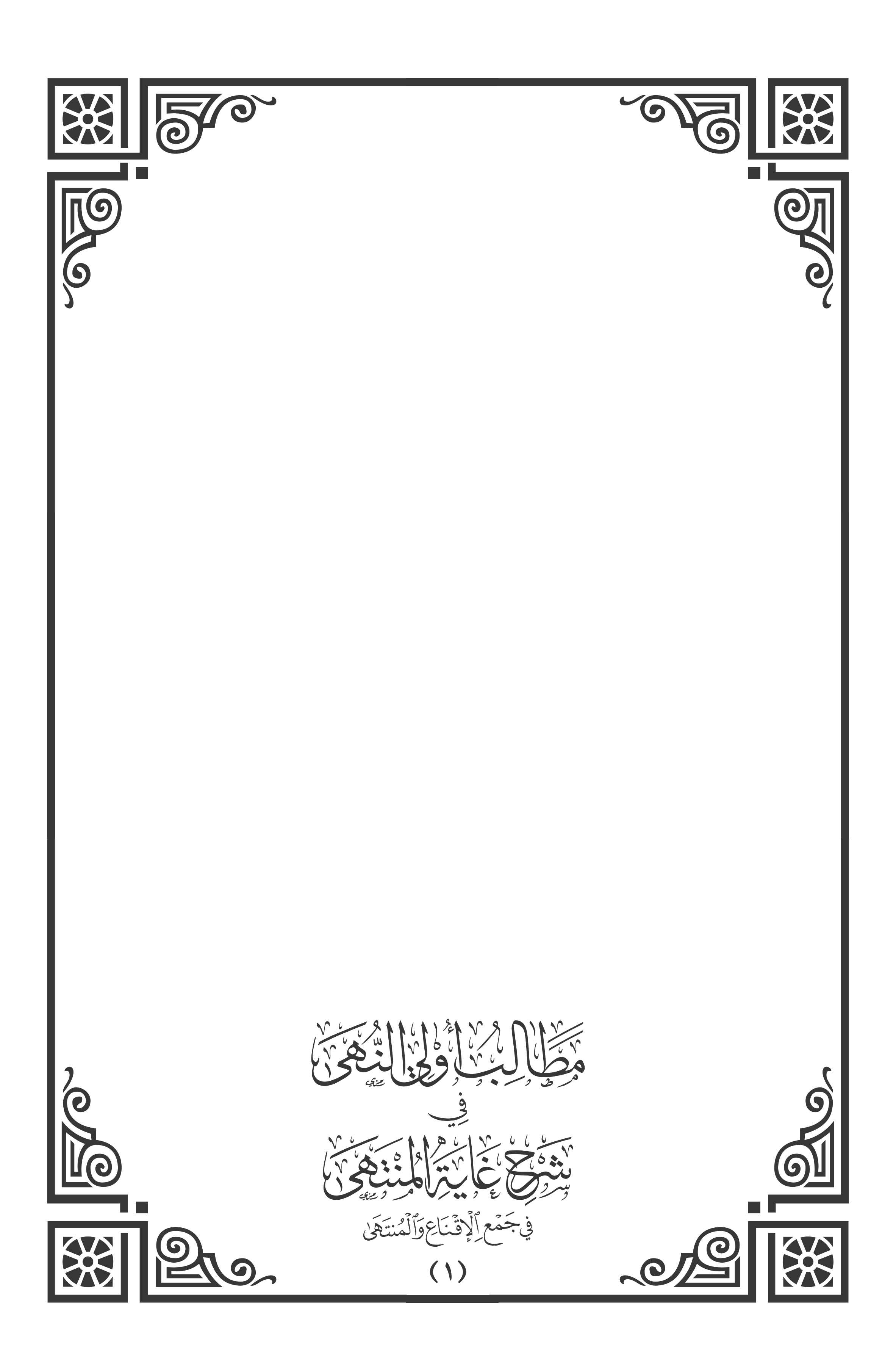


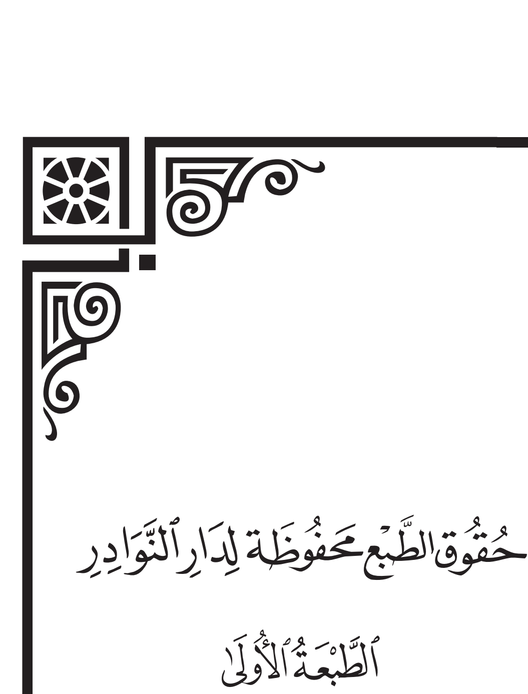
مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

(١)






طبعة خاصة

هذا الكتاب

وقف لله تعالى

طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه

turathuna@islam.gov.qa

إدارة الشؤون الإسلامية

ص. ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1





الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة



لبنان - بيروت

ص. ب: 4462/14

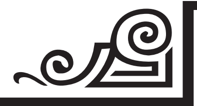
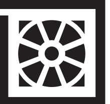
هاتف: 009611652528

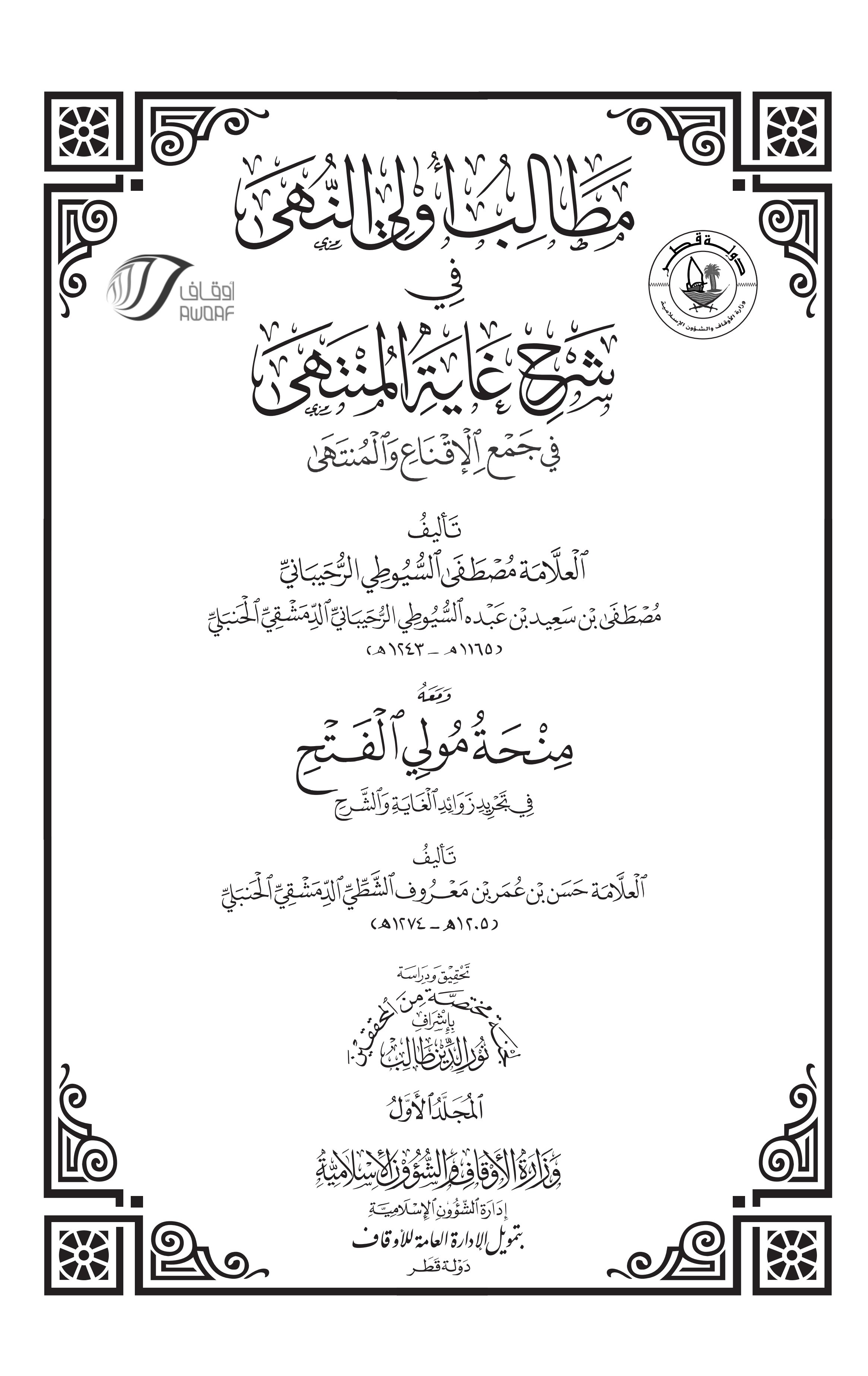
فاكس: 009611652529

E_mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com





مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

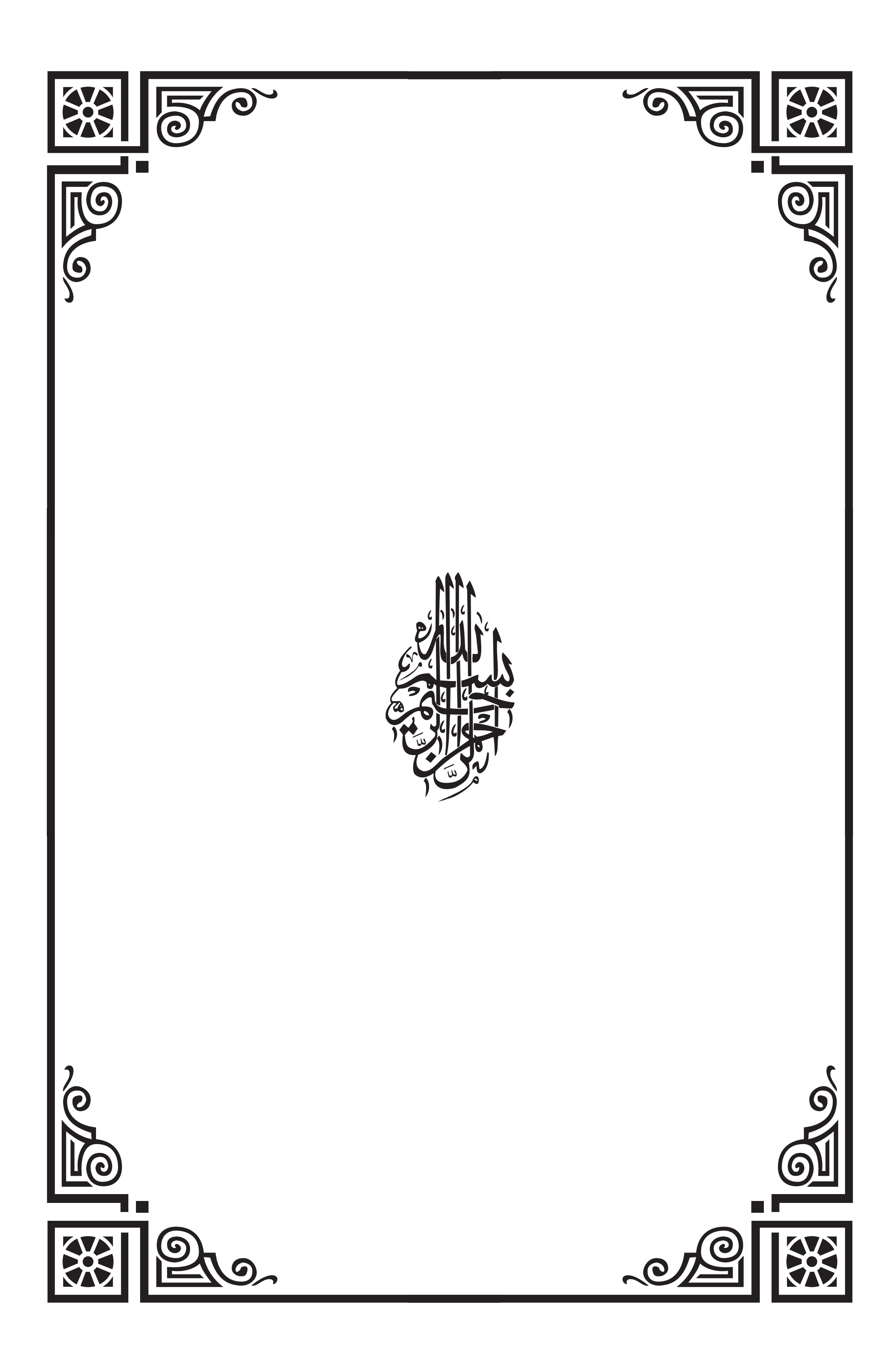
المجلد الأول

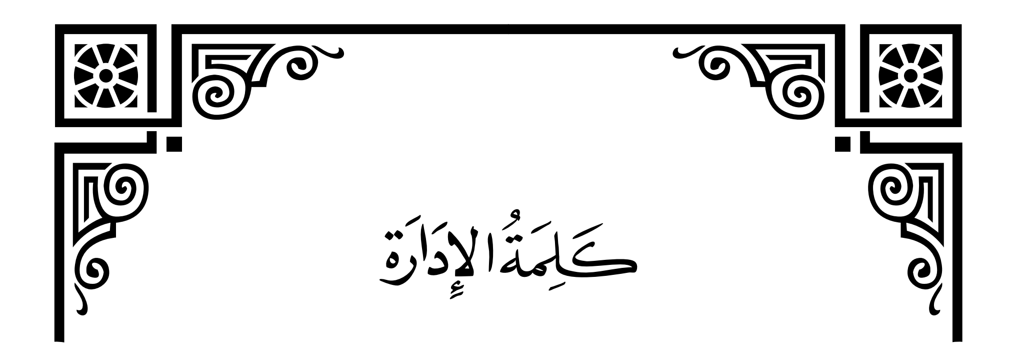
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر





كلمة الإدارة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أمّا بعد:

فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ـ وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في نشر الكتب النافعة للأمة ـ لَتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته قد نال الرضا والقبول من أهل العلم.

والمتابع لحركة النَّشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة العلوم الشرعية ورفد المكتبة الإسلامية بنفائس الكتب القديمة والمعاصرة؛ وذلك منذ ما يزيد على تسعة عقود، عندما وجه **الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني** حاكم قطر آنذاك بطباعة كتابي (**الفروع**) و(**تصحيح الفروع**)، سنة ١٣٤٥هـ، وكان **المؤسس الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني** رحمه الله تعالى قد سن تلك السنة من قبل.

وما الجهود التي تبذلها الوزارة إلا امتداد لذلك النهج وسير على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ هذه الانطلاقة المباركة يسَّر الله جلَّ وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمَّهات كتب التراث والدراسات المعاصرة المتميزة في فنون مختلفة.

ويسرنا أن نقدم كتاب (**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**) للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، وهو شرح جليل

على متن «غاية المنتهى» للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ). الذي يعتبر من أشمل كتب الحنابلة وأنفعها، فقد جمع فيه مؤلفه بين كتابين أحدهما: منتهى الإرادات: لمحمد بن أحمد بن النجار المشهور بالفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)، وقد جمع فيه بين «المقنع» لابن قدامة، و«التنقيح المشبع» للمرداوي، والثاني: «الإقناع» لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، وقد جرد فيه الصحيح من المذهب، وأكثر فيه من المسائل مع مراعاة الضبط، وتحرير النقول، فلذلك كان هذا الكتاب خلاصة لأهم كتب المذهب.

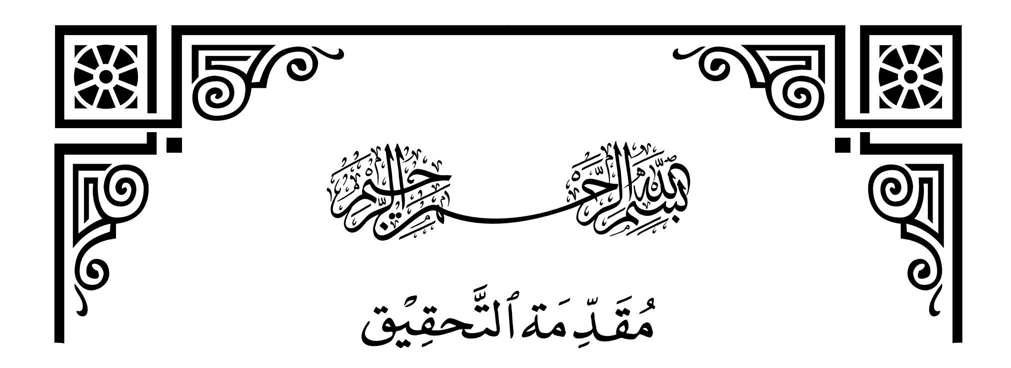
وقد حظيت هذه الطبعة بمزيد من المراجعة والتدقيق بإدارة الشؤون الإسلامية.

والحمد لله على توفيقه ونسأله المزيد من فضله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة الشؤون الإسلامية

❒ ❒ ❒



الحمد لله في المبدأ والنهاية، حمداً يُبلِّغُنا غايـة الرِّضا والمراتـبَ العالية، ونستزيد به وافيَ النِّعَم، وندفعُ بـه السُّوءَ والنِّقَم، والصَّلاةُ والسَّلامُ على صاحبِ المَرْتَبةِ الرَّفيعة والدَّرَجة العالية، النبيِّ الأعظم والرَّسُول الأكرم مُحمَّد بن عبدالله، السِّراج المُنير والرَّحمة المُهْداة، وعلى آلِه الأطهار، وأصحابِـه الأبرار.

أمّا بعـد:

فإنَّ مَنْ أرادَ به اللهُ خيراً وَفَّقَه للتفقُّه في الدِّين، صَدَحَ بذلك الرسولُ الأمين، فخيرُ ما صُرِفت له نفائسُ الأوقات عِلْمُ الحَلالِ والمُحرَّمَات، فبِـه تُتَّقَـى الشُّبُهات، وتُنال الدَّرَجات، وبه تُعرفُ العباداتُ والمُعاملات، وعليه تنتظم أمورُ الخَلْق في سائر المَعاشـاتِ، فهـو العلمُ الـذي حُـقَّ أن تُشـدَّ لـه الرواحلُ، وتُقطعَ لتعلُّمِـه المسافات.

ومن فضلِ الله تعالى على هذه الأُمَّة أَنْ أكرمها بِرجالٍ نَفَرُوا فتَفَقَّهوا في الدِّين، وشَيَّدُوا بُنيانَه المَتِين، فبَرَّزَ منهم أربعةُ بُدُور، أنارُوا سماءَ الفقهِ على مرِّ العُصور، فأَكْرِمْ بهم من رجالٍ، وأَعْظِم بهم من أئمَّة، فدُونك الإمامَ أبا حنيفةَ النُّعمانَ، وعالمَ المدينة الإمامَ مالكاً العظيمَ الشَّان، والإمامَ الشافعيَّ محمد بن إدريس، ذا الفَصاحة والبيان، وأَكْرِم بِمِسْكِ ختامِهم إمام الأئمَّة، ومُجَلِّي المُشْكلات المُدْلَهِمَّةِ، الزَّاهد الرَّبَّاني، والصِّدِّيق الثاني، أبي عبدِالله أحمـدَ بن حنبل الشَّيبانيِّ، رضيَ اللهُ عنهم

وأرضاهم، وجعل الجَنَّةَ مُتَقلَّبَهُم ومَثْوَاهم.

هذا؛ وإنَّ الفقهَ ميزانُ المُسلم، يضبط به حركاتِه وسَكَنَاتِه على ما أراده الشَّارعُ، فعبادتُه، ومعاملتُه، ونكاحُه، وجِنايتُه، كلُّ ذلك مُحتاجٌ إليه؛ ليعرفَ حكمَ الله فيه، والعلمُ لا يكون إلا بالتعلُّم، والفقهُ لا يكون إلا بالتفقُّه، فمَنْ رامَ رِضا ربِّه، فلينفرْ وليتفقَّه في دينِه، وكتبُ الفقه كثيرةٌ يَعْجِزُ العادُّ عن حَصْرِها وعَدِّها، على مختلف المَذاهبِ والمَشاربِ.

وقد بذل عُلماءُ الفقه جُهوداً مُضْنيةً في ترتيبِ وتحريرِ مسائلِ الفقه، وصنَّفوا في ذلك مصنفاتٍ تفاوتَتْ ما بين مُتون وشروحٍ وحواشٍ وفتاوى، والقَصْدُ تسهيلُ هذا العلمِ على طالبِه.

وقد حَظِي مذهبُ الإمام المُبجَّل أحمدَ بن حنبل بالعِنَاية، وكَثُرت فيه التَّصانيفُ والتآليفُ، ومن تلك الكتبِ النَّافعة، والتصانيفِ المَاتِعة: كتابُ «مطالب أولي النُّهَى في شرح غاية المُنْتهى» للعلاَّمة الفقيه مُصطفى السُّيوطي الرُّحَيْباني، تصدَّى فيه لشرح كتاب «غايةِ المُنتهى في الجمع بين الإقناع والمُنتهى» للعلاَّمة الفقيه مرعي ابن يوسف الكَرْمي الحنبليِّ رحمه الله تعالى، فشرحه شرحاً وصفَهُ بأنه يكشفُ اللِّثام عن مُخدَّراته، ويُسْفِرُ عن خَفِيِّ مكنُوناتِه بحيث يكون على قول واحد مما صحَّحه أئمَّةُ المذهب، فكان هذا السِّفْرُ حَرِيًّا بالعناية والتحقيق، وأن يَبرُزَ مُوشَّىً بالتخريج والتوثيق، ليَعُمَّ نفعُه، وتُجْنَى فوائدُه.

وتَمَّ التَّقديمُ للكتابِ بخمسةِ فُصُول كانَ الأوَّلُ منها في التَّعريفِ بمذهب الإمام أحمدَ وأُصُولِه، والكُتُب المُعتمدة في المذهبِ، وثانيها في ترجمةِ كُلٍّ من الأَئمَّة: العَلاَّمة مَرعيٍّ الكَرْميِّ صاحبِ «غاية المنتهى»، والإمام مُصطفى الرُّحَيْباني

صاحب «مطالب أولي النهى»، والعلامة حسن الشَّطِّي صاحب «منحة مولي الفتح» رحمَهُم اللهُ تعالى أجمعين.

ثمَّ كان ثالثُ الفُصول في التَّعريفِ بالكتاب ومَنْهج المُؤلِّف ومصادرِه فيه.

أما الفصل الرابع فهو في وصفِ النُّسَخ الخَطِّية المُعتمدة في التَّحقيق.

والفصل الخامس في بيان منهج التحقيق في الكتاب.

وتَمَّ تذييلُ الكتاب بفهارسِ الآياتِ القُرآنيـة، والأحاديثِ النَّبويَّةِ الشَّريفةِ، ثُمَّ فهرسٍ لعناوين الكُتُب والأبواب والفُصُول والفُرُوع.

ولابـد في ختـام تحقيق هذا السفر العظيم، من تقديم واجب الشكر ـ بعد شكر الله تعالى لما أولاه من نعمٍ وعطايـا ـ، لمن يستحقـه ممـن كـان سبباً ـ بعد توفيق الله تعالى وتيسيره ـ للعناية بهذا السِّفر الجليل.

وأخيـراً ـ وليـس آخراً ـ اللجنة العلميـة التـي شاركت معي في تحقيق هذا الكتاب، من موظفـي دار النوادر ومنسوبيهـا والمتعاونين معها، وهم طلبة العلم الأكارم: أحمد الحمير، ماهر حبوش، محمد المحمد، عدنان دنون، بكار العبولي، محمد الدكيله، فاروق حاتم، أكرم الخلف، صلاح الدين الحمصي، محمد هيكل، عبدالله حميدان، محمد حمزاوي، زكوان غبيـس، غالب كريم، ثابـت حبوش، هلال مزرزع، حسان محمود، محمد خلوف العبدالله.

وكذلك الشكر للجنة الفنية المساهمة في إخراج هذا الكتاب وفهرسته، وهم: خلود سعديـة، دلناز السالـم، ديمـة شبيب، منـال الصباغ، أمانـي الزعبي، أمـل داود، رشا قطرميز، نور ألالا، نيرمين شيخ إبراهيم، نور نحاس، علا حوزاني، خالد علوان.

فلهم جزيل الشكر، ومن الله تعالى المثوبة والأجر.

هذا؛ وصلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحمَّد وعلى آلِه وصَحْبِـه أجمعين، والحمدُ لله الذي بنعمتِه تَتِمُّ الصَّالحاتُ.

نُورُ الدِّين طالِب

بيروت، رمضان/ ١٤٣٨هـ

ثم: بيروت، رجب/ ١٤٤٠هـ[1]

❐ ❐ ❐

(١) وقد امتد العمل في تحقيق هذا السِّفر الجليل اثني عشر عاماً، فكان البدء به سنة ١٤٢٩هـ، والانتهاء منه سنة ١٤٤٠هـ، فالحمد لله على توفيقه وتيسيره ومعونته.



الفَصْلُ الأَوَّلُ
فِي ٱلتَّعْرِيفِ بِمَذْهَبِ ٱلإِمَامِ أَحْمَدَ

في طليعة هـذا الكتاب لابد من مقدمة لازمة لقارئه، نتحدَّثُ فيها عن فقـه الإمـام أحمـد ومذهبـه، والكُتُـب المُعتمـدة في المذهـب، ونتحدَّثُ عن كتاب «الإقناع» للعلاَّمة الفقيه شرف الدِّين أبي النَّجا مُوسى بن أحمد الحَجَّاوي المُتوفَّى سنة (٩٦٨هـ)، وكتاب «مُنتهى الإرادات» للعلاَّمة الفقيه تقيِّ الدِّين محمد بن أحمد الفُتُوحيِّ المُتوفَّـى سنـة (٩٧٢هـ)، وكتـاب «غايـة المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» للعلاَّمة الفقيه مَرْعِي بن يوسف الكرمي الحنبليِّ المتوفَّى سنة (١٠٣٣هـ).

*** مدخلٌ إلى مذهبِ الإمام أحمدَ بن حنبلٍ رحمهُ اللهُ تعالى:**

يُعتبرُ مذهبُ الإمامِ أحمـدَ واحـداً من المذاهبِ الأربعـة المَتْبُوعـة، والتي حَظِيَت بالرِّعاية والاهتمام، حيثُ قيَّض الله لها رجالاً مُخلِصين، شمَّروا عن ساعد الجِـدِّ، فدوَّنوا مذاهبَ أئمَّتِهم وأقوالَهم، ومَنْهَجَهم في الاستنباط، حتى وصلت إلينا مُنقَّحةً مُهَذَّبةً.

ويتميَّزُ مذهبُ الإمام أحمـدَ عن غيره من المذاهب بأنَّ إمامَـهُ ـ كمـا يقولُ ابنُ بَدْرانَ في «المدخل» ـ أوسعُ الأئِمَّة معرفـةً بحديثِ رسول الله ﷺ؛ كما يعلمُ مَن اطَّلعَ على «مُسنده» المشهور، وأكثرهم تَتَبُّعاً لمذاهـبِ الصَّحابـة والتَّـابعين؛ فلذلك كان مذهبُه مُؤيَّداً بالأدلَّة السَّمْعية حتـى كأنـه ظهرَ في القَرْن الأوَّل؛ لشِدَّة اتِّباعِه للقُرآن والسُّنَّة.

*** أُصولُ الاستنباط والاجتهاد في المذهب:**

ويعتمدُ في استنباطِه واجتهادِه على خمسةِ أُصُول:

* **الأصلُ الأوَّلُ النَّصُّ**: فحيثُ وُجِد النَّصُّ أفتى بمُوجَبِه، ولم يلتفتْ إلى ما يُخالِفُه؛ ولهذا لم يلتفتْ إلى خلافِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه في المَبْتُوتةِ؛ لحديث فاطمةَ بنتِ قَيْس، ولا إلى خلافِه في التَّيمُّمِ للجُنُب؛ لحديثِ عمَّار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما المُصرِّح بصِحَّة تيمُّمِ الجُنُب، وكذلك لم يلتفتْ إلى قولِ عليٍّ، وعثمانَ، وطلحةَ، وأبي أيُّوبَ، وأُبيِّ بن كعب رضي الله تعالى عنهم في تركِ الغُسْل من الإِكْسَالِ؛ لصِحَّةِ حديثِ عائشةَ: أنَّها فعلتْهُ هيَ ورسولُ الله ﷺ، فاغتسلا، إلى غيرِ ذلك ممَّا هو كثيرٌ جِدًّا، ولم يكن يُقدِّمُ على الحديث الصَّحيحِ رأياً ولا قياساً.

* **الأصلُ الثَّاني: فَتَاوى الصَّحابةِ رضوانُ الله تعالى عليهم**: فإذا ظَفِرَ بفتوى لأحدِهم، ولم يُعْرَفْ لهُ مُخالِفٌ، أفتى بذلك، وعَدَلَ عن أن يقولَ: ذلكَ إجماعٌ؛ لشِدَّةِ تَحرِّيهِ، وارتأى أن يقولَ: لا أعلمُ شيئاً يدفعُه، ونحوَ ذلك من العبارات.

* **الأصلُ الثَّالثُ: إذا اختلفَ الصَّحابةُ رضيَ الله تعالى عنهم**، تخيَّرَ من أقوالِهم ما كان أقربَها إلى الكتابِ والسُّنَّة، ولم يخرُجْ عن أقوالِهم، فإن لم يتبيَّنْ له موافقةُ أحدِ الأقوال، حكى الخلافَ فيها، ولم يجزمْ بقولٍ.

قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ هانئٍ في «مسائلِه»: قيل لأبي عبدِالله: يكونُ الرَّجُلُ في قومِه، فيُسألُ عن الشَّيءِ فيه اختلافٌ؟

قال: يُفتي بما وافقَ الكتابَ والسُّنَّة، وما لم يوافقِ الكتابَ والسُّنَّة أمسكَ عنه، قيل له: أفيُجابُ عليه؟ قال: لا.

* **الأصلُ الرَّابعُ: الأخذُ بالحديثِ الضَّعيفِ والمُرسلِ** إذا لم يكن في الباب

شيءٌ يدفعُه، ورجَّحَهُ على القياسِ، وليس المرادُ بالضَّعيف عنده الباطلَ، ولا المُنكرَ، ولا مَن في روايته مُتَّهم بحيثُ لا يَسُوغُ الذَّهابُ إليه، فالعملُ به، بل الحديثُ الضَّعيفُ عنده قَسِيمُ الصَّحيحِ، وقِسْمٌ من أقسامِ الحَسَن، ولم يكن يَقْسِمُ الحديثَ إلى صحيحٍ وحسنٍ وضعيفٍ، بل إلى صحيحٍ وضعيفٍ، وللضَّعيفِ عنده مراتبُ، فإذا لم يجد في الباب أَثَراً يدفعُه، ولا قولَ صحابيٍّ، ولا إجماعاً على خلافِه، كان العملُ به عنده أَوْلى من القياس.

* **الأصلُ الخامسُ: القياسُ**: كان الإمامُ أحمدُ يستعملُه للضَّرُورَة، ففي «كتاب الخَلاَّل» عن أحمدَ قال: سألتُ الشَّافعيَّ عن القياسِ، فقال: إنَّما يُصارُ إليهِ عند الضَّرُورة، أو ما هذا معناه.

فهذه الأصولُ الخمسةُ من أُصول فتاوى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وعليها مدارُها.

وكان رضيَ الله تعالى عنه يتوقَّفُ أحياناً في الفتوى؛ لتعارُضِ الأَدِلَّة عنده، أو لاختلافِ الصَّحابة فيها، أو لعدمِ اطِّلاعِه فيها على أَثَرٍ أو قولِ أَحَدٍ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ، وكان شديدَ الكراهةِ والمَنْعِ للإفتاء بمسألة ليس فيها أثرٌ عن السَّلَفِ؛ كما قال لبعض أصحابه: إيَّاكَ أن تتكلَّمَ في مسألةٍ ليس لك فيها إمامٌ[1].

* ثم إنَّ الإمامَ أحمدَ رحمهُ الله تعالى كان يكرهُ وَضْعَ الكُتُب التي تَشْتَمِلُ على التَّفريعِ والرَّأيِ، وما ذلك إلاَّ ليتوفَّرَ الالتفاتُ إلى النَّقْل، ويزرعَ في القلوبِ التمسُّكَ بالأثر.

قال يوماً لعُثمانَ بن سعيد: لا تنظر في كُتُب أبي عُبيد، ولا فيما وضعَ إسحاقُ،

(١) انظر: «المدخل» لابن بدران (ص: ١١٣ ـ ١٢٠).

ولا سُفيانُ، ولا الشَّافعيُّ، ولا مالكٌ، وعليك بالأصل.

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن هانئٍ: سألتُ أحمدَ عن كتُبِ أبي ثور، فقال: كتابٌ ابتدَعَ فيه بدعةً، ولم يُعْجِبْهُ وضعُ الكُتُب، وكذلك كان يكرهُ أن يُكتبَ شيءٌ من رأيِـه وفتواهُ.

ولم يؤلِّفْ كتاباً في الفقهِ، وكان غايةُ ما كتبَ فيه رسالةً في الصَّلاة كتبها إلى إمام صلَّى وراءَهُ، فأساءَ في صلاتِه.

وكتب عنه أصحابُه مِن كلامِه وفتواهُ أكثرَ من ثلاثينَ سِفْراً انتشرت كُلُّها في الآفاق، ثم جاء أحمدُ بن محمد بن هارون أبو بكر الخَلاَّلُ المتوفَّى سنة (٣١١هـ)، فصرفَ عِنايتَهُ إلى جَمْعِ عُلوم الإمام أحمـدَ بن حنبل، وإلى كتابـةِ ما رُوِي عنـه، وطافَ لأجل ذلك البلادَ، وسافرَ للاجتماع بأصحاب الإمامِ أحمدَ، وكتب ما رُوي عنهُ بالإسناد، وتَبِـعَ في ذلك طُرُقَهُ من العُلُوِّ والنُّزُولِ، وصنَّف كتباً في ذلك منها كتابَ «الجامع»، وهو في نحو مئتي جـزء، ولم يقارنْـهُ أحـدٌ من أصحابِ الإمامِ أحمدَ في ذلك.

ومن ثَمَّ كان «جامعُ الخَلاَّل» هو الأصلَ لمذهبِ الإمام أحمـدَ، فنظرَ الأصحابُ فيه، وألَّفُوا كُتبَ الفقه منه، وكان من جملة مَن سَلكَ في مذهبِـه مسالكَ الاجتهادِ في ترجيحِ الرِّوَاياتِ المنقُولةِ عنـهُ بعضُها علـى بعضٍ عمرُ بنُ الحُسين بن عبدالله ابن أحمد أبو القاسم الخِرَقيُّ المُتوفَّى سنة (٣٣٤هـ)؛ فإنَّـهُ صَنَّف في مذهب أحمد «مُختصَرَهُ» المشهور الذي شرحـه القاضي أبـو يعلى، وشيخُه ابنُ حامد، ومُوفَّقُ الدِّين المقدسيُّ في كتابه «المُغني» وغيرهم[1].

ومن ثَمَّ توالت الجهودُ وتضافرت، فأُلِّفَت المُصنَّفاتُ في فقهِ هذا الإمام حتى

(١) انظر: «المدخل» لابن بدران (ص: ١٢٣).

غدت منارةً لمُريد التفقُّه على مذهبِ الإمام أحمدَ بن حنبلٍ رحمهُ الله تعالى.

*** التَّرجيحُ والمُرجِّحَاتُ في مذهبِ الإمام أحمدَ رحمهُ الله تعالى:**

قد تتعدَّدُ الرِّوايةُ عن الإمام أحمدَ رحمـهُ الله تعالـى في المسألـة الواحدة، وقـد يحـدُثُ بـذلك تعارضٌ، فيطلبُ عنـد ذلك التَّـرجيحُ بإحـدى المُرجِّحَـات التالية:

أوَّلاً: الترجيحُ من جهةِ الرُّواةِ عن الإمام أحمدَ رحمهُ الله تعالى؛ كترجيحِ ما رواهُ السَّبعةُ أو الجماعـةُ، على مـا رواهُ غيرُهم، ثُمَّ ترجيح ما كان موجوداً في «جامع الخَلاَّل»، أو التَّرجيح بالكثرةِ أو بالشُّهْرةِ أو روايـةِ الأعلم علـى غيرِه، أو الأَوْرَع، أو أن يُرجِّحَ الرِّوايةَ أحدُ الأئمَّـة المشهورين في عصرِ الرِّواية؛ كالخِرَقيِّ، والخَلاَّل، وابنِ حامدٍ، وغيرِهم.

ثانياً ـ التَّرجيحُ من جهةِ شُيُوخ المَذْهَب، ويكون بما يلي:

١ ـ التَّرجيحُ باختيارِ جُمهور الأصحاب له، وجعله منصوراً.

٢ ـ التَّرجيحُ بمـا اختارهُ القاضـي أبـو يعلى، والشَّرِيفان، والسَّرَّاج، وأبـو الخَطَّاب، وأبو الوَفاءِ ابنُ عقيل، وكبارُ أقرانهم، وتلامذتهم ممَّن اشتهروا بتنقيح المذهبِ وتحقيقه.

٣ ـ التَّرجيحُ بما اختـاره المُوفَّقُ، والمجدُ، والشمسُ ابنُ أبـي عُمرَ، وابنُ عبد القويِّ، وشيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ، والشَّمسُ ابن مُفْلِح، وابنُ رجب، والدُّجَيلي، وابنُ حمدان، وابن عُبْدُوس في «تذكرته».

٤ ـ فإن اختلفَ هؤلاء فما قدَّمه صاحبُ «الفروع» الشَّمسُ ابنُ مُفْلِح، فإن لم يُرجِّح، فما اتَّفقَ عليه الشَّيخانِ: المُوفَّـق، والمجـدُ، فإن اختلـفَ الشَّيخانِ، فالرَّاجحُ ما وافقَ فيـه ابنُ رجب، أو شيخُ الإسلام تقيُّ الدِّين ابنُ تيمية، أو المُوفَّقُ

في كتابه: «الكافي»، أو المجدُ.

ثالثاً ـ التَّرجيحُ من جهةِ كُتُبِ المذهب:

إذا اختلف «المُحرَّر»، و«المُقْنِع»، فالمذهبُ:

١ ـ ما قالَهُ ابن قُدامةُ في «الكافي».

٢ ـ ما رجَّحَهُ أبو الخَطَّاب في: «رُؤوس المسائل».

٣ ـ ما رجَّحَهُ المُوفَّقُ في: «المغني».

٤ ـ ما رجَّحَهُ المجدُ في: «شرح الهداية».

٥ ـ وفي طبقة المتأخرين: اختيار ما في: «الإقناع»، و«المُنتهى»، وإن اختلفا، فالرَّاجحُ ما في: «غاية المنتهى».

وهذا من حيثُ الجُملةُ، فقد قال المَرْدَاويُّ في «الإنصاف»: وهذا الذي قُلنا من حيث الجُملةُ وفي الغالب، وإلاَّ فهذا لا يَطَّرِدُ ألبتَّةَ، بل قد يكونُ المذهبُ ما قاله أحدُهم في مسألة، ويكون المذهبُ ما قاله الآخرُ في أُخرى، وكذا غيرُهم باعتبار النُّصُوص والأدلَّة، والموافق له من الأصحاب، هذا ما يظهرُ لي من كلامِهم، ويظهرُ ذلك لمن تتبَّعَ كلامَهم وعرفه.

وقد قيلَ: إنَّ المذهبَ فيما إذا اختلف التَّرجيحُ ما قاله الشَّيخانِ، ثمَّ المُوفَّق، ثُمَّ المجدُ، ثمَّ «الوَجيز»، ثُمَّ «الرِّعَايتين»[1].

❒❒❒

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٧ ـ ١٨)، و«المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» للشيخ بكر أبو زيد ـ رحمه الله تعالى ـ (ص: ٢٩٣).



الفَصْلُ الثَّانِي
التَّعْرِيفُ بالأَئِمَّةِ الكَرْمِيِّ والرُّحَيْبَانِيِّ والشَّطِّيِّ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَرْجَمَةُ العَلاَّمةِ مَرْعِيٍّ الكَرْمِيِّ
رحمه الله تعالى(1)

قالَ ابنُ حُمَيْد: مَرْعِيُّ بن يُوسُف بن أَبِي بَكْرِ بن أَحْمَدَ بن أَبِي بَكْرِ بن يُوسُف الكَرْمِيُّ ـ نِسْبَةً لِطُورِ كَرْمٍ، قَرْيَةٍ بِقُرْبِ نَابُلُس ـ ثُمَّ المَقْدِسِيُّ، العَالِمُ، العَلاَّمَةُ البَحْرُ الفَهَّامَةُ، المُدَقِّقُ المُحَقِّقُ، المُفَسِّرُ المُحَدِّثُ، الفَقِيهُ، الأُصُولِيُّ، النَّحْوِيُّ، أَحَدُ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ بِمِصْرَ.

قَالَ المُحِبِّيُّ: كَانَ فَقِيهاً، مُحَدِّثاً، إِمَاماً، ذَا اطِّلاَعٍ وَاسِعٍ عَلَى نُقُولِ الفِقْهِ وَدَقَائِقِهِ، وَمَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِالعُلُومِ النَّقْلِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ، وَجَمِيعُ العُلُومِ المُتَدَاوَلَةِ لَهُ فِيهَا اليَدُ الطُّولَى، أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ المَرْدَاوِيِّ، وَالقَاضِي يَحْيَى الحَجَّاوِيِّ، وَدَخَلَ

---

(1) هذه الترجمة منقولة من «السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ١١١٨)، وانظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحبي (٤/ ٣٥٨)، و«نفحة الريحانة» للمحبي (٢/ ١٣٢)، و«النعت الأكمل» للغزي (ص: ١٨٩)، و«عنوان المجد» لابن بشر (٢/ ٣٠٨)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ٤٢٦)، و«المدخل» لابن بدران (ص: ٤٤٢)، و«رفع النقاب» لابن ضويان (ص: ٤٥٤)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ١٠٨)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٠٣)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٣/ ٨٤٢)، و«تسهيل السابلة» لابن عثيمين (٣/ ١٥٤٨)، و«معجم مصنفات الحنابلة» للطريقي (٥/ ١٧٩).

مِصْرَ وَاسْتَوْطَنَهَا، وَأَخَـذَ بِهَا عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّد حِجَازِي الوَاعِظ، وَالمُحَقِّقِ أَحْمَد الغُنَيْمِيِّ، وَكَثِيرٍ مِّن مَّشَايخِ المِصْرِيـِّينَ، وَأَجَازَهُ شُيُوخُهُ.

وَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ وَالتَّدْرِيسِ بِجَامِعِ الأَزْهَرِ، ثُمَّ تَوَلَّى المَشْيَخَةَ بِجَامِعِ السُّلْطَانِ حَسَن، ثُمَّ أَخَذَهَا عَنْهُ عَصْرِيُّه إِبْرَاهِيمُ المَيْمُونِي، وَوَقَعَ بَيْنَهُمَا مِنَ المُفَاوَضَاتِ مَا يَقَعُ بَيْنَ الأَقْرَانِ، وَأَلَّفَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي الآخَرِ رَسَائِلَ.

وَكَانَ مُنْهَمِكاً عَلَى تَحْصِيلِ العُلُومِ انْهِمَاكاً كُلِّياً، فَقَطَعَ زَمَانَهُ بِالإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ، وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّصْنِيفِ، فَسَارَتْ بِتَآلِيفِهِ الرُّكْبَان، وَمَعَ كَثْرَةِ أَعْدَائِهِ وَأَضْدَادِهِ مَا أمكن أَحَدٌ أَن يَطْعَنَ فِيهَا، وَلاَ أَن يَنظُرَ بِعَيْنِ الازْدِرَاءِ إِلَيْهَا، فَمِنْهَا كِتَابُ «غَايَةِ المُنتَهَى» فِي الفِقْهِ، قَرِيبٌ مِّنْ أَرْبَعِينَ كُرَّاساً، وَهُوَ مَتْنٌ جَمَعَ فِيهِ مِنَ المَسَائِلِ أَقْصَاهَا وَأَدْنَاهَا، مَشَى فِيهِ بِسَنَنِ المُجْتَهِدِينَ فِي الصَّحِيحِ وَالاخْتِيَارِ والتَّرْجِيحِ، وَ«دَلِيلُ الطَّالِبِ» فِي الفِقْهِ أَيْضاً عَشَرَةُ كَرَارِيس.

قُلتُ: قَرَّضَ لَهُ عَلَى «الغَايَةِ» وَ«الدَّلِيلِ» نَظْماً وَنَثْراً عُلَمَاءُ عَصْرِهِ مِنْ جَمِيعِ المَذَاهِبِ، مِنْهُم شَيْخُهُ الشَّيْخُ يَحْيَـى الحَجَّـاوِيُّ، وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ أَبُـو المَوَاهِـبِ البَكْرِيُّ، وَالشَّيْخُ أَحْمَـدُ بن عَبْـدِ الوَارِثِ الصِّدِّيقِيُّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُاللهِ الدَّنُوشرِيُّ، وَالعَلاَّمَةُ الفَرَضِـيُّ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ الشَّنشُورِيُّ وَغَيْرُهُم، انتَهَى.

وَ«دَلِيلُ الطَّالِبِـينَ لِمَعْرِفَةِ كَلاَمِ النَّحْـوِيـِّينَ»، وَ«إِرْشَـادُ مَن كَـانَ قَصْـدَهُ فِي إِعْرَابِ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ»، وَ«مُقَدِّمَةُ الخَائِضِ فِي عِلْمِ الفَرَائِضِ»، وَ«القَوْلُ البَدِيعُ فِي عِلْمِ البَدِيعِ»، وَ«أَقَاوِيلُ الثِّقَـاتِ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»، وَ«الآيَاتُ المُحْكَمَاتُ وَالمُتَشَابِـهَاتُ»، وَ«قُرَّةُ عَيْنِ المَـوْدُودِ بِمَعْرِفَـةِ المَقْصُورِ وَالمَمْدُودِ»، وَ«المَوَائِـدُ المَوْضُوعَةُ فِي الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ»، وَ«بَدِيـعُ الإِنشَاءِ وَالصِّفَاتِ فِي المُكَاتَبَاتِ

وَالمُرَاسَلاَتِ»، و«بَهْجَةُ النَّاظِرِينَ فِي آيَاتِ المُسْتَدِلِّينَ»، نَحْوُ عِشْرِينَ كُرَّاساً تَشْتَمِلُ العَجَائِبَ وَالغَرَائِبَ، و«البُرْهَانُ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ» لَمْ يَتِمَّ، و«تَنوِيهُ بَصَائِرِ المُقَلِّدِينَ فِي مَنَاقِبِ الأَئِمَّـةِ المُجْتَهِدِينَ»، و«الكَوَاكِبُ الدُّرِّيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الشَّيْخِ ابنِ تَيْمِيَّةَ»، و«الأَدِلَّةُ الوَفِيَّة بِتَصْوِيبِ قَوْلِ الفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ»، و«سُلُوكُ الطَّرِيقَـةِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ كَلاَمِ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ وَالحَقِيقَـةِ»، و«رَوْضُ العَارِفِينَ وَتَسْلِيكُ المُرِيدِينَ»، و«إيقَافُ العَارِفِيـنَ عَلَى حُكْمِ أَوْقَـافِ السَّلاَطِين»، و«تَهْذِيـبُ الكَلاَمِ فِي حُكْمِ أَرْضِ مِصْرَ وَالشَّامِ»، و«تَشْوِيقُ الأَنَامِ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ»، و«قَلاَئِـدُ المُرْجَان فِي النَّاسِخِ وَالمَنسُوخِ مِنَ القُرْآنِ»، و«أَرْوَاحُ الأَشْبَاحِ فِي الكَلاَمِ عَلَى الأَرْوَاحِ»، و«قَلاَئِدُ الفِكَر فِي المَهْدِي المُنتَظَر»، و«مُحَرِّكُ سَوَاكِنِ الغَرَام إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ»، و«إِرْشَادُ ذَوِي الأَفْهَام لِنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَم»، و«الرَّوْضُ النَّضِـرِ فِي الكَلاَمِ عَلَى الخَضِرِ»، و«تَحْقِيقُ الظُّنُونِ بِأَخْبَارِ الطَّاعُون»، و«مَا يَفْعَلُهُ الأَطِبَّاء وَالدَّاعُون لِدَفْعِ شَرِّ الطَّاعُون»، و«تَلْخِيصُ أَوْصَافِ المُصْطَفَى وَذِكْرُ مَن بَعْدَهُ مِنَ الخُلَفَا»، و«إِتْحَافُ ذَوِي الأَلبَابِ فِي قَـوْلِـهِ تَعَالَـى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾»، و«إِحْكَـامُ الأَسَاسِ فِي قَوْلِـهِ تَعَالَـى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾»، و«تَنبِـيهُ المَاهِرِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ المُتَبَادِرُ»؛ يَعْنِي: مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، و«فَتْحُ المَنَّانِ بِتَفْسِيرِ آيَةِ الامْتِنَان»، و«الكَلِمَاتُ البَيِّـنَاتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾»، و«أَزْهَارُ الفَلاَةِ فِي آيَةِ قَصْرِ الصَّلاَةِ»، و«تَحْقِيقُ الخِلاَفِ فِي أَهْلِ الأَعْرَافِ»، و«تَحْقِيقُ البُرْهَانِ فِي إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ المِيزَانِ»، و«تَوْقِيفُ الفَرِيقَيْنِ عَلَى خُلُودِ أَهْلِ الدَّارَيْنِ»، و«تَوْضِـيحُ البُرْهَانِ فِي الفَرْقِ بَيْنَ الإِسْلاَمِ وَالإِيمَانِ»، و«إِرْشَادُ ذَوِي العِرْفَانِ لِمَا فِي العُمْرِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ»، و«اللَّفْظُ المُوَطَّا فِي بَيَانِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى»، و«قَلاَئِـدُ العِقْيَانِ فِي آيَـةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾»، و«مَسْبُوكُ الذَّهَبِ فِي فَضْـلِ العَـرَبِ

وشَرَف العِلْمِ عَلَى شَرَفِ النَّسَبِ»، و«شِفَاءُ الصُّدُورِ فِي زِيَارَةِ المَشَاهِدِ وَالقُبُورِ»، و«رِيَاضُ الأَزْهَارِ فِي حُكْمِ السَّمَاعِ وَالأَوْتَارِ وَالغِنَاءِ وَالأَشْعَارِ»، و«تَحْقِيقُ الرُّجْحَانِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الغَيْمِ مِن رَمَضَان»، و«تَحْقِيقُ البُرْهَان فِي شَأْنِ الدُّخَان الَّذِي يَشْرَبُهُ النَّاسُ الآن»، و«رَفْعُ التَّلْبِيسِ عَمَّن تَوَقَّفَ فِيمَا كُفِّرَ بِهِ إِبْلِيس»، و«تَحْقِيقُ المَقَالَةِ هَلِ الأَفْضَلُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ النُّبُوَّة أَم الوِلاَيَةُ أَم الرِّسَالَةُ»، و«الحِجَجُ البَيِّنَةُ فِي إِبْطَالِ اليَمِينِ مَعَ البَيِّنَةِ»، و«المَسَائِلُ اللَّطِيفَةُ فِي فَسْخِ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ الشَّرِيفَةِ»، و«السِّرَاجُ المُنِيرُ فِي اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ»، و«دَلِيلُ الحُكَّامِ فِي الوُصُولِ إِلَى دَارِ السَّلاَمِ»، و«نُزْهَةُ النَّاظِرِينَ فِي فَضْلِ الغُزَاةِ وَالمُجَاهِدِينَ»، و«بُشْرَى مَنِ اسْتَبْصَرَ وَأَمَرَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ المُنكَر»، و«بُشْرَى ذَوِي الإِحْسَانِ فِيمَن يَقْضِي حَوَائِجَ الإِخْوَانِ»، و«الحِكَمُ المَلَكِيَّةُ وَالكَلِمُ الأَزْهَرِيَّة»، و«إِخْلاَصُ الوِدَادِ فِي صَدْقِ المِيعَادِ»، و«سَلْوَانُ المُصَابِ بِفُرْقَةِ الأَحْبَابِ»، و«تَسْكِينُ الأَشْوَاقِ بِأَخْبَارِ العُشَّاقِ»، و«مُنيَة المُحِبِّينَ وَبُغْيَةُ العَاشِقِينَ»، و«نُزْهَةُ المُتَفَكِّر»، و«لَطَائِفُ المَعَارِفِ»، و«المَعَرَّةُ وَالبِشَارَةُ فِي فَضْلِ السَّلْطَنَةِ وَالوِزَارَةِ»، و«نُزْهَةُ النَّاظِرِينَ فِيمَن وَلِيَ مِصْرَ مِنَ الخُلَفَاءِ وَالسَّلاَطِين»، و«قَلاَئِدُ العِقْيَانِ فِي فَضَائِلِ سَلاَطِينِ آلِ عُثْمَان»، وَغَيْرُ ذلِكَ مِنَ الفَتَاوَى وَالرَّسَائِلِ النَّافِعَةِ الَّتِي تَدَاوَلَهَا النَّاسُ، وَلَهُ الرِّسَالَةُ الَّتِي سَمَّاهَا: «النَّادِرَة الغَرِيبَة وَالوَاقِعَة العَجِيبَة»، مَضْمُونها الشَّكْوَى مِنَ المَيْمُونِيِّ وَالحَطُّ عَلَيْهِ.

وَلَهُ دِيوَانُ شِعْرٍ ظَرِيفٌ، فَمِن شِعْرِهِ ـ عَفَا اللهُ عَنْهُ ـ قَوْلُهُ:

يَا سَاحِرَ الطَّرْفِ يَا مَن مُهْجَتِي سَحَرَا

كَمْ ذَا تَنَامُ وَكَمْ أَسْهَرْتِنِي سَحَرَا

لَــوْ كُنــتَ تَعْلَــمُ مَــا ألقَــاهُ مِنــكَ لَمَــا
أَتْبَعْــتَ يَــا مُنْيَتِــي قَلْبــاً إِلَيــكَ سَــرَا

هــذَا المُحِــبُّ لَقَــدْ شَــاعَتْ صَــبَابَتُهُ
بِــالرَّوْحِ وَالــنَّفْسِ يَوْمــاً بِالوِصَــالِ شَــرَا

يَــا نَــاظِرِيْ نَــاظِرِيْ بِالــدَّمْعِ جَــادَ وَمَــا
أَبْقَيْــتَ يَــا مُقْلَتِــي فِــي مُقْلَتِــي نَظَــرَا

يَــا مَــالِكِي قِــصَّتِي جَــاءَتْ مُلَطَّخَــةً
بِالــدَّمْعِ يَــا شَــافِعِي كَــدَّرتَها نَظَــرَا

عَــسَاكَ بِــالحَنَفِيْ تَــسْعَى عَلَــى عَجَــلٍ
بِالوَصْــلِ لِلْحَنبَلِــيْ يَــا مَــن بَــدَا قَمَــرَا

يَــا مَــن جَفَــا وَوَفَــى لِلَغَيْــرِ مَوْعِــدَهُ
يَــا مَــنْ رَمَانَــا وَيَــا مَــنْ عَقْلَنَــا قَمَــرَا

بِــاللهِ كُــن مُنــصِفاً بِالوَصْــلِ مِنــكَ عَلَــى
غَــيْظِ الرَّقِيــبِ بِمَــن قَــدْ حَــجَّ وَاعْتَمَــرَا

يَــا غَــامِراً لِكَثِيــبٍ بِالــصُّدُورِ كَمَــا
أَنَّ الــسَّقَامَ لِمَــن يَهْــوَاكَ قَــدْ غَمَــرَا

قَــلَّ الــصُّدُودُ فَكَــمْ أَسْــقَيْتَ أَنفُــسَنَا
كَــأْسَ الحِمَــامِ بِــلاَ ذَنــبٍ بَــدَا وَجَــرَا

وَكَـمْ جَرَحْـتَ فُـؤَادِيْ كَـمْ ضَـنَا جَـسَدِيْ

أَلَـيْسَ دَمْعِـيْ حَبِيبِــيْ مُـذْ هَجَـرْتَ جَـرَا

فَالــشَّوْقُ أَقْلَقَنِــي وَالوَجْــدُ أَحْرَقَنِــي

وَالجِـسْمُ ذَابَ لِمَـا قَـدْ حَـلَّ بِـي وَطَـرا

وَالهَجْــرُ أَضْــعَفَنِي وَالبُعْــدُ أَتْلَفَنِــي

وَالــصَّبْرُ قَــلَّ وَمَــا أَدْرَكْـتُ لِـيْ وَطَـرَا

وَقَوْلُهُ:

بِرُوحِــي مَــنْ لِــيْ فِــي لِقَــاهُ وَلاَئِــمُ

وَكَــمْ فِــي هَــوَاهُ لِــي عَــذُولٌ وَلاَئِــمُ

عَلَــى وَجْنَتَيْــهِ وَرْدَتَــانِ وَخَالَــةٌ

كَمِـسْكٍ لَطِيـفِ الوَصْـفِ وَالثَّغْـرُ بَاسِـمُ

ذَوَائِبُــهُ لَيْــلٌ وَطَلْعَــةُ وَجْهِــهِ

نَهَــارٌ تَبَــدَّى وَالثَّنَايَــا بَوَاسِــمُ

بَــدِيعُ التَّثَنِّــيْ مُرْسِــلٌ فَــوْقَ خَــدِّهِ

عِــذَاراً هَــوَى العُــذْرِيْ لَدَيْــهِ مُــلاَزِمُ

وَمِــنْ عَجَــبٍ أَنِّــي حَفِظْــتُ وِدَادَهُ

وَذلِــكَ عِنــدِي فِــي المَحَبَّــةِ لاَزِمُ

وَبَيْنِـــي وَبَـــيْنَ الوَصْـــلِ مِنْـــهُ تَبَـــايُنٌ
وَبَيْنِـــي وَبَـــيْنَ الفَـــصْلِ مِنْـــهُ تَـــلاَزُمُ

وَقَوْلُهُ:

لَيْـــتَ فِـــي الـــدَّهْرِ لَـــوْ حَظِيـــتُ بِيَـــوْمٍ
فِيـــهِ أَخْلُـــو مِـــنَ الهَـــوَى وَالغَـــرَامِ
خَـــالِيَ القَلْـــبِ مِـــنْ تَبَـــارِيحِ وَجْـــدٍ
وَصُـــــــدُودٍ وَحُرْقَـــــــةٍ وَهِيَـــــــامِ
كَـــيْ يُـــرَاحَ الفُـــؤَادُ مِـــن طُـــولِ شَـــوْقٍ
قَـــدْ سَـــقَاهُ الهَـــوَى بِكَـــأْسِ الحِمَـــامِ

وَقَوْلُهُ:

يُعَاتِـــبُ مَـــن فِـــي النَّـــاسِ يُـــدْعَى بِعَبْـــدِهِ
وَيَقْتُـــلُ مَـــن بِالقَتْـــلِ يَرْضَـــى بِعَمْـــدِهِ
وَيُـــشْهِرُ لِـــي سَـــيْفاً وَيَمْـــرَحُ ضَـــاحِكاً
فَيَـــا لَيْـــتَ سَـــيْفَ اللَّحْـــظِ تَـــمَّ بِغِمْـــدِهِ
فَلِلَّـــهِ مِـــن ظَبْـــيٍ شَـــرُودٍ وَنَـــافِرٍ
يُجَـــازِيْ جَمِـــيلًا قَـــدْ قَنِعْـــتُ بِـــضِدِّهِ
يُبَـــالِغُ فِـــي ذَمِّـــي وَأَمْـــدَحُ فِعْلَـــهُ
فَـــشُكْراً لِمَـــن مَـــا جَـــارَ يَوْمـــاً بِـــصَدِّهِ

وَقَوْلُهُ مُضَمِّناً:

لَئِن قَلَّدَ النَّاسُ الأَئِمَّةَ إِنَّنِي
لَفِي مَذْهَبِ الحَبْرِ ابنِ حَنبَلَ رَاغِبُ

أُقَلِّدُ فَتْوَاهُ وَأَعْشَقُ قَوْلَهُ
وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبُ

وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِمِصْرَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ (١٠٣٣هـ)، انتَهَى.

قُلْتُ: رَأَيْتُ فِي ظَهْرِ «الغَايَةِ» بِخَطِّ شَيْخِ مَشَايِخِنَا العُمْدَةِ الضَّابِطِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ سَلُّومٍ نَقلاً أَنَّ وَفَاتَهُ ضَحْوَةَ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ لِخَمْسٍ بَقِيَتْ مِن ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ (١٠٣٢هـ)، وَكَانَ لَهُ مَشْهَدٌ عَظِيمٌ وَجَلاَلَةٌ تَلِيقُ بِهِ، انتَهَى، وَقَدْ تَرْجَمَهُ المُحِبِّي أَيْضاً فِي كِتَابِهِ «نَفْحَةِ الرَّيْحَانَةِ».

* * *

المَطْلَبُ الثَّانِي

تَرجَمَةُ العَلاَّمَةِ مُصْطَفى السُّيوطِيِّ الرُّحَيْبَانِيِّ رحمه الله تعالى[1]

قَالَ ابنُ حُمَيْد: مُصْطَفَى بن سَعْدِ بن عَبْدُه ـ بِفَتْحِ العَيْنِ وَإِسْكَانِ البَاءِ وَضَمِّ

---

(١) انظر: «السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ١١٢٦)، وانظر ترجمته في: «حلية البشر» للبيطار (٣/ ١٥٤١)، و«الدر المنضد» لابن حميد (ص: ٣٣٦)، و«رفع النقاب» لابن ضويان (ص: ٤٦٢)، و«روض البشر» للشطي (ص: ٢٤٣)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ١٧٩)، و«أعيان دمشق» للشطي (ص: ٢٧٦)، و«فهرس الفهارس» للكتاني =

الدَّالِ المُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ هَاءٌ سَاكِنَـةٌ وَصْلاً، هكَذَا ضَبَطَهُ بِالشَّكْلِ تِلْمِيذُهُ المُحَقِّقُ الشَّيْخُ حَسَنٌ الشَّطِّيُّ، وَيُعْرَفُ بالرُّحَيْبَانِيِّ، وَرَأَيْتُ خَتْمَهُ: (مُصْطَفَى السُّيُوطِيُّ)؛ فَإِنَّ أَصْلَ وَالِدِهِ مِن أَسْيُوط، قَـدِمَ دِمَشْق، وَصَاهَرَ بَعْضَ رُؤَسَائِهَا، فَوُلِدَ لَهُ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ، وَنَشَأَ فَقَـرَأَ القُرْآنَ، ثُمَّ طَلَبَ العِلْمَ فَقَرَأَ عَلَى مَشَايِـخِ عَصْرِهِ، وَلاَزَمَ عَلاَّمَـةَ المَذْهَبِ إِذْ ذَاكَ بِدِمَشْق الوَرِعَ الزَّاهِدَ الشَّيْخَ أَحْمَدَ البَعْلِيَّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ الشَّيْخِ السَّفَّارِيـنِيِّ، وَلكِن لاَ أَعْلَمُ هَلْ أَخَـذَ عَنْـهُ أَم لا؟ لأَنَّ الشَّيْخَ السَّفَّارِينِيَّ انتَقَلَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ إِلَى نَابُلُس.

وَفَتَحَ اللهُ عَلَى صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ خُصُوصاً فِي الفِقْهِ؛ فَإِنَّـهُ صَارَ فِيهِ عَلَماً مُفْرَداً يُرْحَـلُ إِلَيْـهِ مِنَ الآفَاقِ، وَانتَصَبَ لِلتَّدْرِيـس وَالإِفْتَـاءِ وَالتَّصْنِيفِ، وَصَنَّفَ «شَرْحَ الغَايَةِ» فِي الفِقْهِ، حَقَّقَ فِيـهِ وَدَقَّقَ، وَفَتَحَ بِـهِ هذَا الكِتَاب المُغْلَق، وَلَمْ يَتِمَّ شَرْحٌ غَيْرَ شَرْحِ هذَا المُتَرْجَمِ، فَكَانَتْ كَرَامَةً لَـهُ حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ كَتَبَ عَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنَ العُلَمَاءِ فَلَمْ يُقَدِّرِ الله تَمَامَ وَاحِـدٍ مُنْهُمْ غَيْرَهُ، فَعَمَّ نَفْعُهُ وَعَظُمَ وَقْعُهُ، وَانتَفَعَ بِـهِ وَبِمُؤَلَّفِـهِ أَهْلُ المَذْهَبِ.

تَوَلَّى المُتَرْجَمُ مَشْيَخَةَ الجَامِعِ الأُمَوِيِّ وَنَظَارَتَهُ؛ لِحُسْنِ نَظَرِهِ، وَسَدَادِ فِطْنَتِهِ، وَنَبَاهَتِهِ، وَإِدَارَتِهِ، وَدِيَانَتِهِ، وَصِيَانَتِهِ، وَأَمَانَتِهِ، فَصَارَتْ تَعْلِيقَاتُ الجَامِعِ جَمِيعُهَا تَحْـتَ يَـدِهِ، فَضَبَطَهَا أَتَمَّ ضَبْطٍ، وَعَمَّرَ الجَامِعَ أَحْسَنَ تَعْمِيرٍ، بِحَيْثُ أَخْبَرَنِي جَمٌّ غَفِيرٌ مِّنْ أَهْلِ دِمَشْق أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوا الجَامِعَ فِي حُسْنِ العِمَارَةِ وَالرَّوْنَقِ وَالضَّبْطِ لِمَصَالِحِهِ الجَلِيلَةِ وَالدَّقِيقَةِ مِثْلَمَـا رَأَوْهُ فِي أَيَّامِ المَذْكُورِ، بِحَيْثُ صَارَ مَشْهُوراً فِي ذلِكَ، وَمَشى

= (٢/ ١٠٢٣)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٣٤)، و«معجم المؤلفين» لكحالـة (٣/ ٨٦٥)، و«تسهيـل السابلـة» لابـن عثيميـن (٣/ ١٦٧١)، و«معجم مصنفـات الحنابلة» للطريقي (٦/ ٨٤).

عَلَى سُنَّتِهِ وَلَدُهُ الشَّيْخُ سَعْدِي أَفَندِي لَمَّا تَوَلَّى بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ.

وَكَانَ المُتَرْجَمُ صَـدْراً، نبِـيلاً، رَئِيساً، مُحْتَشِماً، ذَا هِمَّـةٍ عَالِيَـةٍ، وَمُرُوءَةٍ كَامِلَةٍ، وَرِئَاسَةٍ جَلِيلَةٍ، مَرْجِعاً لِلْخَاصِّ وَالعَامِّ، مَلْجَأً فِي الأُمُورِ المُهِمَّةِ، وَالخُطُوبِ المُدْلَهِمَّةِ.

وَكَتَبَ عَلَى الفَتَاوَى كِتَابَاتٍ حَسَنَةً، وَكَانَ لَهُ جَاهٌ عَرِيضٌ عِندَ المُلُوكِ وَالأُمَرَاءِ فَمَن دُونَهُمْ، وَنَفَعَ اللهُ هذَا المَذْهَبَ بِعِلْمِهِ وَمَالِهِ وَجَاهِه، وَقَرَأَ عَلَيْهِ جَمِيعُ حَنَابِـلَةِ الشَّامِ وَغَيْرُهُم مِن بَقِيَّـةِ المَذَاهِبِ، وَمَن وَرَدَ إِلَى دِمَشْق لِطَلَبِ العِلْمِ، فَانتَفَـعَ بِـهِ خَلْـقٌ كَثِيرٌ، منْهُمُ الشَّيْخُ حَسَنُ الشَّطِّي السَّابِـقُ الَّذِي شَرَحَ «زَوَائِدَ الغَايَةِ» وَغَيْرَهُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٢٤٠هـ).

* * *

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
تَرْجَمةُ العَلاَّمةِ حَسَن الشَّطِّيِّ[1]

قالَ الشَّيْخُ مُحمَّد جميل الشَّطِّي: ترجمَـهُ حَفِيـدُه أُسْتَاذِي العَمُّ مُرَاد أَفَنْدِي

(١) هذه الترجمة منقولة برمتها من «مختصر طبقات الحنابلة» لمحمد جميل الشطي ولد حفيده (ص: ١٨٨)، كما ترجمـه في: «روض البشر» للشطي (ص: ٦٤)، و«أعيان دمشق» للشطي (ص: ٧٦)، وانظر ترجمتـه في: «السحب الوابلـة» لابن حميد (ص: ٣٩٥)، و«حلية البشر» للبيطار (١/ ٤٧٨)، و«المدخـل» لابن بدران (ص: ٤٤٣)، و«الدر المنضد» لابن حميـد (ص: ٦٣)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٠٩)، و«تراجم متأخري الحنابلة» لابن حمدان (ص: ٦٣)، و«معجم المؤلفين» لكحالـة (٣/ ٢٦٧)، و«تسهيل السابلـة» لابن عثيمين (٣/ ١٦٩٧)، و«معجم مصنفات الحنابلة» للطريقي (٦/ ١١٩).

رَحِمَهُ الله تعالى في «مُسوَّدَتِه»، فهوَ: حسنُ بنُ عُمَرَ بن مَعرُوفٍ الشَّطِّيُّ الدِّمَشقيُّ مَوْلِداً ووَفاةً، البَغْداديُّ أصلاً، الشَّيخُ الإمامُ، العَلاَّمةُ، المُحدِّثُ، الفَقِيهُ، النَّحْويُّ، الفَرَضيُّ، الحَيْسُوبيُّ، الثَّبْتُ، الثِّقَةُ، الوَرِعُ، التَّقِيُّ، شيخُ الحنابلةِ ومرجِعُهم، وإمامُ الفَرَضيِّين ومُسْنِدُهم، جَدُّنا الأعظمُ وإمامُنا الأَفْخَمُ.

وُلِدَ ـ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ ـ بدِمَشقَ في صَفَرٍ سنةَ خمسٍ ومئتين وألفٍ، ونشأَ في حِجْر والدِه في صِيَانةٍ ورَفَاهِيَةٍ، وتُوفِّيَ والدُه في سنةِ (١٢١٨هـ)؛ فأخذَ في طلبِ العِلْم، وأدركَ الشَّمسَ محمدَ الكُزْبريَّ، والشِّهَابَ أحمدَ العَطَّارَ، فأخذَ عنهما.

وتفَقَّه على الشَّيخِ مُصطفى السُّيوطيِّ، والشَّيخ غَنَّام النَّجْديِّ، وحضرَ في الفرائضِ والنَّحْوِ على الشَّيخِ عبدِالله الكُرْديِّ، وقرأَ على الشيخِ عبدِ الرَّحمنِ الكُزْبريِّ، والشَّيخِ حامدٍ العَطَّارِ، والشَّيخ عبدِ الرَّحمن الطِّيبيِّ، والشَّيخِ يحيى المصالحيِّ، ومُلاَّ عليٍّ أفندي السُّوَيديِّ، والشَّيخِ خليل الخَشَّةِ.

وأخذَ حديثَ الأَوَّليَّة عن الشَّيخِ عُمرَ المُجتهدِ، وأخذَ عن غيرِهم بدِمَشْقَ.

ورحلَ إلى بغدادَ سنةَ (١٢٢٦هـ)، فأخذَ عن مشايخَ أجلُّهُم الشيخُ مُحمدٌ البُكَيريُّ، وتَشرَّفَ بالأقطارِ الحِجَازيَّةِ سنةَ (١٢٣٢هـ)، فأخذَ عن مشايخَ مِن أَجَلِّهِم الشَّيخُ مُحمَّدُ طَاهرٍ الكُورَانيُّ.

وأَلَّفَ صاحبُ التَّرجمةِ المُؤلَّفَاتِ النَّافعةَ، منها: «مِنْحَةُ مَوْلَى الفَتْحِ في تَجْريدِ زوَائدِ الغَايةِ والشَّرحِ»؛ أي: «غَايةِ الشَّيخِ مَرْعي الكَرْمي»، و«شرح شيخِه السُّيوطيِّ» مُجلَّدٌ كبيرٌ، و«النَّثَار على الإظهارِ» مُجلَّدٌ، و«مُختصرُ شرحِ العقيدَةِ للسَّفارِينيِّ» مُجلَّدٌ، و«بَسْطُ الرَّاحةِ لتَنَاوُلِ المِسَاحَةِ» مُجلَّدٌ، و«شرحٌ على رسالةٍ في أَن المَصْدريَّة»، و«شرحٌ على الكَافِي في العَرُوضِ والقَوَافي»، «وشرحٌ على

حِزْبِ النَّواوِيِّ»، و«مَنْسكٌ كبيرٌ»، «ومِعْرَاجٌ»، و«مَوْلِـدٌ»، و«عَقِيدَةٌ»، و«ثَبْتٌ»، و«رسالـةٌ في البَسْمَلةِ»، و«رسالـةٌ في فَسْخِ النِّكاحِ»، وقد طبعتُهما مع «رسالةٍ في التَّقليـدِ والتَّلفيقِ» استخرجتُها من كتابِ «المِنْحَةِ» المُقدَّم ذكرُه، وذلكَ في دِمَشْقَ سنةَ (١٣٢٨هـ).

وكان صاحبُ التَّرجمَةِ مُتبَحِّراً في العُلُوم، مُتَحلِّياً بحُلَى المَنْطُوق والمَفْهُومِ، خدمَ مذهبَ الإمامِ أحمدَ بن حنبل الخِدْمةَ التَّامَّةَ، فكانَ حاملَ لِوَائِه، وانتهى إليهِ علمُ الفَرَائضِ؛ فكانَ مُحْييَ رِمَّتِهِ.

وكانَ شأنُه العلمَ والعِبَادةَ، وكَسْبُه كأسلافِـه الصَّالحينَ منَ التِّجَارةِ الخالصَةِ، ولمزيدِ وَرَعِه لم يُعْهَدْ لـهُ مُدَاخلةٌ في أُمُورِ الحُكومَةِ حتَّى تَولَّى مُرِيدُوهُ المَناصِبَ العِلْميَّـةَ، وهُمْ خَاضـعُونَ لفَضْلِه وجَلالتِه، فأخذُوا عنهُ فُنونَ الفَرَائضِ والحِسَابِ والمِسَاحةِ، واشتغلُوا بها حالَ حياتِـه، وبعـدَ وَفاتِـه انتشرَتْ هذِهِ العُلُومُ بدمشقَ وغيرِها.

وكان لهُ الفَضْلُ التَّامُّ والخيرُ العَامُّ في فِقْهِنا الحنبليِّ؛ فإنَّهُ انفردَ بهِ في عصرِه حتَّى رحلَ إليه الطَّالِبونَ من البلادِ النَّجْديَّةِ، والدِّيَارِ النَّابلسيَّة، ودُوما ورُحَيْبة وضُمَيرٍ، وغيرِها؛ فأخذُوا عنهُ الفِقْهَ روايةً ودِرَايةً، وتَلَقَّوْهُ خَلَفاً بعدَ سَلَف، وكانت دُروسُه في دارِه، وفي مِحْرَابِ الحنابلةِ من الجامعِ الأُمَـويِّ، وكان عليـهِ توليـةُ وتدريسُ المدرسةِ البَادرَائيَّةِ، وهيَ من أَعْمَرِ المدارسِ وأَزْهَرِها بدمشقَ.

وكان له في الدِّينِ والوَرَعِ أُمورٌ كثيرةٌ شَهِيرةٌ، ومن نوابغِ تَلامِذَتِه الذين أخذُوا عنهُ، وانتفَعُوا بهِ: مُفْتي دمشقَ السَّيِّـدُ محمودُ أفندي حمزة، وأخوه أَسْعَدُ أفندي، وقاضي دمشقَ سعيدٌ أفندي الأُسْطُوانيُّ، ورِضَا أفندي الغَزِّيُّ، وأخوه حسينٌ أفندي،

والشيخُ بَكْري، والشيخُ عُمَرُ، والشيخُ إبراهيمُ أحفـادُ الشِّهابِ العَطَّـار، والشَّيخُ أحمدُ مسلم الكُزْبريُّ، والقاضي الشَّافعيُّ الشيخُ سَلِيم سِبْطُ الطِّيبيِّ، والمُفتي الشَّافعي محمدُ أفندي الغَزِّي، ودَرْوِيش أفندي العَجْلانيُّ، والقاضي الحنبليُّ الشيخُ محمدٌ البَرْقاويُّ، والمُفتي الحنبليُّ الشَّيخُ سعيدٌ السُّيُوطيُّ، والشيخُ مُحمـدٌّ الطِّيبيُّ مُفتي البلاد الحَوْرانيَّة، والشيخُ عبـدُالله القَدُّوميُّ شيخُ الدِّيار النَّابُلسيَّةِ، والشيخُ يُوسفُ البَرْقاويُّ شيخُ رِوَاقِ الحنابلةِ في الأزهرِ، والشيخُ محمدٌ خطيبُ دُوما، وغيرُهم من دِمَشْقيـِّينَ وآفاقِيـِّينَ.

وكانَ لهُ نَظْمٌ قليلٌ، فمنهُ قولُه مُقَرِّظاً على بَدِيعيَّةِ خليل آغَا الوَكيلِ:

بَــاهي البَهَــا أَبْــدَى لنَــا غُــرًّا سَــمَتْ
تَزْهُــو بمَــا قَــدْ زَانَهَــا حِــسَانُها
قَــدْ وُشِّــحَتْ ببَــدَائعٍ ونفَــائِسٍ
وطَرَائِــفٍ سَــرَتْ بهَــا أَخْــدَانُهَا

ثُمَّ قالَ:

يــا عَــاذِلِي فــي حُبِّــهَا دَعْ عَنْــكَ ذَا
إِنْ لَــمْ تَــدَعْ غَــارَتْ لَهَــا شُــجْعَانُهَا
وَفَّــى بــأَنْواعِ البَــديعِ نِظَامُهَــا
وبَمَــدْحِ طَــه زُيِّــنَتْ تِيجَانُهَــا
فَخَلِيلُنَــا أَسْــدَى لنَــا مَعْرُوفَــهُ
مُــذْ صَــاغَهَا فتَقَاصَــرَتْ أَقْرَانُهَــا

لا زَالَ يَرْتَـــعُ فـــي مَيَـــادِينِ العُلَـــى

مَـــا جَـــدَّدَا أَيَّامَنَـــا مَلَوَانُهَـــا

وكتبَ إليهِ بعضُ الأُدبَاءِ:

أَيَـــا حَـــسَناً تَبَاعَـــدَ عَـــنْ مُحِـــبٍّ

وبـــالأَوْرَاقِ رَقَّ لـــهُ وأَمْلَـــى

وَثِقْنَـــا أَنَّ حَبْـــلَ الـــوُدِّ مِـــنْكُم

مَلـــيٌّ مِـــنْ حِبَـــالِ الوَصْـــلِ أَمْلَـــى

فَهَـــلْ للهَجْـــرِ عِنْـــدَكَ مِـــنْ وِصَـــالٍ

تَجُـــودُ بـــهِ علـــى المُـــشْتَاقِ أَمْ لا

فأَجابَهُ بقولِه:

أَيَـــا خِـــلَّا حَـــوَى لُطْفَـــاً وأَوْلَـــى

مِـــنَ المَعْـــرُوفِ خِـــدْناً ثُـــمَّ أَوْلَـــى

لَـــئِنْ تُنْـــصِفْ فَقَـــدْ صَـــوَّبْتَ رَأْيَـــاً

وأَنْ تَـــسْمَحْ وتَعْـــذُرْ فَهْـــوَ أَوْلَـــى

فَفِـــي الأَيَّـــامِ مَـــا يُـــذْهِي ويُلْهِـــي

وهَـــلْ يُجْـــدِيكَ قَـــوْلِي دَعْـــهُ أَوْ لا

وامْتدحَ المُترجَمَ العَلاَّمـةُ الشَّيخُ مُصطفى المغربيُّ إمـامُ المَالكيَّـةِ بالجامعِ الأُمَويِّ فقالَ:

خَلِيلَــيَّ أَنْ جُــزْتُ المَجَــازَ إِلَــى الــشَّطِّ
وَحُــزْتُ مَجَــازَ الفَــوْزِ مِــنْ حَــسَنِ الــشَّطِّ

وَفِـــي قِطَـــعِ الأَزْهَـــارِ نَزَّهْـــتُ نَــاظِراً
بِــوَادِي حَمَــاةَ الــشَّامِ عَــنْ أَيْمَــنِ الــشَّطِّ

فَحُــطَّ رِحَــالاً وَاجْــتَنِ القِطْــفَ نَاضِــراً
وَعَــرِّجْ بِمُرْتَقَــىً بِــهِ حَــسَنُ شَــطِّي

مَحَـــطُّ رِجَـــالٍ بِـــالإِرَادَةِ نَمَّقُـــوا
بِنَيْــلِ مَعَــالِي القُــرْبِ عَــنْ شُــقَّةِ الــشَّطِّ

كَفِيـــلٌ كَـــرِيمٌ كَهْـــفُ كُـــلِّ كَـــلاءَةٍ
كِفَايَتُـــهُ كَـــافِ الكَفَـــاءَةِ كالـــشَّطِّ

صَــدُوقٌ صَــؤُومٌ صَــالِحٌ صَــدْعُهُ صَــدَا
صِــلاتُ صَــلاةِ صَــادٍ صَــاعِدَةَ الــشَّطِّ

فَــلا تَمْــضَغِ القَــرِيضَ كالمَــاءِ تَبْتَغِــي
مَطَاعِمَـــهُ وخُـــذْ مُـــسَانَمَةَ الـــشَّطِّ

ولم يَزَلْ صاحبُ التَّرجَمَةِ على طَريقَتِه المُثْلَى، وحالتِه الحُسْنَى إلى أَنْ تُوفِّيَ، وكانَتْ وَفاتُه بُعَيدَ الغُرُوبِ ليلةَ السَّبتِ رابع عشر جُمادى الثانية سنة أربع وسبعين ومئتين وألف، ودُفِنَ بمَحْفِل عظيمٍ في السَّفْح القاسيونيِّ في مقبرة بني الشَّطِّي المعرُوفِ بتُربة البَغادِدَةِ، وأَرَّخَ وفاتَهُ العَلاَّمةُ محمودٌ أفندي حمزة بقولِه:

هَـــلْ كَوْكَـــبُ العِلْـــمِ اسْـــتَكَنْ

تَحْـــتَ الثَّـــرَى غَـــضَّ الأَدِيـــمْ

أَمْ تَخِـــــذَ القَبْـــــرَ وَطَـــــنْ

لَمَّـــــــا رَأَى أَنْ لا نَـــــــدِيمْ

يَـــا فَاضِـــلاً فِـــي كُـــلِّ فَـــنْ

مِـــنْ بَعْـــدِه الفَـــضْلُ عَقِـــيمْ

كَـمْ ذَا لَـــــــهُ فِينَـــــا مِنَـــنْ

مَـــازَتْ لنَـــا الفَهْـــمَ الـــسَّقِيمْ

قَـــدْ مَـــلأَ الـــدُّنْيَا حَـــزَنْ

بنَدْبِـــــه هَـــــذَا الكَـــــرِيمْ

هـــوَ إنْ يَكُـــنْ شَـــطِّي الـــسَّكَنْ

لكنَّـــــهُ بَحـــــرٌ عَظـــــيمُ

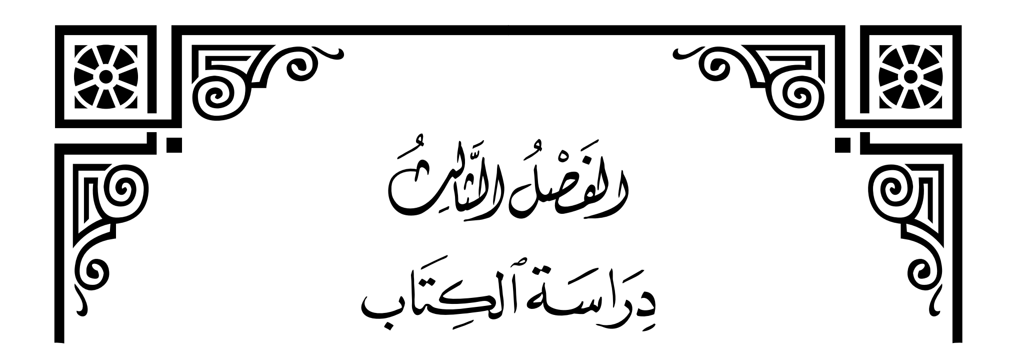
حَـــــرَّرْتُ لمَّـــــا أَنْ سَـــــكَنْ

فـــي ظِـــلِّ مَـــوْلاهُ الـــرَّحِيمْ

تَارِيخَـــــهُ الـــــشَّطِّي حَـــــسَنْ

يُقَـــــرُّ فِـــــي دَارِ النَّعِـــــيمْ

❐❐❐



الفَصْلُ الثَّالِثُ
دِرَاسَةُ الكِتَاب

* **أصلُ الكتاب ومادَّتُه:**

يُعَدُّ كتاب «منتهى الإرادات» للفتوحي من الكتب المهمة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ويكفيك في ذلك كلام ابن بدران حيث قال بعد أن ذكر أشهر ثلاثة متون في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ـ وهي: «مختصر الخرقي»، و«المقنع» لابن قدامة، «والتنقيح المشبع» للمرداوي ـ: ثم جاء بعده تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار المشهور بالفُتوحيِّ، فجمع «المقنع» مع «التنقيح» في كتاب سمَّاه: «مُنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»، فعكفَ النَّاسُ عليه، وهجروا ما سواه من كتب المتقدِّمين[1].

ثـم قال بعد ذلك: هو كتابٌ مشهورٌ عُمدةُ المتأخِّرين في المذهب، وعليه الفتوى فيما بينهم، تأليف العلاَّمة تقيِّ الدِّين محمَّد بن العلاَّمة أحمدَ بن عبد العزيز ابـن عليِّ بن إبراهيـم الفُتُوحـيِّ المصـري الشَّهير بابن النَّجَّـار، رحلَ إلى الشـام فألَّفَ كتابَـهُ «المُنتهى»، ثـم عـاد إلى مصـر بعد أن حرَّر مسائِلَه على الرَّاجِح من المذهـب، واشتغل بـه عامَّةُ الطَّلَبة في عصرِه، واقتصروا عليه. توفِّي سنةَ اثنتين وسبعين وتسع مئة[2].

---

(١) انظر: «المدخل» لابن بدران (ص: ٤٣٤).

(٢) المرجع السابق (ص: ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

وقال عنه البُهوتيُّ: كتابٌ وحيدٌ في بابِه، فَرِيدٌ في تَرْتِيبِه واسْتِيعَابِه، سلكَ فيه منهاجاً بَدِيعاً، ورَصَّعَهُ ببدائعِ الفوائدِ تَرْصِيعاً، حتَّى عُدَّ ذلك الكِتَابُ من المَواهِبِ، وسارَ في المَشَارقِ والمَغَاربِ[1].

أما كتاب «الإقناع» للعلاَّمة شرفِ الدِّين أبي النَّجَا مُوسى بن أحمد بن مُوسى ابن سالم الحَجَّاوي المَقْدِسي، ثمَّ الصَّالحيِّ الدِّمَشْقيِّ، المتوفَّى سنة (٩٦٨هـ) جرَّدَ فيه الصَّحيحَ من مذهبِ الإمام أحمدَ رحمهُ الله تعالى، وأَكْثَرَ فيه من المسائل مع مُرَاعاةِ الضَّبْطِ وتَحْريرِ النُّقُولِ.

قال عنهُ الشَّيخُ منصورٌ البُهُوتيُّ في مُقدِّمة شرحِه لهُ: في غايةِ حُسْنِ الوَقْعِ، وعِظَمِ النَّفْعِ، لم يأتِ أحدٌ بمِثَالِه، ولا نَسَجَ نَاسِجٌ على مِنْوَالِه[2].

قالَ عنهُ ابنُ بَدْرانَ بعدَ أن تكلَّمَ عنِ «المُنتهى»: وكذلكَ الشَّيخُ مُوسى الحَجَّاوي أَلَّفَ كتابَه «الإقناعَ»، وحَذَا به حَذْوَ صاحبِ «المستوعِب»، بل أخذَ مُعْظَمَ كتابِه منهُ ومن «المُحرَّر»، و«الفُرُوع»، و«المُقْنِع»، وجعلَهُ على قولٍ واحدٍ.

ولأهمِّيَّة هذين الكتابين فقد تناوَلَهُما العُلماءُ بالشَّرْح.

فمِنْ شُروح «المنتهى»:

١ ـ شرحُ المؤلِّف نفسِه، لكن وصفَ البُهُوتيُّ هذا الشَّرْحَ بأنَّهُ: غيرُ شَافٍ للغَلِيلِ، فأطالَ في بعضِ المواضعِ، وتركَ الأُخْرَى بلا دَلِيلٍ[3].

٢ ـ شرحُ العلاَّمة يُونُسَ بنِ صلاح الدِّين البُهُوتيِّ شيخِ الحَنابلةِ في عَصْرِه،

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤).

المتوفَّى سنةَ (١٠٥١هـ)، جمعَـهُ من شرح مُؤلِّـف «المُنتهى» لكتابه، ومن شرحِه نفسِه على «الإقناع».

أمَّا كتابُ «الإقناع» للحَجَّاويِّ: فأفضلُ شـرحٍ لـهُ هـو شرحُ الشَّيخِ منصور البُهُوتيِّ المسمَّى: «كَشَّافَ القِنَاع عن مَتْنِ الإقناع»، كما كتبَ الشَّيخُ الخَلْوَتيُّ عليه تعليقاتٍ، ولصاحبِـه كتابٌ في شرحِ لُغَاتِه[١].

*** «غاية المنتهى»:**

مـن خلالِ هـذا العَرْضِ السَّريعِ لهذين الكِتَابين وشُرُوحِهما ومَكانَتِهما بين كُتُب الحنابلة يَتبيَّنُ لنا أهمِّيَّةُ كتابِ «غايةِ المُنتهى في الجَمْعِ بينَ الإقناعِ والمُنتهى» الذي نحنُ بصَدَدِ تحقيقِ شَرْحِه، ومؤلِّفُه هوَ العلاَّمَةُ مَرْعيُّ بنُ يُوسُفَ بنِ أبي بَكْرٍ الكَرْمِيِّ المقدسيِّ المتوفَّى سنـةَ (١٠٣٣هـ)، وقـد جمـعَ فيـهِ بين كتابي «الإقناعِ» و«المنتهى»، فحرَّرَ مسائِلَها، ورَجَّحَ بينَهُما بالاعتمادِ على أُمَّاتِ كتُبِ المذهبِ، حتَّـى إنَّ الشَّيخَ محمـدَ بنَ أحمـدَ السَّفَّارينيَّ قـالَ في وَصِيَّتِـه لأحـدِ تَلاميـذِه من النَّجْدِيِّينَ: وعليـكَ بمـا في الكتـابينِ «الإقنـاع» و«المنتهى»، فـإذا اختلفا فانظُرْ ما يُرَجِّحُهُ صاحبُ «الغاية»[٢].

فقدِ اشتهرَ كتابُ «غايـةِ المُنْتَهى» في الاتِّجَاهات بقولِ مؤلِّفِـه: (ويَتَّجِـهُ)، وصارَ للأصحابِ حولَها بُحُوثٌ ومُنَاقشَاتٌ.

وقد قال ابنُ بَدْرَان عنهُ: كتابٌ جَلِيلٌ سلكَ فيهِ مؤلِّفُه مسالكَ المُجْتَهِدين، فأَوْرَدَ فيه اتِّجَاهاتٍ لـهُ كثيرةً يُعَنْوِنُهـا بلفظِ: (ويتَّجِـهُ)، ولكنَّـهُ جـاءَ مُتأخِّراً على

---

(١) انظر: «المدخل» لابن بدران (ص: ٤٤٢).

(٢) انظر: «المدخل المفصل» للشيخ بكر أبو زيد (٢/ ٧٨٦)، وعنه نقلنا ما سيرد بتصرف يسير.

حينِ فَتْرَةٍ من عُلَماء هذا المذهبِ، وتَمَكُّنِ التَّقْليدِ من أفكارِهم، فلم يَنْتَشِرِ انتشارَ غيرِه[1].

وهذا الكتابُ مُعتَمدٌ عندَ طبقةِ المؤلِّفِ فمَنْ بعدَهُم منَ المُتأخِّرين؛ لاعتمادِ أَصْلَيْهِ عندهم، وهُما: «الإقناعُ»، و«مُنتهى الإرادات»، وإن كان لم ينتشر مثلَ انتشارِهما؛ لضَعْفِ المُحَصِّلِين بَلْهَ المُحَقِّقين، والاعتمادُ له كان فيما سوى زياداتِ مُؤلِّفِه الشَّيخِ مَرْعِي التي يَبْتَدِئُها بقولِه: (ويتَّجِهُ)، فقد كان لعُلَماءِ المذهب عليها تَعَقُّبَاتٌ، لكن حَرَّرَها الشيخُ حسنُ بنُ عُمَرَ الشَّطِّيُّ المتوفَّى سنةَ (١٢٧٤هـ)، وبيَّنَ صوابَ تلك الاتِّجَاهاتِ، ومَنْ قالَ بها غيرُه من العُلَماء، وذكرَ في غُضُون ذلك مباحثَ رَائِقَة، وفَوَائِدَ شَائِقَة لا يُسْتَغْنَى عنها.

ومما سبقَ نَسْتَشِفُّ أهمِّيَّةَ كتاب «غاية المنتهى»، وهو أنَّهُ إلى جانبِ كونِه حَرَّرَ مسائلَ «الإقناع»، و«المُنتهى»، فهوَ كتابٌ قَدْ حَوَى الكثيرَ من اجتِهَاداتِ مُؤلِّفِه، والتي تطرَّقَ فيها لمسائلَ مُهِمَّة من فُرُوعِ المذهب خَلَتْ منها الكثيرُ من أُمَّاتِ كُتُبِ الحنابلة.

وقد تصدَّى لشرحِ «الغاية» العَلاَّمةُ الفقيهُ الأديبُ ابنُ العِمَاد أبو الفلاح عبدُ الحَيِّ بنُ أحمدَ العُكَرِيُّ، المتوفَّى سنةَ (١٠٨٩هـ)، فشرحَهُ شرحاً لَطِيفاً سمَّاهُ: «بُغْيَةَ أُولي النُّهَى شرح غاية المنتهى»، وصلَ فيه إلى (باب الوكالة) ولم يُتِمَّهُ.

ثُمَّ ذَيَّل على «شرح ابن العماد» العَلاَّمةُ إسماعيلُ بنُ عبد الكريم الجَرَّاعيُّ، المتوفَّى سنةَ (١٢٠٢هـ)، فأكملَ به «شرحَ ابن العماد» من (باب الوكالة)، فوصلَ فيه إلى (كتاب النِّكَاح)، ثم اخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ.

ثُمَّ تَلاهُما العَلاَّمةُ الفقيهُ المُحَقِّقُ الشَّيخُ مُصْطَفى بنُ سَعْدٍ السُّيُوطيُّ

---

(١) انظر: «المدخل» لابن بدران (ص: ٤٤٣).

الرُّحَيْبَانيُّ، فَشرحَهُ شَرْحاً كشَفَ اللِّثَامَ عن مُخَدَّرَاتِـه، وأَسْفرَ عن خَفِيِّ مَكْنُوناتِه، جعلَه على قـولٍ واحـدٍ ممَّا صَحَّحـهُ أعيـانُ الأصحابِ، وذكر فيـه مـا زادَهُ عليـه «المنتهى»، و«الإقناع»؛ ليكون لمَنْ طالع فيه عن غيرِه إقناع، وبيَّن المُعتمدَ فيه من التَّوجيهاتِ، والمُعوَّلَ عليهِ من الزَّوائدِ والاحتمالات، وسَمَّاهُ:



وهو موضوعُ هذا التَّحقيقِ، ولم يَكْمُلْ من شُروح «الغاية» سواه[١].

هذا الشرُح يتكون من ثلاثة شُرُوح:

إذا جاءَ إلى عبارة المتن من «المُنتهى»، عَلَّقَ عليها عبارةَ الشيخ البُهوتيِّ في شرحه لـ «المنتهى».

وإذا جاء إلى عبـارة المتن من: «الإقناع»، عَلَّقَ عليها عبارةَ الشيخِ البُهوتيِّ أيضاً في شرحِه لـ «الإقناع».

وإذا جاءَ إلى عبارة المتن من اتِّجَاهاتِ الشيخ مَرعيٍّ، علَّق عليه بقوله: لم أجِدْهُ لأحدٍ من الأصحاب، ثم ذكر ـ أحياناً ـ شرحاً وبياناً وتفصيلاً له.

فصارَ هذا الكتابُ يجمعُ أربعةَ كُتُب: مَتْنَين، وشَرْحَين، وخامسُها هو زوائدُ واتِّجَاهـاتُ الشيخ مرعـيٍّ، والتي حَرَّرَهـا بعدَهُ الشيخ الشَّطِّي في: «شرح زوائـد الغاية»، وكانت عُمدتُه تقريراتِ الشيخ عُثمان بن قائد النَّجديِّ[٢].

(١) وانظر: «المدخل المفصل» للشيخ بكر أبو زيد (٢/ ٧٨٦).

(٢) انظر: «المدخل إلى مذهب الإمـام أحمد بن حنبل» للعلامة عبد القادر بن بدران (ص: ٤٤٤)، و«المدخل المفصل» للعلامة بكر أبو زيد (٢/ ٧٨٨).

و نضيفُ إلى ما سبق: أنَّ الرُّحَيْبانيَّ رحمـهُ الله تعالى في ذكـرِه لاتِّجَاهاتِ صاحب «الغايةِ» كان دائماً يَخْتِمُها إمَّا بقولِه: (وهو مُتَّجِهٌ)، وهذا الأكثرُ الأغلبُ، وإمَّا أن يتعقَّبَها إن رأى عدمَ اتِّجَاهِها، وهذا قليلٌ.

ونُضيفُ أيضاً: أنَّا أثبتنا في حواشي الكتاب حواشيَ الشيخ حسن بن عمر الشَّطِّي رحمه الله تعالـى المُسمَّاة: «**مِنْحـة مُولـي الفتح في تجريـد زوائـد الغاية والشَّرح**»، فيكون الكتابُ قد جمع ستَّةَ كتب ولله الحمد.

ويتميز هذا الشرح بالسَّبْك العجيب بينَهُ وبين المتن بحيثُ يخالُه النَّاظرُ فيه كتاباً واحداً، ولرُبَّما تجدُه قد غيَّر إعرابَ المتن، واستعارَ من الحُروف والكلمات ما يُعينُه على المَزْجِ، ويبرزُ الضَّمائرَ ويعيدُ كُلَّ ضميرٍ إلى صاحبِـه مع ضبط الغريب والمُشكل؛ ليسهُلَ بذلك فهمُ عبارةِ المَتْن المَشْرُوح.

كما يذكرُ الأدِلَّةَ من الكتاب والسُّنَّة وكلامِ الإمام أحمدَ وأئمَّةِ المذهب، معَ ذكرِ مَنْ خرَّجَها كما ستراه جَليًّا لدى مطالعتك للكتاب.

*** مصادرُ المؤلِّفِ في الشرح:**

ذكـرَ المؤلفُ رحمه الله تعالى مصـادرَه في هذا الشـرح في مُقَدِّمَتِـه فقالَ: وجمعتُه من:

«شرح الإقناع»، و«حاشيته»، من مؤلفات الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى.

و«شرح المُنتهى»، و«حواشيه»: لكل من الإمـامين تقـيِّ الدِّين محمـد بن أحمدَ الفُتُوحيِّ المُتوفَّى سنة (٩٧٢هـ)، ومنصـور بن يونُس البُهوتيِّ المتوفى سنة (١٠٥١هـ) رحمهما الله تعالى.

و«شرح الوَجِيز»: للإمام أحمد بن عبد العزيز الفُتُوحيِّ الشَّهير بابن النجار،

المتوفى سنة (٩٤٩هـ) رحمه الله تعالى.

و«المُنْتقى»: للإمام المجد ابن تيمية المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، رحمه الله تعالى.

ومن شرحي «المُحرَّر»:

و«المغني»: للإمام عبدالله بن أحمد بن قُدامةَ المَقْدسيِّ المتوفى سنة (٦٢٠هـ).

و«الشَّرح الكبير»: للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المَقْدِسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، رحمه الله تعالى.

و«حواشي ابن قُنْدُس»: للإمام تقيِّ الدِّين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسُف البَعْليِّ المتوفَّى سنة (٨٦١هـ)، رحمهُ الله تعالى.

و«المستوعِب»: للإمام نصير الدِّين محمد بن عبدالله السَّامريِّ، المُتوفَّى سنة (٦١٦هـ)، رحمه الله تعالى.

و«شرح التَّحريرِ»: للإمام علاءِ الدِّين أبي الحسن علي بن سُليمان المَرْدَاويِّ، المُتوفَّى سنة (٨٨٥هـ)، رحمه الله تعالى.

ومن «الفُرُوع»، و«حواشيه»: للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مُفْلح، المتوفَّى سنة (٧٦٣هـ)، مع حاشيته «تصحيح الفروع» للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المَرْداويِّ، المُتوفَّى سنة (٨٨٥هـ)، و«حاشية ابن قندس» المتقدمة الذكر.

و«الإنصافِ»: للإمام علاء الدِّين أبي الحسن علي بن سُليمان المَرْداويِّ، المتوفَّى سنة (٨٨٥هـ)، رحمه الله تعالى.

و«الرِّعَاية الكُبرى»: للإمام أبي عبدالله أحمدَ بن محمد بن حمدانَ الحَرَّانيِّ

الحنبليِّ، المتوفَّى سنة (٦٩٥هـ)، رحمه الله تعالى.

و«زاد المعاد»: للإمام شمس الدِّين محمد بن أبي بكر بن أَيُّوبَ ابن قيِّم الجوزيَّة، المتوفَّى سنة (٧٥١هـ).

و«الخـلَافِ»: للإمام القاضي ابن أبي يعلى، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، رحمه الله تعالى.

ومن «شـرح مَنازل السَّائرين»: للإمام شمس الدِّين محمد بن أبي بكر بن أَيُّوبَ ابن قيِّم الجوزيَّة، المتوفَّى سنة (٧٥١ هـ)، رحمه الله تعالى.

وكتاب «بَهْجَةِ النَّاظِرين»: للإمام الشيخ مَرْعيِّ بن يُوسُفَ الكَرْميِّ الحنبليِّ، المتوفَّى سنة (١٠٣٣هـ)، رحمهُ الله تعالى.

ومن كتاب «الدُّرَّة المُضيئَةِ»: من فتاوى شيخ الإسلام أحمدَ بن عبد الحليم ابن تيميةَ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، رحمه الله تعالى.

و«بَدائعِ الفوائدِ»: للإمام شمس الدِّين محمد بن أبي بكر بن أَيُّوبَ ابن قيِّم الجوزيَّة، المتوفَّى سنة (٧٥١هـ)، رحمه الله تعالى.

و«قاعدة العُقُود»، و«الصَّارِمِ المَسْلُول»: لشيخ الإسلام أحمدَ بن عبد الحليم ابن تيميةَ، المتوفَّى سنة (٧٢٨هـ)، رحمه الله تعالى.

و«القواعدِ»: للحافظ أبي الفرج عبد الرَّحمن بن أحمدَ بن رجب الحنبليِّ، المتوفَّى سنة (٧٩٥هـ)، رحمه الله تعالى.

و«إقامة الدَّليل»: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيميةَ، المتوفَّى سنة (٧٢٨هـ)، رحمه الله تعالى.

و«الأحكام السُّلْطانية»: للإمام القاضي ابن أبي يعلى، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، رحمه الله تعالى.

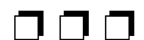
و«الدَّاءِ والدَّوَاء»: للإمام شمس الدِّين محمد بن أبي بكر بن أيُّوبَ ابن قيِّم الجوزيَّة، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، رحمه الله تعالى.

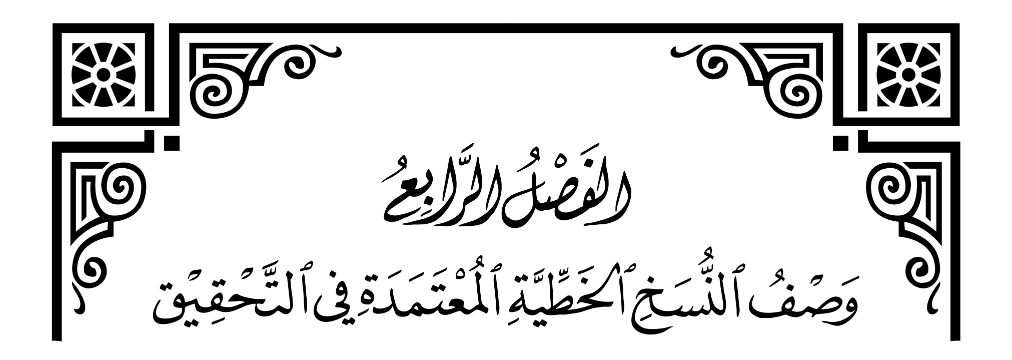
و«الاختياراتِ العِلْميَّة»، و«اقتضاءِ الصِّرَاط المستقيم»: لشيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم ابن تيميةَ، المتوفَّى سنة (٧٢٨هـ)، رحمه الله تعالى.

و«المَنْهَج الأَحْمَد»: للإمام عبد الرَّحمن بن محمد بن عبد الرَّحمن العُلَيْمي، المتوفى سنة (٩٢٨هـ)، رحمه الله تعالى.

و«أَعْلام الموَقِّعِين»: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيِّم الجوزيَّة، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، رحمه الله تعالى.

و«مسائلِ الإمام أحمدَ»: لابن هانئ، ولعبدالله بن أحمد، وأبي الفضل صالح رحمهم الله تعالى، وغيرِ ذلك من الكُتُب والرَّسَائلِ، والأجوبةِ والمَسَائلِ.





الفصل الرابع
وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

المطلب الأول
«غاية المنتهى»

تم الاعتماد في تحقيق كتاب «غاية المنتهى» على نسختين خطيتين غاية في الجودة والإتقان، إضافةً إلى مطبوعته الأولى المُجَوَّدة، وهذا وصفُ النُّسَخ وبيانُها:

النُّسخة الأُولى

وهي النسخة الخطية المحفوظة في دار الإفتاء برقم (٤٩٧/ ٨٦)، والتي انتقلت إلى مكتبة الملك فهد الوطنية برقم (٣١٥٦٦٥)، ورقم الميكرو فلم (١٠٢١)، وعدد اللوحات (١٥٤) لوحة، وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (٣٣) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٦) كلمة، واسم الناسخ: عبدالله بن محمد بن سلطان، وسنة النسخ: (١٠٣٨هـ).

وهي نسخة تامة، **ومنقولة عن نسخة بخط المؤلف وفي حياته، وهي مقروءة ومقابلة**، بدليل وجود التعليقات والتصحيحات على هوامشها، وكتبت العناوين ورؤوس الفقرات باللون الأحمر، واللوحات الأربع الأخيرة منها عبارة عن تقاريظ وإجازات.

كتب على صفحة الغلاف عنوان الكتاب واسم مؤلفه ونسبه: «كتاب غاية

المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى في الفقه على مذهب الإمام العلَم المجتهد الحجة البارع المبجل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، رضي الله تعالى عنه وأرضاه، ونفعنا به، آمين يا رب العالمين، معرفة نسب مؤلفه، هو سيدنا ومولانا شيخ الإسلام، مرجع الخاصِّ والعامِّ بحل مشكلات الأحكام، مميز الحلال من الحرام، صدر المدرسين، وعمدة المصنفين، وحجة أهل الفتوى والمناظرين، الشيخ مرعي ابن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، **متَّع الله بحياته،** وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته، آمين يا رب العالمين».

وجاء في اللوحة الأولى في سياق المقدمة التصريح باسم مؤلف الكتاب وعنوانه: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربِّ يسر وأعن، الحمد لله المانِّ بفضله، والصلاة على محمد وأهله، قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي... فاستخرت الله سبحانه في الجمع بين الكتابين في واحد، مع ضم ما تيسر جمعه إليهما من الفرائد... وسميته: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى...».

وجاء في نهاية الكتاب [١٥٠/ ب] تصريحُ الناسخ بأن هذه النسخة منقولة عن نسخة بخط المؤلف: «وإن بليت فاصبر، أو جنيت فاستغفر، أو هفوت فاعتذر، وإذا قمت من مجلسك فقل: سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك، تم ونقل ذلك من خط مؤلفه حفظه الله تعالى ونفع به وبعلومه المسلمين في الدين والدنيا والآخرة، آمين، وغفر الله لكاتبها ولمن كتبت له والمسلمين».

وفي هذه اللوحة أيضاً إجازة للشيخ أبي نمي بن عبدالله بن راجح.

وذكر الناسخ في اللوحة [١٥١/ أ] اسمه وتاريخ نسخه: «وكان الفراغ من تكملة هذا الكتاب العزيز الجامع للأحكام بلا تقصير ضحوة الإثنين ثانٍ من ربيع

الأول، على يد العبد الفقير المقر بالخطأ والتقصير عبدالله بن محمد بن سلطان، غفر الله له ولوالديـه ولمعلمه وللمسلمين الصغير والكبير. . . **سنة ثمان وثلاثين بعد الألف** من هجرة نبينا السراج المنير صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه. . . ».

وبعد اللوحـة الأخيرة من الكتاب أربـع لوحـات تتضمن بعض التقريظات والإجازات.

وعلى صفحة الغلاف ختم باسم: مكتبة الرياض العامـة السعودية، وختم آخر باسم: مكتبة الملك فهد الوطنية، بالإضافة إلى بعض التملكات، والمقروء منها: «الحمد لله، انتقل بالابتياع الشرعي إلى الفقير راجي عفو ربه القدير أحمد بن محمد التويجري سنة (١١٥٥هـ)».

«ثم انتقل بالهبة إلى الفقير إلى ربه الغني أحمد بن محمد سعيد سفر المدني، عفا الله عنهما».

و«وارد من مكتبة الشيخ محمد بن. . . بن عبد اللطيف».

وكذلك على صفحة الغلاف ما يدل على أنـه وقف، وهذا نصه: «الكتاب وقف لله تعالى، فمن بدله فإنما إثمه على الذين يبدلونه، كفى بالله شاهداً».

وتمَّ الرَّمز لهذه النسخة بـ (ف).

* * *

ٱلنُّسْخَةُ ٱلثَّانِيَةُ

وهي النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة تحت رقم (١٤٥٦)، وعدد اللوحات (٢٠٩) لوحة، وعدد الأسطر (٣٥) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٠) كلمات.

وهي نسخة تامة، ومقروءة ومقابلة، بدليل وجود التصحيحات والتعليقات على هوامشها.

كتب على صفحة الغلاف عنوان الكتاب واسم مؤلفه: «كتاب غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تأليف العالم العلامة العمدة الفهامة الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي الأزهري، عفا الله عنه وغفر له، إنه جواد كريم رؤوف رحيم، آمين».

وجاء في اللوحة الأولى في سياق المقدمة التصريح باسم مؤلف الكتاب وعنوانه: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربِّ يسر وأعن يا كريم، الحمد لله المانِّ بفضله، والصلاة والسلام على محمد وأهله، قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي ابن يوسف الحنبلي المقدسي... فاستخرت الله سبحانه في الجمع بين الكتابين في واحد، مع ضم ما تيسر جمعه إليهما من الفرائد... وسميته: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى...».

وكتب في اللوحة الأخيرة من الكتاب: «وإن بليت فاصبر، أو جنيت فاستغفر، أو هفوت فاعتذر، وإذا قمت من مجلسك فقل: سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك».

وعلى اللوحة الأولى ختم باسم مكتبة المدرسة المحمودية.

وتمَّ الرَّمز لهذه النسخة بـ (ح).

* * *

اَلمَطْبُوعُ

وهي النسخة التي طبعها الشيخ محمد زهير الشاويش بمؤسسة ومطبعة دار

السلام بدمشق في ثلاثة مجلدات بتحقيقه، وبمشاركة الشيخ محمد جميل الشطي بتحقيق المجلد الأول منه فقط، وذلك سنة (١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م)، وذلك على التفصيل الآتي:

المجلد الأول: عدد صفحاته (٥٣٠) صفحة، وهذا المجلد مُذَيَّلٌ بمختصر حاشية العلامة حسن الشطي للشيخ محمد جميل الشطي.

وقد طبع في (١٤) رجب سنة (١٣٧٨هـ)، الموافق لـ (٢٤) كانون الثاني سنة (١٩٥٩م)، واعتُمد فيه على نسختين خطيتين، وهما: النسخة الخطية الخاصة بالشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع، والنسخة الخطية لآل الشطي.

المجلد الثاني: عدد صفحاته (٥٠٦) صفحة، وطُبع بتاريخ (١٥) شعبان سنة (١٣٧٨هـ)، وكَتَب له مقدِّمةً بتاريخ (٢٧) رمضان (١٣٧٨هـ).

وقد اعتمد فيه أيضاً على نسخة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع، مع مراجعة ثلاث نسخ خطية، وهي: نسخة آل الشطي، والنسخة الدوسرية (نسخة الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري الكويتي)، وعدد أوراقها: (٢٢٦) ورقة، والنسخة الكويتية (نسخة الشيخ أحمد بن خميس الكويتي)، وعدد أوراقها: (٤٣٦) ورقة، كتبت سنة (١٢٦٣هـ) بقلم محمد بن ناصر بن عبد الله بن وائل.

المجلد الثالث: عدد صفحاته (٥٤٧) صفحة، وطبع بتاريخ (١٥) شوال سنة (١٣٧٨هـ)، واعتمد فيه أيضاً على نسخة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع، مع مراجعة أربع نسخ خطية كما ذُكِر على غلاف هذا المجلد.

وتمَّ الرَّمز لهذا المطبوع بـ (ز).

* * *

المَطْلَبُ الثَّانِي
«مطالب أولي النهى»

تَمَّ الاعتمادُ في تحقيقِ هـذا الكتـاب على أربعِ نُسخٍ خطِّيةٍ في غاية الجَودَة والصِّحَّةِ:

النُّسْخَةُ الأُولَى (الأَصْل)

وهـي النسخةُ الأصل، وقد كُتبت بخطِّ المُؤلِّف، وهـي محفوظة بجامعةِ الإمامِ محمدِ بنِ سُعودٍ رحمه الله تعالى، وتتكوَّن من ثلاثةِ أجزاءٍ:

الجزء الأول: وهو محفوظٌ في مكتبةِ الجامعةِ تحت رقم (٨٩٥٥)، وعددُ أوراقه: (٣٨١)، وعددُ الأسطر في الورقة الواحدة: (٢٩) سطراً، وتاريخُ النَّسْخِ: (١٢) رجب سنة (١٢٢١هـ)، ونوعُ الخطِّ كما جاء في بطاقة التعريف الخاصَّة بمكتبة الجامعة: نَسْخٌ تدويني، عليه آثارُ رُقعة.

جاء في لوحةِ الغلافِ التَّصريحُ بعنوانِ الكتابِ واسمِ مؤلِّفِه وكاتبِـه، وفيما يلي نصُّه: «الجزءُ الأولُ من مطالبِ أُولى النُّهَى بشرح غاية المُنتهى، جمعُ كاتبِـه أفقرِ الورى مصطفى بنِ سعدٍ السُّيوطيِّ الحنبليِّ، على مذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل الشَّيباني، نوَّر الله مضجعه، آمين».

وقـد كُتبَ هذا الجزءُ بخطِّ المؤلف، ومَيَّز المتـنَ بكتابتـه باللون الأحمر، وعلى هوامشه بعضُ العناوين والتَّصحيحاتِ والتَّعليقاتِ.

ونصَّ في اللوحـةِ الأولى على عنـوانِ الكتـابِ في سياقِ مقدمة المُصنِّف، حيـث قال: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، وبه نستعينُ، الحمدُ لله الذي هدانا للتَّفقُّه

بالدِّيـن، وشرحَ صُدُورَنـا لاقتفاء سلفِ المؤمنين، وشرعَ لنا الشَّرائع والأحكام، لِنميـز بهـا الحلالَ من الحرام. . . وسميتُـه: مَطالـبُ أُولـي النُّهى في شرح غاية المُنتهى».

جـاء في اللوحةِ الأخيرةِ التَّصريحُ بعنوانِ الكتاب، واسمِ مؤلِّفه، وكاتبِـه، ورقمِ هـذا الجزء، حيث كتبَ ما نصُّـه: «هذا آخرُ الجزء الأول من كتاب مطالب أُولي النُّهَى بشرح غاية المُنتهى، بقلمِ جامعِه أفقرِ الوَرى مصطفى بنِ سعدٍ السُّيوطي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه، ولمَن دعا له بالمغفرة في ثاني عشر رجب الفرد سنة إحدى وعشرين ومئتين، ويتلوه كتاب البيع».

وبخصوص أسماء مَن تعاقبوا على ملكيةِ هذا الجزء أو آلَ إلى حَوزتهم؛ فقد ذُكر في صفحة الغلاف ما يلي: «هذا الجزء الأول والذي بعده الثاني والثالث كان في حَوزة والدي سابقاً، ثم انتقل في حَوزة الفقيرِ إلى الله تعالى حسنِ بنِ الشيخ فهدٍ السواحا سنة (١٣٠٦هـ).

ثم انتقل هذا الجزء الأول في حَوزة الفقير إلى الله المَنَّان محمدِ بنِ عبدِالله العوجان.

وقد تتبَّعناه بعدما نُقل فوجدناه كاملاً في محرم سنة (١٣٤٦هـ)، والذي نقله ملا سليمان بن عبد العزيز البسَّام بواسطة محمد بن محمد العسافي».

وكُتب في هامش اللوحة الأخيرة: «هذا الكتاب: الجزء الأول والذي بعده [الثاني والثالث][1] في حَوزة فهدِ بن أحمدَ [السواحا][2]، والآن صار الجميعُ في حَوزتـي، وقـد أعرتهما شيخـي وأستاذي العالم الفاضل الذي هو لكلِّ علمٍ وفنٍّ

---

(١) ما بين معكوفتين من لوحة الغلاف، وفي موضعه خرم في المخطوط.

(٢) ما بين معكوفتين من لوحة الغلاف، وفي موضعه خرم في المخطوط.

حاوي سيدي الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف الغملاس، شوال سنة (١٢٨٥هـ)».

وكُتب في بطاقة تعريف الكتاب لدى جامعة الإمام: إهداء من مكتبة العسافي.

الجزء الثاني: وهـو محفوظٌ في مكتبة الجامعة تحت رقم (٩٠٠٠)، عددُ أوراقه: (٤١٠)، وعددُ الأسطر في الورقة الواحدة: (٢٩) سطراً، وجاء في بطاقة التَّعريف بالنسخة: نوعُ الخطِّ: التَّعليق.

جاء في لوحة الغلاف التَّصريح بعنوانِ الكتاب واسمِ مؤلِّفه وكاتبـه، وفيما يلي نصُّه: «الجزء الثاني من مطالب أُولي النُّهَى بشرح غاية المُنتهى، جمعُ كاتبـه أفقرِ الوَرى مصطفى بنِ سعدٍ السُّيوطيِّ الحنبليِّ، في الفقه على مذهب الإمام أحمدَ ابنِ محمدِ بن حنبل الشَّيباني، قدَّسَ الله روحَه ونوَّرَ ضريحه، آمين».

وهو بخطِّ المؤلِّف، وقد مَيَّز المتنَ بكتابته باللون الأحمر، وعلى هوامشِه بعضُ العناوين والتَّصحيحات والتَّعليقات.

وابتدأ هذا الجزءُ بـ (كتاب البيع)، حيث جاء في اللوحة الأولى: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، كتاب البيع، قدَّمه على الأنكحة وما بعدها لشدَّة الحاجة إليه...».

جـاء في اللوحة الأخيرة التَّصريحُ بعنوانِ الكتابِ، واسمِ مؤلِّفه، وكاتبـه، ورقمِ هذا الجزء، حيث كتب ما نصُّه: «هذا آخر الجزء الثاني من مطالب أُولي النُّهَى بشرح غاية المُنتهى، بقلمِ جامعِه أفقرِ الوَرى مصطفى بنِ سعدٍ السُّيوطيِّ الحنبليِّ، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، يتلوه كتابُ النِّكاح».

وبخصوص أسماءِ من تعاقبوا على مِلْكية هذا الجزء أو آل إلى حَوزتهم؛ فقد ذُكر في صفحة الغلاف ما يلي: «هذا الجزء الثاني والثالث بعدَه كان سابقاً في حَوزة والدي فهـدِ بنِ أحمدَ السواحا، ثم انتقل في حَوزة الفقير إلى الله تعالى حسنِ بنِ الشيخِ فهدِ السواحا سنة (١٣٠٦هـ)».

وكتب أيضاً: «ثم كان هذا الجزء الثاني في حَوزة الفقير إلى الله المَنَّان محمدِ ابنِ عبدِالله العوجان».

وفي الهامش: «هذا الكتابُ والذي بعده في حوزتي أنا الفقير إلى الله تعالى حسن بن فهدٍ السواحا، وقد أعرتُه شيخي وأستاذي العالم الفاضل فريد دهره وعصره سيدي الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف الغملاس سنة (١٢٨٥هـ)».

وتكرَّر هذا الكلام في هامش اللوحة الأخيرة بنحوه.

وكُتب في بطاقة تعريف الكتاب لدى جامعة الإمام: مُهدى من مكتبة العسافي.

الجزء الثالث: وهو محفوظٌ في مكتبة الجامعة تحت رقم (٤٩٦٧)، عددُ أوراقه: (٣٧١)، وعددُ الأسطر في الورقة الواحدة: (٢٩) سطراً، وفي بدايته خَرم، فقد سقط ثمانون لوحة من أوله، ويشمل هذا السقط أكثر فصول (كتاب النكاح)؛ أي: من بدايته إلى قوله: والسكن حق لها دون سيدها. وذلك في أثناء (فصل في القسم بين الزوجين فأكثر).

وهو بخطِّ المؤلِّف، وقد مَيَّز المتن بكتابته باللون الأحمر، وعلى هوامشها بعض العناوين والتصحيحات والتعليقات.

وجاء في بداية اللوحة الأولى [٨١/ ب] ما يلي: «(ويطوف بمجنون مأمون وليه) على زوجته فأكثر للتعديل، فإن لم يكن مأموناً فلا قسم عليه».

وجاء في اللوحة الأخيرة منه: «وهذا آخرُ ما يسَّر الله جمعَه من كلام علمائنا وأئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين، فإني معترفٌ من نفسي بالعجز والتقصير، وبضاعتي مُزجاة في العلم والتَّحرير، ولكن هذا حسب الطاقة، مع تشتُّت الخاطر بالفتن والفاقة، فإن أكن مُصيباً؛ فمن الله تعالى وإنعامه عليَّ، وألطافه الواصلة إليَّ،

وإن يكن غير ذلك؛ فهو منسوب إلى سوء فهمي، وقلَّة علمي، فإني أرجو من كَرَم مَن عثر على هذا الكتاب، واطَّلع على ما حواه من خطأ وصوابٍ التجاوزَ عن الخطأ، والعفوَ عن الزَّلل، وإصلاحَ ما فيه من الخَلَل، والحمدُ لله وحدَه، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

وكان الفراغُ من تبييضه بقلم جامعه نهارَ الإثنين خامس عشر شهر رمضان المبارك، سنة سبع وعشرين ومئتين».

وكُتب في بطاقة تعريف الكتاب لدى جامعة الإمام: مُشتَرى من محمد العسافي.

وتمَّ الرَّمز لهذه النسخة بـ (ج)، ويشار إليها بـ (الأصل).

* * *

ٱلنُّسَخَةُ ٱلثَّانِيَةُ (ٱلفَـرْع)

وهي النسخة المنقولة من نسخة المؤلف، وهي الفرع، وهي النسخةُ المحفوظةُ في مركز المخطوطات والتُّراث والوَثائق في الكويت، تحت رقم (٣/ ١٨)، ومصدرُها مكتبةُ عبدالله خلف الدحيان، وهو أحدُ علماء الكويت، وتُمثِّل هذه النسخة الجزءَ الأول من الكتاب، وعددُ لوحاتها: (٣٢٨) لوحة، وعددُ الأسطر في اللوحة الواحدة: (٢٥) سطراً، وعددُ الكلمات في السطر: (١٠)، واسمُ ناسخها: ناصرُ بنُ الشَّيخ إبراهيمَ بنِ ناصر بن جديد الحنبليُّ السَّلفيُّ الزبيري، وكان الفراغُ من نسخها في الثامن من صفر عام (١٢٣٢هـ).

وكتبت هذه النسخةُ في حياة المؤلِّف، ومنقولةٌ عن نسخة المؤلِّف بخطِّه؛ ومقروءةٌ ومقابلةٌ عليها، ويدلُّ على ذلك البلاغات والتصحيحات والتعليقات

المكتوبة على هوامشها.

وجاء في بطاقة التَّعريف لمركز المخطوطات: كُتبت بخطي نسخ؛ الأول جيد، والآخر معتاد، وهو الأكثر، وكُتب المتنُ بالمِداد الأحمر، والنسخة تملَّكها عبدُالله السَّفاريني الحنبلي، وهو الكاتبُ بالخطِّ الأول، ثمَّ تملكها ناصرُ بنُ الشيخ إبراهيمَ بنِ ناصر بن جديد الحنبليُّ السَّلفيُّ الزبيريُّ مولداً، وهو الكاتبُ بالخطِّ الثاني.

جاء في اللوحة الأولى التَّصريح بعنوان الكتاب في سياق مقدمة المصنِّف، حيث قال: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربِّ وفِّق وأعن، الحمد لله الذي هدانا للتفقُّه بالدين، وشرح صدورنا لاقتفاء سلف المؤمنين، وشرع لنا الشَّرائع والأحكام، لنميز بها الحلالَ من الحرام... وسميتُه: مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المُنتهى».

وجاء في اللوحة الأخيرة [٣٣٦/ ب] التصريحُ باسم مؤلفها، وناسخها الذي نقلها من نسخة المؤلِّف بخطِّه، ومكان النَّسخ، وتاريخه، وشرط واقفها، حيث كُتب ما نصُّه: «تمَّ الجزء الأول من شرح غاية المُنتهى، ويليه في الجزء الثاني (كتاب الصيام) على يد جامعه: مصطفى السيوطي، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم.

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الأول من شرح غاية المُنتهى المبارك المنقول من نسخة المؤلف بخطِّه ضحوة الأحد المبارك، الثامن من شهر صفر من شهور سنة ألف ومئتين واثنتين وثلاثين، على يد الفقير راجي عفو القدير: ناصرِ بنِ الشيخِ إبراهيمَ بنِ ناصر بن جديد الحنبليِّ مذهباً، السَّلفيِّ اعتقاداً [...][1] طريقة، الزبيري

(١) كلمة غير واضحة في المخطوط.

مولداً، غفر الله أوزارَه، وأصلح حالَه، ومنحه التوفيقَ لأقوم طريق، إنه بالإجابة حقيقٌ، وأن يكون ذلك لوالديه ومشايخه ومحبيه وجميع إخوانه، آمين.

وذلك في دمشق الشام في مدرسة البدرانية، رحمَ الله من أوقفها، وقد وقفتُه على ذرِّيتي وإخواني إن كانوا أهلاً لذلك، وإلا فعلى طلبة العلم، واستثنيتُ النظرَ لي فيه مدَّة حياتي، ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾، وذلك في دمشقَ في أول رجب عام (١٢٣٢هـ)».

وقد تمَّ الرمز لهذه النسخة بـ (ك)، ويشار إليها بـ (الفرع).

* * *

ٱلنُّسۡخَةُ ٱلثَّالِثَةُ

وهي نُسخةٌ محفوظةٌ في دار الكتب القَطَريَّة برقم (٨٨٢ ـ ٨٨٤)، كُتبت بخَطِّ بَكْر الحَجَّاويِّ النَّابُلسي الحنبليِّ، وهي تتألَّفُ من ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: يقع في (٤٨٣) ورقةً، في كل ورقة وجهان، وفي الوجه (٢٧) سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٣) كلمةً.

يبدأُ من قول المُؤلِّف رحمهُ الله تعالى: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله الذي هدانا للتفقُّه في الدِّين. . .».

وينتهي بـ (كتاب الجهاد)، «فصلٌ: في نَقْضِ العَهْد وما يتعلَّقُ به) عند قوله: (وتخرُجُ نصرانيـةٌ لشراء زُنَّار، ولا يشتريـه مسلمٌ لها؛ لأنَّـه من علامـات الكُفر، ولا يأذن المسلمُ لزوجته النَّصرانيَّة، أو أَمَتِـه كذلك أن تخرجَ إلى عيدٍ، أو تذهَبَ إلى بِيعَةٍ، وله أن يمنعَها ذلك».

الجزء الثَّاني: يقع في (٥٧٧) ورقـةً، في كـل ورقـة وجهـان، وفي الوجه (٢٧) سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمةً.

يبدأُ بـ (كتاب البيع) عند قول المُؤلِّف رحمةُ الله تعالى: «كتابُ البَيْع، قدَّمَهُ على الأَنْكِحَة وما بعدها؛ لشِدَّة...».

وينتهي بـ (كتاب العِتْق)، (باب أُمِّ الولد) عند قوله: «وعلى الوَاطِئِ الثَّاني أن يَفْدِيَهُ؛ أي: يفدي ولدَهُ الذي أتت به من وَطْئِه؛ لكونِه فوَّتَ رِقَّهُ على الأوَّل، فيَفْدِيه بقيمتِـه يوم الوِلادَةِ؛ لأنّـه أوَّل إمكانِ تقويمه، ولا فرق فيما تقدَّم بين كونِ الأَمَةِ بينهما نصفين أو لأحدِهما جزءٌ من ألف جزء والباقي للآخر».

ويوجد في هـذا الجـزء سَقَطٌ يبـدأُ بُعَيْـد قولـه: «ولـو قـال عمرٌو لزيـد: أَحَلْتُك...» من (كتاب الحَوَالـة)، وينتهي قبيل قولـه: «تنبيـهٌ: اعلم أنَّ صفاتِ الاستحقاق للوقْفِ ثلاثة...» من (كتاب الوقف).

الجُزءُ الثَّالثُ: يقـعُ في (٥٩٢) ورقـةً، في كل ورقـة وجهان، وفي الوجه (٢٧) سطراً، وفي السطر (١١) كلمةً تقريباً.

يبدأ بـ (كتاب النكاح) عند قول المُؤلِّف رحمه الله تعالى: «كتابُ النِّكَاح، هو في كلام العربِ الوَطْءُ المُبَاحُ».

وينتهي بنهايةِ الكتاب عند قوله: «وهذا آخرُ ما يسَّرَ اللهُ جَمْعَهُ من كلام عُلمائنا وأئمَّةِ المُسلمين رضيَ الله عنهم أجمعين...».

وكان الفراغُ من نَسْخِها سنة (١٢٥٢هـ)، كما أثبت في آخرِها.

وقد تَمَّ الرَّمزُ لهذه النسخة بـ (ق).

* * *

اَلنُّسْخَةُ اَلرَّابِعَةُ

وهي نُسخةٌ نَفِيسةٌ محفوظةٌ لدى جامعة برنستون في أمريكا برقم (١٥٤٨)، وهي نسخةٌ مقروءةٌ يوجـدُ عليها بعضُ التَّصويبات والتَّعقُّبَات، ويوجدُ عليها تملُّكٌ باسم العَلاَّمـة سعيد السَّفَّارِينيِّ الحنبليِّ، وتقعُ في أربعـة أجزاءَ، تَمَّ العُثـورُ على جُزءين منها فقط هُما الأوَّل والثَّالثُ:

الجزء الأول: ويقع في (٣٨٣) ورقةً، في كل ورقـة وجهان، وفي الوجـه (٢٥) سطراً، وفي السطر (١٢) كلمة تقريباً.

يبدأ من قول المُؤلِّف رحمهُ الله تعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله الذي هدانا للتفقُّهِ في الدِّين...).

وينتهي بـ (كتاب الزكاة)، (باب أهل الزكاة) عند قولـه: «ويتَّجـهُ: الأصحُّ الأوَّلُ؛ لتعدِّي نفعِه لا مُطلقاً، بل على مـا مـرَّ تفصيلُه أوَّل صلاة التطوُّع؛ من أنه إذا صرفه في نفقةٍ وجهادٍ فهو أفضلُ، وإلا فالمُنقطِعُ للعبادة أفضلُ، وهو مُتَّجِهٌ».

ويوجد في طُرَّةِ الجُزء أبياتٌ للعلاَّمة السَّفَّارينيِّ يمدحُ بها الكتابَ، وهيَ:

كِتَـابٌ حَـوَى كُـلَّ اللَّطَـائِفِ وَاحْتَـوَى
عَلَـى لُـبِّ مَـا قَـدْ حَرَّرَتْـهُ الأَفَاضِـلُ
وَمَـا هُـوَ إِلاَّ زَهْـرَةٌ قَـدْ تَفَتَّقَـتْ
بِهَـا مِـنْ يَنَابِيـعِ الفُـرُوعِ الجَـدَاوِلُ
يَفُـوقُ لـ «إِنْـصَافٍ» وَ«إقنـاعٍ» «بَهْجَـةٍ»
كَـذَا «مُنْتَقَـى» و«المُنْتَهـى» لا يُمَاثِـلُ

فَـــذَا فـــاقَ «شَـــرْحَ المُنْتَهـــى» بِنَـــضَارَةٍ

كَـــذَا شَـــرْحُ «إِقْنَـــاعٍ» فَلَـــيْسَ يُعَـــادِلُ

حَدَائِقُــهُ تَزْهُـــو عَلَـــى الـــرَّوْضِ حُـــسْنُهَا

وتَزْهُـــو عَلَـــى الأَبْـــصَارِ مِنْـــهُ الـــدَّلائِلُ

فَكَـــمْ فِيـــهِ مِـــنْ دَوْحٍ يَـــرِفُّ نَـــضَارَةً

سَـــقَاهُ مِـــنَ الأَفْكَـــارِ طَـــلٌّ وهَاطِـــلُ

فللَّـــــهِ مُنْـــــشِيهِ لَقَـــــدْ دَلَّ جَمْعُـــــهُ

عَلَـــى أَنَّـــهُ فِـــي ذِي الـــصِّنَاعة فَاضِـــلُ

عَنَيْـــتُ بِـــهِ شَـــيْخِي الـــسُّيُوطيَّ مَـــنْ لَـــهُ

فَـــضَائِلُ لا تُحْـــصَى وَلَيْـــسَتْ تُطَـــاوَلُ

كَـــأَنِّي بِهَـــذَا الـــسِّفْرِ فَخْـــرٌ بِمَـــا حَـــوَى

يَفُـــوقُ علَـــى مَـــا أَلَّفَتْـــهُ الأَفَاضِـــلُ

فَـــإِنِّي بِـــهِ أَرْجُـــو فُتُوحَـــاً وبِـالنَّبِـــي

عَظِيمَـــاً مِـــنَ الـــرَّحْمَنِ سَـــامٍ وكَامِـــلُ

عَلَيْـــهِ صَـــلاةٌ مَـــعْ سَـــلامٍ تَـــضَاعَفَا

كَـــذَا آلُـــهُ والـــصَّحْبُ مَـــا سَـــحَّ وَابِـــلُ

لمُحرِّره الفقير لرحمةِ رَبِّهِ، الخائفِ وَصْمَةَ ذَنْبِه، الرَّاجِي عفوَ رَبِّهِ العَلِي، سعيد السَّفَّارِينيِّ الحنبليِّ، عفا الله عنهُ، آمين.

الجزء الثالث: يقع في (٣٥٩) ورقةً، في كل ورقة وجهان، وفي الوجه

(٢٥) سطراً، وفي السطر (١٢) كلمةً تقريباً.

يبدأ بـ (كتاب الوكالة) عند قول المُؤلِّف رحمهُ الله تعالى: «بابُ الوَكالة بفتح الواو وكسرها. . .».

وينتهي بـ (كتاب الوَصِيَّة)، (باب المُوصى إليه) عند قوله: «إذ الزَّوجُ يلزمه نفقةُ زوجتِهِ، ولا يلزمُه كفنُها، فلا يرجعُ على زوجِها بل على أبيها ونحوه، والله أعلم».

وتم الرَّمزُ لهذِه النسخة بـ (م).

* * *

المَطْبُوعُ

وهي النسخة التي طبعها الشيخ زهير الشاويش في المكتب الإسلامي، وقد اعتمد فيها على نُسخَتَين خطيَّتَين؛ الأولى منهما: النُّسخة المحفوظة في دار الكُتب القطرية، والثانية: نُسخةٌ كان يتملَّكُها د. سعيد السيوطي في مكتبته الخاصة، فقُمنا بالاستئناس بهذه النسخة المطبوعة أحياناً.

وقد تمَّ الرمزُ لها بـ (ط).

* * *

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

«منحة مُولي الفَتْح في تجريدِ زَوَائِد الغاية والشَّرح»

تم الاعتماد في تحقيق هذا الكتاب على نُسختين نَفيسَتَين:

ٱلنُّسْخَةُ ٱلْأُولَىٰ (ٱلْأَصْلُ بِخَطِّ ٱلْمُؤَلِّفِ)

وهي النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية تحت رقم (٣١٦٥٣٧)[١]، وهي مكتوبة بخط المؤلف حسن بن عمر الشطي، وتاريخ النسخ: (٣) صفر عام (١٢٦٣هـ)، وعدد لوحاتها: (٢٦٥) لوحة، وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (٢٩) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد: (١٥) كلمة.

وهي نسخة شبه تامة **كتبت بخط المؤلف**، سقط منها (٣) لوحات، وهي ذوات الأرقام: (٢٥٦) و(٢٥٧) و(٢٥٨)، وكتب على هوامشها بعض الاستدراكات والتصحيحات، وعناوين بعض الكتب والأبواب، ومُيِّزَ فيها متن «غاية المنتهى» باللون الأحمر.

وكتب على لوحة الغلاف عنوان الكتاب واسم مؤلفه، ونصه: «مِنْحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح، جمع الفقير لرحمة ربه العلي حسن بن عمر الشطي الحنبلي، عفا الله عنه وعن والديه، وأحسن إليهما وإليه، آمين».

وكتب في بداية اللوحة الثانية: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن الاشتغال في الفقه من أولى ما يعتني به الرجل العاقل، ومن أحسن ما يتحلى به الفاضل الكامل... وسميتها: منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح».

وفي نهاية اللوحة الأخيرة: «قد منَّ الله سبحانه وتعالى عليَّ بإكمال تبييض

---

(١) أتقدَّم بالشكر هنا إلى أخي الكريم المِفضالِ الدكتور عبدالله المُنِيف، المُدِيرِ السابق للمخطوطات في مكتبة الملك فهد الوطنية، والذي تفضَّل بإرسال هذه النُّسخة لنا فَورَ طلبها منه، فله مِنَّا الشكر الجزيل والثناء العاطر الكبير.

هذا الكتاب، جعله الله تعالى خالصاً من الرياء والإعجاب، وقد بذلتُ في المراجعات طاقتي، وأفرغت في ذلك فكرتي، نفع الله تعالى به المستفيد، وتفضل الله تعالى عليَّ وعليه بالمزيد، وأسأله أن يغفر لي ولوالدي وأقاربي ومشايخي وإخواني المسلمين، وأن يعاملنا بعفوه وكرمه في الدنيا والآخرة؛ فإنه أكرم الأكرمين، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، سبحان ربك ربِّ العزة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين.

وكان الفراغ من تبييضه ثالث صفر الخير عام ثلاث وستين ومئتين وألف».

كما كُتب في لوحة الغلاف على يسار العنوان تملُّك، وهذا نصُّه: «حازه حفيده الحقير محمد حسن الشطي بالمقاسمة مع أولاد أولاده».

وهذه النسخة هي التي تمَّ الاعتمادُ عليها في مطبوعة المكتب الإسلامي السابقة، وكانت من تَملُّكات آلِ الشَّطِّيِّ الكرام في دمشق، ويبدو أنها آلَتْ إلى مكتبة الشيخ محمد عبد العزيز بن مانع، والتي بدورها آلَتْ إلى مكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض.

وجاء في أعلى لوحة الغلاف: «من كتب محمد بن عبد العزيز بن مانع».

وكتب على لوحة الغلاف أيضاً بعض عناوين كتب الفقه الحنبلي مع مؤلفيها.

وكتب في الهامش الأعلى للوحة الثانية، الوجه (ب): «من كتب محمد بن عبد العزيز بن مانع، جرى وحرر في جمادى الأولى سنة (١٣٨٢هـ)».

ويُلاحَظ أنَّ هذه النُّسخة ـ كما في نُسخة دار الكتب القطرية من كتاب «مطالب أولي النهى» ـ عليها تصحيحات كثيرة وتقويمات وتصويبات بالقلم الأحمر

(الكوبيـا)، وبالقلم الرصاص، مما يَـدُلُّ على اعتماد مُحقِّقي المكتب الإسلامي عليها أثناء العمل بالكتاب وتجهيزه للطباعة، وعلى نُسخة دار الكتب القطرية من كتاب «مطالب أولي النهى» أيضاً.

وتمَّ الرَّمز لهذه النسخة بـ (هـ).

* * *

النُّسْخَةُ الثَّانِيَةُ (الفَـرْع)

وهي نسخةٌ محفوظةٌ في مكتبة خاصة بدولة الكويت ـ حرسها الله ـ، وتقعُ في (٣٣٨) ورقةً، متوسط عدد الأسطر (٢٣) سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٠) كلماتٍ، وكان الفراغُ من نسخها (١٢٧٤هـ)، على يدِ ناسخها عليِّ ابن عليِّ بن مُقبِـل، وهي نسخةٌ تامَّةٌ[(١)(٢)].

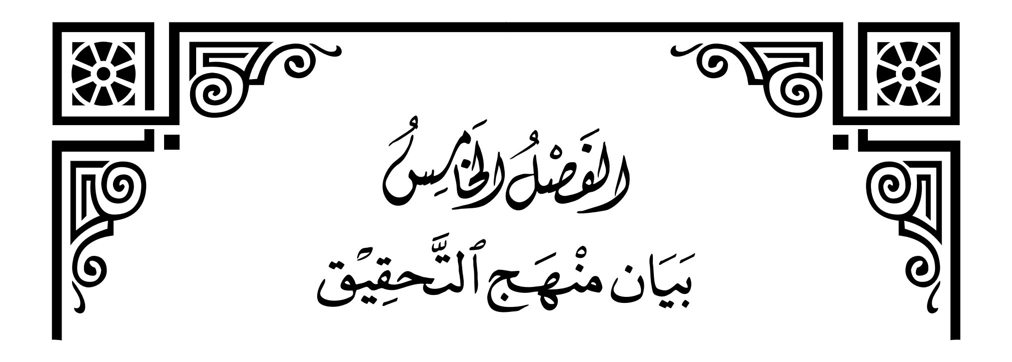
وتمَّ الرَّمز لهذه النسخة بـ (ل).

❐ ❐ ❐

---

(١) تَفضَّلَ بتصويرِهـا من تلك المكتبة الخاصَّة فضيلةُ الشَّيخِ المُحقِّقِ المُفيد محمد بن ناصر العَجْمي الحَنبلي، جزاه الله عنا وعن العلم وأهلِه خيراً.

(٢) وقد جاء اسم هذا الكتاب في هذه النسخة «منحة أولي الفتح»، واللفظان متقاربان، وإن كان كلٌّ منهما يدلُّ على معنًى خاصّ.



الفصل الخامس
بيان منهج التحقيق

تمَّ تحقيق الكتاب باتباع الخطوات التالية :

١ ـ نسخُ كتاب «مطالب أولي النُّهى» من نُسخةِ الأصلِ التي كُتبت بخطِّ المؤلِّف، وهي نسخةُ جامعة الإمام محمدِ بنِ سُعود رحمه الله تعالى، والمرموز لها بـ (ج) أو الأصل، وذلك بحسَبِ رَسْمِ وقواعدِ الإملاءِ الحديثة.

٢ ـ معارضةُ المنسوخ بالنُّسخ الخطيَّة الأخرى المعتمدة في التحقيق، وهي: نسخة الفرع المحفوظة في مركز المخطوطات والتراث والوثائق في الكويت، والمنقولة عن نسخة المؤلف بخطه، ورمزنا لها بـ (ك)، ونسخة دار الكتب القطرية ورمزنا لها بـ (ق)، ونسخة جامعة برنستون في أمريكا ورمزنا لها بـ (م)، مع الاستئناس بالمطبوع ورمزنا له بـ (ط)، وإثباتُ الصَّوابِ في النَّصِّ، والفروقِ المهمَّة في الحواشي، حيث تمَّ إهمال الفُروق التي لا تؤثِّرُ على النَّصِّ؛ كبعضِ الأخطاء والتَّصحيفات، وتكريرِ بعض الجُمَل والكلمات.

٣ ـ إدراجُ نَصِّ كتاب «غاية المنتهى»، وذلك بعد مُقابلة النَّصِّ مُقابلةً تامَّةً على نسختيه الخطيتين: نسخة دار الإفتاء، والتي انتقلت لمكتبة الملك فهد الوطنية، ورمزنا لها بـ (ف)، ونسخة المكتبة المحمودية ورمزنا لها بـ (ح)، مع الاستئناس بالمطبوع ورمزنا له بـ (ز)، ثُمَّ ضبطُ النَّصِّ بالشكل شبهِ التَّامِّ، فخرجَ النَّصُّ ـ أي: «غاية المنتهى» ـ مضبوطاً على أحسنِ مثال، ولله الحمدُ ومنهُ التَّوفيقُ.

٤ ـ العِنايةُ بنُصوص الشَّرح عنايةً تامَّةً لإخراجِها كما أرادها مُؤلِّفُها، وذلك

بالاستعانةِ بالمراجعِ التي نقل عنها المُؤلِّفُ واعتمدَ عليها في كتابِه، والإفادة من ذلك في استدراك سَقط، أو تصويبِ عبارة، أو تقويم تحريفٍ، أو شرح غامض.

٥ ـ ضبطُ النَّصِّ ضبطاً شبهَ تَامٍّ، وتفصيلُه وترقيمُه، مع تمييز متن «غاية المُنتهى» بكتابتِه بخطٍّ ثَخينٍ، ووَضْعِه بين قَوسين ( ).

٦ ـ أثبتنا كامل التعقيبات الموجودة في النُّسَخ الخَطِّيَّة ممَّا هو مفيدٌ لفهم معنى النَّص، وأشرنا إليها بالرمز إلى المخطوط.

٧ ـ فيما يتعلَّق بحاشية العلامة حسن الشَّطِّي رحمه الله، والمُسماة بـ «منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح»، فقد اعتمدنا فيها على نسختين خطيتين، وهما: نسخة الأصل والتي كتبت بخطِّ المؤلف، وهي محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية، ورمزنا لها بـ (هـ)، ونسخة الفرع المحفوظة في مكتبة خاصة بالكويت، والمنسوخة بيد علي بن علي بن مقبل، ورمزنا لها بـ (ل)، واقتصرنا في هذه الحاشية على إثبات مقدمة الشَّطِّي وتحريراته على الاتجاهات التي ذكرها الرُّحيباني، وهي المُصدَّرة بقوله: (أقول)، والمُذيَّلة بقوله: (انتهى)، دون إثبات ما ذكره الشَّطِّي من كلام المؤلف، وذلك تجنُّباً للتكرار.

٨ ـ عَزْوُ الآياتِ القُرآنيَّة الكريمةِ إلى مواضعِها من الكتابِ العزيز، وإدراجُها برَسْم المُصحف الشَّريف، وجعل العَزْو بين معكوفتين في صُلْب الكتاب بذكرِ اسم السُّورة ورقمِ الآية.

٩ ـ تخريجُ الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة من المصادر التي عزا إليها المُؤلِّفُ رحمهُ الله تعالى، والزِّيادة عليها إن كان من حاجةٍ إلى ذلك، والتَّنويه بصاحب اللفظ، واسم الرَّاوي إن لم يذكرْه المؤلِّفُ رحمهُ الله تعالى، مع الإشارة إلى كلِّ ما سَبَق تخريجُه بالجزء والصفحة، وبيان حُكم الحديث قَدْرَ المُستطاع.

١٠ ـ عَـزْو الآثـارِ والنُّقُول إلى الكُتُب والمصادر التي أحال عليها المُؤلِّفُ رحمهُ الله تعالى.

١١ ـ كتابةُ مُقدِّمة للكتاب مُشتملة على خمسة فُصُول: كان الأوَّلُ منها في التَّعريفِ بمذهب الإمام أحمدَ رحمـه الله تعالى، ونَبْـذَة عن أهمِّ الكُتُب المعتمدة فيه، مع إيضاح لكتب «منتهى الإرادات» للفُتوحيِّ، و«الإقناع» للحَجَّاويِّ، و«غاية المنتهى» لمرعي الكَرْميِّ.

والفصـلُ الثَّاني في تراجـم كُـلٍّ من الأئمَّـة مَرْعـي الكَرْمـي صاحبِ «غاية المنتهـى»، ومُصطفى الرُّحَيبانـي صاحب «مطالب أولي النهـى»، وحسن الشَّطِّي صاحب «منحة مُولي الفتح».

وكان الفصل الثالث: في دراسة الكتاب وبيان مصادر المؤلف فيه.

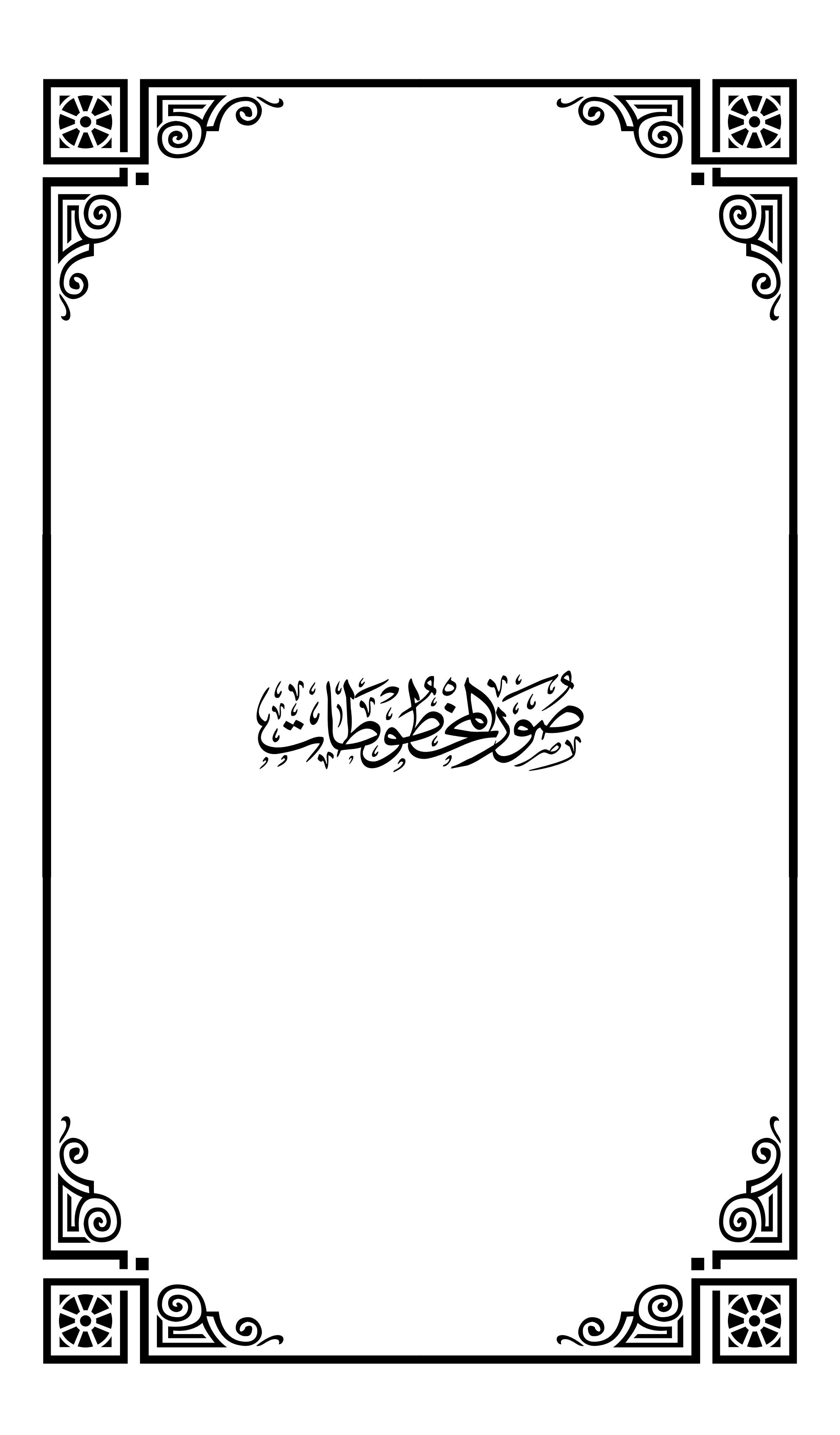
والفصل الرابع: في وصفِ النُّسَخ الخَطِّية المُعتمدة في التَّحقيق.

والفصل الخامس: في بيان منهج التحقيق.

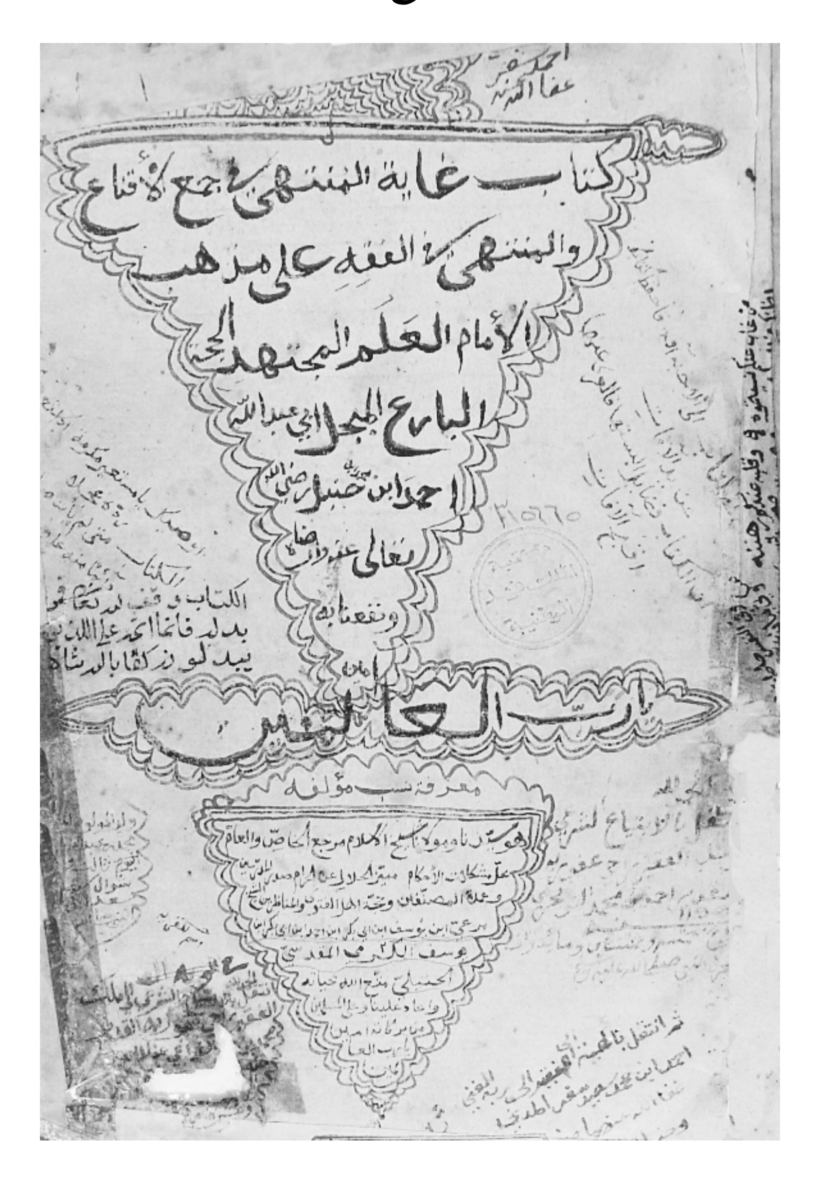
١٢ ـ تذييلُ الكتاب بفهرسٍ للآيات القُرآنيـة الكريمة، وأطرافِ الأحاديث النبويَّـة الشَّريفـة، ثُمَّ فهرسٍ لموضوعات الكتاب، مع إثبات عُنوانات موضوعيَّة للكتاب؛ تسهيلاً على قاصد الموضوع فيه.

والحمدُ لله الذي تَتِمُّ بنعمتِه الصَّالحاتُ.



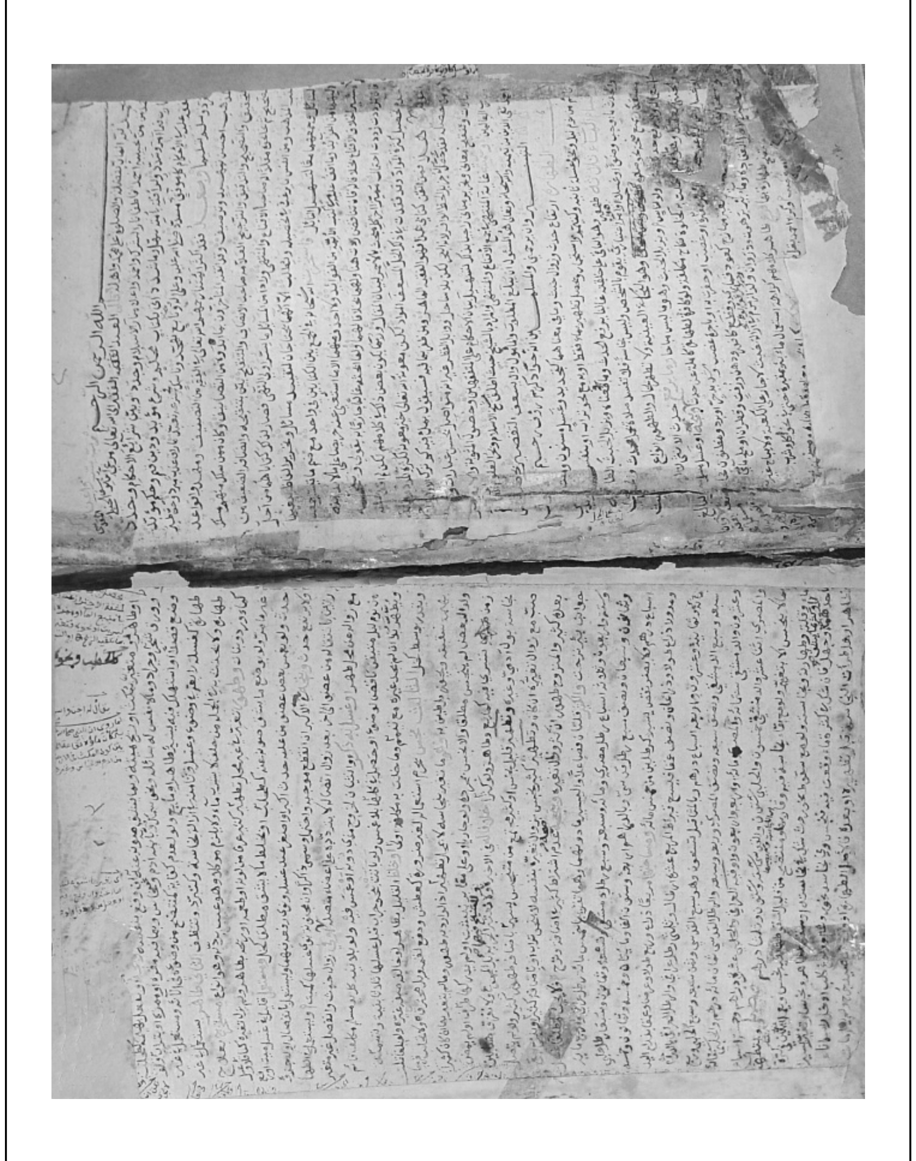

صور المخطوطات

أولاً: صور نُسَخ غاية المنتهى


كتاب غاية المنتهى في جمع الإقناع
والمنتهى في الفقه على مذهب
الإمام العلم المجتهد الحجة
البارع المبجل أبي عبد الله
أحمد ابن حنبل رضي الله
تعالى عنه وأرضاه
ونفعنا به
آمين
رب العالمين

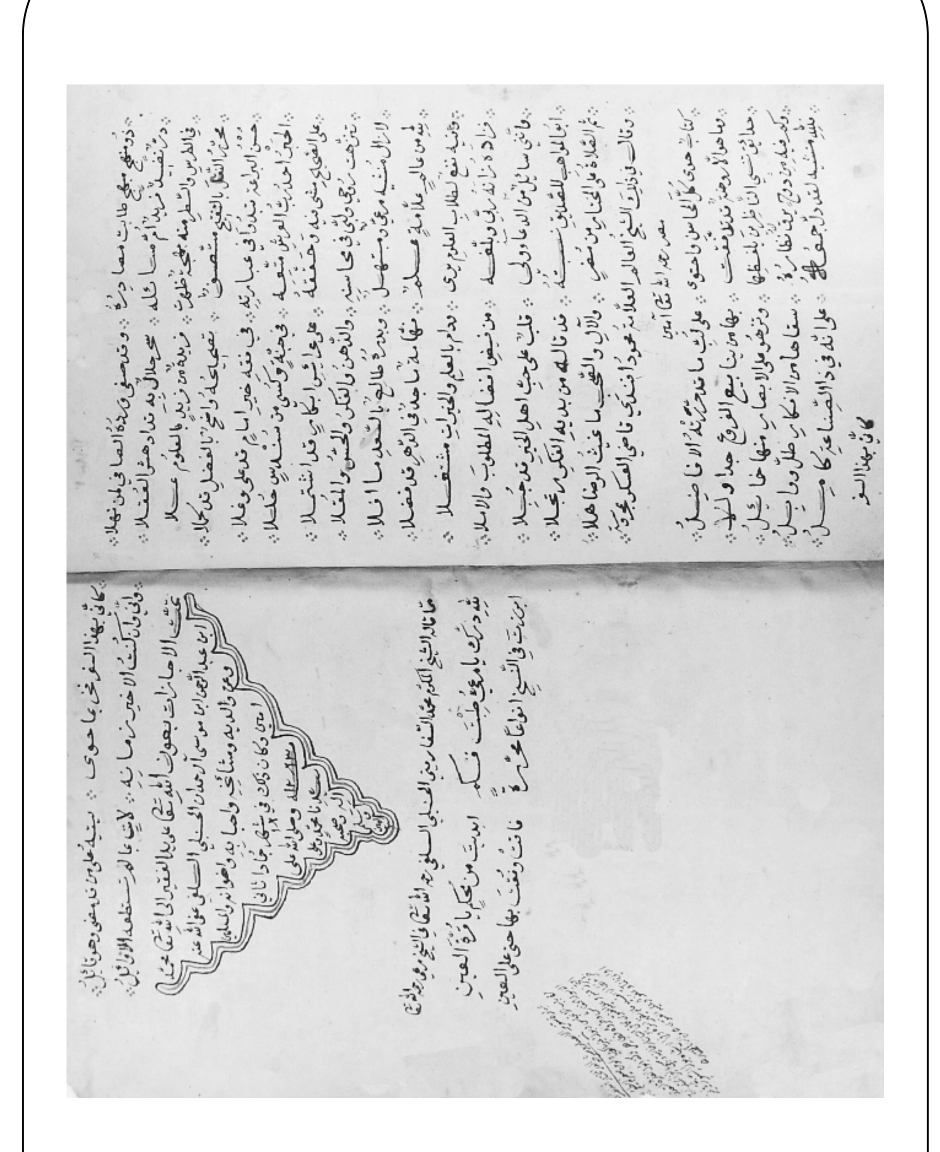
صورة غلاف النسخة الخطية لدار الإفتاء في السعودية،

والمرموز لها بـ «ف»



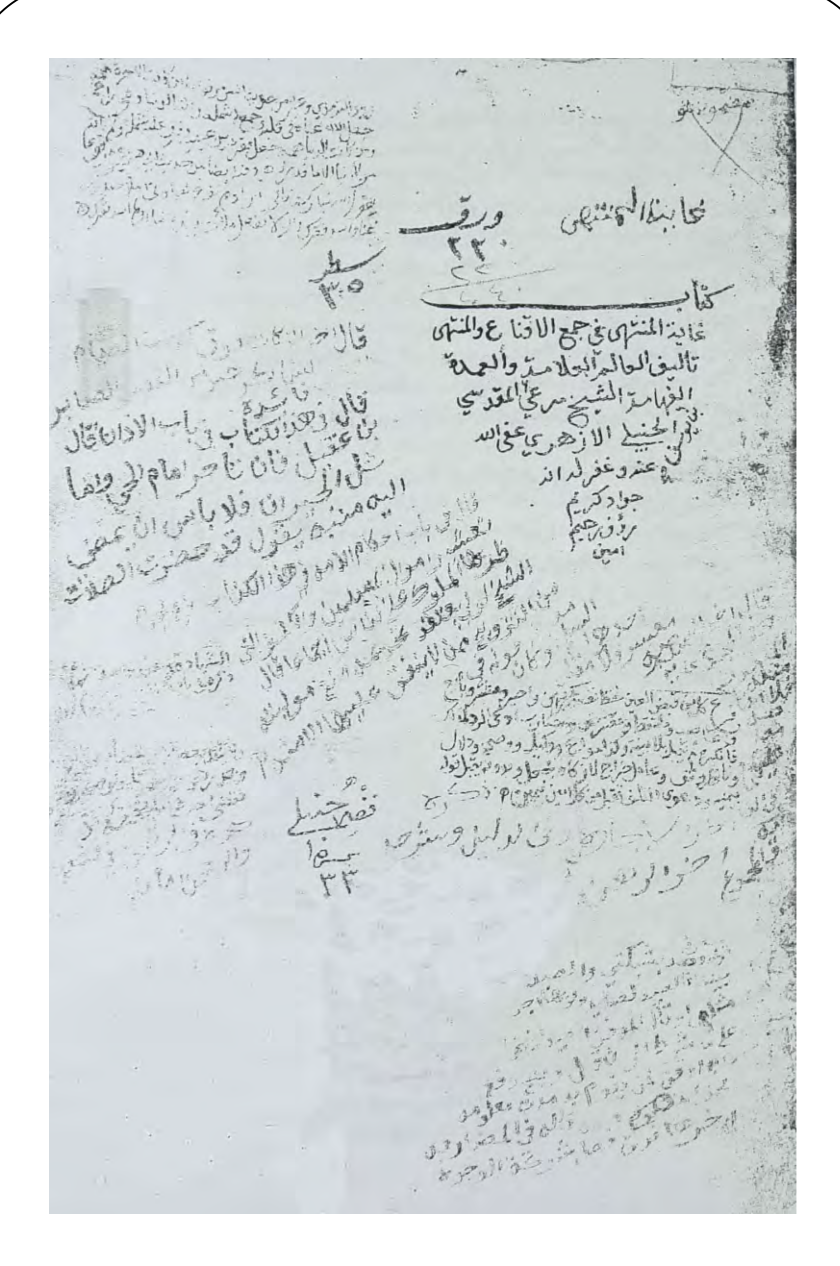
صورة اللوحة الأولى من النسخة الخطية لدار الإفتاء في السعودية،

والمرموز لها بـ «ف»



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية لدار الإفتاء في السعودية،

والمرموز لها بـ «ف»



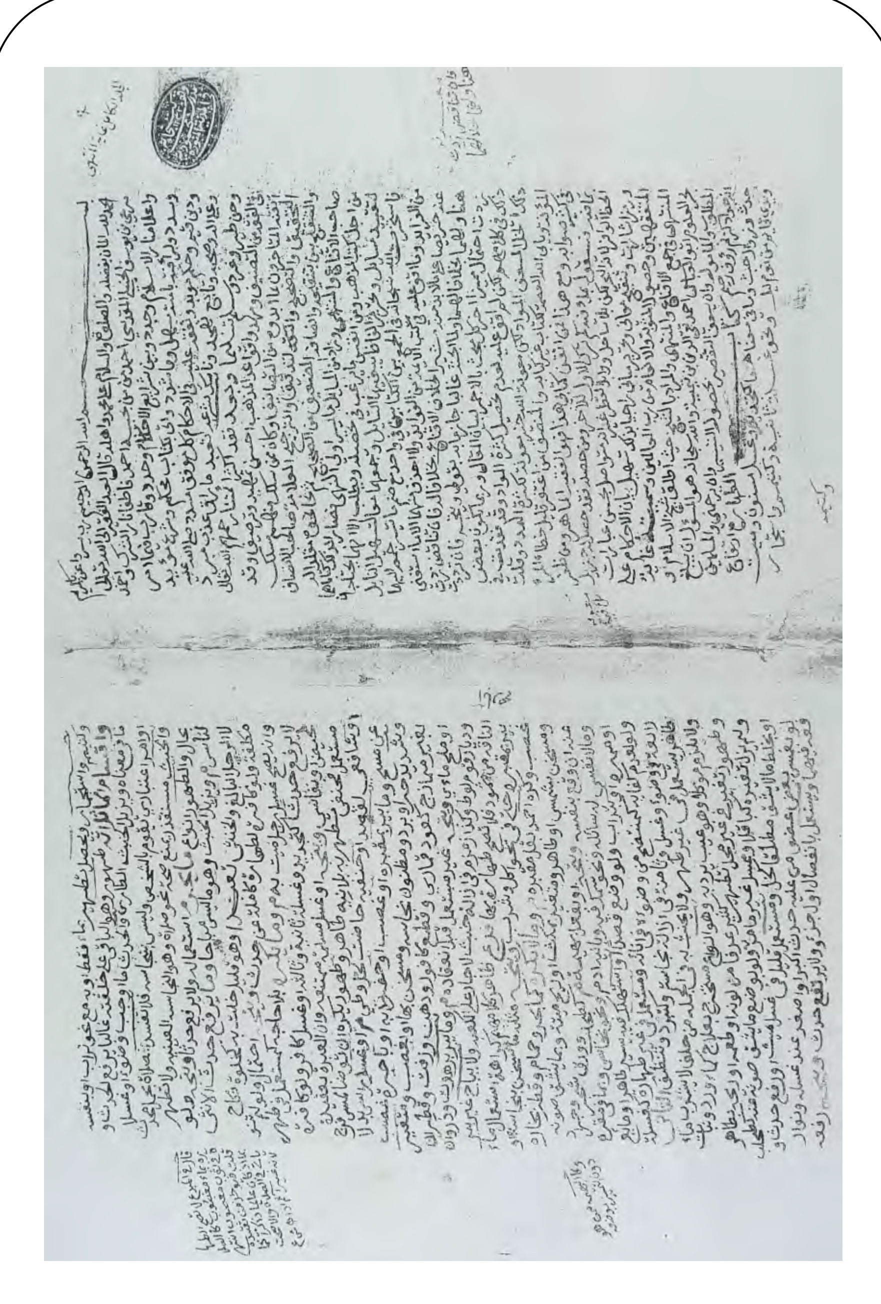
غاية المنتهى ورق ٢٢٠

سطر ٣٥

كتاب
غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى
تأليف العالم العلامة والعمدة
الفهامة الشيخ مرعي المقدسي
الحنبلي الأزهري عفى الله
عنه وغفر له انه
جواد كريم
رؤوف رحيم
آمين

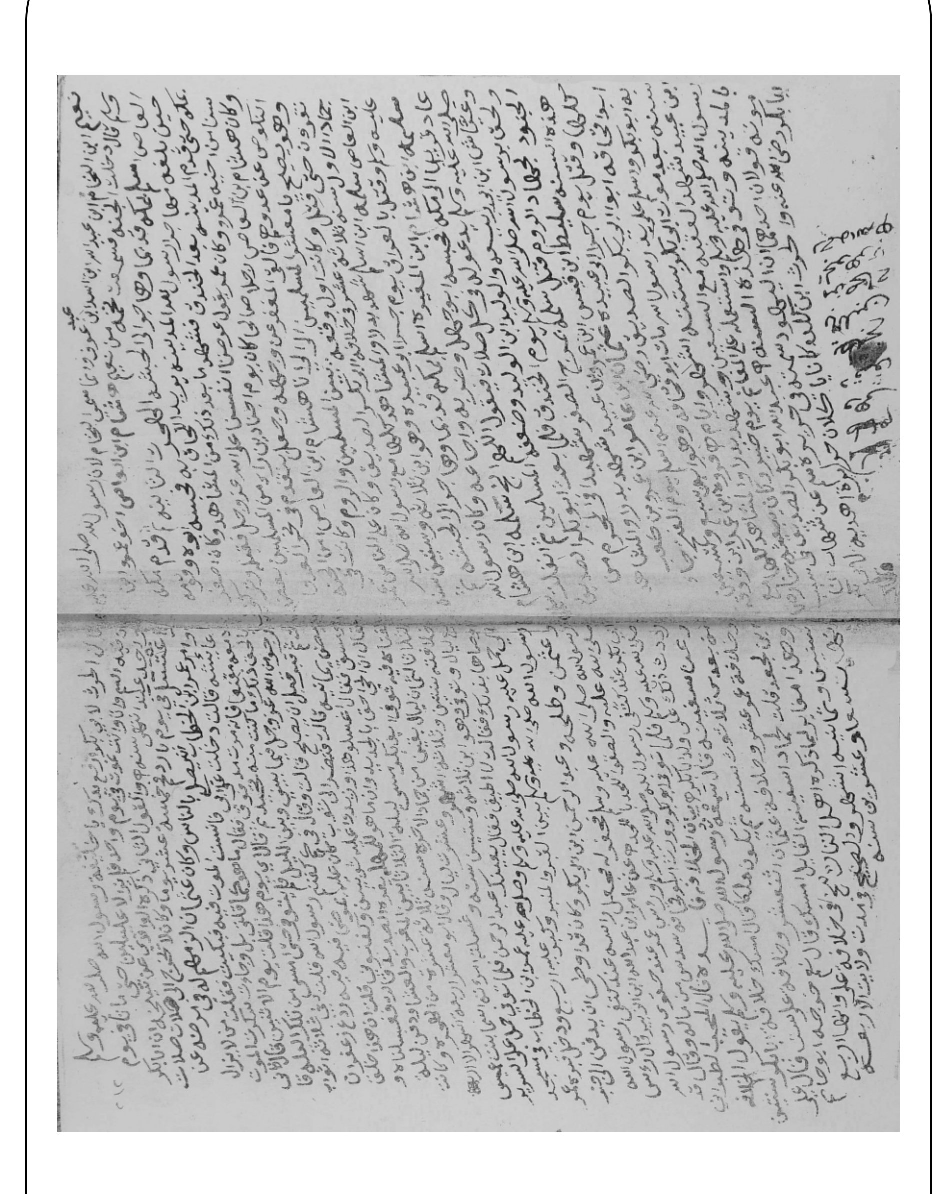
صورة غلاف النسخة الخطية للمكتبة المحمودية،

والمرموز لها بـ «ح»



صورة اللوحة الأولى من النسخة الخطية للمكتبة المحمودية،

والمرموز لها بـ «ح»



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية للمكتبة المحمودية،

والمرموز لها بـ «ح»

غاية المنتهى

في

الجمع بين الإقناع والمنتهى

تأليف

الشيخ مرعي بن يوسف
الكرمي المقدسي
الحنبلي

الجزء الأول

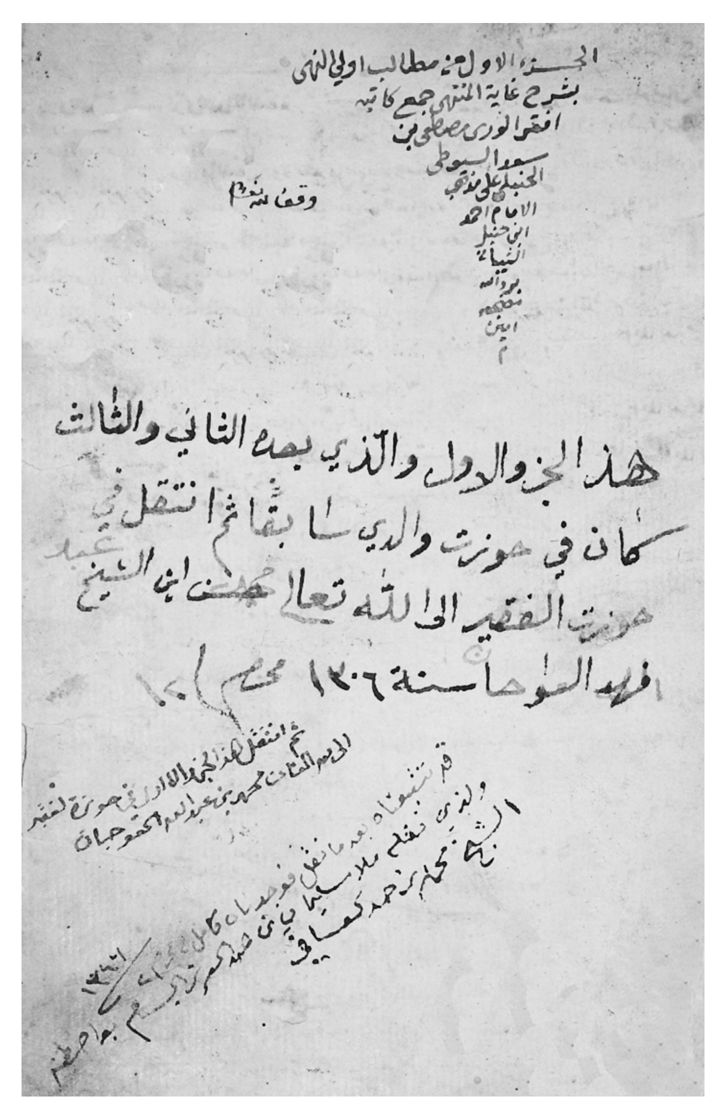
وهو مذيل بمختصر حاشية العلامة الشهير الشيخ حسن الشطي

حققه وعلق عليه

محمد جميل الشطي و محمد زهير الشاويش

صورة غلاف الجزء الأول من طبعة الشيخ محمد زهير الشاويش،
والمرموز لها بـ «ز»

ثانياً: صور نُسَخ مطالب أولي النهى



الجزء الأول من مطالب أولي النهى
بشرح غاية المنتهى جمع كاتبه
أفقر الورى مصطفى بن
سعد السيوطي
الحنبلي على مذهب
الإمام أحمد
ابن حنبل
الشيباني

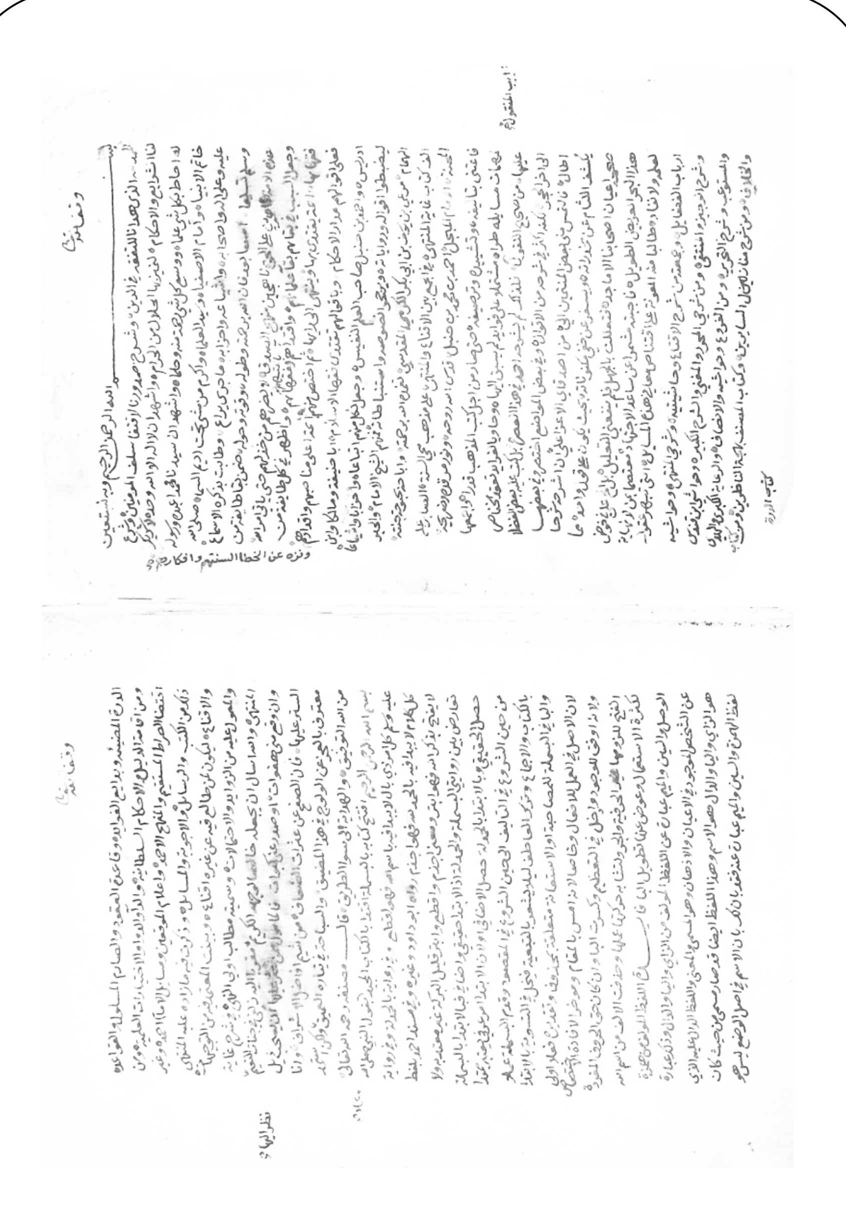
وقف لله

هذا الجز الدول والذي بعده الثاني والثالث
كان في حوزت والدي سابقا ثم انتقل في
حوزت الفقير الى الله تعالى حسن ابن الشيخ عبد
الله فهد السوحا سنة ١٣٠٦ محرم ١٠

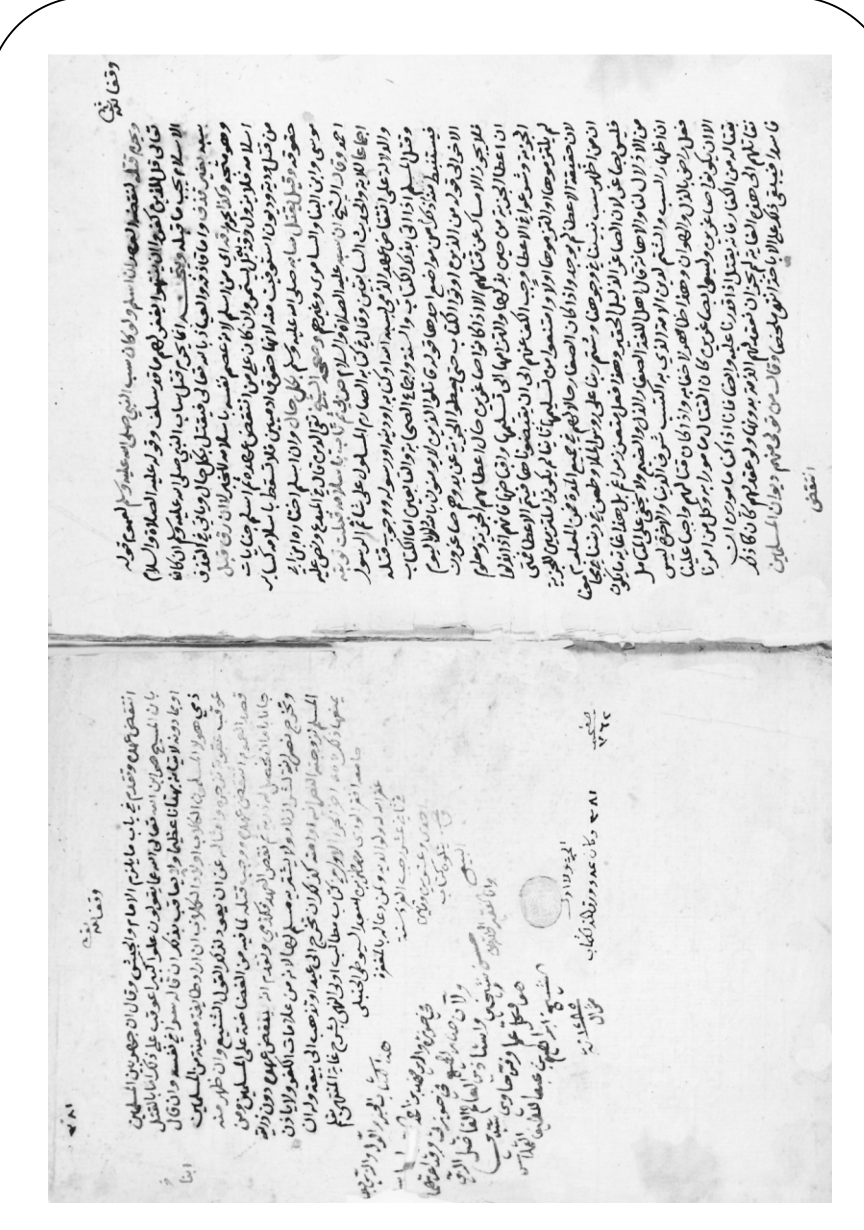
صورة غلاف الجزء الأول

من النسخة الخطية لجامعة الإمام محمد بن سعود،

والمرموز لها بـ «ج»



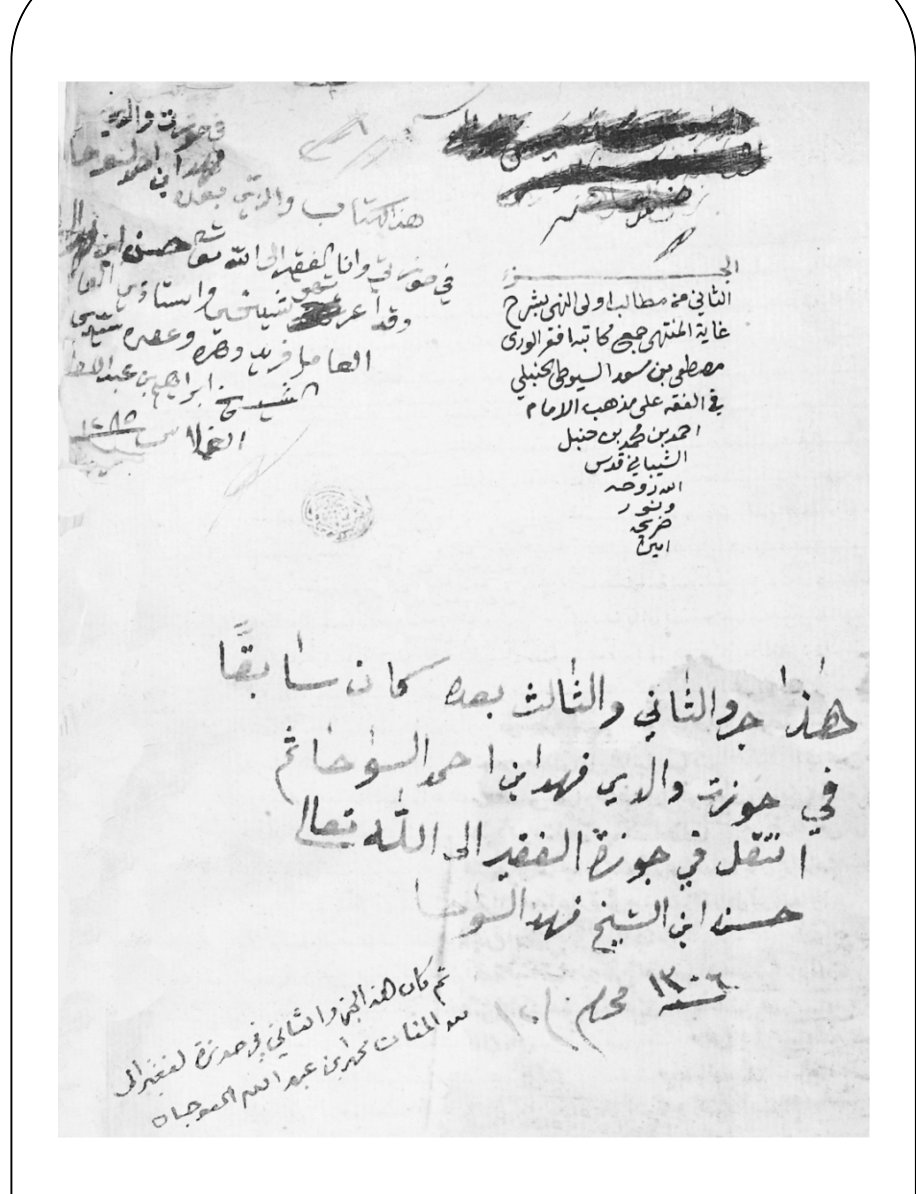
صورة اللوحة الأولى من الجزء الأول
من النسخة الخطية لجامعة الإمام محمد بن سعود،
والمرموز لها بـ «ج»



صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الأول

من النسخة الخطية لجامعة الإمام محمد بن سعود،

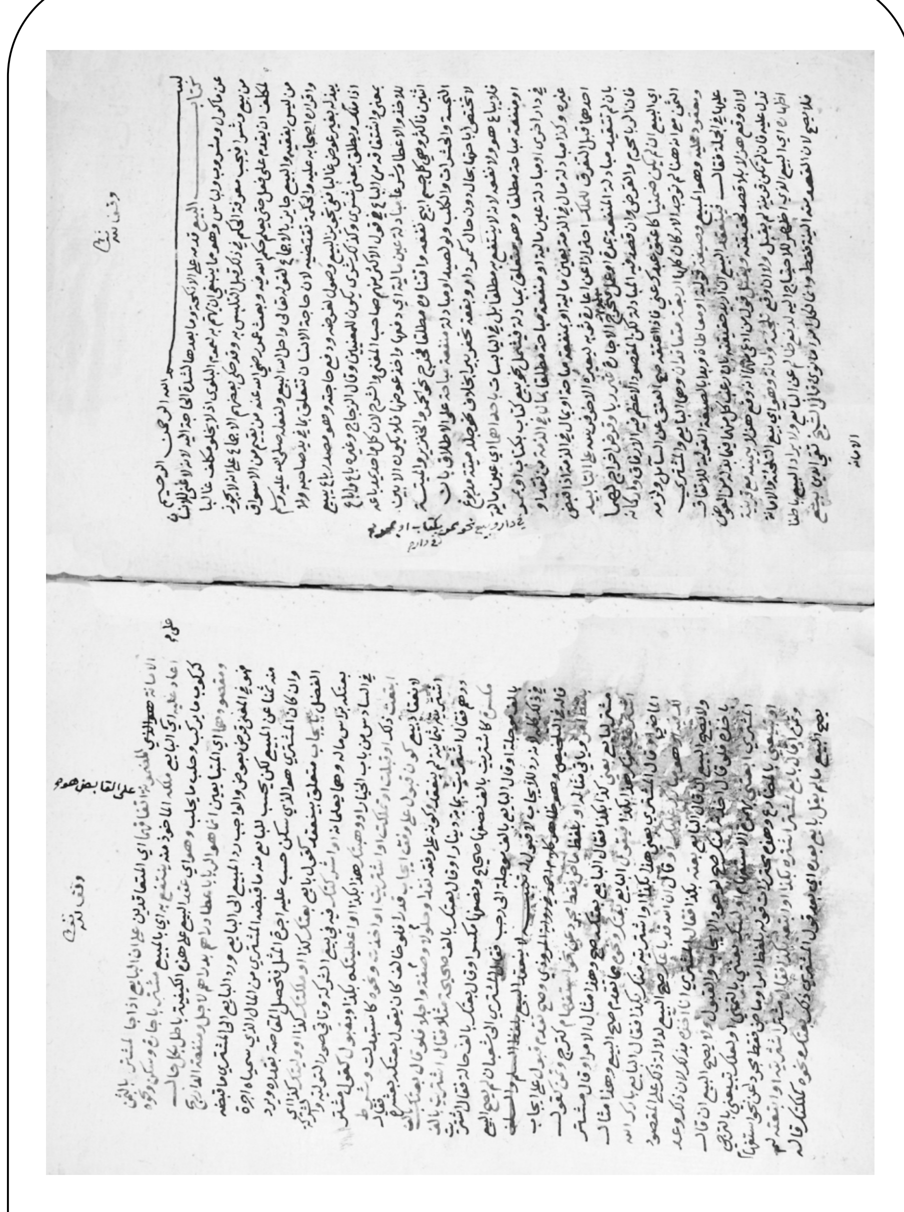
والمرموز لها بـ «ج»



صورة غلاف الجزء الثاني

من النسخة الخطية لجامعة الإمام محمد بن سعود،

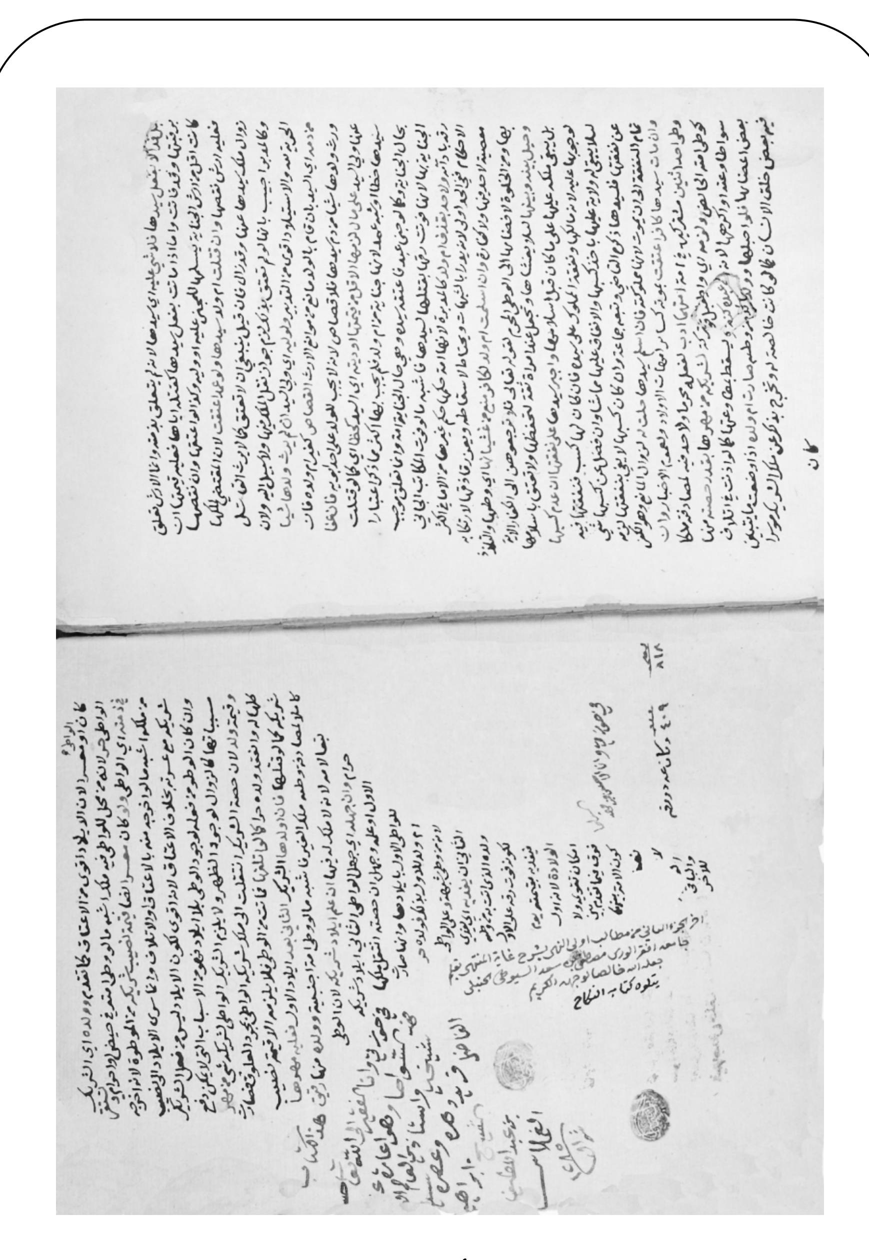
والمرموز لها بـ «ج»



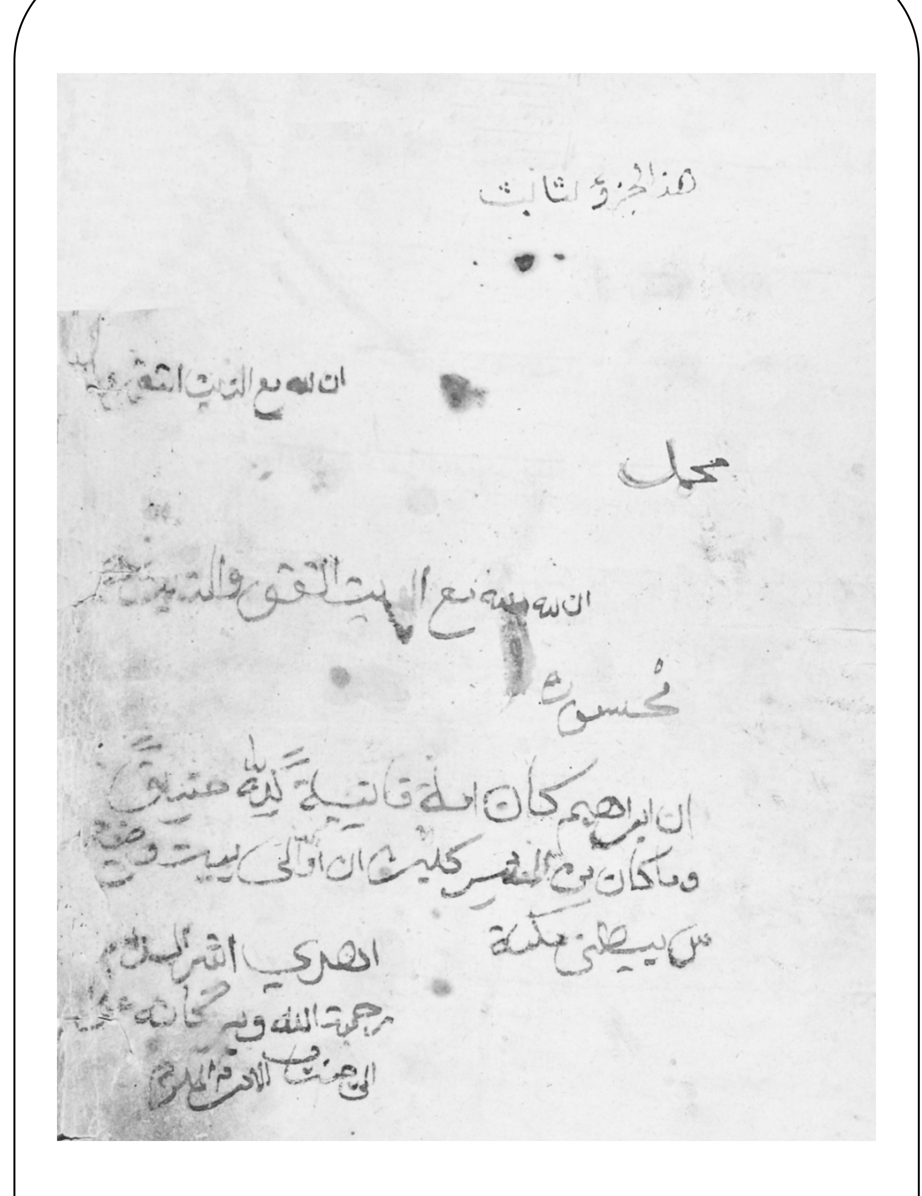
صورة اللوحة الأولى من الجزء الثاني

من النسخة الخطية لجامعة الإمام محمد بن سعود،

والمرموز لها بـ «ج»



صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني
من النسخة الخطية لجامعة الإمام محمد بن سعود،
والمرموز لها بـ «ج»



هذا الجزء الثالث

محمد

محسنون

صورة غلاف الجزء الثالث

من النسخة الخطية لجامعة الإمام محمد بن سعود،

والمرموز لها بـ «ج»

الحق في القسم للأمة دون سيدها فلها أن تهب ليلتها لزوجها أو لبعض ضرائرها بإذن
زوجها كالحرة لأن الحق لها وليس لسيدها الاعتراض عليها في ذلك ولأن حقها من القسم دونها
لأن الإيواء والسكن حق لها دون سيدها ويطوف بمجنون مأمون وليه على زوجتيه فأكثر
للتعديل فإن لم يكن مأمونا فلا قسم عليه لأنه لا يحصل منه أنس لهن ولا قسم لمجنونة
يخاف منها ويحرم تخصيص بعض زوجاته بإفاقة لأنه جور على البعض الآخر فلو أفاق
المجنون في نوبة واحدة من زوجاته قضى يوم جنونه للأخرى تعديلا بينهما فإن لم يعدل
الولي في القسم وأفاق المجنون قضى للمظلومة ما فاتها استدراكا للظلامة وله
أي الزوج أن يأتيهن أي زوجاته كل واحدة في مسكنها لأنه عليه الصلاة والسلام كان
يقسم كذلك ولأنه أستر لهن وأصون وله أن يدعوهن لمحله بأن يتخذ لنفسه منزلا
يدعو إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها وتجب إجابته لذلك لأن له نقلها حيث شاء
بلائق بها فإن امتنعت المدعوة عن إجابته سقط حقها من القسم لنشوزها ولا
تجب عليهن إجابته إن دعاهن لمحل إحداهن لما بينهن من الغيرة والاجتماع يزيدها
وله أن يأتي بعضا من زوجاته إلى مسكنها وأن يدعو بعضا منهن إلى منزله لأن
السكن له حيث لائق المسكن وإن حبس زوج وإن حبس زوج فاستدعى كل واحدة
منهن في الحبس في ليلتها فله ذلك وعليهن طاعته ولا يلزم من دعيت إلى الحبس
إتيان إليه ما لم يكن الحبس سكن مثلها لأنه ضرر عليها كما لو دعاها في غير الحبس
إلى ما ليس مسكنا لمثلها فإن أطعنه في الإتيان إلى الحبس سواء كان مسكن
مثلهن أو لا لم يكن له أن يترك العدل بينهن لأنه جور ولا استدعاء بعضهن دون
بعض لما فيه من ترك التسوية بلا عذر كما في غير الحبس ومن امرأتاه ببلدين
أو نساؤه ببلاد فعليه المضي للغائبة عن البلد في نوبتها لأنه العدل أو يقدمها
إليه ليسوي بينهن فإن امتنعت الغائبة مع إمكان قدوم سقط حقها من
قسم ونفقة لنشوزها وإن قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر
أو أكثر أو أقل على حسب تقارب البلدين وبعدهما لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم وكذا من جاءها للقسم فأغلقت الباب دونه أو منعته من
الاستمتاع بها أو قالت لا تدخل علي أو لا تبت عندي أو ادعت الطلاق أو
امتنعت من سفر معه أو مبيت سقط حقها من قسم ونفقة لنشوزها
ويقسم زوج مريض ومجبوب وعنين وخصي كصحيح لأن القسم للأنس وذلك
حاصل ممن لا يطأ وقد روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما كان
في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول أين أنا غدا أين أنا غدا رواه البخاري

صورة اللوحة الأولى من الجزء الثالث

من النسخة الخطية لجامعة الإمام محمد بن سعود،

والمرموز لها بـ «ج»

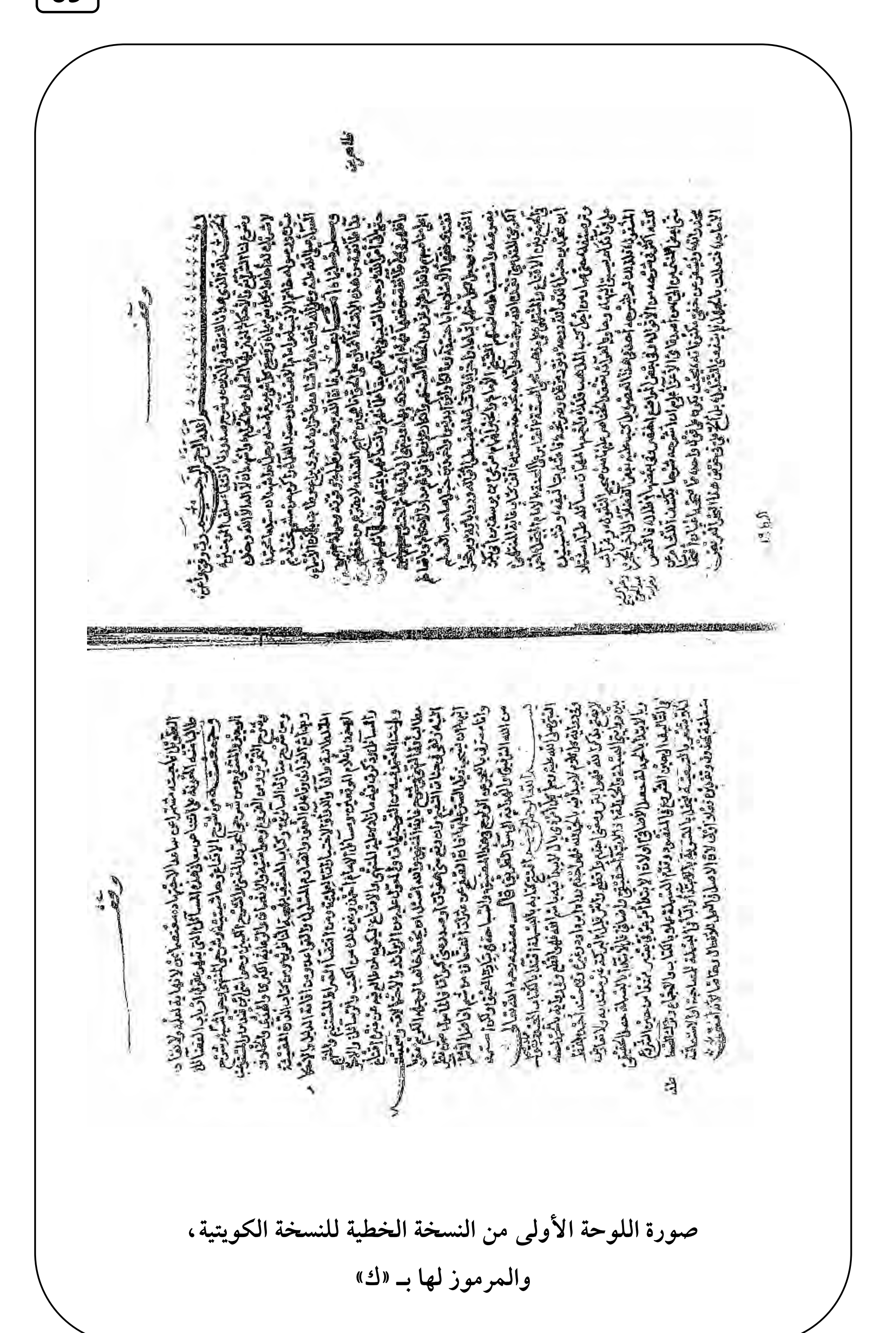
وهذا الذكر يتضمن التوحيد والاستغفار فان صدره الشهادتان اللتان هما اصل الدين
وجماعه فان جميع الدين داخل في الشهادتين اذ مضمونهما ان لا يعبد الا الله وان يطاع رسوله
والدين كله داخل في هذا في عبادة الله بطاعة الله ورسوله وهذا اخر ما يسر الله جمعه من كلام
علمائنا وائمة المسلمين رضي الله عنهم اجمعين فاني معترف من نفسي بالعجز والتقصير وبضاعتي
مزجاة في العلم والتحرير ولكن هذا حسب الطاقة مع تشتت الخاطر بالفتن والفاقة فان اكن
مصيبا فمن الله تعالى وانعامه علي والطافه الواصلة الي وان يكن غير ذلك فهو منسوب الى سوء
فهمي وقلة علمي فاني ارجو من عثر على هذا الكتاب واطلع على ما حواه من خطأ وصواب التجاوز
عن الخطأ والعفو عن الزلل واصلاح ما فيه من الخلل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من تبييضه بقلم جامعه
نهار الاثنين خامس عشر
شهر رمضان المبارك
سنة سبع وعشرين
ومائتين والف

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثالث

من النسخة الخطية لجامعة الإمام محمد بن سعود،

والمرموز لها بـ «ج»



صورة اللوحة الأولى من النسخة الخطية للنسخة الكويتية،

والمرموز لها بـ «ك»

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية للنسخة الكويتية،

والمرموز لها بـ «ك»

الجزء الأول من مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى
تأليف العالم الجهبذ أهل عصره ووحيد دهره
مصطفى بن سعد بن عبده بن عبد الله بن حبيب السيوطي
الرحيباني المفتي الحنبلي بالديار الشامية على إمام الأئمة
ورباني الأمة ناصر السنة وقامع البدعة أبي عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
وأرضاه وجعل الجنة مأواه بمنه
وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم وعظم
آمين

صورة غلاف الجزء الأول من النسخة الخطية لدار الكتب القطرية،

والمرموز لها بـ «ق»

صورة اللوحة الأولى من الجزء الأول النسخة الخطية لدار الكتب القطرية،

والمرموز لها بـ «ق»

كان ذلك فاسدا فينبغي ذكره على الاباحة انتهى ملخصا
وقال من تولى منهم ديوانا للمسلمين انتقض عهده وتقدم
في باب ما يلزم الامام والجيش وقال ان جهر بين المسلمين
بان المسيح هو ابن الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا عوقب
على ذلك اما بالقتل او بما دونه لاستهانته بديننا عقلا
ولا يعاقب بذكره ان قاله سرا في نفسه وان قال ذمي هؤلاء
المسلمون الكلاب اولاد الكلاب ان اراد طائفة
معينة من المسلمين عوقب عقوبة تزجره وامثاله عن ان يعود
لذلك القول الشنيع وان ظهر منه قصد العموم انتقض
عهده ووجب قتله لما فيه من الغضاضة على المسلمين
ومن جاء بامان فحصل له ذرية ثم نقض العهد فكذمي
وتقدم انه ينتقض عهده دون ذريته وتخرج نصرانية لشرا
زنار ولا يشتريه مسلم لها لانه من علامات الكفر ولا
باذن المسلم لزوجته النصرانية او امته كذلك ان
تخرج الى عيد او تذهب الى بيعة وله ان يمنعها ذلك

كتاب البيع

من شرح غاية المنتهى تاليف العلامة فريد عصره مصطفى السيوطي المفتي
الحنبلي بدمشق الشام رحمه الله تعالى آمين

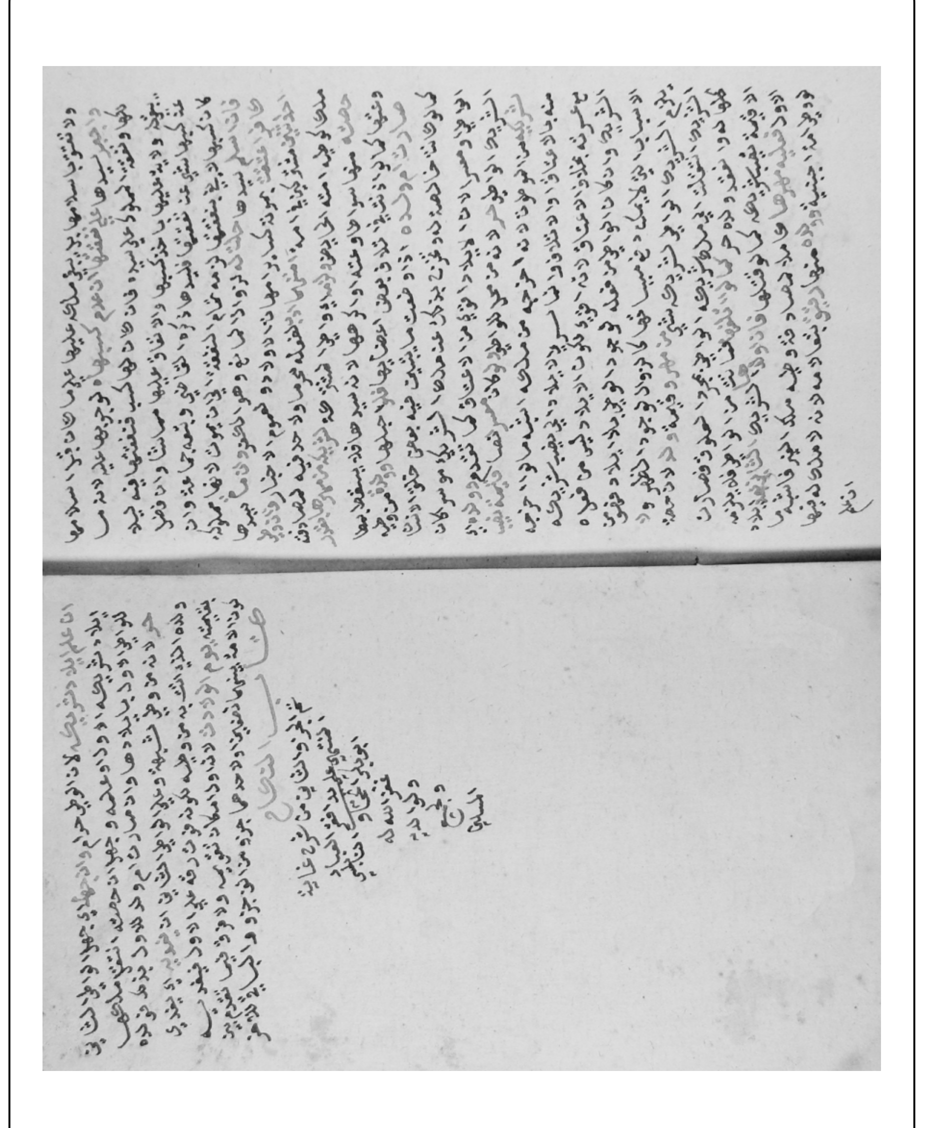
صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة الخطية لدار الكتب القطرية،

والمرموز لها بـ «ق»

كتاب البيع قدمه على النكاح وما بعده لأن الحاجة إليه لأنه
لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس وهو مما ينبغي أن
يهتم به لعموم البلوى إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع وشراء
فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به وقد حكى بعضهم
الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم
الله فيه وبعث عمر رضي الله عنه من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه
والبيع جائز بالإجماع لقوله تعالى (وأحل الله البيع) ولفعله
صلى الله عليه وسلم وإقراره أصحابه عليه والحكمة تقتضيه لأن
حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ولا يبذله بغير عوض
غالبا ففي تجويز البيع وصول لغرضه ودفع حاجته وهو مصدر
باع يبيع إذا ملك ويطلق بمعنى شرى وكذلك شرى يكون
للمعنيين وقال الزجاج وغيره باع وابتاع بمعنى واشتقاقه
من الباع في قول الأكثر منهم صاحب المغني والشرح لأن كل
واحد يمد باعه للأخذ والإعطاء وشرعا (مبادلة عين مالية)
أي دفعها وأخذ عوضها فلا يكون إلا بين اثنين فأكثر وهي
كل جسم أبيح نفعه واقتناؤه مطلقا فخرج نحو الخمر والخنزير
والميتة النجسة والحشرات والكلب ولو لصيد (أو) مبادلة
(منفعة مباحة) على الإطلاق بأن لا تختص إباحتها بحال
دون حال كممر دار أو بقعة تحفر بئرا فخرج نحو جلد ميتة مدبوغ
فلا يباع هو ولا نفعه لأنه لا ينتفع به مطلقا بل في اليابسات
(بأحدهما) أي عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا وهو
متعلق بمبادلة فيشمل نحو بيع كتاب بكتاب أو بممر في دار
وبيع نحو ممر في دار بكتاب أو بممر في دار أخرى (أو) مبادلة
عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا (بمال في الذمة) من نقد أو
غيره وكذا مبادلة مال في الذمة بعين مالية أو منفعة مباحة
أو بمال في الذمة إذا قبض أحدهما قبل التفرق (للملك)
احترازا عن إعارة ثوبه ليعيره الآخر فرسه (على التأبيد) بأن لم

صورة اللوحة الأولى من الجزء الثاني من النسخة الخطية لدار الكتب القطرية،

والمرموز لها بـ «ق»



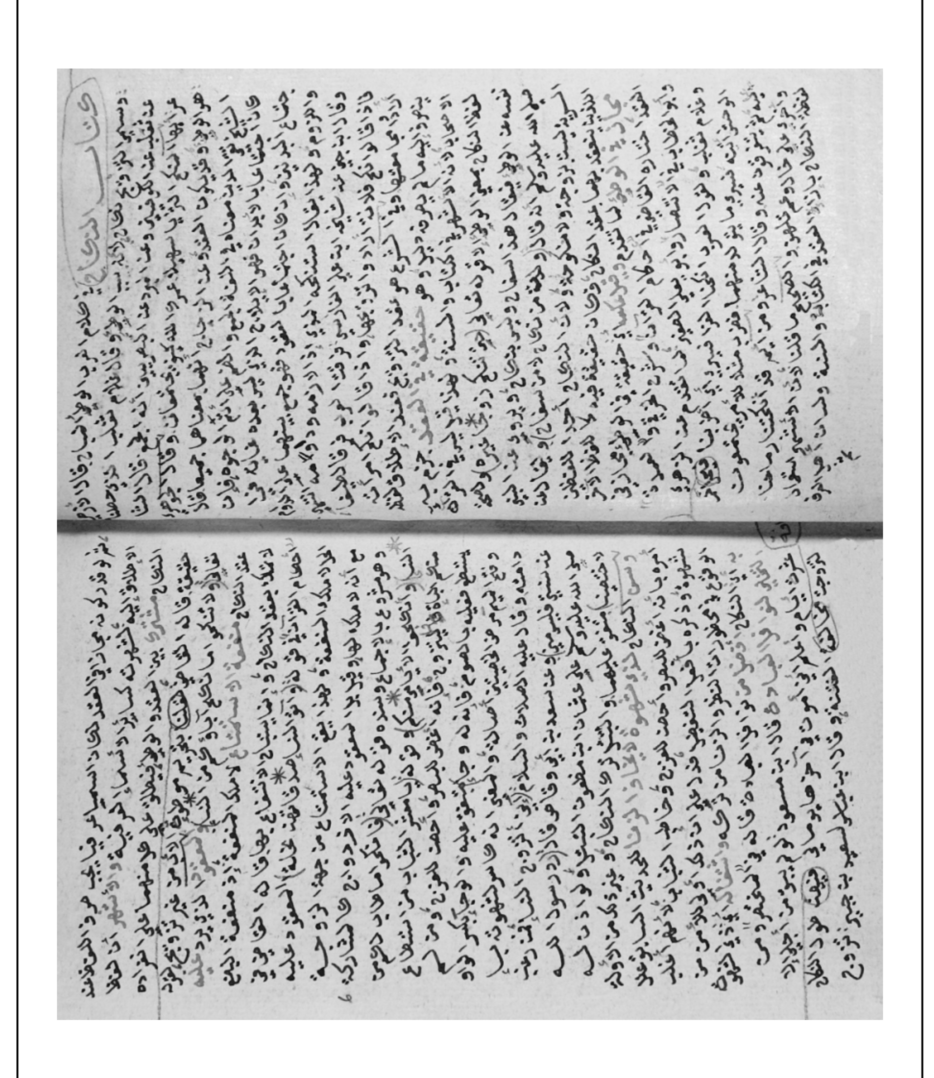
صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني من النسخة الخطية لدار الكتب القطرية،

والمرموز لها بـ «ق»

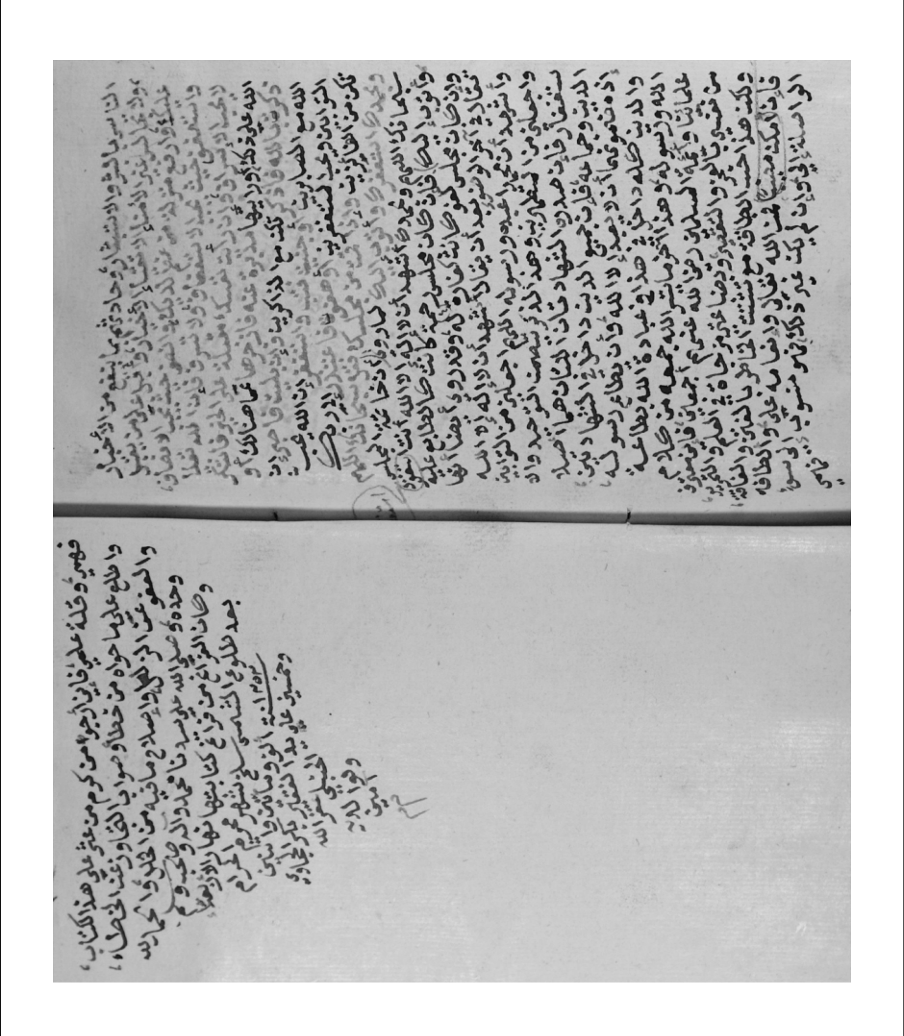
الجزء الثالث من شرح غاية المنتهى تأليف العالم
مصطفى بن سعد بن عبده [illegible] بن عبد الله بن عبد الرحمن
السيوطي المفتي الحنبلي بالديار الشامية على مذهب
الامام احمد بن محمد بن حنبل قدس الله روحه ونور ضريحه
ورضي عنه [illegible] وجعل الجنة مأواه بمنه
وكرمه آمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم
آمين

صورة غلاف الجزء الثالث من النسخة الخطية لدار الكتب القطرية،

والمرموز لها بـ «ق»

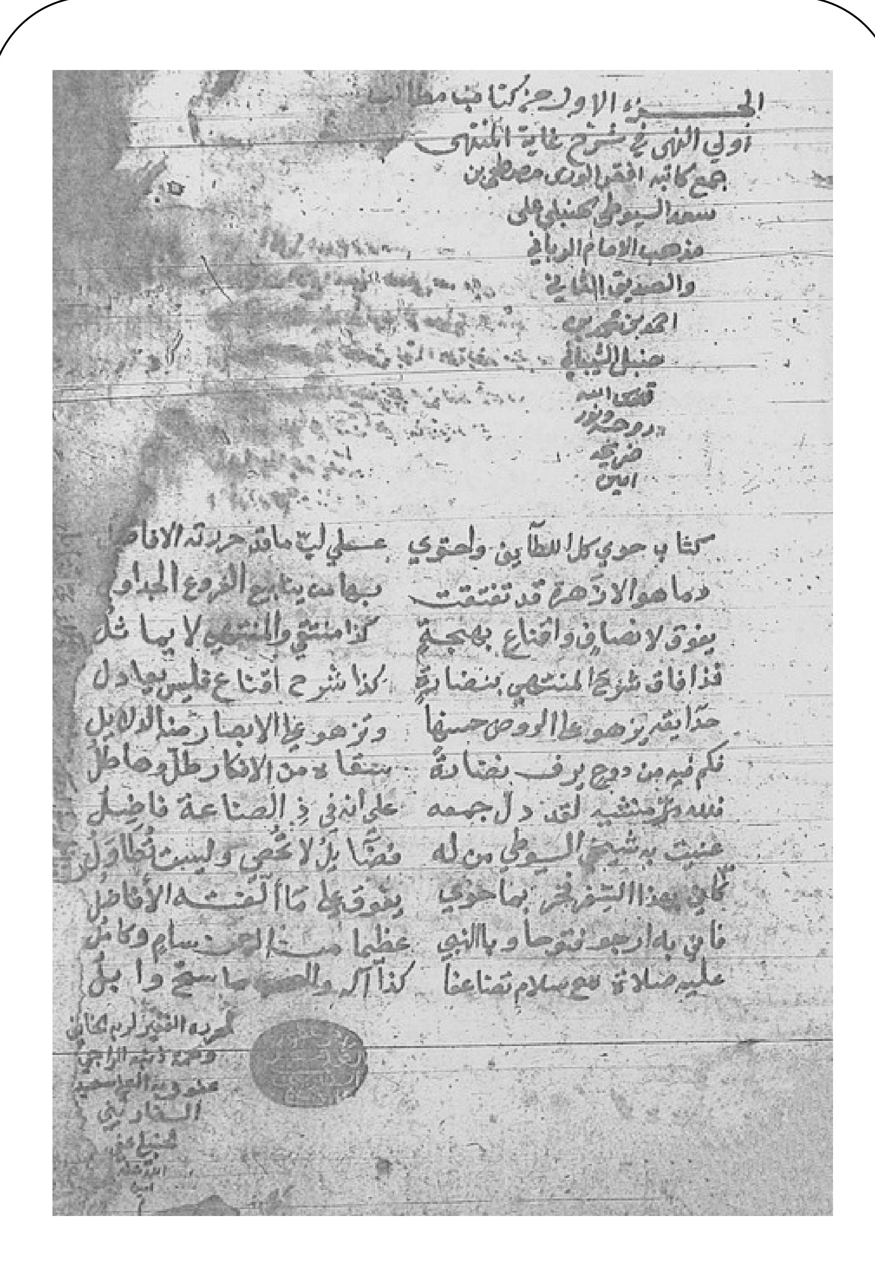


صورة اللوحة الأولى من الجزء الثالث من النسخة الخطية لدار الكتب القطرية، والمرموز لها بـ «ق»



صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثالث من النسخة الخطية لدار الكتب القطرية،

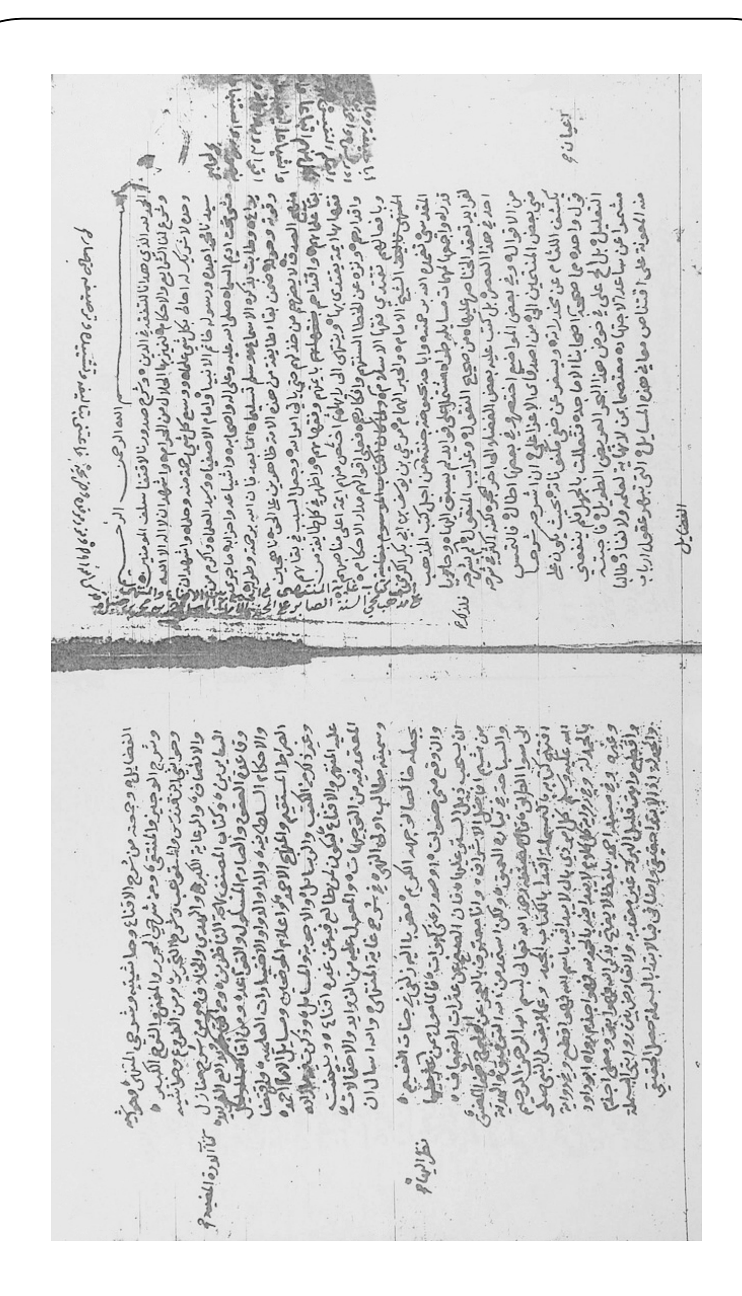
والمرموز لها بـ «ق»



الجزء الأول من كتاب مطالب
أولي النهى في شرح غاية المنتهى
جمع كاتبه أفقر الورى مصطفى بن
سعد السيوطي الحنبلي على
مذهب الإمام الرباني
والصديق الثاني
أحمد بن محمد بن
حنبل الشيباني
قدس الله
روحه ونور
ضريحه
آمين

صورة غلاف الجزء الأول من النسخة الخطية لمكتبة برنستون،

والمرموز لها بـ «م»



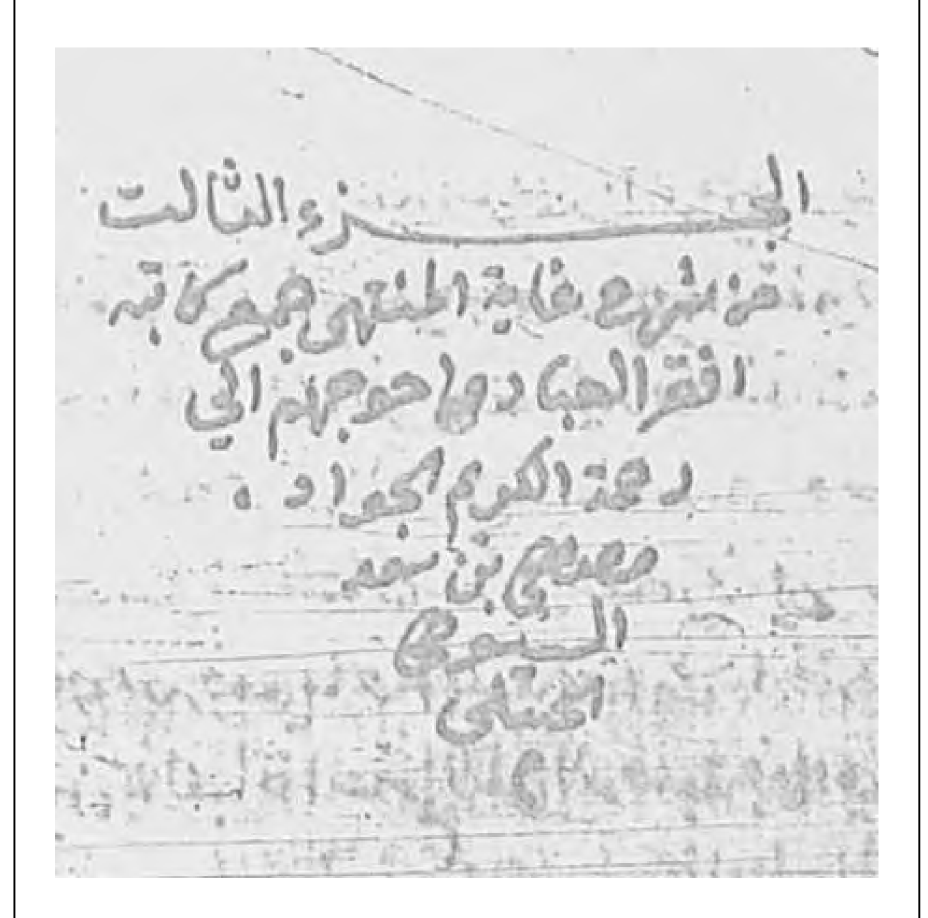
صورة اللوحة الأولى من الجزء الأول من النسخة الخطية لمكتبة برنستون،

والمرموز لها بـ «م»

الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر بخلاف من لا يصبر ويفسد
دينه بفقره فالغني له أفضل وبخلاف غني لا يشكر ويحمله ماله
على الطغيان فالفقر له أفضل وإنما الخلاف فيمن يستقيم على الحالتين
وفي الصحيح اليد العليا خير من اليد السفلى أي يد المعطي خير
من يد الآخذ ووقع خلف هل الأفضل كسب المال وصرفه
لمستحقيه أو الانقطاع للعبادة وترك مخالطة الناس وبحثه
الأصح الأول لما يتعدى نفعه لا مطلقا بل على ما مر تفصيله أول
صلاة النفل ح من أنه إذا صرفه في نفقة وجهاد ونحو فضل
وإلا فالمنقطع للعبادة أفضل
وهو منتهيه
تم الجزء الأول ويليه الثاني
أوله كتاب الصيام
م

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة الخطية لمكتبة برنستون،

والمرموز لها بـ «م»



الجزء الثالث
من شرح غاية المنتهى جمع كاتبه
افقر العباد واحوجهم الى
رحمة الكريم الجواد
مصطفى بن سعد
السيوطي
الحنبلي

صورة غلاف الجزء الثالث من النسخة الخطية لمكتبة برنستون،

والمرموز لها بـ «م»



صورة اللوحة الأولى من الجزء الثالث من النسخة الخطية لمكتبة برنستون،

والمرموز لها بـ «م»

نفقته اذ الزوج يلزمه نفقة زوجته ولا يلزمه كفنها فلا يرجع على زوجها
بل على ابيها ونحوه والله اعلم
اخر الجزء الثالث من شرح
غاية المنتهى على
جامعه الفقير الى
مولاه القدير
مصطفى بن
سعد
السيوطي
الحنبلي
عفى الله
له ولوالديه
والمسلمين
اجمعين
امين

يتلوه كتاب الفرائض

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثالث من النسخة الخطية لمكتبة برنستون،

والمرموز لها بـ «م»

مطالب أولي النهى

في شرح

غاية المنتهى

تأليف

الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني

و

تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

الفقيه العلامة الشيخ حسن الشطي

على نفقة صاحب السمو

الشيخ علي ابن الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني

حفظه الله

منشورات المكتب الإسلامي

صورة الغلاف من طبعة المكتب الإسلامي،

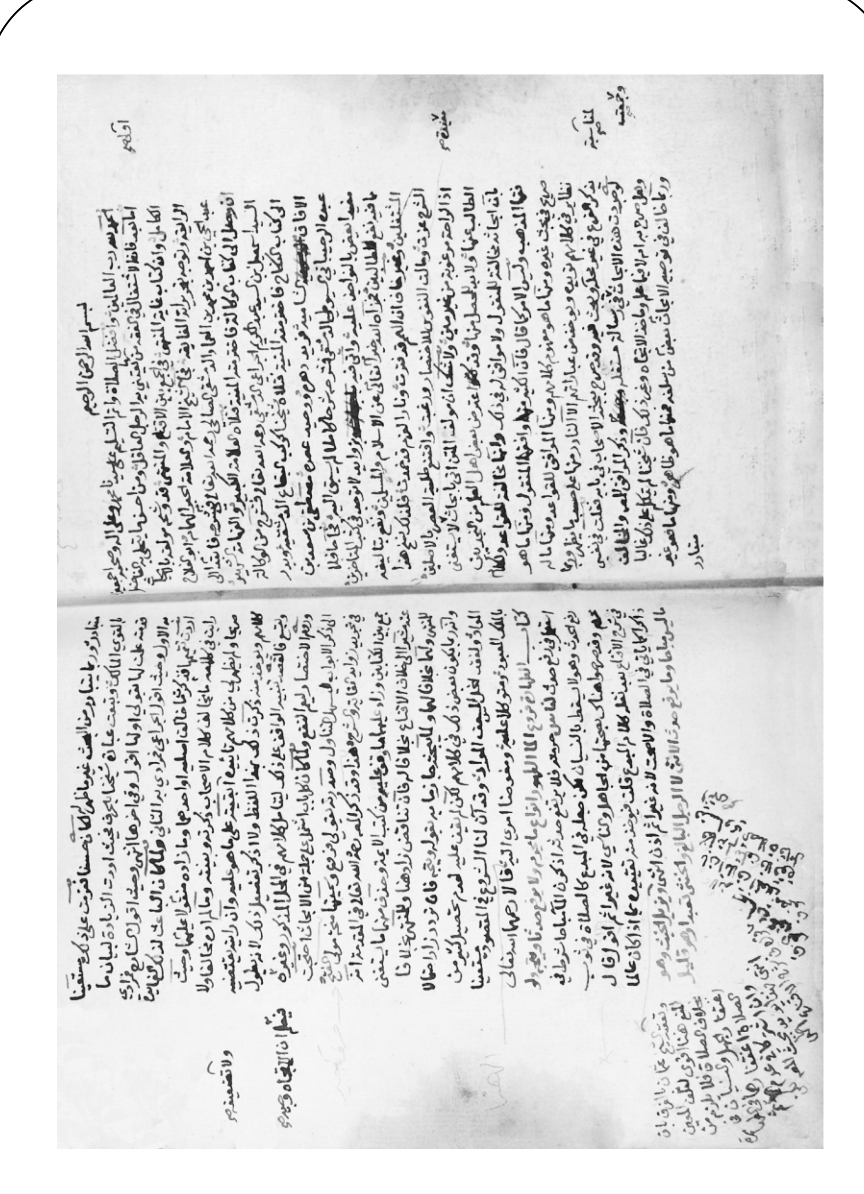
والمرموز لها بـ «ط»

ثالثاً: صور نُسَخ حاشية الشطي



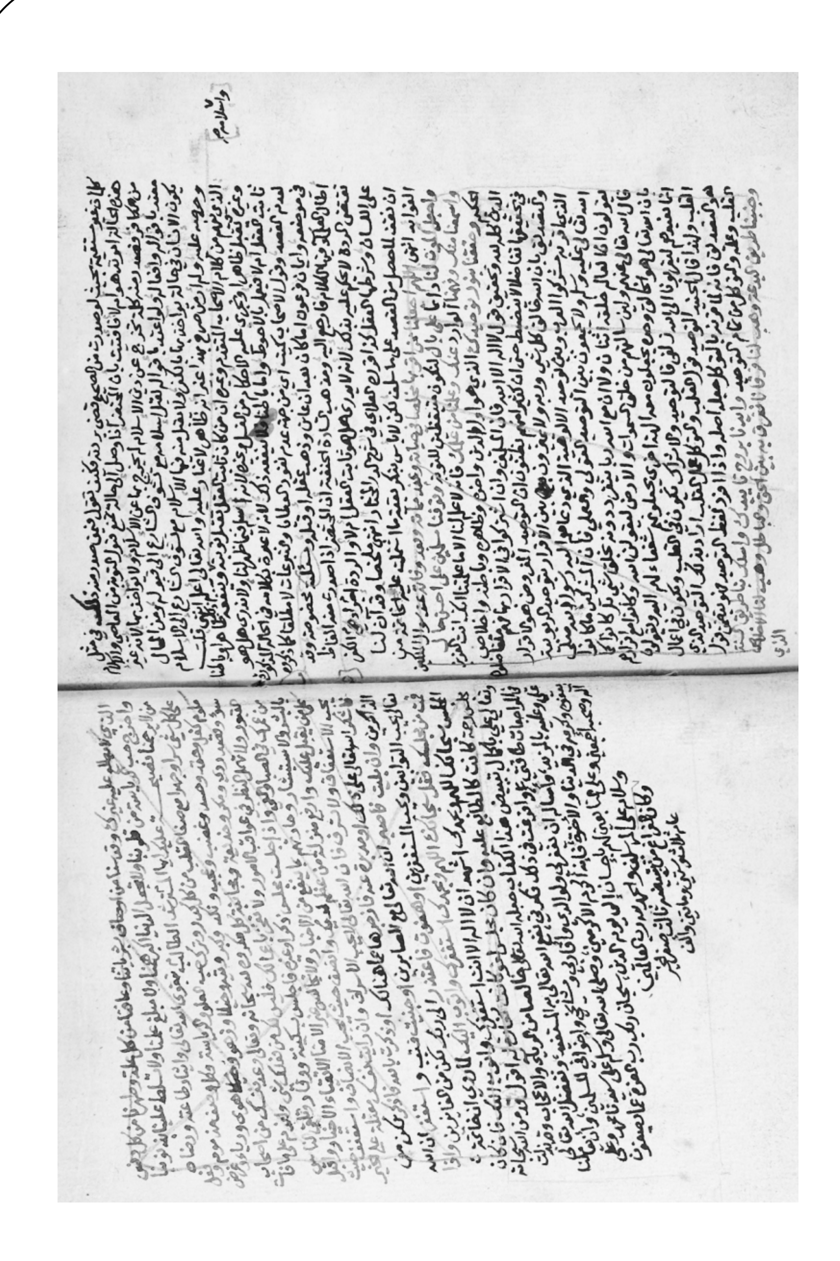
صورة غلاف نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية،

والمرموز لها بـ «هـ»



صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية،

والمرموز لها بـ «هـ»



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية،

والمرموز لها بـ «هـ»

منحة اولي النهى في تجريد
زوائد الغاية والشرح
تلخيص الشيخ حسن
الشطي الشامي المتوفى سنة ١٢٧٤ رحمه الله

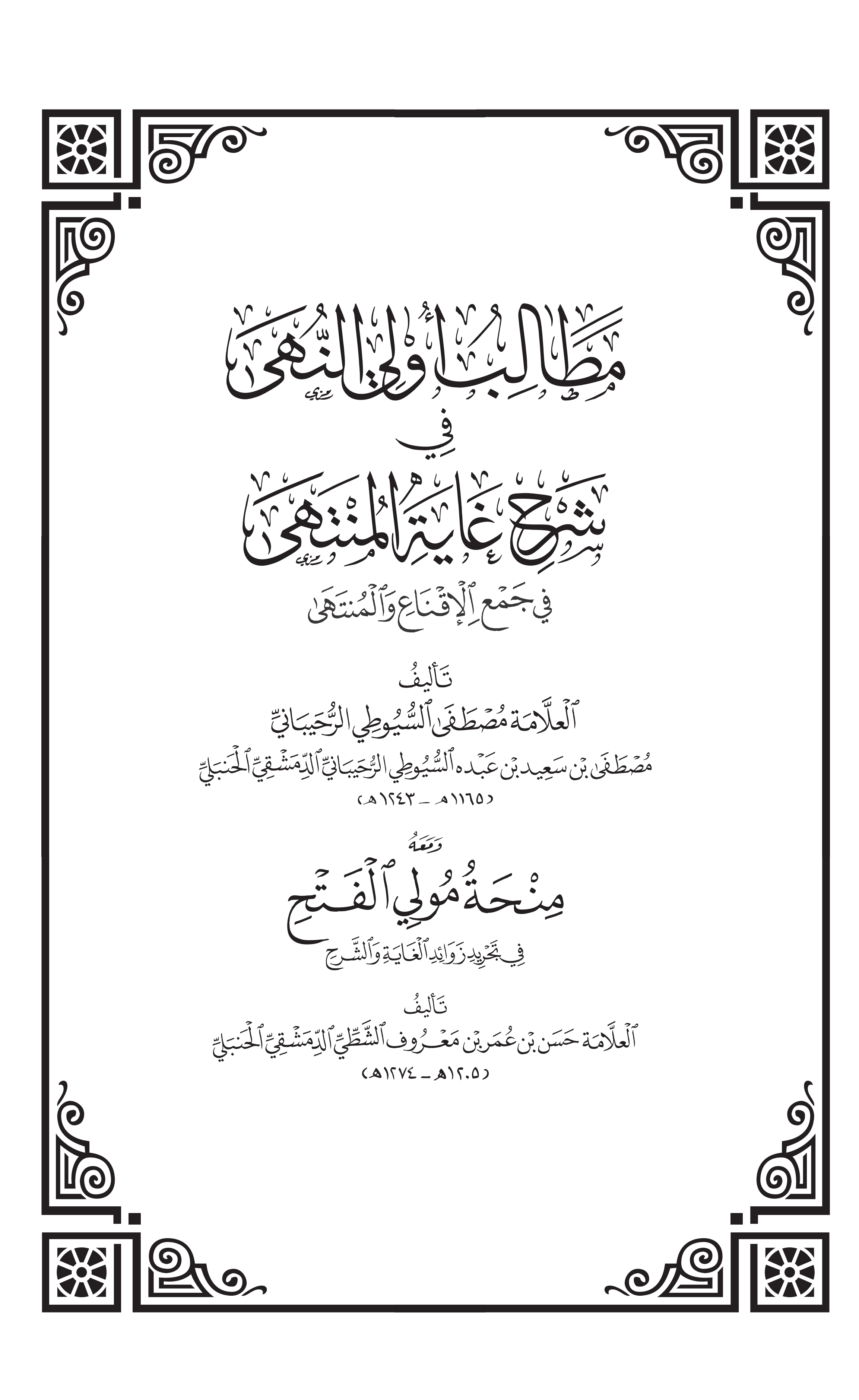
هو حسن بن عمر بن معروف ابن شطي البغدادي الاصل
الدمشقي المولد والوفاة ولد في دمشق سنة ١٢٠٥ وقرأ على
مشايخ دمشق ولازم الشيخ مصطفى الرحيباني واجازه
مشايخه وباشر التدريس بالجامع الاموي وانتهت اليه
رياسة المذهب في سائر الشام وكان له ثروة ومكارم
قل ان يخلو بيته من اضياف وطلبة علم وله حرص تام
على تعليم العلم وكان صاحب عبادات واوراد واذكار
وصنف هذا الشرح على زوائد الغاية واختصر شرح عقيدة
السفاريني وشرح الاظهار في النحو ومولد نبوي ورسائل
في مسائل عديدة وتوفي رابع عشر جماد الاخرة سنة ١٢٧٤
ودفن بسفح قاسيون بقرب شيخ الاسلام الموفق ملخصاً
من طبقات شيخنا الشيخ محمد ابن حميد واطال فيها رحمهم الله

صورة غلاف نسخة ابن مقبل المحفوظة بمكتبة خاصة بالكويت،
والمرموز لها بـ «ل»

صورة اللوحة الأولى من نسخة ابن مقبل المحفوظة بمكتبة خاصة بالكويت،

والمرموز لها بـ «ل»

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة ابن مقبل المحفوظة بمكتبة خاصة بالكويت،
والمرموز لها بـ «ل»



مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

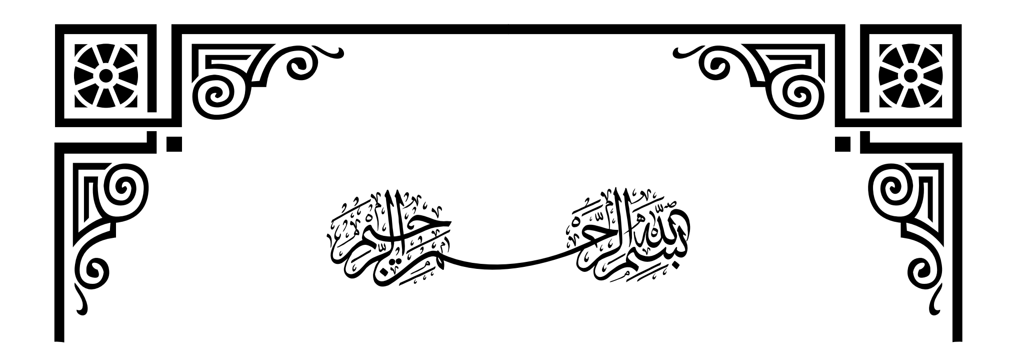
منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)



الحمـدُ لله الذي هدانا للتفقُّـهِ في الـدِّين، وشرح صُدورَنـا لاقتفـاء سَلَـف المؤمنين، وشرعَ لنا الشرائعَ والأحكام؛ لنُميـِّزَ بها الحلالَ من الحرام.

وأشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، أحاطَ بكُلِّ شيءٍ علماً، ووَسِعَ كلَّ شيءٍ رحمةً منه وحِلْماً، وأشهدُ أن سيـِّدَنا مُحمَّداً عبدُه ورسولُه، خاتمُ الأنبياء، وإمامُ الأصفياء، وسَيـِّدُ العُلماء، وأكرمُ مَنْ مشى تحت أَدِيم السَّماء، صلى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابهِ، وأَشْياعِه وأحزابـهِ، ما جرى يَراع، وطابت بذكره الأَسْماع، وسلَّم تسليماً.

أمّا بعـد:

فإنَّ اللهَ برحمته وطَوْلـه، وقُوَّته وحَوْلـه، ضَمِنَ بقاءَ طائفـةٍ من هذه الأُمَّـةِ ظَاهِريـنَ على الحَـقِّ، نَاهِجيـنَ مَنْهـجَ الصِّدْقِ، لا يَضُرُّهم مَنْ خَذَلَهُم حتَّى يأتيَ أمرُ الله، وجعـلَ السَّببَ في بَقائِهـم بقاءَ عُلمائِهم، واقتداءَهم بأَئِمَّتِهم وفُقَهائِهم، وأظهرَ في كُلِّ طائفةٍ من فُقَهائِها أَئِمَّةً يُقتدى بها، ويُنْتهى إلى رَأْيِـها.

ثـمَّ اختصَّ منهـم أئمَّةً أعلى مناصبَهم وأقدارَهم، ونزَّه عنِ الخَطأِ أَلْسِنَتَهم وأَفْكَارَهم، فعلى أَقْوالِهـم مَدَارُ الأَحْكَام، وبأَفْعالِهم تَقْتَدي فُقَهـاءُ الإِسْلام: أبـا حَنِيفـةَ، ومَالِكـاً، وابنَ إدريسَ، وأحمدَ بنَ حَنْبَلٍ صَاحِبَ العِلْمِ النَّفيسِ، وجعلَ لكُلٍّ منهم أَتْباعاً وأَحْزَاباً وأَشْيَاعاً؛ لِيَضْبِطُوا أَقْوالَـهُ ورِوَاياتِه، ويُرَجِّحُوا نُصُوصَهُ

واسْتِنْباطاتِـه[١]، فَمِنْهُـمُ الشَّيْخُ الإمامُ والحَبْرُ الهُمَامُ مَرْعِيُّ بنُ يُوسفَ بنِ أبي بَكْرٍ الكَرْمِيُّ المَقْدِسِيُّ، تَغَمَّدَهُ اللهُ برَحْمتهِ، وأباحَهُ بُحْبُوحةَ جَنَّتِهِ، أَلَّفَ كتابَ: «غَايةِ المُنْتَهى في الجَمْعِ بينَ الإِقْنَاعِ والمُنْتَهى»، على مَذْهبِ مُحْيِي السُّنَّةِ، الصَّابرِ على المِحْنَةِ، الإمَامِ المُبجَّلِ أحمدَ بنِ مُحمَّد بنِ حَنْبَلٍ، قدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، ونوَّرَ مَرْقَدَهُ وضَرِيحَهُ.

فاعتَنى بتأليفهِ وتَشْيِيدِه وتَرْصِيفِه، حتَّى صارَ من أَجَلِّ كُتُبِ المَذْهَبِ قَدْراً، وأَجْمَعِها لِمُهمَّاتِ مَسائلِه طُرًّا، مُشْتَمِلاً على فوائدَ لم يُسْبَق إليها، وحَاوِياً لفرائدَ تُعْقَدُ الخَناصِرُ عليها مِن صحيحِ النُّقُولِ، وغَرائبِ المَنْقُولِ؛ فلذلك لَمْ يَشْرَحْهُ أحدٌ في هذا العَصْرِ، بل كَتَبَ عليه بعضُ الفُضَلاءِ إلى آخر **(الحَجْر)**[٢]، لكنَّهُ أكثرَ في شَرْحِه مِنَ الأقوال، وفي بَعْضِ المَوَاضعِ اختصرَ، وفي بَعْضِـها أَطال.

---

(١) في «ك»: «واستنباطه».

(٢) في هامش «ك»: «وهو الشيخ عبد الحي رحمه الله».

قلت: يعني به الشيخ عبد الحي بن أحمد بن محمد العُكري الحنبلي، المعروف بابن العماد، صاحب كتاب «شذرات الذهب»، ولد في دمشق سنة (١٠٣٢هـ)، وأقام في القاهرة مدة طويلة، ومات بمكة حاجًّا سنة (١٠٨٩هـ)، من مصنفاته: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، و«شرح متن المنتهى» في فقه الحنابلة. انظر: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ٢٤٠)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٤٦٠)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ١٢٤)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٩٠).

وفيما يتعلق بضبط (العكري)؛ فعند الغزي والشطي بضم العين المهملة، وقال الزركلي في «الأعلام» (٣/ ٢٩٠): في التاج ـ يعني: «تاج العروس» ـ ما يؤخذ منه احتمال ضبط (العكري) هنا بفتح الكاف مخففة أو مع التشديد، إلا أن بيت العكر معروفون في دمشق إلى اليوم بفتح العين وسكون الكاف.

فالتمسَ مِنِّـي بعضُ المُنْتَمِين إليَّ، مِن أَصْدِقائي الأَعِزَّاءِ عَليَّ، أَنْ أشرحَـهُ شرحاً يَكْشِفُ اللِّثامَ عن مُخَدَّراتِه، ويُسْفِرُ عن خَفِيِّ مَكْنُوناتِـه؛ بحيثُ يكونُ على قولٍ واحد مما صحَّحَهُ أعيانُ أصحابنا الأَماجِد، فتَعلَّلْتُ بالجَهْلِ فلم يَنْفَعْني التَّعْلِيل، بـل أَلحَّ عليَّ في خَوْضِ هـذا البَحْرِ العَرِيـض الطَّويـل، فأجبتُه مُشمِّراً عن ساعدِ الاجتهـاد، مُعْتَصِماً بمَنْ لا نهايـةَ لعِلْمِهِ ولا نَفَاد، طالباً منه المَعُونةَ على اقتناصِ معاني هذهِ المَسائل، التي تَبْهَرُ عُقولَ أَرْبابِ الفَضَائل، وجمعتُه من: «شرح الإقناع»، و«حاشيتيه»[1]، و«شرح المُنتهى»، و«حواشيـه»، و«شرح الوجيز» و«المنتقى»، ومن شرحـي «المحرر» و«المغنـي»، و«الشرح الكبير»، و«حواشي ابن قُندس»، و«المُسْتَوْعَب»، و«شرح التحريـر»، ومن «الفروع» و«حواشـيه»، و«الإنصاف»، و«الرِّعايـة الكبرى»، و«الهَـدْي»، و«الخلاف»، ومن «شـرح منـازل السائرين»، وكتاب المصنف «بهجة الناظرين»، ومن كتاب «الدرة المضيئة»، و«بدائع الفوائد»، و«قاعـدة العقـود»، و«الصـارم المسلول»، و«القواعـد»، ومن «إقامـة الدليل»، و«الأحكام السلطانية»، و«الداء والدواء»، و«الاختيارات العلمية»، ومن «اقتضاء الصراط المستقيم»، و«المنهـج الأحمد»، و«إعـلام الموقعين»، و«مسائل الإمام أحمد»، وغير ذلك من الكتب والرسائل، والأجوبة والمسائل.

وذكرت فيه ما زاده عليه «المنتهى»، و«الإقناع»؛ ليكونَ لمَن طالعَ فيه عن غيرِه إِقْنـاعٌ، وبيَّنتُ المعتمـدَ فيـه من التَّوجِيهـاتِ، والمُعَـوَّل عليـه منَ الزَّوائـدِ والاحتمالات، وسميته:

---

(١) في «ط»: «وحاشيته».

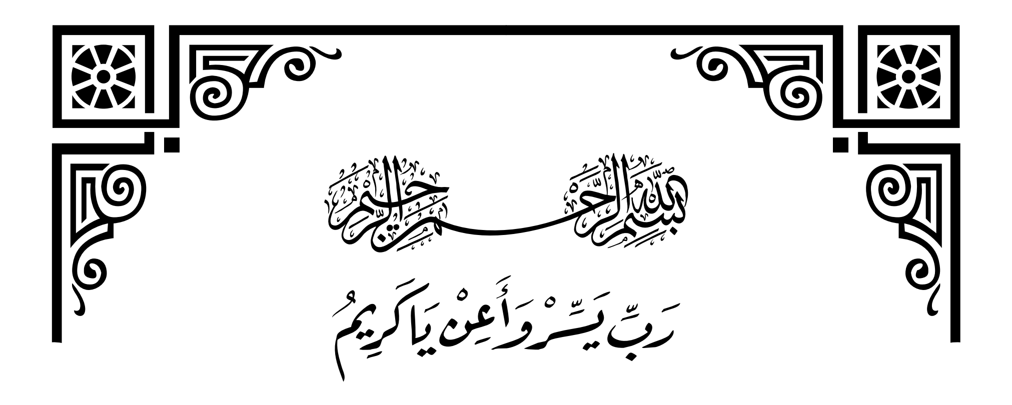
قلت: ولعله يريـد بالتثنيـة «حاشية البهوتي»، و«حاشية الخلوتي»، وكلاهما متقدم على المؤلف.

«مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»

واللهَ أسألُ أن يجعلَهُ خالصاً لوَجْهِهِ الكَرِيمِ، مُقَرِّباً إليهِ زُلْفَى في جَنَّاتِ النَّعِيم، وإِنْ وقعَ منِّي هَفَوَاتٌ، أو صدرَ عنِّي كَبَوَاتٌ، فالمَأْمُولُ مِمَّنْ نظرَ إليها، أن يَسْحبَ ذيلَ السَّتْرِ عليهـا؛ فإنَّ الصَّفْحَ عن عَثَراتِ الضِّعَاف، مِنْ شِيَمِ أَفاضلِ الأَشْرَاف، وأنـا مُعترِفٌ بالعَجْـزِ عن الوُلُوجِ في هذا المَضـِيق، والسِّباحَـةِ في تَيَّارِه العَمِيق، ولكن أستمِدُّ منَ اللهِ التَّوْفِيق، والهِدايةَ إلى سَواءِ الطَّرِيق.

قال مُصَنِّفُه رحمهُ اللهُ تعالى:

❒ ❒ ❒



الحَمْدُ لله المَانِّ بِفَضْلِهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مُحَمَّدٍ وأَهْلِهِ[1].

قـالَ العبـدُ الفقيـرُ إلى الله تعالـى مَرْعِـيُّ بن يُوسـفَ الحَنْبَلِيُّ[2] المَقْدِسيُّ. . . . .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

افتتح كتابه بالبسملة؛ اقتداءً بالكتاب المَجيد، وعملاً بقولِ النبيِّ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فيهِ باسْمِ اللهِ، فَهْوَ أَقْطَعُ»[3]، وفي رواية: (بالحمدلة)[4]، وفي رواية: «كُلُّ كَلامٍ لا يُبْدَأُ فيهِ بالحَمْدُ للهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ»، رواه أبو داود وغيره[5].

وفي «مسند أحمد» بلفظ: «لا يُفْتَحُ بذِكْرِ الله فَهُوَ أَبْتَرُ»[6]، ومعنى (أجذم)، و(أقطع)، و(أبتر): قليلُ البَرَكةِ، غيرُ مُعتَدٍّ به، ولا تعارضَ بين روايتي البَسْمَلةِ،

---

(1) في «ز»: «وبه نستعين» بدل «ربِّ يسِّر . . . وأهله».

(2) ليست في «ز».

(3) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) رواه ابن ماجه (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

والحَمْدلـةِ؛ إذ الابتداءُ حقيقيٌّ وإضافِـيٌّ، فبالابتـداءِ بالبَسْملـةِ حصل الحقيقيُّ، وبالابتداءِ بالحَمْدلـة حصل الإضافيُّ، أو لأن الابتداءَ أمـرٌ عُرْفيٌّ يُعتبرُ مُمتدًّا من حيـنِ الشُّروعِ في التَّأليـفِ إلى حينِ الشُّروعِ في المَقْصُود، وقـدَّمَ البسملَة؛ عملاً بالكتاب والإجماع.

والباء في البسملة للمُصاحبـةِ، أو الاستعانـةِ، مُتعلِّقةٌ بمحذوفٍ، وتقديرُه فعلاً أَوْلى؛ لأنَّ الأصلَ في العمل للأفعال، وخاصًّا؛ لأنه أَمَسُّ بالمَقامِ، ومُؤخَّراً؛ لإفادةِ الاختصاص، ولأنَّه أَوْفَقُ للوجود، وأَدْخَلُ في التعظيم، وكُسِرت الباءُ ـ وإن كان حقُّ الحُروفِ المُفْردةِ الفتحَ ـ للُزومِها[1] الحرفيـة والجَرِّ، ولِتُشابـهَ حركتُها عملَها.

وحُذفت الألـف من (اسم الله)؛ لكثـرة الاستعمال، وعُوِّضَ عنهـا تطويلُ الباء.

* **فائدة**: اللفَّظُ المؤلَّف من همزة الوَصْلِ والسِّينِ والميم: عبارةٌ عن اللفظ المُؤلَّف من الزَّايِ والياء والدَّالِ، وذلك عبـارةٌ عن الشَّخْص الموجود في الأَعْيان والأَذْهان، وهو: المُسمَّى والمعنى.

واللَّفظُ الدالُّ عليـه الذي هو الزايُ والياءُ والدَّالُ: هو الاسمُ، وهذا اللَّفظُ أيضاً قد صار مُسمَّىً من حيثُ كان لفظُ الهمزةِ والسِّين والميم عبارةً عنه، فقد بانَ لك بأن الاسمَ في أصل الوَضْعِ ليس هو المُسَمَّى؛ ولهذا تقول: سَمَّيْتُ هذا الشَّخْصَ بهذا الاسمِ، كما تقول حَلَّيْتُه بهـذه الحِلْيةِ، والحِلْيةُ غيرُ المُحَلَّى، فكذلك الاسمُ

---

(١) في «ط» زيادة: «غير».

. . . .

غيرُ المُسمَّى، وقد صرَّحَ بذلك سِيبوَيْهِ في مواضعَ من كتابه، وقال: إنَّ الاسمَ هو اللَّفظُ الدالُّ على المُسمَّى، ومتى ذُكِر الخَفْضُ أو النصبُ أو التنوين أو اللامُ، أو جميعُ ما يلحق الاسمَ من زيادةٍ ونُقْصَانٍ، وتصغيرٍ وتكسيرٍ، وإعرابٍ وبناء، فذلك كلُّه من عوارضِ الاسم لا تَعَلُّقَ لشيءٍ من ذلك بالمُسمَّى أصلاً.

وما قال نَحْويٌّ ولا عربيٌّ: إنَّ الاسمَ هـو المُسمَّى، ويقال: أَجَلٌ مُسمًّى، ولا يقال: أَجَلٌ اسْمٌ، ويقال: مُسمَّى هذا الاسمِ كذا، ولا يقولُ أحدٌ: اسمُ هـذا الاسمِ كـذا، ويقال: هذا الرَّجلُ مُسمًّى بزيـدٍ، ولا يقال: هذا الرَّجلُ اسمُ زيـدٍ، ويقالُ: باسمِ الله، ولا يُقالُ: بمُسَمَّى الله، وقال ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْماءٍ»[1]، ولم يقل: خَمْسُ مُسَمَّياتٍ، و«تَسَمَّوْا باسْمِي»[2]، ولم يقل: بمُسمَّياتي، و«لله تِسْعَـةٌ وتِسْعُونَ اسْماً»[3]، ولا يصِحُّ أن يُقالَ: تِسْعةٌ وتِسْعون مُسمًّى.

وإذا ظهرَ الفرقُ بينَ الاسمِ والمُسمَّى، فبقي هاهنا التسميةُ، وهي التي اعتبرها مَنْ قال باتحاد الاسم والمُسمَّى.

والتسميةُ عبارةٌ عن فعل المُسمِّي، ووَضْعِية الاسم للمُسمَّى، كما أن التحليةَ عبارةٌ عن فعل المُحلِّي، ووضعيةِ الحِلْيةِ على المُحلَّى، فهاهنا ثلاثُ حقائقَ: اسمٌ، ومُسمًّى، وتَسمِيةٌ؛ كحِلْيـةٍ، ومُحَلًّى، وتَحْلِيـةٍ، ولا سبيلَ إلى جعل لفظين منها مُترادفين على معنًى واحدٍ كسائر حقائقها، وإذا جعلنا الاسمَ هـو المُسمَّى، بطَلَ واحدٌ من هذه الحقائقِ الثلاثةِ ولا بُدَّ، فإن قيل: فحُلُّوا لنا شُبَهَ مَنْ قال باتِّحادِها؛

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٩)، من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(٢) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢١٣١)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٥)، ومسلم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

. . . .

لِيَتِمَّ الدَّليلُ؛ فإنَّكم أَقمتُمُ الدَّليلَ، فعليكم بجوابٍ[١] عن المُعارِضِ.

فمنها[٢]: أنَّ اللهَ وحدَهُ هو الخالقُ، وما سواه مخلوقٌ، فلو كانت أسماؤُهُ غيرَهُ، لكانت مَخْلُوقةً، ولَلَزِمَ أن لا يكونَ له اسمٌ في الأَزَلِ، ولا صِفةٌ؛ لأن أسماءَهُ صِفاتٌ، وهذا هو السُّؤالُ الأعظمُ الذي قادَ مُتكلِّمي الإثبات إلى أن يقولوا: الاسمُ هو المُسمَّى، فما عندكم في دَفْعهِ؟

الجواب: إن منشأَ[٣] الغَلَطِ في هذا الباب مِن إطلاق ألفاظٍ مُجْملَةٍ مُحْتَمِلةٍ لمَعنيين: حَقٍّ وبَاطلٍ، فلا ينفصلُ النِّزاعُ إلا بتفصيل تلك المَعاني، وتنزيلِ ألفاظِها عليها.

ولا رَيْبَ أنَّ اللهَ تبارك وتعالى لم يَزَلْ، ولا يزالُ موصوفاً بصفاتِ الكَمالِ المُشتقَّةِ أسماؤُه منها، فلم يزل بأسمائهِ وصفاتهِ، وهو إلهٌ واحدٌ، له الأسماءُ الحُسنى، والصِّفاتُ العُلى، وأسماؤُه وصفاتُه داخلةٌ في مُسمَّى اسمهِ، وإن كان لا يُطلَقُ على الصِّفةِ أنها إلهٌ يَخْلقُ ويَرزقُ، وليست أسماؤُهُ وصفاتُهُ غيرَه، وليست هي نفسَ الإلهِ، وبلاءُ القوم من لفظ الغير؛ فإنها يُراد بها معنيان[٤]: أحدُهما: المُغايِرُ لتلك الذّاتِ المُسمَّاة بالله، وكلُّ ما غايرَ اللهَ مُغايرةً مَحْضةً بهذا الاعتبار فلا يكونُ إلا مخلوقاً.

ويُرادُ به مغايرةُ الصِّفةِ للذَّاتِ إذا خرجَتْ عنها، فإذا قال: عِلْمُ الله وكَلامُ الله

---

(١) في «ك»: «الجواب».

(٢) أي: من الشُّبَه.

(٣) في «ق»: «فشا».

(٤) في «ك»: «معينيان».

. . . .

غيرُه، بمعنى أنـه غيرُ الذَّاتِ المُجرَّدةِ عن العِلْمِ والكَلامِ، كـان المعنى صَحِيحاً، ولكنَّ الإطلاقَ باطلٌ، وإذا أُريدَ أنَّ العلمَ والكلامَ مُغايـرٌ لحقيقتـهِ المُخْتَصَّةِ التي امتازَ بها عَنْ غيره، كان باطلاً لفظاً ومعنًى، وبهذا أجابَ أهلُ السُّنَّةِ المُعتزلةَ القائلين بخَلْقِ القُرآنِ، وقالوا: كلامُه تعالى داخلٌ في مُسمَّى اسمِه، فاللهُ تعالى: اسمُ الذَّاتِ المَوْصُوفةِ بصِفَاتِ الكمَالِ، ومن تلك الصِّفاتِ صفةُ[1] الكَلامِ، كما أنَّ عِلْمَهُ وقُدْرتَه وحياتَهُ وسَمْعَهُ وبصرَهُ غيرُ مخلوقةٍ، وإذا كان القُرآنُ كلامَه، وهو صفةٌ من صِفاته، فهـو مُتَضَمِّـنٌ لأسمائـهِ الحُسْنَى، ولا يُقـالُ: غيـرُ الله، فكيـفَ يُقـالُ: إنَّه بعض مـا تَضمَّنـهُ ـ وهـو أسماؤُه ـ مخلوقـةٌ وهي غيرُه؟ فقد حَصْحَصَ الحقُّ بحَمْدِ الله وانحسمَ الإشكالُ، وأن أسماءَهُ الحُسْنى التي هي في القُرآنِ من كلامهِ، وكلامُه غيرُ مَخْلُوقٍ، ولا يُقالُ: غيرُه، ولا هُوَ هُوَ.

وهذا المذهبُ مخالفٌ لمذهبِ المُعتزلةِ الذين يقولون: أسماؤُهُ تعالى غيرُه، ولمذهبِ من رَدَّ عليهم مِمَّنْ يقـولُ: اسمُـه نفسُ ذاتـهِ لا غيرُه، وبالتفصيل تزولُ الشُّبَهُ، ويتبيَّنُ الصَّوابُ، قاله في «بدائع الفوائد»[2].

وقال: حجةٌ ثانيـةٌ لهم، قالوا: قال تعالـى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ﴾[الرحمن: ٧٨]، ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾[الأعلى: ١]، وهذه الحُجَّةُ عليهم في الحقيقة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ امتثلَ هذا الأمرَ، وقال: «سُبْحَانَ رَبِّـي الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّـي العَظِيم»[3]، ولو كان الأمرُ

(١) في «ك»: «صفات».

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (١/ ٢٠) فما بعدها.

(٣) رواه مسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة ﷺ.

. . . .

كما زعموا، لقال: سُبْحانَ اسمِ رَبِّي العَظيمِ، ثم إنَّ الأُمَّةَ كُلَّهَم[١] لا يُجوِّزُ أحدٌ منهم أن يقولَ: عبدْتُ اسمَ ربِّي، ولا: سجدتُ لاسمِ ربِّي، وهذا يدُلُّ على أنَّ الأشياءَ مُتعلِّقةٌ بالمُسمَّى، لا بالاسمِ.

وأما الجوابُ عن تعلُّقِ الذِّكْرِ والتَّسبيحِ المَأْمورِ به بالاسمِ: فالذِّكْرُ الحقيقيُّ مَحَلُّه القلبُ؛ لأنَّه ضِدُّ اللِّسانِ، والتسبيحُ نوعٌ منَ الذِّكْرِ، فلو أُطلِقَ الذِّكرُ والتسبيحُ، لَما فُهِمَ منهُ إلا ذلك دون اللَّفظِ باللِّسانِ، واللهُ تعالى أرادَ من عبادِه الأمرين جميعاً، ولم يقبلِ الإيمانَ وعَقْدَ الإسلامِ إلا باقترانِهما واجتماعِهما، فصار معنى الاثنين: سَبِّح ربَّكَ بقلبِكَ ولسانِكَ، واذكر ربَّكَ بقلبِكَ ولسانِكَ[٢]، فأُقْحِمَ الاسمُ تنبيهاً على هذا المعنى حتى لا يخلوَ الذِّكرُ والتسبيحُ من اللفظ باللِّسان؛ لأن ذكرَ القلبِ مُتعلَّقُه المُسمَّى المَدْلولُ عليه بالاسمِ دونَ ما سِواهُ، والذِّكرُ باللِّسان مُتعلَّقُه اللفظُ مع مدلولِهِ؛ لأنَّ اللفظَ لا يُرادُ لنفسِه، فلا يتوهَّمُ أحدٌ أنَّ اللفظَ هو المُسبَّحُ دون ما يدُلُّ عليه منَ المعنى.

وعَبَّرَ لي شيخُنا أبو العَبَّاسِ ابنُ تَيْمِيةَ قدَّسَ الله رُوحَهُ[٣] عن هذا المعنى بعبارةٍ لَطِيفَةٍ وَجِيزَةٍ، فقال: المعنى: سَبِّح ناطقاً باسمِ ربِّك، مُتكلِّماً به، وكذا: سبِّحِ اسمَ رَبِّك، المعنى: سَبِّح ربَّك ذاكراً اسمَهُ، وهذه الفائدة تُساوي رِحْلةً، لكن لمَن يعرفُ قَدْرَها، ولله الحمدُ.

---

(١) في هامش «ق»: «هذا ترقٍّ في إثبات الحُجَّةِ عليهم، ولو قال: على أن الأُمةَ . . . إلخ، لكان أوضحَ، تأمل».

(٢) ليست في «ط، ق»: «واذكر ربَّكَ بقلبِكَ ولسانِكَ».

(٣) في «ط»: «قدس روحه».

. . . .

فإن قيل: فما الفائدةُ في دُخولِ الباء في قوله: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، ولم تدخل في قوله: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]؟

قيل: التسبيحُ يُرادُ بـه التنزيـهُ والذِّكْرُ المُجرَّدُ، دون معنـىً آخرَ، ويُرادُ بـه ذلك معَ الصَّلاةِ، وهو ذكـرٌ وتنزيـهٌ مـعَ عمـلٍ؛ ولهـذا تُسمَّى الصلاةُ: تسبيحاً، فإذا أُرِيـدَ التسبيحُ المُجرَّدُ، فلا معنى للباء؛ لأنه لا يتعدَّى بحرف جَرٍّ، لا يُقالُ: سَبَّحتُ بالله، وإذا أُرِيدَ المَقْرونُ بالفعلِ[١]، وهو الصلاةُ، أُدْخلتِ الباءُ؛ تنبيهاً على ذلك المُـرادِ، كأنـك قلـتَ: سَبـِّح مُفتتحاً باسمِ رَبـِّكَ، أو: ناطقـاً باسمِ ربـِّكَ، انتهى[٢].

و(الله): علمٌ خاصٌّ لذاتٍ مُعَيَّنٍ، هو المعبـودُ بالحَقِّ؛ إذ لم يُستعمـلْ في غيرِه، قال تعالى: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ [مريم: ٦٥]، ومِن ثَمَّ كـان: **(لا إلـهَ إلا الله)** توحيداً؛ أي: لا معبودَ بحَقٍّ إلاَّ ذلك الواحدُ الحَقُّ، وهو عربيٌّ عند الأكثرِ، وزعمَ البَلْخيُّ من المُعتزلةِ أنه مُعرَّبٌ عِبْريٌّ، أو سُرْيانيٌّ، وأكثر مُحقِّقي النُّظَّارِ على عدَمِ اشتقاقهِ، بل هو اسمٌ مُفردٌ مُرْتَجَلٌ للحَقِّ جلَّ شَأْنُه.

قال في «شرح المواقف»: وعلى تقديرِ كونهِ صِفةً، فقدِ انقلبَ عَلَمَاً مُشْعِراً بصِفاتِ الكَمَالِ؛ للاشتهارِ[٣].

قال في «بدائع الفوائد»: زعمَ السُّهيليُّ وشيخُه ابنُ العربيِّ أن اسمَ الله غيـرُ مُشتـقٍّ؛ لأنَّ الاشتقاقَ يستلزمُ مادَّةً يُشتقُّ منهـا، والله سُبحانَـهُ قـديمٌ لا مادَّةَ لـهُ،

---

(١) في «ط»: «بالعمل».

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (١/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٣) انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (٨/ ٢٣٥).

. . . .

فيستحيلُ الاشتقاقُ[1]، ولا رَيْبَ إن أُرِيدَ بالاشتقاقِ هذا المعنى، فهو بَاطِلٌ، ولكن مَنْ قالَ بالاشتقاقِ؛ لم يُرِدْ هذا المعنى، ولا أَلَمَّ بقلبهِ، وإنَّما أرادَ أنه دالٌّ على صفةٍ له تعالى، وهي[2] الإِلهيَّةُ كسائر أَسمائِه الحُسْنى؛ كالعَليمِ، والقَدِير، فإنَّها مُشتقَّةٌ مِن مصادرِها بلا رَيْبٍ، وهي قديمةٌ، والقديمُ لا مادَّةَ لـهُ، فما كان جوابَكُمْ عن هذه الأسماءِ فهو جوابُ مَنْ قال بالاشتقاقِ باسمِه الله، ثمَّ الجوابُ عن الجميع: أنَّا لا نعني بالاشتقاقِ إلا أنها مُلاقيةٌ لمَصادرِها في اللَّفْظِ والمعنى، لا أنها مُتوَلِّدةٌ منها تَولُّدَ الفَرْعِ من أصلِه، وتسميةُ النُّحَاة المصدرَ والمُشتقَّ منه أَصْلاً وفَرْعاً ليس معناهُ أنَّ أحدَهما تولَّد[3] من الآخَرِ، وإنمَّا هو باعتبارِ أنَّ أحدَهُما مُتضمِّنٌ للآخَرِ وزيادة.

فالاشتقاقُ هنا ليس هو اشتقاقَ مادِّيٍّ، وإنَّما هو اشتقاقُ تلازُمٍ يُسمَّى المُتضَمِّنُ فيه ـ بالكسر ـ مُشتقًّا، والمُتضَمَّنُ ـ بالفتح ـ مُشتقًّا منهُ، ولا محذورَ في اشتقاقِ أسماء الله بهذا المعنى، انتهى[4].

و(الرحمن): أبلغُ من الرحيم؛ لأن زيادةَ البناءِ تدُلُّ على زيادةِ المَعنى، وقُدِّم كالعَلَمِ من حيثُ إنه لا يُوصَفُ به غيرُه تعالى؛ لأنَّ مَعْناهُ: المُنْعِمُ الحَقِيقيُّ البالغُ في الرَّحْمةِ غايتَها، وذلك لا يَصْدُقُ على غيرِه.

---

(١) انظر: «نتائج الفكر في النحو» للسهيلي (ص: ٤٠ ـ ٤١)، ونقل فيه كلام شيخه ابن العربي.

(٢) في «ك»: «وهو».

(٣) سقطت من «ق».

(٤) انظر: «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية (١/ ٢٦ ـ ٢٧).

. . . .

وقيل: إنه عَلَمٌ بالغَلَبةِ، أو لأنَّ (الرَّحيمَ) كالتَّتمَّةِ[١]؛ لدلالة (الرَّحمنِ) على جَلائلِ النِّعَمِ وأُصولِها، فأُرْدِفَ بـ (الرحيم)؛ ليتناولَ ما خرجَ منها، أو مُراعاةً للفَواصلِ في القُرآنِ، ثمَّ جاءَ الاستعمالُ عليه تأسِّياً به.

قال في «بدائع الفوائد»: أسماءُ الربِّ تعالى هي أسماءٌ ونُعوتٌ؛ فإنَّها دالَّةٌ على صفاتِ كمالهِ، فلا تنافيَ فيها بين العَلَمِيّةِ والوَصْفِيَّةِ، فالرَّحمنُ اسمُه تعالى ووصفُه، فمِن حيثُ هو صفةٌ جرى تابعاً على اسم الله، ومن حيثُ هو اسمٌ ورد في القرآن غيرَ تابعٍ، بل ورود[٢] الاسمِ العَلَمِ، ولمَّا كان هذا الاسمُ مُختصًّا به سُبحانَه؛ حَسُنَ مَجِيئُه مُفرداً غيرَ تابعٍ، وهذا لا ينافي دَلالتَهُ على صفةِ الرَّحْمةِ، كاسمه الله، فإنَّهُ دالٌّ على صفةِ الأُلوهيَّةِ[٣]، ولم يَجِئْ قَطُّ تابعاً لغيرِه، بخلافِ العَليمِ والقَديرِ ونحوه، فلا يجيءُ مُفرداً، بل تابعاً، فتأمَّلْ هذه النُّكْتةَ البَدِيعةَ؛ يظهرْ لك بها أن (الرحمن) اسمٌ وصِفَةٌ لا ينافي أحدُهما الآخرَ، وجاءَ استعمالُ القُرآنِ بالأمرين جميعاً.

وأما الجمعُ بين الرَّحمنِ والرَّحيمِ: فالرَّحمنُ: دالٌّ على الصِّفَةِ القائمةِ به سُبحانَهُ، والرَّحِيمُ: دالٌّ على تعلُّقِها بالمَرحُومِ، فكان الأوَّلُ للوَصْفِ، والثاني للفِعْل، فالأوَّلُ: دالٌّ على أن (الرَّحمن) صِفةٌ.

والثاني: دالٌّ على أنَّهُ يرحمُ خلقَهُ برَحْمَتِه.

فإذا أردتَ فهمَ هذا، فتأمَّل قولَه: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾[الأحزاب: ٤٣]،

(١) في «ك»: «كالتمتمة».

(٢) في «ك»: «ورد».

(٣) في «ق»: «الإلهية».

أَحْمَد مَن مَنَّ بحبيبِهِ أحْمَد، . . . .

﴿إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١١٧]، ولم يَجِئْ قَطُّ: رحمنٌ بهم، فعُلم أن (رحمن) هو الموصوف بالرَّحمةِ، و(رحيم): هو الراحمُ برحمتِه، انتهى[١].

(أحمد مَن)[٢]؛ أي: اللهَ الذي **(مَنَّ)** علينا **(بحبيبه أحمد)**؛ أي: أَصِفُه بجميعِ صفاتِه؛ إذِ الحَمْدُ كما في «الفائق» وغيره: الوصفُ بالجَميلِ[٣]، وكلٌّ من صفاته تعالى جَمِيلٌ، ورعايةُ جميعِها أبلغُ في التعظيمِ المُرادِ بقوله: (أحمد)؛ لأن هذه الصيغةَ تدُلُّ على إيجادِ الحَمْدِ الذي هو الثَّناءُ على الله بجميع المَحامِدِ، لا الإعلامِ بذلك.

و(الحبيب): فَعِيلٌ، من أحبَّه: فهو مُحِبٌّ، أو: حَبَّه يَحِبُّه ـ بكسر الحاء ـ: فهو مَحْبوبٌ.

والمرادُ بالمَحبَّةِ في حقِّه تعالى: غايتُها من إرادة الثواب، فتكونُ صفةَ ذاتٍ، أو الإثابةِ، فتكونُ صفةَ فعلٍ.

وهي في حَقِّنا طاعةُ الله تعالى، وتعظيمُنا إيَّاهُ، ومُوافقتُه رجاءَ أن يُثيبَنا على امتثالِ أمرِه، واجتنابِ نَهْيِهِ، ويُنْعِمَ علينا بنعمتِه[٤] التي لا تُحْصَى، و(أحمد): اسمٌ لنبيِّنا ﷺ مُشتقٌّ من اسمِه تعالى الحميد، كمُحمَّد سُمِّي بهما؛ لكثرة خِصَالهِ المحمودةِ.

وأسماؤهُ ﷺ كثيرةٌ، أَوْصلَها بعضُهم إلى ألفِ اسمٍ.

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية (١/ ٢٨).

(٢) في «ط، ق» زيادة: «منَّ»، وهي موجودة فيما سيأتي.

(٣) انظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ٣١٤).

(٤) في «ق»: «بنعمه».

فأطفأَ نارَ الشِّرْك وأخْمَـد، وأَعْلَى مَنَـارَ الإسلامِ وجَدَّد، وبَيَّنَ شرائـعَ الأحكامِ وحَدَّد، وقارَبَ فيما أمَرَ وسدَّد، ولرأفتِهِ بأُمَّتهِ سَهَّلَ. . . . . .

قال القاضي أبو بكر ابنُ العربيِّ في «شرح الترمذي»: أما أسماءُ الله تعالى: فهذا العددُ حقيرٌ[1] فيهـا، وأما أسماءُ النبيِّ ﷺ: فلم أُحْصِها إلا من جهـة الوُرودِ الظاهرِ بصيغةِ الأسماءِ البيِّنةِ، فوَعَيْتُ منها أربعةً وسِتِّين اسماً، ثم ذكرها مُفصَّلةً مشروحةً[2].

(فأطفأ نـارَ الشِّرْكِ وأَخْمَد)؛ أي: أزال لهبَـهُ وحرارتَـه بالكُلِّيةِ **(وأعلى)**؛ أي: رفع **(منـارَ)** دينِ **(الإسلامِ، وجَدَّد)**؛ أي: رفع شأنَه وعظَّمَهُ حتى فاقَ على سائر الأَديانِ **(وبَيَّنَ شرائعَ)** جمعُ شريعة، وهي: السُّنَّةُ والطَّريقةُ **(الأحكام)** جمعُ حُكْم، وهو في اللغة: القضاءُ والحِكْمةُ، وفي الاصطلاح: خطابُ الله المُفيدُ فائدةً شرعيةً.

(وحدد)؛ أي: جعلَ لها حُدوداً لا تجوزُ مُجَاوزتُها، والحَدُّ: النِّهايـةُ التي إذا بلغها[3] المحدودُ له، وقف عندها.

(وقارب)؛ أي: ترك الغُلُوَّ **(فيما أَمر)** وقصد التقريبَ، ليحصُلَ للمُقصِّر في العمل أوفرُ نصيبٍ.

(وسَـدَّد)؛ أي: أرشـد هـذه الأُمـة للسَّداد، وهـو: الصَّوابُ قولاً وعملاً **(ولرأفته)**؛ أي: رحمته ﷺ **(بأُمَّته)** التي هي خيرُ أُمَّةٍ أُخرجت للناس **(سَهَّل)**؛ أي:

---

(١) في «ط»: «صغير».

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١٠/ ٢٨١).

(٣) في «ق، ك»: «بلغ».

وما شَدَّد، أَتَى بكتابٍ مُحْكَمٍ وشَرْعٍ مؤيَّد، ودِينٍ قَيِّمٍ وحُكْمٍ مُؤبَّد، وتفقَّه عَلَيهِ في الأَحكَامِ كلُّ موفَّقٍ مُسَدَّد، صلَّى اللهُ عليهِ. . . . .

يَسَّر **(وما شَدَّد)**.

ولا يخفى ما في (جدد) و(حدد)، و(سدد) و(شدد)، من الجناس المُصَحَّف.

(أتى بكتابٍ)؛ أي: قُرآنٍ **(مُحْكَمٍ)** لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا مِن خلفه، **(وشَرْعٍ)**، وهو: ما شرعَهُ اللهُ من الأحكام **(مُؤيَّد)** بالمُعجزاتِ الظاهرة، **(ودينٍ)** وهو دينُ الإسلام **(قَيِّم)** لا اعوجاجَ فيه، **(وحُكْمٍ)**؛ أي: قضاء **(مُؤبَّد)**؛ أي: مُستمرٍّ على الدَّوامِ لا يعتريه نقصٌ ولا انْصِرَامٌ، **(وتَفقَّه)**؛ أي: تفهَّم **(عليه)**؛ أي: منه، وعدَّى (تفقه)[1] بـ (على)؛ لتضمُّنهِ معنى (قرأ)، أو (على) بمعنى (عن)؛ كقول الشاعر:

إذا رَضِيَتْ عَلَيَّ بنو قُشَيْرٍ[2]

(في الأحكام) وتقدَّم معناها، **(كلُّ مُوفَّقٍ)**؛ أي: مُطيعٍ لله تعالى، مُمتثلٍ لأوامره، مُجْتنبٍ لنَواهيهِ، **(مُسَدَّد)**؛ أي: ناهجٍ منهجَ الصواب **(صلى الله عليه)** الصلاةُ من الله: الرحمةُ، ومن الملائكة: الاستغفارُ، ومن غيرهم: التضرُّعُ والدُّعاءُ بخيرٍ، هذا هو المشهورُ، والجاري على ألسنة الجمهور، ولم يَرْتَضِهِ خاتمةُ

---

(١) في «ط»: «وتفقه».

(٢) صدر بيت للقحيف العقيلي، وعجزه:

لَعَمْرُ الله أعجبني رضاها

انظر: «أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص: ٣٩٥)، و«المحكم» لابن سيده (٨/ ٢٤٣)، و«شعر القحيف العقيلي» للدكتور حاتم الضامن (ص: ٢٥٢)، وهو عنوان مقال في مجلة المجمع العلمي العراقي، الجزء ٣، المجلد (٣٧)، عام (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

. . . .

المُحققِّين ابنُ القَيِّم في كتابه «بدائع الفوائد» وردَّهُ من وجوه:

أحدُها: أن اللهَ تعالى غايرَ بينهما في قوله: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].

الثاني: أن سؤالَ الرَّحمة يُشرَعُ لكُلِّ مُسْلمٍ، والصَّلاةُ تختصُّ بالنبيِّ ﷺ وآله، فهو حَقٌّ له ولآله؛ ولهذا منعَ كثيرٌ من العُلماءِ الصلاةَ على مُعيَّنٍ غيرِه؛ يعني: وعلى غيرِ سائر الأنبياء والملائكة، ولم يمنعْ أحدٌ من الترحُّمِ على مُعَيَّن من المُسلمين.

الثالثُ: أن رحمـةَ الله عامَّـةٌ وَسِعَـتْ كُـلَّ شيءٍ، وصلاتَهُ خاصَّةٌ لخَواصِّ عبادِه.

وقولُهم: الصَّلاةُ من العباد: بمعنى الدعاء مُشْكِلٌ أيضاً من وُجوهٍ:

أحدُها: أن الدُّعاءَ يكونُ بالخيرِ والشرِّ، والصَّلاةُ لا تكونُ إلا بالخير[١].

الثانـي: أن (دَعَـوْتُ) يتعدَّى باللام، و(صلَّيـتُ) لا يتعدَّى إلا بـ (على)، و(دعـا) المُعدَّى بـ (على) ليس بمعنى (صلَّى)، وهذا يدُلُّ على أن الصلاةَ ليست بمعنـى الدُّعاءِ.

الثالث: أن فعـلَ الدُّعاء يقتضي مَدْعُوًّا[٢] ومَدْعُوًّا لـه، تقول: دعوتُ اللهَ لك بخيرٍ، وفعلُ الصَّلاةِ لا يقتضي ذلك، لا تقول: صَلَّيتُ اللهَ عليكَ، ولا لك.

فدلَّ على أنه ليس بمعناه، فأيُّ تبايُنٍ أظهرُ مِنْ هذا؟ ولكنَّ التقليدَ يُعْمِي عن إدراك الحَقائقِ، فإيَّاك والإِخْلادَ إلى أَرْضِـه.

---

(١) في «ق»: «بخير».

(٢) في «ق»: «داعياً».

. . . .

قال: ورأيت لأبي القاسم السُّهيليِّ[١] كلاماً حَسَناً في اشتقاقِ الصَّلاةِ، فذكر ما مُلَخَّصُه: أن معنى الصَّلاةِ اللَّفْظةِ حيث تَصرَّفَتْ ترجعُ إلى الحُنُوِّ والعَطْفِ، إلا أنَّ ذلك يكون مَحْسُوساً ومَعْقُولاً؛ فالمَحْسوسُ منه: صفاتُ الأجسامِ، والمَعْقولُ منه: صفةُ ذي الجَلالِ والإكرام، وهذا المعنى كثيرٌ موجودٌ في الصِّفاتِ، والكثيرُ يكون صفةً للمَحْسُوساتِ، وصِفةً للمَعْقُولاتِ، وهو من أسماءِ الربِّ تعالى وتقدس عن مُشابهةِ الأجسام، ومُضاهاةِ الأنام، فما يُضافُ إليه من هذه المعاني معقولةٌ غيرُ مَحْسُوسةٍ، فإذا ثبت هذا، فالصلاة كما تُسمَّى عَطْفاً وحُنُوًّا، من قولك: صَلَّيْتُ: إذا حنيتَ صَلاكَ وعَطَفْتَهُ، فأَخْلِقْ بأن تكونَ الرحمةُ تُسمَّى عطفاً وحُنُوًّا.

تقول: اللَّهُمَّ، اعْطِفْ علينا؛ أي: ارحمنا، قال الشاعر:

وما زِلْتُ[٢] في لِينِي لهُ وتَعَطُّفِي ... عَلَيْهِ كما تَحْنُو على الوَلَدِ الأُمُّ[٣]

وأما رحمةُ العباد: فرِقَّةٌ في القَلْبِ، إذا وجدها الراحمُ من نفسه، انعطفَ على المَرْحُوم وانثنى عليه، ورحمةُ الله للعباد جُودٌ وفَضْلٌ، فإذا صلَّى عليه، فقد

---

(١) الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي الأندلسي، تصدَّر للإقراء والتدريس والحديث، وبعد صيته، وجلَّ قدره، له: «الروض الأنف». توفي سنة (٥٨١). انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٨/ ١٠١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» للفيروزأبادي (ص: ١٨١).

(٢) في «ك»: «وما زالت».

(٣) البيت لمعن بن أوس المزني. انظر: «ديوانه» (ص: ٤٥)، وفيه: «فما زلت» بدل «وما زلت».

وعلى آلِهِ وصَحْبِـهِ، . . . .

أَفْضَل عليه وأَنْعَم، وهذه الأفعالُ إذا كانت من الله أو من العبد فهي مُتعدِّية بـ (على)، مخصوصةٌ بالخير، لا تخرجُ منه إلى غيره، فرجعت كلُّها إلى معنًى واحدٍ، إلا أنها في معنى الدُّعاءِ والرَّحْمةِ صلاةٌ معقولةٌ؛ أي: انحناءٌ معقولٌ غيرُ مَحْسُوسٍ ثمرتُه من العبد الدُّعاءُ؛ لأنه لا يقدِرُ على أكثرَ منـه، وثمرتُه من الله الإحسانُ والإنعامُ، فلم تختلف الصَّلاةُ في معناها، وإنما اختلفت ثمرتُها الصَّادرةُ عنها.

والصلاة التي هي الركـوعُ والسُّجودُ انحناءٌ مَحْسوسٌ، فلم يختلفِ المعنى فيها إلا من جهةِ المَعْقُولِ والمَحْسُوسِ، وليس ذلك باختلافٍ في الحقيقة؛ ولذلك تعدَّت كلُّها بـ (على)، واتفقت في اللفظ المُشتقِّ من الصَّلاةِ، ولم يَجُـزْ: صَلَّيْتُ على العَدُوِّ؛ أي: دعوتُ عليه، فقد صارَ معنـى الصلاةِ أرقَّ[1] وأبلغَ من معنـى الرَّحمةِ، وإن كان راجعاً إليه؛ إذ ليس كلُّ راحمٍ ينحني على المرحوم، وينعطفُ عليه من شِدَّةِ الرَّحمةِ، انتهى[2].

(وعلى آله) وهم أتباعُه على دينِه على الصَّحيحِ، وقيل: أقاربُه المُؤمنون[3] من بني هاشم وبني المطلب ابني عَبْد مَنَافٍ، وقيل: أتقياءُ أُمَّتِه، وقيل غير ذلك.

وإضافته للضمير جائزةٌ، خلافاً للكِسائيِّ والنَّحَّاس والزُّبَيْديِّ، حيث منعوها لتوغُّلهِ في الإِبْهامِ، وأصلُه: أَهْلٌ، أو: أَوْلٌ.

(وصحبه) هو اسمُ جَمْـعٌ لصاحب، بمعنـى الصَّحابيِّ، وهـو: مَنِ اجتمع

---

(١) في «ط»: «أدق».

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (١/ ٢٩) فما بعدها.

(٣) في «ق»: «المؤمنين».

وتابعٍ تَهَجَّد، ....

بالنبيِّ ﷺ مُؤمناً ولو لحظةً، ومات على ذلك، ولو تخلَّلهُ رِدَّةٌ.

وقسَمَ الحافظُ ابنُ الجوزيِّ الصُّحْبةَ إلى ثلاثِ مراتبَ:

الأولى: مَنْ كَثُرَت مُعاشرتُه ومُخالطتُه للنبيِّ ﷺ، بحيثُ لا يُعرفُ صاحبُها إلا بها، فيقالُ: هذا صاحبُ فُلانٍ، وخادمُه، لا لمَنْ خدمَهُ مرةً واحدةً، أو ساعةً، أو يوماً.

الثانية: مَنِ اجتمع بالنبيِّ ﷺ مؤمناً، ولو مرةً واحدةً؛ لأنه يَصْدُقُ عليه أنه صَحِبهُ، ولو لم يَنْتَهِ إلى الاشتهارِ به.

الثالثة: مَنْ رآه ﷺ رؤيةً ولم يُجالِسْه، ولم يُمَاشِه، فهذا أُلْحِقَ بالصُّحبةِ إلحاقاً، وإن كانت حقيقةُ الصُّحْبةِ لم تُوجَد في حَقِّه[1].

ولكنَّها صُحْبةٌ إلحاقيةٌ حُكْميَّةٌ؛ لشرف قَدْرِ النبيِّ ﷺ؛ لاستواء الكُلِّ في انطِباعِ[2] طَلْعَةِ المُصْطَفى ﷺ فيهم[3] برُؤيتِه إيَّاهُمْ، أو رُؤيتِهم إيَّاهُ مُؤمنينَ بما جاء به، وإن تفاوتت رُتَبُهم.

(وتابعٍ)[4] لصُحبته **(تهجَّد)** ليلاً؛ إذ التهجُّدُ ما كان بعد رَقْدَةٍ، وأتى به لمُناسبة السَّجْعِ.

---

(١) انظر: «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي (ص: ٧٢).

(٢) في «ط» وهامش «ق»: «اجْتِلاءِ».

(٣) في «ق»: «فهم».

(٤) في هامش «ك»: «يقال: (تبعه) من بابي ضرب وسلم: إذا مشى خلفه، وهو اصطلاحاً من اجتمع بالصحابي، والمراد هنا: من اقتدى بهم في أقواله وأفعاله إلى يوم القيامة. عثمان». [انظر: «هداية الراغب» لعثمان النجدي (١/ ٦٩)].

وناسِكٍ بشَرْعِهِ تَعَبَّد، ما راقَ عذبٌ مبرَّد، وحنَّ طيرٌ وغرَّد، وسَلَّم تسليماً.

(وناسكٍ)؛ أي: عابد **(بشَرْعِهِ)**؛ أي: شرعِ النبيِّ ﷺ **(تَعبَّد)**[1] لا بشرع غيره؛ لأنه منسوخٌ به **(ما)** مصدريةٌ **(راق)**؛ أي: صَفا **(عَذْبٌ)**؛ أي: حُلْوٌ **(مُبَرَّد)**؛ أي: جُعِل في إناء فبُرِّد، وفي الحديث: «كانَ أحبَّ الشَّرابِ إليه ﷺ البَارِدُ الحُلْوُ»[2].

(وحَنَّ طيرٌ)؛ أي: صَوَّتَ **(وغَرَّد)**؛ أي: رَفَّع صوتَهُ طرَباً **(وسلم تسليماً)** من السلام، وهو التحيةُ، أو السَّلامةِ من النقائصِ والرَّذائلِ.

قال ابنُ الجَزَرِيِّ[3]: وأما الجمعُ بين الصلاة والسلام: فهو الأَوْلى والأَكْملُ والأَفْضلُ؛ لقوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦]، ولو اقتصرَ على أحدِهما جازَ من غير كراهةٍ، فقد جرى عليه جمعٌ، منهم مسلمٌ في «صحيحه»[4][5].

(أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم: حرفٌ فيه معنى الشرط، لا حرفُ شرطٍ،

---

(١) في «ق، ك» زيادة: «أي».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في جميع النسخ و«ط»: «ابن الجوزي»، والتصويب يقتضيه ما في «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٤٩)، حيث قال: «في مفتاح الحصن».

(٤) أي: في مقدمة «صحيحه» (١/ ٣) حيث قال: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلَّى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

(٥) انظر: «مفتاح الحصن الحصين» لابن الجزري (٢٧/ أ).

وَبَعْدُ[١]:

قالـه الدَّمامِينيُّ[٢]، وصرَّح بـه جماعـةٌ منَ النَّحْويين، وهي هنـا مُجرَّدةٌ عن معنى التفصيل، كما نصَّ عليه في «المغني» في: أما زيدٌ فمُنطلقٌ[٣]، ولا عبرةَ بمَن قال: حرفُ شرطٍ وتفصيلٍ.

(بعد) هي من الظُّروفِ المَبْنيَّة ما لم تُضَفْ لفظاً ومعنًى، أو يُنْوى ثبوتُ لفظِ المُضافِ إليها، أو تُقْطَعُ عنِ الإضافةِ رأساً، فتُعْرَبُ حينئذٍ في الثلاثة، وإن حُذِفَ المُضافُ إليهـا، ونُوِيَ ثبـوتُ معنـاهُ، بُنِيَتْ على الضمِّ، ويُؤتى بها للانتقال مِـن أُسلوبٍ إلى آخـرَ؛ أي: بعـدَ البسملةِ والحَمْدلةِ، والصلاة والسلام علـى مُحمَّـد رسولِ الله، صلـى الله عليـه وعلى آلـه وصَحْبـهِ وسَلَّم، ويُؤتى بهـا في الخُطَـبِ والمُكاتَباتِ استحباباً؛ لأنه ﷺ كان يأتي بها في خُطَبهِ ومُكاتباتِه للمُلوكِ وغيرهم، وفي «شرح التحرير» للمَرْداويِّ: نقلَ إتيانَه ﷺ بـ (أما بعدُ) في خُطَبهِ ونحوها خمسةٌ وثلاثون صَحابياً[٤].

واختلف في أوَّلِ مَنْ نطـقَ بها، فقيـل: داود عليه السلام، وعنِ الشَّعْبيِّ:

---

(١) في «ز»: «أما بعد».

(٢) الإمام العلاَّمة بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي الإسكندري المالكي، سبط ناصـر الديـن ابن المنيـر، لـه: «تحفـة الغريب»، حاشـية على «مغنـي اللبيـب». توفي (٨٢٧هـ). انظر: «سلم الوصول» لحاجي خليفة (٣/ ٦٤)، و«شجرة النور الزكية» لمخلوف (١/ ٣٤٦).

وانظر: «حاشية الدماميني على مغني اللبيب» (١/ ١٢٠).

(٣) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٨٢).

(٤) انظر: «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (١/ ١٠٧).

. . . .

أنها فَصْلُ الخِطاب الذي أُوتيَهُ[١]؛ لأنها تَفْصِلُ بين المُقدِّماتِ والمقاصِد، وقيل: أول مَـنْ نطق بهـا يَعقـوبُ، وقيـل: أَيُّـوبُ، وقيـل: سُليمـان، عليهـم الصـلاة والسلام، وقيل: قُسُّ بنُ ساعدةَ الإِيادِيُّ، وقيل: يَعْرُبُ بنُ قَحْطانَ، وقيل: سَحْبَانُ وائل.

وعلى هذه الأقوال: ففَصْلُ الخِطاب الذي أُوتِيَهُ داودُ عليه الصلاةُ والسلامُ: «البَيِّـنَةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَنْ أَنْكرَ»[٢]، والأوَّلُ أشبهُ، كما قاله الحافظ ابن حجر العَسْقَلانيُّ وغيـرُه[٣]، ويمكن الجمعُ، لكن نسـبة أَوَّلة[٤] ذلك لسَحْبان وائل ساقطةٌ جداً، نعم؛ زعم بعضُ الناس أن سَحْبان أوَّلُ مَن نطق بها في الشعر، فقال:

لَقَـدْ عَلِـمَ القَـوْمُ اليَمَـانُونَ أَنَّنِـي ... إذا قُلْـتُ أَمَّـا بَعْـدُ أَنِّـي خَطِيبُهَـا

وقد نظمَ الشَّمْسُ المَيْدانيُّ[٥] ذلك مع زيادةِ آدمَ عليه الصلاةُ والسلامُ، فقال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩٦٨)، وعزاه في «فتح الباري» (٢/ ٤٠٤) لعبد بن حميد، والطبراني.

(٢) رواه البيهقـي في «السنـن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله في «الصحيحيـن» بلفظ: «اليميـن علـى المدَّعـى عليـه». رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٧١١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٠٤).

(٤) في «ط»: «أولية».

(٥) شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف الميداني، ولد في الميدان بدمشق، وتصدَّر للتدريس نحو أربعين سنة، وعظم شأنـه، حتى كان الحكام لا يستطيعون الظلم خوفاً منه، مع قلة اكتراثه بهم، وتوفي بدمشق سنة (١٠٣٣هـ)، وله «حاشية على شرح التحرير» في فقه =

فقد أَكْثَرَ أئمتُنا رحمهم اللهُ تَعَالَى في الفِقْهِ من التصنيف، ومَهَّدوا قواعِدَ المَذْهَبِ أَحْسَنَ تمهيدٍ وترصيف، وقد أَتقَنَهُ المتأخِّرونَ بما أَبْدَوْهُ مِن التصانيف، . . . .

جَرى الخُلْفُ أَمَّا بعدُ مَنْ كـان بَادِيـاً ... بِهَـا عَـدَّ أَقْـوَالاً وداودُ أَقْـرَبُ
فيَعْقُـوبُ[1] أَيُّـوبُ الـصَّبُورُ وآدَمُ ... وقُـسٌّ وسَـحْبَانٌ وكَعْـبٌ ويَعْـرُبُ

(فقد أكثرَ أئمَّتُنا) الحنابلةُ سَلَفاً وخَلَفاً **(رَحِمَهمُ اللهُ تعالى في)** علم **(الفقه)** وهو لغةً: الفَهْمُ، وعرفاً: مَعرفةُ الأحكامِ الشرعية الفرعية بالفِعْلِ أو القُوَّةِ القَريبةِ، أو الأحكامِ المذكورة نفسِها.

والفقيهُ: مَنْ عرفَ جملةً غالبةً كذلك بالاستدلال، وموضوعُه: أفعالُ العباد من حيثُ تعلُّقُ الأحكامِ الشَّرعيةِ بها، ومسائلهُ ما يُذكَرُ في كلِّ باب من أبوابه **(من التصنيف)**؛ أي: التأليفِ، وهـو: ضمُّ مـا تفرَّق منَ المسائلِ بعضـه إلى بعضٍ، وجعلُه مجتمعاً، **(ومَهَّدُوا)**؛ أي: بَسَطُوا **(قواعدَ)** جمعُ: قاعدة، وهي[2] أمرٌ كُلِّيٌّ مُنطبقٌ على جُزئيات موضوعهِ **(المَذهب)** بفتح الميم: مَفْعَل، من ذهبَ يذهبُ: إذا مضى، بمعنى الذَّهابِ أو مكانهِ أو زمانه، ثم نُقِلَ إلى ما قاله المجتهدُ بدليل، ومات قائلاً به، وكذا ما جرى مَجْراهُ **(أحسنَ تمهيد)**؛ أي: سَوَّوْهُ أحسنَ تسويةٍ، **(وتَرْصيف)**؛ أي: رَصَّفُوه أحسنَ ترصيف، والترصيف: الضَّمُّ والإِلْصَاْق، **(وقد أتقنه)**؛ أي: أَحْكمَهُ علماؤُنا **(المُتأخِّرون بما أَبْدَوْهُ)**؛ أي: أظهروه **(من التصانيف)**

= الشافعية. انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٤/ ١٧٠)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٦١).

(١) في «ط، ك»: «ويعقوب».

(٢) في «ط، ق، ك»: «وهو».

وكانَ ممَّنْ سَلَكَ منهم مَسْلَكَ التحقيقِ والتصحيح، والتدقيقِ والترجيح العلاَّمةُ صاحبُ «الإنصاف»، و«التنقيح»، . . . .

التي صَنَّفوها فيه، **(وكان ممَّن سلكَ منهم مَسْلكَ التحقيقِ)**؛ أي: الإحكام، **(والتصحيح)**؛ أي: تمييزِ الصَّحيحِ من غيره، **(والتدقيق)** في غوامض المسائل، **(والترجيح)**؛ أي: بيانِ الراجح من غيره[١] **(العَلاَّمةُ)** الجامعُ بين عِلْمي المَعْقُولِ والمَنْقُولِ، الإمامُ الفقيهُ الأُصُوليُّ المُحَدِّثُ الفَرَضِيُّ القاضي علاءُ الدِّينِ عليُّ[٢] بنُ سُلَيمانَ السَّعْديُّ المَرْداويُّ ثم الصَّالِحيُّ، أُعْجوبةُ الدَّهْرِ، والفَرِيدُ في ذلك العَصْر، شيخُ المَذْهبِ، وإمامُه ومُنَقِّحُه **(صاحبُ)** التصانيفِ العجيبةِ، والتَّحريراتِ الغريبة، منها كتابُ **(الإنصاف)** في بيان الراجح من الخلاف، **(و)** كتاب **(التنقيح)** المُشْبع في تحرير أحكام المُقْنِع، صَحَّح فيه ما أطلقَهُ المُوفَّقُ في «مُقْنِعه» من الرِّوايتينِ أو الرِّواياتِ، ومن الوَجْهَيْن أو الأَوْجُه، وقيَّد ما أخلَّ به[٣] من الشروط، وفسَّر ما أبهم فيه من حُكْمٍ أو لَفْظٍ، واستثنى من عُمومِه ما هو مُستثنًى على المَذْهبِ حتَّى خصائصَ النبيِّ ﷺ، وقيَّد ما يحتاجُ إليه مما فيه إطلاقٌ، وكَمَّلَ على نَقْصِ فُروعِهِ ما هو مُرتبِطٌ بها، وزاد مسائلَ مُجرَّدةً مُصحَّحةً، فصارَ تصحيحاً لغالب كُتُبِ المذهب، ومنها «التحرير» في أُصول الفِقْهِ، ذكر فيه المذاهبَ الأربعةَ وغيرَها، وشرحه، وتصحيحُ كتاب «الفُروع»، وغير ذلك، وانتفع الناسُ بمُصنَّفاته، وانتشرت[٤] في حياتِه وبعدَ وفاتِه، وُلد سنةَ سبعَ عشرة وثمان مئةٍ، وتفقَّه على ابن قُنْدُسٍ وغيره، وتُوفِّي بصالحِيَّةِ

---

(١) سقطت من «ق»: «(والتدقيق) في. . . غيره».

(٢) سقطت في «ط، ق».

(٣) في «ط»: «ما أخل فيه». وفي «ق»: «ما خلَّ فيه».

(٤) في «ك»: «واشتهرت».

بَيَّنَ بتنقيحِهِ وإنصافِهِ الضعيفَ مِنَ الصحيح، ثم نَحَا نَحْوَه مُقلِّداً لهُ صاحبا «الإقناع» و«المنتهى»، . . . .

دمشقَ، يومَ الجُمُعةِ سادسَ جُمادى الأُولى سنة خمسٍ وثمانينَ وثمان مئةٍ، رحمه الله تعالى[١].

(بيَّن بـ «تنقيحه» و«إنصافه» الضعيفَ من الصَّحيحِ، ثم نحا نحوَهُ)؛ أي: سلكَ طريقَهُ في تصحيحه **(مُقلِّداً له)**، التقليدُ لغةً: وضعُ الشيءِ في العُنُقِ مُحِيطاً بـه، وعُرفاً: أَخْذُ مذهبِ الغيـر بلا معرفةِ دليله، والمراد هنا[٢] حذا حَذْوَهُ الشيخُ الإمامُ الفقيهُ[٣] الأُصوليُّ الفَرَضـيُّ، شرفُ الدِّين أبـو النَّجَـا مُوسـى بنُ أحمدَ بنِ مُوسى بنِ سالمِ بنِ عيسى بنِ سالم الحَجَّاويُّ المَقْدِسيُّ ثم الصَّالحيُّ **(صاحبُ)** كتاب **(الإقناع)** جَرَّد فيـه الصَّحيحَ من مذهب الإمامِ أحمدَ، وأكثرَ فيـه منَ المسائلِ مع مُراعاةِ الضَّبْطِ، وتحريـرِ النُّقولِ، ولـهُ أيضـاً «شرحُ المُفْرَدات»، و«شرحُ منظومةِ الآدابِ» لابن مُفْلحٍ، و«زادُ المُسْتَقْنع»، و«حاشيةٌ على الفروع»، وغير ذلك، تُوفِّي يومَ الخميس ثانيَ عشري[٤] ربيع الأول سنة ستين وتسع مئة، ودُفن بأسفلِ الرَّوْضةِ من سَفْح قاسَيُونَ تُجاهَ قبر المنقِّح من جهةِ الغربِ، يفصلُ بينهما الطريقُ[٥]، **(و)** نحا نحوَهُ أيضاً صاحبُ كتابِ **(المُنْتَهى)** الإمامُ العالم العلاَّمةُ الفقيهُ الأُصوليُّ النَّحْويُّ

---

(١) انظر ترجمته في: «المنهج الأحمد» للعليمي (٥/ ٢٩٠)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٧٣٩)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ٧٦).

(٢) سقطت من «ط، ق»: «والمراد هنا».

(٣) سقطت من «ق».

(٤) في «ط»: «عشر من».

(٥) انظر ترجمته في: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ١٢٤)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ١١٣٤)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ٩٣).

وزادا مِن المسائلِ ما يَسُرُّ أُولي النُّهَى، فصارَ لذلكَ كِتاباهُما مِن أَجَلِّ كُتبِ المذهبِ، ومِن أنفسِ ما يُرْغَبُ في تحصيلهِ ويُطْلَب، إلاَّ أنهما يحتاجان لتقييدِ مسائل، وتحريرِ ألفاظٍ يبغيها السائل، وجَمْعِهِما معاً لِتَسْهِيلِ(١) النَّائل، فاستَخَرْتُ(٢) اللهَ سبحانَهُ في الجمعِ بينَ الكتابَيْنِ في واحِد، مَعَ ضمِّ ما تَيَسَّرَ. . . . .

الفَرَضيُّ تقيُّ الدِّينِ محمدُ ابنُ العلاَّمةِ شهابِ الدِّينِ أحمدَ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ عليٍّ الفُتوحيُّ عالمُ مصرَ الشهيرُ بابنِ النجَّارِ(٣)، **(وزادا)**؛ أي: صاحبُ «الإقناع» و«المُنتهى» **(من المسائل)**: جمعُ مسألةٍ: مَفْعَلةٌ من السُّؤالِ، وهو: ما يُبَرْهَنُ عليهِ في العلمِ **(ما يسُرُّ)**؛ أي: يُفرح **(أُولي النُّهى)**؛ أي: أصحابَ العقلِ **(فصارَ لذلك)** الحَذْو **(كتاباهُما)** المذكوران **(مِن أَجَلِّ)**؛ أي: أعظمِ **(كُتبِ المذهبِ، ومِن أَنْفَسِ)**؛ أي: أعجبِ **(ما يُرغبُ في تحصيلِه ويُطلبُ)**؛ أي: يُحاوَل أخذُه، **(إلا أنهما)**؛ أي: «الإقناع» و«المُنتهى» **(يَحتاجانِ لتقييدِ مسائلَ)** أَطلقاها فيهما، **(وتحريرِ)**؛ أي: تقويمِ **(ألفاظٍ يَبْغِيها)**؛ أي: يَطلبُها **(السَّائلُ، و)** يحتاجانِ أيضاً لـ **(جَمْعِهما معاً لتقريبِ النَّائلِ)**؛ أي: الآخِذ.

(وقدِ استخرتُ اللهَ سُبحانه) وتعالى؛ أي: طلبتُ منه الخِيَرةَ **(في الجَمْعِ بينَ الكتابينِ)** المذكورين **(في)** كتابٍ **(واحدٍ، مع ضَمِّ)**؛ أي: جمعِ **(ما تيسَّرَ)** لي

---

(١) في «ز»: «لتقريب».

(٢) في «ز»: «وقد استخرت».

(٣) توفي سنة (٩٧٢هـ). انظر ترجمته في: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ١٤١)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٥٤)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ٩٦)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٦).

جمعهُ إليهما مِنَ الفرائِد، وما أقفُ عليه في[1] كتبِ الأئمةِ من الفَوَائد، ولا أَحْذِفُ منهما إلاَّ ما أَسْتَغْني عنهُ، حَرِيصاً على ما لا بُدَّ منهُ، مشيراً لخلافِ «الإقنـاعِ» بـ (خلافـاً لـه)، فـإنْ تناقَضَ زِدْتُ: (هنا)، ولهما بـ (خلافاً لهما)، وَلِمَا أَبحثُه غالباً جازِماً به بقولي: (ويتجه)، فإنْ تردَّدْتُ زِدْتُ: (احتمال) مميـِّزاً آخِرَ كلِّ مبحثٍ بالأحمرِ لبيانِ المقالِ، وربَّما يكونُ بعضُ ذلك في كلامِهِم، لكنْ لم . . . .

(جمعُه إليهما منَ الفرائدِ) جمعُ: فَريدةٍ، وهي: الدُّرَّةُ الثَّمينةُ التي تُحفظُ في ظَرْفٍ على حِدَةٍ، ولا تُخلطُ بغيرها من اللآلىءِ؛ لشَرفِها **(وما أقفُ)**؛ أي: أَطَّلعُ **(عليه في كُتب الأئمَّةِ)** الحنابلةِ **(من الفوائدِ)** جمعُ: فائدةٍ، وهي ما يكونُ الشيءُ به أحسنَ حالاً منه بغيره، **(ولا أحذفُ منهُما إلا ما أَستغني عنهُ)**؛ إما لتَكرارِه، أو فَهْمِه من نظيرِه، ونحوِ ذلك حالَ كوني **(حريصاً على ما لا بُدَّ منه)**؛ لفَرْطِ الحاجةِ إليـه، **(مُشيراً لخلاف الإقناع بـ: خلافاً لـه، فإن تناقضَ)** قولاه في مسألةٍ **(زِدتُ هنا)**؛ أي: في هـذا المَحَلِّ، **(و)** مشـيراً **(لهما)**؛ أي: لخـلاف «الإقنـاعِ» و«المُنتهـى» **(بـ: خلافـاً لهمـا، و)** مُشيراً **(لمـا أبحثُـه غالبـاً)**؛ أي: وربُتَّمـا يَبحثُ ولا يُشيرُ **(جازماً)**؛ أي: قاطعاً **(به بقولي: ويتَّجهُ، فإن ترددت زدت)** بعـد قولي: ويتجه **(احتمال)**[2] كذا، حال كوني **(مُميِّزاً آخرَ كُلِّ مبحثٍ)** من البَحْثِ ـ وهو التفتيشُ ـ **(بـ)** الحِبْـرِ **(الأحمرِ)**؛ **(لـ)** أجـلِ **(بيان)**؛ أي: ظُهورِ **(المَقالِ، ورُبَّما يكونُ)**؛ أي: يُوجدُ **(بعضُ ذلك)** الذي زِيدَ **(في كلامِهم)**؛ أي: أئمَّتِنا الفُقهاءِ، **(لكن لم**

(١) في «ف»: «من».

(٢) في «ق»: «احتمالاً».

أَقِـفْ عليـه؛ لعَدَمِ تحصيلِ كثـرةِ المَوَاد، وقَـدْ فقـدتُ في ذلك الخِلَّ المُسْعِفَ المُـواد، لكنَّ مَعونـةَ اللهِ تعالى خيرُ مَعونـة، بكثرةِ[1] المَدَدِ وقلَّةِ المَؤُونة، ويَأْبَى اللهُ تعالى العصمةَ لكتابٍ غيرِ كتابِـهِ، والمُنْصِفُ مَن اغْتَفَرَ قليلَ خطأ المرءِ في كثيرِ صَوَابه، ومَعَ[2] هذا فَمَنْ أَتْقَنَ كتابي هذا فهو الفقيهُ الماهر، ومَن ظَفِرَ بما فيـه فسيقولُ بمِلْءِ فيـه: كم تَرَكَ الأولُ للآخِرِ، . . . .

أَقِفْ)؛ أي: أطَّلع **(عليه؛ لعدَمِ تحصيلِ كثرةِ المَوادِّ)** جمعُ: مادة، وهي هنا: الآلةُ، **(وقـد فَقَدْتُ)**؛ أي: عَدِمتُ **(في ذلك)** الجمعِ بينَ الكِتابينِ **(الخِلَّ)** بكسر الخاءِ وضمِّها: الصَّـديقُ المُختصُّ، ولا يُضَـمُّ إلا مـع وُدٍّ **(المُسـعفَ)**؛ أي: المُساعدَ **(المُوادَّ)** بضـم الميـم: المُحِبُّ، **(لكن مَعُونةُ الله تعالى خيرُ مَعُونةٍ)** فلا يُضامُ مَنِ التجأَ إليـهِ **(بكثرة المَددِ وقِلَّةِ المَؤُونةِ)**؛ أي: الكِفايـة، **(ويأبى اللهُ تعالى)**؛ أي: يَكرهُ **(العِصْمـةَ)**؛ أي: المنـعَ من النَّقصِ **(لكتابٍ غيرِ كتابهِ)**؛ أي: ما أنزله على رسوله، **(والمُنصفُ مَنِ اغتفرَ)**؛ أي: سترَ **(قليلَ خطأِ المَرْءِ فـي كثيـرِ صوابـهِ)** وهـو ضِـدُّ الخَطأِ، **(ومـعَ هـذا)**؛ أي: كونهِ لم[3] يَخْلُ من الخطأ **(فمَن أتقنَ)**؛ أي: أَحْكَمَ **(كتابي هذا)**؛ أي: فَهِمَه كما ينبغي، **(فهو الفقيهُ المَاهرُ)**؛ أي: الحَاذِقُ، **(ومَنْ ظفِرَ)**؛ أي: فـاز **(بما فيـه)** من المسائل النَّفيسَـةِ **(فسيقولُ بمِلْءِ فيـه: كم تركَ الأولُ للآخِرِ)** تمثَّـل رَحِمَهُ الله تعالى بذلكَ على سبيلِ التحدُّثِ بالنِّعمةِ؛ لما رأى مِن كثرةِ فوائدِه التي أودعَها فيهِ.

---

(١) في «ف»: «لكثرة».

(٢) قوله: «ويأبى الله. . . ومع»: خُرم بعضه في «ف»، وبعضه الآخر غير واضح.

(٣) في «ق»: «لا».

ومَن حَصَّلهُ فقَدْ حَصَـلَ لـه جزيلُ الحظِّ الوافِر؛ لأنَّـهُ البحـرُ لكنْ بلا ساحل، ووابِـلُ القَطْرِ غيرَ أنَّهُ متواصِل، بحُسْنِ عباراتٍ ورمزِ إشارات، وتنقيـحِ معانٍ وتحريـرِ مبـانٍ، راجيـاً بذلكَ تسهيلَ بيانِ الأحكامِ على المتفقِّهين، وحُصولَ المَثوبةِ والإنعامِ من ربِّ العالمين، وسميتهُ:

«غايةَ المُنْتهى في جمع الإقناع والمُنتهى»

والمُرَادُ بالشيخ حيثُ أُطْلِقَ شيخُ الإسلامِ وبحرُ العلومِ. . . . . .

(**ومَن حَصَّلهُ**)؛ أي: حفِظَ مسائلَه في ذِهْنِهِ، (**فقدْ حَصَلَ له جزيلُ الحَظِّ**)؛ أي: النصيبِ (**الوافـرِ**)؛ أي: الكثيرِ؛ (**لـ**) أجل (**أنـه**)؛ أي: هذا الكتابَ (**البحرُ لكن بلا ساحِل**)؛ أي: ريفٍ وشاطىءٍ، وهو كنايةٌ عن سَعَتِه، وكثرةِ ما حواهُ منَ النفائسِ (**ووابلُ القَطْرِ**)؛ أي: شديدُ المطرِ (**غيرَ أنـه مُتواصل**) كنايةً عن كثرةِ مدَدِه (**بحُسْنِ عباراتٍ، ورمزِ إشاراتٍ**)؛ أي: إشاراتٍ مُومئـةٍ إلى فهمِ معنًى آخرَ غيرِ الذي يظهرُ منها، (**وتنقيحِ**)؛ أي: تهذيبِ (**معانٍ، وتحريرِ مبانٍ**)؛ أي: مبانٍ مُحرَّرةٍ (**راجياً بذلك**)؛ أي: طامعاً بجَمْعي لهذا الكتابِ على هذه الصِّفاتِ (**تسهيلَ بيانِ الأحكامِ**) الشرعيـةِ (**على المُتفقِّهينَ**)؛ أي: المُتفهِّمين للمسائـلِ الشرعيـةِ، (**و**) راجياً (**حصولَ المَثُوبـةِ**)؛ أي: الجزاءِ (**والإنعـامِ**)؛ أي: الإكـرامِ (**من ربِّ العالَمينَ**)؛ أي: مالكِ أصناف الخَلْقِ.

(**وسمَّيتُه**)؛ أي: هذا الكتابَ: (**غايـةَ المُنتهى في جَمْعِ الإقناع والمُنتهى**) فهو من بابِ التسميةِ بجُملةٍ؛ ليدُلَّ اسمُه على ما تضمَّنَهُ.

(**والمراد**)؛ أي: مُرادي (**بالشَّيْخِ حيثُ أُطلِقَ**): شيخُ الإسلامِ وبحرُ العُلومِ

أبـو العبـاسِ أحمدُ تقـيُّ الدِّيـنِ بنُ تيميةَ، واللهُ سبحانَـهُ وتعالـى هـو المسؤولُ أنْ يُبلِّغَ . . . .

العقليةِ والنقليةِ: **(أبو العباسِ أحمدُ تقيُّ الدِّينِ)** بنُ عبـد الحليمِ بنِ شيخِ الإسلامِ مَجْدِ الدِّينِ أبي البركاتِ عبدِ السَّلامِ بنِ أبي محمدٍ عبدِالله بن أبي القاسمِ الخَضـرِ ابنِ محمدِ بنِ الخَضـرِ بن عليٍّ **(ابن تيميةَ)** الحَرَّانيِّ.

وُلد يومَ الاثنينِ عاشرَ ـ وقيل: ثاني عشر ـ ربيعٍ الأوَّلِ سنـةَ إحدى وستينَ وست مئـة، وتُوفِّيَ ليلةَ الاثنينِ عُشري ذي القَعْدةِ سنةَ ثمانٍ وعشرينَ وسبع مئة، وكـان إماماً مُفرداً، أثنى عليـه الأعلامُ من مُعاصريـهِ فمَنْ بعدهـم، حتـى أُفردت ترجمتُـه بالتأليـفِ، وامتُحِـنَ بمِحَنٍ، وخاضَ فيـه أقـوامٌ حَسَداً، ونسبوهُ للبِـدَعِ والتجسيـمِ افتراءً منهـم، وهـو بـريءٌ من ذلك، كما تشـهدُ بذلك مُصنَّفاتُـه التي مـلأت الخافِقَيْنِ، وكفى بـه شهادةً شـيخُ الجرحِ والتعديلِ الحافظُ الذهبيُّ؛ فإنـه قـالَ: لم تـرَ عينـي مثلَهُ كـلاًّ لا والله، ولم تـرَ عينُـه مثلَ نفسِـه[1]. وكـان يُرجِّحُ مذهـبَ السَّلفِ على مذهـب المُتكلِّمين، فكـانَ مـن أمـره مـا كـان، وأيَّـدَهُ اللهُ بنصرِه[2].

(واللهُ سـبحانـه وتعالـى هـو المَسـؤولُ أن يبلِّغَنـي)؛ أي: يوصلَنـي إلـى

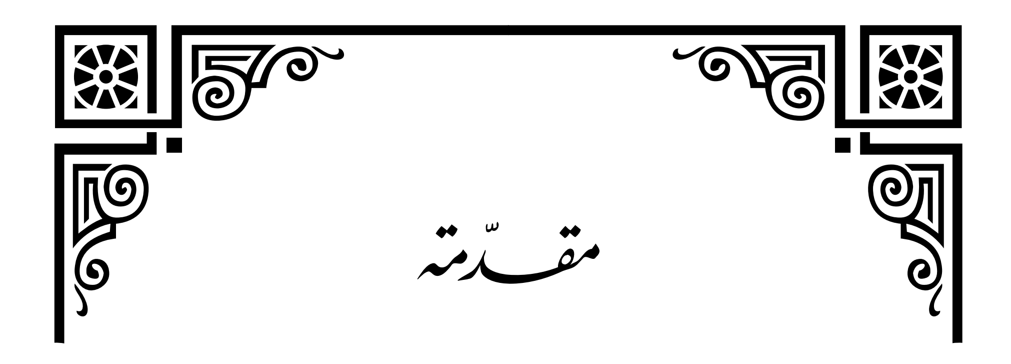
(١) ذكره الذهبي نقلاً عن ابن سيد الناس. انظر: «معجم المختص بالمحدثين» للذهبي (ص: ٢٥ ـ ٢٦).

(٢) انظر ترجمته في: «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» لابن عبد الهادي، و«معجم المختص بالمحدثين» للذهبي (ص: ٢٥)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٤٩١)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ١٦٨)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ٦١).

المطلوبَ والمأمولَ، وأنْ يُسْعِفَ التقصيرَ بحصولِ التيسير، وأنْ يرحَمَني والمُسْلمينَ إِنَّهُ جوادٌ كريمٌ، رؤوفٌ رحيمٌ.

(المطلوبِ)؛ أي: ما طلبتُه، **(والمَأمولُ)**؛ أي: المرجُوُّ، **(وأن يُسْعِفَ)**؛ أي: يُساعِدَ **(التقصيرَ)** الحاصلَ منِّي بسببِ قلَّةِ الموادِّ **(بحُصول التيسيرِ)** منه تعالى ما صَعُبَ عليَّ مما قصدتُه في هذا التأليفِ **(وأن يرحمَني والمُسلِمينَ)** برحمتِه التي وَسِعتْ كلَّ شيءٍ **(إنَّهُ جوادٌ)**؛ أي: سخِيٌّ **(كريمٌ، رؤوفٌ)**؛ أي: شديدُ الرَّحمةِ **(رحيمٌ)**؛ أي: كثيرُ الرَّحمةِ.

❒ ❒ ❒



مقدّمة

لم يؤلِّفِ الإمامُ أحمدُ كتاباً في الفقه، وإنما أخذَ أصحابُه مذهبَه من أقوالِه وأفعاله وأَجوبتِه وغير ذلك، وإذا نُقل عن الإمامِ في مسألةٍ قولانِ، فإن أمكنَ الجمعُ وفي[1] الأصحِّ ولو بحَمْلِ عامٍّ على خاصٍّ، ومُطلقٍ على مُقيَّدٍ، فهُما مذهبُه، وإن تعذَّر الجمعُ، وعُلِم التاريخُ، فمذهبُه الثاني لا غيرُ، صحَّحهُ في «تصحيحِ الفُروع» وغيره[2]، وإن جُهِل التاريخُ، فمذهبُه أقربُهما من الأَدِلَّة، أو[3] قواعدِ مذهبِه، ويُخَصُّ عامُّ كلامِه بخاصِّه في مسألةٍ واحدة في الأصحِّ، والمَقِيسُ على كلامِه مذهبُه في الأشهرِ، وقولُه: لا ينبغي، أو: لا يَصلُح، أو: أَستقبِحُه، أو: هو قبيحٌ، أو: لا أراه = للتحريمِ، لكن حملَ بعضُهم: لا ينبغي، في مواضعَ من كلامِه على الكراهةِ، وقولَه: أَكرهُ، أو: لا يُعجِبُني، أو: لا أُحِبُّه، أو: لا أَستحسِنُه؛ للندب، قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، والشيخُ تقيُّ الدِّين، وقال في «آداب المُفتي» وغيره: الأَوْلى النظرُ إلى القرائنِ في الكُلِّ، فإن دلَّت على وجوبٍ، أو تحريمٍ، أو ندبٍ، أو إباحة، أو كراهة، حُمِلَ قولُه عليه، سواءٌ تقدَّمت، أو تأخَّرت، أو توسَّطت، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصوابُ، وكلامُ أحمدَ يُدلُّ على ذلك، انتهى[4].

---

(١) في «ط»: «في».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/ ٤٠ ـ ٤١).

(٣) في «ق»: «و».

(٤) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/ ٤٥).

* **فائدة:** اعلم رحمك الله أنَّ الترجيحَ إذا اختلفَ بين الأصحابِ إنما يكونُ ذلك لقُوَّةِ الدَّليلِ من الجانبين، وكلُّ واحدٍ ممَّن قال بتلك المقالةِ إمامٌ يُقتدى به، فيجوزُ تقليدُه، والعملُ بقوله، ويكونُ ذلك في الغالب مذهباً لإمامِه؛ لأنَّ الخلافَ إن كان للإمامِ أحمدَ، فواضحٌ، وإن كان بينَ الأصحابِ، فهو مَقِيسٌ على قواعدِه وأُصولِه ونُصوصِه، قاله في «الإنصاف»[1][2].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٨).

(٢) قال الشيخ حسن الشطي رحمه الله تعالى:

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمدُ لله ربِّ العالَمِين، وأَفْضَلُ الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم، على سيِّدِنا محمَّد، وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ الاشتغالَ في الفقه مِنْ أَولَى ما يَعتَنِي بِه الرَّجُل العاقِل، ومِنْ أحسَنِ ما يَتَحلَّى به الفاضِلُ الكامِل، وإنَّ كتابَ «غاية المُنتهَى في الجَمْع بين الإقناع والمُنتَهَى» قد وشَّحَهُ مؤلِّفُه بالأبحاث الرَّائقة، وتَوَّجَهُ بتحريراتِه الفائِقة، فجاء الشَّيخُ الإمامُ والعَلاَّمةُ الحَبْرُ الهُمَامُ أبو الفَلاح عبدُ الحيِّ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ العِمَادِ الدِّمشقيِّ الصَّالِحيِّ رحمه الله تعالى، فابتَدَأَ في شرحه إلى أنْ وَصَلَ إلى (كتاب الوكالة)، فاخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ، فتَلاَهُ العلاَّمةُ الكبيرُ والفَهَّامة الشَّهيرُ السَّيِّدُ إسماعيلُ بنُ السَّيِّدِ عبدِ الكريمِ الجِرَاعِيُّ الدِّمشقيُّ رحمه الله تعالى، فشَرَحَ من (الوكالة) إلى (كتاب النِّكاح)، فاخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ، فتلاهُ شيخُنا كوكبُ البِقاع الدِّمشقيَّة، وبدْرُ الآفاق الشَّاميَّة، فريدُ دهرِه، ووحيدُ عصرِه: مُصطفَى بنُ سَعْدِ بنِ عَبده الرُّحَيْبانيُّ السُّيُوطيُّ الدِّمشقيُّ، فشَرَحَه شرحاً كاملاً لم يُسبَقْ إليه، فجاء حافلاً مُفيداً يُعَضُّ بالنَّوَاجِذ عليه، وأتى فيه بِزوائدَ لا توجدُ في كُتُب المُتأخِّرينَ ممَّا فيه نفعٌ للطَّالبين، فجزاه الله تعالى خيراً عن الإسلام والمسلمين، ونفَع بتأليفه المُشتَغِلِين. =

= وغيرُ خافٍ أنّ الهِمَم قد فَتَرَتْ، ونارُ العَزْم قد خَمَدَتْ؛ فلذلك نُسَخُ هذا الشَّرح عَزَّتْ، ومالتِ النُّفوسُ للاختصار ورَغِبَتْ، واقتنعَ طَلَبَةُ العَصْر بالأصْلَين؛ إذِ الرَّاحةُ مَرغوبةٌ مِنْ غَيْرِ مَيْن.

ولا شكَّ أنَّ مؤلِّفَ المَتنِ أتَى بأبحاثٍ مُفيدةٍ لا يَستغني الطَّالبُ عنها، ولا بُدَّ للمُحصِّل منها، وقد اعتَرَض بعضُ أهل العِلم مِنَ النَّجدِيِّينَ بأنَّ أبحاثَه مُخالِفةٌ للمَنقول، ولا مُوافِقَ له في ذلك، وأنَّها مُخالِفةٌ للقَواعد، ولكلام فُقَهاء المَذْهَب، وليسَ الأمرُ كما قال؛ فإنَّ الكثيرَ منها وافَقَهُ المَنقُول، ومنها ما هو صريحٌ في بَحْثِ غيرِه، ومنها ما هو مفهومُ كلامِهم، ومنها الموافقُ للقواعد، ومنها ما له نظائرُ في كلامهم يؤيِّدُه ويُؤخَذُ مِنْ عباراتهم إلاّ النَّادرَ منهـا على حَسَب ما يَظهَر، ورُبَّما يَذكُر الفرعَ في غير محلِّه لمناسبةٍ، ويَبحَثُ فيه، وقد صرَّح ببحثه الأصحابُ في بابه.

فقلتُ في نفسي: لو جُرِّدتْ هذه الأبحاثَ، وجُمِعَتْ في رسالةٍ مستقِلَّة، وذُكر المُوَافقُ للمُصنِّف والمُخالِف، وهل صرَّح به أم لا فيما عُلِم؟ ومأخَذُ الاتِّجاه، وغيرُ ذلك؛ فإنَّ شيخَنا لم يتكلَّم على ذلك غالباً، ورُبَّما خالَفَ في توجيه بعض الأبحاث مَنْ سَلَفَهُ، فمنها ما هو ظاهِر، ومنها ما هو غير مُتبادِر، ورُبَّما يَتَبادَرُ مِنَ البحث غيرُ ما ظَهَرَ له = لَكَان حَسَناً، فعزمْتُ على ذلك مستعيناً بالقويِّ المالِك، وتبِـعْتُ عبارةَ شيخِنا بالحَرف، فحيثُ أردتُ الزِّيادةَ لِبَيان مـا قدَّمتُـه، علَّمْتُ لها بقولي أوَّلَها: (أقولُ)، وفي آخرِها: (انتهَى)، وحيـثُ أقولُ: (الشَّـارح) فمُرادي بـه الأوَّل، وحيـث أقول: (الجِرَاعِيُّ) فمُرادي به الثَّاني.

ولَمَّا كان الباعثُ لذلك الفائدة، أردتُ تتْميمَها، فذكرتُ ما خالَف أصلَيْهِ، أو أحدَهُما، وما زادَه عليهما منقولاً، وحيثُ رأيتُ في كلامه ما يخالِفُ كلامَ الأصحاب ذكرتُه وبيَّنْتُه، وما لم أرَهُ مُخالِفاً ولا صَريحاً، ولم يظهرْ لي مِنْ كلامِهم تأيِـيدُه، ولا تضعيفُه، أبقيتُه على ما هو عليه، وإنْ رأيتُه يَقتضـيه كلامُهم، ويُؤخَذُ منه، ذكرتُ ذلك بهذا اللَّفظ، ولا أذكرُ تفصيلَ ذلكَ؛ لأنَّه يطولُ ويتَّسِع، فالقصدُ تنبيهُ الواقِفِ على ذلك؛ لِيتأمَّلَ كلامَهُم في المَحَلِّ المَذكور وغيرِه، فيَعْلَمَ أنَّ الاتِّجاهَ وَجيهٌ، ورَوْم الاختِصار؛ ليَعُمَّ النَّفْع.

ولمَّا كان كلُّ بابٍ اشتَمَلَ على جملةٍ مِنَ الأبحاث، احتَجْتُ إلى ذِكْر الأبواب؛ لِيَسْهُلَ =

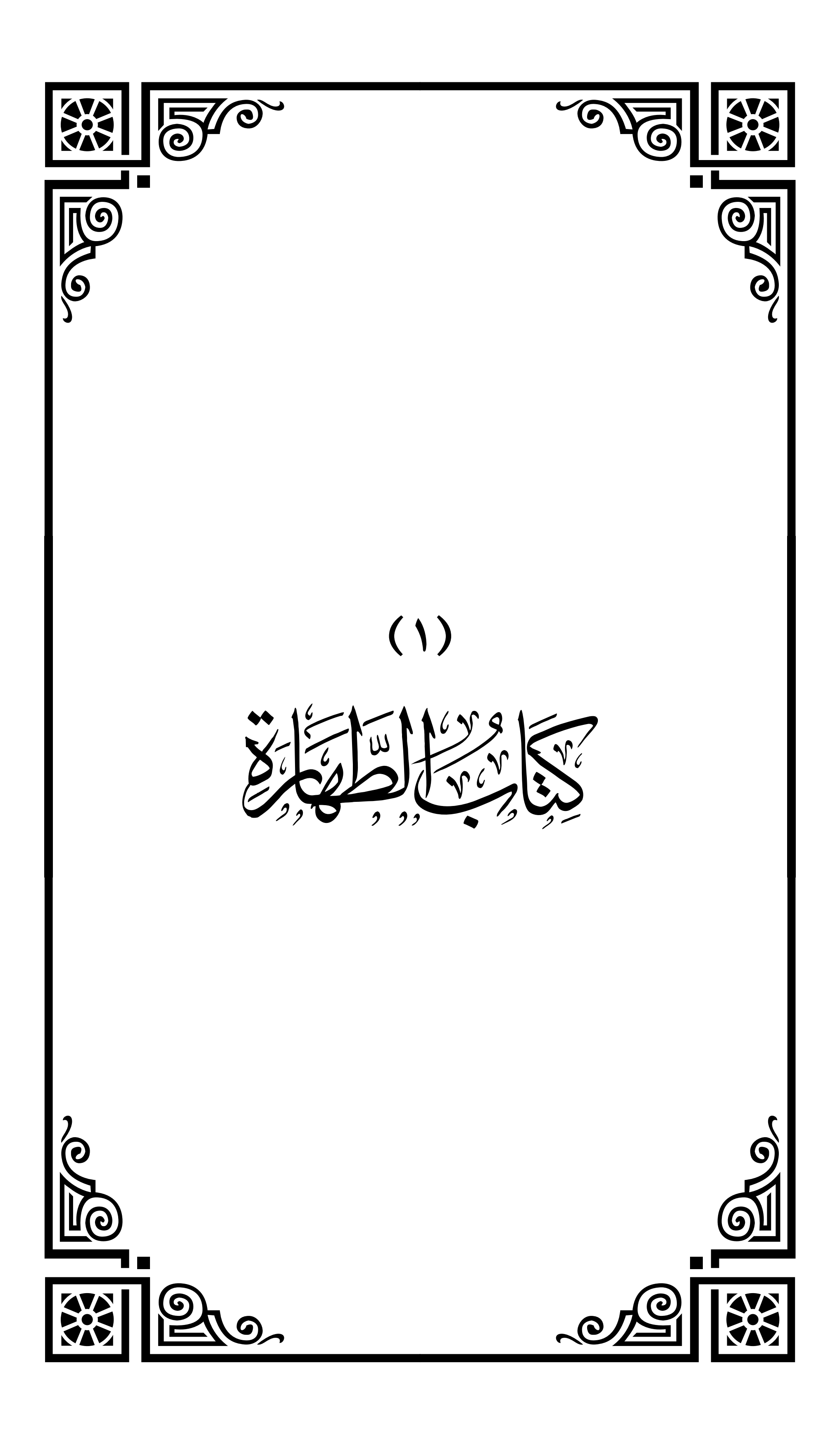
= التَّناوُلُ، وصدَّرْتُه بقولي: (فُروعٌ)، وسمَّيتُها:

«مِنْحةُ مُولِي الفَتْح في تَجرِيدِ زَوَائِدِ الغايةِ والشَّرح»

هذا؛ وقد ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى في المقدِّمة: أنَّه جَمَعَ بين الكتابَين، وزاد عليهما ما وَقَـفَ عليه مِنْ كُتُب الأئمَّة، وحَذَفَ منهما ما يُستغنَى عنه مُشِيراً إلى خلاف «الإقناع» بـ (خلافاً له)، فإنْ تَناقَضَ زاد: (هنا)، ولـ «المُنْتهى» بـ: (خلافاً لـ «المُنْتهى»)، ولَهما بـ (خلافاً لهما)، ولِمَا يَبحَثُـه جازِماً به بقوله: (ويتَّجُه)، فإنْ تردَّد زاد: (احتمالاً)، وأنَّه رُبَّما يكـونُ بعضُ ذلك في كلامِهم، لكنْ لَم يَقِفْ عليه؛ لِعَدَم تحصيلِ كثيرٍ من الموادِّ، ولِفَقْدِ الخِلِّ المُسعِفِ المُوَادِّ.

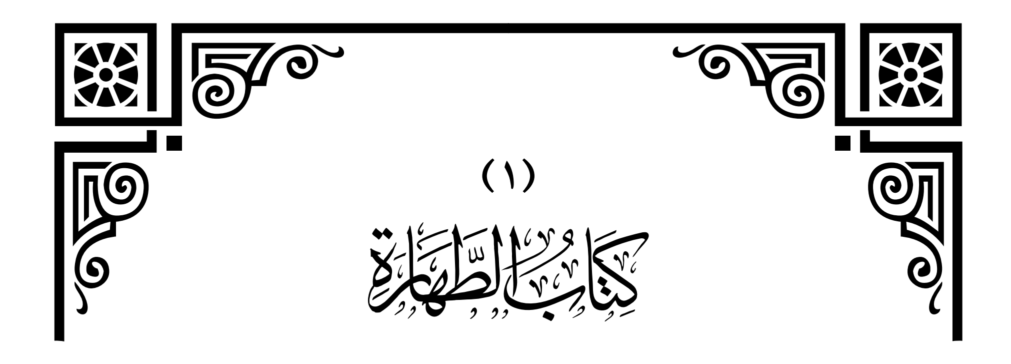
وقد آنَ لنا الشُّروع في المقصود مُستعيناً بالملك المعبود، ومُتوكِّلاً عليه، ومُفَوِّضاً أمري إليه.

قالا رحمَهُما الله تعالى:



(١)

كتاب الطهارة



. . . .

[كتابُ الطَّهارةِ]

(كتاب) هو خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ؛ أي: هذا كتابٌ، أو مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ؛ أي: ممَّا يُذكر كتـابُ، ويجوزُ نصبُـه بفعلٍ مُضمرٍ، لكن لا يساعدُه الرسمُ إلا معَ الإضافةِ، وكذا في نظائرِه، وهو مصدرٌ كالكَتْبِ والكتابةِ بمعنى الجَمْعِ، ومنه الكتيبةُ ـ بالمثناة ـ للجيشِ، والكتابةُ بالقلمِ لجمعِ الكلماتِ والحُروفِ، وهـو هنا بمعنى المكتوبِ الجامعِ لمسائل الطهارة؛ من بيانِ أحكامها، وما يوجبُها، وما يُتطهَّرُ به، ونحو ذلك، فلذلك قالوا: إنه مشتقٌّ من الكَتْبِ.

وبدأ الفقهـاءُ بالطهارة؛ لأن آكـدَ أركـانِ الإسلام بعـدَ الشهادتين الصلاةُ، والطهارةُ شرطُها، والشرط مُقدَّمٌ على المشروطِ، وقدَّموا العباداتِ؛ اهتماماً بالأُمورِ الدِّينيـةِ، ثم المُعاملاتِ؛ لأن مِن[1] أسبابها الأكلَ والشُّربَ ونحوَه من الضروريِّ الذي يحتاجُ إليه الكبيرُ والصغيرُ، وشهوتُه مُقدَّمةٌ على شهوةِ النِّكاحِ، وقدَّموهُ على الجناياتِ والحُدودِ والمُخاصماتِ؛ لأن وقوعَها في الغالب بعد شهوةِ البطنِ والفَرْجِ.

(الطَّهـارة) مصدرُ طهر بالفتح والضم، كمـا فـي «الصحاح»[2]، والاسمُ:

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٢٧)، (مادة: طهر).

ارتفاعُ حَـدَثٍ وزوالُ خَبَـثٍ وما في معناهما، كتجديدٍ، وغُسْلٍ مسـنونٍ، ومَيتٍ، ويَدَيْ قائمٍ من نومِ لَيْلٍ، ونحوِ غَسْلةٍ ثانيةٍ، وكتيمُّمٍ واستجمارٍ، ويَحْصُـلُ تطهيـرٌ بماءٍ فَقَـط، أو بـهِ مـع نَحْـوِ[1] ترابٍ أو بنفسِه، . . . .

الطُّهرُ، وهي لغةً: النظافةُ والنزاهةُ عنِ الأقذارِ حتى المعنويَّةِ.

وشرعاً: **(ارتفاعُ حدَثٍ)**؛ أي زوالُ الوصفِ الحاصلِ بـه المانـعُ من نحـوِ صلاةٍ وطوافٍ، والارتفاعُ: مصدرُ ارتفع، ففيه المُطابقةُ بينَ المُفسِّرِ والمُفسَّرِ[2] في اللُّزومِ، بخلاف الرفعِ، ويأتي معنى الحدَثِ.

(وزوالُ خبَثٍ)؛ أي: نجَسٍ حُكْميٍّ **(وما في معناهُما)**؛ أي: معنى ارتفاعِ الحَدَثِ وزوالِ الخبثِ **(كـ)** الحاصلِ بـ **(تجديدٍ، وغَسْلٍ مَسْنونٍ)**؛ لأنهما لم يرفعا حَدَثاً، **(و)** الحاصلِ بغَسْل **(مَيِّتٍ)**؛ لأنه تعبُّدٌ، لا عن حدَثٍ، **(و)** الحاصلِ بغَسْلِ **(يـدَيْ قـائمٍ من نومِ ليـلٍ)** ناقضٍ لوُضوءٍ، ويأتي، **(و)** الحاصلِ بـ **(نحـو غَسْلـةٍ ثانيةٍ)** كثالثة في وضوء وغُسْلٍ، **(وكتيمُّمٍ)**؛ لأنه لم يرفع حدَثاً **(واستجمارٍ)**؛ لأنه لا يزيلُ أثـرَ الخبَثِ، وكالحاصل بطهارةِ المُستحاضةِ، وغُسل كافـرةٍ من حيضٍ؛ لحِلِّ وَطْءٍ، وغَسْل ذكرٍ وأُنثيينِ بخُروجِ مَذْيٍ دونَه؛ فإنه نجِسٌ.

(ويحصُلُ تطهيرُ) نجاسةٍ ونحوِها **(بماءٍ فقط)** إذا لم تكن من كلبٍ أو خِنْزيرٍ، **(أو به)**؛ أي: الماء **(مع)** نحوِ **(تُرابٍ)** طَهُورٍ كأُشْنانٍ وصابونٍ إن كانتِ النجاسةُ من كلبٍ أو خِنزيرٍ، **(أو)** زوال خبَثٍ **(بنفسِه)**؛ أي: بغير فعل إنسان؛ كخَمْرةٍ انقلبت خَلاًّ بنفسِها، وزوالِ تغيُّر ماءٍ كثيرٍ نَجِس بالتغيُّر.

---

(١) سقطت من «ز».

(٢) في هامش «ق»: «المفسِّر ارتفاع، والمفسَّر: الطهارة».

وأقسامُ الماء ثلاثةٌ: طَهُورٌ، وهو الباقي على خِلْقتهِ غالباً، يَرْفعُ الحَدَثَ وما في معناه، ويُزيلُ الخَبَثَ الطَّارِئَ، والحدثُ: ما أَوْجَبَ وضوءاً. . .

(وأقسامُ الماءِ ثلاثةٌ) بالاستقراء: **(طَهُورٌ)**، وهو أشرفُها، قال ثعلبٌ: طهورٌ بفتح الطاء: الطاهر في ذاته، المُطهِّرُ لغيرِه، انتهى.

(وهو الباقي على خِلْقَتِه)؛ أي: صفتِه التي خُلِقَ عليها من حرارةٍ، أو بُرودةٍ، أو عُذوبةٍ، أو مُلوحةٍ، أو غيرها، فهو من الأسماءِ المُتعدِّية، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال: ١١]، وقال ﷺ عن ماء البحر: «هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ»[١]، ولو لم يكن مُتعدِّياً بمعنى المُطهِّر، لم يكن ذلك جواباً للقَوْمِ حين سألوهُ عنِ الوُضوء به؛ إذ ليس كلُّ طاهرٍ مُطهِّراً، ولا يُنافيه: «خُلِقَ الماءُ طهُوراً لا يُنجِّسهُ شيءٌ»[٢]، فقد جمعَ الوصفين: كونَه نَزِهاً لا يَنْجَس بغيرِه، وأنه يُطهِّرُ غيرَه، **(غالباً)** بأن لم يطرأْ عليه شيءٌ، أو حُكْماً؛ بأن تغيَّر بنحوِ مُكْثٍ وطُحْلُبٍ.

(يرفعُ الحدَثَ)؛ أي: لا يرفعُ الحدثَ غيرُه، بقرينةِ المقامِ، **(وما في معناه)** كغَسْلِ يَديْ قائمٍ من نومِ ليلٍ، **(ويزيلُ الخبَثَ)**؛ أي: النجَسَ **(الطارئَ)** على محلٍّ طاهرٍ، فخرج التيممُ؛ لأنه مبيحٌ لا رافعٌ، وكذلك الحَجَرُ ونحوُه في الاستجمارِ مزيلٌ للحُكْمِ فقط.

(والحدثُ: ما)؛ أي: معنىً يقومُ بالبدنِ **(أوجبَ وُضوءاً)**؛ أي: جعله

---

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أو غُسْلاً، وهو أمرٌ اعتباريٌّ يقومُ بالشَّخصِ، وليسَ نجاسةً[١]، فلا تَفْسُدُ صـلاةٌ بحَمْلِ مُحْدِثٍ، والخَبَثُ مستقذَرٌ يَمنعُ صحةَ نحوِ صلاةٍ، وهو النجاسةُ العينيةُ، ولا تَطْهُرُ بحالٍ، والطهورُ أنواعٌ: . . . .

الشرعُ سبباً لوجوبهِ، ويُوصفُ بالأصغرِ، **(أو)** أوجبَ **(غُسْلاً)** ويُوصفُ بالأكبرِ، **(وهو)**؛ أي: الحدثُ **(أمـرٌ اعتباريٌّ)** من قِبَـلِ الشارعِ **(يقومُ بالشخصِ، وليس)** الحدثُ **(نجاسةً)**، بل هو معنًى يقومُ بالبدَنِ يمنـعُ من نحوِ صلاةٍ؛ كطوافٍ ومسِّ مُصحفٍ، **(فـلا تفسدُ صلاةٌ بحَمْلِ مُحدِثٍ)**؛ لأنـه لم يحمِلْ نجَساً، والمُحدِثُ مَن لزمه وضوءٌ لنحوِ صلاةٍ أو غُسْلٌ أو تيمُّمٌ، والطاهرُ ضـدُّ المُحدِث والنَّجِس، والمُحدثُ ليس نجِساً ولا طاهراً، **(والخبَثُ مُستقذرٌ يمنـعُ صحـةَ نحو[٢] صلاةٍ)** كطوافٍ، **(وهو)**؛ أي: الخبثُ عرفاً: **(النجاسةُ العينيةُ، ولا تطهُرُ بحالٍ)**، فلا يَرِدُ نحوُ الخَمْرةِ والماءِ المُتنجِّس؛ لأنه عينٌ حرُمَ تناولُها لما طرأَ عليها.

* **تتمة:** النَّجَس لغةً: ما يستقذِرُه ذو الطبعِ السليمِ، وعرفاً: كلُّ عينٍ حرُمَ تناولُها لذاتها معَ إمكانِ التناولِ؛ ليخرجَ ما لا يمكنُ تناولُـه كالصَّوَّانِ[٣]؛ لأن المنعَ من المُمتنعِ مستحيلٌ، لا لحرمتها، ليخرجَ صيدُ الحَرَمِ والإحرامِ، ولا لاستقذارِها؛ ليخرجَ نحوُ البُزاقِ[٤] والمُخاطِ، فالمنعُ منه لاستقذارِه لا لنجاسَتِه، ولا لضررٍ بها في بدنٍ أو عقلٍ؛ ليخرج نحوُ السُّمِّياتِ والبَنْجِ.

(والطهورُ أنواعٌ) أربعةٌ:

---

(١) في «ح»: «بنجاسة».

(٢) سقطت من «ق».

(٣) هو ضربٌ من الحجارة فيها صلابة. انظر: «المصباح المنير» (مادة: ص و ن).

(٤) في «ط»: «البُصاقِ».

ما يَحْرُمُ استِعْمَالُهُ[(١)] ولا يرفعُ حَدَثًا ـ ويَتَّجِهُ: ولو لناسٍ ـ ويزيلُ الخَبَثَ، وهو ما ليسَ مُباحاً.

أحدُها: **(ما يحرمُ)** استعمالُه **(ولا يرفعُ حدثاً)** أصغرَ ولا أكبرَ، **(ويتَّجهُ: ولـو)** استُعمل في رفعِ حـدَثٍ **(لناسٍ)** حرمتَـه، فلا يرتفعُ حدثُـه؛ إذ كـونُ الماءِ مُباحاً[(٢)] شرطٌ في رفعِ الحدَثِ، وهو لا يسقطُ بالنِّسيانِ، لكن جعلَه في «المُبدع» كالصلاة في ثوبٍ مُحرَّمٍ[(٣)]، وقد صرَّحوا هناك بصِحَّتِها من الجاهلِ والنَّاسي؛ لأنه غيرُ آثمٍ[(٤)].

(ويزيلُ) هذا النوعُ **(الخبثَ)** الطارئ على محلٍّ طاهرٍ، **(وهو ما ليس مُباحاً)** ولا مكروهاً.

---

(١) سقطت من «ز».

وفي هامـش «ح»: «قال في المبدع: لا تصح الطهارة بماء مغصوب؛ كالصلاة في ثوب مغصوب. انتهى. قلت: فيؤخر من تقييده بما إذا كان عالماً ذاكراً؛ كما يأتي في الصلاة، وإلا صحت؛ لأنه غير آثم إذ. اهـ ش ع».

(٢) في «ق»: «المباح».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٠).

(٤) أقول: قال في «شرح الإقناع» بعد نقله كلام «المبدع»: قلت: فيُؤخذ منه تقييدُه بمـا إذا كان عالماً ذاكراً، كما يأتي في الصلاة، وإلا صحَّت؛ لأنـه غيرُ آثمٍ إذن، انتهى، وتعقبه الشيخُ عثمان بالفرق بأن المنـعَ هنـا أقوى؛ لتلف المعين، بخلاف الصلاة، فلا يلزمُ من اغتفار الجهـل والنسيان في الصلاة اغتفارُهمـا في الطهارة، وإن اشتركـا في عدم الإثم، انتهى، فهذا يؤيِّـدُ بحثَ المصنف، لكن ما قرره في «شرح الإقناع» أظهرُ؛ لأنه يجاب عن الفرق بأن إتلافَ المعين مضمونٌ، فكأنـه لم يتلف، فلا قوة، فيساوي الصلاة، فتأمَّل، انتهى.

وما يَرْفَعُ حَدَثَ الأُنثى لا الرجلِ البالغِ والخُنْثَى تعبُّداً، وهو قليلٌ خَلَتْ به كخلوةِ نكَاحٍ مكلَّفةٌ ولو كافرةً لطهارةٍ كاملةٍ عن حدثٍ، . . .

(و) النوعُ الثاني: **(ما يرفعُ حدثَ الأُنثى، لا الرَّجُلِ البالغِ والخُنثى)** المُشْكِلِ البـالغِ **(تعبُّداً)**؛ أي: المنـعُ للرجل البـالغ والخُنثى من ذلك تعبُّداً لأمر الشرعِ[1] بـه، وعدم عَقْلِ معناه، **(وهو)** ماءٌ **(قليلٌ)** دون القُلَّتين **(خلت بـه كخَلْوةِ نكاحٍ)** امرأةٌ **(مُكلَّفةٌ ولو)** كانت **(كافرةً)**؛ لأنها أدنى من المُسلمةِ، وأبعدُ من الطهارةِ، ولعُموم الخبرِ الآتي، **(لطهارةٍ كاملةٍ)** لا لبعضها، **(عن حدثٍ)** أصغرَ أو أكبرَ، قال الحكمُ بن عمرٍو الغِفاريُّ[2]: نهى النبيُّ ﷺ أن يتوضَّأَ الرَّجلُ بفَضْلِ طَهُورِ المرأةِ، رواه الخمسةُ، إلا أن النسائيَّ وابنَ ماجَهْ قالا: «وضوء المرأة»، وحسَّنهُ الترمذيُّ، وصححه ابنُ حِبَّانَ[3]، واحتجَّ به أحمدُ في رواية الأثرم.

وقال في رواية أبي طالبٍ: أكثرُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولون ذلك، وهو لا يقتضيـه القياسُ، فيكونُ توقيفـاً، وممَّن كرهـهُ: عبدُالله بن عمـرَ، وعبدُالله بن سَرْجِسَ، وخُصِّصَ بالخَلْوةِ؛ لقول عبدالله بن سَرْجِسَ: توضَّأْ أنـتَ هاهنا، وهي هاهنا، فإذا خلت به فلا تقربنَّهُ[4]، وبالقليل؛ لأن النجاسةَ لا تؤثِّرُ في الكثيرِ، فهذا

---

(١) في «ك»: «الشارع».

(٢) الصحابـي الجليل أبو عمرو الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري، صحب النبي ﷺ حتى قبض، ثم تحول إلى البصرة فنزلها، فولاه زياد بن أبي سفيان خراسان، فلم يزل بها والياً حتى مات (٥٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سـعد (٧/ ٣٦٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ١٠٧).

(٣) رواه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٢)، وابن حبان (١٢٦٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٦٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨٥) بنحوه.

ويتجه احتمالٌ: ولو لم تنوِ، وأنه يصحُّ غَسْلُ رجلٍ ميتٍ به.

وما يُكْرَهُ بلا حاجةٍ؛ كمستعمَلٍ في طُهْرٍ لا يرفعُ حَدَثاً؛ كتجديدٍ. . .

أَوْلى، ولأن الغالبَ على النساءِ أن يتطهَّرْنَ من القليلِ، وعُلِمَ مما تقدَّم أنـه لا أثرَ لخَلْوتِها بالترابِ، ولا بالماءِ؛ لإزالة الخبَثِ، أو طُهْرٍ مُستحبٍّ، ولا لخلوةِ خُنثى مُشْكِلٍ، ولا غيرِ بالغةٍ، لا لبعضِ طهارةٍ[١].

(ويتَّجهُ احتمال: ولو لم تَنْـوِ) الكافرةُ المكلَّفـةُ باستعمالِها رفـعَ الحدثِ، فلا تشترطُ نيَّتُها؛ لأنها ليست من أهلِ النيةِ، وهذا الاتجاهُ لا بأسَ بِهِ[٢].

(و) يتَّجهُ أيضاً **(أن[٣] يصِحُّ غسلُ رَجُلٍ ميِّتٍ به)**؛ لأن المنعَ من استعمالِه تعبُّدٌ، كذا قال، وعبارةُ «المُقنع» وغيره: ولا يجوزُ للرجُلِ الطهارةُ به[٤]، قال في «شرح الإقناع»: فعمومُه يتناول الطهارةَ عن حدثٍ أصغرَ أو أكبرَ، والوضوءَ والغُسْلَ المُستحبَّين، وغُسْلَ الميـِّتِ[٥][٦].

(و) النوعُ الثالثُ: **(ما يُكرهُ)** استعمالُه **(بلا حاجةٍ)** إليه، فإن لم يجِدْ غيرَه تعيَّنَ، وكذا يقالُ في كلِّ مكروهٍ؛ إذ لا يُترك واجبٌ لشُبهةٍ، **(كـ)** ماءٍ **(مُستعملٍ في طُهْرٍ لا يرفـعُ)** ذلك الطُّهرُ **(حدَثاً)**؛ بأن استُعملَ في طهـارةٍ لم تجب؛ **(كتَجديدٍ**

---

(١) في «ك»: «الطهارة».

(٢) أقول: صرح به البهوتيُّ في «حاشية المنتهى»، انتهى.

(٣) في «ط»: «أنه».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٢١).

(٥) أقول: نقل ما في «شرح الإقناع» الشيخُ عثمان، وأقرَّه، وكـذا الشارحُ، وبحثه أيضاً البهوتيُّ في «حاشية الإقناع»، انتهى.

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٧).

وغَسْلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ، أو في[١] غَسْلِ كافرٍ، ولو كافرةً لحيضٍ أو نفاسٍ، ويتجه: أو غسلِ مسلمةٍ ممتنعةٍ، ويتجه[٢]: وأنَّ العبرةَ بعقيدةِ مستعمِلٍ، فحَنَفيٌّ تَطهَّرَ به بلا نيَّة طاهِرٌ، وطهورٌ يُكْره . . . .

وغَسْلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ) في وُضوءٍ وغُسلٍ، **(أو)** استُعمل **(في غُسْل كافرٍ)**؛ لأنه لم يرفعْ حدَثاً، ولم يُزِلْ خبَثاً، **(ولو)** كـان ذلك الكافرُ **(كافرةً)** ذِمِّيةً اغتسلت **(لحيضٍ أو نفاسٍ)** لحِلِّ وَطْءِ زوجِها المُسلمِ؛ لأن هذا الغُسْلَ لا يسلبُ الماءَ طهوريتَه؛ لعدمِ أهليَّتِها للنِّيةِ.

(وَيتَّجِهُ: أو غُسْلِ مُسلمةٍ مُمتنعةٍ) من الغُسْلِ لحيضٍ أو نفاسٍ لحِلِّ وَطْءٍ، وينوي مَن يُغَسِّلُها، لتعذُّرِ النيَّةِ منها حينئذ[٣].

(وَيتَّجهُ: أنَّ العبرةَ بعقيـدةِ مُستعمِلٍ)؛ أي: مُتطهِّر، **(فحنفيٌّ تطهَّرَ بـهِ)**؛ أي: المـاءِ **(بلا نِيَّـةٍ)** في حقِّـه[٤] **(طاهر)** لا يرفعُ عنه حدَثاً، ولا يُزيلُ خَبثاً، **(و)** ما اجتمعَ من[٥] ماءِ وُضوئِه، فهو **(طهورٌ)** عندنا، غيرَ أنـه **(يُكرهُ)** لنا التطهُّرُ بـه،

---

(١) سقط من «ح».

(٢) سقط من «ح».

(٣) أقول: أشار إلى ذلك البهوتيُّ في «حاشيـة الإقناع»، ونقله الشيخُ عثمان وأقره، وعبارة «الحاشية»: ولعل مثله المسلمة الممتنعـة لا المجنونـة؛ لأنـه ينوي عنها، دون الأولى، انتهى، فقول شيخنا: وينوي . . . إلى آخره، مُنتقَدٌ؛ لما رأيت، ولأنـه لـو نوى لا يصحُّ لعدم العُذر، بخلاف المجنونـة، ولو قلنـا: تكفي نيةُ الغاسل، لكان الماءُ طاهراً؛ لأنـه استُعمل في رفع حدثٍ، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ط، ك»: «حق».

(٥) في «ج، م»: «في».

إن توضَّأ لمسِّ فَرْجٍ، أو شافعيٌّ لفَصْدٍ، أو حنفيَّةٌ حاضَتْ لحِلِّ وَطْءٍ، . . .

وكذلك **(إن توضَّأَ)** الحنفيُّ **(لمَسِّ فَرْجٍ)**؛ لأنه توضَّأَ تجديداً، لا عن حدَثٍ، **(أو)** توضَّـأ **(شافعيٌّ لفَصْـدٍ)**، فيُكرهُ لنا استعمالُ ما توضَّـأَ بهِ في الطهارةِ، **(أو حنفيةٌ حاضَتْ)** واغتسلت قبلَ أن تطهُرَ **(لحِلِّ وَطْءٍ)** فيَصِحُّ أن نتطهرَ[١] به معَ الكراهةِ؛ لأنه لم يرتفعْ به عنها حدثٌ، وهو مُتَّجِهٌ[٢].

---

(١) في «ط»: «فيصلح أن تتطهر».

(٢) أقول: ليس المعنى المراد على ما قرره شيخُنا من تقديره الجواب، وإنما المعنى المقصودُ للمصنف أن الماءَ الذي تطهر بـه الحنفيُّ للحدث طاهرٌ؛ أي: عنده وعند الحنبليِّ؛ لأنه صدق عليه أنه استُعمل في رفع حدث، وإن كان لا يراه الحنبليُّ؛ لأنـه لا عبرةَ بعقيدته، بل بعقيدة المُستعمِل، ويدل لأن المراد ما ذكرناه قولُـه: (وطهور يكره . . . إلى آخره)؛ لأن الحنفيَّ والشافعيَّ توضأا تجديداً في اعتقادِهما، والحائض اغتسلت لإباحة الوطء في اعتقادها، والعبرة بعقائدهم، فهو طهورٌ عند الحنبليِّ أيضاً، لمـا سبق، ولم أر من صرح بهذا، لكن له نظائرُ تؤيده، منها: ما ذكره الشيخُ عثمان في (باب عشرة النساء) عند قولهم: وللزوج إلزامُ زوجته بغسل نجاسة، فقال ما ملخصه: إن اتحـد مذهبهما، وإلا فعل كلٌّ بمذهبه، ويجوز لـه أن يصليَ فيما طهرتـه على مذهبها وعكسه؛ أي: لأن العبرةَ بعقيدة المُطهِّر، ومنها مواضع أخر تدل لذلك أيضاً، فقولُ شيخنا: (طاهر في حقه طهور عندنا) وتصرفه في العبارة لذلك غيرُ مراد، وإن كان هذا الذي كنا نفهمه سابقاً. فتأمل ذلك وحرره وتدبر. وقول المصنف: (وطهور يكره . . . إلخ) فالأمرُ فيه ظاهر كما سبق، مع أن مسألةَ التجديد الماءُ طهور حتى في اعتقادنا كما لو كان حنبليٌّ حصل له ذلك، وكان ذاكراً له، ونوى التجديدَ، لا يرتفعُ حدثُه لتلاعبه، وحيث لم يرتفع، فالماء طهورٌ، والماء المستعمل لإباحة وطء الحائض على مذهب الحنفيـة طهورٌ في اعتقادنا أيضاً؛ لأنه لم يستعمل في رفع حدث، ولو نوت ذلك عند الاستعمال؛ لأنه لا يرتفعُ لوجود مُوجِبه، فتأمل في هذا المحلِّ، وأعد نظراً، وبحثُ المصنف لا وجـود لـه في نسخة الشارح؛ فلهذا لم نر لمن سبق كلاماً عليه، وهو فيما يظهر وجيهٌ على ما قررناه، وإلا على ما قرره شيخنا يلزمُ منه تحصيلُ الحاصل يظهر للمتأمِّل، انتهى.

أو غسل رأس بدلاً عن مَسْحٍ، وماءِ بئرٍ بمقبرةٍ، أو غَصْبٍ، أو حُفِرَتْ به، أو بأجرةِ غَصْبٍ، وشديدِ حرٍّ أو بردٍ، ومظنونِ نجاسةٍ، ومسخَّنٍ بها، أو بغَصْبٍ، ومتغيِّرٍ بغيرِ . . . .

(أو غُسِل) به **(رأسُ)** مُتوضِّئٍ **(بدلاً عن مَسْحٍ)** فلا يسلُبُه الطهوريةَ؛ لعدمِ وُجوبِ غَسْلِه في الوضوءِ، **(و)** كـ **(ماءِ بئرٍ بمَقْبُرَةٍ)** بتثليث الباء معَ فتح الميم، وبفتح الباء مع كسر الميم، قال في «الفروع» في (الأطعمةِ): وكرهَ أحمدُ ماءَ بئرٍ بين القُبورِ، وشوكَها، وبَقْلَها، قال ابنُ عقيل: كما سُمِّد بنَجَسٍ، والجَلاَّلة، انتهى[1].

(أو)؛ أي: ويُكرهُ استعمالُ ماءِ بئرٍ بمكانٍ **(غَصْبٍ)**؛ أي: مَغْصوبٍ، **(أو حُفِرت)** البئرُ **(به)**؛ أي: المكانِ المَغْصوبِ، ويحرمُ حفرُها به، وكذا لو غصبَ آلةً فحفر بها أرضَهُ المملوكةَ له، أو أَكره إنساناً على حَفْرِها، فيُكرهُ استعمالُ مائِها، **(أو)** حُفِرت البئرُ **(بأُجرةِ غَصْبٍ)** أو بعضُها، **(و)** كذا يُكرهُ استعمالُ ماءٍ **(شديدِ حَرٍّ، أو)** شديدِ **(بردٍ)**؛ لأنه يُؤذي ويمنعُ كمالَ الطهارةِ، **(و)** استعمالُ ماءٍ **(مَظْنونِ نجاسةٍ)**[2] فيُكره، بخلافِ ما شكَّ في نجاستِه فلا يُكرهُ، قاله الشارحُ[3].

(و) يُكرهُ أيضاً استعمالُ ماءٍ **(مُسخَّنٍ بها)**؛ أي: بالنجاسةِ، سواءٌ ظُنَّ وصولُها إليه، أو احتُمِل، أو لا، حَصِيناً كان الحائلُ أو غيرَ حَصِينٍ، ولو بَرَدَ، ويُكرهُ إيقادُ النَّجِس، وإن عُلِم وصولُ النجاسةِ إليه، وكان يسيراً، فنَجِسٌ، **(أو)** مُسخَّنٍ **(بغَصْبٍ)** فيُكرهُ؛ لأنه أثرٌ مُحرَّمٌ، **(و)** يُكره استعمالُ ماءٍ **(مُتغيِّرٍ بغيرِ**

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٨٠).

(٢) في «ط»: «نجاسته»، وفي «ق»: «بنجاسته».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤٦).

ممازِجٍ؛ كعودِ قَمارِيٍّ، وقِطَعِ كافورٍ ودُهْنٍ وزِفْتٍ وقَطِرَانٍ، أو ملحٍ[١] مائيٍّ، . . . .

مُمازِجٍ، كعُودِ قَماريٍّ) بفتح القاف: نسبةً إلى بلدةِ قمارٍ: موضعٌ ببلادِ الهند، وهو بكسر القاف، قاله في «المطلع»[٢].

(وقِطَعِ كَافُورٍ ودُهْنٍ)؛ كزَيْتٍ وسَمْنٍ، **(وزِفْتٍ)**؛ لأنه لا يمازجُ الماءَ، وكراهتُه خُروجاً من الخلافِ، **(وقَطِرانٍ)**، وهو نوعان: نوعٌ فيه دُهْنيةٌ، فلا يُمازِجُ الماءَ، فتغيُّرُه به تغيُّرُ مُجاورةٍ، وهذا حكمُه حكمُ المُتغيِّر بالدُّهْنِ، ونوعٌ لا دُهنيةَ فيه فتغيُّرُ الماءِ به تغيُّرُ مُخالطةٍ، فيَسلُبُ الماءَ الطهوريةَ على المذهبِ.

قال الشِّيشِينيُّ[٣]: قلتُ: وعلى هذا: لو تغيَّر الماءُ بقَطِرَانٍ، وشكَّ هل فيه دُهْنيةٌ أو لا؟ فالأَوْلَى اجتنابُه في طهارتِه؛ عملاً بالأَصْلِ[٤].

(أو) مُتغيِّرٍ **(بمِلْحٍ مائيٍّ)**؛ لأنَّه مُنْعَقِدٌ من الماءِ بخلاف المَعْدِنيِّ، فيَسلبُه الطَّهُوريَّةَ.

---

(١) في «ز»: «بملح».

(٢) انظر: «المطلع» للبعلي (١/ ٦)، وفيه أنه بفتح القاف.

(٣) قاضي الحرمين شهاب الدين أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد، الشيشيني الأصل، القاهري، الحنبلي، برع في الفضائل، وناب في القضاء عن العزِّ وغيره، ودرَّس وأفتى، ووعظ العامة وراج بينهم. توفي (٩١٩هـ). انظر: «التحفة اللطيفة» للسخاوي (١/ ١٢٠).

(٤) أقول: فقولُ البُهوتيِّ في «شرح الإقناع» بعد أن فصَّل في القَطِران التفصيلَ المذكورَ: لم أر هذا التفصيلَ في كلام أصحابنا، ولكن كلامُهم يدُلُّ عليه = يقتضي أنه لم يطَّلع على كلام الشِّيشِيني، ورأيت في هامشه على قول «الإقناع»: (وقطران): عمومُه يشمل الممازِجَ لمشقَّةِ التحرُّز منه، فهو كالتغير في المجرى والمَقرِّ؛ لأنه لمصلحة الإناء، انتهى، فتأمل، انتهى.

ويتجه: غيرَ مستعملٍ قبلَ انعقادِهِ، وماءِ بئرِ بَرَهُوتَ وذَرْوانَ، وديارِ قومِ لِوطٍ، وكذا زمزمُ في إزالةِ خبثٍ، لا جارٍ على الكعبةِ، ولا يباحُ غيرُ بئرِ الناقةِ من آبارِ ثمودَ، . . . .

(ويتَّجهُ) اشتراطُ كونِ ماءِ ذلك المِلْحِ **(غيرَ مُستعمَلٍ قبلَ انعقادِه)**؛ إذ لو كان مستعمَلاً قبلَ ذلك، لَسلبَهُ الطَّهُوريَّةَ، صرح به في «المغني» وغيره[1]، فلا حاجةَ إلى ذِكْرِه[2].

(و) كذا يُكرهُ استعمالُ **(ماءِ بئرِ بَرَهُوتَ)**: بفتح الباء والراء، ويُقالُ: بُرْهُوت بضمِّ الباء وسكون الراء، وهي: بئرٌ عَمِيقةٌ بحَضْرَمَوْتَ لا يُستطاعُ النُّزولُ إلى قَعْرِها، ذكر ابنُ عساكرَ أنَّها البئرُ التي تجتمعُ فيها أرواحُ الكُفَّارِ، ورُوِي عن عليٍّ: شَرُّ بئرٍ على الأَرْضِ بَرَهُوتُ[3].

(و) يُكرهُ استعمالُ ماءِ بئرِ **(ذَرْوَانَ)**، وهي التي أُلْقِيَ فيها سِحْرُ النبيِّ ﷺ بالمَدينةِ، وهي الآنَ مَطْمومةٌ تُلقى فيها القُمَامةُ والعَذِراتُ[4]، **(و)** استعمالُ ماءِ **(ديارِ قومِ لُوطٍ)**؛ لأنَّها من البِقَاعِ المَغضُوبِ عليها، **(وكذا)** يُكرهُ استعمالُ ماءِ بئرِ **(زَمْزَمَ في إزالةِ خَبَثٍ)**؛ تشريفاً له، لا في طَهارةِ الحَدَثِ، و**(لا)** يُكرهُ استعمالُ ماءٍ **(جارٍ على الكَعْبَةِ)** صرَّح به غيرُ واحدٍ.

(ولا يُباحُ غيرُ بئرِ النَّاقةِ من آبارٍ) أرضِ **(ثَمُودَ)** قومِ صالحٍ؛ لحديثِ ابنِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٥)، وليس فيه التصريح بما ذكر.

(٢) أقول: ذكره في «شرح الإقناع» وأنه بالمقتضى، وأن في «المغني» صرح بالمعدني، فقول شيخنا: (صرح . . . إلخ) غيرُ ظاهر، فتأمل، انتهى.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٤٦٨).

(٤) في «ق»: «والقذرات».

فلا تَصِحُّ طهارةٌ بها.

*** فرع: ظاهرُ كلامهم كراهةُ استعمالِ ماءِ بئرٍ بمقبرةٍ حتى في نحوِ أكلٍ وشربٍ، ويتجه: مثلُه ما سخِّنَ بنجاسةٍ أو غَصْبٍ، وكَرِهَ أحمدُ بَقْلَ مقبرةٍ.**

عمرَ: أن الناسَ نزلـوا مـعَ رسُولِ الله ﷺ على الحِجْرِ أَرْضِ ثَمُـودَ، فاستَقَوْا مِـن آبارِها، وعَجَنُوا به العَجِينَ، فأمرَهُم رسولُ الله ﷺ أن يُهَرِيقُوا ما اسْتَقَوْا من آبارِها، ويَعْلِفُوا الإِبِـلَ العَجِينَ، وأَمرَهُم أن يَسْتَقُـوا منَ البئرِ التـي كانـت تَرِدُها النَّاقـةُ، متفق عليه[١].

(فلا تصِحُّ طَهارةٌ)؛ أي: وُضوءٌ أو غُسْلٌ من عالِمٍ ذَاكِرٍ **(بها)**؛ أي: بمَاءِ آبارِ ثَمُودَ غَيْرَ بئرِ النَّاقـةِ منها، وهيَ التي استمرَّ عِلْمُ النَّاسِ بها قَرْناً بعدَ قَرْنٍ إلى وقتِنا هذا، فلا تَرِدُ الرُّكْبانُ بِئْراً غيرَها، وهي مَطْوِيَّةٌ مُحْكَمَةُ البناءِ واسعةُ الأَرْجَاءِ، آثارُ العَفْوِ عليها باديةٌ لا تشتبهُ بغَيْرِها.

* **(فرعٌ: ظاهرُ كلامِهم)**؛ أي: الأصحابِ **(كراهةُ استعمالِ ماءِ بئرٍ بمَقْبرةٍ حتَّى في نَحْوِ أَكْـلٍ وشُرْبٍ)** وغيرِهما، **(ويتَّجِهُ: مثلُه)**؛ أي: مثلُ ماءِ البئرِ الذي بالمَقْبرةِ[٢] **(ما سُخِّنَ بنَجاسـةٍ)**؛ إذ لا يُؤمَنُ تخلُّلُ دُخانِهـا الماءَ، **(أو غَصْـبٍ)**؛ للأمرِ باتِّقاءِ الشُّبُهاتِ، استبراءً للعِرْضِ والدِّينِ، وهو مُتَّجِهٌ[٣].

(وكرِهَ) الإمامُ **(أحمدُ بَقْلَ مَقْبُرةٍ)** وشوكَها إذا لم يتكرَّرْ نَبْشُها، وإلا فَنَجِسٌ.

---

(١) رواه البخاري (٣١٩٩)، ومسلم (٢٩٨١).

(٢) في «ط»: «في المقبرة».

(٣) أقول: أشار إلى ذلك في «حاشية المنتهى» البُهوتيُّ، انتهى.

وما لا يُكْرَهُ؛ كماءِ بحرٍ وحمَّامٍ، وقَطْرِ بخارِهِ، ومسخَّنٍ بشمسٍ. . .

(و) النوعُ الرابعُ من أنواعِ الطَّهُورِ، وهو أشرفُها: **(ما لا يُكْرَهُ)** استعمالُه **(كماءِ بَحْرٍ)**؛ لحديثِ أبي هُريرةَ: أنَّ رَجُلاً سألَ النبيَّ ﷺ عنِ الوُضُوءِ بماءِ البَحْر فقال: «هُو الطَّهُورُ مَاؤُهُ»، رواه مالكٌ والخمسةُ[١] وصَحَّحهُ ابنُ حبان[٢].

(و) كماءِ **(حمَّامٍ)** لأنَّ الصحابةَ دخَلُوه[٣]، ورَخَّصُوا فيه، وظاهرُه: ولو كان وَقُودُها نَجِساً، **(و)** كماءِ **(قَطْرَ)** من **(بُخَارِه)**؛ أي: الحَمَّامِ، **(و)** كماءٍ **(مُسَخَّنٍ بشَمْسٍ)**، وما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لعائشةَ، وقد سَخَّنت ماءً في الشَّمْسِ: «لا تَفْعَلي؛ فإنَّه يُورِثُ البَرَصَ»، قال النَّوويُّ: هو حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاقِ المُحدِّثين، ومنهُم مَنْ يجعلُه مَوضُوعاً[٤].

وكذا حديثُ أنسٍ: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا تَغْتَسِلُوا بالماءِ الذي سُخِّنَ بالشَّمْسِ؛ فإنَّهُ يُعْدِي منَ البَرَصِ»[٥]، قال ابن المُنَجَّا[٦]: غيرُ صحيحٍ.

---

(١) في هامش «ج، ق، ك»: «أرادوا بالخمسة: الإمام أحمد، والترمذي، وأبا داود، والنسائي، وابن ماجه».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٣).

(٣) في «ط»: «دخلوا له».

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٤٢)، وفيه: خالد بن إسماعيل، كان يضع الحديث، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٠)، و«المجموع» للنووي (١/ ١٣٠).

(٥) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٦).

(٦) زين الدين أبو البركات المنجَّا بن عثمان بن أسعد التنوخي الدمشقي، الحنبلي، انتهت =

أو طاهرٍ، ومتغيـِّرٍ بمكثٍ، أو بريحِ مَيْتةٍ، . . . .

ويعضُد ذلك إجماعُ أهلِ الطِّبِّ على أنَّ ذلك لا أثرَ له في البَرَصِ، وأنه لو أثَّـرَ، لما اختلفَ بالقَصْـدِ[١] وعَدَمِـه، ولَما اختصَّ تسخينُه بالأواني المُنْطبِـعةِ دونَ غيرِها[٢].

(أو) مُسخَّـنٍ بوَقُودٍ **(طاهـرٍ)** كالحَطَبِ، فلا يُكرهُ نصًّا؛ لعُمُومِ الرُّخْصَـةِ، وعن عُمرَ: أنـه كان يُسخَّنُ لـه ماءٌ في قُمْقُمٍ، فيَغْتَسِلُ بهِ، رواه الدَّارقطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ[٣].

(و) منـه ماءٌ **(مُتغيـِّرٌ بمُكْثٍ)**؛ لأنـه ﷺ توضَّـأ بمَاءٍ آجن[٤]، وحكاه[٥] ابنُ المُنذرِ إجماعَ من يُحفَظُ قولُه من أهلِ[٦] العِلْمِ سوى ابنِ سِيرينَ؛ فإنه كره ذلك[٧]، **(أو)** مُتغَيـِّرٍ **(بـ)** وصول **(ريحِ مَيْتَةٍ)** إليهِ، فلا يُكرَهُ.

قال في «الشرح» و«المُبدع»: بغيرِ خلافٍ نعلمُه[٨].

= إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته، توفي (٦٩٥هـ). انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٦/ ١٠)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٢٧٢).

(١) في «ق»: «بالفصد».

(٢) في «ق»: «غير». وانظر: «الممتع في شرح المقنع» لابن المنجَّا (١/ ٩٧).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٧).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٩) أن النبي ﷺ مضمض بماء آجن، وغسلت به فاطمة عن أبيها الدم.

(٥) في «ط»: «وحكى».

(٦) سقطت من «ق».

(٧) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٢).

(٨) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٩)، و«المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٧).

وبما[١] يَشُقُّ صَوْنُه عنه إنْ وَقَعَ بنفسِه ـ ويتجه: أو بفِعْلِ بهيمةٍ[٢] ـ كطُحْلُبٍ وَوَرَقِ شجرٍ وجرادٍ، وما لا نفسَ له سائلةٌ، ونحوِ سمكٍ فيه، وبآنيةِ أَدَمٍ ونحوِ نحاسٍ، وبما في[٣] مَقَرِّهِ أو مَمَرِّهِ، أو بترابٍ ولو وُضِعَ قَصْداً، . . . .

(و) منه مُتغيِّرٌ **(بما يشُقُّ صَوْنُه)**؛ أي: الماءِ **(عنه)**؛ أي: عن ذلك المُغَيِّر، **(إن وقعَ)** المُغيِّرُ فيه **(بنفسِه)**؛ أي: لا بصُنعِ إنسانٍ ذي قَصْدٍ، فيَسلُبُه الطَّهُوريَّةَ.

(ويَتَّجِهُ: أو) مُتغيِّرٌ **(بفعلِ بَهيمةٍ)** أو بفعلِ آدَميٍّ صغيرٍ، أو غيرِ عاقلٍ؛ فلا يُكرهُ استعمالُه؛ لأنَّهم لا قصدَ لهم، وهو مُتَّجِهٌ[٤].

ثم مَثَّل ما يشُقُّ صَوْنُ الماءِ عنه بقوله: **(كطُحْلُبٍ)** بضمِّ اللام وفتحها، وهو: خُضْرَةٌ تَعْلُو الماءَ الرَّاكدَ إذا طالَ مُكْثُه في الشَّمْسِ، **(وورَقِ شَجَرٍ، وجَرَادٍ، وما لا نَفْسَ)**؛ أي: دمَ **(له سائلةٌ)**؛ كالخُنْفُسَاءِ والعَقْربِ والصَّرَاصِرِ من غير كُنُفٍ ونحوِها؛ لأنَّ ذلك يشُقُّ الاحترازُ عنه، **(ونَحْوِ سَمَكٍ)** من دوابِّ البَحْرِ؛ كضِفْدِعٍ وسَرَطانٍ وُجِدَ **(فيه)**؛ أي: الماءِ؛ لمَشَقَّةِ التحرُّزِ مِنْ ذلك.

(و) منه المُتغيِّرُ **(بآنيةِ أَدَمٍ)**؛ أي: جِلْدٍ، **(و)** آنيةِ **(نَحْوِ نُحَاسٍ)**؛ كحَديدٍ، **(و)** مُتغيِّرٌ **(بما في مَقَرِّهِ أو مَمَرِّهِ)** من كبريتٍ ونحوِه، **(أو)** مُتغيرٌ **(بترابٍ)** طَهُورٍ **(ولو وُضِعَ)** الترابُ **(قَصْداً)**؛ لأنه أحدُ الطَّهُورَيْنِ، ولعدَمِ إمكان[٥] التحرُّزِ منه،

---

(١) في «ز»: «أو بما».

(٢) في هامش «ح»: «وكالبهيمة ممن هو دون التمييز بوضعه».

(٣) في «ح»: «فيه».

(٤) أقول: قول شيخنا: (أو متغير) صوابُه أن يقول: أو وقع المُغيِّرُ بفعلِ بهيمة، والاتجاه صريحٌ في كلام (م ص) وغيره، انتهى.

(٥) سقطت من «ط، ق».

أو استُهْلِكَ فيـه يسـيرُ طاهِـرٍ أو مائـعٌ ولو لعَدَمِ كفايـةٍ؛ كمُنتضَحٍ من وضوئـهِ في إنائِـهِ، ومستعملٍ في غيـرِ طهـارةٍ كغسلةٍ رابعةٍ في وضوءٍ وغُسلٍ، وثامنـةٍ في إزالـةِ نجاسةٍ، وكتبرُّدٍ وتنظُّفٍ.

الثاني: طاهرٌ يستعمَلُ في غيرِ طهرٍ[1]، ولا يَحْنَثُ به في الجملةِ مَن حَلَفَ لا يشربُ ماءً، ولا يلزمُ موكِّلاً، وهو عيبٌ يردُّ به، . . . . .

ومَحلُّهُ إذا لم يَصِرْ طِيناً.

(أو)؛ أي: ومن الطَّهُورِ الغيرِ[2] المَكرُوهِ: ما **(استُهْلِكَ فيه يَسِيرُ)** ماءٍ **(طاهرٍ، أو)** استُهْلِكَ فيه **(مائعٌ)** كعصيرٍ وماءِ وردٍ، **(ولو)** كان وَضْعُـهُ **(لعدمِ كفايـةٍ)** ذلك الماءِ لمُريدِ الطَّهارةِ، **(كـ)** ما لا يَسلُبُ الطَّهُوريةَ ماءٌ يسيرٌ **(مُنْتَضَحٌ مِن وُضُوئِه في إنائهِ)**؛ لمَشقَّةِ التحرُّزِ عنهُ، **(و)** كماءٍ **(مُستعمَلٍ في غيرِ طهارةٍ)** واجبةٍ، أو مُستحبَّةٍ؛ **(كغَسْلَةٍ رابعةٍ في وُضُوءٍ وغُسْلٍ، و)** غَسْلةٍ **(ثامنةٍ في إزالةِ نجاسَةٍ)**؛ إذِ الزيادةُ على القَدْرِ المَشروعِ سَرَفٌ، فلا يَسلُبُ الماءَ الطَّهُوريةَ.

(وكـ) استعمالِ الماءِ في **(تبرُّدٍ وتَنَظُّفٍ)**، فلا يصيرُ الماءُ مُستعمَلاً في ذلك، ولا يُكرهُ استعمالُه بعدَ ذلك اتِّفاقاً.

القِسْمُ **(الثاني)** من أقسامِ المياهِ: **(طاهرٌ)** غيرُ مُطهِّرٍ **(يُستعملُ في غيرِ طُهْرٍ)** من حَدَثٍ أو خَبَثٍ، فيُستعملُ في أكلٍ وشُرْبٍ، **(و)** لذلك **(لا يَحْنَثُ بهِ في الجُملةِ مَنْ حَلَفَ لا يشربُ مـاءً، ولا يلزمُ مُوكِّلاً)** في شراءِ ماءٍ، فاشترى لـه الوكيلُ ماءً طاهراً؛ لأن اسمَ الماءِ لا يتناولُـه، بل يلزمُ الوكيلَ الشِّراءُ إن علمَ الحالَ، **(و)** إلا يعلمِ الحالَ فـ **(هو عيبٌ يُرَدُّ به)** كما يأتي تفصيلُه في (الوكالة).

---

(١) في «ف»: «طهارة».

(٢) في «ط»: «غير».

وهـو أنواعٌ: مستخرجٌ بعلاجٍ؛ كماءِ وردٍ ونباتٍ، وطهورٌ تغيَّرَ في غيرِ محـلِّ تطهيـرٍ كثيرٌ ـ عُرفـاً ـ من لونِهِ أو طَعْمِهِ أو ريحِهِ بطاهِرٍ ولم يَزُلْ تغيُّـرُهُ؛ كباقِلاَءَ وعَسَلٍ غيـر مـا مرَّ، ولو بوضـعِ ما يشـقُّ صونُـه عنـه كطُحْلُبٍ، أو بخلْطِ ما لا يَشُقُّ. . . . .

(وهو)؛ أي: الماءُ الطاهرُ **(أنواعٌ)**:

منها: **(مُستخرَجٌ بعِلاجٍ: كماءِ وَرْدٍ ونبَاتٍ)**، وخِلاَّفٍ وبِـطِّيخٍ؛ لأنه ليس بماءٍ مُطلَقٍ.

(و) منها: **(طَهُورٌ تغيَّرَ في غَيْرِ محلِّ تَطهيرٍ)**؛ إذ التغيُّرُ في محلِّه لا يُؤثِّـرُ، **(كثيرٌ)** فاعلُ (تغيَّر) **(عُرْفاً؛ من لَوْنِـه، أو طَعْمِه، أو ريحِه بطاهرٍ)** من غير جنسِ الماءِ، سواءٌ طُبِـخَ فيـه؛ كالبَاقِلاَءِ ونحوِه، أو سقطَ فيـه كزَعْفَرانٍ؛ لزَوالِ إطلاقِ اسمِ الماءِ عليهِ، ولزوالِ معنى المَاءِ عنهُ، فلا يُطْلَبُ بشُربِـه الإِرْواءُ، وعُلِمَ منه أنَّ ما تغيَّرَ جميعُ أوصافِه، أو كلُّ صفةٍ منها بطاهرٍ، أو غلبَ عليه طاهرٌ بالأَوْلى، وأنه لو كان التغيُّرُ اليسيرُ من صفاتِه الثلاثِ، أَثَّر، وكذا من صِفتين إن كان اليسيرَ منهما، أو من ثلاثٍ يَعْدِلُ الكثيرَ من صفةٍ واحـدةٍ، وإن تغيَّر الماءُ بزَعْفَرانٍ مثلاً في محلِّ الوُضُوءِ أو الغُسْلِ، لا يَسلُبُه الطَّهُوريةَ ما دامَ في مَحلِّ التطهيرِ، **(و)** يستمرُّ طاهراً ما **(لم يَزُلْ تغيُّرُه)** فإذا زال تغيُّرُه[1]، عاد إلى طَهُوريتهِ، **(كـ)** ماءٍ طُبِـخَ فيه **(بَاقِلاَءٌ)** بالمَدِّ والتخفيف، **(و)** ماء وُضِـع فيه **(عَسَلٌ)** ونحوه **(غيرَ ما مر)** مما يشُقُّ صونُـه عنه، **(ولو)** كان التغيُّرُ **(بوَضْعِ ما يشُقُّ صَوْنُه عنهُ كطُحْلُبٍ)** فيسلُبُـه الطَّهُوريـةَ إن تغيَّر كثيرٌ من لَوْنِه أو طعمِه أو ريحِه، **(أو)** كان التغيُّرُ **(بخَلْطِ ما لا يَشُقُّ)** صَوْنُ الماءِ

---

(١) في «ق»: «تغير».

مطلقاً كخلٍّ. ومستعملٌ قليلٌ في غَسْلِ ميتٍ أو رفعِ حَدَثٍ، ولو بغمسِ بعضِ عضوِ مَن عليهِ حَدَثٌ أكبرُ أو أصغرُ عندَ غَسْلِهِ ونَوَى رَفْعَهُ فيهما، ويستعملُ بانفصالِ أولِ جزءٍ، ولا يرتفعُ حدثٌ، ويتجهُ[1]: في الأكبرِ إنِ انْقَطَعَ مُوْجِبُه، واحتملَ، وسمَّى ذاكراً، . . . .

عنـه (**مُطلقاً**)؛ أي: سواءٌ كـان بصُنْعِ عاقلٍ أو غيرِه، (**كخَـلٍّ**) وحِبْر ونحوهِمـا؛ لأنـه ليس بماءٍ مُطلَقٍ، وإنما يُقال: ماءُ كذا بالإضافـةِ اللازمةِ، بخلاف ماءِ البحرِ والحَمَّامِ؛ فإن الإضافةَ في ذلك غيرُ لازمةٍ.

(**و**) منها: (**مُستعمَلٌ قَلِيلٌ**)؛ أي: دون القُلَّتينِ (**في غَسْلِ مَيِّـتٍ، أو**) قليلٌ مُستعمَلٌ في (**رفعِ حدَثٍ**) أصغرَ أو أكبرَ؛ لأنه استُعمل في عبادةٍ على وجه الإتلافِ، فلا يُستعملُ مرةً أُخرى، (**ولـو**) كـان ذلك الاستعمالُ (**بغَمْسِ بَعْضِ عُضْـوٍ**) من أعضاءِ (**مَنْ عليهِ حدَثٌ أكبرُ، أو**) كان بغَمْسِ بَعْضِ عُضْوٍ منَ الأعضاءِ الأربعةِ ممَّن عليه حدَثٌ (**أصغرُ عندَ غَسْلِه**)؛ أي: محلِّ غَسْلِ ذلك العُضْوِ في الحَدَثِ الأصغرِ، (**ونوى رفعَهُ**)؛ أي: الحدثَ (**فيهما**)؛ أي: في الأصغرِ والأكبرِ، (**ويُستعمـلُ**)؛ أي: يصيرُ الماءُ مُستعمَلاً (**بِـ**) مُجـرَّدِ (**انفصالِ أوَّلِ جُزْءٍ**) من ذلك العُضْـوِ الذي غَمسَهُ، (**ولا يرتفعُ**) عنِ المَغمُوسِ (**حدَثٌ**)؛ لأنَّهُ لم يُغْسَل بماءٍ مُطلَقٍ، (**ويتَّجِهُ**) أنه إنَّما يُؤثِّر غَمْسُ بعضِ العُضوِ في استعمالِ الماءِ (**في**) الحدَثِ (**الأكبرِ إنِ انقطعَ مُوجِبُه**)؛ أي: الحدَثِ الأكبرِ من نحو حَيْضٍ وخروجِ منيٍّ (**واحتَملَ**) الزَّمنُ الواقعُ بينَ الانقطاعِ والغَمْسِ للنيَّةِ، (**وسَمَّى**) منِ انقطعَ مُوجِبُ حدَثه[2] حالَ كونهِ (**ذاكراً**) التسميةَ لرفعِ حدَثهِ، وإلا لم يُؤثِّر؛ لأنه لم يُستعمَلْ في رفعِ حدَثٍ.

---

(١) في «ح» زيادة: «رفعه».

(٢) في «ق»: «حدث».

وأنَّ مجنونةً نَوَى غَسْلَها كميتٍ.

ويستعملُ في الطهارتين بانتقالهِ من عضوٍ الى آخَرَ بعدَ زوالِ اتصالهِ، لا بتـردُّدِه على أعضـاءٍ متصلةٍ، ويتجـه: أنـه مستعملٌ بالنسبة لما مرَّ عليه، . . . .

(و) يتَّجِـهُ أيضاً: **(أنَّ مَجنُونـةً نوى)** مُكلَّفٌ **(غَسْلَها)** لحِلِّ وَطْء **(كمَيِّـتٍ)** في أنَّ الماءَ المُنفصِلَ عن أعضائِها يصيرُ مُستعمَلاً، وهو مُتَّجِهٌ[1].

(ويُستعمَلُ) الماءُ **(في الطهارتين)** الكُبْرى والصُّغْرى **(بانتقالِه من عُضْوٍ إلى)** عُضْوٍ **(آخرَ بعدَ زوالِ اتِّصالِـه)** عن العُضْوِ، **(لا بتردُّدِه على أعضاءٍ مُتَّصِلَةٍ)**؛ لأن بدنَ الجُنُبِ كالعُضْوِ الواحدِ، فانتقالُ الماءِ من عُضْوٍ إلى آخرَ على وجـهِ الاتصال كتردُّدِه على عُضْوٍ واحدٍ، بخلافِ أعضاءِ المُحْدِثِ؛ فإنَّها مُتغايرةٌ، ولذلك اعتُبر لغَسْلِها التَّرتيبُ.

(ويتَّجِهُ: أنَّه)؛ أي: الماءَ المُتردِّدَ على الأعضاءِ المُتَّصلةِ **(مُستعمَلٌ بالنسبةِ لما)**؛ أي: عُضْوٍ **(مرَّ)** ذلك الماءُ **(عليهِ)** لا مُطلقاً؛ للحُكمِ بطَهُوريَّتِه قبل انفصالِه،

---

(١) أقول: الاتجاه الأول أقرَّه الشارحُ أيضاً، وهو موافقٌ لتعليلهم، ولم أر مَن صرح به، لكنه ظاهر ومرادٌ لهم، وقوله: (واحتمل وسمى ذاكـراً)؛ أي: إذا نوى، ولم يُسمِّ حال كونـه ذاكراً لهـا، فـلا يَسلبُ المـاءُ الطهوريـةَ، أجـراه بالاحتمال؛ لتـردُّدٍ فيه، وهذا صرَّح به (م ص) كما قال الخَلْوَتيُّ: قال شيخنا: مقتضى القواعد: أن الماءَ يسلبُ الطهوريةَ بغَمْس بعضـِها مع النية والتسمية، انتهـى، فعلم من قول (م ص): (مع النية والتسمية)؛ لا مع النيـة وحدهـا من غيـر تسميـة؛ أي: مـع الذكـر، وقول شيخنا: (الزمن . . . إلخ) ليس مُراداً، وقد تبع في هذا الشارح، والاتجاه الثالث صرَّح به (م ص) في «حاشية الإقناع»، انتهى.

وإلا لأَجْزأ عن الثلاثِ في نحوِ وضـوءٍ عَـوْدُه ثانياً وثالثاً. أو في زوالِ خبـثٍ وانْفَصَـلَ غيـرَ متغيـِّرٍ مع زوالـهِ عن محـلٍّ طَهَـرَ، أو غُسِلَ بـه ذَكَـرٌ وأُنثيـانِ؛ لخـروج مَذْيٍ دونَـه، أو غُمِسَ فيـهِ ولـو بـلا نيَّـةٍ كـلُّ يدٍ. . . . .

(وإلا) نَقُلْ: إنه صارَ مُستعمَلاً بالنسبة إلى ذلك العُضْوِ **(لأَجزأَ عنِ الثَّلاثِ)** غسلاتٍ **(في نحوِ وُضُوءٍ)** ـ كغُسْلٍ ـ **(عَوْدُه)**؛ أي: الماءِ؛ أي: تردُّدُه **(ثانياً وثالثاً)** على ذلك العُضْوِ، معَ أنـه لا يُحتسَبُ إلا غَسْلةً واحدةً كما لـو تردَّدَ على عُضْوٍ مُتنجِّسٍ، أو استمرَّ في الماءِ زمناً طويلاً، ثمَّ انفصلَ عنـهُ، لا يُحتَسبُ ذلك إلا غَسْلةً واحدةً، وهو مُتَّجِهٌ[١].

(أو) استُعمِلَ **(في زوالِ خَبَثٍ)**؛ أي: نَجاسَةٍ **(وانفصلَ)** حالَ كونـهِ **(غيـرَ مُتغيـِّرٍ معَ زوالِه)** ـ أي[٢]: الخَبَثِ ـ به، وإنما يكونُ طاهراً إذا انفصلَ **(عن مَحلٍّ طهَرَ)**؛ بأن غُسِلَ المحَلُّ قبـل ذلك سِتًّا مثلاً، فالمُنفصِلُ في السابعـةِ طاهرٌ؛ لأنَّ المُنفصِلَ بعضُ المُتَّصِل، والمُتَّصِلُ طاهرٌ، فكذلك المُنفصِلُ، **(أو غُسِلَ)** بالبناءِ للمفعولِ **(به ذَكَرٌ وأُنْثَيانِ؛ لخُروجِ مَذْيٍ[٣] دُونَه)**؛ أي: دون المَذْيِ؛ إذ هو نَجِسٌ، فيجبُ أن يُغسلَ سَبْعـاً والسِّتُّ غَسَلاتِ المُنفصِلةُ نَجِسةٌ، والسابعـةُ طاهرةٌ إن لم تتغيَّرْ به، **(أو غُمِسَ فيه[٤])**؛ أي: الطَّهورِ القَليلِ **(ولو)** كان الغَمْسُ **(بلا نيَّةٍ كُلُّ يدِ**

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وأيده بنظائر من كلامهم، وأشار إليه في «حاشية الإقناع» (م ص)، وفي حَلِّ شيخنا قُصورٌ يظهر للمُتأمِّل، انتهى.

(٢) في «ك» زيادة: «مثلاً».

(٣) سقطت من «ق».

(٤) في «ك»: «فيها».

مسلمٍ مكلَّفٍ قائمٍ من نومِ ليلٍ متيقَّنٍ ناقضٍ لوضوءٍ، أو حَصَلَ في كلِّها بلا غمسٍ ولو باتَتْ بنحوِ جِرَابٍ قبلَ غَسْلِها ثلاثاً بنيةٍ وتسميةٍ، ويطَّهَّرُ[1] بذا إنْ لم يَجِدْ غيرَه مع تيمُّمٍ، . . . .

مُسلمٍ مُكلَّفٍ)؛ أي: بالغٍ عاقلٍ، ولو ناسياً، أو مُكْرَهاً، أو جاهلاً **(قائمٍ من نَوْمِ ليلٍ مُتَيقَّنٍ)** أنه ليلٌ **(نَاقِضٍ)** ذلك النومُ **(لوُضوءٍ)**، فلا يضُرُّ نومٌ يَسِيرٌ من قائمٍ وقاعدٍ مُتمكِّنٍ، **(أو حصلَ)** الماءُ اليسيرُ **(في)** يدِه **(كلِّها بلا غَمْسٍ)** أو في بعضِها بنيَّةٍ وتَسْمِيةٍ **(ولو باتَتْ)** تلك اليدُ **(بنحو جِرَابٍ)** ككِيسٍ، أو كانت مكتوفةً **(قبلَ غَسْلِها ثلاثاً بنيَّةٍ وتَسْميةٍ)** بعد النيَّةِ وقبلَ الغَسْلِ؛ لحديثِ أبي هُريرةَ يرفعُه: «إذا استيقَظَ أَحدُكُمْ مِن نَوْمِه، فلا يَغْمِسْ يدَهُ في الإناءِ حتَّى يَغْسِلَها ثلاثاً؛ فإنَّهُ لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يدُهُ» رواه مسلم، وكذا البخاري، إلا أنه لم يذكر **(ثلاثاً)**[2]، فلولا أنه يُفيدُ منعاً، لم يَنْهَ عنهُ.

(و) يجوزُ أن **(يَطهِّرَ)** مريدُ نحوِ صلاةٍ[3] **(بذا)** الماءِ المُستعمَلِ حدثَهُ أو نَجَسَهُ **(إن لم يَجِدْ غيرَهُ)**؛ لقُوَّةِ الخِلافِ فيه، والقائلون بطَهُوريَّتِه أكثرُ منَ القائلين بسَلْبِها، **(مع تَيمُّمٍ)** بعدَ استعمالِه وُجوباً حيثُ شُرِعَ[4]؛ لأنَّ الحدثَ لم يرتفعْ لكونِ الماءِ غيرَ طَهُورٍ، فإن تركَ مُحدِثٌ استعمالَهُ أو التيمُّمَ بلا عُذْرٍ، أعادَ ما صلَّى بهِ؛ لتركِه الواجبَ عليه، وإن كان لعُذْرٍ، فلا، كما يُعلمُ من كلامِهم فيما يأتي،

(١) في «ز»: «ويتطهر».

(٢) رواه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٧٨).

(٣) في هامش «م»: «قوله: «ويجوز أن يطهر . . . إلخ» فيه أن ظاهر إطلاق المتن وأصله أن التطهر به واجب، وبدليل ما قرره في السوادة، فتأمل. اهـ كاتبه».

(٤) في هامش النسخ الخطية: «أي: بأن استُعمل في حدث، لا في إزالة نجاسة، فلا يتيمم».

وما خَلَتْ به مكلَّفةٌ أَوْلَى، أو خُلِطَ القليلُ بطاهرٍ لو خالَفَه صفةٌ غَيَّرَه ولو بلغا قلَّتينِ، ويقدَّر بوسَطٍ كخَلٍّ.

ولا أثـرَ لغَمْسِها في مائعٍ طاهرٍ، لكن يُكرهُ غَمْسُها في مائعٍ[١]، وأكلُ شيءٍ رُطِّبَ بها، قاله في «المبدع»[٢].

(وما خَلَتْ بهِ مُكلَّفةٌ) لطهارةٍ كاملةٍ عن حدَثٍ **(أَوْلى)** بالاستعمالِ من هذا الماءِ؛ لبقاء طَهُوريَّتهِ، وعلى هذا: لو وَجد هذين المَائينِ، وعَدِمَ غيرَهُما، فالطَّهُورُ المذكورُ أَوْلى مع التيمُّمِ، **(أو)**؛ أي: ومن[٣] أنواعِ الطاهرِ ما لو **(خُلِطَ)** الطهـورُ **(القليلُ بـ)** ماءٍ **(طاهرٍ لو خالفَهُ**[٤]**)**؛ أي: الطهورَ **(صِفةٌ)** من صفاتِه؛ بأن يُفرضَ المُستعمَـلُ مثـلاً أحمرَ أو أصفرَ أو أسودَ **(غَيَّرهُ)**؛ أي: الطَّهـورَ القليلَ، فيَسلبُـه الطَّهُوريَّـةَ، ويُفرَّقُ بينَ المُستعمَلِ وغيرِه من الطاهراتِ؛ بأنَّ المُستعمَلَ إنَّما باينَ الطَّهُورَ في وَصْفِه، لا في حقيقتِه وماهيتِه، وأما بقيةُ الطاهراتِ فقد بايَنَتْهُ في الحقيقةِ والوَصْفِ، فهي أشدُّ تأثيراً من المُستعمَلِ، **(ولو بَلَغا)**؛ أي: الطَّهورُ والمُستعمَلُ إذن **(قُلَّتينِ)** كالطاهر غيرِ المَاءِ، وكخَلْطِ مُستعمَلٍ بمُستعمَلٍ يبلغانِ قُلَّتينِ، فلا يصيرُ طَهُوراً **(ويُقَدَّرُ)** المُخالِفُ **(بوسَطٍ كخَلٍّ)**، اختاره ابنُ عقيل.

قال المَجْدُ: ولقد تحكَّمَ؛ إذِ الخَلُّ ليسَ بأَوْلَى من غيرِه، انتهى.

قال في «شرح الإقنـاع»: قلـتُ: لعلَّه أرادَ من حيثُ كونُـه وسَطاً، فيكونُ

---

(١) في «ط» زيادة: «بيده».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٠٩).

(٣) في «ق»: «من».

(٤) في «ق»: «خالطه».

الثالث: نَجِسٌ يَحْرُمُ استعمالُه لغيرِ ضرورةٍ كعطشٍ، ودَفْعِ لُقْمةٍ، وبَـلِّ مُحتَرِقٍ[١]، ولا تُحْلَبُ قريبـاً بهيمـةٌ سُقِيَتْهُ، ويجوزُ بَلُّ طينٍ به، وهو. . . . .

الحكمُ للوسَطِ، لا له بخُصُوصِه، وقال الشارحُ: وما ذكرنا[٢] من الخبر؛ أي: أنه ﷺ اغتسلَ هو وعائشةُ من إناءٍ واحدٍ، تختلفُ أيدِيهمَا فيه، كلُّ واحدٍ يقولُ لصاحبـه: أبق لي[٣]، فظاهرُ حالِ النبيِّ ﷺ وأصحابـه يمنعُ من اعتبارِه بالخَلِّ، لسُرعةِ نُفُوذِه وسرايتِه، فيؤثِّرُ قليلُه في الماءِ، والحديثُ دلَّ على العَفْوِ عن اليسيرِ مُطلقاً، فينبغي أن يُرجعَ في ذلك إلى العُرْف، فما عُدَّ كثيراً منعَ، وإلا فلا، وإن شُكَّ في كثرتِه لم يمنعْ؛ عملاً بالأصلِ[٤].

القِسْمُ **(الثالث)** من أقسام الميـاه: **(نَجسٌ)** بفتح الجيم وكسرهـا وضمهـا وسكونها، وهو لغةً: المُسْتقذَرُ، يقال: نَجِسَ يَنْجَسُ، كعلم يعلم، وشَرُف يَشْرُف، **(يحرمُ استعمالُه لغيرِ ضرورةٍ؛ كعَطَشٍ)** مَعصُومٍ من آدميٍّ أو بهيمةٍ، **(ودَفْعِ لُقْمَةٍ)** غَصَّ بها، وليس عندَهُ طهورٌ، ولا طاهرٌ، [**(وبَلِّ مُحتَرِقٍ)**][٥]، وطَفْيِ حَريقٍ مُتْلِفٍ، **(ولا تُحلَبُ قريباً بَهِيمةٌ سُقِيَتْهُ)**؛ أي: النَّجِسَ، بل بعد أن تُسقى الطاهرَ، كما في الزَّرْعِ إذا سُمِّدَ بنَجِسٍ، **(ويجوزُ بَلُّ طِينٍ بـه)** ـ أي: النَّجِسِ ـ مـا لا يُصلَّى عليهِ، ولا يُطيَّنُ بهِ نحوُ مَسْجدٍ، **(وهو)** قِسْمانِ:

---

(١) سقط من «ز»: «ودفع. . . محترق».

(٢) في «ق»: «وما ذكرناه».

(٣) رواه مسلم (٣٢١/ ٤٦).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣١).

(٥) ما بين معكوفتين من نسختي «غاية المنتهى»: «ح» و«ف».

ما تَغيَّرَ بنجاسةٍ لا بمحلِّ تطهيرٍ؛ إذ الوارِدُ به طهورٌ، وما لم يَتغيَّرْ بها إنْ كان كثيراً ولو البعضَ لم يَنْجَسْ مطلقاً، . . . .

الأولُ **(ما تغيَّر بـ)** مُخالطةِ **(نجاسةٍ)** قليلاً كانَ أو كثيراً، وحكى ابنُ المُنذرِ الإجماعَ على نجاسةِ[1] المُتغيِّر بالنَّجاسَةِ[2]، و**(لا)** يَنْجَسُ ما تغيَّر بنجاسةٍ **(بمَحلِّ تطهيرٍ)** ما دامَ مُتَّصلاً؛ **(إذِ الواردُ بهِ)**؛ أي: بمحَلِّ التطهيرِ **(طَهُورٌ)** مُزيلٌ للنَّجاسةِ؛ إذ لو قُلنا: يَنْجَسُ بمُجرَّدِ المُلاقـاةِ، لم يُمْكِنْ تطهيرُ نَجِسٍ بمَاءٍ قليلٍ، ولو قُلنا: يَنْجَسُ بمُجرَّدِ التغيُّـر[3]، للَزِم غالبـاً الزِّيـادةُ على السَّبْع، وأفضـى إلى الحرَجِ، فـإن كان الماءُ مَـورُوداً؛ بأن غُمِسَ المُتنجِّسُ في الماءِ القليـلِ؛ فيَنْجَـسُ بمُجـرَّدِ المُلاقَاةِ.

(وما لم يتغيَّرْ بها)؛ أي: النَّجاسةِ، فلا يَخْلُو؛ إما أن يكونَ قليلاً أو كثيراً، فـ **(إن كانَ كثيراً)**؛ أي: قُلتين فأكثرَ، **(ولـو)** كان الموصوفُ بالكثـرة **(البعضَ)**، والبعضُ الآخـرُ مُتغيِّرٌ، فالمُتغيِّـر نَجِسٌ، والبعضُ الآخـرُ الكثيرُ طَهُـورٌ؛ لخبـرِ القُلَّتينِ[4]، وإن لم يتغيَّر أصلاً، **(لم يَنْجَسْ مُطْلَقاً)**، سواءٌ كان وارداً أو مَوْرُوداً.

قال في «المُغني»: إذا كانَ الماءُ كثيراً، فوقـعَ في جانبٍ منه نَجاسةٌ، فتغيَّرَ بها، نَظَرْتُ فيما لم يَتغيَّرْ، فإن نقَصَ عنِ القُلَّتَيْنِ، فالجميـعُ نَجِسٌ؛ لأنَّ المُتغيِّـر نَجِسَ بالتغيُّر، والباقي يَنْجَسُ بالمُلاقاةِ، انتهى[5].

---

(١) في «ق»: «نجاسته».

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٣).

(٣) في «ق»: «التغيير».

(٤) سيرد لفظه وتخريجه في (١/ ٦٦).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٤).

وإلا نَجِسَ بمجـرَّدِهِ ولو جاريـاً أو على مقابـرَ نبُـشَتْ، أو لم يدرِكْهـا طَرْفٌ، أو لم يَمْضِ زمنٌ تَسْرِي فيه، . . . .

وإذا كان الماءُ قُلَّتينِ فقط، وغيَّرتِ النَّجاسةُ منـه قَدْراً يُعفى عنـهُ في نَقْصِ القُلَّتينِ، كالرِّطْلِ والرِّطْلَيْنِ، فالباقي طَهُورٌ؛ لأنه قُلَّتان، **(وإلا)** يكن كثيراً **(نَجِسَ بمُجَرَّده)**؛ أي: بمُجرَّدِ وُرودِ الماءِ على النَّجاسةِ، أو وُرودِها عليـه، **(ولـو)** كان القليلُ **(جارياً)** بحيثُ لو ركـد لأمكنَ سَرَيانُ النَّجاسةِ فيه، **(أو)** كان **(على مَقابـِرَ نُبـِشَتْ)** مرَّةً بعدَ أُخرى؛ لتحَقُّقِ وُصولِ الصَّدِيدِ إليه، **(أو)** كانتِ النجاسةُ التي لاقَتْهُ **(لم يُدْرِكْها طَرْفٌ)**؛ أي: بَصَرُ الناظرِ إليها، كالنُّقَط الصِّغار من رَشَاشِ الخَمْرِ والدَّمِ ونحوِه، والذي يَعْلَقُ بأَرْجُلِ الذُّبابِ والبَعُوض من النَّجاساتِ الرَّطْبَةِ قبل وُقوعِها في الماءِ.

قال الشِّيشِينيُّ: وظاهرُ كلامِ الأصحاب أنَّ ذلك إذا كان من نجاسةٍ لا يُعفى عنها إذا سقط على الثِّيابِ والبدَنِ كالمَاءِ.

ويتوجَّهُ العفوُ في ذلك في غيرِ الماء؛ لحُصولِ الفَرْقِ بينَ المـاءِ وغيره؛ إذ صَوْنُ الماءِ عنِ النَّجاسةِ بتغطيةِ الإناءِ مُمكِنٌ، بخلاف الثَّوْبِ؛ فإنه لا يُمكِنُ صَوْنُه عنه؛ لأنه إذا ارتفعَ عنِ النجاسةِ، جَفَّ ما عَلِقَ به منها بالهَواءِ، فلا يُؤثِّرُ في الثَّوبِ، ولأنَّ الثَّوبَ النجاسةُ فيهِ أَخَفُّ.

(أو لم يَمْضِ زمنٌ تَسْرِي فيـهِ) النَّجاسةُ؛ لمَفهومِ حديـثِ ابن عمرَ: سُئـل النبيُّ ﷺ عنِ الماءِ يكونُ بالفَلاةِ، وما يَنُوبُـه من الدوابِّ والسِّباعِ، فقال: «إذا بلغَ الماءُ قُلَّتين، لم يُنجِّسْـهُ شيءٌ»، وفي روايـة: «لم يحمل الخبث»، رواه الخمسةُ والحاكمُ، وقال: على شرطِ الشيخين، ولفظه لأحمدَ، وسُئل ابنُ مَعِينٍ عنه، فقال:

. . . .

إسنادُه جَيِّدٌ، وصحَّحه الطَّحاويُّ[١].

قال الخَطَّابيُّ: ويكفي شاهداً على صِحَّتِه أنَّ نُجومَ أهلِ الحديثِ صحَّحوه[٢]، ولأنه ﷺ أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب[٣]، ولم يعتبرِ التغييرَ، وأما حديثُ أبي سعيدٍ قال: قيلَ: يا رسولَ الله! أنتوضَّأُ مِنْ بئرِ بُضَاعةَ؟ ـ وهي بئرٌ يُلقى فيها الحِيَضُ ولُحومُ الكِلابِ والنَّتَنُ ـ قال: «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ»، رواه أحمدُ وصحَّحهُ، والترمذيُّ[٤] وحسَّنه، وأبو داود[٥] = فالظاهرُ أن ماءَها كان يزيدُ على القُلَّتينِ.

وحديثُ أبي أُمامةَ مرفوعاً: «الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ إلا ما غلبَ على ريحِه وطَعْمِه ولَوْنِه»، رواه ابن ماجَهْ والدَّارقطنيُّ[٦] = مُطلقٌ[٧]، وحديثُ القلتين مُقيَّدٌ، فيُحملُ عليه، وباء (بضاعة): تضمُّ وتكسر.

---

(١) رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٦).

(٣) رواه مسلم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «ج، ط، ق»: «الترمذي».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١)، والترمذي (٦٦)، وأبو داود (٦٦)، وقال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣١): قال الخلال: قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح.

(٦) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨).

(٧) في «ق»: «مطلقاً».

كمائعٍ وطاهرٍ ولو كَثُرا، خلافاً له في الأخيرةِ، وللشيخِ فيهما، . . . . .

* **فائدة:** قال في «التلخيص»[١]: فإن كانَ الماءُ في بِرْكَتينِ، وليست إحداهُما أعلى من الأُخـرى، وبينهُما سَاقِيـةٌ لطيفـةٌ يتَّصِلُ بها[٢] الماءان، وفي إحداهُما[٣] نجاسـةٌ، فهيَ في حُكمِ الماءِ الواحدِ، فإن كانَ مجموعُهما دُونَ القُلَّتيـنِ، أو كانا مُتغيـِّرَين أو أحدُهما[٤]، فالجميعُ نَجِسٌ، وإن كانا أكثرَ من قُلَّتينِ، ولا تغيُّرَ، فكُلٌّ منهُما طَهُـورٌ، وإن كانت إحداهُما[٥] مُسْتَعْلِيةً ينصُـبُ الماءُ منها[٦] في الأُخرى، والنجاسةُ في العُليا، فهُما في حُكمِ المَاءين، وإن كان مـاءُ العُلْيا كثيراً، ولا تغيُّرَ، فمَحكومٌ بطَهُوريَّتِه وطَهُوريَّةِ ما نضَبَ منه إلى السُّفلى ما لم يَنْقُص، فيَصِيرُ نَجِساً بنَجَسِ الذي في السُّفلى إن كان في حَـدِّ القُلَّة، وإن كان كثيراً ولا تغيُّرَ، فطَهورٌ؛ **(كمائعٍ)** من نحو زيـتٍ، وخَلٍّ، ولبَنٍ، وماءِ وَرْدٍ، ونحوه، **(و)** ماءٍ **(طَاهرٍ)** غيرِ مُطهِّرٍ، كمُستعمَلٍ، فيَنْجُسَان بمُجرَّدِ المُلاقاة، **(ولو كَثُرا)**؛ أي: المائعُ والطاهرُ، **(خِلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع» **(في الأخيرةِ)**، وهي الماءُ الطاهرُ، **(و)** خلافاً **(للشيخِ)** تقيِّ الدِّينِ وابنِ القَيـِّمِ **(فيهما)**؛ أي: في المائعِ والطاهرِ؛ إذ عندهما إذا

---

(١) «تخليص المطلب في تلخيص المذهب»، ويسمى اختصاراً «التلخيص» بتقديم اللام على الخاء، لفخـر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية (ت ٦٢٢)، انظر: «المدخل» لابن بدران (ص: ٤١٧)، و«المدخل المفصل» تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد (٢/ ٨١٧)، و«المذهـب الحنبلي: دراسـة في تاريخـه وسماتـه وأشهر أعلامـه ومؤلفاته» لعبدالله بن عبد المحسن التركي (٢/ ٢٤٤).

(٢) في «ق»: «بهما».

(٣) في «ك»: «أحدهما».

(٤) في «ق، ك»: «إحداهما».

(٥) في «ك»: «أحدهما».

(٦) في «ق»: «منها الماء».

ولا نَعتبِـرُ الجَرْيَـةَ بـل المجموعَ، ولا نفرِّقُ هنا بينَ نجاسةِ بولِ آدميٍّ وغيرِه، وتطهيرُ قليلٍ نَجِسٍ أو كثيـرٍ مجتمِعٍ من متنجِّسٍ يسيرٍ بإضافـة طهورٍ كثيرٍ ولو لم يتَّصِلْ صبٌّ مع زوالِ تغيُّرِهِ إنْ كان، . . . .

كانا كثيرين، لا يَنْجُسَانِ إلا بالتغيُّرِ، ولهما في ذلك أدلةٌ قويَّةٌ، والمذهبُ خلافُ ذلك؛ لحديث الفأرة تموتُ في السَّمْن[١]، ولأنَّهما لا يَدْفعانِ النَّجاسةَ عن غيرِهما، فكذا عن نفسِهما.

(ولا نَعتبرُ) معشرَ الحنابلةِ في كَثْرةِ الماءِ وقِلَّتِـه **(الجَرْيَةَ)**، وهي: ما أَحاطَ بالنَّجاسةِ فوقَها وتحتَها ويَمْنةً ويَسْرةً، سوى ما وراءَها؛ لأنه لم يَصِلْ إليها، وسوى ما أمامَها؛ لأنها لم تَصِلْ إليه، **(بل)** نعتبرُ **(المَجموعَ)** على الصَّحيحِ من المذهبِ، **(ولا نُفرِّقُ)** معشرَ مُتأخِّري الحنابلةِ أيضاً **(هُنا)**؛ أي: في باب المياهِ **(بين نجاسةِ بولِ آدميٍّ وغيرِه)** من الحَيواناتِ؛ لخبر القُلَّتين، ولأن نجاسةَ بولِ الآدميِّ لا تزيدُ على نجاسةِ بولِ الكَلْبِ، وهو لا يُنجِّسُ القُلَّتين، فهذا أَوْلى.

(وتَطْهيرُ) ماءٍ **(قليلٍ نَجِسٍ)** بإضافـة طهورٍ كثيـرٍ إليـه، **(أو)**؛ أي: وتطهيرُ **(كثيرٍ مُجتَمعٍ من مُتنَجِّسٍ يسيرٍ بإضافةِ)** ماءٍ **(طَهُورٍ كثيرٍ، ولو)** كانتِ الإضافةُ شيئاً فشيئاً، و**(لم يَتَّصِلْ صَبٌّ[٢])**، فلا يَنجَسُ المُضافُ بالمُضافِ إليه؛ لأنه واردٌ بمَحلِّ التطهيرِ، وإنما يحصُل تطهيرُه **(مع زوالِ تغيُّرِه إن كان)** مُتغيـِّراً؛ لأن عِلَّةَ التنجيسِ[٣] التغيُّـرُ، وقـد زالَ، وإن لم يَكُن بـه تغيُّرٌ؛ كمُتنجِّسٍ ببَوْلٍ مَقطوعِ الرَّائحةِ، فيَطهُرُ بمُجرَّدِ إضافةِ الكثيرِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٨)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٢) في «ك»: «بصب».

(٣) في «ق»: «التنجس».

وتطهيرُ كثيرٍ نجسٍ بزوالِ تغيُّرِه بنفسِه لا بنحوِ ترابٍ، أو بإضافـةِ كثيرٍ، أو بنزحٍ يَبْقَى بعدَه كثيرٌ، والمنزوحُ طهورٌ إنْ كَثُرَ وزالَ تغيُّره. . . . . .

* **تتمة**: ما اجتمـعَ من مُتنجِّسٍ يسيرٍ لا يطهُرُ إلا بمـا ذُكِـرَ، فلو زالَ تغيُّرهُ بنفسِه، أو بنَزْحٍ بَقِيَ بعـدَه كثيرٌ، لم يَطْهُرْ، كما إذا كمَلَتِ القُلَّتانِ ببولٍ أو نجاسـةٍ أُخرى، وكما إذا اجتمعَ من نجِسٍ وطاهرٍ وطَهُورٍ قُلَّتان، ولا تغيُّرَ، فكُلُّه نَجِسٌ؛ لأنَّ الطَّهُورَ الذي دُونَ القُلَّتينِ لا يَدْفعُ النجاسةَ عن نفسِه، فعن غيرِه أَوْلى.

(وتطهيرُ) ماءٍ **(كثيـرٍ نَجِسٍ بزَوالِ تغيُّرِه بنفسِه)**، و**(لا)** يكفي تغيُّـرُه **(بنحوِ تُرابٍ)** كمِسْكٍ، **(أو بإِضَافةِ)** طَهُورٍ **(كثيرٍ، أو بَنْزحٍ)** منه بحيثُ **(يبقى بعدَهُ كثيرٌ، والمَنزوحُ)** منَ المُتغيِّـر **(طَهُورٌ إن كَثُرَ[1] وزالَ تغيُّره)**[2] ما لم تكن عينُ النجاسةِ فيه على الصَّحيحِ من المَذْهبِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين في «شرح العُمدة» عن الماءِ: ليست نجاستُـه عَيْنيةً؛ لأنه يُطهِّرُ غيرَه، فنفسَه أَوْلى، وإنه كالثَّوبِ النَّجِس[3].

وذكر بعضُ الأصحابِ في كُتب الخلاف أنَّ نجاستَه مُجاوِرةٌ سريعةُ [الإزالةِ][4] لا عَيْنيةٌ، ولهذا يجوزُ بيعُه، فظهرَ أن نجاستَهُ حُكْميَّةٌ.

---

(١) في هامش «م»: «قوله: «طهور إن كثر» تبع فيه مصنف «المنتهى في شرحه» [انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٥)]، والصحيح أنه إن لم يكـن متغيـراً، وليسـت عين النجاسة فيه؛ فهو طهور ولو لم يكثر. فتامل. اهـ كاتبه».

(٢) أقول: قول المصنف: (إن كثر)، هذا بناء على مـا ذكـره في «شرح المنتهى» لمصنفـه، والمعتمدُ: ولو لم يكثُر، ولم ينبه عليه شيخُنا، فتنبه له، انتهى.

(٣) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٦٤).

(٤) ما بين معكوفتين من «الإنصاف» (١/ ٦٣).

ويتجه صحةُ عدمِ اشتراطِ كثيرٍ في إضافةٍ ونزحٍ[١].

قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ[٢].

فإن قيلَ: نجاسةُ الخَمْرِ حُكْمِيةٌ، ولا يصِحُّ بيعُه، فما الفرقُ بينهما؟ فالجوابُ أنَّ الماءَ يطهُرُ بالمُعالجةِ، ولا كذلك الخَمْرةُ.

(ويتَّجِهُ صِحَّةُ عدمِ اشتراطِ) ماءٍ **(كثيرٍ في إِضَافةٍ)** جزم به في «المُستوعب» وعلله بأنه[٣] لو زال بطُول المُكْثِ، طهَر، فأَوْلى أن يطهُرَ بمُخالطةٍ لما دُون القُلَّتينِ[٤].

قال في «النُّكَت»: فخالفَ في هذه الصُّورةِ أكثرُ الأصحابِ[٥].

(و) لا يُشترطُ كثيرٌ في **(نَزْحٍ)** حيثُ زالَ تغيُّرُ منزوحٍ منه؛ لاشتراطِهم الكَثْرةَ في الباقي بعدَ النَّزْحِ، لا فيما نُزِحَ[٦].

---

(١) في هامش «ح»: «قال ابن عبد القوي في «مجمع البحرين»: تطهير الماء بالنزح لا يزيد على تحريكه؛ لأن التنقيص والتقليل ينافي معتبره الشرع في دفع النجاسة من الكثرة». [انظر: «الإنصاف» (١/ ٦٥)، وفيه: «ما اعتبره» بدل «معتبره»].

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٦٢).

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ١٠٨).

(٥) انظر: «النكت» للمجد ابن تيمية (١/ ٣).

(٦) أقول: قال الشارح: وهو ظاهرٌ في النزح دون الإضافة؛ لأنه مخالفٌ للجُمهور، انتهى.
قلتُ: هذا بالنظر للمتأخرين، وأما المُتقدِّمون: فقد قال في «الإنصاف»: فإن كان كثيراً، وكُوثر بماء يسير أو بغير الماء، لم يطهر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحاب، قال ابنُ تميم: في أظهر الوجهين، ويتخرج أن يطهر، وهو وجهٌ لبعض الأصحاب، حكاه في «المغني» و«الشرح»، وابن تميم، وجزم به في «المستوعب» =

ولا يجبُ مطلقاً غسلُ جوانبِ بئرٍ نُزِحَتْ، والكثيرُ قُلَّتان فصاعداً[١]، واليَسيرُ ما دُونَهما، . . . .

(ولا يجبُ مُطلقاً غسلُ جوَانبِ بِئْرٍ نُزِحَتْ) ضَيِّقةً كانت أو واسعةً؛ لنجاسةٍ حَصَلتْ بها، ولا غَسْلُ أَرْضِها؛ دَفْعاً للحَرجِ والمَشقَّةِ، بخلافِ رأسِها، فيجبُ غَسْلُه، ولو نبعَ في المَاءِ المُتنجِّسِ ماءٌ، طهَّرهُ إن لم يبقَ فيه تغيُّرٌ.

(والكثيرُ قُلَّتانِ فَصاعِداً)؛ لأنَّ خبرَ القُلَّتينِ دلَّ بمَنْطُوقِه على دَفْعِهما النجاسةَ عن أَنفُسِهما، وبمَفْهُومه على نجاسةِ ما لم يَبْلُغْهما؛ فلذلك جعلناهُما حَدًّا للكثيرِ، وهُما تثنيةُ قُلَّة، وهي: اسمٌ لكُلِّ ما ارتفعَ وعلا، ومنهُ: قُلَّةُ الجبلِ، والمرادُ هنا: الجَرَّةُ الكبيرةُ، وسُمِّيت قُلَّةً لارتفاعِها وعُلُوِّها، ولأنَّ[٢] الرجلَ العظيمَ يُقِلُّها بيدِه؛ أي: يرفَعُها، والتحديدُ وقع بقِلال هَجَرَ: قريةٍ كانت قُربَ المدينةِ.

(واليسيرُ ما دُونَهُما)؛ لحديث: «إذا بلغَ الماءُ قُلَّتينِ»[٣]، وخُصَّتا بقِلالِ هَجَرَ؛ لما روى الخَطَّابيُّ بإسنادِه إلى ابنِ جُريجٍ، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً: «إذا كان الماءُ قُلَّتينِ بقِلاَلِ هَجَرَ»[٤]، ولأنها أكبرُ ما يكون من القِلاَلِ، وأشهرُها في عَصْرِه ﷺ.

قال الخَطَّابيُّ: هي مشهورةُ الصِّفةِ معلومةُ المِقْدارِ، كما لا تختلفُ الصِّيعانُ

= وغيره، واختاره في «مجمع البحرين»، وأطلق الوجهين في «المغني» و«الشرح»، وقيل: يطهر بالمكاثرة بالماء اليسير دون غيره، وهو الصواب، انتهى ملخصاً، فتأمل، انتهى.

(١) في هامش «ح»: «وفاقاً للمستوعب». [انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٤٧)، (طبعة د. ابن دهيش)].

(٢) في «ق، ك، م»: «أو لأن».

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٦٦).

(٤) رواه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٥).

وهما تقريباً خمسُ مئةِ رِطْلٍ عراقـيٍّ، وأربعُ مئةٍ وستةٌ وأربعون وثلاثةُ أسباعِ رِطْلٍ مِصْرِيٍّ، ومئةٌ وسبعةٌ وسُبُعُ رِطْلٍ دمشقيٍّ، وتسعةٌ وثمانون وسُبُعَـا رِطْـلٍ حَلَبِيٍّ، وثمانـون وسُـبُعانِ ونصـفُ سُبُعِ رطلٍ قُدْسيٍّ، وبالدراهمِ أربعةٌ وستُّونَ ألفاً ومئتانِ وخمسةٌ وثمانون. . . . .

والمَكاييلُ؛ فلذلك حملنا الحديثَ عليها، وعملنا بالاحتياط[١].

(وهمـا)؛ أي: القُلَّتان **(تقريباً)** لا تحديداً: **(خمسُ مئـةِ رِطْلٍ)** بفتح الراء وكسرها **(عِراقيٍّ)**؛ لما رُوي عن ابن جُريجٍ قال: رأيتُ قِلالَ هَجَرَ، فرأيتُ القُلَّةَ تسعُ قِرْبتَيْنِ وشَيْئاً[٢]، والاحتياطُ إثباتُ الشَّيءِ وجعلُه نِصْفاً؛ لأنَّه أَقْصى ما يُطلَقُ عليـهِ اسمُ شَـيءٍ مُنكَّرٍ، فيكـونُ مجموعُهما خمسَ قِرَبٍ بقِرَبِ الحِجَازِ، والقِرْبةُ تسعُ مئةِ رِطْلٍ عراقيةٍ باتفاقِ القائلين بتحديدِ الماءِ بالقِرَبِ، **(و)** هُما: **(أربعُ مئةِ)** رِطْلٍ **(وسـتَّةٌ وأَربعُونَ)** رِطْلاً، **(وثلاثـةُ أَسْباعِ رِطْلٍ مِصْـريٍّ)** وما وافقَهُ من مكِّيٍّ ومدَنيٍّ، **(و)** هُما: **(مئةُ)** رِطْلٍ **(وسَبعةُ)** أَرْطالٍ، **(وسُبُعُ رِطْلٍ دِمَشقيٍّ)** وما وافقَه[٣] في قَـدْرِه كالصَّفَديِّ، **(و)** هُمـا **(تسعـةٌ وثمانـونَ)** رِطْـلاً **(وسُبُعـا رِطْـلٍ حَلبيٍّ)** وما وافقَهُ كالحَمَويِّ، **(و)** هُما **(ثمانونَ)** رِطْلاً **(وسُبُعَان ونصفُ سُبُعِ رِطْلٍ قُدُسيٍّ)** وما وافقَهُ كالحِمْصيِّ والبَيْروتـيِّ، وأحدٌ وسبعونَ رِطْـلاً وثلاثـةُ أسباعِ رِطْلٍ بَعْلِيٍّ وما وافقه.

(و) مجموعُ القُلَّتين **(بالدَّراهمِ: أربعةٌ وسِتُّونَ ألفاً ومئتانِ وخمسةٌ وثمانونَ)**

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٥).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٣).

(٣) في «ط»: «وافق».

وخمسـةُ أسباعِ دِرْهـمٍ، ولا يَضُرُّ نقصٌ يسيرٌ كرِطْلينِ من خَمْسِ مئةٍ، ومَساحَتُهما مربَّعاً ذراعٌ وربُعٌ طولاً وعَرْضاً وعُمْقاً بذراعِ اليد، ومُدوَّراً ذراعٌ طولاً وذراعان ونصفٌ عُمقاً، . . . .

درهماً (**وخمسةُ أسباعِ دِرْهَمٍ**) إسلاميٍّ؛ لأنه المرادُ حيث أُطلِقَ.

(**ولا يضرُّ نَقْصٌ يسيرٌ كرِطْلَيْنِ**) عراقيـةٍ (**من خَمْس مئةٍ**) رِطْلٍ؛ لأنَّ الشَّيْءَ إنَّما جُعِلَ نِصْفاً احْتِياطاً، والغالبُ استعمالُه فيما دُونَ النِّصْفِ، قال في «الشرح»: فعلى هذا: مَنْ وجـدَ نجاسةً في ماءٍ، فغلبَ على ظَنِّهِ أنَّـهُ مُقَارِبٌ للقُلَّتينِ، توضَّأَ منهُ، وإلا فلا[1].

(**ومِسَاحتُهمَا**)؛ أي: القُلَّتين؛ أي: مِسَاحـةُ ما يَسَعُهما (**مُربَّعاً ذراعٌ وربُـعٌ طُولاً، و**) ذِراعٌ وربُـعٌ (**عَرْضاً، و**) ذراعٌ وربُـعٌ (**عُمْقاً**) قالـهُ ابنُ حَمْـدان وغيـرُه (**بِذرَاعِ اليَدِ**).

قال القموليُّ الشافعيُّ[2]: وذُكِر عنِ الشافعيِّ أنـه شِبْرانِ[3]، وهو تقريـبٌ، زادَ غيرُه: والشِّبْرُ ثلاثُ قَبَضَاتٍ، والقَبْضَةُ أربعُ أصابعَ، والإِصبَعُ: ستُّ شعيراتٍ، بطونُ بعضـِها إلى بَعْضٍ.

(**و**) مِسَاحـةُ ما يَسَعُهما (**مُدَوَّراً: ذِراعٌ طُولاً**) من كلِّ جهـةٍ من حافاتِه إلى ما يُقابِـلُها (**وذراعانِ ونصفُ**) ذراعٍ (**عُمْقاً**) صَوَّبُه المُنقِّح، وقال: حرَّرتُ ذلك،

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٣٩).

(٢) نجـم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي القمولي، كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورِّعين، لـه: «البحر المحيط في شرح الوسيط»، توفي (٧٢٧هـ). انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٨/ ٦١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٣٠).

(٣) نقله البهوتي في «كشاف القناع» (١/ ٤٤).

فَيَسَعُ قيراطُ المربَّعِ عشرةَ أرطالٍ وثُلثُي رِطْلٍ عراقيٍّ، . . . .

(فَيسَعُ) كلُّ **(قيراطٍ)** من قَراريطِ الذِّرَاعِ من **(المُربَّعِ عَشرةَ أَرْطالٍ وثُلثَي رِطْلٍ عراقيٍّ)** انتهى[١].

وذلك أنَّكَ تَضرِبُ البَسْطَ في البَسْطِ، والمَخْرجَ في المَخْرجِ، وتَقسِمُ حاصلَ البَسْطِ على حاصلِ المَخْرَجِ، يخرجُ ذَرْعُه، فخُذْ قَرارِيطَهُ، واقسِمِ الخَمْسَ مئةِ رِطْلٍ عليها، يخرجْ ما ذكر[٢].

فَبسْطُ الذِّراعِ ورُبُعٌ: خمسةٌ، ومَخْرجُه: أربعةٌ، وقد تكرَّرَ ثلاثاً طُولاً وعَرْضاً وعُمْقاً، فإذا ضربتَ خَمْسةً في خَمْسةٍ، والحاصِلَ في خمسةٍ، حصلَ مئةٌ وخَمسةٌ وعِشْرونَ، وإذا ضربْتَ أربعةً في أَربعةٍ، والحاصلَ في أربعةٍ، حصلَ أربعةٌ وستُّونَ، وهي سهامُ الذِّرَاعِ، فاقسِمْ عليها بَسْطَ الذِّرَاعِ الذي هو مئةٌ وخمسةٌ وعِشْرونَ، يخرجْ ذراعٌ وسَبْعةُ أَثْمانِ ذراعٍ، وخمسةُ أَثْمانِ ثُمُنِ ذِراعٍ.

فإذا بسطتَ ذلك قراريطَ، وجدْتَهُ سبعةً وأربعين قِيراطاً إلا ثُمُنَ قِيراطٍ؛ لأنَّ الذِّراعَ أربعةٌ وعِشْرونَ قِيراطاً، والسَّبعةُ أثمانٍ وخمسةُ أثمانِ الثُّمُنِ: ثلاثةٌ وعِشْرونَ قِيراطاً إلا ثُمُنَ قِيراطٍ، فإذا ضَمَمْتَ الجميعَ، وجدْتَهُ ما ذُكِر، فاقسِمْ عليها الخَمْسَ مئةٍ، يَحْصُلْ ما ذُكِر.

وطريقُه أن يُقالَ: لكُلِّ سَهْمٍ قِيرَاطٌ من سبعةٍ وأربعينَ، عشرةُ أَرْطالٍ يَنقُصُ منها ثُمُن عشرةٍ: واحدٌ ورُبُع؛ لنَقْصِ الثُّمُنِ عن سبعةٍ وأربعينَ، ثم تَضمُّ الواحدُ وربُعٌ إلى الثلاثينَ الباقيةِ من الخَمْسِ مئةٍ، فيكونُ مجموعُ ذلك أحداً وثلاثينَ ورُبُعاً، انسُبْها إلى سبعةٍ وأربعين إلا ثُمُناً، تَجِدْها ثُلثَين، فهيَ نصيبُ كُلِّ قِيراطٍ منها،

---

(١) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٠).

(٢) في «ق، م»: «ذكره».

والرِّطلُ العراقيُّ بالدَّرَاهمِ مئةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ وأربعـةُ أسباعِ دِرْهـمٍ، وبالمثاقيلِ تِسعونَ، وهو سُبُعُ القدسـيِّ وثُمُـنُ سُبُعِهِ، وسُبُعُ الحلبـيِّ ورُبُـعُ سُبعِهِ، وسُبُعُ الدمشـقيِّ ونصفُ سُبُعهِ، ونصفُ المِصْريِّ ورُبُعُهُ وسُبعهُ، والرِّطْلُ القُدُسيُّ ثمانِ مئةِ درهمٍ، والحلبيُّ سبع مئةٍ وعِشرونَ، والدمشقيُّ ستُّ مئة، والمِصْريُّ مئةٌ وأربعـةٌ وأربعون، وأُوقيـةُ العراقيِّ عَشَرةُ دراهِمَ وخمسةُ أسباعٍ، والمصريِّ اثنا عَشَرَ، والدِّمشقيِّ خمسونَ، والحلبيِّ ستُّونَ، والقُدسيِّ ستةٌ وستُّونَ وثُلُثَا درهمٍ.

* * *

فعُلِم أن نصيبَ القِيرَاطِ من خمسِ مئةِ رِطْلٍ عشرةُ أرطالٍ وثُلثا رِطْلٍ عراقيٍّ كما ذكره المُصنِّفُ.

(**والرِّطلُ العراقيُّ**) وزنُه (**بالدَّراهِم مئـةٌ وثمانيةٌ وعِشْرونَ**) دِرْهماً (**وأربعـةُ أَسْباعِ دِرْهـمٍ، وبالمَثاقيـلِ تِسْعونَ**) مِثْقالاً بالاستقراءِ (**وهـو سُبُعُ**) الرِّطْلِ البَعْليِّ وسُبُعِ (**القُدُسِيِّ، وثُمُنُ سُبُعِه وسُبعُ**) الرِّطْلِ (**الحَلبيِّ، ورُبُعُ سُبُعِه وسُبُعُ**) الرِّطْلِ (**الدِّمشقيِّ، ونصفُ سُبُعِـه ونصفُ**) الرِّطْلِ (**المِصْريِّ، ورُبُعه وسُبُعُـه، والرِّطْلُ القُـدُسيُّ: ثمـانِ مئـةِ دِرْهمٍ، و**) الرِّطْلُ (**الحلبيُّ: سَبْـعُ مئـةِ**) دِرْهمٍ (**وعِشْرونَ**) دِرْهماً، (**و**) الرِّطْلُ (**الدِّمشقيِّ، ستُّ مئةِ**) دِرْهمٍ، والبَعْليُّ: تسعُ مئةِ دِرْهمٍ، (**و**) الرِّطْلُ (**المِصْريُّ: مئةُ**) دِرْهَمٍ (**وأربعةٌ وأَربعُونَ**) دِرْهماً، وكلُّ رِطْلٍ: اثنتا عشرةَ أُوقِيَّةً في كُلِّ البُلْدانِ.

(**وأُوقِيَّةُ العراقيِّ: عشرةُ دَراهِمَ، وخمسةُ أَسْباعِ**) دِرْهَمٍ، (**و**) أُوقِيَّةُ (**المِصْريِّ اثنا عشرَ**) دِرْهماً، (**و**) أُوقِيَّةُ (**الدِّمشقيِّ خَمْسُونَ**) دِرْهماً، (**و**) أُوقِيَّةُ (**الحلبيِّ سِتُّونَ**) دِرْهماً، (**و**) أُوقِيَّةُ (**القُدُسيِّ: ستَّةٌ وسِتُّونَ**) دِرْهماً (**وثُلُثا دِرْهَمٍ**)، وأُوقِيَّةُ البَعْليِّ:

فصل

ويتطهَّـرُ بما لا يَنْجَسُ إلا بتغيُّرٍ ولو مع بقاءِ نجاسةٍ فيه وقارَبَها، ومُنتضِـحٌ مِن قليلٍ لسقوطِها. . . . .

خمسةٌ وسَبعُونَ دِرْهماً إِسْلاميًّا؛ لأنَّهُ المُرادُ حيثُ أُطلِقَ.

فإذا أردْتَ معرفةَ القُلَّتَيْنِ بأيِّ رِطْلٍ أردْتَ، فاعرفْ عددَ دراهِمِه، ثمَّ اطرَحْ ذلك العددَ من دراهمِ القُلَّتينِ مرَّةً بعدَ أُخرى حتَّى لا يبقى منهـا شيءٌ، أو يبقى أقلُّ من دراهمِ الرِّطْلِ، واحفظِ الأرطالَ المَطْرُوحَة، فما وُجِدَ من عددِ الطَّرَحاتِ فهوَ مقدارُ القُلَّتينِ بالرِّطْلِ الذي طرحتَ به إن لم يبقَ شيءٌ من دراهمِ الرِّطْلِ، وإن بقيَ من دراهمِ القُلَّتينِ أقلُّ من دراهمِ الرِّطلِ الذي طُرِحَتْ بـهِ، فانسُبْهُ منه، ثم اجمعْهُ إلى المَحفوظِ، فما كان فهو مقدارُ القُلَّتينِ.

(فصل)

هو عبارةٌ عن: الحَجْز بين شيئين، ومنه: فَصْلُ الرَّبيعِ؛ لأنه يَحْجُزُ بين الشِّتاءِ والصَّيفِ.

وهو في كُتُبِ العِلْمِ كذلك؛ لأنَّه حاجزٌ بين أجناسِ المَسائلِ وأنواعِها.

(ويَتطَّهرُ) مريدُ الطَّهارةِ **(بما لا يَنْجَسُ)** منَ الماءِ **(إلا بتغيُّرٍ)** وهوَ ما بلغَ حَدًّا يدفعُ به تلك النَّجاسةَ عن نفسِه، **(ولو معَ بقاءِ)** عَيْنِ **(نَجَاسةٍ فيهِ)**، ولم يتغيَّرْ بها، **(و)** لو **(قاربَها)**؛ أي: النجاسةَ مُتطهِّرٌ؛ بحيثُ لم يُباشِرْها؛ إذِ الحُكمُ للمجموعِ، فلا فرقَ بينَ ما قَرُبَ منها، وما بَعُدَ عنها.

(ومُنْتَضِـحٌ) مـن رَشـاشٍ تصـاعـدَ **(مـن)** مـاءٍ **(قليـلٍ؛ لسُقُوطِهـا)**؛ أي:

فيهِ نجسٌ، ويُعْمَلُ بيقينٍ في كثرةِ ماءٍ وقِلَّتهِ وطهارَتهِ ونجاسَتهِ، ولو مع سقوطِ نحوِ رَوْثٍ شَكَّ في نجاسَتهِ، أو سقوطِ طاهرٍ ونَجِسٍ وتَغَيَّرَ يَسيراً بأَحَدِهما أو كثيراً بما يَشُقُّ، وجَهِلَ، فإنْ شَكَّ في كثرةِ ماءٍ[١] وَقَعَتْ فيه فَنَجِسٌ، وفي نجاسةِ نحوِ رَوْثٍ. . . . .

النَّجاسةِ **(فيهِ نَجِسٌ)**؛ لانفصالهِ[٢] بعدَ مُلاقاةِ النَّجاسةِ، بخلافِ ما انتَضَحَ من الكثيرِ ولم يتغيَّرْ؛ لأنه بعضُ المُتَّصِلِ، فيُعطى حُكْمَه، **(ويُعْمَلُ)** عند الشكِّ **(بيقينٍ في كَثْرةِ ماءٍ وقِلَّتِه وطَهارتِه ونَجَاستِه)**؛ لحديث: «دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك»[٣]، ولا يلزمُ السُّؤالُ عن ماءٍ لم يُتيقَّنْ نجاستُه؛ لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ، **(ولو معَ سُقوطِ نَحْوِ رَوْثٍ)**؛ كعَظْمٍ **(شَكَّ في نجاسَتِه)**، فيُطرحُ الشَّكُّ؛ لأن الأصلَ بقاءُ الماءِ على حالهِ، **(أو)** مع **(سُقوطِ**[٤] **طاهرٍ ونَجِسٍ وتغيَّرَ)** الماءُ الكثيرُ تغيُّراً **(يَسِيراً بأَحدِهما، أو)** تغيَّر تغيُّراً **(كثيراً بما يشُقُّ)** صَوْنُ الماءِ عنه، **(وجَهِل)** فلم يَعلَمْ، هل التغيُّرُ حصلَ بالطاهرِ أو النَّجس؟ فيَعملُ بالأصلِ، وهو بقاءُ المَاءِ على الطَّهُوريَّةِ.

(فإن شَكَّ في كَثْرةِ ماءٍ وقعَتِ) النَّجاسةُ **(فيه، فـ)** هو **(نَجِسٌ)**؛ عملاً بالأَصْلِ، وهو القِلَّةُ، **(و)** إن شَكَّ **(في نَجاسةِ نحو رَوْثٍ)** وقعَ في ماءٍ أو غيرِه، فطاهرٌ اسْتِصْحاباً للأَصْلِ[٥]، نقلَ حربٌ وغيرُه فيمَنْ وَطِئ روثةً، فرخَّص فيه إذا

---

(١) في «ز»: «ما».

(٢) في «ك»: «لانفصال».

(٣) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٤) شطب عليها في «ق»، وسقطت من «ك».

(٥) في «ك»: «بالأصل».

أو ولوغِ كلبٍ أَدْخَلَ رأسَهُ إناءً فطاهِرٌ، أو هَلْ طرأتِ النجاسةُ قبلَ تطهيرِهِ أو بعدَه فالأصلُ الطهارةُ، أو وَقَعَ فيهِ صيدٌ جُرِحَ ولم يُعْلَمْ ماتَ بالجراحةِ أو بهِ، فالماءُ عَلَى أصلِهِ في الطَّهارةِ، والحيوانُ على أَصْلِهِ في الحُرمةِ، وكذا لو وقع عليه ذبابٌ وشكَّ: هل تعلَّقَ برجلَيْهِ نجاسةٌ، فإنْ تَحقَّقَ حُكِم بعدَمِ الجفافِ، ويتجه: وحُكم بعَدَمِ انفصالِه[1] فيما وقعَ عليه لا فيه.

لم يُعلَمْ ما هيَ، **(أو)** شَكَّ في **(وُلوغِ كلبٍ أَدخلَ رأسَهُ إناءً، فَطاهِرٌ)**، ولو وُجِدَ في فمِهِ رُطوبةٌ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الوُلُوغِ، **(أو)** شَكَّ **(هَلْ طرأتِ النَّجاسةُ)** على المَاءِ الذي تطهَّرَ منهُ **(قبلَ تطهيرِهِ، أو)** طرأتْ **(بعدَه؟ فالأصل الطَّهارةُ)**، لكن يُكرَهُ استعمالُ ما ظُنَّتْ نَجاستُه احتياطاً، **(أو)** شَكَّ في ماءٍ **(وقعَ فيهِ)**؛ أي: المَاءِ **(صَيْدٌ جُرِحَ)** وماتَ، **(ولم يُعْلَمْ أماتَ بالجِرَاحةِ أو)** ماتَ **(به)**؟ أي: بالمَاء، **(فالمَاءُ على أصلِه في الطَّهارةِ، والحيَوانُ على أصلِه في الحُرْمةِ)** إن كان غيرَ طَيْرٍ، ويأتي في الصَّيْدِ.

(وكذا) الحُكْمُ **(لو وقعَ عليه ذُبابٌ، وشَكَّ هل تعلَّقَ برِجْلَيْهِ نَجاسةٌ)** قبلَ وُقوعِه عليه، وجَفَّتْ أو لا؟ **(فإن)** كانَ **(تحقَّقَ)** تَعلُّقَ النَّجاسةِ برِجْليهِ قبلَ ذلك، **(حُكِمَ بعدَمِ الجَفَافِ)**؛ لأنه الأصلُ.

(ويتَّجِهُ: وحُكِمَ بعدَمِ انفصالِه)؛ أي: ما تحقَّق عُلوقَهُ برِجْلَي الذُّبابِ من النَّجاسَةِ الرَّطْبَةِ **(فيما وقعَ)** الذُّبابُ **(عليه)** من ثوبٍ ونحوِه منَ الجَامداتِ، فلا يَنْجَسُ؛ دَفْعاً للحَرَجِ والمَشقَّةِ، **(لا)** إن وقعَ على نحو ثوبٍ وبقي **(فيه)**، أو على

---

(١) في «ح»: «انفصال».

وإن أخبـره مُكلَّفٌ عَدْلُ ـ ويتجه: أو لا، واعتقدَ صِدْقَه[(١)] ـ ولو ظاهراً، أو أُنثى، أو. . . . .

مائعٍ، ولو خرجَ منـهُ، فيُحكَمُ بنَجاسةِ المَائعِ، ويَمتنعُ[(٢)] صِحَّـةُ الصَّـلاةِ في نحوِ الثَّوْبِ ما دامَ الذُّبابُ فيهِ، وهو مُتَّجِهٌ كما حرَّرَه الشِّيشِينيُّ آنفاً[(٣)].

(وإن أخبرَهُ)؛ أي: مُرِيدَ الطَّهارَةِ **(مُكلَّفٌ عَدْلٌ)** على المَذْهبِ، **(ويتَّجِهُ: أو لا)**؛ أي: أو غيرُ عَدْلٍ، **(و)** لكن **(اعتقدَ صِدْقَـهُ)** قال في «إعلام المُوقِّعين»: واللهُ سبحانَهُ لم يأمرْ بردِّ خبرِ الفَاسقِ؛ بل بالتثبُّتِ والتبيُّنِ، فإن ظهرَتْ دلالةٌ على صِدْقِه، قُبِـلَ خبرُه، وإن ظهرَتْ دلالةٌ على كَذِبـهِ، رُدَّ خبرُه، وإن لم يتبيَّن واحدٌ من الأَمْرينِ، وقفَ خبرُه، انتهى[(٤)].

فاتِّجاهُ المُصنِّف مَحمولٌ على هذا، وهو حَسَنٌ[(٥)].

(ولو) كان المُخْبِـرُ عَدْلاً **(ظَاهِراً)**؛ أي: مَسْتُورَ الحالِ، **(أو)** كان **(أُنثى أو**

---

(١) في هامش «ح»: «المذهب لا يقبل الفاسق ولو اعتقد صدقه».

(٢) في «م»: «ويمنع».

(٣) أقول: الاتجاه ليس في نسخة الشارح، وهو قريبٌ مما قرَّرهُ الشِّيشِينيُّ وتقدم، وله نظائر في كلامهم، انتهى.

[وقوله: «أقول: الاتجاه. . . وتقدم» سقط من «ل»، وفي «ل»: «له» بدل «وله»].

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ١٠٤).

(٥) أقول: ذكر الشارحُ البحثَ وقرَّر نحواً مما قرَّره شيخُنا، قلت: ولم أر مَن صرح به، ولكن كلامُ ابن القيم تضمَّنه، وهو ظاهرٌ فيه، وكلام بقية الأصحاب مُطلقٌ في الفاسق، وقد يقال: بحثُ المصنف لا ينافي إطلاقَهم، بـل يقتضي كلامُهم في الميـاه والثياب ونحوهمـا في العبادات يقينَ الطهورية والإباحة، ولو بحسَب ظنِّه، فتصديقُ المكلف لخبر الفاسق يصير على يقين من ذلك، ويُحدِث له ظناً، فتأمل وتدبر وحرر، انتهى.

قِنًّا[١]**، أو أعمى، بنجاسةِ شيءٍ ولو مُبهماً؛ كأحد هذينِ، وعيَّنَ السببَ مخالفٌ، قُبِلَ لزوماً وإلاَّ فلا، وإنْ أَخْبَره أنَّ كلباً وَلَغَ في هذا الإناءِ، وقالَ آخَرُ: بَلْ في هذا،** . . . .

قِنًّا أو أَعْمَى)؛ لأنَّ للأَعْمَى طريقاً إلى العِلْمِ بذلك بالخَبَرِ من عَـدْلٍ، أو الحِسِّ بحاسَّةٍ غيرِ البصَرِ **(بنَجاسةِ شَيْءٍ)** مُتعلِّقٌ بـ (أخبر)، **(ولو)** كان ذلك الشيءُ **(مُبْهَماً؛ كأحـدِ هَذَيْن)** الثَّوْبينِ أو الإِناءَيْنِ **(وعَيَّنَ)** المُخْبِـرُ **(السَّببَ)**؛ أي: سببَ ما أخبرَ بـه من نجاسةِ المَاءِ ونحـوِه، والمُخْبَرُ **(مُخالِـفٌ)** لمذهـبِ مَنْ أخبـرَهُ، أو فقيـهٌ مُوافـقٌ، كمـا نُقِـلَ من إمـلاءِ التقيِّ الفُتُوحيِّ، **(قُبِـلَ لُزومـاً)**؛ لأنـه خبـرٌ دِينيٌّ، كالقِبْلَةِ وهِلاَلِ رمضانَ.

قال في «شرحِ الإقناع»: قلتُ: وكذا إذا أخبرَهُ بما يسلُبُ الطَّهُوريَّةَ معَ بقاءِ الطَّهارة، فيعملُ المُخبَرُ بمَذْهبِـه فيهِ[٢].

(وإلا) يُعيـِّنِ المُخْبِـرُ السَّببَ **(فلا)** يلزمُه قَبولُه؛ لجوازِ أن يكونَ نَجساً عندَ المُخْبِـرِ دُونَ المُخْبَرِ؛ لاختلافِ النَّاسِ في سببِ نجاسَةِ المَاءِ، وقد يكونُ إخبارُه بنجاسَتِه[٣] على وَجْهِ التوهُّمِ كالوَسْوَاس؛ فلذلك اعتُبِـرَ التَّعيينُ.

(وإن أخبرَهُ) العَدْلُ المُكلَّفُ ـ ولا يلزمُ السُّؤالُ عنِ السَّببِ، قدَّمَهُ في «الفائق»[٤] ـ **(أنَّ كَلْباً وَلَغ)** ـ من بابِ: نفعَ؛ أي: شربَ بأطرافِ لسَانِـه ـ **(في هذَا الإنـاءِ، وقالَ)** عَدْلٌ **(آخرُ: بلْ)** وَلَغَ **(في هَذا)**، قبِـلَ المُخْبَرُ وُجوباً قولَ كُلِّ

---

(١) في «ف»: «وقناً» بدل «أو قناً».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٦).

(٣) في «ق، ك»: «بنجاسة».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٧١).

وَجَبَ اجتنابُهما، وكذا لو عَيَّنَا كلبينِ وكلباً ووقتاً لا يمكنُ شربهُ فيـه، تعارَضَا، وحلَّ استعمالُهما، ويُقدَّمُ مُثْبِـتٌ على نافٍ، . . . .

واحدٍ منهُما في الإثباتِ دُونَ النَّفْيِ، و**(وجبَ)** عليه **(اجتنابُهُما)**؛ أي: الإِنائَيْنِ؛ لأنـه يُمْكِنُ صِدْقُهُما بكونِ[1] الوُلُوغَيْنِ في وقتينِ مُختلفَيْنِ، اطَّلعَ كلُّ واحدٍ من العَدْلين على أحدِهما دُونَ الآخرِ.

(وكـذا لـَوْ عيَّنا كَلْبَيْنِ)؛ بأَنْ قال أحدُهما: ولَـغَ فيـه هذا الكلبُ دُونَ هذا الكلبِ، وعاكسَهُ الآخرُ، فيُقْبَلُ خبرُهما، ويُكَفُّ عنهُما؛ لأنَّ كُلاًّ منهُما مُثْبِـتٌ لما نفاهُ الآخرُ، والمُثْبِـتُ مُقدَّمٌ؛ لأن معَهُ زيادةَ عِلْمٍ.

(و) إن عَيَّنا **(كلباً)** واحِداً **(و)** عَيَّنا **(وقتاً لا يُمْكِنُ شُرْبُه فيهِ)** منهُما، **(تَعارَضا)** وسقطَ قولُهُما **(وحَلَّ استعمالُهُما)**؛ لأنه لا يُمكِنُ صِدْقُهما، ولا مُرجِّحَ لأَحدِهما، كالبيِّنتَيْنِ إذا تَعارَضَتا.

(و) إن قالَ أحدُهما: شربَ من هذا الإناءِ، وقال الآخرُ: لم يشربْ منـهُ، فإنَّه **(يُقدَّمُ قولُ مُثْبِـتٍ على)** قولِ **(نافٍ)**؛ لِما سبقَ، إلا أن يكونَ المُثبِـتُ لم يتحقَّق شُرْبُه، كالضَّريرِ الذي يُخْبِـرُ عن حِسِّهِ، فيُقَـدَّمُ قولُ البَصِيرِ لرُجْحَانِه بالمُشاهَدَةِ، واستِصْحاباً لأصلِ الطَّهارَةِ.

* **تتمة**: وإن عَلِمَ نجاسةَ المَاءِ الذي توضَّأَ منهُ، وشَكَّ هل كانَ وُضوءُه قبلَ نَجاسـته أو بعدَها؟ لم يُعِـدْ؛ لأن الأصلَ الطَّهارةُ، وكشَكِّهِ في شرطِ العبادةِ بعـدَ فَراغِها، وإن عَلِمَ أن النَّجاسةَ قبلَ وُضوئِـه، ولم يعلمْ أكانَ الماءُ دون القُلَّتين، أو كان قُلَّتين، فنَقَصَ بالاستعمالِ؟ أعادَ؛ لأن الأصلَ نَقْصُ المَاءِ.

---

(١) في «ك»: «لكون».

ويلزمُ عالِـمَ نَجِسٍ لا يُعْفَى[١] إعلامُ مُرِيـدِ استعمالهِ، ويتجه احتمالٌ: العبرةُ بعقيدةِ عالِمٍ. . . . .

(ويلزمُ عالمَ نَجِسٍ) من ثوبٍ أو غيرِه **(لا يُعْفَى)** عنهُ **(إِعْلامُ مُرِيدِ اسْتِعْمَالِه)**؛ لأنه مِنْ بابِ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهيِ عن المُنْكَرِ، فيجبُ بشُروطِـه، وعُلِمَ منهُ أنَّ ما يُعفـى عنـهُ كيَسيرِ دَمٍ[٢] على بدَنٍ أو ثوبٍ أو مُصلًّى، لا يجبُ الإعلامُ به؛ لأن عبادتَه لا تفسدُ باستعمالِه في غيرِ طهارةٍ، وصرَّحَ به في «الإقناعِ»[٣]، واختارَهُ ابنُ القيِّـم.

(ويتَّجِهُ: احتِمَالُ) أنَّ **(العِبْرةَ بعَقيدةِ عالِمٍ)** بالنَّجاسَةِ، فإنِ اعتقدَ نجاسةَ شيءٍ عندَهُ، وجبَ عليهِ الإخبارُ، وإلا فلا، اختاره الشيخ تقيُّ الدِّينِ، فقال: يجوزُ وضعُ ماءٍ طاهرٍ في اعتقادِه في مائعٍ لغَيْرِه؛ أي: وإن كان عندَ الغيرِ نَجساً[٤]، كمَنْ يرى طهارةَ ماءِ النَّبيذِ بعدَ مُضيِّ ثلاثةِ أيَّامٍ إذا لم يُغْلَ، فلهُ وَضْعُه في مائعٍ يريدُ استعمالَهُ مَنْ يرى نجاسةَ ذلك، وهـذا[٥] مُشكِلٌ؛ لأنَّهـم قالوا: يَحرُمُ علينا أن نضعَ لأهلِ الكِتَابِ في طعامِهم ما هو مُحرَّمٌ عليهم، والصَّحيحُ: أن العبرةَ بعقيدةِ المُستَعْمِلِ كما تقدم في الطَّهُورِ[٦]، فإذا كان الشَّيْءُ نَجِساً في مذهبِ المُستَعْمِلِ، وجبَ على العالِمِ أن يُعلِمَه به إذا علِمَ أنه نَجِسٌ في مَذْهبِهِ، فليُحفظ ذلك[٧].

---

(١) في «ف» زيادة: «عنه».

(٢) سقطت من «ك».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٤).

(٤) في «ط»: «نجاسته».

(٥) في «ق»: «وهو».

(٦) سقطت من «ك»: «كما تقدم في الطهور».

(٧) أقول: نقل الشارح عبارةَ شيخنا، وهـو قولـه: (والصحيح . . . إلخ)، وعزاهـا إلى =

وإن أصابهُ ماءُ نَحْوِ ميزابٍ ورَوْثٍ ولا أمارةَ كُرِهَ سؤالُه، . . . .

(وإن أصابَـهُ نحوُ ماءِ ميزَابٍ) كماءٍ مُجتَمِعٍ في أَزِقَّةٍ **(ورَوْثِ)** دابَّةٍ، وذَرْقِ طائـرٍ، **(ولا أمارةَ)** على نَجاستِـه، **(كُرِهَ سُؤالُـه)** عنـه، نقله صالحٌ؛ لقـولِ عمـر لصاحبِ الحَوْضِ: لا تخبرنا[1].

= المُؤلِّف، ثم قال: وهذا منه تصريحٌ يضعف قوله: (ويتجه احتمال)، انتهى.

قلت: ومقتضى عزو الشارح قوله: (والصحيح . . . إلخ) للمصنف: أنه ليس من بحثه، وقال الشيخُ عثمان في «حاشيته» على قول «المنتهى»: (أن يستعمله): لعل محلَّه إذا كان نجساً عندهما لا عند أحدهما، وأن مثلَه الطاهر إذا رأى من يريد أن يتوضأ به مثلاً، انتهى.

فمقتضى هذا البحث: أنه إذا كان ذلك نجساً أو طاهراً عند أحدهما، لا يلزمه؛ لأنه إذا كان ذلك عند العالم فالمُستعمِلُ لا يراه، فلا فائدةَ في تنبيهـهِ، وإذا كان ذلك عند المستعمل فالعالمُ لا يراه، وهذا كاحتمال المصنف مبنيٌّ على ما ذكروه في النهي عن المنكر: هـل لا بد فيه من كونه مُجمَعاً عليه أو لا؟ على ما فُصِّل في محله، وما ذكره شيخنا من قوله: (والصحيح . . . إلخ)، وعزو الشارح ذلك للمصنف، وقد قلنا: إن ظاهر ذلك أنـه ليس من بحثه، فهو مقدم على بحث المحشي المذكور؛ لأنه منقولٌ، ولأنه لـو كان من بحث المصنف، فالعمل بـه أحوط؛ لأنـه ربما علم المستعملُ نجاسـةَ ذلك من موافق أو غيره بعد استعمالـه، فيلزم عليـه المشقَّةُ له من تضمُّخه بالنجاسة، وفساد العبادة وغير ذلك، فيكـون التـارك لإعلامـه بذلك قبل استعمالـه سبباً لوقوعـه في هـذا الحـرج والمـشقة، وربما يتسبب لذلك فسـاد وعداوة، فعلى هـذا هـو أظهر من بحث المحشي، واحتمال المصنف.

وقول شيخنا: (اختـاره الشيخ تقي الدين): لـم أره، وإنما نقل في «الفروع» أقوالاً ثلاثـة فيما إذا علم النَّجِسَ هل يجب عليه الإعلامُ مطلقاً؟ وهو الذي صوَّبه في «تصحيح الفروع»، وقيل: لا يلزمه، وقيل: يلزمه إن شرطت إزالته للصلاة، كما بين ذلك في «شرح الإقناع» و«حاشيته»، فتأمل وتدبر، انتهى.

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٠).

ولا يلزمُ جوابُـه، وأَوْجَبَـهُ الأَزَجِيُّ إِنْ عَلِمَ نجاسَتَهُ، وهو حَسَنٌ، وإِنْ اشْتَبَـهَ طهـورٌ مباحٌ بمحرَّمٍ أو بنجِسٍ لا يُمْكِنُ تطهيـرُهُ بـهِ، ولا طهورَ مُباحٌ بيقينٍ، لم يتحرَّ، فإنْ خالَفَ لم يَصِحَّ ولو أصابَ، . . . .

(ولا يلزمُ) مسؤولاً **(جَوابُه)**؛ لما تقدَّم، **(وأوجبَهُ)**؛ أي: الجوابَ **(الأَزَجيُّ إن عَلِم)** مَسؤولٌ **(نجاستَـه، وهـو)**؛ أي: قـولُ الأزَجيِّ **(حَسَنٌ)**، وصوَّبـهُ فـي «الإنصاف»[1].

(وإن اشتبَهَ طَهُورٌ مُباحٌ بمُحرَّمٍ)، لم يتحرَّ، **(أو)** اشتبهَ طَهُورٌ مُباحٌ **(بنَجِسٍ لا يُمكِنُ تطهيرُه به)**؛ أي: بالطُّهور[2]، ككون الطَّهُورِ دُونَ[3] قُلَّتينِ[4]، وعندَهُ إناءٌ لا[5] يَسَعُهما، **(ولا طَهُورَ مُباحٌ بيقينٍ، لم يتحَرَّ)**؛ أي: لم يَجُزْ له التحرِّي؛ لأنه اشتبهَ المُباحُ بالمَحْظُورِ في موضعٍ لا تُبيحُه الضرورةُ، كما لوِ اشتبهتْ أُختُه بأجنبياتٍ، أو كان أحدُهما بولاً؛ لأن البولَ لا مدخلَ له في التطهيرِ، ووجبَ الكَفُّ عنهُما؛ احتياطاً للحَظْرِ.

(فإن خالـفَ) بأن توضَّـأَ من أحدِهمـا بعـد التحرِّي، **(لم يصِحَّ)** وُضـوءُه **(ولو أصابَ)** بأن ظهرَ له بأنَّ[6] ما توضَّأ بـه هـو الطهورُ، كمـا لـو صلَّى قبـل أن

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٧١).

(٢) سقطت من «ق»: «أي: بالطهور».

(٣) سقطت من «ق، ك».

(٤) في «ك» زيادة: «فأكثر».

(٥) سقطت من «ك».

(٦) في «ك، م»: «أن».

ولو زادَ عددُ طهورٍ مباحٍ، ويتيمَّمُ بلا إعدامٍ، ولا يُعيدُ نحوَ صلاةٍ لو عَلِمَه بعدُ، ويلزُم تحرٍّ لحاجةِ شُربٍ وأكلٍ لا غَسْلِ نَحْوِ فَمٍ، وبطاهرٍ ولو مع طهورٍ بيقين أَمْكَنَ جَعْلُه طَهوراً به، أو لا، يتوضَّأُ مِنْ ذا غَرْفةً ومِنْ ذا غَرْفةً تعمُّ كلٌّ منهما. . . . .

يعلمَ دُخولَ الوقتِ فَصادفَه، (**ولو زادَ عددُ طَهُورٍ**) أو زاد عددُ (**مُباحٍ**) على المَذْهبِ.

(**ويتيمَّمُ**) مَنْ عَدِم طَهُوراً غيرَ المُشتبِه (**بلا إعدامٍ**) ولا خَلْطٍ؛ لأنه عادِمٌ للماءِ حُكْماً، (**ولا يُعِيدُ**) مَنْ صلَّى بالتيمُّمِ (**نَحْوَ صلاةٍ**) كطوافٍ (**لو علِمَهُ**)؛ أي: الطَّهُورَ (**بعدَ**) فراغِه منها؛ لأنه فعلَ ما هو مأمورٌ به، كمَنْ عَدِمَ الماءَ وصلَّى بالتيمُّمِ، ثمَّ وجدَ المَاءَ.

(**ويلزمُ تَحَرٍّ لحاجةِ شُرْبٍ وأَكْلٍ**)؛ لأنه حالُ ضرورةٍ، و(**لا**) يلزمُ (**غَسْلُ نَحْوِ فمٍ**) بعدَ الأَكْلِ أو الشُّرْبِ إذا وَجدَ طَهُوراً؛ استِصْحَاباً لأصلِ الطَّهارةِ، وكذا لو تطهَّرَ من أحدِهما، لا يلزمُه غَسْلُ أعضائِه وثيابِه؛ استِصْحَاباً للأَصْلِ، وعُلِمَ منهُ أنه لا يجوزُ أن يأكلَ أو يشربَ بلا تحرٍّ إن أمكنَهُ.

(**و**) إنِ اشتبهَ طَهُورٌ (**بطاهرٍ ولو معَ**) وُجودِ (**طاهرٍ**[1] **بيَقينٍ أمكنَ جَعْلُه**)؛ أي: الطَّاهرِ (**طَهُوراً بهِ**)؛ أي: بالطَّهُورِ؛ كأنْ كانَ الطَّهُورُ قُلَّتينِ، وعندَهُ ما يسَعُهُما (**أَوْ لا**)؛ أي: أو لم يُمكنْهُ جعلُه طَهُوراً به، (**يتوضَّأُ**) مرةً[2] وُضُوءاً واحِداً يأخذُ لكُلِّ عُضْوٍ (**مِنْ ذا**) المَاءِ (**غَرْفةً ومِنْ ذا**) المَاءِ (**غَرْفةً، تعُمُّ كُلُّ**) غَرْفةٍ (**منهُما**

---

(١) في «ك»: «طهور».

(٢) سقطت من «ق».

المحـلَّ، أو مِنْ كـلٍّ وضوءاً كاملاً كما في «المغنـي»، وكـذا غُسْـلٌ، ويصلِّي صـلاةً. وثيابٌ طاهرةٌ مُباحَةٌ بنجِسةٍ أو محرَّمةٍ ولا طاهِرَ مباحٌ بيقينٍ؛ لعَدَمِ الصحةِ حينئذٍ، فإنْ عَلِمَ عددَ نجسةٍ أو محرَّمـةٍ ولا طاهِرَ صلَّى في كلِّ ثَوْبٍ صلاةً وزادَ. . . . .

المَحلَّ)؛ أي: العُضْـوَ لُزوماً، **(أو)** يتوضَّـأُ **(مِنْ كُلٍّ)** واحدٍ من الماءَيْن **(وُضُوءاً كامِلاً كما في «المغني»**[١]**)** قال في «شرح المُنتهى»: والأوَّلُ المذهبُ، وذلك أنَّ الوُضوءَ الواحِدَ مَجْزومٌ بنيَّـةِ كونـهِ رَافِعاً، بخلافِ الوُضوءَيْنِ؛ فإنَّـهُ لا يَدْري أيُّهما الرَّافعُ للحَدَثِ[٢].

(وكذا غُسْلٌ) من ماءَيْن: طهورٍ وطاهرٍ اشتبها، فيغتسلُ من كُلٍّ منهُما غُسْلاً كاملاً، وإزالةُ نجاسَةٍ كذلك، **(ويُصلِّي صلاةً)**؛ أي: يُصلِّي الفرضَ مرةً واحدةً، وهذا المذهبُ، سواءٌ قلنا: يتوضَّأُ وُضُوءاً واحِداً، أو وُضُوءين، قال في «الشرح»: لا نعلمُ فيه خلافاً[٣].

(و) إنِ اشتبهَتْ **(ثيابٌ طاهِرةٌ مُباحَةٌ بـ)** ثيابٍ **(نَجِسةٍ، أو)** بثيابٍ **(مُحرَّمةٍ، ولا طاهرَ مُباحٌ بيَقينٍ)**، لم يتَحرَّ؛ لِمـا تقـدَّمَ في اشتباهِ الطاهرِ بالنَّجِسِ؛ **(لعـدَمِ الصِّحَّةِ)** في واحدٍ منها بمُفْرَدِه **(حينئذٍ)**؛ أي: حينَ الاشتباهِ، **(فإن عَلِمَ عددَ)** ثيابٍ **(نَجِسَةٍ، أو)** عددَ ثيابٍ **(مُحرَّمةٍ، ولا طاهِرَ)** عندَهُ يَستُرُ ما يجبُ سترُه، **(صلَّى في كُـلِّ ثَوْبٍ)** منَ المُشْتَبِهة[٤] **(صَلاةً)** بعدَدِ النَّجِسَةِ أو المُحرَّمةِ، **(وزادَ)** على العَدَدِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٥١).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٧).

(٣) سقطت من «ق»: «قال في «الشرح»: لا نعلمُ فيه خلافاً».
وانظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٥٢).

(٤) في «ق»: «المشتبه».

صلاةً، وإلا فحتى يتيقَّنَ صِحَّتَها، ولا تَصِحُّ إمامتُه، وكذا بُقَعُ أَمْكِنةٍ[١] ضيِّقةٍ لا متَّسعةٍ. ويتجهُ: صحةُ تيمُّمينِ لو اشْتَبَهَ ترابٌ طَهورٌ مباحٌ بضدِّه.

(صَلاةً) يَنْوِي بكُلِّ صلاةٍ الفَرْضَ احتياطاً، كمَنْ نسيَ صَلاةً من يومٍ وجَهِلَها؛ لأنه أمكنَهُ أداءُ فَرْضِه بيقينٍ، فلزِمَهُ، كما لو لم تَشْتَبِهْ، **(وإلا)** يَعلَمْ عددَ نَجِسَةٍ أو مُحرَّمةٍ؛ **(فـ)** إنه يُصلِّي في كُلِّ ثَوْبٍ منها صَلاةً **(حتَّى يتيقَّنَ صِحَّتَها)**؛ أي: يتيقَّن أنه صَلَّى في طاهرٍ مُباحٍ ولو كَثُرت؛ لأنَّ هذا يندُر جِدًّا، فأُلحِقَ بالغَالبِ.

وفرَّقَ أحمدُ بينَ الثِّيابِ والأَوَاني؛ بأنَّ المَاءَ يَلْصَقُ ببدَنِه، والفرقُ بين ما هُنا وبين القِبْلَةِ: أنَّ عليها أَمَارةً تدُلُّ عليها، ولا بدَلَ لها يُرجَعُ إليه.

(ولا تَصِحُّ إمامتُهُ)؛ أي: مَنِ اشتبهَتْ عليه الثِّيابُ، **(وكذا)**؛ أي: كالثِّيابِ النَّجِسَةِ إذا اشتبهَتْ بطاهِرَةٍ، ولا طاهرَ بيقينٍ **(بُقَعُ أَمْكِنَةٍ ضيِّقَةٍ)**، فلا يتحرَّى إنِ اشتبهَتْ عليهِ، بل إنِ اشتبهَتْ زاويةٌ منهُ نَجِسَةٌ، ولا سبيلَ إلى طاهرةٍ بيقينٍ، صلَّى مرَّتين في زاويتين منهُ، فإن تنجَّسَ زاويتانِ كذلك، صَلَّى في ثلاثٍ، وهكذا، وإن لم يَعلَمْ عددَ النَّجِسَة صَلَّى حتَّى يتيقَّن أنَّهُ صلَّى في مكانٍ طاهرٍ احْتِياطاً، **(لا)** أمكنةٍ **(مُتَّسعةٍ)**؛ كدارٍ واسعةٍ، وصحراءٍ تنجَّسَ بعضُها واشتبهَ، فصَلَّى[٢] حيثُ شاءَ بلا تحَرٍّ.

(ويتَّجِهُ: صِحَةُ تيمُّمَيْن لوِ اشتبهَ تُرابٌ طَهُورٌ مُباحٌ بضِدِّهِ)؛ أي: بطاهرٍ، أو نَجِسٍ، أو مَغْصُوبٍ، بشرطِ إزالةِ أثَرِه عن الوَجْهِ واليَدَيْنِ في النَّجِس مع الطَّهُورِ،

---

(١) في «ح»: «وأمكنة».

(٢) في «ق، م»: «فصلى».

وإِنِ اشْتَبَهَ نحوُ أختٍ بأجنبياتٍ لم يَجُزْ تحرٍّ لنكاحٍ، وفي قبيلةٍ أو بلدٍ كبيرينِ يجوزُ بلا تحرٍّ، كميتةٍ في لحمِ مِصْرٍ أو بلدٍ كبيرٍ، . . . . . .

وأن يكونـا بنيَّةٍ واحدةٍ معَ قُرْبِ الزَّمَنِ لاستِعْمالِـه تُرابـاً طَهُوراً مُباحاً بيَقِينٍ جَازِماً بالنيَّـةِ، أمـا لو تيمَّـمَ تيمُّمَيْنِ بنيَّتَيْـنِ فـلا يصِـحُّ؛ لشَكِّـهِ في إحداهُما[١]، وهـو مُتَّجِهٌ[٢].

(وإنِ اشتبهَ نَحْوُ أُخْتٍ) كَعَمَّةٍ وخَالَةٍ وبنتِ أخٍ[٣] **(بـ)** أجنبيةٍ، أو **(أجنبيَّاتٍ، لم يَجُزْ تَحَرٍّ لنكَاحٍ)** واحدةٍ منهُنَّ، وكَفَّ عنهُنَّ احْتِياطاً للحَظْرِ.

(و) إنِ اشتبهَ نَحْوُ أُختِه **(في قَبيلةٍ أو بلدٍ كَبيرَيْنِ)**، فإِنَّهُ **(يجوزُ)** النكاحُ منهُنَّ **(بلا تحَرٍّ، كـ)** ما لوِ اشتبهَتْ عليه **(مَيْتَةٌ في لَحْمِ مِصْرٍ أو بَلَدٍ كبيرٍ)**، قال أحمدُ: أما شَاتان: لا يجوزُ التحرِّي، فأما إذا كثُرَتْ، فهذا غيرُ هذا، ونقل الأثرمُ: أنـه قيلَ لهُ: فثلاثةٌ؟ قال: لا أدري.

---

(١) في «ق، ك»: «أحدهما».

(٢) أقول: قال الشارح: وهو حسن، وعليه صحة نحو وضوءين من مُحرَّم ومُباح؛ إذ لا يلزمُ من مباشرة المحرَّم تنجيسٌ، والله أعلم، انتهى.

قلت: بحث المصنف قياسَ كلامهم في الباب، وصرح بنظيره الخَلْوَتي حيث قال: قوله ـ أي: صـاحبِ «المنتهى» ـ: (يتوضَّـأ من ذا غرفـة . . . إلخ)، ويجوز ويصح أن يتوضأ وضوءين كاملين بنية واحدة مع قُرب زمنيهما، وهذا غيرُ القول الثاني ـ أي: قول «المغني» المتقدم ـ لأنه عليه يتوضَّأ وضوءين بنيتين، فتكون النية الثانية مشكوكاً فيها، هل هي بعد الرفع أو لا؟ انتهى. وقول الشارح: (وعليه . . . إلخ) هذا كذلك هو مقتضى كلامهم في الباب، وأشار إليه الشيخ عثمان، فتأمل، انتهى.

(٣) سقطت من «ق».

ولا دَخْلَ[١] لتحرٍّ في نحوِ عِتْقٍ وطلاقٍ.

(ولا دَخْلَ لتَحرٍّ في نَحْوِ عِتْقٍ وطَلاقٍ)؛ كخُلْعٍ، فإذا طَلَّقَ أو خَلَعَ واحدةً من نسائِه، أو أَعتقَ واحدةً من إمائِه، ثم نسيَها، أو كانتِ ابتداءً مُبْهَمةً، أُقرِعَ بينهُنَّ كما يأتي، ولا تحرِّيَ، والتحرِّي والتوخِّي والاجتهادُ متقاربةٌ، ومعناها: بَذْلُ المَجْهودِ في طلبِ المَقْصُودِ.

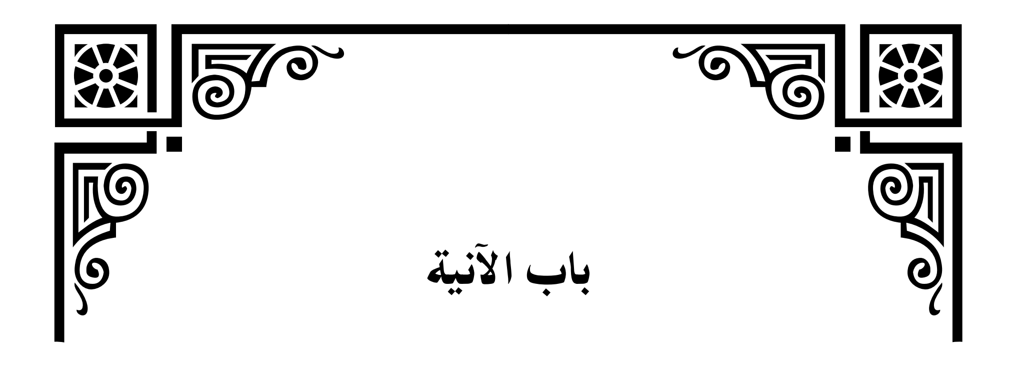
ولمَّا كانَ الماءُ جوهراً سيَّالاً، احتاجَ إلى بيانِ[٢] أوانيهِ عَقِبَهُ، فقال:

* * *

---

(١) في «ح»: «ولا مدخل».

(٢) في «ك، م» زيادة: «أحكام».



باب الآنية

الأوعيةُ تباحُ اتِّخاذاً واستعمالاً من كـلِّ طاهِـرٍ مبـاحٍ ولـو ثمينـاً كجوهرٍ، لا من ذهبٍ وفضةٍ. . . . .

(باب الآنية)

البابُ معروفٌ، وقد يُطلَقُ على الصِّنْفِ، وهو ما يُدْخلُ منه إلى المقصُودِ، ويُتوصَّلُ به إلى الاطِّلاعِ عليه، ويُجْمَعُ علـى أبوابٍ، وفي الازْدِوَاجِ على أَبْوِبَـةٍ، والآنيةُ لغةً وعُرْفاً: **(الأَوْعِيةُ)** جمعُ: إناءٍ ووِعَاءٍ، كسِقَاءٍ وأَسْقِيةٍ، وجمعُ الآنية[1]: أَوَانٍ، والأوعيةُ أواعٍ، وأصلُ (أواني): (أَآني) بهمزتين أُبدلت ثانيتُهما واواً؛ كراهةَ اجتماعِهما، كأَوَادمَ في آدمَ.

(تُباحُ) الآنيةُ **(اتِّخاذاً واسْتِعْمالاً مِنْ كُـلِّ طَاهرٍ مُبَاحٍ، ولَـوْ)** كـانَ **(ثَمِينـاً؛ كجَوْهَرٍ)** ويَاقُوتٍ وزُمُرُّدٍ وبِـلَّوْرٍ، وغيرُ الثَّمِينِ؛ كالخَشَبِ، والزُّجَاجِ، والجُلُودِ، والصُّفْرِ، والحَدِيدِ، و**(لا)** يُباحُ اتِّخَاذُ ولا استِعْمالُ[2] إنـاءٍ **(مِنْ ذَهَـبٍ و)** لا مِـنْ **(فِضَّةٍ)**؛ لحديثِ حُذَيفةَ مرفوعاً: «لا تَشْرَبُوا في آنيـةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تَأْكُلوا في صِحَافِها[3]؛ فإنَّها لهُمْ في الدُّنيا، ولكُمْ في الآخِرَةِ».

---

(١) في «ق، م»: «آنية».

(٢) في «ك»: «اتخاذاً ولا استعمالاً».

(٣) في «ق»: «صحافهما».

ومطليٍّ ومموَّهٍ ولو لم يجتمِعْ منه شيءٌ، ومُطعَّمٍ ومُكَفَّتٍ بهما، وعَظْمِ آدميٍّ وجِلْدِهِ ولو نحوَ مِيْلٍ وقِنْديلٍ . . . .

وعن أُمِّ سلمةَ ترفعُـه: «الذي يشربُ في آنيـةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إنَّمـا يُجَرْجِرُ في بَطْنِـه نـارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفقٌ عليهِما[١]، والجَرْجَرةُ: صوتُ وُقـوعِ المَـاءِ بانحدارِه في الجَوْفِ.

وغيرُ الأَكْلِ والشُّربِ في معناهُما؛ لأنَّهُما خَرَجا مَخْرجَ الغَالبِ، ولأنَّ في ذلك سَرَفاً وخُيَلاءَ، وكَسْرَ قُلوبِ الفُقَراءِ، وتَضْييقَ النَّقْدَيْنِ.

(و) لا يُباحُ اتِّخـاذُ ولا استعمالُ إناءٍ **(مَطْليٍّ)** بذَهَبٍ أو فِضَّـةٍ؛ بأن يُجْعَـلا كالوَرَقِ، ويُطْلَى بهِ الإناءُ من نَحْوِ حَدِيدٍ، **(و)** إناءٍ **(مُمَوَّهٍ)**: اسم مفعول من مُوِّه، وهو إناءٌ من نَحْوِ نُحاسٍ يُلْقى فيما أُذِيـبَ من ذهَبٍ أو فِضَّةٍ، فيَكْتَسِبُ، **(ولو لم يَجتمِعْ منهُ)**؛ أي: ممَّا طُلِيَ به أو مُوِّه به **(شَيْءٌ)** بعَرْضِـه على النَّارِ على الصَّحِيح من المَذْهبِ، **(و)** إناءٍ **(مُطَعَّمٍ)**؛ بأن يحْفرَ بالإناءِ[٢] من نحو خَشَبٍ حُفَراً، ويُوضَعَ فيها قِطَعُ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، **(و)** إناءٍ **(مُكَفَّتٍ بهِما)**؛ أي: بالذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ بأن يُبْرَدَ الإناءُ حتَّى يصيرَ فيه شِبْهُ المَجارِي في غايـةِ الدِّقَّـة، ويُوضعَ فيها شريطٌ دَقِيقٌ من ذهبٍ أو فِضَّةٍ، ويُدَقَّ عليهِ حتَّى يَلْصَقَ.

(و) لا يُباحُ اتِّخاذُ ولا استعمالُ إناءٍ من **(عَظْمِ آدميٍّ وجِلْدِه)**، لحُرمتِه، **(ولو)** كانَ المُتَّخَذُ أو المُستعمَلُ **(نَحْوَ مِيلٍ وقِنْدِيلٍ)**؛ كمَجْمَرةٍ، ومَبْخَرَةٍ، ودَوَاةٍ، ومُشْطٍ،

---

(١) الأول رواه البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٦٣١)، واللفظ له، والثاني رواه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) في «ق، ك، م»: «في الإناء».

ولو لأنثى، وتصحُّ طهارةٌ بها وبمغصوبٍ ومحرَّمٍ ثَمَنٍ وفيها وإليها، وبمكانٍ غَصْبٍ، . . . .

وسِكِّينٍ، وكُرسيٍّ، وسَرِيرٍ، وخُفَّيْنِ، ونَعْلَينِ، **(ولو لأُنْثَى)**؛ لعُمومِ الأَخْبَارِ، وعدمِ المُخصِّصِ، وأما التحلِّي: فأُبيحَ لهُنَّ؛ لحاجَتِهنَّ إليه للزَّوْجِ، وهذا ليسَ في مَعْناهُ.

(وتَصِحُّ طَهَارةٌ بهَا)؛ أي: الآنيةِ المَذْكورةِ؛ بأن يَغْترِفَ الماءَ بها، **(وبـ)** إناءٍ **(مَغْصُوبٍ، ومُحَرَّمِ ثَمَنٍ)**؛ أي: ثمنُه المُعيَّن حرامٌ، **(و)** تَصِحُّ الطَّهارةُ أيضاً **(فيهَا)**؛ بأن يَتَّخِذَ إناءً مُحرَّماً ممَّا سبقَ يسعُ قُلَّتينِ، ويغتسلَ أو يتوضَّأَ داخلَهُ، **(و)** تَصِحُّ الطَّهارةُ **(إليهَا)**؛ بأن يجعلَها مَصبًّا لفَضْلِ طهارتِه، فيقعَ فيها المَاءُ المُنفصِلُ عن العُضْوِ بعدَ غَسْلِه.

(و) تَصِحُّ الطَّهارةُ أيضاً **(بمَكانٍ غَصْبٍ)** بخلافِ الصَّلاةِ في غَصْبٍ أو مُحرَّمٍ، والفرقُ: أنَّ القيامَ والقُعودَ، والرُّكوعَ، والسُّجودَ في المُحرَّمِ مُحرَّمٌ؛ لأنه استِعْمالٌ لهُ، وأَفعالُ نَحْوِ الوُضُوءِ من الغَسْلِ والمَسْحِ ليسَتْ بمُحرَّمةٍ؛ لأنَّهُ استِعْمالٌ للمَاءِ لا للإِنَاءِ، وأيضاً فالنَّهيُ عنِ الوُضوءِ منَ الإناءِ المُحرَّمِ يعودُ لخَارجٍ؛ إذ الإناءُ ليسَ رُكناً ولا شَرْطاً فيهِ؛ بخلافِ البُقْعةِ والثَّوْبِ في الصَّلاةِ.

* **تتمة**: قال الشِّيشِينيُّ في «شرح المُحرَّر»: لو اتَّخذَ إناءً من ذَهبٍ أو فِضَّةٍ، وغَشَّاهُ بنُحَاسٍ أو رَصَاصٍ، لم أجِدْ لأَصْحَابِنا فيهِ كَلاماً، ويتوجَّهُ أن يُقالَ: إن قُلنا: التحريمُ في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ لعَيْنِهما، حَرُمَ هذا، وإن قُلنا: التحريمُ لمعنًى فيهما، وهُوَ الفَخْرُ والخُيَلاءُ وكَسْرُ قُلوبِ الفُقَرَاءِ، لم يَحْرُمْ، وهذا هو المُوافِقُ لقواعدِ أصحابنا.

وكذا مضَبَّبٌ لصَدْعٍ، لا بيسيرةٍ عُرْفاً من فضةٍ لغيرِ زينةٍ ولو وَجَدَ غيرها، وتُكْرَهُ مباشرتُها في نحوِ شربٍ بلا حاجةٍ، . . . .

(وكذا) إناءٌ **(مُضَبَّبٌ)** بذَهبٍ أو فِضَّةٍ[1] **(لصَدْعٍ)**؛ أي: كَسْرٍ، فلا يُباحُ اتِّخاذاً، ولا استِعْمَالاً، **(لا)** إن ضُبِّبَ **(بـ)** ضَبَّةٍ **(يَسِيرةٍ عُرْفاً)**؛ أي: في عُرْف النَّاسِ ـ لأنه لم يَرِدْ تحديدُها ـ **(مِنْ فِضَّةٍ)** لا ذَهَبٍ **(لـ)** حاجة، وهيَ أن يتعلَّق بها غَرَضٌ **(غَيْرُ زِينـةٍ)**: بأن تدعوَ الحاجةُ إلى فعلِه، لا أن لا تندفـعَ بغيرِه؛ كأنِ انكسرَ إناءُ نَحْـوِ خَشَبٍ فضُبِّبَ كذلك، فلا يَحْرُمُ؛ لحديثِ أنس: أنَّ قدحَ النبيِّ ﷺ انكسرَ، فاتَّخذَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسَلةً من فِضَّةٍ، رواه البخاري[2].

وهذا مُخصِّصٌ لعُمومِ الأحاديثِ السَّابقةِ، فإن كانتْ من ذَهبٍ أو كبيرة من فِضَّةٍ[3]، حَرُمَتْ مُطلَقاً، وكذا إن كانت يَسِيرةً لغيرِ حاجَةٍ، وحيثُ كانَت لحَاجةٍ، فتُباحُ **(ولو وَجدَ غيرَها)**؛ أي: الفِضَّةِ؛ كحَديدٍ ونُحاسٍ.

قـال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: مرادُهم أن يحتاجَ إلى تلك الصُّورةِ، لا إلى كونِها من ذَهبٍ أو فِضَّةٍ؛ فإنَّ هذه ضَرورةٌ، وهي تبيحُ المُنْفرد[4].

(وتُكْرَهُ مُباشرَتُها)؛ أي: ضَبَّةِ الفِضَّةِ المُبَاحَةِ **(في نَحْـوِ شُرْبٍ بلا حاجَـةٍ)** إلى المُباشَرةِ؛ لأنه استِعْمالٌ للفِضَّةِ المُتَّصِلَةِ بالآنيةِ، فإنِ احتاجَ إليها؛ بأن كانَ الماءُ

---

(١) قوله: «بذهب أو فضة» جاءت في «ك» بعد قوله: «أي: كسر» الآتي.

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٢).

(٣) في «ق»: «فضة كبيرة» بدل «كبيرة من فِضَّةٍ».

(٤) انظر: «الفتـاوى الكبـرى» لابن تيميـة (٤/ ٣٨٦)، ووقع فيـه: (تبيـح المتعذر)، وهـو تصحيف، والمنفرد: هو الذي ليس متصلاً بغيره، بل هو منفرد بنفسه، بخلاف الضبة؛ فإنها تبع للإناء. انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (١/ ١٠٧).

ولا يُكْرَهُ طهرٌ من إناءِ نحاسٍ ونحوِه، ولا من إناءٍ بعضُهُ نجسٌ، ولا ممَّا بات مكشوفاً، ولا نُنَجِّسُ بظنٍّ، وإنْ حَرُمَ أكلٌ وصلاةٌ مع اشتباهٍ، فما لم تُعْلَم نجاستُهُ من آنيةِ كافرٍ وثيابه . . . .

يَنْدَفِقُ لو شَرِبَ من غَيْرِ جهَتِها ونَحْوه، لم يُكْرَهْ؛ دَفْعاً للحَرَجِ، **(ولا يُكْرَهُ طُهْرٌ من إناءِ نُحَاسٍ ونَحْوِه)**؛ كصُفْرٍ، وحَديدٍ، ورَصَاصٍ، وخَزَفٍ، وزُجَاجٍ؛ لما رَوى عبدُالله بنُ زَيْدٍ قال: أتانا رسولُ الله ﷺ فأخرَجْنا لهُ ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ فتَوضَّأَ، رواه البخاري[١]، وقد ورد: أنه توضَّأَ من جَفْنَةٍ[٢]، ومِنْ تَوْرِ حِجَارةٍ[٣]، ومن إدَاوةٍ[٤]، ومن قِرْبَةٍ[٥]، فثبت الحُكْمُ فيها؛ لفعلِه، وما في معناها قياساً؛ لأنه مثلُها.

(ولا) يُكْرَهُ طُهْرٌ **(مِنْ إناءٍ بَعْضُهُ نَجِسٌ)** إذا لم يُباشِرِ النَّجِسَ، **(ولا ممَّا باتَ مَكْشُوفاً)**؛ لدُعاءِ الحاجةِ إلى ذلك.

(ولا نُنَجِّسُ) مَعْشَرَ الحَنابلةِ شَيْئاً مَائِعاً كانَ أو جَامِداً **(بظَنٍّ)**؛ لأنَّه يُفْضِي إلى الوَسْواسِ، **(وإن)**؛ أي: ولو **(حَرُمَ أَكْلٌ)** معَ وُجودِ اشتباهِ مُذَكًّى بمَيْتَةٍ، **(وصَلاةٌ معَ)** وُجُودِ **(اشتباهِ)** ماءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ بضِدِّهِ؛ لنُدْرَةِ الحَاجَةِ إلى ذلك، وفَرْطِ حاجَةِ الاستِعْمالِ، **(فما لم تُعْلَمْ نجاستُه مِنْ آنيةِ كافرٍ)** ذمِّيٍّ أو حَرْبِيٍّ **(وثيابِه)**؛

---

(١) رواه البخاري (١٩٤).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٠٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٧٤/ ٧٦)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولو وَلِيَتْ عَوْرتَه[١] ولم تَحِلَّ ذبيحتُهُ طاهرٌ مباحٌ، وكذا مُلَابِسُ نجاسةٍ كثيراً كمدمِنِ خمرٍ وتُكْرَهُ صلاةٌ في ثوبِ نحوِ مرضعةٍ وحائضٍ وصبيٍّ، ولا يجبُ غسلُ ما صَبَغَه مسلمٌ أو كافرٌ، وكذا لحمٌ يُشْتَرَى، بل قال الشيخُ: إنه بدعةٌ، . . . .

أي: الكافر **(ولو وَلِيَتْ عَوْرَتَهُ)** كسَراوِيلَ، **(ولم تَحِلَّ ذَبِيحتُه)**؛ كَوَثَنِيٍّ، ودُرْزِيٍّ، ونُصَيْرِيٍّ، وإِسْماعِيليٍّ **(طاهرٌ مُباحٌ، وكذا)** آنِيةٌ وثِيابُ **(مُلابِسِ نَجَاسةٍ كَثِيراً؛ كمُدْمِنِ خَمْرٍ)** طاهرٌ مُباحٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهو يَتناولُ ما لا يَقُومُ إلا بآنيةٍ، ولأنه ﷺ وأصحابَه توضَّؤوا من مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ، متفق عليه[٢]، ولأن الأصلَ الطَّهارةُ، فلا تزولُ بالشَّكِّ، وبدَنُ الكافِرِ طَاهِرٌ، وكذا طَعامُه ومَاؤُه.

(وتُكْرَهُ صَلاةٌ في ثَوْبِ نَحْوِ مُرْضِعَةٍ) ككَاسِحِ كَنِيفٍ **(وحَائضٍ وصَبِيٍّ)**؛ لكَثْرةِ مُلابسَةِ النَّجاسةِ في غالبِ الأَحْيانِ، ولأنَّ الصَّلاةَ يُحتاطُ لها ما لا يُحتاطُ للاستِعْمالِ، **(ولا يَجِبُ غَسْلُ ما صَبَغَهُ مُسْلِمٌ أو كَافِرٌ)**، قِيلَ لأحمدَ عن صَبْغِ اليَهُودِ بالبَوْلِ، فقال: المُسْلِمُ والكَافِرُ في هذا سَواءٌ، ولا يُسْأَلُ عن هذا، ولا يُبْحَثُ عنه، فإن علمتَ، فلا تُصَلِّ فيهِ حتَّى تغسلَهُ، انتهى[٣].

ويَطْهُرُ بغَسْلِه، ولو بقيَ اللَّونُ، **(وكذا)** لا يجبُ غَسْلُ **(لَحْمٍ يُشْتَرَى)** من القَصَّابِ، **(بل قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدِّينِ: **(إنَّه)**؛ أي: غَسْلَ لَحْمٍ اشتُرِيَ **(بِدْعةٌ)**؛

---

(١) في «ف»: «عوراته».

(٢) رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٧٢).

ولا يَطْهُرُ جلدُ غيرِ مأكولٍ بذكاةٍ[1]، ولا بدبغٍ جلدٌ تنجَّسَ بموتٍ، . . .

لما رُويَ عن عُمرَ: نهانا اللهُ عن التَعمُّقِ والتكلُّفِ[2]، وقالَ ابنُ عمرَ: نُهِينا عنِ التكلُّفِ والتَعمُّقِ.

(ولا يَطْهُرُ جِلْدُ) حَيَوانٍ **(غَيْرِ مَأْكُولٍ بذَكاةٍ)**، بَلْ ولا يجوزُ ذَبْحُه لأَجْلِ ذلك، قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: ولو كانَ في النَّزْعِ، **(ولا)** يَطْهُرُ **(بدَبْغٍ جِلْدُ)** حَيَوانٍ كانَ طَاهِراً في الحياةِ، ثُمَّ **(تنجَّسَ بمَوْتٍ)**، مَأْكولاً[3] كانَ أو لا؛ كالشَّاةِ والهِرِّ، على الصَّحِيحِ من المَذْهَبِ؛ لِما روى عبدُالله بنُ عُكَيْم[4] قال: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ قبلَ وفاتِه بشَهْرٍ أو شَهْرَينِ: أن لا تَنْتَفِعُوا من المَيْتَةِ بإِهَابٍ ولا عَصَبٍ، رواه الخمسة[5]، ولم يذكر التوقيتَ غيرُ أبي داودَ وأحمدَ، وقال: ما أصلحَ إسنادَه! وقال أيضاً: حديثُ ابن عُكَيْم أصحُّها.

قال في «المطول»: والموتُ: عدمُ الحياةِ عمَّا من شأنِه الحَياةُ، وقال السيِّد: عدمُ الحياةِ عمَّنِ اتَّصفَ بها، وهو أظهرُ[6].

---

(١) في هامش «ح»: «وقال بعضهم: يطهر، وصححه الحنفية».

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٩٤).

(٣) في «ك»: «مأكول».

(٤) أبو معبد عبدالله بن عكيم الجهني، أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، روى عن عمر وعثمان وعلي وعبدالله، وكان كبيراً قد أدرك الجاهلية. قيل توفي سنة (٨٨هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١١٣)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٤٧)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ١١٥).

(٥) رواه أبو داود (٤٢١٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٠).

(٦) انظر: «حاشية السيد على المطول» (ص: ٣١٢).

فانْ دُبِـغَ حَلَّ استعمالُه ـ لا بيعُهُ ـ في يابسٍ، كمنخُلٍ مِن شعرِ نَجسٍ، ولا يحصلُ دبغٌ بنجِسٍ، وغيرِ منشِّفٍ لرطوبةٍ مُنَقٍّ لخَبَثٍ، ولا بتشميسٍ وريحٍ وترابٍ وجَعْلُ مِصْرانٍ وتراً دباغٌ، وكذا كَرِشٌ، . . . .

(فإن دُبِـغَ) جلدُ المَيْتةِ الطاهرةِ في الحَياةِ، **(حلَّ استعمالُـه ـ لا بيعُـه ـ في يابـسٍ)**؛ لحديـثِ مُسلمٍ: أن النبيَّ ﷺ وجـدَ شـاةً مَيْتـةً أُعْطيتهـا مَوْلاةٌ لمَيْمُونـةَ من الصَّدقَةِ، فقالَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَها فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفعُوا بِهِ»[1]، ولأنَّ الصحابةَ لمَّا فتَحُوا فارسَ، انتُفعُوا بسُروجِهم وذَبائحِهم مَيْتـةً، ولأن نجاستَهُ لا تمنـعُ الانتفاعَ بهِ، كالاصطيادِ بالكَلْبِ، ورُكوبِ البَغْلِ والحِمَارِ، وعُلِمَ منهُ أنَّهُ لا يجوزُ استعمالُه قبلَ الدَّبْـغِ مُطلقاً، ولا بعدَهُ في مائـعٍ من مـاءٍ أو غيرِه؛ لأنه يُفْضِـي إلى تعدِّي[2] النَّجاسَةِ، **(كمُنْخُلٍ من شَعَرِ)** حيَوانٍ **(نَجِسٍ)**؛ كبغل: فيحِلُّ استعمالُه في يابسٍ، لعدمِ تعدِّي النجاسة.

(ولا يَحْصُل دَبْغٌ بنَجِسٍ) كالاسْتِجْمارِ، **(و)** لا بـ **(غيـرِ مُنَشِّـفٍ لرُطوبـةٍ، مُنَقٍّ لخَبَـثٍ)** بحيثُ لـو نُقِـعَ فـي المـاءِ بعـدَهُ[3] فسـدَ، كالشَّـبِّ والقَـرَظِ؛ لأنـه لا يَحصُلُ به مقصودُ الدِّباغِ، **(ولا بتَشْميسٍ)** الجِلْدِ، **(و)** لا بـ **(ريحٍ وتُرابٍ)**؛ لِما سبقَ.

(وجَعْلُ مِصْرانٍ وَتَراً دِباغٌ، وكذا) جَعْلُ **(كَرِشٍ)** وَتَراً دِباغٌ؛ لأنه المُعتادُ فيهِ، ولا يَفْتَقِرُ إلى فِعْلٍ، فلو وقعَ في مَدْبَغةٍ فانْدَبـغَ كفى؛ لأنَّـه إزالـةُ نَجاسةٍ، فأشبـهَ المَطرَ يَنْزِلُ على الأَرْضِ النَّجِسَةِ.

---

(١) رواه مسلم (٣٦٣/ ١٠٢).

(٢) في «ق»: «لأنه تعدي يفضي إلى».

(٣) في «ق»: «لـو نُقِـعَ بعـدَهُ فـي المـاءِ».

وكُرِهَ خَرْزٌ بنحـوِ شعرِ خنزيـرٍ لا آدمـيٍّ، فيَحْرُمُ لحُرمتـهِ، وكُرِهَ انتفاعٌ بنجسٍ لا يتعدَّى، لكنْ يَحْرُمُ افتراشُ جلدِ سَبُعٍ . . . .

(وكُرِهَ خَرْزٌ بنَحْوِ شَعَرِ خِنْزِيرٍ)، كشَعَرِ كَلْبٍ وسَبُعٍ؛ لأنَّه استعمالٌ[1] للعَيْنِ النَّجِسَـةِ، ولا يَسْلَمُ من التَّنْجيسِ بهـا غَالِبـاً، ويجـبُ غَسْـلُ مـا خُرِزَ بـهِ رَطْباً؛ لتَنْجِيسهِ.

و**(لا)** يجوزُ دَبْغُ جِلْدِ **(آدَميٍّ)**، ولا الخَرْزُ بشَعَرِه، ولو قُلنـا: إنه طَاهِرٌ حَيًّا ومَيْتاً، **(فـ)** لا يجوزُ الانتفاعُ بشيءٍ من أجزائِه، بل **(يَحْرُمُ)** ذلك؛ **(لحُرْمَتِه)** مُسْلِماً كانَ أو كَافِراً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠].

(وكُـرِهَ انتفـاعٌ بـ) شيءٍ **(نَجِسٍ)** بشَـرْطِ أَنْ **(لا يَتعـدَّى)** تَنَجُّسُه لغيره[2]، قـال في «الفُروع»: واحتجَّ بعضُهم بتجويـزِ جُمهورِ العُلَماءِ الانتفاعَ بالنَّجاسَـةِ لعِمَـارةِ الأرضِ للزَّرْعِ معَ المُلابَسةِ لذلك عَادةً.

وسَأَلَـهُ الفَضْلُ[3] عن غَسْل الصائغِ الفضَّـةَ بالخَمْر: هـل يجوزُ؟ قال: هذا غِشٌّ؛ لأنَّها تَبْيَضُّ بهِ[4].

(لكن يَحْرُمُ افتراشُ جِلْدِ سَبُعٍ) منَ البهَائمِ والطَّيْرِ إذا كانَـتْ أكبرَ من الهِـرِّ خِلْقةً، واللُّبْسُ كالافتراشِ؛ لحديثِ المِقْدَامِ[5] بن مَعْدي كَرِبَ أنَّه قالَ لمُعاويةَ:

---

(١) في «ق»: «استعماله».

(٢) في «ك» زيادة: «فلا يرد ما تقدمت إباحته أو تحريمه».

(٣) هو الفضل بن زياد القطان البغدادي، أبو العباس، كان من المتقدمين عند الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يعرف قدره ويكرمه، ووقع له عنه مسائل كثيرة جياد. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٥١)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٢/ ١٤٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٥) في «ك»: «المقداد».

خلافاً لأبي الخطَّابِ، ولـم يَشْتَرِطْ دَبْغاً في انتفـاعٍ بنجِسٍ في يابسٍ ولو جِلْدَ كَلْبٍ، وإنْفَحَّـةُ ميتـةٍ وجلدتهـا، وعظمٌ وقَرْنٌ وظُفْرٌ وعَصَبٌ وحافـرٌ وأصـولُ نحوِ شعرٍ وريـشٍ مطلقاً نَجِسٌ، وكـذا لبـنُ ميتةٍ غيرِ آدميٍّ، لا صوفٌ وشعرٌ وريشٌ ووبرٌ من طاهرٍ في حياةٍ؛ كهرٍّ وفأرٍ، . . .

أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ تعلمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ، والرُّكُوبِ عليها؟ قالَ: نعَمْ، رواه أبو داودَ[1]، وقولُهم في سَتْرِ العَوْرَةِ: ويُكْرَهُ لُبْسُه وافتراشُهُ جِلْداً مُخْتلَفاً في نجاستِه؛ أي: من حيثُ إنه مُخْتَلَفٌ فيهِ، لا من حيثُ الحُكْمُ بنجاسَتِه، (**خِلافاً لأبي الخَطَّابِ**)؛ فإنَّهُ اختارَ إباحةَ الانتفاعِ بها، (**ولم يَشْتَرِطْ**) أبو الخَطَّابِ (**دَبْغاً في**) إباحةِ (**انتفاعٍ بـ**) جِلْدٍ (**نَجِسٍ في يَابسٍ، ولـو جِلْدَ كَلْبٍ**) إذا لم تتعـدَّ نَجاستُه.

(**وإنْفَحَّةُ**)[2] بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء: شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الجَدْيِ الرَّضِـيعِ أصفرُ، فيُعْصَرُ في اللَّبَنِ، فيَغْلُظُ كالجُبْنِ (**مَيْتةٍ وجِلْدَتُها**)؛ أي: جِلْدةُ الإنفحَّةِ من مَيْتةٍ، (**وعَظْمٌ وقَرْنٌ وظُفْرٌ وعَصَبٌ، وحَافِرٌ وأُصُولُ نَحْوِ شَعَرٍ**) كوَبَرٍ، (**و**) أُصُولُ (**رِيشٍ مُطلقاً**) سَواءٌ نُتِفَ أو قُصَّ (**نَجِسٌ**)، لأنَّ ذلك من جُملةِ المَيْتةِ المُحرَّمةِ، والإنفحَّةُ لاقَتْ وِعاءً نَجِساً، فنَجِسَت.

(**وكذا**) في النَّجَاسةِ (**لَبَنُ مَيْتَةٍ غيرِ آدَميٍّ**)؛ لما تقدَّم، و(**لا**) يَنْجَسُ (**صُوفٌ، وشَعَرٌ**[3]**، ورِيشٌ، ووَبَرٌ من**) حَيَوانٍ (**طاهرٍ في حَيَاةٍ؛ كهِرٍّ و**) ما دُونَـهُ في الخِلْقةِ، (**وفَأْرٍ**) ومَأْكُولِ لَحْمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا

---

(١) رواه أبو داود (٤١٣١).

(٢) في «م»: «أو إنفحة».

(٣) سقطت من «ك».

ولا باطِنُ بيضةِ مأكولٍ صَلُبَ قشرُها كصَلْقِها في نجاسةٍ، وكعَظْمِ نحوِ سمكٍ، ويتنجَّسُ[1] ظاهِرُها برطوبةٍ، وما أُبينَ مِن حيٍّ كظُفُرٍ وقَرْنٍ ويدٍ فكَمَيْتَتِه طهارةً ونجاسةً، . . . .

﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾[النحل: ٨٠]، والآيةُ سِيقَتْ للامتنانِ، فالظاهرُ شُمُولُها لحالتَي الحَياةِ والمَوْتِ، والرِّيشُ مَقِيسٌ على هذه الثَّلاثةِ، وحَرَّم في «المُستوعب» نَتْفَ ذلك؛ لإيلامِه[2].

(ولا) يَنْجَسُ **(بَاطِنُ بَيْضَةِ مَأْكُولٍ)** كدَجَاجٍ بمَوْتِه، **(صَلُبَ قِشْرُها)**؛ لأنَّها تُشْبِهُ الوَلَدَ، وكراهةُ عليٍّ وابنِ عُمرَ تُحْمَلُ على التَّنزيهِ؛ استِقْذاراً لها، فإنْ لَمْ يَصْلُبْ قِشْرُها فَنَجِسَةٌ؛ لأنَّها جُزْءُ مَيْتةٍ، **(كصَلْقِها في نَجَاسةٍ)** فلا تَنْجس، ويَطْهُرُ ظاهرُها بالغَسْلِ؛ لأنَّ لها قُوَّةً تَمْنعُ سَرَيانَ النَّجاسَةِ إلى دَاخِلِها، **(وكعَظْمِ نَحْوِ سَمَكٍ)** من حَيَواناتِ البَحْرِ باختلافِ أَنْوَاعِها، وكُلُّها تُؤْكَلُ سِوى حَيَّةٍ وضِفْدِعٍ وتِمْسَاحٍ.

(ويتنجَّسُ ظاهِرُها)؛ أي: البَيْضَةِ التي صُلُبَ قِشْرُها **(برُطُوبةٍ)** ما لاصقَها من جَوْفِ المَيْتَةِ.

(وما أُبِينَ مِنْ) حَيَوانٍ **(حَيٍّ: كظُفُرٍ وقَرْنٍ ويَدٍ)** وأَلْيَةٍ وحَافِرٍ وجِلْدٍ، **(فـ)** هو **(كمَيْتَتِهِ طَهَارةً ونَجَاسةً)**؛ لقوله ﷺ: «ما يُقْطَعُ من البَهِيمَةِ وهي حَيَّةٌ فهُوَ مَيْتَةٌ»، رواهُ التِّرمذيُّ، وقال: حسَنٌ غريبٌ[3].

---

(١) في «ف»: «وينجس».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٣٣٥).

(٣) رواه الترمذي (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

ويتجه: غيرُ طريدةِ صيدٍ.

وسُنَّ تغطيةُ آنيةٍ ولو بعودٍ وربطُ أَسْقِيةٍ، . . . .

(ويتَّجِهُ: غيرُ طَرِيدَةِ صَيْدٍ)؛ فإنَّ ما أُبِينَ منها طَاهِرٌ، وكذلكَ مِسْكٌ وفَأْرتُه، ومُنْفَصِلٌ مِن مَأْكولٍ ذُكِّيَ ولم تُزْهَقْ روحُه، وهو مُتَّجِهٌ[١].

* **تتمة**: دُودُ القَزِّ وبِزْرُهُ ودُودُ الطَّعامِ طَاهِرٌ، وكذا لُعَابُ الأَطْفَالِ، ولو تَعقَّبَ قَيْئاً ولم تُغْسَلْ أَفْواهُهُمْ؛ لمَشقَّةِ التحرُّزِ، ولحديثِ أبي هُريرةَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ حَامِلَ الحُسَيْنِ بن عليٍّ على عَاتِقِه، ولُعَابُه يَسِيلُ عليهِ[٢]، وكالهِرِّ إذا أكلَ نَجَاسةً ثُمَّ شَرِبَ من مَاءٍ، ولو لم يَغِبْ، وكسَائلٍ مِنْ فَمٍ عندَ نَوْمٍ.

(وسُنَّ تَغْطِيةُ آنيةٍ ولَوْ) كانتِ التَّغطِيةُ **(بعُودٍ، ورَبْطُ)** فَمِ **(أَسْقِيةٍ)**: جَمْعُ سِقَاء، قال في «القاموس»: السِّقاء ككساء: جِلْدُ السَّخْلة إذا أَجْذَعَ يكونُ للمَاءِ واللَّبَنِ، انتهى[٣].

لحديثِ أبي هُرَيْرةَ: أَمرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ الإِناءَ، ونُوكِئَ السِّقَاءَ، رواهُ أبو داود[٤].

---

(١) أقول: صرَّح به في شرحي «الإقناع» و«المُنتهى»، وفي (الصيد) بيانُ هذا البحث وتفصيلُه مستوفىً، انتهى.

(٢) رواه الترمذي (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٧١) (مادة: سقي).

(٤) لم يروه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بل رواه أبو داود (٣٧٣١)، من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه. وهو عند «صحيح مسلم» (٢٠١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠)، من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً. أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فرواه ابن ماجه (٣٤١١)، وهو من زوائده، حيث قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٤٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وعنـدَ نومٍ إغلاقُ بابٍ، وإطفاءُ مصباحٍ ونارٍ مُسمِّياً، ونظرٌ في وصيةٍ، ونفضُ فراشٍ، ووَضْعُ يدٍ يُمنَى تحتَ خدٍّ أيمنَ، وجَعْلُ وجهٍ نحوَ قبلةٍ على جنبٍ أيمنَ.

وكُرِهَ نومٌ على بطنٍ وقفاً إنْ خِيْفَ انكشافُ عورةٍ، . . . .

(و) سُنَّ (**عِنْدَ نَوْمٍ إغلاقُ بَابٍ، وإِطْفَاءُ مِصْبَاحٍ**) بغَيْرِ نَفْخٍ؛ لِما قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يُورِثُ النِّسْيَانَ، (و) إِطْفاءُ (**نارٍ**) حالَ كونهِ (**مُسَمِّياً**)؛ للخبر[1].

(و) سُـنَّ عِنْدَ نَوْمٍ (**نَظَرٌ في وَصِيَّةٍ**)؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَفْجَـأَهُ المَوْتُ، (**ونَفْضُ فِرَاشِه**)؛ لإزَالةِ ما عسى أن يَكُونَ مِنْ مُؤْذٍ ووَسَخٍ.

(و) سُـنَّ (**وَضْـعُ يَـدٍ يُمْنَـى تَحْـتَ خَـدٍّ أَيْمَنَ، وجَعْـلُ**) رَأْسِـه إلى جهـةِ المَغْرِبِ، ورِجْلَيْهِ إلى المَشْرِقِ، و(**وَجْهِـ**)ـه (**نَحْوَ قِبْلَةٍ على جَنْبٍ أَيْمَنَ**) كما يكونُ في اللَّحْدِ، وقَوْلُـهُ ما وردَ، ومنـه: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إليكَ، وأَلْجَأتُ ظَهْرِي إليكَ، رَغْبةً ورَهْبةً إِلَيْك، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بكِتَابِـكَ الذي أَنْزَلتَ، وبِـنَبِّيكَ الذِي أَرْسَلْتَ»[2]، يجعلُه آخرَ ما يقولُ مِنْ قراءةٍ وغيرِها.

(**وكُرِهَ نَوْمٌ على بَطْنٍ**)؛ لأنَّـه نَوْمُ الشَّيَاطِينِ، (و) نَوْمٌ على (**قَفَـاً إِنْ خِيـفَ انْكِشَـافُ عَوْرَةٍ**)، قال في «الآدابِ الكُبرى»: النَّوْمُ علـى القَفَا رَدِيءٌ يَضُرُّ الإِكْثارُ منـهُ بالبَصَـرِ وبالمَنِـيِّ، وإنِ اسْتَلْقى للرَّاحَـةِ بلا نَوْمٍ، لم يَضُـرَّ، وأَرْدَأُ منهُ النَّوْمُ

---

(١) رواه البخاري (٥٩٣٦)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٧١٠)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

وبعدَ فجرٍ وعصرٍ، وتحتَ سماءٍ متجرِّداً، ووَحْدَه[١] كسَفَرٍ، وبينَ أَيْقاظٍ، ونـومٌ وجلوسٌ بين شمسٍ وظلٍّ، وركوبُ بحرٍ عندَ هيجانِهِ، وخروجٌ ليلاً إلى صيحةٍ.

على وَجْهِه[٢].

(و) كُرِهَ نَوْمٌ **(بَعْدَ فَجْرٍ)**؛ لأنَّه وقتُ قَسْمِ الأَرْزَاقِ، (و) بعدَ **(عَصْرٍ)**، لحديثِ عائشةَ: «مَنْ نامَ بعدَ العَصْرِ، فاخْتُلسَ عَقْلُه، فلا يَلومَنَّ إلا نَفْسَهُ» رواه أبـو يعلى المَوْصِليُّ[٣].

(و) نَوْمٌ **(تَحْتَ سماءٍ مُتَجرِّداً)** مِن ثِيَابٍ، والمُرادُ: مَسْتورُ العَـوْرَةِ، وعلى سَطْحٍ ليسَ عليهِ تَحْجيرٌ، (و) نَوْمٌ **(وحدَهُ)**؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ مَرْفُوعاً: «نَهَى عنِ الوَحْدَةِ»[٤]، **(كـ)** ما يُكْرَهُ شُروعُه في **(سَفَرٍ)** وَحْدَهُ؛ لحديثِ «الوَاحِدُ شَيْطَانٌ»[٥]، (و) نَوْمٌ **(بَيْنَ أَيْقَاظٍ)**؛ لإيذَائِهِمْ وإِخْلالِـه بالمُرُوءَةِ، (و) كـذا **(نَـوْمٌ وجُلُوسٌ بينَ شَمْسٍ وظِلٍّ)**؛ لنهيهِ ﷺ عنه[٦]، رواه أحمدُ[٧].

(ورُكُوبُ بَحْرٍ عِنْدَ هَيَجَانِه)؛ لأنَّـه مُخاطرَةٌ، **(وخُروجٌ لَيْلاً إلى صَيْحَـةٍ)**؛

---

(١) في «ح»: «ووحدة».

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٢٤٥).

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩١٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩١).

(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٧٠)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) سقط من «ق».

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٣)، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

. . . .

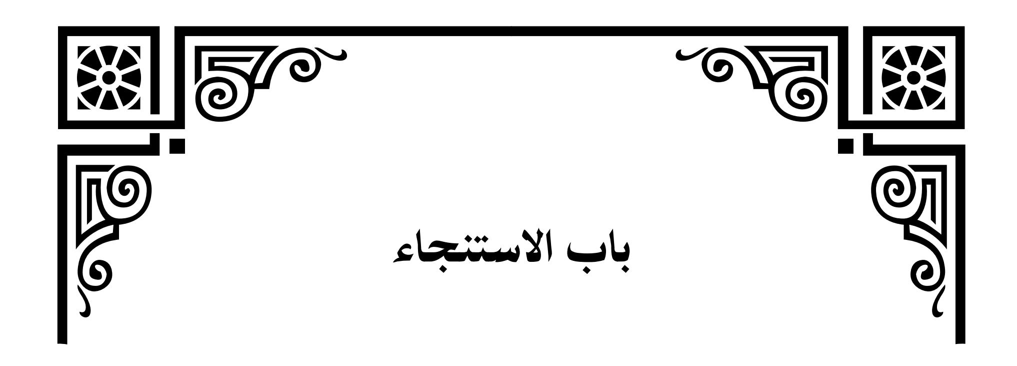
لحديثِ: «إِيَّاكُمْ وهَوْشَاتِ اللَّيْلِ، إِيَّاكُمْ وهَوْشَاتِ الأَسْوَاقِ»[1].

* **تتمة:** قال ابنُ الجَوْزيِّ في «طبِّه»: النَّوْمُ في الشَّمْسِ في الصَّيْفِ يُحرِّكُ الدَّاءَ الدَّفِينَ، والنَّوْمُ في القَمَرِ يُحِيلُ الأَلْوانَ إلى الصُّفْرَةِ، ويُثْقِلُ الرَّأْسَ[2].

* * *

(١) روى القطعة الثانية منه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٥٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وروواه كاملاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٢٣١) عن علقمة قوله.

(٢) نقله الأقفهسي في «آداب الأكل» (ص: ٦٥)، والبهوتي في «كشاف القناع» (١/ ٧٩).



باب الاستنجاء

إزالةُ نَجَسٍ ملـوِّثٍ خارجٍ من سبيلٍ إلـى مـا يَلْحَقُـه حُكْمُ تطهيرٍ بماءٍ طَهورٍ، أو رَفْعُ[1] حُكمِـهِ بنحوِ حجرٍ طاهرٍ مباحٍ مُنَقٍّ، وسُنَّ لداخلِ خلاءٍ. . . . .

(باب الاستنجاء) وآداب التخلي

وهو في اللُّغَةِ: الاسْتِطابـةُ، مَأْخُوذٌ مِنْ نَجَوْتُ الشَّجَرةَ: إذا قَطَعْتَها؛ لأنَّـهُ يَقْطَعُ الأَذَى، أو من النَّجْوَةِ: ما يَرْتَفِعُ منَ الأَرْضِ؛ لأنَّ قاضيَ الحَاجةِ يَتَستَّرُ بها، قال في «القاموس»: واستَطابَ: استَنْجَى، كأَطَابَ، انتهى[2].

فيُسمَّى اسْتِطابةً، وشرعاً: **(إزالـةُ نَجَسٍ)** مُعْتَادٍ وغَيْرِه، **(مُلَوِّثٍ)** لا ناشفٍ كالبَعْرِ؛ فإنَّه لا يُوجِبُ الاستِنْجاءَ، **(خارجٍ من سَبِيلٍ)** أَصْليٍّ قُبُلٍ أو دُبُرٍ **(إلى ما)**؛ أي: مَحَلٍّ **(يَلْحَقُه حكمُ تَطْهيرٍ)**، فلوِ انتقلَ البَوْلُ أو المَذْيُ إلى القَصَبَةِ، أو داخلِ الفَرْجِ، ولم يَخْرُجْ، لا يجبُ الاسْتِنْجاءُ منهُ، **(بمَاءٍ طَهُورٍ، أو رَفْعُ حُكْمِه)**؛ أي: حُكْمِ النَّجِسِ **(بـ)** ما يقومُ مَقامَ المَاءِ من **(نَحْـوِ حَجَرٍ طَاهرٍ مُبَاحٍ مُنْقٍ)**؛ كخَشَبٍ وخِرَقٍ، ويُسمَّى بالحَجَرِ اسْتِجْماراً أيضاً، منَ الجِمَارِ، وهي الحِجَارةُ الصِّغَارُ.

(وسُنَّ لداخلِ خَلاءٍ) بفتح الخاء والمَـد: المَوْضِـعُ الخَالي، ومنـهُ استُعِيرَ

---

(١) في «ف»: «لرفع».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٤١)، (مادة: طيب).

ونحـوِه قـولُ: باسـم الله، أعـوذُ باللهِ من الخُبْثِ والخبائثِ، الرِّجْسِ النَّجِسِ. . . . .

لمَحلِّ الحَدَثِ، وبكسر الخاء: عَيْبٌ في الإبِلِ؛ مِثْلُ الحِرَانِ في الخَيْلِ، وبالفتح والقصر: الحَشِيشُ الرَّطْبُ، وأيضاً حُسْنُ الكَلامِ، ومنهُ قولُهم: هُوَ حُلْوُ[١] الخَلا؛ أي: حَسَنُ الكَلامِ، **(ونَحْوِه)**؛ أي: نَحْو داخلِ الخَلاءِ، كالمُريدِ لقَضاءِ حَاجةٍ بنَحْوِ صَحْرَاءَ **(قَوْلُ: باسمِ الله)**؛ لحديثِ عليٍّ مَرفُوعاً: «سَتْرُ ما بَيْنَ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بَني آدَمَ إذا دخَلَ الكَنِيفَ: أن يقولَ: باسْمِ الله» رواه ابنُ ماجَهْ والتِّرمذيُّ، وقال: ليسَ إسنادُه بالقويِّ[٢] **(أَعُوذُ باللهِ منَ الخُبْثِ)** بإسكان الباء، قال أبو عُبيدةَ، وذكرَ القاضي عِيَاضٌ: أنه أكثرُ رواياتِ الشُّيُوخِ، وفسَّرَهُ بالشَّرِّ، **(والخَبَائثِ)** بالشَّياطينِ، فكأنَّـهُ استعـاذَ من الشَّرِّ وأَهْلِـه، وقالَ الخَطَّابيُّ: هـو بضمِّ الباء، وهـو: جَمْـعُ خَبيثٍ، والخَبائِثُ جمعُ خَبيثةٍ، فكأنَّه استعاذَ من ذُكْران الشَّيَاطينِ وإناثِهم[٣].

وقيل: الخُبْثُ: الكُفْرُ، والخَبائثُ: الشَّياطِينُ.

(الـرِّجْـسِ) الـقَـذَرِ، ويُحـرَّك، وتفتـحُ الـراء وتكسـرُ الجيـمُ، قـالـه فـي «القاموس»[٤].

(النَّجِسِ) اسمُ فاعل من نَجِسَ، قال الفرَّاءُ: إذا قالوه مع الرِّجْس، أَتْبَعُـوهُ إِيَّاه[٥]؛ أي: قالوهُ بكسرِ النُّون وسُكون الجيم.

---

(١) في «م»: «خلو».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٧)، والترمذي (٦٠٦).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٧٠٦)، (مادة: رجس).

(٥) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٤٣٠).

الشيطانِ الرجيمِ، ومُنْصَرِفٍ: غُفْرانكَ، . . . .

(الشَّيْطانِ)، مِنْ شَطَنَ؛ أي: بَعُدَ، ومنهُ: دارٌ شَطُونٌ؛ أي: بَعِيدةٌ؛ لبُعْدِه من رَحْمةِ الله تعالى، أَوْ مِنْ: شاطَ؛ أي: هلَكَ؛ لهَلاكِه بمَعْصِيةِ الله، **(الرَّجيم)**؛ إمَّا بمعنى رَاجمٍ؛ لأنَّهُ يَرْجُمُ غيرَهُ بالإِغْوَاءِ، أو: بمعنى مَرْجُومٍ؛ لأنَّهُ يُرْجَمُ بالكَواكِبِ إذا استرَقَ السَّمْعَ.

روى أنسٌ: أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا دخلَ الخَلاءَ، قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ منَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ» متفقٌ عليهِ[١].

وللبُخاريِّ: «إذا أرادَ دُخولَهُ»[٢]، وفي روايةٍ لمُسلمٍ: «أَعُوذُ باللهِ»[٣].

ورَوى أَبو أُمامةَ مَرْفُوعاً: «لا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إذا دخلَ مِرْفَقَهُ أن يَقُولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» رواهُ ابنُ ماجَهْ[٤]، فما ذكره المُصنِّفُ كـ «المقنع» و«البُلغة» جمعٌ بين الخَبرين[٥].

(و) سُنَّ لـ **(مُنْصَرِفٍ)** مِنَ الخَلاءِ قَوْلُ: **(غُفْرَانكَ)**؛ لحديثِ عائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خرجَ منَ الخَلاءِ، قال: «غُفْرَانكَ»، رواه البُخَاريُّ والتِّرمذيُّ[٦]، وهوَ مَنْصوبٌ على المَفْعُوليَّةِ؛ أي: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ، والغَفْرُ: السَّتْرُ، وسِرُّهُ: أنَّه لمَّا خَلَصَ من النَّجْوِ المُثْقِلِ للبَدَنِ، سألَ الخَلاصَ ممَّا يُثْقِلُ القَلْبَ، وهو الذَّنْبُ؛

---

(١) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٢).

(٣) رواه مسلم (٣٧٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٩٩).

(٥) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ٢٦).

(٦) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، والترمذي (٦٩٣).

الحمدُ لله الذي أَذْهَـبَ عنِّـي الأذى وعافانـي، وانتعالٌ وتغطيةُ رأسٍ، ولا يرفعُه، وتقديمُ يُسْرَى لمكانِ قضاءِ حاجَتِهِ، واعتمادُه. . . . . . .

لتَكْمُلَ الرَّاحةُ، (**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أذهبَ عنِّي الأَذَى وعَافَاني**)؛ لقَوْلِ أَنسٍ: كـانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا خـرجَ مِـنَ الخَـلاءِ، قالَ: الحَمْـدُ للهِ الذي أَذْهَـبَ عنِّـي الأَذَى وعَافَانِي» رواه ابنُ ماجَهْ[1].

وفـي «مُصنَّـف عبـد الرزاق»: أنَّ نُوحـاً عليـه الصَّلاةُ والسَّـلامُ، كـان إذا خـرجَ يقـولُ: الحَمْـدُ للهِ الذي أَذاقَنِـي لذَّتَـهُ، وأَبْقَى فِيَّ مَنْفَعَتَـهُ، وأَذْهَـبَ عَنِّـي أَذَاهُ[2].

(**و**) سُنَّ لدَاخلِ خَلاءٍ ونَحْوِه (**انْتِعالٌ وتَغْطِيةُ رَأْسٍ**)؛ لأنه ﷺ كانَ إذا دخلَ المِرْفَـقَ، لَبِـسَ حِـذَاءَهُ وغَطَّـى رَأْسَـهُ، رواهُ ابـنُ سَعْـد عـن حبيـبِ بـن صَالـحٍ مُرْسَلاً[3].

(**ولا يَرْفَعُه**)؛ أي: لا يَرْفُع المُتَخلِّي رَأْسَهُ إلى السَّماءِ؛ لأنَّـه مَحَلٌّ تَحْضُرُهُ فيه الشَّياطينُ، فتَعْبَثُ بهِ.

(**و**) سُنَّ له (**تَقْدِيمُ يُسْرَى**) رِجْلَيْهِ (**لمَكانِ قَضَاءِ حَاجةٍ**) سَواءٌ كانَ في خَلاءٍ أو غَيْـرِه؛ لِما رَوى التِّرمذيُّ عن أَبي هُريرةَ: «مَنْ بَدَأَ برِجْلِه اليُمْنَى قَبْلَ يسَارِه إذا دخلَ الخَلاءَ، ابتُلِيَ بالفَقْرِ»[4]، ولأنَّ اليُسْرَى للأَذَى، واليُمْنَى لِما سِوَاهُ، (**واعْتِمَادُه**

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩)، ولم نقف عليه في «مصنف عبد الرزاق».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٨٣).

(٤) أورده ابن مفلح في «المبدع» (١/ ٨٠)، وعزاه للحكيم الترمذي.

عليهـا جالساً، ويُمنَـى عند انصرافٍ، وكذا كلُّ مكانٍ خبيثٍ؛ كحَمَّامٍ ومُغتَسَلٍ، وعَكْسُه كلُّ مكانٍ شريفٍ؛ كمسجدٍ، ومنزلٍ، ولبسٍ كنعلٍ وقميصٍ، وبفضاءٍ بَعُد مع أمنٍ. . . . .

عَلَيْها)؛ أي: الرِّجْلِ اليُسْرَى **(جَالِساً)**؛ أي: حالَ جُلُوسِه لقَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لحديثِ سُراقةَ بنِ مَالكٍ: أَمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نتَّكِئَ على اليُسْرَى، وأَنْ نَنْصُبَ اليُمْنَى، رواه الطبرانيُّ والبَيهقيُّ[1]، ولأنَّه أَسْهَلُ لخُروجِ الخَارجِ.

(و) سُنَّ لهُ تقديمُ **(يُمْنَى)** رِجْلَيْهِ **(عندَ انصرَافـ)**ـهِ مِنْ مَكانِ قَضَاءِ الحَاجـةِ؛ لأنَّها أَحَقُّ بالتَّقديمِ إلى الأَماكنِ الطَّيـِّبةِ، **(وكذَا)** حُكْمُ **(كُلِّ مكانٍ خبيثٍ؛ كحَمَّامٍ ومُغْتَسَلٍ)**، ومَزْبَلَةٍ، فيُقَدِّمُ يُسْرى رِجْلَيْهِ دُخُولاً، ويُمْنَاهُمَا خُرُوجاً، **(وعَكْسُه كُلُّ مكانٍ شَرِيفٍ؛ كمسْجدٍ، ومَنْزِلٍ)** ومَدْرسَةٍ، وزَاوِيَةٍ، فيُقَدِّمُ يُمْنَى رِجْلَيْهِ دُخُولاً، ويُسْرَاهُمَا خُرُوجاً.

(و) حُكْمُ **(لُبْسٍ)** قَبَاءٍ ونَحْوِه؛ **(كنَعْلٍ وقَمِيصٍ)**، ورِدَاءٍ، وسَرَاوِيلَ، حُكْمُ الأَمْكِنَةِ الشَّرِيفةِ، فيُقَدِّمُ اليُمْنَى في اللُّبْسِ، واليُسْرَى في الخَلْعِ؛ لِما روى الطبرانيُّ في «المعجم الصغير» عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتَعلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنَى، وإذا خَلَع، فَلْيَبْدَأْ باليُسْرَى»[2].

(و) سُنَّ[3] لهُ **(بفَضَاءٍ بُعْدٌ)**؛ لحديثِ جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ البَرَازَ، انطلقَ حتَّى لا يَراهُ أَحَدٌ، رواهُ أبو داود[4]. **(مع أَمْنِ)** المَكانِ، فلَوْ خافَ على نفسه

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٨).

(٣) في «م»: «ويسن».

(٤) رواه أبو داود (٢).

واسـتتارٍ، وطلبُ مكـانٍ رِخْوٍ لبولٍ، ولَصْقُ ذَكَرٍ بصُلْبٍ، وعَدُّ أحجارِ استجمارٍ.

وكُرِهَ رفعُ ثوبٍ قبلَ دنوٍّ من أرضٍ، . . . .

من سَبُعٍ، أو عَدُوٍّ يَغْتَالُه، فليَقْضِ حَاجتَه قريباً منَ المَكانِ الذي هوَ فيهِ.

(و) يُسَنُّ لهُ بهِ **(اسْتِتَارٌ)** عَنْ نَاظِرٍ؛ لحَديثِ أبي داودَ، عن أبي هُريرةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ، فَلْيَسْتَتِرْ بهِ؛ فإِنَّ الشَّيطانَ يَلْعبُ بمَقاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فعلَ فقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ لا فلا حَرَجَ»[1].

(و) سُنَّ لهُ **(طَلَبُ مَكَانٍ رخْوٍ)** ـ بتثليث الراء ـ يَبُولُ فيهِ؛ لحديثِ أبي مُوسى قال: كُنْتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ، فَأَرادَ أن يَبُولَ، فَأَتى دَمِثاً في أَصْلِ جِدَارٍ، فبَالَ، ثمَّ قالَ: «إذا بالَ أَحَدُكُم، فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِه» رواه أحمد وأبو داود[2].

والدَّمِثُ بفتح الدال المهملة، وكسر الميم: اللَّيِّنُ السَّهْلُ، وفي «التبصرة»: ويَقْصِدُ مَكاناً عُلْوَاً **(لبَوْلٍ)** ليَنْحدِرَ عنهُ البَوْلُ.

(و) سُنَّ لهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكاناً رِخْواً **(لَصْقُ ذَكَـرٍ بصُلْبٍ)** بضمِّ الصاد؛ أي: شَدِيدٍ؛ ليأمنَ بذلكَ من رَشَاشِ البَوْلِ.

(و) سُنَّ لـهُ **(عَـدُّ أَحْجَارِ اسْتِجْمَارٍ)** قَبْلَ جُلوسه لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ؛ لحديثِ: «إذا ذهبَ أَحَدُكُم إلى الغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ معَـهُ بثَلاثـةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بهِنَّ؛ فإنَّهـا تُجْزِئُ عَنْهُ» رواهُ أبو داود[3].

(وكُرِهَ رَفْعُ ثَوْبـ)ـهِ إِنْ بالَ قَاعِداً (قَبْلَ دُنُوِّ)هِ (مِنْ أَرْضٍ) بلا حَاجةٍ؛ لحديثِ

---

(١) رواه أبو داود (٣٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٦)، وأبو داود (٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

واستِصْحابُ ما فيهِ اسمُ اللهِ تعالى بلا حاجـةٍ، لا نحـوِ دراهمَ وحِرْزٍ، لكنْ يَجْعَلُ فصَّ خاتمٍ بباطنِ كفِّ يُمنى، واستقبالُ شمسٍ وقمرٍ. . . .

أَبي داودَ مِنْ طريقِ رَجُلٍ لم يُسَمِّهِ ـ وسَمَّاهُ بَعْضُهُم: القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ـ عن ابنِ عُمَر: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ الحَاجةَ، لم يَرْفَـعْ ثَوْبَـهُ حَتَّى يَدْنُوَ منَ الأَرْضِ[١]، ولأنَّه أَسْتَرُ له، والمُرادُ أنَّهُ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ شَيْئاً فَشَيْئاً، فإذا قامَ أَسْبَلَهُ عليهِ قَبْلَ انْتِصابِـه، قال في «المُبدع»: ولعلَّهُ يجبُ إن كانَ ثَمَّ مَنْ يَنْظرُه.

(و) كُـره لـهُ **(اسْتِصْحابُ مـا فيـهِ اسمُ اللهِ تعالَى)**؛ لحديـثِ أنـس: كـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ الخَـلاءَ نزعَ خَاتَمَـهُ» رواهُ الخَمْسةُ إلا أحمـدَ، وصحَّحَـهُ التِّرمذيُّ[٢]، وقد صَحَّ أنَّـه نقشَ خاتَمَهُ: مُحمَّدٌ رَسُولُ الله[٣]، وتَعْظِيماً لاسمِ اللهِ تعالـى عَنْ مَوْضعِ القَاذُوراتِ **(بلا حَاجَـةٍ)**؛ بـأَنْ لـم يَجِـدْ مَنْ يَحْفظُـهُ، وخـافَ ضَياعَهُ.

(ولا) يُكْرَهُ اسْتِصحَابُه **(نَحوَ دَراهمَ)**؛ كدَنانِيرَ فيهـا اسمُ اللهِ تعالى؛ لمَشَقَّةِ التَّحرُّزِ منْها، **(و)** مِثْلُها **(حِرْزٌ)** قالهُ النَّاظِمُ وأَوْلى.

(لَكِنْ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمٍ) احتاجَ أن يَصْحَبَهُ مَعَهُ، وفيهِ اسمُ اللهِ تعالى **(ببَاطِنِ كَفِّ)** يَدٍ **(يُمْنَى)** نصًّا؛ لئلا يمَسَّ النَّجَاسةَ أو يُقَابِـلَها.

(و) كُرِهَ لهُ أَيضاً **(اسْتِقْبَالُ شَمْسٍ وقَمَرٍ)**؛ لِما فيهِمَا مِنْ نُورِ اللهِ تعالى، ورُوِيَ أنَّ معَهُما مَلائِكةً، وأَنَّ أسماءَ اللهِ تعالى مكْتُوبةٌ عَلَيْهِما.

---

(١) رواه أبو داود (١٤).

(٢) رواه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

ومهبِّ ريحٍ بلا حائلٍ، وبولٌ في شَقٍّ وسَرَبٍ، وفمِ بالوعةٍ، . . . . . .

(و) كُرِهَ لهُ اسْتِقْبالُ **(مَهَبِّ رِيحٍ)** في بَوْلٍ **(بِلا حَائلٍ)**؛ لئلاَّ يَرُدَّهُ عليهِ فيُنَجِّسَهُ.

(و) كُرِهَ لَـهُ **(بَوْلٌ في شَقٍّ)** بفتح الشين، **(و)** بَوْلُـه في **(سَرَبٍ)** بفتح السين والراء: ثُقْبٌ يتَّخِذُهُ الدَّبيبُ في الأَرْضِ؛ لحَدِيثِ قتادةَ عن عبدِالله بن سَرْجِسَ[1]: نهى رَسُولُ الله ﷺ أن يُبَالَ في الجُحْرِ، قالوا لِقَتادةَ: ما يُكْرَهُ من البَوْلِ في الجُحْرِ؟ قال: يُقالُ: إنَّها مَسَاكِنُ الجِنِّ، رواه أحمدُ وأبو داود[2].

ورُوِيَ أنَّ سَعْـدَ بنَ عُبادةَ بالَ بجُحْرٍ بالشَّامِ ثمَّ اسْتَلْقَى مَيْتاً، فسُمِـعَ مِنْ بِئْرٍ بالمَدينةِ:

نَحْـــنُ قَتَلنـــا سَيــــِّدَ الـــــ ـــــخَزْرَجِ سَــعْدَ بـــنَ عُبَـــادَهْ
ورَمَيْنـــــــــاهُ بـــــــــسَهْـ ـــمَيْنِ فلَـــمْ تُخْطِـــئْ فُـــؤادَهْ

فحَفِظُوا ذلكَ اليومَ، فوَجَدُوه اليومَ الذي ماتَ فيه سَعْدٌ[3].

وخَشْيَتِه خُروجَ دَابَّةٍ ببَوْلِهِ، فتُؤذِيه، أو تَرُدُّه عليهِ، فيُنَجِّسُه **(و)** مِثْلُ السَّرَبِ ما يُشْبِـهُه، ولو **(فَمَ بَالُوعَةٍ)**؛ لما تقدَّمَ.

---

(١) الصحابي الجليل عبدالله بن سَرْجِس المزني، حليف بني مخزوم، نزل البصرة، وله عن النبـي ﷺ أحاديث عنـد مسلم وغيـره، وروى أيضـاً عن عمرو وأبـي هريرة رضي الله عنهما. انظر: «الاستيعاب» لابن البر (٣/ ٩١٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ١٠٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٨٢)، وأبو داود (٢٩).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣٦٠) عن قتادة، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٦): رواه الطبراني في «الكبير»، وقتادة لم يدرك سعداً. وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٦١٧).

وماءٍ راكدٍ، وقليلِ جارٍ، وإِناءٍ بلا حاجةٍ، ونارٍ ورمادٍ وموضعٍ صلبٍ، ومُستَحَمٍّ غيرِ مقيرٍ أو مبلَّطٍ، . . . .

(و) كُرِهَ بولُه في **(مَاءٍ رَاكِدٍ)**؛ لخبرِ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ»[(١)]، **(و)** كُرِهَ بولُه في **(قَلِيلٍ جَارٍ)**؛ لأنه يُفْسِدُه ويُنَجِّسُه، ولعلَّهم لَمْ يُحَرِّمُوهُ؛ لأنَّ المَاءَ غيرُ مُتموَّلٍ عَادةً، أو لأنَّهُ يُمْكِنُ تَطْهِيرُه بالإضافةِ كما تقدَّم، **(و)** كُرِهَ بولُه في **(إناءٍ بلا حَاجَةٍ)** نصًّا، فإِنْ كانت، لم يُكْرَهْ؛ لقَوْلِ أُمَيْمةَ بنتِ رُقَيقةَ عن أُمِّها: كان للنبيِّ ﷺ قدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تحتَ سَرِيرِه يَبُولُ فيهِ باللَّيلِ. رواهُ أبو داود[(٢)].

والعَيْدَانُ بفتح العين: طِوَالُ النَّخْلِ.

(و) كُرِهَ بولُه في **(نَارٍ)**؛ لأنَّهُ يُورِثُ السُّقْمَ، **(و)** في **(رَمَادٍ)** ذكره في «الرِّعاية»، **(و)** في **(مَوْضِعٍ صُلْبٍ)** بضم الصاد، إلا إذا لم يَجِدْ مَكاناً رِخْواً، ولَصِقَ ذَكَرَهُ به كما تقدَّم.

(و) كُرِهَ بولُه في **(مُسْتَحمٍّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أو مُبلَّطٍ)**؛ لما روى أحمدُ وأبو داودَ عن رَجُلٍ صَحِبَ النبيَّ ﷺ قال: نَهى النبيُّ ﷺ أن يَمْتَشِطَ أَحدُنا كلَّ يومٍ، أو يَبُولَ في مُغْتَسَلِه»[(٣)]، وقَدْ رُوِيَ أنَّ عامَّةَ الوَسْوَاسِ منهُ، رواه أبو داودَ وابنُ ماجَهْ[(٤)]، فإِنْ بالَ في المُقَيَّرِ أو المُبلَّطِ أو المُجَصَّصِ، ثمَّ أرسلَ عليهِ المَاءَ قبلَ اغتسالِه فيهِ، قالَ الإمامُ أحمدُ: إن صَبَّ عليهِ المَاءَ، وجَرى في البَالُوعَةِ، فلا بَأْسَ، للأَمْنِ من التَّلْويثِ، ومِثْلُه مَكَانُ الوُضُوءِ كما في «المُبْدِعِ»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٦)، ومسلم (٢٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه أبو داود (٢٤).
(٣) رواه أبو داود (٢٨)، والنسائي (٢٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) رواه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.
(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٨).

واستقبالُ قِبْلةٍ بفضاءٍ باستنجاءٍ أو استجمارٍ، وكلامٌ في خلاءٍ مُطْلقاً ولو كَرَدِّ سلامٍ وذكرٍ، وسلامٌ عليه، ويجبُ لتحذيرِ معصومٍ. فإنْ عَطَسَ أو سمع أذاناً حَمِدَ وأجابَ بقَلْبِهِ، وتوضؤٌ واستنجاءٌ بموضِعِ بَوْلِهِ وأرضٍ نجسةٍ خشيةَ تنجيسٍ، . . . .

(و) كُرِهَ **(اسْتِقْبالُ قِبْلةٍ بفَضَاءٍ باسْتِنْجَاءٍ أو اسْتِجْمَارٍ)**؛ تَعْظِيماً لها، **(و)** كُرِهَ **(كَلامٌ في خَلاءٍ مُطْلقاً)**؛ أي: سَواءٌ كانَ مُباحاً في غيرِه كسُؤَالٍ عَنْ شيءٍ، أو مُستَحبًّا كإِجَابةِ مُؤَذِّنٍ، **(ولو)** وَاجباً؛ **(كرَدِّ سلامٍ)**، وتَشْمِيتِ عَاطِسٍ، **(وذِكْرٍ)** مَسْنُونٍ، **(و)** كُرِهَ لغَيْرِ المُتَخلِّي **(سَلامٌ عليهِ)**؛ لأنَّه غيرُ لائقٍ بالحَالِ، فلا يجبُ رَدُّه نصًّا، لقولِ ابن عُمرَ: مرَّ بالنبيِّ ﷺ رَجُلٌ، فسَلَّمَ عليهِ وهو يَبُولُ، فلم يَرُدَّ عليهِ، رواهُ مُسلمٌ وأبو داودَ، وقال: يُروى أنَّ النبيَّ ﷺ تيمَّم[1]، ثم رَدَّ على الرَّجُلِ السَّلامَ[2].

(ويَجِبُ) الكلامُ على مَنْ في الخَلاءِ كغَيْرِه **(لتَحْذيرِ مَعْصُومٍ)** من هَلَكَةٍ؛ كأَعْمَى وغَافِلٍ، يُحَذِّرُهُ من بئْرٍ وحَيَّةٍ ونَحْوِها؛ لأنَّ مُراعاةَ حِفْظِ المَعْصُومِ أَهَمُّ.

(فَإِنْ عَطَسَ) المُتخَلِّي **(أو سَمِعَ أَذاناً، حَمِدَ)** الله عَقِبَ العُطَاسِ بقلبِه، **(وأجابَ)** المُؤَذِّنَ **(بقَلْبِهِ)** دُونَ لِسَانِه، ذكرهُ أبو الحُسَيْن وغيرُه، ويَقْضِيه مُتخلٍّ ومُصَلٍّ.

(و) كُرِهَ لمَنْ فرغَ مِنْ قضَاءِ حاجتهِ **(تَوضُّؤٌ)** في مكانِ بولِهِ، **(واسْتِنْجاءٌ بمَوْضِعِ بَوْلِه، و)** في **(أَرْضٍ نَجِسَةٍ؛ خَشْيةَ تَنْجِيسٍ)** بتطايُرِ المَاءِ السَّاقطِ

---

(١) في «ق»: «تمم».

(٢) رواه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦).

وبَصْقُـهُ على بولهِ للوسواسِ، ومسُّ فرجٍ بيمينٍ مطلقاً، واستجمارٌ بها بلا حاجةٍ، ففي غائطٍ يؤخَذُ حجرٌ بيسارٍ ويُمسحُ، وفي بولٍ يُمسَكُ ذكرٌ بشمالٍ ويُمسَحُ عليـه، ومع صِغَرِه يضعُه بين عقبيهِ أو أصابعِ قدميهِ أو إبهاميهما ومَسَحَ[1] عليه، فإنْ تَعذَّرَ مَسَكَ[2] حجراً بيمينٍ وذَكَراً بيسارٍ ومَسَحَ عليه، . . . .

على النَّجاسَةِ.

(و) كُرِهَ **(بَصْقُهُ على بَوْله؛ لِـ)** ما قيلَ: إنَّهُ يُورثُ **(الوَسْواسَ، و)** كُرِهَ **(مَسُّ فَرْجٍ بيَمِينٍ مُطْلقاً)** حالَ الاسْتِنْجاءِ وغيرِه، **(و)** كُرِهَ **(اسْتِجْمارٌ بهَا)**؛ أي: يَدِه اليُمْنَى **(بلا حَاجَةٍ)**، أمَّا معَ الحَاجَةِ؛ كجِراحةٍ بيَساره: فلا كراهةَ.

(فَفي) حَالِ استِجْمَارٍ من **(غائطٍ يُؤْخَـذُ حَجَرٌ)** أو نحـوُه **(بيَسارٍ، ويُمْسَحُ)** المَخْرَجُ ثلاثَ مَسَحَاتٍ فأكثرَ، ويأتي.

(وفي) اسْتِجْمَارٍ مِنْ **(بَوْلٍ يُمْسَكُ ذَكَرٌ بشِمَالٍ، ويُمْسَحُ عليهِ)**؛ أي: الحَجَرِ إنْ كانَ كبيراً، **(ومعَ صِغَرِه)**؛ أي: الحَجَرِ **(يَضَعُهُ بينَ عَقِبيهِ)** تثنيةُ عَقِب، ككَتِف: مُؤخَّرُ القدمِ ـ **(أو)** يضعُه بين **(أصابعِ قدميه، أو)** بينَ **(إبهامَيْهما، ومسحَ عليـهِ)** ذكرَهُ إن أمكنَهُ ذلك؛ لإغنائهِ عن إمساكِه بيَمينِه، **(فإن تعذَّرَ)** عليه ذلك؛ كجَالسٍ في الأَخْليةِ المبنيَّة، **(مسَك)** ـ كضرب ـ **(حَجراً بيَمينٍ)** للحاجةِ، **(و)** مَسَك **(ذَكراً بيَسَارٍ ومسحَ)** الذَّكَر **(عليهِ)**، فتكونُ اليَسارُ هي المُتحرِّكَةَ، وعُلِم منه أن يُكرهَ ذلك معَ عدمِ الحاجةِ إليـه، وأنـه لا يُكرهُ استنجاؤُه بيَمينِـه لحاجةٍ أو ضَرُورةٍ، قال في «التلخيص»: بيَمِينه أَوْلى من يسارِ غيره.

---

(١) في «ز»: «ويمسح».

(٢) في «ح»: «أمسك».

ولا يُكرهُ بولُه قائماً مع أمنِ تلوُّثٍ وناظِرٍ، ولا توجُّهٌ للقُدْسِ، وحَرُمَ بلا حاجةٍ دخولُه بمصحفٍ. . . . .

والنهيُ عنِ الاستنجاءِ باليَمينِ للتأديبِ لا للتحريم، وإن عجَز عنِ الاستنجاءِ بيديه، لزِمَهُ برِجْلِه إن أمكنَ، أو بمَنْ يجوزُ له نظرُه من زوجةٍ أو أَمَةٍ، أو بأُجرةٍ يَقْدِر عليها، ولو ممَّن لا يجوزُ له النظرُ؛ لأنه محلُّ حاجةٍ، فإن تعذَّر، تمسَّحَ بنحو أرضٍ ما أمكنَ، فإن عجَز، صلَّى على حسَبِ حاله، وإن قدَر بعدُ على شيءٍ من ذلك لم يُعِدْ.

(**ولا يُكرهُ بولُه قائماً**) ولو لغير حاجةٍ (**معَ أَمْنِ تلوُّثٍ وناظرٍ**)؛ لخبرِ «الصحيحين» عن حُذيفةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى سُباطةَ قومٍ، فبال قائماً[(١)]، والسُّباطةُ: الموضعُ الذي يُلقى فيه القُمامةُ والأَوساخُ.

(**ولا**) يكره (**توجُّهٌ للقُدُسِ**) في ظاهر نقل إبراهيمَ بن الحارث[(٢)]، وهو ظاهرُ ما في «الخِلاف»، وحُمِل نهيُه ﷺ أن يَستقبلَ القِبْلَةَ ببولِه وغَائطِه[(٣)] ـ رواهُ أحمدُ[(٤)] ـ حينَ كان قبلةً، ولا يُسمَّى بعد النَّسْخِ قبلةً.

(**وحَرُمَ بلا حاجةٍ دخولُه**) الخَلاءَ (**بمُصْحَفٍ**) قال في «الإنصاف»: لا شكَّ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٧٣).

(٢) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن مصعب الأنصاري العُبادي البغدادي، نزيل طرسوس، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه الأثرم وحرب وجماعة من الشيوخ المتقدمين، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٩٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٦٦).

(٣) في «ق»: «أو غائطه».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢١٠)، من حديث معقل الأسدي رضي الله عنه.

وقراءةٌ وهو على حاجتِهِ، ولبثٌ فوقَ قَدْرِها، وكشفُ عورةٍ بلا حاجةٍ، وتغوُّطٌ بماءٍ ولو جارياً أو كثيراً، لا كبحرٍ أو مُعَدٍّ لذلك، وبولٌ وتغوُّطٌ بموردِ مـاءٍ وطريقٍ مسلوكٍ وظِلٍّ نافعٍ. . . . .

في تحريمِه قطعاً، ولا يَتوقَّفُ في هذا عاقلٌ[1].

(و) حرم أيضاً **(قراءةٌ)** مُتخلٍّ قرآناً **(وهو)** مُتوجِّهٌ **(على حاجتِـه)**، جزمَ بـه الناظمُ، وقال في «الإنصاف»: قلت: الصوابُ تحريمُه في نفسِ الخَلاءِ[2].

(و) يحرمُ على مُتَخلٍّ **(لَبْثٌ)** في الخَلاءِ **(فوقَ قَدْرِها)**؛ أي: الحاجةِ، وهو مُضـِرٌّ عند الأطباءِ، قيل: إنه يُدْمِي الكبدَ، ويُورثُ الباسُورَ.

(و) يحرمُ **(كشفُ عَوْرةٍ بلا حاجةٍ)** إليه، لا فرقَ بين أن يكونَ في حَمَّامٍ أو ظُلمَةٍ، أو بحَضْرة ملَكٍ أو جِنِّيٍّ أو حيَوانٍ أو لا، ذكره في «الرِّعاية».

(و) حرُم **(تغوُّطٌ بماءٍ ولو جَارياً)**، قليلاً كان **(أو كثيراً)** كرَاكدٍ؛ لأنه يُقذِّرُه، ويَمنعُ الناسَ الانتفاعَ به.

و**(لا)** يحرمُ التغوُّطُ في ماءٍ كثيرٍ جداً؛ **(كبَحْرٍ)**؛ لأنه لا تُعكِّرُه الجِيَفُ، **(أو)** في ماءٍ **(مُعَدٍّ لذلك)**؛ كالماءِ الجاري في مَطاهرِ دِمشقَ؛ لأنه لا يُستعملُ عادةً.

(و) حرُمَ **(بولٌ وتغوُّطٌ بمَوْردِ ماءٍ)**؛ أي: مكانِ جرَيانِه، **(وطريقٍ مَسْلوكٍ، وظِلٍّ نافعٍ)**؛ لحديثِ مُعاذٍ: أن النبيَّ ﷺ قال: «اتَّقوا المَلاعِنَ الثلاثـةَ: البَرَازَ في المَواردِ، وقَارعةِ الطَّريقِ، والظِّلِّ»، رواه أبو داودَ وابنُ ماجَهْ[3].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٩٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨).

ومتشمَّسٍ زَمَنَ شتاءٍ ومَجْمَعِ ناسٍ، ويتجه لا على حَرَامٍ، وتحتَ شجرٍ عليه ثمرٌ يُقْصَدُ أو قَرُبَ ثَمَرُه، وعلى ما نُهي عن استجمارٍ بهِ؛ كروثٍ، ومتصلٍ بحيوانٍ؛ كذَنَبٍ ويَدِ مستجمرٍ، . . . .

(ومُتشمَّسِ) الناسِ **(زمنَ شِتاءٍ)**؛ لأنه في معنى الظِّلِّ النافعِ، **(ومَجْمَعِ ناسٍ)** للتحدُّثِ المشروعِ.

(ويتَّجهُ) أنه **(لا)** يَحرُمُ بولٌ وتغوُّطٌ[1] في مَجْمَعِ الناسِ **(على حرامٍ)**؛ كغِيبةٍ أو لَهْوٍ؛ من قِمارٍ، أو شُرْبِ مُسكرٍ، أو سماعِ آلاتٍ، فيجبُ تفريقُهم بما أمكنَ، وهو اتِّجاهٌ حسنٌ[2].

(و) حرم بولٌ وتغوُّطٌ **(تحتَ شجرٍ عليه ثمرٌ يُقصَدُ)** مأكولاً كان أو لا؛ لأنه يُفسِدُه وتَعافُه النفسُ، فإن لم يكن على الشجرِ ثمرٌ، جازَ إن لم يكن لها ظِلٌّ نافعٌ؛ لأن أثرَ ذلك يزولُ بمَجِيءِ الأمطارِ إلى مَجِيءِ الثَّمرِ، وأجاب بعضُهم عن بَوْلِه ﷺ تحتَ الأشجارِ والنَّخْلِ بأنَّ الأرضَ تبلعُ فَضْلتَه، **(أو قَرُبَ ثَمرُه)**[3]؛ أي: الشجر، فيحرم؛ لأن النُّفوسَ تَشمئزُّ منه.

(و) حرمُ[4] بولٌ وتغوُّطٌ **(على ما نُهِي عنِ استجمارٍ بـه؛ كرَوْثٍ)** وعَظْمٍ، **(ومُتَّصلٍ بحيَوانٍ، كذَنَبِـ)** ـهِ ويدِه ورِجْلِه، **(و)** على **(يدِ مُستَجمرٍ)**، وعلى ما لـه حُرمـةٌ كمَطعومٍ لآدَمـيٍّ أو بَهيمـةٍ، لأن ذلك أبلغُ منَ الاستجمارِ بها في التقذير، فيكونُ أَوْلى بالتحريم.

---

(١) في «ك»: «ولا تغوط».

(٢) أقول: صرح به في «شرح الإقناع»، انتهى.

(٣) أقول: قال الشارح: لأن ما قارب الشيء يُعطى حُكمَه، انتهى.

(٤) في «ق»: «ويحرم».

وبينَ قبـورٍ، واستقبالُ قبلةٍ واستدبارُهـا في فضـاءٍ لا بنيـانٍ، ويكفـي انحرافُـه، وحائـلٌ ولو كمُؤْخِرَةِ رَحْـلٍ، واستتارٌ بدابةٍ وجبلٍ، وإرخاءُ ذيلٍ، . . . .

(و) حرُم بولٌ وتغوُّطٌ **(بين قبورِ)** المُسلمين وعليها.

(و) حرُمَ **(استقبالُ قبلـةٍ واستدبارُها)** حالَ بولٍ وغَائطٍ **(في فضـاءٍ)**؛ لقول أبي أيوبَ: إن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَتيتُمُ الغَائطَ فلا تَستقبلُوا القِبْلةَ ولا تَستَدْبرُوها، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبوا» رواه الشيخان[1]، ولأنَّ جهةَ القِبْلةِ أشرفُ الجِهات، فَصِينَت عن ذلك.

و**(لا)** يحرمُ في **(بُنيـانٍ)**؛ لما روى الحسنُ بنُ ذَكْوانَ عن مروانَ الأَصْفرِ[2] قال: رأيتُ ابنَ عُمرَ أناخَ راحلتَه، ثمَّ جلسَ يبولُ إليها، فقلتُ: أبا عبدِ الرَّحمن! أليسَ قد نُهِيَ عن هذا؟! فقال: إنما نُهِي عن هذا في الفَضاءِ، أما إذا كان بينَك وبين القِبْلةِ شيءٌ يسترُك فلا. رواه أبو داودَ وابنُ خُزيمةَ والحاكمُ[3].

(ويَكفي انحِرافُه) عن الجهةِ، نقله أبـو داودَ، ومعنـاه فـي «الخـلاف»[4]، **(و)** يَكفي **(حَائلٌ)** بينَه وبينَ القِبْلةِ، **(ولو)** كانَ الحائلُ **(كمُؤْخِرَةِ رَحْلٍ)** بضم الميم وسكون الهمزة، ومنهم من يُثقِّل الخاء، وهي: الخَشبةُ التي يستندُ إليها الراكبُ.

(و) يَكفي **(استِتارٌ بدابّةٍ وجَبلٍ)** وجدارٍ وشَجرةٍ، **(و)** يَكفي **(إرخاءُ ذَيْلٍ)**؛

---

(١) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أبو خلف مروان الأصفر البصري، ويقال: مروان بن خاقان، وقيل: إنهما اثنان، روى عن أنـس وأبي هريـرة وابن عمر ﭬ، وذكـره ابن حبـان في «الثقات». انظـر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٧٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٤١٠).

(٣) رواه أبو داود (١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥٥١).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٠١).

ولا يعتبرُ قُرْبُه من حائلٍ.

* * *

فصل

وسُنَّ إذا فَرَغَ مسحُ ذَكَرٍ من حَلْقةِ دُبُرٍ إلى رأسِهِ ثلاثاً ونَتْرُهُ ثلاثاً، ومكثٌ قليلاً قبلَ استنجاءٍ لينقطِعَ أثرُ بولٍ، وتَنَحْنُحٌ ومشيُ خطواتٍ. . .

لحُصولِ التستُّر بهِ، قال في «الفروع»: (و) ظاهرُ كلامِهم: **(لا يُعتبر قُرْبُه من حائلٍ)** كما لو كان في بيتٍ؛ فإنَّه لا يُعتبر قُرْبُه من جدارِه[1].

(فصل)

(وسُنَّ) لمُتخلٍّ **(إذا فرغَ)** من حاجتهِ **(مَسْحُ ذَكرٍ)** بيدٍ يُسرى **(من حَلْقةِ دُبُر)** بسكون اللام، فيضعُ إصبعَ يدِه اليُسرى الوُسطى تحت الذَّكَر، والإبهامَ فوقه، ويمرُّ بهما **(إلى رأسِه)**؛ أي: الذَّكرَ **(ثلاثاً)**؛ لِيجذِبَ بقايا البَللِ، **(و)** سُنَّ أيضاً بعد ذلك **(نَتْرُه)** الذَّكرَ **(ثلاثاً)** نصًّا، قال في «القاموس»: استنترَ من بولِه: اجتذبَهُ واستخرجَ بقيَّتَه من الذَّكرِ عندَ الاستنجاءِ حريصاً عليه، مُهتمًّا به، انتهى[2].

لقوله ﷺ: «إذا بالَ أحدُكم، فَلينتُرْ ذَكرَهُ ثلاثاً»، رواه أحمدُ وأبو داود[3].

(و) سُنَّ له **(مُكْثٌ قليلاً قبلَ استِنْجاءٍ، لينقطع أثرُ بولٍ)** ثمَّ يَستنجِي، وإذا استنجى في دُبُرِه، استرخى قليلاً، ويُواصِلُ صبَّ المَاءِ حتَّى يَنْقَى ويتنظَّفَ، **(و)** للمُتخلِّي **(تَنَحْنُحٌ)** ذكرهُ جماعةٌ، زاد بعضُهم: **(ومَشْيُ خُطُواتٍ)**، وعن أحمدَ نحوُ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٦١٦)، (مادة: نتر).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٧)، وأبو داود في «المراسيل» (٤)، من حديث يزداد بن فساءة رضي الله عنه.

إِنِ احْتيجَ لاستبراءٍ، وكَرِهَهما الشيخُ، وتحوُّلُ خائفٍ تلوُّثاً باستنجاءٍ، ودَلْكُ يدٍ بأرضٍ طاهرةٍ[١]، ونَضْحُ فَرْجٍ وسراويلَ لُمسْتَنْجٍ بماءٍ بعدَه، . . .

ذلك، **(إِنِ احتيجَ لاستبراءٍ)**؛ لما فيه من التنزُّهِ من البولِ، فإنَّ عامةَ عذابِ القَبرِ منه، **(وكرههُما)**؛ أي: كرهَ التنحنحَ ومَشْيَ الخُطُواتِ **(الشيخُ)** تقيُّ الدِّين، وقال: ذلك كلُّه بِدْعةٌ، ولا يجبُ باتِّفاق الأئمَّةِ[٢].

(و) سُنَّ **(تحوُّلُ خائفٍ تلوُّثاً باستنجاءٍ)** تباعُداً عن النجاسة، وأما إذا لم يخفِ التلوُّثَ فلا يتحوَّل، قاله الأصحابُ.

(و) سُنَّ **(دَلْكُ يدِ)**ه **(بأرضٍ طاهرةٍ)** بعد الاستنجاءِ؛ لحديثِ ميمونةَ أن النبيَّ ﷺ فعلَ ذلك، رواه البخاري[٣].

(و) سُنَّ **(نَضْحُ فَرْجٍ)**؛ أي: ما يُحاذِيه من ثوبٍ **(وسَراويلَ لمُسْتَنْجٍ بماءٍ بعدَهُ)**؛ أي: بعد الاستنجاءِ؛ قَطْعاً للوَسواسِ.

وروى أبو هُريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «جاءَني جبريلُ، فقال: يا مُحمَّدُ، إذا توضَّأتَ فانضَحْ» حديثٌ غريبٌ، قاله في «الشرح»[٤].

ومن ظنَّ خروجَ شيءٍ، فقال أحمدُ: لا تلتفتْ حتَّى تتيقَّن، والْهَ عنه؛ فإنه من الشَّيطانِ، فإنه يذهبُ إن شاءَ الله.

---

(١) في «ح» زيادة: «بعد الاستنجاء».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ١٠٦).

(٣) رواه البخاري (٢٥٧).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٩٤)، والحديث رواه الترمذي (٥٠)، وابن ماجه (٤٦٣).

وبُدَاءَةُ ذَكَرٍ وبِكْرٍ بقُبُلٍ، وتُخَيَّرُ ثيِّبٌ، واستنجاءٌ بحجرٍ ثم ماءٍ، وكُرِهَ عكسُه، ويُجزِئُ أحدُهما، . . . .

ولم يرَ أحمدُ حَشْوَ الذَّكرِ في ظاهر ما نقله عبدُالله، وأنه لو فعل فصلى، ثم أخرجه فوجد بللاً، فلا بأسَ ما لم يظهر خارجاً.

(و) سُنَّ **(بُداءةُ ذَكَرٍ)** بقُبُل؛ لئلا تتلوَّثَ يـدُه إذا بدأ بالدُّبُر؛ لأن قُبُلَه بارزٌ، **(و)** بُداءةُ **(بكْرٍ بقُبلٍ)** إلحاقاً لها بالذَّكر؛ لوجود عُذْرتِها، **(وتُخيَّر ثيِّبٌ)** في البُداءةِ في القُبل أو الدُّبر.

(و) سُنَّ له أيضاً **(استنجاءٌ بحَجَرٍ ثم مَاءٍ)**؛ لقول عائشةَ للنساءِ: مُرْنَ أزواجَكُنَّ أن يُتبعوا الحجارةَ المـاءَ؛ فإنـي أَسْتَحييهم، وإنَّ رسولَ الله ﷺ كـان يفعلُه، رواه أحمدُ[1]، واحتجَّ به، ولأنه أبلغُ في الإنقاء، **(وكُره عكسُه)**؛ أي: تقديمُ الماءِ على الحجرِ[2] نصًّا؛ لأن الحجرَ بعد الماءِ يُقذِّرُ المحلَّ.

(ويُجـزِئُ أحدُهما)؛ أي: الحجرِ أو الماءِ؛ لحديثِ أنسٍ: كان النبيُّ ﷺ يدخلُ الخلاءَ، فأحملُ أنـا وغـلامٌ نَحْوَي إداوةً من ماءٍ وعَنَزةً، فيَستنجِي بالمَاءِ. متفـق عليه[3]، والإداوةُ بالكسـر: المِطْهـرةُ، جمعـه: أَدَاوى كفتـاوى، قالـه في «القاموس»[4].

وحديـثُ جابـرٍ مرفوعـاً: «إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ، فليَسْتطبْ بثلاثـةِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٩٣).

(٢) في «ج»: «الحجر على الماء»، وهو سبق قلم.

(٣) رواه البخاري (١٥١)، ومسلم (٢٧١).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٢٤)، (مادة: أدو).

والماءُ أَفضلُ، ولا بأسَ باستجمارٍ في فرجٍ واستنجاءٍ في آخَرَ، ولا يُجزِئُ في متعدٍّ موضعَ عادةٍ يقيناً إلاَّ الماءُ، . . . .

أحجـار؛ فإنَّها تُجزِئُ عنـهُ»[١]، وإنكارُ سـعدِ بن أبي وَقَّـاص[٢]، وابن الزُّبيـر[٣] الاستنجاءَ بالماء كان على مَنْ يعتقدُ وُجوبَه، وكذا ما حُكِي عن سعيد بن المُسيَّب[٤] وعطاءٍ رضي الله عنهما[٥].

(والماءُ) وحدَه **(أفضلُ)** من الحجرِ ونحوه وحدَه؛ لأنهُ يطهِّرُ المحَلَّ، وأبلغُ في التنظيفِ، وروى أبـو داودَ عن أبي هريرة مرفوعاً: «نزلت هذهِ الآيـةُ في أهل قُبَاء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[التوبة: ١٠٨]، وقال: كانوا يَسْتنجونَ بالماءِ فنزلت فيهم هذهِ الآيةُ»[٦].

(ولا بأسَ باستِجْمَارٍ في فَرْجٍ، واستنجاءٍ في آخرَ) إذا أَمِنَ تعدِّيَ النجاسةِ.

(ولا يُجزِئُ في مُتعدٍّ)؛ أي: مُتجاوزٍ **(موضعَ عـادةٍ)**؛ بأن انتشرَ الخارجُ على شيءٍ من الصَّفْحَة؛ أي: أو امتدَّ إلى الحَشَفةِ امتداداً غيرَ مُعتادٍ **(يقيناً)** لا ظناً، **(إلا الماءُ)**؛ لأن الاستجمارَ في المُعتاد رُخصةٌ؛ للمَشقَّةِ في غَسْلِه، لتكرارِ النَّجاسةِ

---

(١) الحديث المذكـور من حديـث عائشة رضي الله عنهـا، رواه الإمام أحمـد في «المسند» (٦/ ١٠٨)، وأبو داود (٤٠)، وروى الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٠) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثاً».

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٤١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٣٧).

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٤٧).

(٦) رواه أبو داود (٤٤).

كقُبُلَيْ خُنْثَى مُشْكِلٍ ومَخْرجٍ غيرِ فَرْجٍ، وتنجُّسِ مخرجٍ بغيرِ خارجٍ[١] . . . .

فيه، بخلافِ غيره، كما لو تعدَّتْ لنحو يدِه، فيتعيَّنُ[٢] الماءُ لِمَا تعدَّى، ويُجزئ الحجرُ[٣].

قال في «الفروع»: وظاهرُ كلامهم: لا يمنعُ القيامُ الاستجمارَ ما لم يتعدَّ الخارجُ موضعَ العادةِ[٤]، **(كـ)** ما لا يُجزِئُ في الخارج من **(قُبُلَي خُنثى مُشْكِلٍ)** إلا الماءُ، وكذا الخارجُ من أحدِهما؛ لأنَّ الأصليَّ منهما غيرُ معلوم، والاستجمارُ لا يجزئ إلا في أصليٍّ، فإن كان واضحاً، أجزأ الاستجمارُ في الأصليِّ دون الزائد، ويُجزئ في دُبُرِه.

(و) كـ **(مَخْرجٍ غير فَرْجٍ)** تنجَّس بخارجٍ منه أو بغيره، فلا يُجزِئُ فيه إلا الماءُ، ولو استدَّ[٥] المخرجُ المُعتادُ؛ لأنه نادرٌ، فلا تثبتُ له أحكامُ الفَرْجِ، ولمسُه لا ينقضُ الوُضوءَ، ولا يتعلَّقُ بالإيلاجِ فيه حكمُ الوَطْءِ، أشبهَ سائرَ البدَنِ.

(و) كـ **(تنجُّسِ مَخْرجٍ بغيرِ خارجٍ)** منه، أو بقيَ الخارجُ مُلْصَقاً به وجَفَّ،

---

(١) في هامش «ح»: «وكذا لو جف الخارج قبل الاستجمار، قال في «الإنصاف»: ويعايا بها، ش ع». [انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٠٦)].

(٢) في «ق»: «ليتعين».

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية، وعبارة البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٨): «ويجزئ الحجر في الذي في محل العادة»، فانتفى الإشكال بهذا القيد.

وفي «ط»: «ولا يجزئ الحجر»؛ أي: في غير موضع العادة.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٣٧).

(٥) في «ق»: «اشتد».

وخارجِ حُقْنةٍ[1]، وكاستجمارٍ بمنهيٍّ عنه لا بغيرِ مُنَقٍّ، ولا يجبُ غسلُ نجاسةٍ بداخلِ فَرْجِ ثيِّبٍ، فلا تُدْخِلُ إصبعَها بل ما ظَهَرَ، وكـذا غُسْلٌ من نحوِ جنابةٍ، وحَشَفةِ أقلفَ غيرِ مَفْتوقٍ، ويُجزِئُ استجمارٌ في بولِ ثيبٍ تعدَّى مخرجَ حيضٍ كبِكْرٍ.

(و) كذا لو تنجَّسَ المخرجُ بـ **(خارجٍ)** من **(حُقْنةٍ)**، فلا يجزئ فيه إلا الماءُ.

(وكاستجمارٍ بمَنْهيٍّ عنه)؛ كطعامٍ، فلا يجزئُ إلا الماءُ، **(لا)** استجمارٍ **(بغير مُنْقٍ)** وإذا أُتبع بالمُنْقي قبلَ جَفافِ الخارجِ فيُجزِئُ.

(ولا يجبُ غَسلُ نجاسةٍ بداخلِ فَرْجِ ثيِّبٍ) نصًّا، **(فلا تُدخِلُ إصبَعها)** في فَرْجِها، **(بل)** تغسلُ **(ما ظهرَ)** منه عند قُعودها لحاجتِها؛ لأن[2] ما لم يظهرْ في حُكمِ الباطنِ، فلا يجبُ غسلُه، وعُلِم منه أنَّ للمرأةِ فرجين؛ داخلٍ بمنزلة الدُّبُر، منه الحيضُ، وخارجٍ بمنزلة الأَلْيتين، منه الاستحاضةُ.

فالداخلُ الذي لا يظهرُ عند قُعودها لقضاءِ الحاجةِ في حُكمِ الباطنِ، لا يجبُ غسلُه، فلا تُدخِلُ يدَها ولا إِصْبَعها، بل تغسلُ ما ظهرَ، والخارجُ في حُكمِ الظاهر يجبُ غسلُه.

(وكذا) لا يجبُ **(غسلُ)** داخلِ فَرْجِ ثيِّبٍ **(من نحو جنابةٍ)** كحَيْضٍ ونِفاسٍ.

(و) كذا لا يجبُ غسلُ نَجاسةٍ وجَنابةٍ بداخلِ **(حَشَفةِ أَقْلفَ غيرِ مفتوقٍ)** بخلافِ المَفْتوقِ، فيجبُ غسلُها؛ لعدمِ المشقَّة فيه.

(ويُجزِئُ استجمارٌ في بَوْلِ ثيِّبٍ تعدَّى مخرجَ حيضٍ، كبِكْرٍ) نصًّا،

---

(١) في «ف»: «من حقنة».

(٢) سقط من «ق».

وشُرِطَ استجمارٌ بطاهـرٍ جامدٍ مُباحٍ مُنْقٍ غيرِ مطعومٍ، ومحترمٍ، ومتصلٍ بحيوانٍ، كحجرٍ وخشبٍ وخِرَقٍ، . . . .

صحَّحه المجدُ في «شرح الهداية»[1]؛ لأنه مُعتادٌ كثيراً، والعُمومات تعضدُه، واختاره في «مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير».

(وشُـرِطَ استجمارٌ بطاهـرٍ) فلا يصـحُّ بنَجِسٍ؛ لأن ابنَ مسعـود جـاء إلـى النبيِّ ﷺ بحجرين ورَوْثة ليستجمرَ بها، فأخذَ الحجرين وألقى الرَّوثةَ، وقال: «هذا رِكْسٌ»؛ يعني: نجساً، رواه الترمذيُّ[2]، ولأنه إزالةُ نجاسةٍ أشبهَ الغسلَ.

(جامدٍ) لا نَدِيٍّ ولا رِخْوٍ؛ لعدمِ حُصولِ المقصودِ منه، **(مُباحٍ)**، فلا يصحُّ بمُحرَّمٍ، كمَغْصُوبٍ، وذهبٍ وفضَّةٍ؛ لأنه رُخصةٌ، فلا تُستباحُ بمَعصيةٍ، ولا يُجزِئُ بعد ذلك إلا الماءُ، **(مُنْقٍ)** اسمُ فاعل من أنقى، فلا يُجزِئُ بأملسَ من نحو زُجاجٍ، **(غير مَطعومٍ)** لإنسانٍ أو بَهيمةٍ، **(و)** غيرِ **(مُحترمٍ)**؛ ككُتُبٍ مُباحةٍ احتراماً لها، **(و)** غيرِ **(مُتَّصل بحَيوانٍ)**.

فإنِ استجمرَ بعـده بمُباحٍ، أو استنجى بمائعٍ غيرِ الماءِ، لم يجزئـه، وتعيَّن الماءُ، وإنِ استجمرَ بغيـر مُنْـقٍ؛ كزُجاجٍ، أجزأ الاستجمارُ بعدَه بمُنْـقٍ، **(كحجرٍ وخَشبٍ وخِرَقٍ)**[3]؛ لأن في بعضِ ألفاظ الحديث: «فليَذْهَبْ بثلاثـةِ أَحْجارٍ، أو بثلاثةِ أعوادٍ، أو بثلاثِ حَثَياتٍ من تُرابٍ»، رواه الدارقطنيُّ، وقال: رُوي مرفوعاً، والصَّحيحُ أنه مُرسلٌ[4]، ولمُشاركةِ غير الحجرِ الحجرَ في الإزالةِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرادوي (١/ ١٠٦).

(٢) رواه الترمذي (١٧).

(٣) في هامش «ك»: «تمثيل للنقي لا للمُنقِّي، تدبر».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والإنقاءُ بحجرٍ: أنْ يَبْقَى أثرٌ لا يزيلُه إلا الماءُ، والأثرُ نجسٌ يُعْفَى عنه في محلِّه، وبماءٍ: عَوْدُ المحلِّ كما كان، وظنُّـهُ كافٍ، وغَسْلُه سَبْعاً، وحَرُمَ ولا يصـحُّ استجمارٌ بـروثٍ وعَظْمٍ ورخوٍ، وطعامٍ ولو لبهيمةٍ، وذي حُرمةٍ؛ ككتبِ فقهٍ، . . . .

(والإنْقاءُ بحجرٍ) ونحوِه: **(أن يبقى أثـرٌ لا يزيلُه إلا الماءُ، والأثـرُ نَجِسٌ)** على الصَّحيـحِ من المَذْهبِ، **(يُعفَـى عنـه في مَحلِّه)**؛ لمشـقَّةِ الاحتـرازِ منه[1]، **(و)** الإنقاءُ **(بماءٍ عَوْدُ المَحلِّ)**؛ أي: محلِّ الخارج، بأن يدلُكَـه حتى يعودَ **(كما كان)** قبـل خروجِ الخارجِ، ويواصـل الصبَّ، ويسترخـي قليـلاً، **(وظنُّه)**؛ أي: الإنقاءِ بنحو حجرٍ أو ماءٍ **(كـافٍ، و)** لا بُـدَّ من **(غسلِه سَبْعاً)**، كما يأتي في إزالةِ النَّجاسَةِ.

(وحرُمَ ولا يصحُّ استجمارٌ برَوْثٍ)، ولو لمَأكولٍ، **(وعَظْمٍ)**، ولو من مُذكًّى؛ لحديث مُسلم عن ابنِ مسعود مرفوعـاً: «لا تَسْتنجُـوا بالرَّوثِ ولا بالعِظَامِ؛ فإنَّـهُ زادُ إخوانِكم من الجِنِّ»[2]، والنهيُ يقتضي الفسادَ وعدمَ الإجْزاءِ **(و)** حرُمَ أيضـاً ولا يصحُّ استجمارٌ بـ **(رِخْوٍ)**، كطينٍ جامدٍ هَشٍّ؛ لأنه يتفتَّت فلا يحصُلُ به الإنقاءُ، **(و)** بـ **(طعامٍ، ولو لبهيمةٍ)**؛ لأن النبيَّ ﷺ علَّل النهيَ عن الرَّوثِ والعَظْمِ بأنه زادُ الجِنِّ، فزادُنا وزادُ دوابِّنا أَوْلى؛ لأنه أعظمُ حُرمةً.

(و) حرُمَ أيضاً بـ **(ذي حُرْمةٍ؛ ككُتُب فقهٍ)** وحديثٍ، لما فيه من هَتْك الشَّريعةِ والاستخفافِ بحُرْمَتِها.

---

(١) في هامش «ك»: «مطلب: أثر الاستجمار نجس يعفى عن محله».

(٢) رواه مسلم (٤٥٠).

ومتصلٍ بحيوانٍ كَذَنَبٍ، وجلدِ مذكًّى، وذهبٍ وفضةٍ ومتنجسٍ، ولا يُجْزِئُ أقلُّ من ثلاثِ مسحاتٍ ولو بحجرٍ ذي ثلاثِ شُعَبٍ تعمُّ كلُّ مسحةٍ المحلَّ، وهو: المَسْرُبةُ والصَّفْحَتانِ، . . . .

(و) حرُمَ أيضاً **(بمُتَّصلٍ بحيَوانٍ؛ كذَنَبٍ)** البهيمةِ وما اتَّصلَ بها من نحو صُوفٍ، لأنه له حُرْمةٌ كالطعامِ، **(و)** بـ **(جلدِ)** سمكٍ أو حيَوانٍ **(مُذَكًّى)** أو حشيشٍ رَطْبٍ، **(و)** مثلُه استجمارٌ بـ **(ذهبٍ وفضَّةٍ ومُتنجِّسٍ)**؛ لما تقدَّم.

(ولا يُجزِئُ) في الاستجمارِ **(أقلُّ من ثلاثِ مَسَحاتٍ، ولو)** كانت المَسَحاتُ الثلاثُ **(بحجرٍ)** واحدٍ **(ذي ثلاثِ شُعَبٍ، تعُمُّ كلُّ مَسْحةٍ المَحلَّ)**؛ أي: محلَّ الخارجِ، **(وهو: المَسْرُبةُ والصَّفْحتانِ)**.

قال القاضي: المُستحبُّ أن يُمرَّ الحجرَ الأوَّلَ من مُقدَّم صَفْحتِه اليمنى إلى مُؤخَّرها، ثمَّ يُديرَه على اليُسرى حتَّى يصلَ به إلى الموضعِ الذي بدأ منه، ثم يُمِرَّ الثانيَ من صَفْحتِه اليُسرى كذلك، ثم يُمِرَّ الثالثَ على المَسْرُبة والصَّفْحتين، انتهى[1].

لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «إذا تغوَّطَ أحدُكم، فلْيتمسحْ ثلاثَ مرَّات» رواه أحمد[2]، وهو يفسِّرُ حديثَ مسلم: «لا يَسْتنجي أحدُكُم بدُونِ ثلاثةٍ»[3]؛ لأنَّ المقصودَ تكرارُ المسحِ، لا المَمْسوحِ به؛ لأنَّ معناهُ معقولٌ، ومُرادُه معلومٌ، والحاصلُ من ثلاثةِ أحجارٍ حاصلٌ من ثلاثِ شُعَبٍ، وكما لو مسحَ ذكرَهُ في ثلاثِ مواضعَ من صخرةٍ عظيمةٍ، ولا معنى للجُمود على اللفظ مع وُجود ما يُساويه.

---

(١) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١/ ١١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٦).

(٣) رواه مسلم (٢٦٢)، من حديث سلمان ﷺ.

فإنْ لم يُنْقَ زادَ حتى يُنْقَى، وسُنَّ قَطْعُـه على وِتْرٍ، ولو استجمَرَ بحجرٍ ثم غَسَلَه، أو كَسَرَ ما تنجَّسَ ثم استَجْمَرَ به، أجزأ، ويجبُ استنجاءٌ لكلِّ خارجٍ إلا الطاهِرَ؛ كريحٍ . . . .

قال في «الإنصاف»: لو أفردَ كلَّ جهةٍ بحجرٍ، لم يُجزِئْهُ على الصحيحِ من المذهب[١].

(فإن لم يُنْقَ) المحلُّ بالمَسَحاتِ الثلاث، **(زاد حتَّى يُنْقَى)**؛ ليحصُلَ مقصودُ الاستجمارِ.

(وسُنَّ قطعُه)؛ أي: ما زاد على الثلاثِ **(على وِتْرٍ)**؛ لقوله ﷺ: «مَنِ استَجْمَر فليُوتِرْ، من فعلَ فقد أحسنَ، ومَنْ لا فلا حرجَ» رواه أحمدُ وأبو داود[٢]، فإن أَنْقَى برابعةٍ، زاد خامسةً، وهكذا، وإن أَنْقَى بوترٍ كخامسةٍ، لم يَزِدْ شيئاً.

(ولو استجمرَ) ثلاثةُ أَنفُسٍ بثلاثةِ أحجارٍ، لكُلِّ حجرٍ ثلاثُ شُعَبٍ، استجمرَ كلُّ واحدٍ منهم بشُعبةٍ من كُلِّ حجرٍ = أجزأهم، أو استجمرَ إنسانٌ **(بحجرٍ ثمَّ غسلَهُ)** وجفَّفهُ سَريعاً، **(أو كَسرَ ما تنجَّس)** منه، **(ثمَّ استجمرَ بهِ)** ثانياً، ثم كَسرَهُ واستجمرَ به ثالثاً، **(أَجْزأ)**هُ؛ لحُصولِ المقصودِ.

(ويجبُ استنجاءٌ) بماءٍ ونحـوه؛ كحجرٍ **(لكُلِّ خَارجٍ)** من سبيل ولـو نادراً كالدُّودِ؛ لعُمومِ الأحاديثِ، **(إلا الطاهرَ؛ كريـحٍ)**؛ لقولـه ﷺ: «مِنِ استَنْجَى مِنْ ريحٍ، فليسَ مِنَّـا»، رواهُ الطبرانـيُّ في «معجمه الصغير»[٣]، قال أحمدُ: ليس في

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) لم نقف عليه في «المعجم الصغير»، ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٣٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٥٤٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» =

ومَنيٍّ، أو نجساً[١] غيرَ ملوِّثٍ[٢]، ولا يصحُّ وضوءٌ ولا تيمُّمٌ قبلَه . . .

الرِّيحِ استنجاءٌ في كتابِ الله تعالى، ولا في سُنَّة رسولهِ.

قال في «الشرح»: ولأنها ليست نَجِسةً، ولا تصحبُها نَجاسةٌ[٣]، وفي «المبهج»: لأنها عرَضٌ بإجماعِ الأُصوليين، وعُورِضَ بأن للريحِ الخارجةِ من الدُّبُر رائحةً مُنتنةً قائمةً بها، ولا شكَّ في كونِ الرَّائحةِ عرَضاً، وهو لا يقومُ بعرَضٍ عندَ المُتكلِّمين.

(و) كـ **(منيٍّ)**، وولدٍ بلا دَمٍ؛ لأنَّهما طاهران.

(أو)؛ أي: وإلا **(نَجَساً غيرَ مُلوِّث)** قطع به في «التنقيح»[٤]، وتبعَهُ في «المنتهى»[٥]، خلافاً لما في «الإنصاف»[٦]؛ لأن الاستنجاءَ إنما شُرِعَ لإزالةِ النَّجاسةِ.

(ولا يصحُّ وُضوءٌ ولا تيمُّمٌ قبلَه)؛ أي: قبلَ الاستنجاءِ؛ لقولِه ﷺ في حديثِ المِقْدادِ المُتَّفقِ عليه: «يَغسِلُ ذَكرَه ثمَّ يتوضَّأُ»[٧]، ولأنها طهارةٌ يُبطِلُها الحدَثُ،

= (٥٣/ ٤٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) في «ف»: «ونجس».

(٢) في هامش «ح»: «كالبعر الناشف والحصا، ش دليل». انظر: «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» للتغلبي (١/ ٥١).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٩٩).

(٤) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣٦).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٣٨).

(٦) في «ق»: «الإقناع»، وفي هامشها: «قوله: (خلافاً لما في «الإقناع») فإن «الإقناع» موافق لما هنا، والصواب: خلافاً لما في «الإنصاف»، فراجع وتأمل، اهـ لكاتبه».

(٧) رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

ويَحْرمُ منعُ محتاجٍ لطهارةٍ ولو وُقِفَتْ على طائفـةٍ معيَّنةٍ كمدرسةٍ ولو في مِلْكِهِ، ويجبُ منعُ أهلِ ذمـةٍ بهم تضييقٌ أو إفسادُ ماءٍ، وإلاَّ فلا، ما لم يكُنْ لهم ما يُغْنيهِم عن مَطْهَرةِ المسلمين.

فاشتُرط تقدُّمُ الاستنجاءِ عليها، كالتيمُّمِ، وظاهرُه: لا فرقَ بين التيمُّمِ عن حدَثٍ أصغرَ وأكبرَ، أو نجاسةٍ ببدنٍ، فإن كانت النجاسةُ على غيرِ السَّبيلينِ، أو عليهما غيرَ خارجةٍ منهما، صحَّ الوُضوءُ والتيمُّمُ قبل زَوالِها.

(ويحرمُ منـعُ مُحتاجٍ لطهَّارةٍ) بتشديـد الهـاء؛ أي: مِيضَـأةٍ مُعـدَّةٍ للتطهيرِ والحُشِّ.

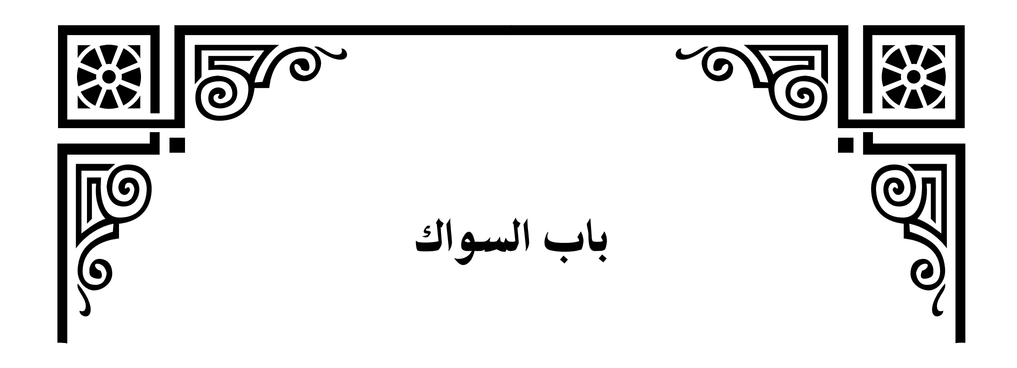
قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: **(ولو وُقِفتْ على طائفةٍ مُعيَّنـةٍ؛ كمدرسةٍ)** ورِباطٍ، **(ولو)** كانت **(في مُلْكِه)**؛ لأنها بمُوجَب الشرعِ والعُرفِ مَبذولةٌ للمُحتاج، ولو قُدِّر أن الواقفَ صرَّح بالمنعِ، فإنَّما يَسوغُ مع الاستغناءِ.

(و) قال: **(يجبُ منعُ أهلِ ذِمَّةٍ)** إن حصلَ **(بهم تضييقٌ)** على المُسلمين، أو تنجيسٌ، **(أو إفسادُ مـاءٍ)**، ومثلُهم مَن يقصِدُ منَ الرافضةِ الإفسادَ على أهل السُّنةِ والجماعةِ، **(وإلا)** يحصلْ منهم تضييقٌ ولا إفسادُ ماء، **(فلا)** يجبُ منعُهم **(ما لم يكن لهم)**؛ أي: أهلِ الذِّمَّةِ ونحوِهم **(ما يُغنيهم عن مَطْهَرةِ المُسلمين)**، فيُمنعون حينئذٍ[١].

* * *

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٨٧).



باب السواك

والمِسْواكُ: اسمٌ للعُودِ، ويُطلَقُ السواكُ على الفعـلِ، والتسوُّكُ الفعلُ، . . . .

(باب السواك)

وغيره؛ من الخِتانِ والطِّيبِ والاستحدادِ، ونحوها ممَّا يأتي مُفصَّلاً.

وأوَّلُ منِ استاكَ إبراهيمُ الخليلُ عليه الصلاة والسلام، والسِّواكُ بكسر السين، جمعُه: سُوُكٌ: بضم السين والواو، ويخفف بإسكان الواو، وربما يهمز، فيقال: سُؤُكٌ، قاله الدِّينَوريُّ، وهو مُذكَّر، نقلَه الأزهريُّ عن العربِ، قال: وغلِطَ الليثُ في قولِه: إنه يؤنَّثُ[1]، وذكرَ في «المحكم» أنهما لُغتانِ[2].

(والمِسواكُ) بكسر الميم: **(اسمٌ للعُـودِ)** الذي يُتسوَّكُ بـه **(ويُطلقُ السِّواكُ على الفعلِ)**، وهو: الاستياكُ، **(والتسوُّكُ الفعلُ)** قاله الشيخُ تقيُّ الدِّينِ[3]، يقالُ: ساكَ فاهُ يَسوكُه سَوكاً.

وهـو شرعاً: استعمالُ عودٍ في الأسنانِ لإذهابِ التغيُّرِ ونحـوه، مُشتقٌّ من التَّساوُكِ، وهو: التمايُلُ والتردُّد؛ لأنَّ المُتسوِّكَ يردِّدُ العُودَ في فمِه ويُحرِّكُه، يقال:

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١٧٤).

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧/ ١٢٥).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٨٧).

وسنَّ كونُ تسوُّكٍ عَرْضاً بيُسْرَى على أسنانٍ ولِثَةٍ ولسانٍ، يُبدأُ بجانبِ فمٍ أيمنَ من ثنايا إلى أضراسٍ بعُودٍ رَطْبٍ من أراكٍ ونخلٍ وزيتونٍ، يُنْقي ولا يَجْرَحُ، ولا يضرُّ، ولا يتفتَّتُ، قد نُدِّيَ بماءٍ، وبماءِ وردٍ أجودُ وكُرِهَ بغيرِ مُنْقٍ وبمُضِرٍّ ومتفتِّتٍ، . . . .

جاءتِ الإبلُ تساوَكُ: إذا كانت أعناقُها تضطربُ من الهُزالِ.

(وسُنَّ كونُ تسوُّكٍ عَرْضاً) بالنسبةِ إلى الأسنانِ، طُولاً بالنسبةِ إلى الفمِ، لحديثِ الطبرانيِّ وغيره: أنه ﷺ كانَ يَستاكُ عَرْضاً[1]، وكونُه **(بيُسرى)** يديه، نصًّا؛ كانتثارِه، **(على أسنانٍ ولِثَةٍ)** بكسر اللام، وفتح المثلثة مخففةً، **(و)** على **(لسانٍ)**، فإن سقطت أسنانُه، استاكَ على لِثَتِه ولسانِه، ولو قُطعَ لسانُه، استاكَ على أسنانِه ولِثَتِهِ؛ لحديث: «إذا أَمرتُكم بأَمرٍ، فَأْتُوا منهُ ما استَطَعْتُم»[2]، **(يبدأُ بجانبِ فمٍ أَيْمنَ)**؛ لحديثِ عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ كان يُحِبُّ التيامُنَ في تنعُّلِه وترجُّلِه وطَهُورِه، وفي شأنهِ كُلِّه، متفقٌ عليه[3].

(مِن ثَنايا) الجانبِ الأيمنِ **(إلى أَضْراسٍ)** جانبِ الفَمِ الأيمنِ، قاله في «المُطْلع»، وقال الشِّهابُ الفُتوحيُّ في قطعتِه على «الوجيز»: يَبدأُ من أضراسِ الجَانبِ الأَيمنِ **(بعُودٍ رَطْبٍ)**؛ أي: لَيِّنٍ، واليابسُ أَوْلى إذا نُدِّيَ، **(من أَرَاكٍ ونَخْلٍ وزَيتُونٍ)** وعُرْجُونٍ **(يُنْقي)** الفمَ **(ولا يجرحُ ولا يضُرُّ ولا يتفتَّتُ، قد نُدِّي بماءٍ)** إن كان يابساً، **(وبماءِ وَرْدٍ أجودُ)** من غيره، لكن يغسلُه بعدَ تنديتِه به.

(وكُرِهَ) التسوُّكُ **(بغيرِ مُنْقٍ وبمُضِرٍّ ومُتفتِّتٍ)**؛ لأنه مُضادٌّ لغرضِ السِّواكِ،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٤٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨/ ٦٧)، من حديث بهز القشيري ﵁.

وبريحانٍ ورمانٍ ونحوِ طَرْفاءٍ وقَصَبٍ، وتخلُّلٌ بها.

وسُنَّ تسوُّكٌ مُطْلقاً، . . . .

(و) كُره **(برَيْحانٍ)**، وهو: الآسُ؛ لأنه يضرُّ بلحمِ الفَمِ، ويُحرِّكُ عِرْقَ الجُذامِ، **(ورُمَّانٍ)**، وعودٍ ذكيِّ الرَّائحةِ، **(ونحوِ طَرْفاءٍ وقصَبٍ)** فارسيٍّ؛ لأنه يجرحُ.

(و) كُره **(تخلُّلٌ بها)**؛ أي: الأعوادِ المُضِرَّة؛ لحديثِ قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب[١]: «لا تَخلَّلوا بعُودِ الرَّيحانِ ولا الرُّمَّانِ؛ فإنَّهما يُحرِّكانِ عِرْقَ الجُذامِ» رواه محمد بن الحسين الأزدي[٢]، ولأن الطَّرْفاءَ والقَصبَ ونحوَهما رُبَّما جرحَهُ.

(وسُنَّ تسوُّكٌ مُطلقاً)؛ أي: في كُلِّ الأوقاتِ والحالاتِ؛ لحديثِ عائشةَ: «السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ، مَرْضاةٌ للربِّ» رواه الشافعيُّ، وأحمدُ، وابنُ خزيمةَ، والبخاريُّ تعليقاً[٣]، ورواه أحمدُ أيضاً عن أبي بكر، وابن عمرَ[٤]، وروى مسلمٌ وغيرُه عن عائشةَ: أنه ﷺ كانَ إذا دخلَ بيتَهُ بدأَ بالسِّواكِ.

---

(١) أبو إسحاق قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، كان على خاتم عبد الملك، وكان البريد إليه، فكان يقرأ الكتب إذا وردت ثم يدخلها عليه فيخبره بما فيها، وكان ثقة، مأموناً، كثير الحديث. ذكره ابن شاهين في الصحابة، وقال ابن قانع: له رؤية. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٧٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٥/ ٥١٧).

(٢) انظر: «اللآلىء المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٢١٨).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥)، والبخاري تعليقاً (٢/ ٦٨٢) بعد حديث رقم (١٨٣١).
في هامش «م»: «التعليق: أن يحذف أول رواة الإسناد ويعزو الحديث، فلو حذف رواة الإسناد من أوله إلى آخره ـ كأن اقتصر على الرسول ﷺ في المرفوع، أو على الصحابي في الموقوف ـ؛ فإنه يسمى تعليقاً».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣)، (٢/ ١٠٨).

فلا يُكْرَهُ بمسجدٍ، إلاَّ بعدَ زوالٍ لصائمٍ[1] فيُكْرَهُ، وقبلَه بعودٍ رطبٍ مباحٌ، وبيابسٍ مستحَبٌّ، . . . .

(فلا يُكرهُ) السِّواكُ **(بمسجدٍ)**؛ لعدمِ الدليلِ الخَاصِّ للكراهةِ، **(إلا بعدَ زوالٍ لصائمٍ، فيُكرهُ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لَخُلوفُ فمِ الصائمِ عندَ الله أطيبُ من ريحِ المِسْكِ» متفقٌ عليه[2].

وهذا إنما يظهرُ غالباً بعدَ الزَّوالِ، ولأنه أثرُ عبادةٍ مُستطابٌ شرعاً، فتُستحبُّ إدامتُه، كدمِ الشهيدِ عليه.

(و) يُباحُ التسوُّكُ **(قبلَه)**؛ أي: الزَّوالِ لصائمٍ **(بعُودٍ رَطْبٍ مُباحٌ، وبيابسٍ)** مُندًّى **(مُستحبٌّ)** للصائمِ قبله؛ لقولِ عامرِ بن ربيعةَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ ما لا أُحْصِي يتسوَّكُ وهو صَائمٌ، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنه، ورواه البخاريُّ تعليقاً[3].

وعن عائشةَ مرفوعاً: «مِن خيرِ خصالِ الصَّائمِ السِّواكُ» رواه ابنُ ماجَهْ[4]، وهذانِ الحَديثانِ مَحمولانِ على ما قبلَ الزَّوالِ؛ لحديثِ البيهقيِّ عن عليٍّ مرفوعاً: «إذا صُمْتُم، فاستَاكُوا بالغَداةِ، ولا تَستاكُوا بالعَشِيِّ»[5]، والرَّطبُ مَظِنَّةُ التحلُّل[6] منه؛ فلذلك أُبيحَ السِّواكُ به، بخلافِ اليابسِ، فيُستحبُّ كما تقدَّم.

---

(١) في «ف»: «للصائم».

(٢) رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١/ ١٦١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، والبخاري تعليقاً (٢/ ٦٨٢) بعد الحديث رقم (١٨٣١).

(٤) رواه ابن ماجه (١٦٧٧).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٤).

(٦) في «ق، م»: «التحلل».

ولم يُصِبْ سنَّةً مستاكٌ بغيرِ عودٍ، ويُصيبها بلا بأسٍ جَمْعٌ بعودٍ[١]، ويتأكَّدُ عندَ صلاةٍ، وانتباهٍ، . . . .

(ولم يُصِبِ) الـ **(سُنَةَ مُستاكٌ بغير عُودٍ)** كمَنِ استاكَ بإصبَعِه أو خِرْقَـةٍ على المذهبِ، لأنه لا يحصُلُ به الإنقاءُ الحاصلُ بالعُودِ، **(ويُصيبهُا)**؛ أي: السُّنةَ **(بلا بأسٍ)** استياكُ **(جَمْعٍ بعُودٍ)** واحدٍ.

قال في «الرِّعاية»: ويقولُ إذا استاكَ: اللَّهـمَّ طهِّرْ قلبي ومَحِّصْ ذُنوبي[٢].

وقال العينيُّ في «شرحه على البخاري»: ويقولُ عندَ الاستياك: اللَّهمَّ طَهِّر فَمِي، ونَوِّر قَلبي، وطهِّر بدَني، وحَرِّم جَسدِي على النَّارِ، وأَدخِلْني برحمَتِكَ في عبادِك الصَّالِحينَ[٣].

(ويتأكَّدُ) استحبابُ السِّواكِ **(عندَ صلاةٍ)**؛ لحديثِ أبي هُريرةَ مرفوعاً: «لولا أَنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأَمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ»، رواهُ الجَماعةُ[٤].

وفي لفظٍ لأحمدَ: «لفَرَضْتُ عليهِم السِّواكَ، كما فَرَضْتُ عليهِم الوُضوءَ»[٥]، قال الشافعي: لو كان واجباً لأمرهم به، شُقَّ أو لم يشُقَّ[٦].

(و) عند **(انتباهٍ)** من نومٍ، لحديثِ حُذيفةَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ من اللَّيلِ،

---

(١) في «ح»: «بلا بأس عند جمع كبعود».

(٢) نقله ابن مفلح في «المبدع» (١/ ١٠٣).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٨١).

(٤) رواه البخاري تعليقاً (٢/ ٦٨٢) بعد الحديث رقم (١٨٣١)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (٧)، وابن ماجه (٢٨٧)، ولفظ البخاري: «عند كل وضوء».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٢٣).

وتغيُّرِ رائحةِ فمٍ، ووضوءٍ، وغُسْلٍ، وقراءةٍ، ودخـولِ منزلٍ ومسجدٍ، وإطالةِ سكوتٍ، وصفرةِ أسنانٍ، وخُلوِّ مَعِدةٍ. . . . .

يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ. متفقٌ عليه[1]، يقال: شَاصَهُ ومَاصَهُ: إذا غسلَه، ولأحمـدَ عن عائشة: كان النبيُّ ﷺ لا يرقُـدُ من ليلٍ أو نهـارٍ، فيستيقظُ، إلا تسوَّكَ قبلَ أن يتوضَّأَ[2].

(و) عند **(تغيُّرِ رائحةِ فمٍ)** بمَأكُولٍ أو غيرِه؛ لأن السِّواكَ شُرِعَ لتطييبِ الفَمِ وإزالةِ رائحتِه، فشُرِعَ عند تغيُّرِه.

(و) عندَ **(وُضوءٍ)**، لحديثِ أحمدَ عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «لأَمرتُهم بالسِّواكِ معَ كلِّ وُضُوءٍ»، وهو للبخاري تعليقاً[3].

(و) عند **(غُسْلٍ)**؛ لأنه في معنى الوُضُوءِ.

(و) عندَ **(قراءةِ)** قُرآنٍ؛ تَطييباً للفَمِ حتَّى لا يتأذَّى الملَكُ عنـد تلقِّي القراءةِ منهُ.

(و) عندَ **(دُخولِ منزلٍ ومَسجدٍ)**؛ لقول عائشةَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ بيتَـهُ يَبدأُ بالسِّواكِ. رواه الجماعـةُ إلا البخاريَّ والترمذيَّ[4]، والمَسجدُ كالمَنزلِ وأَوْلَى.

(و) عند **(إطالةِ سُكوتٍ، وصُفْرةِ أَسنـانٍ)**؛ لإزالتِـه، **(و)** عند **(خُلوِّ مَعِدةٍ**

---

(١) رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٥٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٢١).

(٣) رواه الإمام أحمـد في «المسند» (٢/ ٢٥٨)، والبخاري تعليقاً (٢/ ٦٨٢) بعد الحديث رقم (١٨٣١).

(٤) رواه مسلم (٢٥٣/ ٤٤)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (٨)، وابن ماجه (٢٩٠).

من طعامٍ، وكان واجباً على النبيِّ ﷺ لكلِّ صلاةٍ ويتجه: مفروضةٍ.

*** فرع: منافعُ سواكٍ: تطييبُ فمٍ ونكهـةٍ، وجلاءُ بصـرٍ وأسنانٍ وتقويتُها، وشدُّ لِثَةٍ، وقَطْعُ بَلْغَمٍ، ومنعُ حَفَرٍ، وصحةُ معدةٍ. . . . . .**

من طعامٍ)؛ لأنه مَظِنَّةُ تغير رائحةِ الفَمِ.

(وكان) السِّواكُ **(واجباً على النبيِّ ﷺ لكُلِّ صَلاةٍ)**، اختارهُ القاضي وابنُ عقيل؛ لحديثِ أبي داودَ عن عبدالله بن أبي حَنْظَلةَ بن أبي عامرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُمِرَ بالوُضوءِ عندَ كل صلاةٍ، طاهراً أو غيرَ طاهرٍ، فلما شقَّ عليه ذلك أُمِرَ بالسواكِ لكل صلاةٍ[1]، وهل المرادُ الصلاةُ المفروضةُ، أو النافلةُ، أو ما يَعُمُّهما؟ لم أرَ من تعرَّض له، وسياقُ حديثِ أبي داودَ يقتضي تخصيصَه بالمَفْروضَةِ، ذكرهُ الزركشيُّ الشافعيُّ، يُؤيـِّده قولُه:

(ويَتَّجُه) أنه كانَ واجباً عليه ﷺ عندَ كلِّ صلاةٍ **(مَفْروضةٍ)**؛ إذ غيرُها لا يُساويها، وهو مُتَّجِهٌ[2].

* **(فرعٌ: منافعُ سِواكٍ)** كثيرةٌ، منها: **(تطييبُ فَمٍ)**؛ أي: تنظيفُه من الوَسخِ، **(و)** تطييبُ **(نَكْهـةٍ)**، وهي: رائحةُ الفَمِ، **(وجَلاءُ بصـرٍ، و)** جَلاءُ **(أَسنانٍ، وتقويتُها)**؛ أي: الأسنان، **(وشدُّ لِثَةٍ)**، وهي: لَحمةُ الأسنانِ، **(وقَطْعُ بَلغَمٍ)** من صَدْرٍ، **(ومنعُ حَفَرٍ)** بالتحريك، من أُصولِ أسنانٍ، **(وصِحَّةُ مَعِدَةٍ)** ككلمة، وبالكسر: موضعُ الطعامِ قبلَ انحدارِه إلى الأمعاءِ، وهي للإنسانِ بمنزلةِ الكَرِشِ

---

(١) رواه أبو داود (٤٨).

(٢) أقول: صرح به (م ص) في «شرح المنتهى»، وفي المسألة خلافٌ كما يعلم من «شرح فضائل الأعمال» للسَّفارينيِّ، انتهى.

وهَضْمٌ، وتغذيةُ جائعٍ، وتصفيةُ صوتٍ ونشاطٍ، وطردُ نومٍ، ومضاعفةُ أجرٍ، ورِضَا ربٍّ، وإرهـابُ عـدوٍّ، وإرغـامُ الشيطان، وتذكيرُ شهادةٍ عند موتٍ.

* * *

فصل

سُـنَّ بُدَاءةٌ بجانـبٍ أيمنَ في سواكٍ وطَهورٍ وشأنِـهِ كلِّـه؛ كحَلْقٍ وقصٍّ وتقليمٍ، . . . .

من غيرِه (وهَضْمُ) طعامٍ، (وتغذيـةُ جائعٍ، وتصفيـةُ صَوْتٍ ونَشاطٍ) للنَّفْسِ على العبـادةِ، (وطَرْدُ نَـوْمٍ، ومُضاعفةُ أَجْرٍ، ورِضا ربٍّ)؛ لحديـثِ عائشةَ، وتقدَّم، (وإرهابُ عدوٍّ، وإِرْغَامُ الشَّيطانِ) باتِّباعِ السُّنَّة، (وتذكيرُ شهادةٍ عندَ مَوْتٍ)، ولو لم يكن له غيرُ هذه المَزِيَّةِ لكَفى، وقد أوصلَها بعضُهم إلى نيـِّفٍ وسبعين مَنفعةً.

(فصل)

(سُـنَّ بُـدَاءةٌ بجانـبٍ أَيْمنَ) من فمٍ (في سواكٍ) من ثَنايـاه إلـى أَضْراسِـه، وتقدَّم.

(و) سُنَّ أيضاً بُداءةٌ بالأيمنِ في (طَهُورٍ)؛ أي: تَطهُّرِه، (و) في (شأنِه كُلِّهِ)، كترجُّلٍ وانتعـالٍ؛ لحديـثِ عائشةَ: كان يُحِبُّ التيمُّنَ في تَنعُّلِه وترجُّلِه وفي شأنه كُلِّهِ. متفقٌ عليه[1].

(كحَلْقِ) رأسٍ، (وقَصٍّ) أظفارٍ بمِقَصٍّ، (وتقليمـ)ـها بغيره، والواو بمعنى

---

(١) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨/ ٦٧).

ونتفِ إِبطٍ، واكتحالٍ، وادِّهانٍ في بدنٍ وشعرٍ غبًّا يوماً ويوماً، واكتحالٌ بإثْمدٍ سيما مُطيَّبٍ كلَّ ليلةٍ قبلَ نومٍ في كلِّ عينٍ ثلاثاً، . . . .

(أو)، **(ونتفِ إِبطٍ واكتحالٍ وادِّهانٍ في بدَنٍ وشعرٍ غِبًّا)** يفعلُه **(يوماً، و)** يتركُه **(يوماً)**؛ لأنه ﷺ نهى عن الترجُّل إلا غِبًّا[1]، ونهى أن يَمْتَشِطَ أحدُهم كلَّ يومٍ[2].

قال في «الفروع»: فَدلَّ أنه يُكرهُ غيرُ الغِبِّ والترجُّلُ: تسريحُ الشعرِ ودَهْنُه، وظاهرُه أن اللِّحيةَ كالرَّأسِ[3]، واختار الشيخُ تقيُّ الدِّين فعلَ الأصلحِ للبدنِ؛ كالغَسْلِ بماءٍ حارٍّ ببلدٍ رَطْبٍ؛ لأنَّ المقصودَ ترجيلُ الشعرِ، ولأنه فعلُ الصحابةِ، وإن مثلَهُ نوعُ المَلْبس والمَأْكل، ولمَّا فتحوا الأمصارَ، كان كـلٌّ منهم يأكلُ من قُوتِ بلدِه، ويلبسُ من لباسِه من غير أن يَقصِدُوا قوتَ المدينةِ ولباسَها[4].

(و) سُنَّ **(اكتحالٌ بإثْمدٍ سيَّما مُطيَّبٍ)** بمسْكٍ **(كُـلَّ ليلةٍ قبلَ نومٍ)** وِتراً **(في كلِّ عينٍ ثلاثاً)**؛ لِمَـا روى ابنُ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ: أنـه كان يَكتَحِلُ بالإثْمِد كـلَّ ليلـةٍ قبلَ أن ينامَ، وكان يكتحلُ في كل عينٍ ثلاثـةَ أميالٍ، رواه أحمـدُ وأبـو داودَ[5] والترمذيُّ وابنُ ماجَهْ[6].

---

(١) رواه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٥)، من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٢٨)، والنسائي (٢٣٨)، من حديث رجل من الصحابة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٤٩).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٥١٢).

(٥) في «ق»: «رواه أبو داود».

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٥٤)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٦٨١)، والترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩).

ونظرٌ في مرآةٍ، ويقولُ: اللهمَّ كما حسَّنْتَ خَلْقِي فحسِّنْ خُلُقي، وحَرِّمْ وجهي على النارِ، وتطيُّبٌ بظاهرِ ريحٍ خفيِّ لونٍ، ولامرأةٍ في غيرِ بيتها عكسُهُ؛ لأنها ممنوعةٌ إذنْ ممَّا يَنُمُّ عليها من ضربٍ برِجْلٍ. . . . .

(و) سُنَّ **(نظرٌ في مِرآةٍ)**؛ ليُزيلَ ما عسى أن يكونَ بوَجْهِه من أذًى، **(ويقولُ)** ما وردَ، ومنه: **(اللَّهمَّ كما حَسَّنتَ خَلْقِي فحَسِّنْ خُلُقِي، وحَرِّم وَجْهِي على النَّارِ)**؛ لخبر أبي هريرة، رواه أبو بكر بن مردويه[١].

والخَلْـق الأول بفتـح الخـاء: الصُّورةُ الظاهـرةُ، والثاني بضمِّها: صورتُـه الباطنةُ.

(و) سُنَّ **(تطيبٌ)**؛ لخبر أبـي أيوبَ مرفوعـاً: «أربـعٌ من سُنَنِ المرسلين: الحِنَّاءُ، والتعطُّرُ، والسِّواكُ، والنِّكاحُ»، رواه أحمد[٢]، فيُستحبُّ لرجُلٍ **(بظاهرِ ريحٍ خفيِّ لَوْنٍ)**، كبَخُورِ العَنْبَر والعُودِ.

وكان أحمدُ يعجبُه الطِّيبُ؛ لأن رسولَ الله ﷺ كان يُحِبُّ الطِّيبَ[٣]، ويتطيَّبُ كثيراً.

(ولامرأةٍ في غير بَيْتِها عكسُه)، وهو ما يظهرُ لونهُ، ويَخْفَى ريحُه؛ كالوردِ واليَاسمينِ، لأثرٍ رواه الترمذيُّ والنسائيُّ، وحسنه من حديث أبي هريرة[٤]؛ **(لأنها ممنوعةٌ إذن)**؛ أي: في غير بيتِها **(ممَّا يَنُمُّ عليها)** بإظهارِ جمالِها **(من ضَربٍ برِجْلٍ**

---

(١) رواه ابن مردويه في «الأدعية» كما في «تحفـة الذاكرين» للشوكاني (ص: ٢٧٩)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٩٥٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢١)، وفيـه: (الحياء) بدل (الحناء)، ورواه بلفظ (الحناء) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٠٢).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٦٧٦)، والنسائي (٣٩٣٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٥١١٧).

لِيُعْلَمَ ما تُخفي من زينةٍ، ونحوِ نعلٍ صَرَّارةٍ، وفي بيتها تَطَيُّبٌ بما شاءت، واستحدادٌ وهو حلقُ عانةٍ، وله قصُّه وإزالتُه بما شاءَ، والتنويرُ في عورةٍ وغيرِها، فَعَلَهُ أَحْمَدُ، وتُكْرَهُ كَثْرتُه، وقصُّ شاربٍ، أو قصُّ طَرَفِهِ، وحَفُّه أولى، . . . .

لِيُعلمَ ما تُخْفي من زينةٍ)، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور: ٣١]؛ لأنه يُؤدِّي إلى إفسادِها، **(و)** من **(نحو نَعْلٍ صَرَّارةٍ)** وغير ذلك ممَّا يظهرُ من الزينةِ.

(و) لها **(في بيتِها تطيُّبٌ بما شاءَتْ)** ممَّا يخفى أو يظهرُ؛ لعدَمِ المانعِ.

(و) سُنَّ **(استِحْدادٌ)** استفعال من الحديد **(وهو حَلْقُ عانةٍ، وله قصُّه وإزالتُه بما شاءَ، و)** له **(التَّنويرُ في عورةٍ وغيرِها، فعلَهُ)** الإمامُ **(أحمدُ)**، وكذا النبيُّ ﷺ، رواه ابن ماجه من حديث أمِّ سلمةَ، وإسناده ثِقاتٌ[١]، وقد أُعِلَّ بالإرسال.

قال في «الفروع»: وسَكتُوا عن شَعرِ الأنفِ، فظاهرُه بقاؤُه، ويتوجَّهُ أخذُه إذا فَحُشَ[٢]، **(وتُكرهُ كثرتُه)**؛ أي: التنويرِ، قال الآمِديُّ: لأنه يُضعِفُ حركةَ الجِماعِ.

(و) سُنَّ **(قصُّ شاربٍ)**؛ أي: قصُّ الشعرِ المُستديرِ على الشَّفَةِ، **(أو قصُّ طرَفِه، وحَفُّه أَوْلى)** نصًّا.

قال في «النهاية»: إحفاءُ الشوارِبِ: أن تبالغَ في قَصِّها[٣]، ومنه:

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٥١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٥٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤١٠).

وإعفاءُ لحيةٍ، وحَرَّمَ الشيخُ حَلْقَها، ولا يُكْرَهُ أخذُ ما زادَ على قُبْضَةٍ، ولا ما تحتَ حَلْقٍ، وأَخَذَ أحمدُ من حاجبيهِ وعارِضَيْهِ، وامتشاطٌ لا كلَّ يومٍ، واتخاذُ شعرٍ وغسلُه وتسريحُه متيامِناً وتفريقُه، وينتهي لرجلٍ إلى أُذنيهِ أو . . . .

السِّبالانِ، وهُما: طَرفاهُ؛ لحديثِ أحمدَ: «قُصُّوا سِبالاتِكُم، ولا تَشبَّهوا باليَهُودِ»[(١)].

(وإعفاءُ لحيةٍ) بأن لا يأخذَ منها شيئاً، قال في «المذهب»: ما لم يُستهجَنْ طولُها، **(وحرَّمَ الشيخُ)** تقيُّ الدِّين **(حَلْقَها)**[(٢)]؛ لِمَا فيه من التمرُّدِ، **(ولا يُكرهُ أخذُ ما زادَ على قُبْضَةٍ)**، ونصُّه: لا بأسَ بأخذِه، **(ولا)** أخذُ **(ما تحتَ حَلْقٍ)**؛ لفعل ابن عمر، لكن إنما فعلَهُ إذا حجَّ أو اعتمرَ، رواه البخاري[(٣)].

(وأخذَ) الإمامُ **(أحمدُ من حاجِبَيهِ وعَارِضَيْهِ)**، نقلَهُ ابنُ هانئٍ.

(و) سُنَّ **(امتشاطٌ)** غِبًّا، و**(لا)** يفعلُه **(كلَّ يومٍ)** إلا لحاجةٍ، قال حنبلٌ: رأيتُ أبا عبدالله وكانت له صِينيةٌ فيها مِرْآةٌ ومُكْحُلةٌ ومُشْطٌ، فإذا فرغَ من قراءةِ حِزْبِهِ نظرَ في المِرْآةِ، واكتحلَ وامتشطَ.

(و) سُنَّ **(اتخاذُ شَعَرٍ)**، قال في «الفروع»: ويتوجَّه: لا، إن شَقَّ إكرامُه[(٤)]، **(و)** سُنَّ **(غَسْلُه وتسريحُه مُتيامِناً وتفريقُه، ويَنتهي لرجُلٍ إلى أُذُنيهِ، أو)** إلى

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٤)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٨٨).

(٣) رواه البخاري (٥٥٥٣).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٥١).

مَنْكِبَيْهِ، ولا بأسَ بزيادةٍ على ذلك، وجَعْلِهِ ذؤابةً، قال أحمدُ: هو سنَّةٌ لو نَقْوَى عليهِ اتَّخذناه، ولكنْ له كلفةٌ ومَؤُونةٌ، فلا يُكْرَهُ حَلْقُه ولو لغير نُسكٍ. وتقليمُ ظفـرٍ مخالفـاً، فيبـدأُ بخِنْصِرِ يُمنَى، فَوُسْطَى، فإبهامٍ، فبنْصِرٍ، فسبَّاحةٍ؛ وإبهامِ يُسْرَى، . . . .

(مَنْكِبيه) كشعرِه ﷺ، **(ولا بأسَ بزيادةٍ على ذلك)**؛ أي: على مَنْكِبيه.

(و) لا بأسَ بـ **(جَعْلِه ذُؤابةً)** بضم الذال وفتح الهمزة، وهي: الضَّفِيرةُ من الشَّعَر إذا كانت مُرسلةً، فإذا كانت مَلْويةً، فهي عَقِيصةٌ، قاله الحَجَّاويُّ في «الحاشية».

قال أحمدُ: أبو عُبيدةَ كانت له عَقِيصتان، وكذا عُثمانُ.

(قال) الإمامُ **(أحمدُ: هو)**؛ أي: اتِّخاذُ الشَّعَرِ ـ **(سُنَّةٌ لو نَقْوى عليه اتَّخذناهُ، ولكن له كُلْفَةٌ ومُؤْنةٌ)**، فينبغي عدمُ اتخاذِه لمَن يشُقُّ عليه إكرامهُ، **(فلا يُكرهُ)** لذَكَرٍ **(حَلْقُه)**؛ أي: شعرِ الرأسِ **(ولو لغيرِ نُسُكٍ)** وحاجةٍ، كقَصِّه.

قال ابنُ عبد البَرِّ: أجمعَ العلماءُ في جميعِ الأمصار على إباحة الحَلْقِ، وكفى بهذا حُجَّةً[١].

(و) سُنَّ **(تقليمُ ظُفُرٍ)**؛ لحديثِ أبي هُريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الفِطْرةُ خَمسٌ: الخِتانُ، والاسْتِحدادُ، وقَصُّ الشَّاربِ، وتقليمُ الأَظْفارِ، ونَتْفُ الإِبطِ» متفق عليه[٢]، **(مُخالفاً)** في قصِّ أظفارِه، **(فيبدأُ بخِنْصِرِ يُمْنى، فوُسْطى)** من يُمنى، **(فإبهامٍ)** منها، **(فبِنْصِرٍ، فسَبَّاحةٍ، و)** بعدَ ذلك يشرعُ بقَصِّ **(إبهامِ يُسْرى،**

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ١٣٨).

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (٢٥٧).

فوُسْطَى فخنصرٍ فسبَّاحةٍ فبِنْصِرٍ. وغَسْلُها بعد قصِّها؛ تكميلاً للنظافةِ. . . . .

فوُسطى، فخِنْصِرٍ، فسَبَّاحةٍ، فبِنْصِرٍ[(١)] صحَّحه في «الإنصاف»[(٢)].

قال في «المغني» و«الشرح»: ورُوي في حديثٍ: «مَنْ قَصَّ أظفارَهُ مُخالفاً، لم يرَ في عَيْنيهِ رَمَداً»[(٣)]، وفسَّره عبدُالله بنُ بَطَّة بما ذُكِر[(٤)].

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ: ما اشتهرَ في قصِّها على وجهٍ مخصوصٍ لا أصلَ له في الشريعةِ، وقال: هذا لا يجوزُ اعتقادُ استحبابهِ؛ لأنَّ استحبابَ حُكمٍ شرعيٍّ لا بُدَّ له من دليلٍ، وليسَ استسهالُ ذلك بصوابٍ، انتهى[(٥)].

(و) سُنَّ **(غَسْلُها)**؛ أي: الأظفارِ **(بعدَ قصِّها؛ تكميلاً للنظافةِ)**، وقيل: إن الحَكَّ بها قبلَ غسلِها يضرُّ بالبدَنِ.

ومحلُّ حفِّ الشاربِ، وتقليمِ الأظفارِ، والاسْتِحدادِ، ونَتْفِ الإبطِ:

---

(١) في هامش «ق»: «فعلى هذا الحكمُ بالقصِّ جمعه بعضُهم عن اليد اليمنى: (خوابس)، وعن اليد اليسرى (أوخسب) إشارة لكل إصبع حرف من (خوابس)؛ (أوخسب) كما هو مرتب بقول المؤلف رحمه الله، وفيه أقوالٌ كثيرة، وكل منها ناطقٌ إذا كان القصُّ على الحكم المشروع فيه دفع مضرةً عن العين، ويؤيد ذلك الحديثُ المذكور بشرط المخالفة، انتهى».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٢٢).

(٣) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٦٤): هو في كلام غير واحد من الأئمة، منهم ابن قدامة في «المغني» والشيخ عبد القادر في «الغنية»، ولم أجده، انتهى.
وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص: ١٤٠): من أقبح الموضوعات.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٦٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ١٠٤).

(٥) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٣٠)، (طبعة دار النوادر).

يومَ جمعةٍ قبلَ صلاةٍ، وعدمُ حَيْفٍ في نحوِ غزوٍ لحاجةِ حَلِّ نحوِ حَبْلٍ، ودفنُ دمٍ وما قلَّم من ظفرٍ أو أُزيلَ من شعرٍ، . . . .

(يومُ جُمُعةٍ قبلَ صلاةٍ)، وقيل: يومُ خميسٍ، وقيل: يُخيَّر.

(و) سُنَّ **(عدمُ حَيْفٍ)** بقَصِّ الأظفارِ **(في نَحْوِ غزوٍ؛ لحاجةِ)** الإنسان إلى **(حَلِّ نحو حَبْلٍ)**، قال أحمدُ: قال عمرُ: وَفِّروا الأظفارَ في أَرضِ العدُوِّ، فإنه سلاحٌ[1].

(و) سُنَّ **(دفنُ دَمٍ، وما قَلَّمَ من ظُفُرٍ، أو أُزيلَ من شَعَرٍ)**؛ لما روى الخَلالُ عن مُثِل بنت بشرحَ[2] الأشعريةِ قالت: رأيتُ أبي يُقلِّمُ أظفارَه ويَدفِنُها، ويقولُ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُ ذلك[3].

وعنِ ابن جُريجٍ عن النبي ﷺ قال: كانَ يُعجِبُه دفنُ الدَّمِ[4].

وقال مُهَنَّا: سألتُ أحمدَ عن الرَّجلِ يأخذُ من شعَرِه وأظفارِه، أيدفنُه أم يُلقيهِ؟

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٨٤).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية و«ط»، وفي «الترجل»: «مشل بنت مشرح»، والذي في «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٦٢، ١٩٤): مِيلُ بنتُ مِشْرحٍ، الأول: بميم مكسورة بعدها مثناة تحتية، والثاني: بميم مكسورة بعدها شين معجمة وراء مفتوحة مخففة وزان (مقود). وفي «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٨/ ١٦٥) أنها: ميل بنت مُسَرِّح، بضم الميم وفتح المهملة وراء مشددة مكسورة. وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٤٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٢٧)، و«الإصابة» لابن حجر (٦/ ١٢٢)، وجميعهم: ميل بنت مشرح.

(٣) رواه الخلال في «الترجل» (١٥٠). ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٢٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٥)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٩٣).

(٤) رواه الخلال في «الترجل» (١٤٩).

ونتفُ إبطٍ وأنفٍ، فيفعلُ كلَّ ذلك في كلِّ أسبوعٍ، فإنْ تَرَكَه فوقَ أربعينَ يوماً كُرِهَ.

وكُرِهَ حلقُ قفاً لغيرِ نحوِ حجامةٍ، وكَرِهَها أحمدُ يومَ سبتٍ. . . .

قال: يَدفِنُه، قلت: بلغكَ فيه شيءٌ؟ قال: كانَ ابنُ عمرَ يفعلُه[١].

(و) سُنَّ **(نتفُ إبطٍ وأَنْفٍ)**؛ لخبرِ أبي هُريرةَ، فإن شَقَّ حلَقَهُ، أو تنوَّرَ، قاله في «الآداب الكبرى»[٢]، **(فيَفعلُ ذلك في كُلِّ أُسبوعٍ)**؛ لما روى البَغويُّ بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن النبيَّ ﷺ كانَ يأخذُ أظفارَهُ وشاربَه كُلَّ جُمُعةٍ[٣]، **(فإن تركَهُ فوقَ أربعينَ يوماً كُرِه)**؛ لحديث أنسٍ قالَ: «وُقِّتَ لنا في قصِّ الشَّاربِ، وتقليمِ الأظفارِ، ونتْفِ الإبطِ، وحَلْقِ العَانةِ؛ أن لا يُتركَ أكثرَ من أربعينَ» رواه مسلمٌ[٤].

فأما الشاربُ: ففي كلِّ جُمُعةٍ؛ لأنه يصيرُ وَحِشاً.

(وكُره حلقُ قَفاً) مُنفرداً عن الرَّأسِ، قال الجَوْهَريُّ: القَفَا مقصورٌ: مُؤَخَّر العُنُقِ، يُذكَّر ويُؤنَّث[٥].

(لغيرِ نحوِ حِجَامةٍ) كقُروحٍ، قال في رواية المَرْوزيِّ: هو من فعلِ المَجُوسِ، ومَنْ تشبَّه بقَوْمٍ فهوَ منهم، **(وكَرِهَها)**؛ أي: الحِجامةَ الإمامُ **(أحمدُ يومَ سبتٍ،**

---

(١) رواه الخلال في «الترجل» (١٤٦).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٢٨)، وحديث أبي هريرة رواه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) رواه البغوي في «شرح السنة» (٣١٩٧).

(٤) رواه مسلم (٢٥٨).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٦٥)، (مادة: قفا).

وأربعـاءٍ، وتوقَّفَ في الجمعةِ، والفَصْدُ في معناها، وهي أنفعُ منه ببلدٍ حارٍّ، وقَزَعٌ وهو حلقُ بعضِ الرأسِ وتَـرْكُ بعضٍ، . . . .

و) يومَ **(أربعـاءٍ)**؛ لحديـث: «مَنِ احتجمَ يومَ السَّبتِ، أو يومَ الأربعاءِ، فأصابـه ـ يعني: مَرَضاً ـ فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَهُ»[١].

(وتوقَّفَ) الإمامُ أحمدُ **(في)** الحِجامَةِ يومَ **(الجُمُعةِ)**.

قال القاضي: كرهَهُ جماعةٌ من أصحابِهِ، واستدَلُّوا بأخبارٍ ضعيفةٍ.

قال في «الفروع»: والمرادُ: بلا حاجَةٍ[٢].

(والفَصْـدُ في مَعناهـا)؛ أي: الحِجَامـةِ، **(وهـيَ)**؛ أي: الحِجامَـةُ **(أنفعُ منـه)**؛ أي: الفَصْـدِ **(ببلدٍ حَارٍّ)**؛ كالحجـازِ، والتشـريطُ والفَصْـدُ أنفعُ منها ببلدٍ باردٍ، كالشَّامِ.

(و) كُرِهَ[٣] **(قَزَعٌ، وهو حَلْقُ بَعْضِ الرَّأسِ، وتركُ بعضٍ)**؛ لقولِ ابن عُمرَ: إن النبيَّ ﷺ نهى عن القَزَعِ، وقال: «احْلِقْهُ كلَّهُ، أو دَعْهُ كُلَّهُ» رواه أبو داود[٤]، فيدخلُ في القَزَعِ حلقُ مواضعَ من جانبِ رأسِه، وتركُ الباقي، مأخوذٌ من: قَزَعِ السَّحابِ، وهو: تقطُّعُه، وأن يحلقَ وسطَه، ويتركَ جوانبَهُ، كما تفعلُـه شَمامِسَةُ النَّصارى، وحلقُ جوانبـهِ وتركُ وسطِه، كما يفعله كثيرٌ من السُّفلِ، وأن يحلقَ مُقدَّمه ويتركَ مؤخَّرَه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٦٧٥) عن مكحول مرسلاً، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٨١٦) عن الزهري مرسلاً أيضاً، وفيهما: «فأصابه وَضَحٌ»؛ أي: برصٌ.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٦٢).

(٣) في «ك»: «يكره».

(٤) رواه أبو داود (٤١٩٥).

وحَلْقُ رأسِ امرأةٍ وقصُّه لغيرِ عذرٍ، ويَحْرُمُ لمصيبةٍ، ويتجه: ومع نهيِ زوجٍ، ولها حلقُ وجهٍ وحَفُّهُ وتحسينُه وتَحميرُه، وكُرِهَ حفُّه لرجلٍ، وتحذيفٌ وهو إرسالُه شعراً بين العِذَارِ والنَّزَعةِ، . . . .

(و) يُكرهُ (**حلقُ رأسِ امرأةٍ وقصُّه لغيرِ عُذرٍ**)؛ لِمَا روى الخَلَّالُ بإسنادِه عن قتادةَ، عن عكرمةَ قال: نهى النبيُّ ﷺ أن تَحْلِقَ المَرأةُ رأسَها[١]، فإن كان ثَمَّ عُذرٌ؛ كقُروحٍ، لم يُكرَهْ.

(**ويحرُمُ**) حلقُها رأسَها (**لمُصيبةٍ**) كلَطْمِ خَدٍّ، وشَقِّ ثَوبٍ، (**ويتَّجِهُ**): ويحرمُ عليها حلقُه (**معَ نهيِ زوجٍ**) لها عن ذلك؛ لما فيهِ من تَشويهِها في الجُملة، والأَمَةُ مثلُها، بل أَوْلى، فيحرمُ عليها حلقُ رأسِها بلا إذن سيِّدها، وهو مُتَّجهٌ[٢].

(**ولها**)؛ أي: المرأةِ[٣] (**حلقُ وجهٍ وحفُّه**) نصًّا، والمُحرَّمُ إنما هو نَتْفُ شعرِ وجهِها، (و) لها (**تَحْسينُه وتَحْميرُه**) ونحوُه من كلِّ ما فيه تزيينٌ لهُ.

(**وكُره حَفُّه**)؛ أي: الوجهَ (**لرجُلٍ**)، نصَّ عليه.

(و) كذا (**تحذيفٌ، وهو: إرسالُه شعراً بين العِذَارِ والنَّزَعَةِ**)؛ لأن عليًّا كرِهَهُ، رواه الخلالُ[٤]، ولا يُكرهُ التحذيفُ للمرأة؛ لأنه من زينتِها.

---

(١) رواه الخلال في «الترجل» (٢١٦). ورواه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٥٠٤٩)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به هنا، وهو كالصريح في كلامهم في بابي عِشْرة النساء والنفقات، وهو ظاهرٌ مرادٌ، وقول شيخنا: (والأمة . . . إلخ)، هذا صريحٌ في كلامِهم في الحجِّ، فتأمل، انتهى.

(٣) في «م»: «للمرأة».

(٤) انظر: «الترجل» للخلال (ص: ١٠١)، و«الفروع» لابن مفلح (١/ ١٠٨).

ونقشٌ وتكتيبٌ[١]، بل تغمِسُ يديها في الخِضَابِ غَمْساً، ونتفُ شيبٍ. . . . .

(و) كُرِهَ **(نَقْشٌ وتكتيبٌ)**، وفي نسخة: (وتَقْميعٌ) وهو الذي يكونُ في رُؤوسِ الأصابعِ، ويقال له: التطريفُ، رواه المَرُّوذيُّ عن عمرَ[٢]، **(بل تَغْمِسُ يدَها في الخِضَاب غَمْساً)** نصًّا، قال في «الإفصاح»: كرِهَ العُلماءُ أن تُسوِّدَ شيئاً، بل تَخْضِبُ بأحمرَ، وكرهوا النَّقْشَ، قال أحمدُ: لتَغمِسْ يدَها غَمْساً.

(و) كُرِهَ **(نتفُ شَيْبٍ)** لحديثِ عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نَتْفِ الشَّيْبِ، وقال: «إنَّه نورُ الإسلامِ»[٣].

وعن طَلْقِ[٤] ابن حَبيبٍ[٥]: أن حَجَّاماً أخذَ من شاربِ النبيِّ ﷺ، فرأى شَيْبَةً في لحيتهِ، فأَهْوى إليها ليأخُذَها، فأمسكَ النبيُّ ﷺ يدَه، وقال: «مَنْ شابَ شَيْبَةً في الإسلامِ، كانَتْ لـه نُوراً يومَ القيامَةِ»، رواه الخلال في «جامعه»[٦].

وأوَّلُ من شابَ إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام، وهو ابنُ مئة وخمسين سنةً.

---

(١) في «ح» زيادة: «وتقميع».

(٢) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٩٢٩).

(٣) رواه الترمذي (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣٧٢١).

(٤) في النسخ الخطية و«ط»: «طارق»، والتصويب من مصادر الترجمة والتخريج.

(٥) طلق بن حبيب العنزي البصري، روى عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وابن الزبير، قال: ابن سعد: كان مرجئاً، وكان ثقة إن شاء الله. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٢٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٥٩).

(٦) رواه الخلال في «الترجل» (٨٨). ورواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٩٥٢).

وتغييرُه بسوادٍ وحَرُمَ لتدليسٍ، وسنَّ خِضَابُه بحنَّاءٍ وكَتَمٍ، ولا بأسَ بِوَرْسٍ وزَعْفَرانٍ، وكُرِهَ ثَقْبُ أُذُن صبيٍّ لا جاريةٍ.

وحَرُمَ نَمْصٌ ووَشْرٌ. . . . .

(و) كُرِهَ **(تغييرُه)**؛ أي: الشَّيْبِ **(بسوادٍ)** في غير حَرْبٍ، **(وحَرُمَ لتدليسٍ)**.

(وسُنَّ خِضابُه)؛ لحديثِ أبي بكرٍ: أنه جاء بأبيه إلى النبيِّ ﷺ ورَأسُه ولحيتُه كالثَّغَامةِ بياضاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوهُما، وجَنِّبوه السَّوادَ»[1]، **(بحِنَّاءٍ وكَتَمٍ)**؛ لحديثِ أبي ذرٍّ: «أحسنُ ما غيَّرتُم به هذا الشَّيْبَ الحِنَّاءُ والكَتَمُ» رواه أحمدُ وغيرُه[2].

والكَتَم بفتح الكاف والتاء: نباتٌ باليمن يُخرجُ الصِّبْغَ أسودَ يميلُ إلى الحُمْرة، وصبغُ الحِنَّاء أحمرُ، فالصَّبْغُ بهما معاً يَخرجُ بين الحُمْرة والسَّوادِ.

(ولا بأسَ) بالخِضَابِ **(بوَرْسٍ وزَعْفرانٍ)**؛ لقولِ أبي مالكٍ الأَشْجعيِّ[3]: كانَ خِضَابُنا معَ رسولِ الله ﷺ الوَرْسَ والزَّعْفرانَ[4].

(وكُرِهَ ثَقْبُ أُذُنِ صبيٍّ لا جَاريةٍ) نصًّا؛ لحاجتِها للزِّينة، بخلافه، **(وحرُمَ نَمْصٌ)** وهو نَتْفُ الشعرِ من الوَجْهِ، **(ووَشْرٌ)**؛ أي: بَرْدُ الأَسنانِ لتُحدَّدَ وتُفَلَّجَ

---

(١) رواه مسلم (٢١٠٢/ ٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٠)، والنسائي (٥٠٧٧)، وابن ماجه (٣٦٢٢).

(٣) قال ابن حجر: لا يعرف اسمه، قال الحاكم أبو أحمد: حديثه في الحجاز، وليس هو الكوفي؛ يعني سعد بن طارق التابعي. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٤٥)، و«الإصابة» لابن حجر (٧/ ٣٥٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢)، والبزار في «مسنده» (٢٧٧٢).

ووَشْمٌ ووَصْلٌ ولو بشعرِ بهيمةٍ أو إِذْنِ زوجٍ، وتصحُّ صلاةٌ مع طاهر شعر، وتشبُّهٌ بمُردٍ، . . . .

وتُحَسَّنَ، **(ووَشْمٌ)**، وهو: غَرْزُ الجلدِ بإبرةٍ ثمَّ حَشْوُه بنحو كُحْلٍ، **(ووَصْلُ)** شعرٍ بشعرٍ؛ لما روي أن[1] النبيَّ ﷺ لعنَ الواصلةَ والمُستوصِلةَ، والنَّامِصةَ والمُتنمِّصةَ، والوَاشِرةَ والمُسْتَوشِرَةَ[2]، وفي خبرٍ آخَرَ «لعنَ اللهُ الوَاشِمةَ والمُسْتَوشِمة»[3]؛ أي: الفاعلةَ والمفعولَ بها ذلك بأمرها، واللعنةُ على الشيء تدُلُّ على تحريمِه، لأن فاعلَ المُباحِ لا تجوزُ لعنتُه، **(ولو)** كان وصلُ المرأةِ شعرَها **(بشعرِ بَهيمةٍ، أو إذْنِ زَوْجٍ)** لعُمومِ الخبرِ.

(وتصِحُّ صلاةُ) مَنْ وَصلت شعرَها **(معَ)** شعرٍ **(طاهرٍ)**، ولو كانَ فعلُها مُحرَّماً؛ لأنه لا يعودُ إلى شرطِ العبادةِ، كالصَّلاةِ في عِمَامةِ حريرٍ، قال في «الإقناع»: ولا بأسَ بما يُحتاجُ إليه لشَدِّ الشَّعَرِ[4]؛ أي: للحاجةِ، كالقَرَاملِ والصُّوفِ؛ إذ المُحرَّمُ إنما هو وصلُ الشَّعَر بالشَّعَرِ؛ لما فيه من التدليسِ واستعمالِ الشعرِ المُختلَف في نجاسته، وغيرُ ذلك لا يحرمُ؛ لعدمِ ذلك فيه، وحُصولِ المَصلحَةِ من تحسينِ المَرأة لزَوْجِها من غير مَضرَّة.

(و) حرُمَ **(تشبُّهٌ بمُرْدٍ)** وعكسُه، ونظرٌ لشعرِ أجنبيةٍ مُتَّصلٍ بها، لا بائنٍ منها، على الصحيحِ من المَذْهبِ.

---

(١) في «ق»: «لأن» بدل «لما روي أن».

(٢) رواه بهذا اللفظ الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٢٩)، وبعضه في «الصحيحين»، وانظر: «صحيح البخاري» (٥٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«صحيح مسلم» (٢١٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢١٢٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٢).

ويجبُ ببلوغٍ ختانُ ذَكَرٍ بأخذِ جِلْدِ حَشَفةٍ أو أكثرِها، وختانُ أُنثى وتُجْبَرُ، بأخذِ جلدةٍ فوقَ محلِّ الإيـلاج تُشْبِـهُ عُرفَ ديـكٍ، وسُـنَّ أن لا تؤخَذَ كلُّها. . . . .

(**ويجبُ ببُلوغٍ خِتَانُ ذَكَرٍ بأَخْذِ جِلْدِ حَشَفةٍ**)، قال جمعٌ: (**أو أكثرِها**)، فإن اقتصرَ عليه، جازَ، (**و**) يجبُ (**ختانُ أُنثى، وتُجْبَرُ**) زوجةٌ مُسلمةٌ على الخِتَانِ إن أَبَتْ، (**بأَخْذِ جِلْدةٍ فوقَ محلِّ الإيلاجِ، تُشبهُ عُرْفَ ديكٍ، وسُنَّ أن لا تُؤخذَ كلُّها**) نصًّا؛ لحديثِ: «اخْفِضي ولا تُنْهِكي؛ فإنَّـه أَنْضَرُ للوجَـه، وأَحْظَى عنـدَ الزَّوْجِ» رواه الطبرانيُّ عن الضحَّاك بن قيس مرفوعاً[(١)]، ومعنى (اخفضي)؛ أي: اختتني، (ولا تُنْهِكي)؛ أي: ولا تأخُذِيها كلَّها.

ودليلُ وجوبه قولُه ﷺ لرجُل أسلم: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ واخْتَتِنْ» رواه أبو داود[(٢)]، وفي الحديث: «اختَتنَ إبراهيمُ بعدَما أتَتْ عليه ثَمانُونَ سنةً»، متفقٌ عليه، ولفظـه للبخاري[(٣)]، وقـال تعـالـى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، ولأنـه من شِعار المُسلمينَ، وفي قولـه ﷺ: «إذا التقـى الخِتَانانِ، وجبَ الغُسْلُ»[(٤)] دليلٌ على أن النِّساء كُنَّ يَخْتَتِنَّ.

---

(١) أبو سعيد الضحاك بن قيس بن خالد الفهري، حدث عنه: معاوية بن أبي سفيان، والحسن البصري، وعبد الملك بن عمير، قتل بمرج راهط بعد وفاة يزيد بن معاوية لمَّا بويع لمروان ابن الحكم سنة (٦٤هـ). انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٥٣٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٤/ ٢٨٠).

والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦)، من حديث كليب الحضرمي رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣١٧٨)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١١٨٣)، والترمذي (١٠٩)، وابن ماجه (٦٠٨).

وقُبُلَيْ خُنْثَى[1] ليَخْرُجَ من واجبٍ بيقينٍ، ويَسقُطُ عمن خافَ تَلَفاً به ولا يَحْرُمُ، ويتجه: ويَحْرمُ إنْ عَلِمَ. وإن أَمَرَه به وليُّ أمرٍ في حَرٍّ أو بردٍ أو مرضٍ يُخافُ منه موتٌ، أو زَعَم الأطبَّاءُ أنه . . . .

قال أحمدُ: وكان ابنُ عباس يُشدِّدُ في أمرِه، حتَّى إنه قد رُوي عنه أنه قال: لا حَجَّ لهُ ولا صَلاةَ[2].

(و) يجبُ خِتَانُ **(قُبُلَيْ خُنْثى)** مُشْكِلٍ احتياطاً؛ **(ليَخرُجَ من واجبٍ بيَقينٍ)**.

ومَنْ له ذَكَرانِ: فإن كانا عامِلين، وجبَ ختنُهما، وإن كانَ أحدُهما عاملاً دون الآخرِ، خُتِنَ العاملُ، قاله النوويُّ الشافعيُّ[3].

(ويسقطُ) وجوبُ ختانٍ **(عمَّن خافَ تلفاً به، ولا يحرُمُ)** معَ خوفِ تلفٍ؛ لأنه غيرُ مُتيقَّن.

(ويتَّجهُ: ويحرمُ) عليه اختتانٌ **(إن عَلِمَ)** أنه يتلفُ به، جزمَ به في «المُحرَّر»[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهو مُتَّجِهٌ.

(وإن أمرَهُ بهِ)؛ أي: بالخِتَانِ **(وليُّ أَمرٍ في حَرٍّ أو بردٍ أو مرضٍ يُخاف منه موتٌ)** فتلِفَ بسببه، ضَمِنَه؛ لأنه ليسَ له، **(أو)** أمرَهُ وليُّ أمرٍ به و**(زعمَ الأَطِبَّاءُ أنَّه**

(١) في «ف» زيادة: «مشكل».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٢٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٥)، ولفظه عندهما: «لا تقبل صلاة رجل لم يختتن».

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٦٨).

(٤) انظر: «المحرر» للمجد بن تيمية (١/ ١١).

يتلفُ، أو ظُنَّ تلفُه، ضَمِنَه[١]، ومَن وُلِدَ بلا قُلفةٍ سَقَطَ[٢]، ولـه خَتْنُ نفسهِ إنْ قَـوِيَ عليـه وأَحْسَـنَهُ، وختـانٌ زَمَنَ صغرٍ أفضـلُ إلى تمييزٍ، وكُرِهَ في سابعِ ولادةٍ كقَبْلَه.

* * *

فصل

وسننُ وضوءٍ: . . . .

يتلفُ، أو ظُنَّ تلفُه) فتلِفَ، **(ضَمِنَهُ)** وليُّ الأمرِ؛ لأنه ليسَ له.

(ومَنْ وُلِد بلا قُلْفةٍ، سقطَ) وجوبُه.

(وله خَتْنُ نفسِه إن قَوِي عليهِ وأحسَنَهُ)؛ لأنه قد رُوي: أن إبراهيمَ ﷺ ختن نفسَهُ[٣]، وإن تركَ الخِتانَ من غير ضررٍ وهو يعتقدُ وُجوبَه، فسقَ.

(وخِتَانٌ زمنَ صِغَـرٍ أفضلُ إلى تمييزٍ)؛ لأنـه أسرعُ بُرْءاً، ويَنشأُ على أكملِ الأَحْوالِ.

(وكُرِه) خِتانٌ **(في سابعِ ولادةٍ)** للتشبُّه باليَهُودِ، **(كـ)** ما يُكرهُ الخِتَانُ **(قبلَه)**؛ أي: من الولادةِ إليه.

(فصل)

(وسُننُ وُضوءٍ): جمعُ سُنَّة، وهي: الطريقةُ، واصطلاحاً مـا يُثـابُ علـى فعلِه، ولا يُعاقبُ على تركِـه، وهي: ما استُفيدَ من قوله ﷺ، أو فعلِه، أو همِّه،

---

(١) في «ح» زيادة: «ولي الأمر».

(٢) في «ح» زيادة: «الوجوب».

(٣) تقدم تخريجه (١/ ١٥٦).

سواكٌ كما مرَّ، واستقبالُ قبلةٍ، وهو متجهٌ في كلِّ طاعةٍ إلا لدليلٍ، وغَسْلُ اليدينِ إلى الكوعينِ، لغير قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ، فيجبُ تعبُّداً ثلاثاً بنيةٍ شُرِطَتْ وتسميةٍ، . . . .

أو تقريره: (**سِواكٌ**) قبلَه (**كما مرَّ**) في الباب، (**واستقبالُ قبلةٍ، وهو مُتَّجِهٌ في كلِّ طاعةٍ إلا لدليل**)، قاله في «الفُروع»[١]، (**وغَسْلُ اليَدَينِ إلى الكُوعَيْن**) ثلاثاً، (**لغيرِ قائمٍ من نَوْمِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ**)؛ لأن عُثمانَ وعليًّا وعبدَالله بنَ زيدٍ وَصفُوا وُضوءَ النبيِّ ﷺ، وذَكرُوا أنه غسلَ كفَّيْـهِ ثَلاثاً، ولأنَّهما آلةُ نقلِ المَاءِ إلى الأَعْضاءِ، ففي غسلِهما احتياطٌ لجميعِ الوُضُوءِ، (**فيجبُ**) غسلُهما لقيامٍ من نَوْمِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ (**تعبُّداً ثلاثاً**)، فلا يكفي مرَّةً ولا مرتين، سواءٌ نوى الغَسْلَ بذلك أو لا؛ لقولهِ ﷺ: «إذا استيقَظَ أحدُكم من نَوْمِه، فليَغْسِلْ يَدَيْـهِ قبلَ أن يُدْخِلَهما في الإناءِ ثَلاثاً، فإنَّ أحـدَكُم لا يَـدْرِي أيـنَ باتَـتْ يـدُه» رواه مسلم، وكـذا البخاريُّ إلا أنـه لم يذكـر (ثلاثاً)[٢]، فلولا أنَّه يفيدُ مَنْعاً، لم يَنْهَ عنه، وعُلِمَ منه أنه لا أثرَ لغَمْسِ بعضِ اليَدِ، ولا ليـدِ كافرٍ، ولا غير مُكلَّـف، ولا غيرِ قائمٍ من نومِ ليلٍ ينقضُ الوُضوءَ؛ كنَـومِ النهارِ؛ لأن الصَّحابةَ المُكلَّفين هم المُخاطبون بذلك، والمَبِيتُ إنما يكون باللَّيلِ، والخبرُ إنما وردَ في كُلِّ اليدِ، وهو تعبُّديٌّ، فلا يُقاسُ عليهِ بعضُها، ولـم يُفرَّق بين المُطْلَقةِ والمَشْدُودةِ بنحو جِرَابٍ؛ لعُموم الخبرِ، ولأن الحُكمَ إذا عُلِّق على المَظِنَّة، لم تُعتبرْ حقيقـةُ الحِكْمـةِ، كالعِـدَّةِ لاستبراءِ الرَّحِم من الصَّغيرة والآيِـسَةِ، (**بنيَّـةٍ شُرِطَتْ**) لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ»[٣]، (**و**) بـ (**تسميةٍ**) واجبةٍ مع الذُّكْـر،

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولا يُجزِئُ عن نيةِ غَسْلهما نيةُ وضوءٍ؛ لأنها طهارةٌ مفردةٌ، وغسلُهما لمعنىً فيهما، فلو توضَّأَ ولم يُدْخِلْ يَدَهُ الإناءَ، لم يصحَّ، وفَسَدَ ما حَصَلَ فيهما، . . . .

كالوُضوءِ، وتَسْقُطُ سَهْواً.

قال في «شرح المُحرَّر»: تنقسمُ التسميةُ إلى أربعة أقسام: فتجبُ في نحو الوُضوءِ والصَّيْد، وتُسَنُّ في نحو أكـلٍ، وقراءةٍ، ومَنْسَكٍ، وجماعٍ، ودخول نحو خَلاءٍ، وتارةً لا تُسنُّ كما في أذانٍ وصَلاةٍ ونحوِهما، وتكرهُ في المُحرَّمِ والمَكْرُوه، لأن المقصودَ بالتسميةِ البركةُ، ولا تُطلبُ فيهما؛ لفَوَاتِ مَحلِّها.

(ولا يُجزِئُ عن نيـةِ غَسْلِهما نيـةُ وُضوءٍ)، ولا نيـةُ غُسْلٍ؛ **(لأنهـا طَهارةٌ مُفردةٌ)**، لا منَ الوُضوءِ، بدليلِ جوازِ تقديمِها على الوُضوءِ بالزَّمَن الطويل، ولـو كانت منهُ، لم تتقدَّم عليهِ كذلك.

وسُنَّ تقديمُ اليُمنى على اليُسرى؛ لخبر: «وفي شأنِه كُلِّه»[١].

* **تنبيه**: إذا استيقظَ أسيرٌ في مَطْمُورةٍ، أو أَعمى، أو أرمدُ من نومٍ لا يدري أنومُ ليلٍ، أو نهارٍ، لم يجبْ غسلُهما، لأنه شكٌّ في المُوجِب، والأصلُ عدمُه.

(وغَسْلُهما لمعنًى فيهِما) غيرِ مَعْقُولٍ لنا، **(فلو توضَّأ ولـم يُدْخِل يدَهُ الإناءَ، لم يصِحَّ)** وُضوءُه **(وفسدَ ما حصلَ فيهِما)** منَ الماءِ، كـذا في «الإقناع»[٢]، وهذا مبنيٌّ على اختيارِ جَمْعٍ من أنَّ حُصولَهُ في بعضـِها كحُصولـه في كُلِّها، والمذهبُ صِحَّةُ الوُضوءِ ونحوِه إذا لم يحصُل الماءُ في جميعِ اليد، وكذا لو كانَ الماءُ كثيراً، وتوضَّأَ أو اغتسلَ منه بالغَمْس فيه، ولم ينوِ غسلَهما، أو كانَ قليلاً فصمَد أعضاءَه

---

(١) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨/ ٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤١).

ويسقطُ غسلُهما والتسميةُ سهواً، ويتجه: أو جهلاً؛ قياساً على واجبِ صلاةٍ، وأنه لا يَفْسُدُ ما حَصَلَ فيهما إِذَنْ للمشقَّةِ، وأنَّه لو ذَكَرَ في الأثناءِ أعادَ، وبعدَ الفراغِ ثم أرادَ طهارةً لَزِمَهُ غسلُهما ذاكِراً. . . . .

له، ارتفعَ حدثُه على القولين، ولم يُجزِئه عن غَسْلِهما.

(**ويسقطُ غسلُهما، والتسميةُ**) فيه (**سَهْواً**)؛ كالوُضُوءِ وأَوْلَى، (**ويتَّجِهُ: أو**)؛ أي: وكذلك تسقطُ التسميةُ (**جَهْلاً**)؛ لحديث: «عُفِي لأُمَّتِي عنِ الخَطَأ والنِّسْيانِ»[(١)]؛ (**قياساً على واجبِ صَلاةٍ**)[(٢)] من تكبيراتِ الانتقالِ ونحوِها، (**و**) يتَّجِهُ (**أنه لا يَفْسُدُ ما حصلَ فيهما**) من الماءِ (**إذن**)؛ أي: حالَ السَّهْوِ أو الجَهْل (**للمَشقَّة**)؛ لكثرةِ وُرودِ السَّهوِ، واستيلاءِ الجَهْلِ على الإنسان، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[الأحزاب: ٧٢]، وهذا مُتَّجِهٌ.

وقولُه: (**و**) يتَّجِهُ: (**أنه لو ذَكَر**) أنه لم يَغسِلْهما (**في الأَثْناء**)؛ أي: أثناء الوُضوءِ، لزمه غسلُهما، و(**أعادَ**) وُضوءَه، كما لو نسيَ التَّسميةَ، (**و**) لو ذَكَر (**بعدَ الفَراغِ**) منَ الوُضُوءِ أنه لم يغسِلْهما، صَحَّ، (**ثُمَّ**) إن (**أرادَ طهارةً**) أُخرى، (**لَزِمهُ غسلُهما**) إن كان (**ذَاكِراً**) وقتَ إرادتِه الطهارةَ = فيه ما فيه.

قال في «المُبدع»: فرعٌ: إذا نسيَ غسلَهما، سقطَ مُطلقاً؛ لأنها طهارةٌ مُفردةٌ، وإن وجبَ[(٣)]، قال في «شرح الإقناع»: ومُقتضاه: أنه لا يَستأنِفُ ولو تذكَّر في

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠١)، وابن ماجه (٢٠٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أقول: قال الشارح: وهو قياسٌ حسَنٌ، انتهى.
قلتُ: ولم أر من صرَّح به، لكن حيثُ صرَّحوا بسُقوط غسلِهما سهواً أو جَهْلاً، فالتسميةُ كذلك؛ إذ لا فرقَ بينهما، وكالوُضوء، وكما قال المصنف، انتهى.

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٠٨).

وأنه يصحُّ غُسْلُ جُنُبٍ مع عَمْدٍ.

وبُداءةٌ قَبْـلَ غَسْلِ وجـهٍ بمضمضةٍ، فاستنشاقٍ بيمينـه، واستنثارٍ بيسارِه، ومُبالغةٌ فيهِما لغَيْرِ صائمٍ، . . . .

الأثناءِ، بل ولا يغسلُهما بعدُ، بخلافِ التسميةِ في الوضوء؛ لأنها منه، انتهى[1].

وقولـه: **(و)** يتَّجِـهُ: **(أنـه يصِحُّ غُسْلُ جُنُبٍ مع عَمْدٍ)**ه تركَ غَسْلِهما حيثُ كانَ الماءُ كثيراً وانغمسَ فيـه، أو قليلاً ولم يَغْمِسْها كلَّها فيـه، صرَّح بـه صاحبُ «الشرح» وغيرُه، وهو مُتَّجه[2].

(و) سُـنَّ **(بُـداءةٌ قبـلَ غَسْلِ وجـهٍ بمَضْمَضةٍ)** بيمينِـه، **(فاستنشاقٍ بيَمينِـه واستنثارٍ)** بالمثلثة: من النَّثْرةِ، وهو: طرَفُ الأنفِ، وهو **(بيسارِه)**؛ لحديثِ عليٍّ: أنه دعا بوَضُوءٍ فتَمَضْمضَ واستنشقَ، ونثرَ بيدِه اليُسْرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طَهُورُ نبيِّ الله ﷺ، رواه أحمدُ والنسائيُّ مختصراً[3].

(ومُبالغةٌ فيهما)؛ أي: في المَضْمضةِ والاستنشاقِ **(لغيرِ صائمٍ)**؛ لقوله ﷺ في حديث لَقِيطِ بن صَبِرةَ: «وبالغْ في الاستنشاقِ إلا أن تكونَ صَائِماً» رواه الخَمْسةُ وصحَّحه الترمذيُّ[4].

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٩٢).

(٢) أقول: قال في «حاشية الإقناع» بعد نقله كلام «المبدع»: وصريحُه: أنه لو تذكر في الأثناء، لا يستأنف، بل ولا يأتي بـه؛ لسُقوطه وفواتِ محلِّه، ولـو أراد طهارةً أُخرى، لم يجب غسلُهما لذلك؛ لأن غسلَهما إنما هو للقيام من النوم، وقد سقط، ولم ينم بعده، والظاهر أنه لو تركه جَهْلاً فكذلك، وأن الماء لا يفسُد فيما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً، وإلا لما صحَّت الطهارة، انتهى.

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ١٣٥)، والنسائي (٩١).

(٤) رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، والإمام =

وتُكْرَهُ لهُ، وفي بقيةِ الأعضاءِ مُطْلقاً، وهي في مضمضةٍ إدارةُ الماءِ بجميعِ الفمِ بحيثُ يبلغُ به أقصَى حَنَكٍ وَوَجْهَيْ أسنانٍ ولِثَةٍ، وفي اسْتِنْشاقٍ جَذْبُهُ بنَفَسِهِ إلى أَقْصَى أنفٍ، والواجبُ مجرَّدُ الإدارة، وجَذْبُه إلى باطنِ أنفٍ، ولهُ بعدُ بَلْعُه، لا جَعْلُ مضمضةٍ وُجُوراً بلا إدارةٍ، واستنشاقٍ سُعُوطاً، وفي . . . .

وعنِ ابن عبَّاسٍ مرفوعاً: «استَنْثِروا مرَّتين بَالغتَيْنِ أو ثلاثاً» رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَهْ[1].

(وتُكرهُ) المُبالغةُ **(له)**؛ أي: الصائمِ؛ للخبر.

(و) تُسنُّ المُبالغـةُ **(في بقيَّـةِ الأَعضاءِ مُطلقاً)**؛ أي: معَ الصَّوم والفِطْرِ في الوُضوء والغُسْلِ، **(وهي)**؛ أي: المُبالغـةُ **(في مَضْمَضـةٍ إدارةُ الماءِ بجميعِ الفَمِ بحيثُ يبلغُ بهِ)**؛ أي: الماءِ **(أَقْصى حَنَكٍ ووَجْهَي[2] أسنانٍ ولِثَةٍ، و)** المُبالغةُ **(في استنشاقٍ جَذْبُهُ)**؛ أي: الماءِ **(بنَفَسِه إلى أقصى أنفٍ، والواجـبُ)** في المضمضةِ **(مُجرَّدُ الإدارةِ)** للماء في فمِه، **(و)** الواجبُ في الاستنشاقِ **(جَذْبُه إلى باطنِ أنفٍ)** وإن لم يبلغْ أقصاه.

(وله بعدَ) إدارةِ المَاءِ في فمِه **(بَلْعُه)** ولَفْظُه؛ لأن الغَسْلَ قد حصلَ.

(لا)؛ أي: ليس له **(جَعْلُ مضمضةٍ وُجوراً بلا إدارةٍ)** في فمِه، **(و)** لا جعلُ **(استنشاقٍ سُعُوطاً)**؛ لأن ذلك لا يُسمَّى مضمضةً ولا استنشاقاً، **(و)** المُبالغةُ **(في**

= أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٨)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨).

(٢) في «م»: «ووجهتي».

غيرِهما دَلْكُ ما ينبو عنه الماءُ، وتخليلُ لحيةٍ كَثِيفَةٍ عندَ غَسْلِها، وإنْ شاء إذا مَسَحَ رأسَه، نصًّا بكفٍّ من ماءٍ يَضَعُه من تحتها بأصابِعِهِ مُتشبِّكةً، أو من جانبيها ويَعْرُكُها، وكذا عَنْفَقَةٌ، وشاربٌ، وحاجبان، ولحيةُ أُنْثَى وخُنْثَى، ومَسْحُ الأُذنينِ بعدَ رأسٍ بماءٍ جديدٍ، . . . .

غيرِهما)؛ أي: غيرِ المَضْمضةِ والاستنشاقِ **(دَلْكُ ما)**؛ أي: الموضعِ الذي **(ينبو عنه المَاءُ)**؛ أي: لا يَطْمئِنُّ عليه **(وتخلِيلُ لِحْيةٍ كَثيفةٍ)** بالمثلثة **(عندَ غسلِها)**؛ أي: اللِّحيةِ، **(وإن شاءَ)** يُخَلِّل لحيتَه **(إذا مسحَ رأسَهُ نصًّا)**، ويكون ذلك **(بـ)** أخذِ **(كَفٍّ من ماءٍ يضعُه من تحتِها بأصابعِه مُتَشبِّكةً)**؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «كان إذا توضَّأَ، أخذَ كفًّا من ماءٍ، فجعلَهُ تحتَ حَنَكِه وخَلَّل به لحيتَه، وقال: هكذا أَمَرني ربِّي» رواه أبو داود[1].

(أو) يَضعُه **(من جانبَيْها ويَعْرُكُها)**؛ أي: لحيتَهُ.

(وكذا عَنْفقةٌ، وشَاربٌ، وحاجبانِ، ولحيةُ أُنْثى وخُنْثى)، يُسَنُّ تخليلُها إذا كَثُفَتْ.

(ومَسْحُ الأُذُنينِ بعدَ) مسحِ **(رأسٍ بماءٍ جديدٍ)**؛ لحديثِ عبدالله بن زيد[2]: أنه رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ، فأخذَ لأُذنيهِ ماءً خلافَ الذي لرَأْسِه، رواه البيهقيُّ وصحَّحه[3].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٥).

(٢) أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري الخزرجي النجاري، يعرف بابن أمِّ عمارة، قتل يوم الحرَّة سنة (٦٣هـ). انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩١٣)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٦٥٥).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٥).

وتخليلُ أصابعِ يَدَيْنِ ورِجْلَيْنِ، ففي يَدَيْنِ بالتشبيكِ، وفي رِجْلَيْنِ يبدأُ باليُمْنَى من خِنْصِرِها إلى إبهامها، وباليُسْرَى من إبهامِها إلى خِنْصِرِها؛ ليَحْصُلَ التَّيامُنُ، ومجاوزةُ محلِّ فرضٍ بغسلِ صَفْحةِ عُنُقٍ مع مقدِّماتِ رأسٍ وعَضُدَيْنِ وساقينِ، . . . .

(**وتَخْليلُ أَصابعِ يَدَيْن، و**) أَصابعِ (**رِجْلَيْنِ**)، لحديث لَقِيط بن صَبِرَة: «وخَلِّل بينَ الأَصابع»[1]، قال في «الشرح»: وهو في الرِّجلين آكَدُ[2].

(**فـ**) التَّخليلُ (**في يَدَيْنِ: بالتَّشبيكِ، وفي رِجْلَيْن: يَبدأُ باليُمنى من خِنْصِرِها إلى إبهامِها، و**) يَبدأُ (**باليُسرى من إِبْهامِها إلى خِنْصِرِها**) قاله في «المغني»[3]، (**ليَحصُلَ التيامُنُ**) في التخليلِ، زادَ بعضُهم: من أسفلِ الرِّجل.

(**ومُجاوزةُ محلِّ فَرْضٍ بغَسْلِ صَفْحةِ عُنُقٍ معَ**) غَسْلِ (**مُقدِّماتِ رأسٍ**) في غَسْلِ الوَجْهِ، (**و**) يَغسِلُ[4] (**عَضُدَين**) في غَسْلِ اليَدَيْن، (**و**) يغسلُ[5] (**سَاقَيْن**) مع غسلِ القَدَمينِ؛ لما روى نُعَيْمٌ المُجْمِرُ[6] أنه رأى أبا هُريرةَ يتوضَّأُ، فغسلَ وجهَهُ ويديه حتَّى كادَ يبلغُ المَنْكِبين، ثم غسلَ رِجْلَيْه حتَّى رفعَ إلى السَّاقَيْنِ، ثم قالَ:

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وسلف قريباً.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ١١٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٧٦).

(٤) في «م»: «بغسل».

(٥) في «م»: «بغسل».

(٦) نعيم بن عبدالله المجمر، مولى آل عمر ﷺ، كان يبخر مسجد النبي ﷺ، جالس أبا هريرة مدَّة، وسمع من ابن عمر، وجابر، وطائفة، قال ابن سعد: ثقة. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٠٩)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٤٩١).

لا مَسْحُ عنقٍ ولا تكرارُ مَسْحِ رأسٍ وأُذنٍ، وغَسْلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ. . . . . .

سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «إنَّ أُمَّتي يَأْتونَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحجَّلينَ من أثـرِ الوُضُوءِ؛ فمَنِ استطاعَ منكم أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فليَفْعَلْ» متفق عليه(١).

ولمُسلمٍ عنه: سمعتُ خليلي ﷺ يقولُ: «تبلغُ الحِلْيةُ من المُؤمنِ حيثُ يبلغُ الوُضوءُ»(٢).

و(**لا**) يُسنُّ (**مسحُ عُنُقٍ**) على الصَّحِيح من المَذْهـب، (**ولا**) يُسنُّ (**تكـرارُ مَسْحِ رَأْسٍ و**) لا مَسْحُ (**أُذُنٍ**)، قال الترمذيُّ: العملُ عليـه عنـد أكثرِ أهل العِلْمِ؛ لأنَّ أكثرَ مَنْ وصفَ وُضوءَ رسولِ الله ﷺ ذكرَ أنه مسحَ رأسَهُ واحدةً(٣)، وكذا قال أبو داودَ: أحاديثُ عُثمانَ الصِّحاحُ كلُّها تدُلُّ على أن مسحَ الرَّأسِ واحـدةٌ؛ لأنهم ذكروا الوُضوءَ ثلاثاً، وقالوا فيها: ومَسَحَ برأسِه، ولم يذكُروا عدداً كما ذكَروا في غيرِه(٤).

(**وغَسْلةٌ ثانيةٌ، و**) غَسْلةٌ (**ثالثةٌ**)؛ لحديثِ عليٍّ: «أنه ﷺ توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً، رواه أحمدُ والترمذيُّ، وقال: هـذا أحسنُ شيءٍ في البابِ وأصحُّ(٥)، وليسَ ذلك بواجبٍ؛ لحديـثِ ابنِ عبَّاسٍ: «توضَّـأَ النبـيُّ ﷺ مـرَّةً مـرَّةً»، رواه الجماعـةُ إلا مسلمـاً(٦)، وعن عبدالله بن زيـد: أن النبـيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّتين مرَّتين، رواه أحمـدُ

---

(١) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢٥٠).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٤٩).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (١/ ٢٦).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١٥)، والترمذي (٤٤).

(٦) رواه البخاري (١٥٦)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٨٠)، وابن ماجه (٤١١).

وكُرِهَ فوقَهـا، لا غسـلُ بعضِ أعضـاءٍ أكثرَ مِنْ بعضٍ، وقد يُطْلَبُ تَرْكُ تثليثٍ لِضيْقِ وقتٍ أو قلَّةِ ماءٍ، ومن السُّنَنِ أيضاً التيامُنُ بينَ غَسْلِ يَدَيْنِ ورِجْلَيْنِ ـ حتَّى لقائمٍ من نومِ ليلٍ ـ. . . . .

والبخاريُّ[١]، ويعملُ في عدد الغَسَلات باليَقينِ، ويجـوزُ الاقتصارُ على واحدةٍ، والاثنتان أفضلُ منها، والثلاثةُ أفضلُ من الواحدةِ.

(وكُرِهَ فوقَها)؛ أي: الثلاثةِ؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: جاء أعرابـيٌّ إلى النبـيِّ ﷺ يسألُـه عن الوُضُـوءِ، فأَراهُ ثلاثاً ثلاثاً، وقـال: «هَـذا الوُضُوءُ، فمَنْ زادَ علـى هـذا، فَقَدْ أساءَ وتعدَّى وظلَمَ» رواه أحمـدُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ[٢].

قال الأُبـِّي[٣]: أسـاء الأدبَ الشرعيَّ، وتعدَّى ما حُدَّ له، وظلمَ في إتلافِ المَاءِ ووضعِه في غير مَحلِّه.

و**(لا)** يُكرهُ **(غسلُ بعضِ أَعضاءٍ أكثرَ من بَعْضٍ)** قالـه المجدُ وغيرُه، **(وقد يُطلبُ تركُ تثليثٍ لـ)** غرضٍ؛ كـ **(ضِـيق وَقْتٍ)** خشيَ خروجَهُ بفعلِه التثليثَ، **(أو قِلَّةِ ماءٍ)**، بحيثُ لو ثَلَّثَ لا يكفي جميعَ أعضائِه.

(ومن السُّننِ) في الوُضوءِ **(أيضاً: التيامُنُ)**؛ أي: البُدَاءةُ بالأَيْمن **(بينَ غَسْلِ يَدَيْـنِ ورِجْلَيْـن حتَّـى لقـائمٍ مـن نـومِ ليـلٍ)**، فيَغسِلُ يـدَه اليُمنـى قبـل اليُسرى

---

(١) رواه البخاري (١٨٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

(٣) العلاَّمة المحقِّق المدقِّق محمد بن خِلْفة بن عمر التونسي الوشتاني، الشهير بالأُبـِّي، أخذ عن ابن عرفة ولازمه، وكان من أعيان أصحابه ومحقِّقيهم، له شرحٌ نفيسٌ على «صحيح مسلم»، توفي سنة (٨٢٧هـ). انظر: «نيل الابتهاج» للتنبكتي (ص: ٤٨٧)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١١٥).

وبينَ الأذنين، قاله الزركشيُّ، وقيل: يمسحُهما معاً، وتقديمُ النيةِ على مسنوناتِهِ، واستصحابُ ذِكْرِها إلى آخِرِه، ونطقٌ بها سرًّا، وقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، مع رَفْعِ بَصَرِه كما يأتي، وتولِّيهِ وضوءَه بنَفْسِهِ بلا مُعاونةٍ، والزيادةُ في ماءِ الوَجْهِ.

(**وبينَ الأُذنَين، قاله الزَّركشيُّ، وقيل: يَمْسَحُهما**)[1]؛ أي: أُذنيهِ (**معاً**) قاله الأَزَجيُّ[2].

(**و**) سُنَّ (**تقديمُ النيَّةِ على مَسْنُوناتِه**) إذا وُجِدَتْ قبلَ الواجبِ، (**واستصحابُ ذِكْرِها**)؛ أي: النيَّةِ (**إلى آخره**)؛ أي: الوُضوءِ، (**ونُطْقٌ بها سِرًّا**)، ويأتي، (**وقولُ**) مُتوضِّئٍ بعد فراغِه: (**أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ معَ رفعِ بصرِه**) إلى السَّماءِ (**كما يأتي**) في الفصل الثالث من الباب.

(**و**) سُنَّ (**تولِّيه وُضوءَه بنفسِه بلا مُعاونةٍ**)؛ لحديثِ ابن عباسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَكِلُ طُهُورَهُ إلى أحدٍ، ولا صَدَقتَه التي يتصدَّقُ بها إلى أحدٍ، يكونُ هو الذي يتولاَّها بنَفْسِه، رواه ابن ماجَهْ[3].

(**والزِّيادةُ في ماءِ الوَجْهِ**) ليَتيقَّن تَعمِيمَهُ.

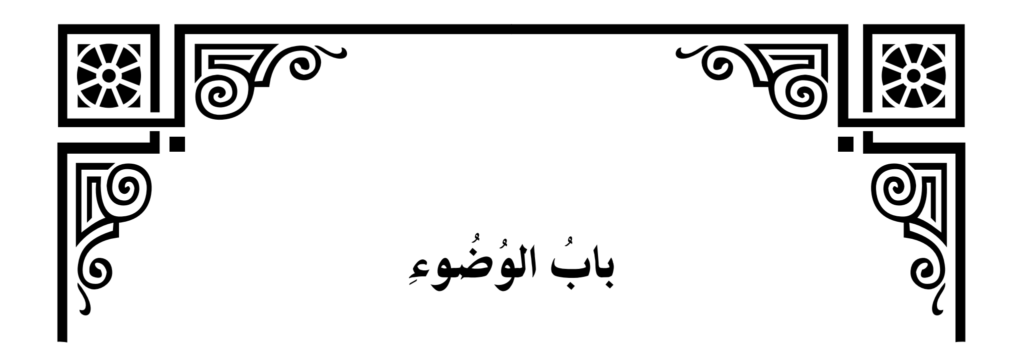
* * *

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٣٤).

(٢) الفقيه يحيى بن يحيى الأزجي، صاحب «نهاية المطلب في علم المذهب»، قال ابن رجب: كتاب كبير جدًّا، وعبارته جزلة، كثر استمداده فيه من كلام ابن عقيل في «الفصول» ومن «المجرَّد»، وفيه تهافت كثير، ويغلب على ظنِّي أنَّه توفي بعد (٦٠٠هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٤٨)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٣/ ١١٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٢).



بابُ الوُضُوءِ

استعمالُ ماءٍ طَهورٍ في الأعضاء الأربعـة على صفةٍ مخصوصةٍ؛ كَبِـنِيَّةٍ وتسميةٍ وترتيبٍ وموالاةٍ، . . . .

(باب الوضوء)

بضمِّ الواو: فعلُ المتوضـِّىء، من الوَضَاءةِ، وهي: النظافةُ والحُسْنُ؛ لأنه يُنظِّفُ المُتوضـِّىءَ ويُحسِّنُه، وبفتحها: الماءُ يتوضَّأُ بـه. **(استعمالُ ماءٍ طَهُورٍ في الأَعضاءِ الأَربعةِ)** الوجهِ، واليَدَيْن، والرَّأْسِ، والرِّجلين، **(على صفةٍ مَخْصُوصةٍ كـ)** كونهِ **(بنيَّةٍ، وتَسميةٍ، وترتيبٍ، ومُوالاةٍ)**، وتأتي مُفصَّلةً.

والحِكْمةُ في غسلِ الأعضاءِ المذكورة في الوُضُوءِ دونَ غيرِها: أنهـا أسرعُ ما يتحرَّكُ في البدَنِ للمُخالفةِ، فأمـرَ بغَسْلِها ظاهراً؛ تنبيهاً على طهارتِها الباطنةِ، ورتَّبَ غَسْلَها على ترتيبِ سُرعةِ الحركةِ في المُخالفـة، فأمرَ بغَسْلِ الوَجْهِ، وفيـه الفَمُ والأَنفُ، فابتُدِىءَ بالمَضمضةِ؛ لأنَّ اللِّسانَ أكثرُ الأعضاءِ وأشدُّها حركـةً؛ إذ غيرُه رُبَّما سَلِم، وهو كثيرُ العَطَبِ، قليلُ السَّلامةِ غالباً، ثمَّ بالأنفِ، ليتوبَ عمَّـا يشَمُّ بـه، ثم بالوَجْـه؛ ليتوبَ عمَّـا نظـرَ، ثمَّ باليـديـن؛ ليتـوبَ عن البَطْش، ثم خصَّ الرأسَ بالمَسْح؛ لأنـه مُجـاوِرٌ لما تقـعُ منـه المُخالفـةُ، ثمَّ بالأُذُنِ؛ لأجـلِ السَّماعِ، ثم بالرِّجْـلِ؛ لأجـلِ المَشْي، ثمَّ أرشدَهُ بعدَ ذلك إلـى تجديـدِ الإيمـانِ بالشهادتين.

وفُرِضَ مع الصلاةِ، ويجبُ بحَدَثٍ عنـد إرادةِ ما يتوقَّفُ على طهارةٍ، ويَحُلُّ جميعَ بدنٍ كجنابـةٍ، فلا يَمَسُّ المصحفَ بعضـوٍ من أعضائـه، ولا بعضوٍ غَسَلَه، ولـو قُلْنـا برفعِ الحَدَثِ عنـه، فإنما هـو لعَدَمِ تأثُّـرِ ماءٍ بغَمْسِهِ، وتجبُ فيـهِ تسميةٌ، وهي: باسم الله، لا يُجْزِئُ غيرُها؛ كالرحمن، . . . .

(**وفُرِضَ**) الوُضوءُ (**معَ الصّلاةِ**) ليلـةَ الإسراءِ، (**ويجبُ بحَدَثٍ عنـدَ إرادةِ ما يتوقَّفُ على طهارةٍ**)؛ كطوافٍ وصَلاةٍ ونَحْوِهما، (**ويَحُلُّ**) الحدثُ الأصغرُ (**جميعَ بدنٍ كجنابـةٍ**)، ذكرهُ القاضي، وأبو الخَطَّاب، وأبـو يعلى الصغيرُ، وابنُ عقيلٍ، (**فلا يمَسُّ المُصْحَفَ بعُضْوٍ من أعضائـه**) حتَّى غيرِ أعضاءِ الوُضوءِ، (**ولا بعُضْوٍ غَسَلَهُ**) بالوُضوءِ حتَّى يَتِمَّ وضوءُه، (**ولو قُلنا برفعِ الحدَثِ عنه**) بغَسْلِه، كما هو الصَّحيحُ، (**فإنَّما هو**)؛ أي: القولُ برفعِ الحَدَثِ عنه (**لعدمِ تأثُّر ماءٍ**) طَهُورٍ قليلٍ (**بغَمْسِه**) فيه بعدَ غسلِه، فلا يسلبُه الطَّهوريةَ، ولعدمِ وُجوبِ إعادةِ غَسْلِه.

(**وتجـبُ فيـه تسميـةٌ، وهي**) قولُ: (**باسمِ الله**) في الوُضـوء، (**لا يُجْزِئُ غيرُها؛ كالرَّحمنِ**)؛ لحديـثِ أبي هُريـرةَ مرفوعاً: «لا صلاةَ لمَنْ لا وُضوءَ لـهُ، ولا وُضُوءَ لمَنْ لم يَذْكُـرِ اسمَ اللهِ عليهِ» رواه أحمدُ، وأبـو داودَ، وابنُ ماجَهْ[1]، ولأحمدَ وابنِ ماجَهْ من حديثِ سعيدِ بن زيد[2]، وأبي سعيدٍ مثلُه[3].

قال البخاريُّ: أحسنُ شيءٍ فـي هـذا البابِ حديـثُ رَباحِ بن عبـدِ الرَّحمنِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٧٠)، وابن ماجه (٣٩٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٣٩٧).

وتسقُطُ سهواً؛ كَفِي غُسْلٍ، ويتجـه: وجَهْلاً كما مـرَّ، وإنْ ذَكَرَها في الأثناء ابتَدَأَ ولا يبني، . . . .

ـ يعني حديثَ سعيدِ بن زيدٍ[١] ـ وسُئِلَ إسحاقُ بن راهَوَيْهِ: أيُّ حديثٍ أَصحُّ في التَّسميةِ؟ فذكرَ حديثَ أبي سعيدٍ[٢].

ومحلُّها اللِّسانُ، ووقتُها بعدَ النيَّةِ، **(وتَسقطُ سَهْواً)** نصًّا؛ لحديث: «عُفِيَ لأُمَّتي عنِ الخَطأ والنِّسْيانِ»[٣]، وكواجباتِ الصَّلاةِ، **(كـ)** ما تجبُ **(في غُسْلٍ)** وتيمُّمٍ، وتسقطُ في الثلاثـةِ سَهْواً، نصًّا؛ لأنَّها عبادةٌ تتغايـرُ أفعالُهـا، فكانَ من واجباتِهـا ما يسقطُ سَهْواً؛ كالصلاةِ.

(ويتَّجِهُ: و) تسقطُ أيضاً **(جَهْلاً كمـا مـرَّ)** في الفصلِ قبلَهُ ـ قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: مُقتضى قياسِهم على الصَّلاةِ سُقوطُها جَهْلاً، خلافاً لما بحثَهُ في القَواعدِ الأُصوليةِ، قياساً على الذَّكاةِ، والظاهرُ إجزاؤُها بغيرِ العَربيـةِ، ولـو ممَّن يُحْسِنُها؛ كالذَّكاةِ؛ إذ لا فرقَ بينهما، انتهى[٤] ـ وهو مُتَّجِهٌ[٥].

(وإنْ ذكرها)؛ أي: التسميةَ **(في الأَثْنَاءِ)**؛ أي: أثناءِ الوُضوءِ، أو الغُسْل، أو التيمُّم، **(ابتَدأَ ولا يَبْنِي)** على ما غَسلَهُ قبـلَ التَّسميـةِ؛ لأنـه أمكنَـهُ أن يأتيَ بها على جميعِه، فوجبَ كما لو ذكرَها في أوَّلِهِ، صحَّحهُ في «الإنصاف»، وقدَّمه في

(١) نقله عنه الترمذي في «سننه» (١/ ٣٨).

(٢) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٧٧).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، وابن ماجه (٢٠٤٣).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٩١).

(٥) أقول: هو مصرَّح به في كلامهم، انتهى.

خلافاً له، ويتجه: إلاَّ مَعَ ضيقِ وقتٍ أو قلةِ ماءٍ، وتكفي إشارةُ أخرسَ ونحوِه بها، ويتجه احتمالُ الصحةِ لو سمَّى بقلبِـهِ وتَرَكَ الإشارةَ عمداً.

«الفروع»، وجزم به في «المُنتهى»[١] **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»؛ حيثُ قال: وإن ذكرَها في أثنائِه، سَمَّى وبنى[٢].

(ويتَّجِهُ): وجوبُ استئنافِـه، وعدمُ بنائِـه، **(إلا معَ ضِـيقِ وَقْتٍ)** عن فعلِ مَكتُوبةٍ، **(أو قِلَّةِ مَاءٍ)**، فإن كانَ كذلك، فلا مانعَ من بنائِه على ما مَضى من طُهُوره؛ لأنَّـه لمَّا عُفِي عنها معَ السَّهْوِ في جُملةِ الطَّهارةِ، فَفي بعضِـها معَ سَهْوٍ انضمَّ إليه ضيقُ الوَقْتِ، أو قِلَّةُ المَاءِ أَوْلَى، وهو مُتَّجِهٌ[٣].

(وتكفي إشارةُ أَخْرسَ ونَحْوِه) كمُعْتَقلٍ لسانُه **(بها)**؛ أي: بالتسمية، برأسِه، أو بطَرْفِه، أو إصْبَعِه؛ لأن ذلك غايةُ ما يُمكِنُه.

(ويتَّجِهُ: احتمالُ الصِّحَّةِ)؛ أي: صِحَّـةِ الوُضوءِ من الأَخْرسِ **(لـو سَمَّـى بقلبهِ)**؛ لعَجْزِه عن النُّطْقِ، **(و)** لو **(تركَ الإشارةَ عَمْداً)**؛ لأن إتيانَـهُ بها بقَلْبِـه قامَ مَقامَ نُطْقِه، لكن نُصوصُهم طافحـةٌ باعتبارِ الإشارةِ منـه، فمُقتضاها عدمُ الصِّحَّـة بدُونِها[٤].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٢٩)، و«الفروع» لابن مفلح (١/ ١٧٣)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٤٦).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤١).

(٣) أقول: هذا توسُّط بين القولين، قاله الشيخ عثمان أيضاً في «حاشيتـه»، ونصُّه: والأَوْلى ما قاله المصنف؛ يعني: صاحبَ «المنتهى»، إلا مع ضيق وقت، أو قلة ماء، انتهى، فهو موافق للمصنف، انتهى.

(٤) أقول: قال في «حاشية الإقناع» عن الإشارة: وظاهرُه وجوبها، ويأتي في صفة الصلاة أن =

وفروضُه ـ ولا تسقطُ سهواً أو جهلاً، وكذا كلُّ فرضِ عبادةٍ ـ ستةٌ: غسلُ الوجهِ، ومنهُ داخِلُ فمٍ وأنفٍ، وغسلُ اليدينِ مع المِرْفَقَينِ، . . . .

(وفُروضُه)؛ أي: الوضوء، جمعُ: فَرْضٍ، وهو: ما يترتَّبُ الثَّوابُ على فعلِه، والعِقابُ على تَرْكِه[1].

(ولا تسقطُ) الفروضُ[2] **(سَهْواً أو جَهْلاً، وكذا كلُّ فَرْضِ عبادةٍ)** كأركانِ الصَّلاةِ، وأركانِ الحَجِّ، فلا تسقطُ سَهْواً ولا جَهْلاً: **(سِتَّةٌ)** خبر (فروضه):

أحدُها: **(غَسْلُ الوَجْهِ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦]، **(ومنه)**؛ أي: الوَجْهِ **(داخلُ فَمٍ وأَنْفٍ)**؛ لدُخولِهما في حَدِّه، وكونِهما في حُكْمِ الظاهرِ؛ بدليل غَسْلِهما من النَّجاسةِ، وفِطْرِ الصائمِ بعَوْدِ القَيْءِ بعدَ وُصولِه إليهما، وأنه لا يُفطِرُ بوُصولِ شيءٍ إليهما.

(و) الثَّاني: **(غَسْلُ اليَدَيْنِ معَ المِرْفَقينِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦]، وكلمةُ (إلى): تُستعملُ بمعنى (مع)؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢]، وفعلُه أيضاً ﷺ يُبيِّنه، وقد روى الدَّارقطنيُّ عن جابرٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا تَوضَّأَ أدارَ الماءَ على مِرْفقَيْهِ»[3].

= الأخرسَ ونحوه يُحرم بقلبه، فلم يعتبروا مع ذلك إشارة، وينبغي إلحاقُ ما هنا به؛ لعدم الفارق، انتهى، قلت: وأبدى في «شرح الإقناع» فرقاً خفياً، فارجع إليه، وتبعه الشارحُ، فتوقف في بحث المصنف، والذي يظهر عدم الفارق كما قرره في «الحاشية»، وهو مقتضى بحث المصنف، فتأمل، انتهى.

(١) في هامش «ق، م» بزيادة: «وتفوتُ بفواته الصِّحَّة».

(٢) في «ك»: «ولا يسقط الفرض».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٣).

ومسحُ الرأسِ كلِّه ومنهُ الأُذنانِ، وغَسْلُ الرِّجلَيْنِ مع الكَعْبين، . . . .

(و) الثَّالثُ: **(مَسْحُ الرَّأسِ كلِّهِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾، والباءُ فيه للإلصاقِ، فكأنه قال: امسحوا رؤوسَكم، **(ومنه)**؛ أي: الرأسِ **(الأُذنان)**؛ لحديثِ ابن ماجَهْ وغيرِه من غيرِ وَجْهٍ مرفوعاً: «الأُذُنانِ منَ الرَّأسِ»[(١)]، فيجبُ مَسْحُهما.

(و) الرَّابعُ: **(غَسْلُ الرِّجْلينِ معَ الكَعْبينِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦]، وهو واضحٌ على النصبِ، وأما الجَرُّ: فقيل بالجِوار، والواوُ تأباهُ، وقال أبو زيدٍ: المسحُ عندَ العربِ غَسْلٌ ومَسْحٌ، فغايةُ الأمرِ أنها تصيرُ بمنزلةِ المُجْمَل، وصِحاحُ الأحاديثِ تبلغُ التواترَ في وُجوبِ غَسْلِها، وقيلَ: لمَّا كانتِ الأَرْجُلُ في مَظِنَّةِ الإسرافِ في الماءِ، وهو مَنْهيٌّ عنه مَذْمومٌ، عَطَفها على المَمْسُوحِ، لا لتُمسحَ، بل للتنبيهِ على الاقتصارِ على مِقْدارِ المَطلُوبِ، ثم قيلَ: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾؛ دَفْعاً لظنِّ ظانٍّ أنَّها مَمْسوحةٌ؛ لأنَّ المَسْحَ لم يُضربْ له غايةٌ في الشرعِ.

وروى سعيدٌ عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى بسندٍ حَسَنٍ قال: أجمعَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ على غَسْلِ القَدَمينِ، وقالت عائشةُ: «لأَنْ تُقطعا أحبُّ إليَّ من أن أمسحَ القَدَمَيْنِ»[(٢)]، وهذا في حَقِّ غيرِ لابسِ الخُفِّ، وأما لابسُه: فغَسْلُهما ليس فرضاً مُتعيِّناً في حقِّهِ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥)، من حديث عبدالله بن زيد، وأبي أمامة، وأبي هريرة ﵃.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٠) بلفظ: «. . . من أن أمسح على الخفين»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٤٤).

وترتيبٌ بينَ أعضاءِ وضوءٍ كما ذَكَرَ اللهُ تعالى، فإنْ نَكَسَ أو غَسَلَ أعضاءَه دفعةً لم يَصِحَّ إلاَّ غَسْلُ وَجْهِهِ، ولو انْغَمَسَ في ماءٍ كثيرٍ ناوياً، لم. . .

(و) الخامسُ: **(ترتيبٌ بينَ أعضاءِ وُضوءٍ، كما ذكرَ اللهُ تعالى)**؛ لأنَّه تعالى أدخلَ المَمْسوحَ بينَ المَغْسولاتِ، ولا يُعلمُ لهذا فائدةٌ غيرُ الترتيبِ، والآيةُ سِيقَتْ لبيانِ الواجبِ، والنبيُّ ﷺ رتَّبَ الوُضوءَ، وقالَ: «هذا وُضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلا بهِ»[1]، ولأنه عبادةٌ تبطلُ بالحَدَثِ، فكانَ الترتيبُ مُعتبراً فيهِ، كالصَّلاةِ يجبُ فيها الرُّكوعُ قبلَ السُّجودِ، **(فإن نكَسَ)** وُضوءَه، فبدأَ بشيءٍ من أعضائِه قبلَ وَجْهِه، لم يصِحَّ، ولا يُحتسبُ بما غسلَه منَ الأعضاءِ قبله؛ لفواتِ الترتيبِ، وإن بدأَ برِجْليهِ وختمَ بوجهِه، لم يصِحَّ إلا غسلُ وَجْهِه، وإن توضَّأ مَنْكوساً أربعَ مراتٍ، صحَّ وُضوءُه إذا كان مُتقارِباً، يحصُل له في كلِّ مرةٍ غسلُ عُضْوٍ.

وما رُوِي عن عليٍّ أنه قال: ما أُبالي إذا تمَّمْتُ وُضوئي بأيِّ أَعضائي بدأتُ، قال أحمدُ: إنما عنى به اليُسرى قبلَ اليُمنى؛ لأن مخرجَهما في الكتابِ واحدٌ، وروى أحمدُ بإسناده أنَّ علياً سُئِلَ، فقيل له: أحدُنا يستعجلُ، فيَغسلُ شيئاً قبل شيءٍ؟ فقال: لا، حتَّى يكونَ كما أمرَ اللهُ تعالى[2].

(أو غسلَ أعضاءَهُ دفعةً) واحدةً، **(لم يصحَّ إلا غَسْلُ وَجْهِهِ)**، وكذا لو وضَّأه أربعةٌ في حالةٍ واحدةٍ؛ لأن الواجبَ الترتيبُ، لا عدمُ التنكيسِ، ولم يُوجدِ الترتيبُ.

(ولوِ انغمسَ في ماءٍ كثيرٍ) راكدٍ، أو جارٍ **(ناوياً)** رفعَ الحدثِ الأصغرِ، **(لم**

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٧٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ذكر إسناده ابن قدامة في «المغني» (١/ ٩٣)، فقال: قال أحمد: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه: أن علياً. . . فذكره.

يصـحَّ حتى يَخْرُجَ مرتَّباً، وموالاةٌ، وهي أنْ لا يؤخِّر غَسْلَ عضوٍ حتى يَجِـفَّ ما قبلَه بزمنٍ معتدلٍ، ويتجه: الاعتبارُ في المعتدِلِ بما بينَ ليلٍ ونهارٍ.

يصِحَّ) وُضوءُه، ولو مَكَث فيه قدراً يَسَعُ الترتيبَ، أو مَرَّت عليه من الجاري أربعُ جَرْياتٍ؛ إذ لا فرقَ بينَ الجاري والراكدِ، **(حتَّى يَخرجَ مُرتَّباً)** نصًّا، فيُخرجُ وجهَه، ثم يَدَيْهِ، ثمَّ يمسحُ رأسَهُ، ولا يلزمُه إخراجُ رِجْليه من الماءِ، بل يرتفعُ حدثُهما قبلَ انفصالِه.

(و) السَّادسُ: **(مُوالاةٌ)** مصدرُ والى الشيءَ يُواليـه: إذا تابعَـهُ، **(وهي: أن لا يُؤخِّرَ غسلَ عُضْوٍ حتـى يجفَّ مـا قبلَـه)**، فلا يُؤخِّر غسلَ اليَدينِ حتَّـى يجفَّ الوَجْهُ، ولا مَسْحَ الرَّأسِ حتَّى تجفَّ اليدانِ، ولا غَسْلَ الرِّجلينِ حتَّى يجفَّ الرَّأسُ لو كانَ[1] مَغْسُولاً[2]، وعُلِم منه أنه لو أَخَّر مسحَ الرَّأسِ حتَّى يجفَّ الوجهُ دونَ اليَدينِ، لم يُؤثِّر، ويُتِمُّه صَحِيحاً **(بزَمَنٍ مُعتَدِلٍ)** الحَرارةِ والبُرودةِ.

(ويتَّجهُ الاعتبارُ في) الزَّمنِ **(المُعتَدِلِ)** كونُ اعتدالِـه **(بما بينَ ليلٍ ونهارٍ)**، بأن لا يزيدَ أحدُهما على الآخَرِ، وهذا لا يتأتَّى إلا في حُلول الشمسِ في أوَّل نُقطةٍ من بُرْجِ الحَمَل، وأوَّلِ نُقْطـةٍ من بُرج المِيزانِ، فيكونُ الليلُ في كـلٍّ منهُمـا اثنتي عشرةَ ساعةً، والنهارُ كذلك، ثمَّ في باقـي أيامِ البُرجين، وقُبيـلَ دُخولِهمـا يقربُ منهما، ويكونُ الزمانُ في ذينك البُرجين وقُبيلهما إلى الاعتدالِ في الحرارةِ والبُرودةِ أقربَ في الغالبِ، وهو مُتَّجِهٌ[3].

---

(١) في «ك، م»: «كانت».

(٢) في «ك»: «مغسولة».

(٣) أقول: لم أر من صرح بـه، وهو ظاهر؛ لأن الزمانَ المُعتدلَ في الحرارة والبرودة إنما =

ويقدَّر ممسوحٌ مغسولاً، أو قُدِّرَ معتدِلٌ من غيرِه، ويضرُّ إِنْ جفَّ عضوٌ لاشتغالٍ بتحصيلِ ماءٍ، أو إسرافٍ مطلقاً[١]، أو إزالةِ نجاسةٍ أو وَسَخٍ ونحوِه لغيرِ طهارةٍ، لا لسنَّةِ تخليلٍ، وإسباغٍ، وإزالةِ شَكٍّ أو وسوسةٍ.

*	*	*

(ويُقدَّر ممسوحٌ) من رأسٍ وجبيرةٍ **(مَغْسولاً)**، فلو مسحَ رأسَهُ مثلاً، وجفَّ قبلَ أن يَغسلَ قَدَميهِ، فالمُوالاةُ بحالِها مع قِصَرِ الفَصْلِ، أمَّا إذا طالَ الفَصْلُ بحيثُ لو قُدِّر مغسولاً لجَفَّ، انقطعتِ المُوالاةُ، **(أو قُدِّر)** زمنٌ **(مُعتَدِلٌ من غيرِه)**؛ أي: غيرِ المُعتدِل من زمنٍ حارٍّ أو باردٍ.

(ويضرُّ)؛ أي: تفوتُ المُوالاةُ **(إن جفَّ عُضوٌ)** أو بعضُه قبل غَسْلِ ما بعدَه، أو بقيَّتِهِ؛ **(لاشتغالٍ بتحصيلِ ماءٍ)** يُتِمُّ بـه وُضوءَه، **(أو)** جـفَّ ذلك لـ **(إسـرافٍ مُطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانَ للطَّهـارةِ، أو لا، وسواءٌ كانَ الزَّمنُ مُعتدلاً، أو لا، **(أو إزالةِ نَجاسةٍ)** ليست بمَحلِّ التطهيرِ، **(أو)** إزالةِ **(وَسَخٍ ونحوِه)**، كجبيرةٍ حَلَّها **(لغيرِ طَهارةٍ)**؛ بأن كانَ ذلك في غيرِ أعضاءِ الوُضوءِ، فإن كانَ فيها لم يُؤثِّـر؛ لأنـه إذَنْ من أفعالِ الطَّهارةِ، **(لا)** إن كانَ اشتغالُـه **(لـ)** تحصيلِ **(سُنَّـة)** من سُنن الوُضوءِ، كـ **(تَخليلِ)** لحيةٍ وأصابعَ **(وإسباغٍ)** المَاءِ؛ أي: إبلاغِه مواضعَه من الأعضاءِ؛ بأن يُؤتيَ كلَّ عُضْوٍ حقَّه، **(وإزالةِ شكٍّ)**، بأن يُكرِّرَ غسلَ عُضْوٍ حتَّى يعلمَ أنه استكملَ غسلَه، **(أو)** إزالةِ **(وَسْوسةٍ)**؛ لأنها شكٌّ في الجُملةِ.

= يكون عند تساوي الليل والنهار، فهو الذي يُعتبر، وهو الذي يقتضيه كلامُهم، وفي نسخة الشارح: ويتجه الاعتبار في المعتدل بالنهار، انتهى، فقال الشارح: وفيه ما فيه، انتهى.

(١) في هامش «ح»: «قوله: «مطلقاً» ولو على نهر جار. ش ع».

فصل

ويُشتَرَطُ لوضوءٍ: دخولُ وقتٍ على مَنْ حَدَثُه دائمٌ، واستنجاءٌ أو استجمارٌ، ولـه ولغُسْلٍ انقطاعُ ما يُوْجِبُهما، وطُهورِيةُ ماءٍ مع إباحتِهِ، وإزالةُ مانعٍ وصولَه، وتمييزٌ، . . . .

(فصل)

(ويُشترطُ لوُضـوءٍ دُخولُ وقتٍ على مَنْ حَدَثُه دائمٌ) لغرضِ ذلك الوقتِ؛ لأنَّ طهارتَهُ طهارةُ عُذْرٍ وضَرورةٍ، فتقيَّدت بالوَقتِ، كالتيمُّمِ، وعُلِمَ منه أنه لو توضَّأَ لفائتةٍ أو طوافٍ أو نافلةٍ، صحَّ متى أرادَه، **(واستنجاءٌ)** بماءٍ، **(أو استجمارٌ)** بنحو حَجرٍ، وتقدَّم في (باب الاستنجاء) بدليله.

(و) يُشرعُ **(له)** ـ أي: الوُضوءِ ـ **(ولغُسلٍ: انقطاعُ ما يُوجِبُهما)** من خُروجِ خارجٍ من سَبيلٍ أو غيره، كحَيضٍ، ونفاسٍ، وإنزالٍ، وجماعٍ، وانتقالِ منيٍّ، وانقطاعِ قَيْءٍ، ونحوه؛ لمُنافاةِ ذلك الصحَّةَ، **(وطَهوريةُ ماءٍ)** لما تقدَّم في أول (المياه) **(معَ إباحتهِ)**، فلا يصحُّ وُضوءٌ ولا غُسلٌ بنحو مغصوبٍ، كالصلاة في ثوبٍ مُحرَّمٍ، قاله في «المبدع»[1].

فيُؤخذُ منه تقييدُه بما إذا كانَ عالِماً ذاكِراً، كما يأتي في (الصَّلاةِ)، وإلا صحَّتْ؛ لأنه غيرُ آثِمٍ، والماءُ المُسبَّلُ للشربِ لا يجوزُ استعمالُه في حدَثٍ ولا نَجَسٍ ببدنٍ أو غيرِه، فلا يرتفعُ الحدثُ منه، ويأتي في (الوقف) مُستوفًى.

(وإزالةُ مانعٍ وُصولَه)؛ أي: الماءِ عن أعضاءِ الوُضوءِ؛ ليصلَ إلى البشرةِ، **(وتَمييزٌ)**؛ لأنه أدنى سِنٍّ يُعتبرُ قَصْدُ الصغيرِ فيهِ شَرْعاً، فلا يصحُّ وُضوءٌ ولا غُسْلٌ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٠).

وكـذا إسلامٌ وعقلٌ لغيرِ كتابيـةٍ ومجنونـةٍ غُسِّلتا مِن نحوِ حيضٍ لحِـلِّ وطءٍ، السابع: نيةٌ، وهي شرطٌ لطهـارةِ كـلِّ حَدَثٍ وتيمُّمٍ، ولوضوءٍ وغُسْلٍ مستحَبَّيْنِ، وغَسْلِ ميتٍ، لا خَبَثٍ ولا طهـارةِ كتابيـةٍ ومسلمـةٍ ممتنعةٍ مِنْ غُسْلِ نحوِ حيضٍ، فتُغْسَلُ مسلمـةٌ قَهْـراً، وتُغْسَلُ كتابيـةٌ، ولا نيةَ؛ . . . .

ممَّن لم يُميِّزْ، **(وكذا)** يُشترطُ لوُضوءٍ وغُسْلٍ **(إسلامٌ وعَقْلٌ لغيرِ كتابيةٍ ومَجْنونةٍ غُسِّلتا من نحوِ حَيْضٍ)** كنِفاسٍ **(لحِلِّ وَطْءٍ)** لحليلٍ مُسلمٍ.

و**(السابـعُ: نيـةٌ)**، لخبرِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»(١)؛ أي: لا عملَ جائـزٌ ولا فاضلٌ إلا بها، **(وهيَ)**؛ أي: النيةُ **(شرطٌ لطهارةِ كُلِّ حدَثٍ)** أصغرَ أو أكبرَ، **(وتيمُّمٍ، ولوُضوءٍ وغُسْلٍ مُستحبَّين، وغَسْلِ مَيِّتٍ)**؛ لأن النصَّ دلَّ على الثوابِ في كُلِّ طهارةٍ، ولأنَّ النيةَ للتمييزِ، ولأنه عبادةٌ، ومِنْ شرطِها النيةُ، وأما استقبالُ القِبْلـةِ، وسَتْرُ العَوْرةِ: فنيَّةُ الصَّلاةِ تضمَّنتهُما؛ لوجودِهما فيهـا حقيقـةً، بخلافِ الوُضوءِ؛ فإن الموجودَ منه في الصَّلاةِ حُكْمُه ـ وهو: ارتفاعُ الحَدَثِ ـ لا حقيقتُه؛ ولذلك لو حلفَ لا يتوضَّأُ وكان مُتوضـِّئاً ودامَ على ذلك، لم يَحْنَثْ، بخلاف السَّتْر والاستقبالِ.

و**(لا)** تُشترطُ النيةُ لغَسْل **(خَبَثٍ)**؛ أي: نجاسةٍ؛ لأنهـا من التُّروك، **(ولا)** لـ **(طهارةِ كتابيةٍ)** لزوجٍ أو سيِّدٍ مُسلمٍ من حَيْضٍ، أو نفاسٍ، أو جنابةٍ، فلا تُعتبرُ فيها النيةُ؛ للعُذْر، **(و)** لا طهارةِ **(مُسلمةٍ مُمْتنعةٍ من غُسْلِ نحو حَيْضٍ)** ونفاسٍ، **(فتغسلُ مُسلمـةٌ قَهْراً)** لحقِّ زوجٍ أو سيـِّدٍ، **(وتُغسلُ كتابيـةٌ)** كذلك، **(ولا نِيَّةَ)**؛

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

للعُذْرِ، ولا تستبيحُ بـه نحوَ صلاةٍ حيثُ كان لا لداعِي الشَّرْعِ، ويُنْوَى[١] عن ميتٍ ومجنونةٍ غُسِّلا، ويتجه: لو أفاقَتْ لا يُعاد.

أي: ولا تسميـةَ مُعتبرةٌ هنا، صرَّح بـه الحَجَّاويُّ في (عِشْرةِ النساءِ)[٢]؛ **(للعُذْرِ)** كالمُمتنعِ من زكاةٍ، **(ولا تستبيحُ)** المسلمةُ المُمتنعةُ **(به)**؛ أي: بالغُسْلِ المذكورِ **(نحوَ صلاةٍ)**، كطـوافٍ، وقراءةِ قرآن؛ لأنـه إنما أُبيحَ وَطْؤُها لحقِّ زوجِها فيـهِ، فيبقى ما عدَاه على أصلِ المَنْعِ، ولا يَنْوي عنها؛ لعدمِ تعذُّره منها، ومحلُّه **(حيثُ كانَ)** ذلك الغُسْلُ لداعي الإكراهِ؛ لعدمِ وُجودِ النيَّـةِ المُعتبرةِ، **(لا)** إن كانَ غُسْلُـه إياها **(لداعي الشرعِ)**؛ بأن نوى به التقرُّبَ به لله تعالى؛ فإنها تستبيحُ الصلاةَ وغيرَها من العباداتِ؛ لوُجودِ النيَّةِ المُعتبرةِ[٣].

(وَينوى) لغُسْلِ **(عن ميِّـتٍ)** ذكرٍ أو أُنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، **(و)** عن **(مَجْنُونةٍ)** مُسلمـةٍ، أو كتابيـةٍ حاضَتْ، ونحوه، **(غُسِّلا)**، لتعذُّر النيةِ منهما، **(ويتَّجِهُ: لـو أفاقَـتْ)** مجنونـةٌ، نوى عنهـا غاسلُها، وسَمَّـى، **(لا يُعادُ)** غُسْلُها على الصحيحِ

---

(١) في «ف»: «وينوي».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٢٣).

(٣) أقول: عبارة الشارح: (ولا تستبيح به نحو صلاة حيث كان لا لداعي الشرع، ولا نية فيه) انتهى، قلتُ: ومـا قرره شيخُنا غيرُ ظاهر؛ لأن النية لا تصح من الغاسل؛ لعدم التعذُّر، وليس هو المُكرَه، بل هي المُكرَهة، وزاد المصنف هنا هذا القيد على أصليه؛ ليفيد أنه لو غُسِّلت أو اغتسلت هي، ولو أتت بالنية، وكان ذلك الفعل للإكراه؛ فلا يصحُّ أيضاً؛ لأن القصدَ رفعُ الإكراه فقط؛ فلا يكفي، بخلاف ما لو أتـت بـه لداعي الشرع؛ صحَّ مع الإتيان بالنية، فنية التقرُّب من الغاسل لا دخلَ لها هنـا في صحة الغسل، وعلى وجودها لا تكفي عن فقدها من المُمتنعة، فتأمل، انتهى.

ومحلُّها القلبُ، فلا يضرُّ سَبْقُ لسانٍ بغيرِ مَنْوِيٍّ، وسُنَّ لا لنحوِ مفارِقٍ في أثناءِ صلاةٍ نُطْقٌ بها سِرًّا في كلِّ عبادةٍ. . . . .

من المَذْهبِ؛ لقيامِ نيةٍ عنها مَقامَ نيَّتِها عندَ تعذُّرها منها، وهو مُتَّجِهٌ، بل مُصرَّحٌ به.

(ومَحلُّها)؛ أي: النيَّةِ **(القلبُ، فلا يضُرُّ سَبْقُ لسانٍ بغير مَنْويٍّ)**، كما لو أرادَ أن يقولَ: نويتُ الوُضوءَ، فقال: نويتُ الصلاةَ.

(وسُنَّ لا لنحوِ مُفارِقٍ) لإمامِه **(في أثناءِ صَلاةٍ)** كمعُتكفٍ نواهُ وهو يُصلِّي، **(نُطْقٌ بها)**؛ أي: النيَّةِ **(سِرًّا في كُلِّ عبادةٍ)**، كوُضوءٍ، وصلاةٍ، وتيمُّمٍ، ونحوِها، ليوافقَ فعلُ اللِّسانِ القلبَ.

قـال الزركشـيُّ: هـو أَوْلَى عند أكثرِ المُتأَخِّريـن[١]، قالَ في «الإنصاف»: علـى المَذْهـبِ، وجزمَ بـه ابنُ عُبيـدان[٢]، و«التلخيـصُ»، وابنُ تَميـمٍ[٣]، وابنُ

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٣٦).

(٢) الإمام المفتـي زيـن الديـن عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي، كان عارفاً بالفقه وغوامضه، والأصول، والحديث، والعربية، سمع من التاج عبد الخالق والزكي المعري، وولي مشيخة الصدرية، له: «المطلع في الأحكام»، توفي سنة (٧٣٤هـ). انظر: «المعجم المختص بالمحدِّثين» للذهبي (ص: ١٤٠)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص: ٤٦٨).

(٣) الفقيه أبو عبدالله محمد بن تميم الحرَّاني، تفقَّه على الشيخ مجد الدِّين ابن تيمية، صنَّف مختصراً في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة، وهو يدلُّ على علم مؤلِّفه وفقه نفسه، سافر إلى ناصر الدين البيضاوي ليشتغل عليه، فأدركه أجله وهو شابٌّ، ولم يتحقَّق من موته، وهـو قريـب من سنة (٦٧٥هـ). انظر: «ذيـل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ١٣١)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٣٨٦).

وإنْ كانَ خلافَ المَنْصُوصِ، وكُرِهَ جَهْرٌ وتكرارٌ، بَلْ قالَ الشيخُ: إنَّـه مَنْهيٌّ عنهُ عندَ الشافعيِّ وسائرِ أئمةِ الإسلامِ، وفاعلُه مُسيءٌ، وقال ابنُ القيِّم: لم يَكُنْ ﷺ يقولُ: نَوَيْتُ ارتفاعَ الحَدَثِ، ولا استباحةَ الصلاةِ، ولا أحدٌ من أصحابه.

رزينٍ[(١)(٢)]، **(وإن كانَ)** النُّطقُ بها **(خلافَ المَنْصُوص)** عنِ الإمامِ أحمدَ، وجمعٍ مُحقِّقين.

(وكُرِهَ جَهْرٌ) بها **(وتكرارُ)**ها، **(بل قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدِّين: **(إنَّـه)**؛ أي: الجَهْرَ بالنيَّةِ وتكرارَها **(منهيٌّ عنـه عندَ)** الإمامِ **(الشافعيِّ، وسائرِ أئمَّـة الإسلامِ، وفاعلُه مُسِيءٌ)**، وإن اعتقده دِيناً خرجَ من إجماعِ المُسلمِينَ، ويجبُ نهيُه، ويُعْزَلُ عنِ الإمامةِ إن لم يَنْتَهِ.

وقالَ: منِ اعتادَهُ يَنبغي تأْدِيبُـه، ويستحِقُّ التَّعزيـرَ بعدَ تعريفِه، لا سيَّما إن آذى بهِ أو كرَّره[(٣)].

(وقال) محمدُ شمسُ الدِّين **(ابنُ القيِّـم: لم يَكُنْ ﷺ يقولُ: نويتُ ارتفاعَ الحَدَث، ولا: استباحةَ الصَّلاةِ)** بل **(ولا أحدٌ من أصحابِـه)** ولم يُروَ عنهُ في ذلك حرفٌ واحدٌ بسندٍ صحيحٍ، ولا ضعيفٍ[(٤)].

---

(١) سيف الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله الغساني، الحوراني، الحنبلي، نزيل بغداد، كان فقيهاً فاضلاً، أخذ المذهب عن محيي الدين بن الجوزي، واختصر «الهداية» لأبي الخطاب وحررَّها. توفي شهيداً سنة (٦٥٦هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٨/ ٢٦٣)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص: ٤١٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٤٢).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٨٨).

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٩٦).

ويجـبُ تقدُّمها على تسميةٍ وتقدُّمُها على الواجبِ، وسُنَّا[١] عندَ أولِ مَسْنونٍ قبلَه، ويَضُرُّ تقدُّمٌ بزمنٍ كثيرٍ عُرْفاً، وسُنَّ استصحابُ ذِكْرِها في جميـعِ العبـادةِ، وإلاَّ فـلا بدَّ من استصحابِ حُكْمِهـا بأنْ لا يَنْوِيَ قَطْعَهـا، فيَضُرُّ إنْ نواه ويَحْرُمُ في واجبٍ، لا إنْ ذَهَلَ عنها، أو عَزَبَتْ عن خاطِرِه، وإن فرَّقها على أعضاءِ وضوئه. . . . .

(ويجبُ تقدُّمُها)؛ أي: النيَّة **(على تسميةٍ، وتقدُّمُهما)**؛ أي: النيَّةِ والتسميةِ **(على الواجبِ)**، فلو فعلَ شيئاً من الوَاجباتِ قبلَهمـا لا يُعتدُّ بـه، **(وسُنَّا)**؛ أي: النيَّةُ والتسميـةُ **(عندَ أوَّل مَسْنونٍ قبلَه)**؛ أي: المَسنونِ؛ كغَسْلِ الكَفَّيْـن، لتشملَ النيةُ فرضَ الوُضوءِ وسُنَّته، فيُثابَ عليهَا.

(ويضُرُّ تقدُّمُ) النيَّةِ **(بزَمَنٍ كثيرٍ عُرْفاً)**؛ كالصَّلاةِ والزَّكاةِ، **(وسُنَّ استِصْحابُ ذِكْرِها)** بقلبهِ؛ بأن يكونَ مُستحضِـراً لها **(في جميعِ العِبَادةِ)**، لتكونَ أفعالُـه كلُّها مُقترنةً بالنيَّةِ، والذكرُ: بضم الذال وكسرها، قاله ابنُ مالكٍ في «مُثلَّثه».

وقالَ الكِسائيُّ: الذكرُ باللِّسان ضِـدُّ الإنصاتِ، وذالُـه مكسورةٌ، وبالقلبِ ضِـدُّ النِّسيانِ، وذالُه مَضْمومةٌ، وقال غيرُه: هُما لُغتانِ.

(وإلا فلا بُدَّ منِ استِصْحَابِ حُكْمِها؛ بأن لا ينويَ قَطْعَها، فيَضُرُّ إن نواهُ)؛ أي: قَطْعَها، **(ويحرمُ)** قطعُها **(في واجبٍ)**، و**(لا)** يضُرُّ **(إن ذَهَلَ عنها أو عَزَبَتْ عَنْ خاطرِه)**، فلا يؤثِّرُ ذلك في الطَّهارةِ كمـا لا يُؤثِّـرُ في الصَّلاةِ، ومحلُّه: إن لم ينوِ بالغُسْلِ نحوَ تنظيفٍ أو تبرُّدٍ كما ذكره المَجْدُ.

(وإن فرَّقَها)؛ أي: النيةَ **(على أعضاءِ وُضوئِه)**؛ بأن نوى رفعَ الحَدَثِ عن

---

(١) في «ح»: «وسنَّ».

صحَّ، وإنْ جَعَلَ الماءَ في فَمِهِ، ونَوَى الأصغرَ، ثم ذَكَرَ الأكبرَ، فنواهما ارتفعا، حتى ولو لَبِـثَ في فمِـهِ فتغيَّـر، وإنْ غَسَلَ بعضَ أعضائِـهِ بنيةِ تبرُّدٍ[1]، ثم أعادَهُ بنيةِ وضوءٍ، أَجزأَ[2]، وإنْ أبْطَلَها أو شكَّ فيها في أثناءِ العبادةِ، استأنَفَ، لا بَعْدَ فراغٍ، إلاَّ إِنْ تحقَّقَ تَرْكَها، وكذا شكٌّ في غَسْلِ عضوٍ أو مَسْحِ رأسٍ، إلاَّ أنْ يكونَ وسواساً، فلا يُلْتفَتُ إليه.

كلِّ عُضْوٍ عندَ غسلِه أو مَسْحِه، (**صَحَّ**) وُضوءُه، لوجودِ النيَّةِ المُعتبرةِ.

(**وإن جَعلَ الماءَ في فَمِه، ونَوى**) ارتفاعَ الحَدَثِ (**الأصغرِ، ثم ذكرَ**) الحدثَ (**الأكبرَ**) أيضاً (**فنَواهُما**)؛ أي: الحَدَثين معاً (**ارتفعا**)؛ لأنه لا يَزالُ طَهُوراً إلى أن يَنفصِلَ (**حتَّى ولو لَبِـثَ**) الماءُ (**في فَمِه، فتغيَّرَ**) من ريقِه.

(**وإن غسلَ بعضَ أعضائِـه بنيَّـةِ تبرُّدٍ، ثم أعـادَه**)؛ أي: الغَسْلَ بنيَّـة تبرُّدٍ، وجعلَه (**بنيَّةِ وُضوءٍ**) معَ قِصَرِ فَصْلٍ، (**أَجْزأَ**)ه ذلك؛ لبقاءِ المُوالاةِ.

(**وإن أبطلَها**)؛ أي: النيَّةَ في أَثْناءِ العبادةِ، بطلَ ما مَضى منها، (**أو شكَّ فيها في أثناءِ العِبادَةِ، استأنفَ**) العبادةَ من أوَّلِها، ومتى عَلِم أنَّـه جاءَ ليتوضَّأَ، أو أرادَ فعلَ الوُضوءِ مُقارناً له، أو سابقاً عليهِ قريباً منـه، فقد وُجِدَتِ النيَّةُ، (**لا**) إن شَكَّ في النيَّةِ (**بعدَ فراغٍ**) من عبادةٍ؛ عملاً باليَقينِ، (**إلا إن تحقَّقَ تَرْكَها**)؛ أي: النيَّةِ، فيَستأنِـفُ العبادةَ؛ لخُلُوِّها منها، (**وكذا**) لو طرأَ (**شكٌّ في غَسْلِ عُضْوٍ**) في أَثنـاءِ الطَّهارةِ، (**أو**) في (**مَسْحِ رَأْسٍ**) قبلَ إتمامِ وُضوءٍ، لزمَـهُ الإتيانُ بما شَكَّ فيه وبما بعدَه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ إتيانِه به، (**إلا أن يكونَ**) الشكُّ (**وَسْواساً، فلا يُلْتفَتُ إليه**)؛

---

(١) في هامش «ح»: «ش ع: بأن نوى رفع الحدث عن كل عضو عند غسله أو مسحه».

(٢) في هامش «ف»: «قيل: هو أفضل».

والنيـةُ هنـا: قَصْـدُ رَفْـعِ حَدَثٍ، ولا يضـرُّ تشريكٌ أو استباحـةُ ما تَجِبُ لـه[١] طهارةٌ أو تُسَـنُّ، وتتعيَّـنُ الاستباحـةُ لدائـمِ حَدَثٍ وإن انْتَقَضَتْ طهارتُه بغيرِه؛ لأنَّ طهارَتَه ليسَتْ رافعةً، خلافاً له، . . . . . .

لأنَّه من الشَّيطانِ.

(والنيَّـةُ هُنـا)؛ أي: في الطَّهارةِ: **(قَصْـدُ رفـعِ حـدَثٍ)** باستعمـالِ الماء، **(ولا يضُرُّ)** معَ قَصْدِه رفعَ الحَدَثِ **(تشريكُ)** نيَّـةِ تبرُّدٍ، **(أو)** قَصْدُ **(استباحةِ ما)**؛ أي: فِعْلٍ **(يجبُ له طَهارةٌ)**؛ كصلاةٍ، **(أو تُسَنُّ)** له الطهارةُ؛ كقراءةٍ.

(وتتعيَّنُ) نيةُ **(الاستباحةِ لدائمِ حدَثٍ)**؛ كمُستَحاضَةٍ، ومَنْ به سلَسُ بَوْلٍ، أو قُروحٌ سَيَّالةٌ، قال في «الإنصاف»: ينوي مَنْ حَدَثُه دائمٌ الاستباحةَ على الصَّحيحِ من المَذْهبِ[٢]، **(وإنِ انتقضَتْ طهارتُه بـ)** طُروءِ حدَثٍ **(غيرِه)**؛ أي: غيرِ الحدَثِ الدائمِ، كما لو كان السَّلَسُ بَوْلاً، وخرجَ منـه ريحٌ، فيَنْـوي الاستباحـةَ، لا رفـعَ الحدَثِ؛ لمُنافاة الخارجِ له صُورةً، و**(لأن طهارتَهُ ليسَتْ رافعةً)** للحدَثِ الدَّائمِ، وإنما ترفـعُ الحدَثَ الطارئَ؛ لأن الدَّائـمَ إنما لم يَنتقِضْ للضَّـرُورةِ، ومـا عـدَاه على الأصلِ، يُؤيـِّده قولُ المَجْدِ: هذه الطهارةُ ترفعُ الحدثَ الذي أَوْجَبها؛ أي: الطارئَ دونَ الدَّائمِ، **(خلافاً لـه)**؛ أي: لـ «الإقناع» حيـثُ قالَ: ويرتفعُ حدثُه، انتهى[٣].

فظاهرُه أنها ترفعُ الحدثَ مُطلقاً، دائماً كان أو طارئاً، والمُعتمدُ خلافُه[٤].

---

(١) في «ح»: «لها».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٩).

(٤) أقول: يقتضي صنيعُ الشراح والحواشي: أن المعتمدَ ما في «الإقناع»؛ بناء على أن المراد =

وفي «المُبْدِع»: ولا يحتاجُ إلى تعيينِ النيةِ للفَرْضِ، ويتجـهُ احتمالٌ: بل لو نـوَى الاستباحةَ لصلاةٍ وأَطْلَقَ، لم يَسْتَبِـحْ سِوَى نفلٍ.

ويرتفعُ حَدَثٌ بنيةِ ما تُسَنُّ له؛ كقراءةٍ، وذِكْرٍ، . . . .

(**وفي «المُبدع»: ولا يحتاجُ**) مَن حدَثُه دائمٌ (**إلى تعيين النية للفَرْضِ**)[1]؛ لأن طهارتَه ترفعُ الحدثَ الطارئَ.

(**ويتَّجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**بل لو نوى**) دائمُ الحدَثِ بطهارتِه (**الاستباحةَ لصلاةٍ، وأطلقَ**) فلم يقصِدْ فرضاً ولا غيرَه، (**لم يَسْتَبِـحْ سوى نَفْلٍ**) فقط؛ لأنها ليست رافعةً، فهي كالتيمُّم، وهو مُتَّجِهٌ[2].

(**ويرتفعُ حدثٌ بنيَّةِ ما تُسَنُّ له**) الطهارةُ؛ (**كقراءةِ**) قُرآنٍ (**وذكرِ**) الله تعالى،

= ترفعُ الحدثَ السابق دون المقارن؛ بدليل ما يأتي له في (باب الحيض)، وأما الدائمُ: فيرتفع؛ لأنهم جعلوا الدائمَ كالعدَم ضرورةً، وكونها لا ترفعُ الحدثَ مطلقاً، كما يُرشِدُ إليه كلام المصنف، وما يأتي قريباً، مرجوحٌ، ولم يشر المصنف إلى خلاف «المنتهى»؛ لأن مقتضاه كما قال المصنف، وعلى ما قررناه، ففي حَلِّ شيخنا نظرٌ ظاهر، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١١٨).

(٢) أقول: هذا الاحتمالُ مبنيٌّ على ما قدمه من أن طهارة دائم الحدث لا ترفع، فهي كالتيمم من كل وجه كما يرشد إليه صنيعُه، وفيـه أنـه لا موافق له في ظاهر كلام المتأخرين، بل صريح كلامهم أن تعيين نية الفرض لا تجب، وأن طهارته رافعة للحدث كما صححه في «الإنصاف»، وأنها ليست كالتيمم، ولذا قال الشارح: وكأن المصنف فهم أنه لا فرق بين طهارة دائم الحدث وبين التيمم من كل وجه، وليس كذلك كما أوضحناه؛ يعني: بعبارة «شرح الإقناع» وغيره، انتهى، فتقويـة شيخنا للاحتمال وتوجيهه غيرُ ظاهر على ما عليه المُتأخِّرون، وإن كان كلامُ المصنف يجري على أقوالٍ للمتقدِّمين، مع أنه تقدم تخصيصُه لقول المصنف: (لأن طهارته . . . إلخ)، فقال: (للحدث الدائم . . . إلخ)، والحالُ أن مرادَ المُصنِّف أنها لا ترفع مطلقاً؛ بدليل ما هنا فتأمل، انتهى.

وأذانٍ، ونومٍ، ورفعِ شكٍّ، وغضبٍ، وكلامٍ محرَّمٍ، وفِعْلِ نُسُكِ حجٍّ غيرَ طوافٍ، ويتَّجهُ: ولحملِ ميتٍ؛ لخبرِ: «ومَن حَمَلَه فليتوضَّأْ»، وجلوسٍ بمسجدٍ، وحديثٍ، وتدريسِ علمٍ، وأكلٍ، وزيارةِ قبرِه ﷺ، وتجديدٍ إنْ صلَّى ونواهُ ناسياً الحَدَثَ ـ ويتجهُ: أو ذاكِراً؛ . . . .

(وأَذانٍ، ونومٍ، ورَفْعِ شَكٍّ) في حدَثٍ أصغرَ، **(وغَضَبٍ)**؛ لأنَّه من الشَّيطانِ، والشيطانُ منَ النارِ، والمَاءُ يطفئُ النارَ، كما في الخبر[١]، **(وكلامٍ مُحرَّمٍ)**، كغِيبةٍ ونحوِها، **(وفِعْلِ نُسُكِ حَجٍّ)** نصًّا **(غيرَ طوافٍ)**؛ فإنَّ الطهارةَ تجبُ له كالصَّلاةِ.

(ويتَّجهُ: و) يرتفعُ حدثُ مَنْ توضَّأ **(لحَمْلِ مَيِّتٍ؛ لخبرِ: «ومَنْ حَملَهُ، فَلْيتوضَّأْ»**[٢]**)** وهو مُتَّجِهٌ[٣].

(و) كـ **(جُلوسٍ بمَسجدٍ)**، وقيل: **(وحَديثٍ وتدريسِ عِلْمٍ)**، وفي «المغني»: **(وأكلٍ)**[٤]، وفي «النهاية»: **(وزيارةِ قبرِه ﷺ، وتجديدٍ إن)** سُنَّ له التجديدُ؛ بأن كانَ **(صلَّى)** بذلك الوُضوءِ وأحدثَ، **(ونواه)**؛ أي: التجديدَ **(ناسياً الحَدَثَ)**؛ لأنه نوى طَهارةً شَرْعيةً، فينبغي أن تحصُلَ له؛ للخبر، ولأنَّه نَوى شيئاً من ضَرُورتِه صحَّةُ الطَّهارةِ، وهي الفضيلةُ الحاصلةُ لمَنْ فعلَ ذلك على طَهارةٍ.

(ويتَّجِهُ: أو) نوى بوضُوئِه التجديدَ حالَ كونِه **(ذاكراً)** لحدَثِه، فيرتفعُ حدَثُه؛

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٨٤)، من حديث عطية بن عروة السعدي رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣١٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أقول: قال الشارح: وهو حسن، انتهى. قلت: وأشار إليه الخلوتي، انتهى.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٧٩).

لاستحبابِـهِ لكلِّ صلاةٍ ـ لا غُسْلٍ وتيمُّمٍ، ولا رفعَ إنْ نَـوَى طهـارةً أو وضـوءاً وأَطْلَقَ، أو جنـبٌ الغُسْلَ وَحْـدَه دونَ الوضوءِ، أو لمرورِهِ[١] بمسجدٍ، . . . .

(لاستحبابِـه)؛ أي: التجديدِ **(لكُلِّ صلاةٍ)**؛ لخبر أبي هُريرةَ يرفعُه: «لولا أَنْ أشُقَّ على أُمَّتي، لأَمَرْتُهم بالوُضُوءِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ» رواه أحمد[٢]، وفي هذا الاتِّجاهِ نظرٌ ظاهرٌ؛ إذ مَحلُّ الاستحبابِ إنَّما هو إذا كان على طَهارةٍ، وهذا ليسَ كذلك؛ فإنهم قالوا: إذا نوى التجديدَ عالماً حَدَثَه، لم يَرتَفْع؛ لتلاعُبِـه[٣].

و**(لا)** يُسَنُّ تجديدُ **(غُسْلٍ و)** لا **(تيمُّمٍ)** لكُلِّ صَلاةٍ؛ لعدَمِ وُرودِه.

(ولا رفعَ) للحَدَثِ **(إن نوى طهارةً)** وأطلقَ، **(أو)** نوى **(وُضوءاً وأطلقَ)**، بأن لم يَنْوِه لنحو صَلاةٍ، أو قراءةٍ، أو رفـع حدَثٍ؛ لعـدم الإتيان بالنيَّة المُعتبرةِ؛ إذ لا تمييزَ فيها، وذلك قد يكونُ مَشروعاً وغيرَه، **(أو)** نوى **(جُنُبٌ الغُسْلَ وحدَهُ)**؛ أي: **(دُونَ الوُضوءِ)**، فلا يرتفعُ حدَثُه الأصغرُ، **(أو)** نوى جُنبٌ الغُسْلَ **(لمُرورِهِ بمَسجدٍ)**؛ فإنَّـه لا يرتفعُ حدَثُـه الأكبرُ ولا الأصغرُ؛ لأن هذا القصدَ لا يُشرعُ لـه الطهارةُ، أشبهَ ما لو نوى بطهارتِه لُبْسَ ثَوْبٍ ونحوه، خلافاً لابن قُنْدُس حيث قال: لا يرتفعُ حدثُه الأصغرُ؛ لأن ذلك مُتعلِّقٌ بالجنابةِ[٤].

---

(١) في «ف»: «أو الوضوء لمروره».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٨).

(٣) أقول: نظر الشارحُ فيه أيضاً، وقال في «حاشية الإقناع»: قال الشهاب الفتوحي: ومفهومه أنه لو كان عالماً لم يرتفع؛ لتلاعُبه، وفي كلام الشهاب الفتوحي أن المذهبَ أنه يرتفع، وعلله بما لم يظهر لي وجهُه، انتهى، فعلم بهذا أن للمصنف موافقاً في بحثـه، لكنـه لم يظهر الوجه، فتأمل، وفي نسخةٍ البحثُ ساقطٌ، انتهى.

(٤) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (١/ ١٦٧).

ويتجهُ احتمالٌ: أو لشربٍ، أو زيارةِ قبرِ نبيٍّ غيرِه ﷺ.

ومَن نَـوَى غُسلاً مسنوناً أو واجباً أَجْزأَ عن الآخَرِ[١]، فلا يُطْلَبُ منهُ فعلُه بعدُ، ولا ثوابَ في غيرِ منويٍّ، . . . .

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قَوِيٍّ: **(أو)** نوى الغُسْلَ **(لشُربٍ)** ماءٍ، لم يرتفعْ حدَثُه، لأنَّ الشُّرْبَ لم يُشرعْ لـه غُسْلٌ ولا وُضوءٌ، **(أو)** نواهُ **(لزيارةِ قبرِ نبيٍّ)** من الأنبيـاءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ **(غيرِ)** زيارةِ قبرِ **(ه ﷺ)**، لم يرتفعْ حدَثُه؛ لعدَمِ وُرودِه، أو لعدمِ تيقُّنِ قُبورِهم؛ إذ لو عُلِمت ضرائحُهم يقيناً؛ لوجبَ علينا احترامُها كاحترامِ ضريحهِ ﷺ، وهو مُتَّجِهٌ[٢].

(ومَنْ نَوى غُسْلاً مَسْنوناً) كغُسْلِ الجُمُعـة والعِيد أجزأَ عن الواجبِ إن كانَ ناسِياً للحَدَثِ الذي أوجبَهُ، ذكره في «الوجيز»، وهو مُقتضى قولِهم فيما سبقَ: أو نَوى التجديدَ نَاسياً حدثَه خُصوصاً. وقد جَعلُوا تلك أَصْلاً لهذهِ، فقاسُوها عليها، **(أو)** نوى غُسْلاً **(وَاجِباً)** في مَحلٍّ مَسْنُونٍ **(أجزأَ عنِ الآخَرِ)**؛ أي: المَسْنُون بالأَوْلى، **(فلا يُطلبُ منـه فعلُه)**؛ أي: فعلُ غيـر المَنْـويِّ **(بعـدَ)** فراغِـه من الغُسْلِ الـذي نواهُ[٣]، قال في «الفروع»: **(ولا ثوابَ في غير مَنْوِيٍّ)** إجماعاً[٤].

---

(١) في «ف»: «أجزأ أحدهما عن الآخر».

(٢) أقول: ذكره الشارح، وقال: لعدم تصريحهم بذلك؛ انتهى.
قلت: الأمر كما قال، وقوله: (أو لشرب) يفيدُ التردد؛ إذ لا مؤيد له فيما يظهر؛ لأن الغُسلَ لا يُقاسُ علـى الوُضوءِ؛ لمـا فيـه من الكُلفـة، وقـول شيخنـا: (ولا وضوء) سبقُ قلم؛ لتصريحِهم في (باب الغسل) بسُنيَّة الوضوء للشُّرب، فتأمل، انتهى.

(٣) أقول: قوله: (فلا يطلب . . . إلخ) موافق لما قاله الخَلْوَتي، لكن قال في «شرح الإقناع»: وليس المراد هنا بالإجزاء سقوط الطلب؛ بدليل قولـه: (والمستحب أن يغتسل للواجب أولاً، ثم للمسنون غسلاً آخر) انتهى، قلت: وهو أظهر، فتأمله، انتهى.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٦٣).

فإنْ نواهُما حَصَلاَ، والمستحبُّ أنْ يَغْتَسِلَ للواجِبِ غُسْلاً، وللمسنونِ آخَرَ، وإنْ تنوَّعَتْ أحداثٌ ولو متفرقةً توجِبُ غُسْلاً أو وضوءاً ونَوَى أحدَها ـ لا على أنْ لا يرتفعَ غيرُه ـ ارتفعَ سائرُها، وإلاَّ لم يرتفِعْ غيرُه، وإنْ أَحْدَثَ بنومٍ فنَوَى رَفْعَ حَدَثِ بولٍ غلطاً ارْتَفَعَ حَدَثُه، أو صلاةٍ بعينها لا يستبيحُ غيرَها لَغَا تخصيصُه.

* * *

(فإن نواهُما)؛ أي: الواجبَ والمسنونَ، **(حَصَلا)**؛ أي: حصلَ لهُ ثوابُهما، وعُلِمَ منهُ أن اللَّتينِ قبلَها ليسَ لـه فيهما إلا ثـوابُ ما نـواهُ، وإن أجزأَ عنِ الآخر؛ لحديثٍ: «وإنَّما لكُلِّ امرِئٍ ما نَوىَ»[1].

(والمُستحبُّ أن يغتسلَ للواجـبِ غُسْلاً، وللمَسْنُونِ) غُسْلاً **(آخرَ)**؛ لأنـه أَكملُ وأَفضلُ، **(وإن تنوَّعت أحـداثٌ)**؛ أي: مُوجباتٌ لوُضوءٍ أو غُسْلٍ، **(ولـو)** وُجِدَتْ **(مُتفرِّقـةً تُوجِـبُ غُسْلاً أو)** تُوجِـبُ **(وُضوءاً، ونَوى)** بغُسْلِه أو وُضوئـه **(أحدَها)**؛ أي: الأحداثِ، **(لا)** إن كانت نيتُه **(على أن لا يرتفعَ غيرُه)**؛ أي: غيرُ المَنْـويِّ بذلك الغُسْلِ أو الوُضُوءِ، **(ارتفـعَ سائرُهـا)**؛ أي: ارتفعت كلُّها؛ لأنهـا تَتداخلُ، فإذا نوى بعضَها غيرَ مُقيَّد، ارتفعَ جميعُها، كمـا لـو نَوى رفـعَ الحَدَثِ وأطلقَ، **(وإلا)** بأن نَوى رفعَ حدثٍ منها على أن لا يرتفعَ غيرُه، **(لم يرتفعْ غيرُه)**؛ أي: ذلك الحدث، وفي نُسخة: **(وإن أحدثَ بنَومٍ، فنوى رفعَ حَدَثِ بولٍ غلطاً، ارتفعَ حدَثُه)**؛ لتداخُلِ الأَحداثِ، **(أو)** نَوى بطهارتِـه تخصيصَ استباحـةِ **(صلاةٍ بعَيْنها)**؛ كالظُّهر مثلاً على أن **(لا يستبيحَ غيرَها)**، ارتفعَ حدثُه، و**(لغا تخصيصُه)**،

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فصل

وصفـةُ وضـوءٍ: أنْ ينوِيَ، ثـم يُسمِّيَ، ويَغسِلَ كفَّيْهِ ثلاثاً، ثـم يتمضمضَ ويستنشقَ ثلاثاً ثلاثاً، إنْ شاءَ بستِّ غَرَفاتٍ أو ثلاثٍ، وبغَرْفةٍ أفضلُ، . . . .

فيُصلِّي بتلك الطَّهارةِ ما شاء من فُروضٍ ونوافلَ؛ لأنَّ مِن لازمِ رفعِ الحَدَثِ استباحةَ جميعِ الصَّلَواتِ.

(فصل)

(وصفةُ وُضوءٍ أن ينويَ) رفعَ الحدَثِ، أو استباحةَ نَحْوِ صلاةٍ، أو الوُضوءَ لها، **(ثمَّ يُسمِّي)**؛ أي: يقولُ: باسم الله، لا يقومُ غيرُها مَقامَها، وهي واجبةٌ في الوُضوءِ، لحديثِ أبي هُريرةَ، وتقدَّم أوَّل الباب[١]، **(ويَغسِلُ كفَّيْه ثلاثاً)**، ولو تيقَّن طهارتَهما، وهو سُنَّةٌ؛ لأنه لم يُذكر في الآيةِ، **(ثم يتَمَضْمَضُ ويَستنشقُ ثلاثاً ثلاثاً، إن شاء بستّ غَرَفاتٍ أو ثلاثٍ)** غَرَفاتٍ، **(و)** كونُهما **(بغَرْفةٍ)** واحدةٍ **(أفضلُ)**، نصَّ عليه في روايةِ الأثرمِ؛ لحديثِ عليٍّ: أنه توضَّأ فتَمَضْمَض ثلاثاً، واستنشقَ ثلاثاً بكَفٍّ واحدٍ، وقال: هذا وُضوءُ نبيِّكم ﷺ، رواه أحمد[٢].

ويشهدُ للثلاث حديثُ عليٍّ أيضاً: أنه مَضْمضَ واستنشقَ ثلاثاً بثلاثِ غَرَفاتٍ، متفق عليه[٣]، ويشهدُ للستِّ حديثُ طلحةَ بن مُصرِّف، عن أبيه، عن جدِّه، قال:

---

(١) في هامش «ق»: «والحديثُ مرفوعاً: «لا صلاةَ لمَنْ لا وُضوءَ له، ولا وُضوءَ لمَنْ لم يذكرِ اسمَ الله عليه» رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَهْ».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢٣).

(٣) لم نقف عليه في «الصحيحين» من حديث علي رضي الله عنه، ورواه البخاري (١٨٩)، ومسلم (٢٣٥/ م)، من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

ثم يَغْسِلَ وَجْهَـه ثلاثـاً، وحَدُّه طُولاً: مِنْ مَنَابِـتِ شعرِ الرأسِ المعتادِ غالباً إلى النازِلِ من اللَّحيين والذَّقَنِ . . . .

رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفْصِلُ بينَ المَضْمَضَةِ والاستنشاقِ، رواه أبو داود[1]، ووُضوءُه كان ثلاثاً ثلاثاً، فلزمَ كونُها من سِتٍّ.

* **تتمـة:** يصِـحُّ أن يُسمِّـي المَضْمضـةَ والاستنشاقَ فَـرْضَين؛ إذ الفـرضُ والواجبُ واحدٌ، وهُما واجبانِ في الوُضُوءِ والغُسْلِ؛ لما تقدَّم أوَّلَ البابِ، ولحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «المَضْمَضةُ والاسْتِنْشاقُ منَ الوُضُوءِ الذي لا بُدَّ منهُ» رواه أبو بكر في «الشافي»[2]، ولحديثِ أبي هريرةَ: أَمرنا رسولُ الله ﷺ بالمَضْمَضةِ والاستنشاقِ، وفي حديثِ لَقِيط بن صَبِـرة: «إذا توضَّأْتَ، فَتَمَضْمَضْ» أخرجهما الدارقطني[3].

ولأنَّ الذين وَصفُوا وُضوءَه ﷺ ذكروا أنـه تمَضْمضَ واستنشقَ، ومُداومَتُـه عليهما تدُلُّ على وُجوبِـهما؛ لأن فعلَه يَصلُحُ أن يكونَ بياناً لأمرِه تعالى.

(ثمَّ يَغسلُ وجهَه ثلاثاً، وحَدُّه طُولاً: من مَنابتِ شعَرِ الرَّأْسِ المُعتادِ غالباً)، فلا عبرةَ بالأَفْرَعِ ـ بالفاءِ ـ: الذي ينبتُ شعَرُه في بعض جبهتِه، ولا بالأَجْلَحِ الذي انحسرَ شعرُه عن مُقدَّم رأسِه **(إلى النازلِ من اللَّحْيين)**: بفتحِ اللام وكسرها، وهُما: عَظْمانِ في أسفلِ الوَجْهِ قد اكتنفاهُ، **(والذَّقَن)**: مَجْمعُ اللِّحيةِ طولاً[4]، فيجبُ غسلُ

---

(١) رواه أبو داود (١٣٩).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٤)، وفي «السنن الكبرى» (١/ ٥٢).

(٣) حديث أبي هريرة رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١١٦)، ولم نقف على حديث لقيط عنده، وروى حديثه أبو داود (١٤٤).

(٤) كذا في «ك» بزيادة: «نصب على التمييز»، وهذه الزيادة دونت في هامش «ق» دون إشارة إلى أنها من نص الكتاب، وضرب عليها في «ج، م».

مع مسترسِلِ اللحية، وعَرْضاً: من الأُذنِ إلى الأُذنِ، فَدَخَلَ عِذَارٌ وهو شعرٌ نابتٌ على عظمٍ ناتئٍ يُحاذي صِمَاخَ الأُذنينِ، وعارِضٌ وهو ما تحتَه إلى ذَقَنٍ، لا صُدْغٌ وهو ما فوقَ العِذَارِ يُحاذي رأسَ الأُذنِ وينزلُ عنه قليلاً، . . . .

ذلك **(مع مُسْتَرسِلِ)** شعَرِ **(اللِّحيةِ)** ـ بكسر اللام ـ طُولاً، وما خرجَ منه عن حَدِّ الوَجْهِ عَرْضاً؛ لأن اللِّحيةَ تُشاركُ الوجهَ في معنى التوجُّه والمُواجهةِ، بخلافِ ما نزلَ من الرَّأسِ عنه؛ لأنه لا يُشاركُ الرَّأسَ في الترؤُّسِ.

(و) حَدُّ الوَجْهِ **(عَرْضاً: منَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ)**؛ أي: ما بينَ الأُذُنينِ، فهُما ليسا منه، وأما إضافتُهما إليه في قولِه ﷺ: «سجدَ وَجْهي للذي خلقَهُ وصَوَّرهُ، وشَقَّ سَمْعَه وبَصرَهُ» رواه مسلم[1]: فللمُجاورةِ، ولم يُنقلْ عن أحدٍ ممَّن يُعتدُّ به أنه غسلَهُما معَ الوَجْهِ، **(فدخلَ)** فيه **(عِذارٌ وهو: شعَرٌ نابتٌ على عَظْمٍ ناتئٍ يُحاذِي صِماخَ)** بكسر الصاد **(الأُذُنينِ)**؛ أي: خَرْقَهما، **(و)** دخلَ فيه أيضاً **(عارِضٌ، وهو ما تحتَهُ)**؛ أي: العِذَارِ **(إلى ذَقَنٍ)**، وهو: ما نبتَ على الخَدِّ واللَّحْيَين، قال الأَصْمعيُّ: ما جَاوزَتْهُ الأُذُن عارِضٌ.

و**(لا)** يَدخلُ فيهِ **(صُدْغٌ)** بضم الصاد، **(وهو: ما فوقَ العِذَارِ، يُحاذِي رأسَ الأُذُن، ويَنزلُ عنهُ قليلاً)**، بل هو منَ الرَّأسِ؛ لأنَّ في حديثِ الرُّبَيِّع: أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِه وصُدْغَيه وأُذُنيهِ مرَّةً واحدَةً، رواه أبو داود[2]، ولم يَنقُلْ أحدٌ أنه غسلَهُ مع الوَجْهِ.

---

(١) رواه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (١٢٩).

ولا تحذيفٌ وهو الخارجُ إلى طَرَفَي الجبينِ في جانبي الوجهِ بينَ النَّزَعةِ ومُنْتَهى العِذَارِ، ولا النَّزَعَتانِ، وهما ما انْحَسَرَ عنهُ الشعرُ من جانبي الرأسِ، بَلْ كلُّ ذلك من الرأسِ فيُمْسَحُ مَعَهُ، ولا يُجْزِئُ غَسْلُ ظاهِرِ شعرٍ إلاَّ أنْ لا يَصِفَ البشرةَ، ويُسَنُّ تخليلُه إذن، . . . .

(ولا) يَدخلُ **(تَحْذِيفٌ، وهو)**: الشعَرُ **(الخارجُ إلى طرَفَي الجَبينِ في جَانِبي الوَجْهِ بينَ النَّزَعةِ)** بفتح الزاي، وقد تُسكَّن **(ومُنتهى العِذار)**؛ لأنه شعرٌ مُتَّصل بشعَرِ الرأسِ لم يخرجْ عن حَدِّه أشبه الصُّدْغَ.

(ولا) يَدخلُ في الوَجْهِ أيضاً **(النَّزَعتان، وهُما ما انحسرَ عنهُ الشعَرُ من جَانبي الرأسِ)**؛ أي: جانبي مُقَدَّمِه؛ لأنه لا يحصُل بهما المُواجهةُ، **(بل كلُّ ذلك من الرَّأسِ، فيُمْسَحُ معَهُ)**؛ لأنَّ الرأسَ ما ترأَّسَ وعلا، والإضافةُ إلى الوَجْه في قولِ الشاعر:

ولا تَنْكِحي إن فرَّقَ الدَّهرُ بيننا ... أَغَمَّ القَفَا والوَجْهِ ليسَ بأَنْزَعا

للمُجاورة، ويستحبُّ تعاهُدُ المَفْصِل بالغَسْلِ، وهو: ما بينَ اللِّحية والأُذُن، نصًّا.

(ولا يُجزِئُ غَسْلُ ظاهرِ شعَرٍ) في الوَجْه يصفُ البشرةَ؛ لأنها ظاهرةٌ تَحصُلُ بها المُواجَهةُ، فوجبَ غسلُها كالتي لا شعرَ فيها، ووجبَ غَسْلُ الشعَرِ معها؛ لأنه في محَلِّ الفَرْضِ فيتبعُها، **(إلا أن)** يكونَ الشعَرُ كَثِيفاً **(لا يصفُ البشرةَ)**، فيُجزئُه غَسْلُ ظاهرِه؛ لحُصُولِ المُواجَهة به دون البشرةِ تحتَه، فتعلَّقَ الحُكْمُ به.

(ويُسنُّ تخليلُه)؛ أي: الشعَرِ الكَثيفِ **(إذَنْ)** لِمَا تقدَّمَ في السُّنن، فإن كان بعضُ شعَرِه كَثِيفاً، وبعضُه خَفِيفاً، فلكُلٍّ حُكمُه.

لا غَسْلُ داخلِ عينٍ، بل يُكْرَهُ، ولا يجبُ من نجاسةٍ ولو أَمِنَ الضَّررَ[(١)]، . . . .

و(**لا**) يُسنُّ (**غَسْلُ داخلِ عَيْنٍ**) في وُضوءٍ ولا غُسْلٍ، (**بل يُكرَهُ**)؛ لأنَّه لم يُنقل عنه ﷺ فعلُه، ولا الأمرُ به، (**ولا يجبُ**) غَسْلُه (**من نَجاسةٍ، ولو أَمِنَ الضَّرَرَ**)، فيُعفى عن نجاسةٍ بعَيْنٍ، قيل: إن ابنَ عمرَ عَمِيَ من كثرةِ إدخالِ الماءِ عَيْنَيه.

وفي بعضِ النُّسخ: (ويتَّجه احتمالٌ: ودمعُه)؛ أي: مُتنجِّسِ العَيْنِ (طاهرٌ)، لعُسْرِ التحرُّزِ منه، وهذا الاتجاهُ مُخالفٌ للقواعدِ، إذِ القاعدةُ: أنَّ النجاسةَ المعجوزَ عن إزالتِها إنما يُعفى عنها ما دامت في مَحلِّها كأثرِ الاسْتِجْمَارِ[(٢)].

ويُستحبُّ تكثيرُ ماءِ الوَجْهِ؛ لأن فيه غُضُوناً ـ جمع: غَضَن، وهو: التثنِّي ـ ودواخلَ وخوارجَ، ليصلَ الماءُ إلى جميعِه، وفي حديثِ أبي أُمامة مرفوعاً: «وكانَ يتعاهَدُ المَاقَيْنِ» رواه أحمدُ[(٣)]، وهما تثنية: المَاقِ: مَجْرى الدَّمْع من العَيْنِ.

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «ويتجه احتمال: ودمعه طاهر».

(٢) أقول: ليس الاتجاه في نسخة الشارح، وصريحُ كلامه يشعر بتردُّده في ذلك؛ لإطلاق عباراتهم، وفي «حاشية الخَلْوَتي» في (باب إزالة النجاسة) ما يظهر فيه مخالفةٌ للمصنف، وأطال فيها، فارجع إلى ذلك، وسيأتي بعضٌ منها في الباب المذكور، ولو قيل بالعفو قياساً على مني المُستجمر، وعلى طين الشارع الذي تحققت نجاستُه، لكان ظاهراً، فتأمل، انتهى.

فائدة: شعر اليدين يجب غسله معهما، ولو كان كثيفاً كما صرَّح بذلك الدَّنوشَريُّ، نقله عنه ابنُ عوض في «حاشية الدليل»، وأما الخَلْوَتي فقد نقل ذلك عن ابن قاسم العَبَّادي الشافعي، فكأنه لم ير كلاماً للأصحاب في ذلك، وقد قدمنا كلام الدَّنوشَريِّ في ذلك؛ فليحفظ؛ فإنه نفيسٌ، انتهى.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٨).

ثم يَدَيْهِ مع مِرْفَقَيْهِ، وإصْبَعٍ زائدةٍ، ويدٍ أصلُها بمحلِّ الفرضِ، أو لا ولم تتميَّزْ، وأظفارٍ، ولا يَضُرُّ وسخٌ يسيرٌ تحتَ ظفرٍ ونحوِه[١]، ولو مَنَعَ وصولَ الماءِ، وألْحقَ بِهِ الشيخُ كلَّ يسيرٍ مَنَعَ؛ كَدَمٍ وعجينٍ في أيِّ عضوٍ كانَ، ومَن خُلِقَ بلا مرفقٍ غَسَلَ إلى قَدْرِه في غالبِ الناسِ، ويجبُ غَسْلُ ما الْتَحَمَ من عَضُدٍ بذراعٍ . . . .

(ثم) بعدَ غسلِ وَجْهِه يغسلُ **(يَدَيْه معَ مِرْفَقَيْهِ)** ثلاثاً؛ لِمَا تقدَّم، **(و)** معَ **(إصبعٍ زَائدةٍ، و)** معَ **(يدٍ أصلُها بمَحلِّ الفَرْضِ)**؛ لأنه مُتَّصلٌ بمحَلِّ الفَرْضِ أشبهَ الثُّؤْلُولَ، **(أو لا)**؛ أي: أو كانت بغيرِ محلِّ الفَرْضِ؛ بأن تدلَّى له ذِرَاعانِ بيَدَيْنِ منَ العَضُدِ، **(ولم تتميَّزْ)** الزائدةُ منهما، فيغسلُهما؛ ليخرجَ من الوُجوبِ بيقينٍ، كما لو تنجَّسَتْ إحدَى يَدَيْه، وجَهِلَها.

(و) معَ **(أَظْفارٍ)** ولو طالَتْ؛ لأنها مُتَّصلةٌ بيدِه خِلْقةً، فدخلت في مُسمَّى اليدِ، **(ولا يضُرُّ وسَخٌ يسيرٌ تحتَ ظُفُرٍ ونحوِه)**، كداخلِ أَنْفِه **(ولو منعَ وُصولَ المَاءِ)**؛ لأنه ممَّا يَكْثُر وقوعُه عادةً، فلو لم يصِحَّ الوُضوءُ معه لبيَّنه ﷺ؛ إذ لا يجوزُ تأخيرُ البَيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

(وأَلحقَ بهِ)؛ أي: بالوسَخِ اليسيرِ **(الشيخُ)** تقيُّ الدِّين **(كُلَّ يسيرٍ منعَ)** وُصولَ الماءِ؛ **(كدَمٍ وعَجينٍ في أيِّ عُضْوٍ كانَ)** منَ البدنِ، واختاره؛ قياساً على ما تحت الظُّفُر[٢]، ويدخلُ فيه الشُّقُوقُ التي في بعضِ الأَعْضاءِ.

(ومَنْ خُلِقَ بلا مِرْفَقٍ، غَسلَ إلى قَدْرِه في غالبِ النَّاسِ) وُجوباً بلا نزاعٍ **(ويجبُ غسلُ ما)**؛ أي: جلدٍ **(التحمَ)** بعدَ أن كُشِطَ **(من عَضُدٍ بذِرَاعٍ)** مُتعلِّقٌ

---

(١) في هامش «ح»: «وكلامه هنا ضعيف».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٨٩).

لا عَكْسِه، ثم يَمسَحُ جميعَ ظاهِرِ رأسِه، . . . .

ـ (التحم)؛ لأنَّه صارَ كالإصبعِ الزَّائدةِ بمَحـلِّ الفرضِ، **(لا عكسِه)**؛ بأن كُشِـطَ جلدٌ من الذِّراعِ، فارتفعَ حتَّى تدلَّى من العَضُدِ، فلا يجبُ غسلُه وإن طالَ؛ لأنـه صارَ في غيرِ محَلِّ الفَرْضِ، ولـو تقلَّصتْ جِلْدةٌ من أحـدِ المَحلَّينِ والتحمَ رأسُها بالآخَرِ؛ غسلَ ما حاذى محلَّ الفَرْضِ من ظاهرِها، والمُتَجافي منه لمحلِّ الفَرْضِ من باطنِها، وغسلَ ما تحتَه؛ لأنها كالنَّاتئةِ في المَحَلَّين، وعُلِمَ من كلامِه أنه لو كان له يدٌ زائدةٌ أصلُها في غير محلِّ الفرضِ وتميَّزت، لم يجبْ غسلُها، قصيرةً كانت أو طويلةً.

(ثم يمسحُ جميعَ ظاهرِ رأسِه) من منابتِ الشعَرِ المُعتادِ غالباً ـ على ما تقدَّم في الوَجْه ـ إلى قَفاهُ؛ لأنه تعالى أمرَ بمَسْحِ الرأسِ وبمَسْحِ الوَجْهِ في التيمُّمِ، وهو يجبُ الاستيعابُ فيه، فكذا هنا؛ إذ لا فرقَ، ولأنه ﷺ مسحَ جميعَهُ، وفِعْلُه وقعَ بياناً للآيةِ، والباءُ للإِلْصاقِ؛ أي: إلصـاقِ الفِعْلِ بالمفعول، فكأنـه قال: ألصِقُوا المسـحَ برؤوسِكـم؛ أي: المَسْـحَ بالماء، وهـذا بخـلافِ مـا لو قال: امسحـوا رُؤوسَكم؛ فإنه لا يدُلُّ على أنه ثَمَّ شيءٌ يُلصَقُ، كما يقال: مسحتُ رأسَ اليتيمِ، وأما دعـوى أن الباء إذا وَلِيَتْ فعلاً مُتعدِّيـاً، أفادت التبعيضَ في مَجْرُورِهـا لغةً: فغيرُ مُسلَّمٍ؛ دفعاً للاشتراكِ، ولإنكار الأئمَّةِ، قال أبو بكرٍ[1]: سألتُ ابنَ دُرَيْدٍ[2]

---

(١) الإمام العلاَّمة أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متَّسع الرواية، مشهوراً بالدِّيانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة. توفي سنة (٣٦٣هـ). انظر: « طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١١٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ١٤٣).

(٢) شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، كان أعلم الناس في زمانه باللغة والشعر وأيام العرب وأنسابها، قال الذهبي: كان آية من الآيات في قوة الحفظ. توفـي سنة (٣٢١هـ). انظر: «طبقـات النحويين واللغوييـن» للزبيدي (ص: ١٨٣)، =

لا مسترسِلٍ منْ شعرٍ، ولا يُجْزِئُ ولو ردَّه وعَقَدَه على رأسِهِ؛ لأنَّه ليسَ منه، ولو مَسَحَ البشرةَ مِن تحتهِ؛ لم يُجْزِئْهُ، . . . .

وابنَ عرفةَ[١] عن الباءِ: تُبَعِّضُ؟ فقالا: لا نعرفهُ في اللُّغة، وقال ابنُ بَرهان[٢]: مَنْ زعمَ أن الباءَ تُبَعِّضُ فقد جاءَ عن أهلِ العربية بما لا يعرفُونَه، وقوله: ﴿يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[الإنسان: ٦]، شَرِبْـنَ بماءِ البَحْرِ[٣]: فمِنْ باب التضميـنِ، كأنه قيل: يَرْوى، وما روي أنـه ﷺ مسحَ مُقدَّم رَأسِه[٤]، فمَحمولٌ على أنَّ ذلك معَ العِمامَـةِ، كمـا جاءَ مُفسَّراً في حديـثِ المُغيرة بن شُعبةَ[٥]، ونحن نقولُ به.

و**(لا)** يجـبُ مسحُ **(مُسترسِلٍ)**؛ أي: نازلٍ عنِ الرَّأسِ **(من شعَـرٍ)**؛ لعـدَمِ مُشاركتِه الرَّأسَ في الترؤُّسِ، **(ولا يُجزِئُ)** مسحُه عن مسحِ الرَّأسِ، **(ولو ردَّه)**؛ أي: المُسترسِلَ، **(وعقدَهُ على رأسِه؛ لأنَّه ليسَ منهُ)**؛ أي: الرأسِ.

(ولو مسحَ البشرةَ) فقط **(من تحتِه)**؛ أي: تحتِ شعرِ الرَّأسِ، **(لم يُجزِئْهُ)**

= و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٩٦).

(١) الإمام العلاَّمة أبو عبدالله إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي الأزدي، المعروف بنفطويه، كان أديباً، متفنِّناً في الأدب، وكان يروي الحديث، توفي ببغداد سنة (٣٢٣هـ). انظر: «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي (ص: ١٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٧٥).

(٢) عبد الواحد بن علي بن عمر أبو القاسم بن بَرهان ـ بفتح الباء ـ الأسدي العكبري النحوي، كان أوَّلَ أمره مُنَجِّماً فصار نحويًّا، وكان حنبليًّا فصار حنفيًّا، مات سنة (٤٥٦هـ). انظر: «بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ١٢٠).

(٣) قطعة من بيت لأبي ذؤيب الهذلي في وصف السحاب، وتمامه:

شـربن بمـاء البحـر ثـم ترفَّعـت ... متـى لجـجٍ خـضرٍ لهـن نئـيج

انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٧/ ٨٩).

(٤) رواه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٢٧٤/ ٨٢).

كغَسْـلِ باطنِ لحيـةٍ، ومـع فَقْـدِ شعرٍ تُمسَحُ بشـرةٌ، ومـع فَقْـدِ بعضٍ يُمْسَحَانِ، وإنْ نزَلَ عن مَنْبِـتِهِ ولم يَنْزِلْ عن محلِّ فرضٍ، فَمَسَحَ عليهِ أجـزأَهُ، ولو كانَ ما تحتَه محلوقاً، ولا يُعْفَى عن تركِ شيءٍ من الرأسِ بلا مَسْحٍ ولو للمشقَّةِ، وهو من حدِّ الوجهِ. . . . .

حتَّى يمسحَ ظاهرَ الشعَرِ أيضاً، (كـ) ما لا يُجزِئُ (**غسلُ باطنِ لحيةٍ**) عن ظاهرِها.

(**ومعَ فقدِ شعَرٍ**) برأسٍ (**تُمسحُ بشرةٌ**) لأنها ظاهرُ الرأسِ بالنسبةِ إليه، (**ومعَ فقدِ بعضٍ**) شعَرِ رأسٍ (**يُمْسحانِ**)؛ أي: يُمسحُ الباقي من الشعَرِ، وتُمسحُ البشرةُ الخاليةُ منه (**وإن نزلَ**) شعرٌ (**عن منبَتِـه، ولم ينزلْ عن محلِّ فرضٍ، فمسحَ عليه، أَجْزأهُ، ولو كانَ ما تحتَهُ**)؛ أي: تحتَ النازلِ (**مَحْلوقاً**) كما لـو كانَ بعضُ شعَرِه فوقَ بعضٍ.

(**ولا يُعفى عـن تَـرْكِ شيءٍ من**) شعَرِ (**الرَّأسِ بلا مَسْحٍ، ولـو**) كـانَ التَّركُ (**للمَشقَّةِ**)، قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، مُتقدِّمُهم ومُتأخِّرُهم[1].

وإن خضبَ رأسَهُ بما يسترُه، لم يَجُزِ المسحُ عليه، كما لو مسحَ على خِرْقةٍ فوقَ رأسِه؛ لأن شرطَ الوُضوءِ إزالـةُ ما يمنعُ وصولَ الماءِ، ولـو مسحَ رأسَه، ثمَّ حلقَهُ، أو غسلَ عُضواً، ثم قَطع منه جُزءاً، أو جِلْدةً، لم يُؤثِّر؛ لأنه ليسَ ببدَلٍ عمَّا تحتَهُ، بخلافِ الجَبيرةِ والخُفِّ، وإن تطهَّرَ بعدَ حَلْقِ رَأْسِه، أو قطعَ جُزءاً أو جِلْدةً من عُضْوٍ، غسلَ أو مسحَ ما ظهرَ؛ لأن الحُكْمَ صارَ له دونَ الذَّاهبِ.

(**وهو**)؛ أي: الرأسُ (**من حَدِّ الوَجْهِ**)؛ أي: من منابتِ شعَرِ الرأسِ المُعتادِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٦١).

إلى ما يُسمَّى قفاً، والبياضُ فوقَ الأُذنينِ منهُ، يُمِرُّ نَدْباً يَدَيهِ مِن مُقدَّمِه إلى قَفَاهُ، واضعاً طَرَفَ إحدى سبَّابَتَيْـهِ على طرفِ الأُخرى، وإبهامَيْهِ على صُدْغَيْهِ، ثم يردُّهما ـ ولو خافَ نَشْرَ شعرِه ـ بماءٍ واحدٍ، ثم يُدْخِلُ سبَّابَتَيْهِ في صِماخَيْ أُذنيـهِ ويَمْسَحُ بإبهاميهِ ظاهِرَهما، ولا يجبُ مسحُ مـا اسْتَتَرَ بغضارِيفَ، . . . .

غالباً (**إلى مـا يُسمَّى قَفَـاً**) بالقَصْرِ، وهـو: مُؤخَّر العُنُقِ، (**والبياضُ فوقَ الأُذُنين منهُ**)؛ أي: الرأسِ، فيجبُ مَسْحُه على الصَّحيحِ من المَذْهبِ (**يُمِرُّ ندباً يَديْـهِ من مُقدَّمِه**)؛ أي: الرأسِ (**إلى قَفاهُ**) حالَ كونِه (**واضـعاً طرفَ إحدى سَبَّابتيـهِ علـى طرَفِ الأُخرى، و**) واضـعاً (**إبهامَيْهِ على صُدْغَيْهِ، ثم يردُّهما**) إلى مُقدَّمِه؛ لحديثِ عبدالله بن زيدٍ: أن رسولَ الله ﷺ مسحَ رأسَه بيدَيْهِ، فأقبلَ بِهما وأدبَر، بدأ بمُقدَّم رأسِه، ثم ذهبَ بهما إلى قَفَاهُ، ثم ردَّهما إلى المكانِ الذي بدأَ منهُ، رواه الجماعة[١]، إذا تقرَّر هذا، فيردُّهما، (**ولو خافَ نشرَ شعَرِه**) بذلك، قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ[٢] (**بماءٍ واحدٍ**)، فلا يأخذُ للردِّ ماءً آخرَ؛ لعدمِ وُرودِه.

(**ثم**) يأخذُ ماءً جديداً لأُذُنيه، و(**يُدخِلُ سَبَّابَتيه في صِمَاخَيْ أُذُنيه، ويمسحُ بإبهامَيْهِ ظاهرَهُما**)؛ لما في «النسائي»[٣] عنِ ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِه، وأُذُنيـهِ باطِنِهما بالسَّبَّابتين، وظَاهِرِهما بإبهامَيْهِ[٤]، قال في «الشرح»: (**ولا يجبُ مسحُ ما استترَ بغَضارِيفَ**)؛ لأنَّ الرأسَ الذي هـو الأصلُ لا يجبُ مسحُ ما استترَ

---

(١) رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٧)، وابن ماجه (٤٣٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٦٠).

(٣) في «ق»: «لما روى النسائي».

(٤) رواه النسائي (١٠٢).

ويُجزِئُ كيفَ مَسَحَ، وبحائلٍ، وغَسْلُه بكراهةٍ بَدَلاً عن مَسْحِهِ إنْ أَمَرَّ يَـدَه، وكذا إِنْ أصابَهُ ماءٌ، ثم يغسلُ رِجْلَيْـهِ مع كَعبيـهِ وُجوبـاً، وهما العَظْمانِ الناتئانِ في جانِبَيْ رِجْلهِ. . . . .

منهُ بالشعَرِ، فالأُذُن أَوْلى[1].

(ويُجزِئُ) المسحُ للرأسِ والأُذُن **(كيـفَ مسـحَ، و)** يُجزئُ المسحُ أيضـاً **(بحائلٍ)**، كخِرْقةٍ وخَشبةٍ مَبْلُولتينِ؛ لعُموم قولـه تعالـى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يُجزِئُ وضعُ يـدِه أو نحوِ خِرْقةٍ مَبلُولةٍ على رأسِه، أو بَـلُّ خرقةٍ عليها من غير مَسْحٍ.

(و) يُجزِئُ **(غسلُه)**؛ أي: الرأسِ **(بكراهةٍ بدلاً عن مَسْحِه إن أمرَّ يدَه)** عليهِ؛ لحديثِ مُعاويةَ: أنه توضَّأ للناسِ كما رأى النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ، فلمَّا بلغَ رأسَهُ، غرَفَ غَرْفةً من ماءٍ، فتلقَّاها بشِمالِه حتَّى وضعَها على وَسَطِ رأسِه، حتَّى قطرَ الماءُ أو كادَ يقطُرُ، ثم مسحَ من مُقدَّمِه إلى مُؤخَّرِه، ومِن مُؤخَّرِه إلى مُقدَّمِه، رواه أبو داود[2]، فإن لم يُمِرَّ يدَهُ، لم يُجزِئْه؛ لعدَم المَسْحِ، **(وكذا إن أَصابـهُ)**؛ أي: الرأسَ **(ماءٌ)** من نحوِ مَطرٍ، فأمرَّ يدَه؛ لوُجودِ المسحِ بماءٍ طَهُورٍ، والأُذُنانِ في ذلك كُلِّه كرأسٍ، ولا يُستحبُّ تَكرارُ مَسْحِ رأسٍ وأُذُنٍ، ولا مسحُ عُنُقٍ.

(ثمَّ يغسلُ رِجْليهِ مع كَعْبيهِ) مرَّةً **(وُجوباً)**، والمُستحبُّ غسلُهما ثلاثاً، **(وهُما: العَظْمانِ النَّاتئانِ في)** أسفلِ السَّاقِ من **(جانبي رِجْلِه)**؛ أي: قَدمِه، قال أبو عُبيد: الكعبُ هو الذي في أصلِ القَدَمِ مُنتهى السَّاقِ، بمنزلةِ كِعَاب القَنا، وقوله تعالى:

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ١٣٧).

(٢) رواه أبو داود (١٢٤).

والأَقْطَعُ[(١)] مِن مَفْصِلِ مِرْفقٍ وكعبٍ يَغْسِلُ وجوباً ما بَقِيَ من طرفِ عَضُدٍ وساقٍ، ومِن دونِهما ما بَقِيَ من محلِّ فرضٍ، ومِن فوقِهما سُنَّ أنْ يَمْسَحَ محلَّ قطعٍ بماءٍ، وكذا تيمُّمٌ.

* * *

﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ حُجَّةٌ لذلك؛ أي: كلُّ رجلٍ تُغسلُ إلى الكعبينِ، ولو أرادَ جميعَ الأَرْجُلِ، لذكرَهُ بلفظ الجمعِ، كما قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦]، ويصبُّ الماءَ بيُمنى يديه على كِلْتا رِجْليه، ويغسلُهما باليُسرى نَدْباً.

(والأقطعُ مِن مَفْصِلِ مِرْفَقٍ)، المَفْصِل: بفتح الميم وكسر الصاد، والمِرْفَق: بكسر الميم وفتح الفاء، ويجوزُ فتحُ الميم وكسر الفاء، **(و)** من مَفْصِلِ **(كعبٍ، يغسلُ وُجوباً ما بقيَ من طرَفِ عَضُدٍ، و)** طرَفِ **(ساقٍ)**؛ لأنَّه باقي محَلِّ الفَرْضِ، **(و)** الأقطعُ **(مِن دُونِهما)**؛ أي: دُونِ مَفْصِل مِرْفَقٍ وكعبٍ، يغسلُ **(ما بقيَ من محَلِّ فَرضٍ)**؛ لقولـه ﷺ: «إذا أَمَرْتُكم بأمرٍ، فَأْتوا منهُ ما استَطَعْتُم» متفقٌ عليهِ[(٢)].

(و) الأقطعُ **(مِن فَوْقِهما)**؛ أي: مَفْصِل مِرْفَق وكعبٍ **(سُنَّ)** لـه **(أن يمسَحَ محلَّ قَطْعٍ بماءٍ)**؛ لئلا يخلوَ العُضْوُ عن طهارةٍ.

(وكذا)؛ أي: كالوُضوءِ في ذلك **(تيمُّمٌ)**، فالأقطعُ مِن مَفْصِل كَفٍّ يمسحُ محلَّ قَطْعٍ بالتُّرابِ، وإن كانَ مِن دُونِـه مسحَ ما بقيَ من محلِّ فرضٍ، ومِن فوقِـه يُستحبُّ له مسحُ محلِّ قَطْعٍ بتُرابٍ.

---

(١) في «ف»: «وأقطع».

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

فصل

وسُـنَّ لمَـنْ فَـرَغَ مِنْ وضـوءٍ وغُسْلٍ رفـعُ بَصَـرِهِ إلـى السَّماءِ[(١)] وقـولُ: أشـهدُ أنْ لا إلـهَ إلاَّ اللهُ وَحْـدَهُ لا شَـرِيـكَ لـهُ، وأَشْـهَدُ أنَّ محمداً عَبْـدُه ورسولُـه، اللهـمَّ اجْعَلْنـي مِن التَّوَّابِـينَ، واجْعَلْنـي من المتطهِّرينَ، . . . .

وإن وجدَ أقطعُ ونحوُه مَنْ يُوضـِّئه بأُجرةِ مِثْلٍ، وقدَر عليها، لَزِمَهُ، فإن لم يَجِدْ ووجدَ مَن يُيمِّمُه، لَزِمَه، وإن لم يَجِدْ؛ صلَّى على حسَبِ حالِه، ولا إعادةَ، واستنجاءٌ مثلُه، وإن تبرَّع بتطهيرِه، لَزِمَهُ ذلك.

(فصل)

(وسُنَّ لمَن فرغَ من وُضوءٍ وغُسْلٍ رفعُ بصَرِه إلى السماءِ وقـولُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُه ورسولُه)؛ لحديثِ عمرَ مرفوعاً: «ما مِنْكُم مِن أَحَدٍ يتوضَّأُ، فيُبْلِغُ أو يُسبِـغُ الوُضوءَ، ثم يقولُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أن مُحمَّداً عبدُه ورسولُه، إلا فُتِحتْ له أبوابُ الجنَّةِ الثمانيـةُ، يَدخُل مِن أيـِّها شاءَ» رواه مسلمٌ والترمذيُّ، وزادَ: **(اللهمَّ اجعلني من التوَّابينَ، واجعلني منَ المُتطهِّرينَ)**[(٢)] رواه أحمدُ وأبو داود[(٣)]، وفي بعض رواياتِهِ: «فأحسنَ الوُضوءَ، ثم رفعَ نظرَهُ إلى السَّماءِ»[(٤)]، وساق الحديثَ،

---

(١) قوله: «إلى السماء» ليس في «ف».

(٢) رواه مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٥)، وأبو داود (١٦٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٠)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

سبحانَكَ اللهمَّ وبحَمْدِكَ، أشهدُ أنْ لا إِلهَ إِلاَّ أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ . . . .

(سُبحانكَ اللهمَّ وبحَمْدِك، أشهدُ أن لا إلـهَ إلا أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليـكَ)؛ لخبر أبي سعيـدٍ الخُدْريِّ[١] مرفوعاً قال: «مَنْ تَوضَّأَ، ففرغَ من وُضوئـهِ، فقال: سُبحانكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِك، أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ؛ طُبِـعَ عليها بطابَعٍ، ثمَّ رُفِعتْ تحتَ العَرْشِ، فلم تُكْسَرْ إلى يومِ القيامةِ» رواه النسائيُّ[٢]، قال السامُرِّي[٣]: ويقرأُ (سورة القدر) ثلاثاً[٤].

والحِكمةُ في خَتْمِ الوُضوءِ والصلاةِ وغيرِها بالاستغفارِ كما أشـارَ إليـه ابنُ رجبٍ في تفسير (سورة النصر): أنَّ العبادَ مُقصِّرون عن القيامِ بحُقوقِ الله كما ينبغي على الوَجْهِ اللائقِ بجَلالهِ وعَظَمتِه، وإنما يُؤدُّونها على قَدْرِ ما يُطيقُونه، فالعارفُ يعرفُ أنَّ قَدْرَ الحقِّ أعلى وأجلُّ من ذلك، فهو يَسْتَحْيي من عملِـه، ويستغفرُ من تقصيرِه فيه، كما يستغفرُ غيرُه من ذنوبهِ وغَفَلاتِه.

قال: والاستغفارُ يَرِدُ مُجرَّداً ومَقْروناً بالتَّوبةِ، فإن وردَ مُجرَّداً، دخلَ فيه وقايةُ

---

(١) في هامش «ق»: «خُدْري، نسبة إلى قبيلة من الأنصار، مات سنةَ أربع وسبعين، وله أربع وتسعون سنة، دفن بالبقيع، ومروياته ألف ومئة وسبعون حديثاً، هذا ما نبَّه عنه الشَّبْرخِيتي المالكيُّ شارحُ «الأربعين حديثٍ النووية»»، انتهى.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٠٩).

(٣) الفقيه الفرضي نصير الدِّين أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن الحسين السامُرِّي، المعروف بابن سُنَيْنَة، كان شيخاً جليلاً، فاضلاً نبيلاً، حسن المعرفة بالمذهب والخلاف، توفي سنة (٦١٦هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٤٨)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٤٢٣).

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ١٦٩).

وكُرِهَ كلامٌ حالـةَ وضوءٍ، والمرادُ تَرْكُ الأَوْلَى، وقال أبو الفَرَج: يُكْرَهُ السَّلامُ على المتوضـِّئ، وفي «الرعاية»: ورَدُّهُ، وفي «الفروع»: ظاهِرُ كلامِ الأكثرِ: لا يُكْرَهُ سلامٌ ولا ردٌّ.

شرِّ الذَّنْبِ الماضي بالدُّعاءِ والنَدمِ عليـه، ووقايـةُ شرِّ الذَّنْبِ المُتوقَّعِ بالعَزْم على الإقلاعِ عنه، وهذا الاستغفارُ الذي يمنعُ الإصرارَ والعُقوبةَ، وإن وردَ مقروناً بالتوبةِ، اختصَّ بالنوعِ الأوَّلِ، فإن لم يَصْحَبْـه الندمُ على الذَّنْبِ الماضـي، بل كانَ سُؤالاً مجرَّداً، فهو دُعاءٌ مَحْضٌ، وإن صَحِبَه ندمٌ فهو توبةٌ، والعَزْمُ على الإقلاعِ من تَمامِ التوبةِ[١].

(وكُرِهَ كَلامٌ حالةَ وُضوءٍ)، قاله جماعةٌ، قال في «الفُروع»: والمُرادُ: بغير ذكر الله، كما صرَّحَ بـه جماعـةٌ، **(والمرادُ)** بالكراهةِ هُنا: **(تركُ الأَوْلى)**، وفاقـاً للحنفيةِ والشافعيِّ[٢]، و**(قال أبو الفَرَجِ)** ـ أطلقَهُ في «الفُروع»، ولم يُبيِّـن: هل هو الشيرازيُّ[٣] أو ابنُ الجوزيِّ؟ ـ: **(يُكرهُ السلامُ على المُتوضـِّئ، وفي «الرِّعاية»: ورِدُّه)**؛ أي: ويُكرهُ ردُّ المُتوضـِّئ السلامَ، قال في «الفروع»: مع أنه ذكرٌ[٤]، **(وفي «الفُروع»: ظاهرُ كلامِ الأكثرِ: لا يُكرهُ سلامٌ ولا رَدٌّ)**[٥] وإن كان الردُّ على طُهْـرٍ

---

(١) انظر: «تفسير ابن رجب» (٢/ ٦٤٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٨٤).

(٣) أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المعروف بالمقدسي، سمع من شيخ الإسلام أبي عثمان الصابوني، وصحب القاضي أبا يعلى ببغداد عدة سنين، وله تصنيف في الفقه والوعظ والأصول، انتقل إلى دمشق فانتشر فيها المذهب، وتخرج به الأصحاب، توفي بها سنة (٤٠٦هـ)، انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٢٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٥١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٨٤).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

قال ابنُ القَيِّم: والأذكارُ التي تقولُها العامةُ على الوضوءِ عندَ كلِّ عضوٍ لا أصلَ لها عنهُ ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابةِ والتابعينَ والأئمةِ الأربعةِ، وفيه حديثٌ كذبٌ عليه ﷺ، انتهى.

وقيل: بل وَرَدَ في حديثٍ ضعيفٍ، ويُعْمَلُ به في فضائل الأعمال، . . . .

أكملَ؛ لفعله ﷺ، وفي «الصحيحين»: أنَّ أمَّ هانئٍ سلَّمت على النبيِّ ﷺ وهو يغتسلُ، فقال: «مَنْ هذه؟» قلتْ: أمُّ هانئ بنتُ أبي طالب، قال: «مَرْحباً بأُمِّ هانئٍ»[1].

وظاهرُ كلامِهم: لا تُستحبُّ التسميةُ عند كلِّ عُضْوٍ، (**قال ابنُ القيِّم: والأذكارُ التي تقولُها العامَّةُ على الوُضوءِ عندَ كُلِّ عُضْوٍ، لا أصلَ لها عنه ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصَّحابةِ والتابعين، والأئمَّة الأربعةِ، وفيه حديثٌ كَذِبٌ عليه ﷺ، انتهى**)[2].

قال النوويُّ: وحذفتُ حديثَ دُعاءِ الأعضاءِ المذكورَ في «المحرر»؛ إذ لا أصلَ له، وكذا قال في «الروضة»، وفي «شرح المهذب»[3]؛ أي: لم يَجِئ فيه شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ.

(**وقيل: بل وردَ في حديثٍ ضعيفٍ، ويُعملُ به في فضائلِ الأعمالِ**) قال الجلالُ المَحلِّي: رُويَ عن النبيِّ ﷺ من طرُقٍ في «تاريخ ابنِ حِبَّانَ» وغيره، وإن

---

(١) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٣٣٦)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٢) انظر: «الوابل الصيب» لابن القيم (ص: ٢١٥).

(٣) انظر: «منهاج الطالبين» (ص: ٥)، و«روضة الطالبين» (١/ ٦٢)، و«المجموع» (١/ ٥٢٦) جميعها للنووي.

ويباحُ لمتطهِّرٍ تنشيفٌ ومُعِينٌ، وتَرْكُهما أفضلُ، وكُرِهَ نفضُ ماءٍ، . . .

كانت ضعيفةً؛ للعملِ بالحديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمالِ[1].

(ويُباحُ لمُتطهِّرٍ تَنْشيفٌ) لحديثِ سَلْمانَ: أن النبيَّ ﷺ توضَّأَ، ثمَّ قلبَ جُبَّةً كانَتْ عليهِ، فمسحَ بها وَجْهَهُ» رواه ابنُ ماجَهْ، والطبرانيُّ في «المعجم الصغير»[2]، وتركُه له ﷺ في حديث مَيْمونةَ لمَّا أتتهُ بالمِنْديلِ بعدَ أنِ اغتسلَ[3]، لا يدُلُّ على الكرَاهةِ؛ لأنه قد يَتركُ المُباحَ، معَ أنَّ هذه قضيةٌ في عَيْنٍ يحتملُ أنه تركَ تلك المِنْديلَ[4] لأمرٍ يختصُّ بها.

(و) يُباحُ له **(مُعِينٌ)**؛ لحديث المُغيرةِ بن شُعبةَ: أنه أفرغَ على النبيِّ ﷺ من وَضُوئِه، رواه مسلمٌ[5]، **(وتركُهما)**؛ أي: التَّنشيفِ والمُعِينِ **(أفضلُ)**؛ لما في ذلك من الرَّغبةِ في العبادةِ.

(وكُرِهَ نَفْضُ ماءٍ) يدَيْهِ؛ لخبرِ أبي هُريرةَ: «إذا توضَّأْتُم فلا تَنْفُضوا أيديَكم؛ فإنَّها مَراوحُ الشَّيطانِ» رواه المَعْمريُّ وغيرُه من روايةِ البَخْتريِّ[6] ابنِ عُبيدٍ، وهو متروكٌ[7]، ولا يُكرهُ نَفْضُ المَاءِ بيدَيْهِ عن بدَنِه؛ لحديث ميمونةَ.

---

(١) انظر: «كنز الراغبين» للجلال المحلي (١/ ٦٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٦٨)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٩).

(٣) رواه البخاري (٢٥٦)، ومسلم (٣١٧).

(٤) في «ق»: «ترك المنديل».

(٥) رواه مسلم (٢٧٤).

(٦) في جميع النسخ: «البحتري»، والتصويب من مصدري التخريج.

(٧) أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٢).

وقد يجبُ مُعِينٌ ولو بأجرةِ مِثْلٍ في حقِّ نحوِ أَقْطَعَ، فإنْ لم يجِدْ إلاَّ مَن يُيمِّمه لزمَه ذلك، فإنْ لم يَجِدْ صلَّى على حَسَبِ حالِهِ، ويتجه: وجوبُ تنشيفٍ لمتيمِّمٍ لضيقِ وقتٍ. وسُنَّ كونُ مُعِينٍ عن يساره؛ كإناءِ وضوءٍ ضيِّقِ الرأس، وإلاَّ فعَنْ يمينه، ومَن وُضِّئ أو غُسِّلَ أو يُمِّمَ بإذنهِ مُطْلقاً ونواهُ صحَّ، . . . .

(**وقد يجبُ مُعِينٌ**) لمُتوضِّئٍ (**ولو بأُجْرةِ مِثْلٍ في حَقِّ نحوِ أقطعَ**) وزَمِنٍ ومَريضٍ عاجزٍ عن فعلِ ذلك بنَفْسِه، (**فإن لم يَجِدْ**) مريدُ صلاةٍ (**إلا مَنْ ييمِّمُه، لَزَمَهُ ذلك**) ولو بأُجْرَةِ مِثْلٍ، (**فإن لم يَجِدْ**) مَنْ يُوضِّئُه، ولا مَنْ يُيَمِّمُه، وعجَز عن فعلِهما بنفسِه (**صلَّى على حسَبِ حالِه**)، ولا إعادةَ عليه، وإن تبرَّعَ أحدٌ بتطهيرِه، لزِمَهُ ذلك.

(**ويتَّجِهُ: وجوبُ تَنْشيفٍ لمُتيمِّم**) عن جَبيرةٍ ببعضِ أعضاءِ وُضوئِه إن خافَ خُروجَ الوَقْتِ، فيلزمُه التنشيفُ، (**لضيقِ وقتِ**) صلاةٍ؛ استدراكاً للوقْتِ، وهو مُتَّجِهٌ[١].

(**وسُنَّ كونُ مُعِينٍ عن يَسارِه**)؛ أي: المُتوضِّئ؛ ليَسهُلَ تناولُ المَاءِ عند الصبِّ، (**كإناءِ وُضوءٍ ضيِّق الرأسِ**) فيجعلُه عن يسارِه؛ ليصُبَّ منهُ به على يَمينِه، (**وإلا**) يكنِ الإناءُ ضيِّقَ الرأسِ، بل كانَ وَاسِعاً، (**فـ**) يجعلُه (**عن يَمينِه**) ليغترفَ منه بها.

(**ومَن وُضِّئ أو غُسِّلَ أو يُمِّمَ**) ببناء الثلاثِ للمفعول (**بإذنِه**)؛ أي: المفعولِ به، (**مُطلقاً**)؛ أي: لعُذْرٍ أو غيرِه، (**ونَوَاهُ، صَحَّ**) وُضوءُه أو غُسْلُه أو تيمُّمه، مُسلماً

---

(١) أقول: ذكره الشارح، واتجهه، وهو ظاهر، ولم أر من صرح به، لكنه يقتضيه كلامهم، انتهى.

لا إِنْ أُكْرِهَ فاعلٌ أو مفعولٌ، وفَعَلَ ذلك لداعي الإكراه لا لداعِي الشَّرْعِ.

كان الفاعلُ أو كافراً؛ لوُجودِ النيةِ والغُسْلِ المَأمورِ به.

و(**لا**) يصحُّ وُضوءُه أو غُسْلُه أو تيمُّمُه (**إن أُكْرِهَ فاعلٌ**)؛ أي: مُوضِّئٌ أو غَاسِلٌ أو مُيمِّمٌ لغيره بغير حقٍّ، أما لو أُكرِهَ بحَقٍّ، كما لو أَكْرَه قِنَّه، فيصِحُّ، وكذا لو أُكرِهَ صابٌّ للمَاءِ، وقواعدُ المذهبِ تقتضي الصحَّة إذا أُكرِهَ الصَّابُّ؛ لأن الصبَّ ليسَ برُكنٍ ولا شرطٍ، فيُشبهُ الاغترافَ بإناءٍ مُحرَّمٍ.

(**أو**) أُكرِهَ (**مَفْعولٌ**)؛ أي: مُتوضِّئٌ على الوُضوءِ أو غيرِه من العباداتِ؛ كغُسْلٍ، وصلاةٍ، وصِيامٍ، وزكاةٍ، وحَجٍّ، (**وفَعَلَ ذلك**) المُكرَهَ على فِعْلِه (**لدَاعي الإِكْرَاه**)، فلا تصِحُّ عبادتُه، لعدمِ وُجودِ النيةِ المُعتبرةِ شرعاً، (**لا**) إن فعلَ ذلك (**لدَاعي الشَّرعِ**)؛ بأن نوى به التقرُّبَ لله تعالى، فتصِحُّ؛ لوُجودِ النيَّة المُعتبرةِ.

* **تتمة**: اختُلف في الوُضوءِ: هل هو من خصائصِ هذه الأُمَّةِ؟ فذهب جماعةٌ من أهلِ العِلْم إلى أنه من خَصَائِصها مُستدلِّين بما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَكُمْ سِيمَا ليست لأحدٍ من الأُمَمِ، تَرِدُونَ عليَّ غُراً مُحجَّلين من أَثَرِ الوُضُوءِ»[1]، وذهبَ آخرُونَ إلى أنه ليسَ مُختصًّا بها، وإنما المَخصوصُ بها الغُرَّةُ والتحجيلُ فقط، واحتجُّوا بالحديثِ الآخَر: «هذا وُضُوئي ووُضوءُ الأنبياءِ مِنْ قَبْلِي»[2]، وأجابَ الأوَّلونَ بضَعْفِه، وبأنه لو صحَّ، احتمَل أن يكونَ خاصًّا

---

(١) رواه مسلم (٢٤٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٧٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

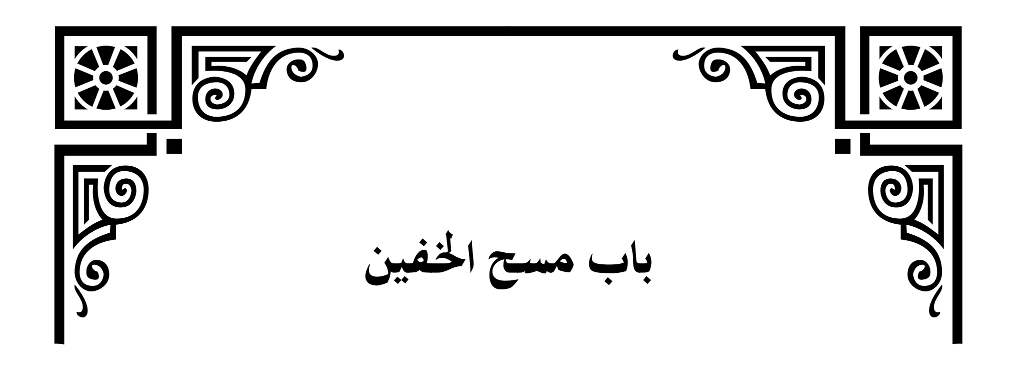
. . . .

بالأنبيـاء دونَ أُمَمِهـم، لا بهـذهِ الأُمَّـة، ورُدَّ بأنه وردَ أنَّهم كانُوا يتوضَّؤُون، ففي قِصَّةِ جُريجٍ الرَّاهبِ لمَّـا رَمَوْهُ بالمرأةِ: توضَّأَ وصَلَّى، ثم قال للغلام: مَنْ أبوكَ؟ قال: هذا الراعي[1]، وقـد خَرَّجَ البخاريُّ في «صحيحـه» من حديثِ إبراهيمَ ﷺ لمَّا مَرَّ على الجَبَّارِ ومعَهُ سارَةُ، أنها لمَّا دخلت على الجَبَّار، توضَّأَتْ، وصَلَّت، وَدَعَتِ الله ﷻ[2].

* * *

(١) رواه البخاري (٢٣٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٢١٠٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.



باب مسح الخفين

وما في معناهما في وضوءٍ لا غُسْلٍ ولو مندوباً رخصةٌ، وأفضلُ مِن غَسْلٍ، ويَرْفَعُ الحَدَثَ، ولا يُسَنُّ أن يَلْبَسَ ليَمْسَحَ كالسَّفرِ ليترخَّصَ، . .

(بابُ مَسْحِ الخُفَّين)

(وما في معناهما) كالجُرْمُوقَيْن والجَوْرَبينِ، وكذا عِمامةٌ وخِمَارٌ **(في وُضُوءٍ، لا)** في **(غُسْلٍ ولو)** كانَ الغُسْلُ **(مَندوباً، رُخْصةٌ)**، وهي لغةً: السُّهولةُ، وشرعاً: ما ثبتَ على خلافِ دليلٍ شرعيٍّ، لمُعارضٍ راجحٍ، والمُعارِضُ الرَّاجحُ هو: فعلُه ﷺ وفعلُ أصحابهِ مِن بعدِه.

وضِدُّها العزيمةُ، وهي لغةً: القَصْدُ المُؤكَّد، وشرعاً: ما ثَبتَ بدليلٍ شَرْعيٍّ خالٍ عن مُعارضٍ راجحٍ، والرُّخصةُ والعَزِيمةُ وَصْفان للحُكْمِ الوَضْعيِّ.

(و) المَسْحُ **(أفضلُ من غَسْلٍ)**؛ لأنه ﷺ وأصحابَه إنما طلبوا الأفضلَ، وعنه ﷺ: «إنَّ الله يُحِبُّ أن يُؤخذَ برُخَصِه»[1]، وفيه مخالفةٌ لأهلِ البدَعِ.

(و) المَسحُ **(يرفعُ الحدثَ)**؛ لأنه طهارةٌ بالماءِ أشبهَ الغَسْلَ، **(ولا يُسَنُّ أن يلبسَ)** خُفًّا ونحوَه **(ليمسحَ)** عليه؛ **(كالسَّفرِ ليترخَّصَ)**، وكان ﷺ يغسلُ قَدَميه إذا كانتا مَكْشُوفتين، ويمسحُهما إذا كانتا في الخُفِّ.

---

(١) روى نحوَه ابنُ حبان في «صحيحه» (٢٧٤٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويتجه: وجوبُه لِلاَبسٍ معه ماءٌ يكفي لمسحٍ فقط، واحْتُمِلَ: وتاركِه رغبةً عن السُّنَّةِ، أو شكًّا في جوازِهِ، وكُرِهَ لبسٌ لمُدَافِعٍ نحوِ الأَخْبَثَيْنِ، ويصحُّ مسحٌ على خفٍّ . . . .

(ويتَّجِهُ: وجوبُه)؛ أي: المَسْحِ على نحو الخُفِّ **(للابسٍ)** لم يَفْضُل **(معَه)** إلا **(ماءٌ)** قليلٌ بقَدْرِ ما **(يَكْفِي لمَسْحٍ فقط)**، فيستعملُه، ويَمسحُ وُجوباً، وليسَ له في هذه الحالِ خَلْعُه واستعمالُ الماءِ في بعضِ أعضائِه، والتيمُّم عنِ الباقي؛ لأنه قدَرَ على إتمامِ الوُضوءِ، فلا يُعدَلُ عنه، فلو فعلَ ذلك، أَثِمَ، وصحَّتْ صلاتُه، **(واحتُمِلَ)** وجوبُه على **(تاركِهِ رَغبةً عنِ السُّنَّةِ، أو شَكًّا في جَوازِه)**؛ تغليظاً عليه، ورَدْعاً له عمَّا يتطرَّقُ إليه من الوَهْمِ الفاسدِ، والخَيالِ الكاسدِ، وهو مُتَّجِهٌ[١].

(وكُرِه لُبسٌ) لما يُمسحُ عليه **(لمُدافعِ نحو الأَخْبَثَينِ)** كالرِّيح؛ لأنَّ الصلاةَ مكروهةٌ بهـذهِ الطَّهارةِ، فكذلك اللُّبسُ الذي يُرادُ للصَّلاةِ، وردَّه في «الشرح» بأنَّ هذه طهارةٌ كاملةٌ أشبهَ ما لو لَبِسَهُما عندَ غلَبَةِ النُّعاسِ، والفارقُ بينَ اللُّبسِ والصَّلاةِ: أنَّ الصلاةَ يُطلبُ فيها الخُشوعُ، واشتغالُ قلبهِ بمُدافعةِ الأخبثينِ يَذْهبُ به، ولا يَضُرُّ ذلك في اللُّبْسِ[٢].

(ويصِحُّ مسحٌ على خُفٍّ) في رِجْليـهِ، قـال الحسنُ: حدَّثنـي سَبعـونَ من أصحابِ رسول الله ﷺ أنه مسحَ على الخُفَّيْنِ[٣].

---

(١) أقول: ذكره الشارح، واستحسن الأول، ولم أر من صرح بهما، والأول ظاهرٌ لا يأباه كلامُهم، ويشعر كلامُه بتردُّده في الثاني، وهو ظاهر في التردُّد فيه، فتأمل؛ انتهى.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ١٥٣).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٧).

وجُرْموقٍ، وهو خفٌّ قصيرٌ، . . . .

وقال أحمدُ: ليسَ في قلبي من المَسْحِ على الخُفَّين شيءٌ، فيه أربعون حديثاً عن النبيِّ ﷺ، انتهى[1].

منها: حديثُ جَريرٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ بالَ وتوضَّأ، ثم مسحَ على خُفَّيهِ»، قال إبراهيمُ النَّخَعيُ: فكان يُعجِبُهم؛ لأنَّ إسلامَ جريرٍ بعدَ نُزولِ (المَائدةِ)، متفق عليه[2].

قال الأُبِّيُّ: كانَ إسلامُ جريرٍ قبلَ موتِه ﷺ بيسيرٍ، وقال غيرُه: بأربعينَ ليلةً، واحتمالُ تحمُّلِه حالَ كُفرِه وإن جازَ بعيدٌ جِدًّا.

(و) يَصِحُّ المَسْحُ على **(جُرْمُوقٍ، وهو: خُفٌّ قَصِيرٌ)**، ويُسمَّى أيضاً: المُوقَ؛ لحديثِ بلالٍ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَمْسحُ على المُوقَيْنِ والخِمَارِ، رواه أحمدُ[3]، والخِمارُ هنا: العِمامَةُ؛ لأنها تُخَمِّرُ الرَّأْسَ، ولأبي داود: كانَ يخرجُ يَقْضِي حاجتَهُ، فآتيه بالمَاءِ، فيَتوضَّأُ ويمسحُ على عِمَامتِه ومُوقَيْهِ[4]، ولسعيدِ بن مَنْصورٍ في «سننه» عن بلالٍ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «امسَحُوا على النَّصِيفِ والمُوقِ»[5]، قال في «الصِّحاح»: النَّصِيفُ: الخِمارُ[6].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٧٤).

(٢) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٧٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٥).

(٤) رواه أبو داود (١٥٣)، من حديث بلال رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٦/ ١٢٢).

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٣٣)، (مادة: نصف).

وعلى جوربٍ صَفيقٍ من صوفٍ أو غيرِه، حتى لِزَمِنٍ وذي سَلَسٍ، وبرِجْلٍ قُطِعَتْ أخراها من فوقِ فرْضِـها لا تحته، . . . .

(و) يصِحُّ المسحُ أيضاً **(على جَوْربٍ صَفِيقٍ)**؛ أي: رقيق[1] **(من صُوفٍ أو غَيْرِه)**، كقُطْنٍ ووَبَر، نُعِلَ أو لا؛ لحديثِ المُغيرةِ بن شُعبةَ: أن النبيَّ ﷺ مسحَ على الجَوْرَبينِ والنَّعْلَينِ، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ، وقال: هذا حسن صحيح[2]، وهذا يدُلُّ على أنَّهما كانا غيرَ مَنْعُولَيْن؛ لأنه لو كانَ كذلك، لم يذكُرِ النَّعْلَيْن؛ إذ لا يُقال: مسحَ على الخُفِّ ونَعْلِهِ.

قال ابنُ المُنذرِ: تُروى إباحةُ المَسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ عن تسعةٍ من أصحابِ رَسُول اللهِ ﷺ: عليٍّ، وعَمَّار، وابن مسعودٍ، وأنسٍ، وابنِ عمرَ، والبراءِ وبلالٍ، وابن أبي أَوْفى، وسَهْلِ بن سعدٍ، انتهى[3].

ولم يُعرفْ لهم مُخَالِفٌ في عَصْرِهم، ولأنه في معنى الخُفِّ؛ إذ هو ملبوسٌ ساترٌ لمَحلِّ الفرضِ يمكنُ متابعةُ المَشْيِ فيه، أشبهَ الخُفَّ، **(حتَّى لزَمِنٍ)** لا يمكنُه المشيُ لعاهةٍ[4]، **(وذي سَلَسٍ)**، فيجوزُ له المسحُ على هذه الحَوَائلِ كالسَّليمِ.

(و) يجوزُ المسحُ على نحو خُفٍّ **(برِجْلٍ قُطِعتْ أُخْرَاها من فوقِ فَرْضِـها)** بحيثُ لم يبقَ منه شيءٌ، فإذا لبسَ ما يسترُ محلَّ الفَرْضِ؛ جازَ لـه المَسْحُ عليـهِ، و**(لا)** يجوزُ المسحُ لمن قُطِعَتْ رجلُـه من **(تحتِـه)**؛ أي: تحـتِ مَحَلِّ الفَرْضِ،

---

(١) كذا قال، والذي في كتب اللغة أنـه: الكثيف. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (مادة: صفق)، و«المخصص» لابن سيده (١/ ٣٨١)، و«تاج العروس» للزبيدي، وغيرها.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٢)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٦٢).

(٤) في «ق»: «لعاهته».

وغَسَلَه وأرَادَ مَسْحَ خفِّ الأُخرى، ولا لمُحْرِمٍ لَبِسَهُما لحاجةٍ، وعلى عمامةٍ. . . . .

(وغسَلَه)؛ أي: غسلَ الباقيَ من محلِّ الفَرْضِ، **(وأرادَ مسحَ خُفِّ الأُخرى)**، فلا يَكفِيه، بل لا بُدَّ من غَسْلِ الأُخرى، بخلافِ ما لو لبسَ الخُفَّين على المَقْطوعةِ والسَّالمةِ، ومَسحَهُما معاً، جازَ؛ لعدَمِ المَانعِ.

(ولا) يجوزُ المسحُ على نحو الخُفَّيْنِ **(لمُحْرِمٍ)** ذكَرٍ **(لبسَهُما لحاجةٍ)** إن لم يَجِدْ نَعْلَيْن، كالمَرأةِ تلبسُ العِمامةَ لحاجةٍ، ولأنَّ شرطَ المَمْسوحِ إباحتُه مُطلقاً كما يأتي، وهُما لا يُباحانِ للمُحْرِمِ مُطْلقاً، بل في بعضِ الأَحْوالِ.

(و) يَصِحُّ المسحُ **(على عِمَامةٍ)**؛ لقول عمرِو بن أُميَّةَ[١]: رأيتُ النبيَّ ﷺ مسحَ على عِمَامتِه وخُفَّيْهِ، رواه البخاريُّ[٢].

وعن المُغيرةِ بن شُعبةَ: توضَّأَ رسولُ الله ﷺ، ومسحَ على الخُفَّيْنِ والعِمَامةِ، قال الترمذيُّ: حديث[٣] حسنٌ صحيح[٤]، ولمسلمٍ: أن النبيَّ ﷺ مسحَ على الخُفَّينِ والخِمَارِ[٥]، وبه قالَ أبو بكرٍ وعمرُ وأنسُ وأبو أُمامةَ، وروى الخَلالُ عن عمرَ: مَنْ لم يُطهِّرْهُ المَسْحُ على العِمَامةِ، فلا طَهَّرهُ اللهُ.

---

(١) الصحابي الجليل أبو أميّة عمرو بن أميّة بن خويلد الضمري، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، كان من رجال العرب جرأةً ونجدةً، وأول مشاهده بئر معونة، عاش إلى خلافة معاوية، فمات بالمدينة، قال أبو نعيم: مات قبل السّتّين. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٦٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٦٠٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠١، ٢٠٢).

(٣) سقط من «ق».

(٤) رواه الترمذي (١٠٠).

(٥) رواه مسلم (٢٧٥) من حديث بلال ﷺ.

وجبائرَ وخُمُرِ نساءٍ مُدَارةٍ تحتَ حُلوقِهِنَّ، لا قلانسَ. . . . .

قال في «المغني»: والتوقيتُ في مسحِ العِمَامةِ كالتوقيتِ في مَسْحِ الخُفِّ[١].

(و) يصحُّ المسحُ على **(جبائرَ)**: جمعُ جبيرةٍ؛ نحو أَخْشابٍ تُربطُ على نحو كَسْرٍ، سُمِّيت كذلك تَفاؤُلاً؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً في[٢] صاحبِ الشَّجَّةِ: «إنَّما كانَ يَكْفِيه أن يتيمَّمَ ويَعْضُدَ ـ أو يَعْصِبَ ـ على جُرْحِه خِرْقةً، ويمسحَ عليها، ويغسلَ سائرَ جَسدِه»، رواه أبو داودَ والدارقطنيُّ[٣]، وبه قال عمرُ، ولم يُعرف له مخالفٌ من الصَّحابةِ.

(و) يصحُّ المسحُ أيضاً على **(خُمُرِ نساءٍ مُدَارةٍ[٤] تحتَ حُلُوقِهِنَّ)**؛ لأنَّ أُمَّ سلمةَ كانَتْ تمسحُ على خِمَارِها، ذكره ابنُ المُنذر[٥]، ولقوله ﷺ: «امْسَحُوا على الخُفَّيْنِ والخِمَارِ»، رواهُ أحمدُ[٦]، ولأنه ساترٌ يشُقُّ نَزْعُه، أشبهَ العِمامةَ، بخلافِ الوِقايةِ فإنه لا يشُقُّ نَزْعُها، فتُشبِهُ[٧] طاقيةَ الرَّجُلِ.

و**(لا)** يصحُّ المسحُ على **(قَلانِسَ)**، جمعُ: قَلَنْسُوة، بفتح القاف وضم السين، أو قُلُنْسِية: بضم القاف وكسر السين: مُبطَّناتٌ تُتخذُ للنوم، ومثلُها الدنيات: قَلانسُ كبارٌ كانت القُضاةُ تَلبسُها، قال في «مجمع البحرين»: هي على هيئة

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٨٦).

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٩)، وفيهما: «ويعصر» بدل «ويعضد».

(٤) في «ق»: «مدراة».

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٧١).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٣)، من حديث بلال رضي الله عنه.

(٧) في «ك»: «فيشبه».

ولفائفَ، وشُـرِطَ فـي ممسوحٍ لبسُه بعدَ كمالِ طهارةٍ بماءٍ، ولو مَسَحَ فيها على حائلٍ، أو تيمَّمَ لجرحٍ، . . . .

ما تَتخِذُه الصُّوفيةُ الآنَ؛ لأنه لا يشُقُّ نزعُها[١]، فأشبهتِ الكِلْتة.

(و) لا يصحُّ المسحُ على **(لفائِفَ)**: جمعُ لِفَافة: ما يُلَفُّ من خِرَقٍ[٢] ونحوِها على الرِّجْلِ تحتَها نَعْلٌ أو لا، ولو معَ مَشقَّةٍ؛ لعدَمِ وُرودِه.

(وشُرِطَ في مَمْسُوحٍ لُبْسُه بعدَ كمالِ طَهارةٍ بمَاءٍ)؛ لما روى أبو بَكْرةَ: أن النبيَّ ﷺ رخَّصَ للمُسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيَهُنَّ، وللمُقيمِ يوماً وليلةً، إذا تطهَّرَ فلبسَ خُفَّيْه أن يمسحَ عَليهِما، رواه الشافعيُّ، وابنُ خُزَيمةَ، والطبرانيُّ، وحسَّنه البخاريُّ، وقال: هو صحيحُ الإسنادِ[٣]، والطُّهْرُ المُطلقُ يُصرفُ إلى الكاملِ.

وأيضاً روى المُغيرةُ بنُ شُعبـةَ قال: كنتُ مـعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأَهْوَيْـتُ لأَنزِعَ خُفَّيْـهِ، فقالَ: «دَعْهُمـا؛ فإنِّي أَدخَلْتُهمـا طَاهِرَتَيْنِ»، متفق عليـه، ولفظـه للبخاري[٤].

(ولو مسحَ فيها على حَائلٍ)؛ بأن توضَّأَ وُضوءاً كَامِلاً مسحَ فيـه علـى نَحْوِ عِمامَةٍ أو جَبيرةٍ، ثم لبسَ نحوَ خُفٍّ، فله المسحُ عليـه؛ لأنَّها طَهارةٌ كَامِلةٌ رافعـةٌ للحَدَثِ كالتي لم يُمْسَحْ فيها على حَائلٍ، **(أو تيَمَّم)** في طهارةٍ بمَـاءٍ **(لجُرْحٍ)** في

---

(١) في «ق»: «نزعه».

(٢) في «ق»: «خرقة».

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٢)، ولم نقف عليـه في معاجم الطبراني الثلاثـة، وتحسين البخاري نقلـه الترمـذي في «العلل الكبيـر» (ص: ٥٥).

(٤) رواه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٩).

أو كان حَدَثُـه دائماً، فتُرْفَعُ عمامـةٌ بعدَ كمالِ طهارةٍ ثم تُعَادُ. وإباحتُه مطلقاً، فلا يصحُّ على مغصوبٍ وحريرٍ لذَكَرٍ ونَقْدٍ مُطْلقاً، . . . .

بعضِ أَعْضائِه، ثمَّ لبس نحوَ خُفٍّ، جازَ له المسحُ عليـه؛ لتقدُّمِ الطَّهارةِ بماءٍ في الجُملةِ، **(أو كـانَ حدَثُـه)**؛ أي: لابسِ نحو خُفٍّ **(دائماً)** كمُستَحاضةٍ، ومَنْ بـه سَلَسٌ[1]، وتوضَّأَ ولبسَ خُفًّا، فله المَسْحُ عليه؛ لأنها كاملةٌ في حَقِّه، ولأنَّ المَعْذُورَ أَوْلَى بالرُّخَصِ، وعُلِمَ من كلامِه أن الجَبيرةَ كغيرها فيما تقدَّم، فإذا وَضعَها على غيرِ طهـارةٍ كاملةٍ بماءٍ نزعَهـا، ولو غسلَ رِجْلاً ثمَّ أدخلَها الخُفَّ قبلَ غَسْلِ الأُخرى، خلعَ، ثـم لبسَ بعدَ غسـلِ الأُخرى، لتكمُلَ الطَّهارةُ، وإن تطهَّرَ، ثم أحدثَ قبلَ لُبْسِه أو بعدَه، قبل أن تصِلَ القَدمُ إلى مَوْضِـعِها، لم يَجُزِ المَسْحُ.

ولو لبسَ الخُفَّ مُحْدِثاً، أو قبلَ كمالِ طَهارتِه، ثم غسلَهما فيه، أو نوى جُنُبٌ ونحوُه رفعَ حدَثِه، ثم غسلَهُما وأدخلَهُما فيه، ثم تمَّمَ طهارتَه، لم يَجُزْ، وإن غسلَ وجهَهُ ويَدَيْهِ، ومسحَ رأسَهُ، ثم لبسَ العِمامةَ، ثم غسلَ رِجْليه، لم يَجُزْ له المسحُ، **(فتُرفَعُ عِمامةٌ بعدَ كمالِ طهارةٍ، ثمَّ تُعادُ)**؛ ليُوجدَ شرطُ المَسْحِ.

(و) الشَّرطُ الثَّاني: **(إباحتُه مُطلقاً)**؛ أي: معَ الضَّرُورةِ وعدَمِها، **(فلا يصحُّ)** المسحُ **(على مَغْصُوبٍ و)** لا **(حريـرٍ لذَكَرٍ، و)** لا **(نَقْـدٍ)** من ذَهَبٍ أو فِضَّـة[2]، **(مُطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانَ لذكَرٍ أو أُنثى، ولو خافَ بنزعِه سُقوطَ أصابعِه من بَرْدٍ؛ لأنَّ المسحَ رُخصـةٌ فلا تُستباحُ بالمَعْصيـةِ، كما لا يَستبيحُ المُسافرُ الرُّخَصَ بسفرِ المَعْصِيَةِ، وكذا حريرٌ لرَجُلٍ ومُذَهَّبٌ ونحوُه.

---

(١) في «ط»: «سلس بول».

(٢) أقول: المراد إذا كان جميع الخُفِّ مصوغاً من نقد، وأما إن كان مُحلًّىً بفضة فهو مباح؛ لما يأتي أنه مباح تحلية خف، وإذا كان مباحاً، فيصح المسح عليه، فتنبه له، انتهى.

وطهـارةُ عَيْنِهِ ولو في ضرورةٍ، فلا يَصِحُّ على جلدِ نحوِ مَيْتةٍ، ويتيمَّمُ مـع ضرورةٍ لمستورٍ من محلِّ فرضٍ، ويُعِيدُ ما صلَّى به، ويَصِحُّ على طاهـرِ عيـن متنجِّسٍ، ويسـتبيحُ مسَّ مُصْحَـفٍ ونحـوَ صلاةٍ إنْ تعذَّر تطهيـرُ نجاسةٍ. وأنْ لا يَصِـفَ البشرةَ لصفائِـهِ أو خفَّتِـهِ. وسَـتْرُ محلِّ الفرضِ(١) . . . .

(و) الشرطُ الثالثُ: **(طهارةُ عَيْنِه)**؛ أي: المَمْسُوحِ **(ولو في ضَرُورةٍ، فلا يصِحُّ)** المَسْحُ **(على جِلْدِ نحو مَيْتَـةٍ)** ممَّا فوقَ الهِرِّ خِلْقةً، ولـم يُؤكلْ لحمُه، ولو دُبـغَ أو ذُكِّـي حيوانُـه؛ لنجاسـتِه، **(ويتيمَّـمُ)** مَنْ لبسَ ساتراً نَجِساً **(معَ ضَرُورةٍ)** بنَزْعِه **(لمَسْتورٍ من محَلِّ فرضٍ)** بالنَّجِسِ من رِجْلين أو رأسٍ أو غيرِهـا، فإن كان طاهرَ العينِ وتنجَّس باطنُه، صَحَّ المسحُ عليه، ويَستبيحُ به مسَّ مُصْحَفٍ، لا صلاةً إلا بغَسْلِه، أو عندَ الضَّرُورةِ، **(ويُعيدُ ما صلَّى به)**؛ أي: بالنَّجِس؛ لحَمْلِه النجاسةَ فيها.

(ويصحُّ) المسحُ **(علـى طاهرِ عَيْنٍ مُتنجِّسٍ، ويستبيحُ)** بـه **(مسَّ مُصْحَفٍ ونحوَ صَلاةٍ)** كطَوافٍ **(إن تعذَّر تطهيرُ نَجاسةٍ)**.

(و) الشرطُ الرابـعُ: **(أن لا يصفَ)** نحـوُ خُفٍّ **(البشرةَ)** داخلَه؛ **(لصَفائِه)** كالزُّجاجِ الرَّقيقِ، **(أو خِفَّتِه)**، فإن وصفَ البشرةَ، لم يصِحَّ عليـه؛ لأنه غيرُ ساترٍ لمحَلِّ الفرضِ، أشبهَ النَّعْلَ.

(و) الشرطُ الخامسُ: **(سَتْرُ محلِّ فَرْضٍ)**، فإن كانَ في الخُفِّ ونحوِه خَرْقٌ أو غيرُه يبدُو منه بعضُ القَدَمِ، ولو من موضعِ الخَرْزِ، لم يَجُزِ المسحُ عليه؛ لأنـه

(١) في «ز»: «فرض».

ولو بمخَرَّقٍ أو مفتَّـقٍ[١] وينضـمُّ بلُبْسهِ، أو يبـدو بعضُـه لولا شـدُّه أو شَرْجُهُ. وثُبُوتُهُ بنفسِهِ أو بنعلينِ، ويمسحُ إلى خَلْعِهما . . . .

غيرُ ساترٍ لمَحلِّ الفرضِ، **(ولو)** كانَ سترَ محلَّ الفرضِ **(بمُخرَّقٍ أو مُفتَّقٍ[٢]، وينضمُّ بلُبسِه)**؛ إذ لا يُشترطُ في الساترِ كونُه صَحيحاً، **(أو)** كان محلُّ الفرضِ **(يبدُو بعضُـه)** من السـاترِ **(لولا شَـدُّه)**؛ أي: رَبْطُـه، **(أو شَرْجُـه)**، بالشيـن المعجمـة والجيم، كالزَّرْبولِ له ساقٌ وعُرىً يدخلُ بعضُها في بعض، فيسترُ محلَّ الفرضِ، فيصِحُّ المسحُ عليـهِ؛ لأنـه ساتر يُمكِنُ متابعةُ المَشْيِ فيه، أشبـهَ غيرَ ذي الشَّرْج، فإن لم ينضمَّ بلُبْسِه ولا غيرِه، لم يصحَّ المسحُ عليه، كبيراً كانَ الخَرْقُ أو صَغيراً، من محلِّ الخَرْزِ أو غيرِه.

(و) الشرطُ السـادسُ: **(ثبوتُـه بنفسِـه، أو بنَعْلَيـن، ويَمسـحُ)** عليـه **(إلى خَلْعِهما[٣])** ما دامتِ المُدَّةُ، فإن لم يثبُـتْ إلا بشَـدِّه، لم يَجُزِ المَسْحُ عليه؛ لفَقْدِ شَرطِه، ويَمسحُ على الجَوْربين، وسُيُورِ النَّعْلين قدرَ الواجب، قاله القاضي وغيرُه.

وقال المَجدُ في «شرحـه»، وابن عُبيدانَ، وصاحبُ «مجمع البحرين»[٤]: ظاهرُ كلامِ أحمدَ إجزاءُ المسحِ على أَحدِهما قَدْرَ الواجبِ.

قال في «الإنصافِ»: ينبغي أن يكونَ هـذا المذهبَ[٥].

---

(١) في «ز»: «بمفتق».

(٢) في «ك»: «بمفتق».

(٣) في «م»: «خلفهما».

(٤) شمس الدين أبـو عبدالله محمد بن عبـد القوي بن بدران المقدسي، المرداوي، الفقيه، المحـدِّث، النحوي، توفي سنة (٦٩٩هـ). انظر: «ذيـل طبقـات الحنـابلة» لابـن رجب (٤/ ٣٠٧)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ١٦١).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٧٩).

وإمكانُ مشيٍ عُرْفـاً بممسوحٍ وأنْ لا يكونَ واسعاً يُرى منهُ بعضُ محلِّ فرضٍ، لا كونُـه معتاداً، فيصـحُّ على جِلْدٍ ولِبْـدٍ وخشبٍ ونحوِ حديدٍ وزُجاجٍ. وفي عمامةٍ كونُها محنَّكةً أو ذاتَ ذؤابةٍ؛ إذ غيرُهما مكروهٌ، وعلى ذَكَرٍ لا أُنثى ولو. . . . .

(و) الشرطُ السابعُ: (**إمكانُ مَشْيٍ عُرفاً بمَمْسوحٍ**)، لا كونُه يمنعُ نُفوذَ الماءِ؛ لأنه ساترٌ لمحلِّ الفرضِ، ويُمكِنُ متابعةُ المَشْيِ فيه.

(و) الشرطُ الثامنُ: (**أن لا يكونَ**) الخُفُّ (**واسعاً**) بحيثُ (**يُرى منـه بعضُ محلِّ فرضٍ**)؛ لأنه غيرُ ساترٍ لمحلِّ الفرض، أشبهَ المُخرَّقَ الذي لا ينضمُّ بلُبْسِه، و(**لا**) يشترطُ (**كونُه مُعتاداً، فيصِحُّ**) المسحُ (**على جِلْدٍ، ولِبْـدٍ، وخَشب، ونحوِ حَديدٍ**) كنُحاسٍ (**وزُجاجٍ**) لا يصفُ البشرةَ حيثُ أمكنَ المشيُ فيه.

(و) شُرِطَ (**في**) مسحِ (**عِمَامةٍ**) ثلاثةُ شروطٍ:

أحدُها: (**كونُها مُحنَّكةً**)؛ أي: مُداراً منها تحتَ الحَنَكِ كَوْرٌ بفتح الكاف، أو كَوْران، سواءٌ كان لها ذُؤابةٌ أو لا؛ لأنَّ هذه عِمامةُ العربِ، وهي أكثـرُ سَتْراً، ويشُقُّ نزعُها، قال القاضي: سواءٌ كانت صغيرةً أو كبيرةً، (**أو**) كونُها (**ذاتَ ذُؤابةٍ**)، بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحـة، وهي: طرَفُ العِمامـةِ المرخي مَجازاً، وأصلُها الناصيةُ، أو مَنْبَتُها من الرأسِ، وشعرٌ في أعلى ناصيةِ الفَرَس؛ (**إذ غيرُهما**)؛ أي: غيرُ المُحنَّكةِ وذاتُ الذُّؤابـةِ (**مكروهٌ**)، فـإن لم تكُن كذلك، لم يَجُزِ المسحُ عليها؛ لعدمِ المشقَّة في نَزْعِها؛ كالكِلْتة، ولأنها تُشبهُ عمائمَ أهل الذِّمَّة، وقد نُهي عن التشبُّهِ بهم.

(و) الثاني: كونُهـا (**على ذكَـرٍ لا**) على (**أُنثى، ولـو**) كان لُبسُ الأُنثى لهـا

لضرورةٍ، ويتَّجهُ: أو خُنْثَى احتياطاً، فلا يَمْسَحُ عمامةً ولا خِماراً. وأنْ تَسْتُرَ غيرَ ما جَرَتِ العادةُ بكَشْفِه، ولا يجبُ مَسْحُهُ معها بل يُسَنُّ.

(لضرورةٍ) كبردٍ، أو عادةٍ، **(ويتَّجهُ: أو)** على **(خُنْثى)** مُشْكلٍ **(احتياطاً، فلا يمسحُ)** الخُنثى **(عِمامةً)** لَبِسَها؛ لاحتمالِ كونه أُنْثى، **(ولا)** يمسحُ **(خِماراً)** تخمَّر به؛ لاحتمالِ كونهِ ذكَراً، وهو مُتَّجِهٌ[١].

(و) الثالثُ: **(أن تستُرَ)** العِمامةُ **(غيرَ ما جرتِ العادةُ بكَشْفِه)**، كمُقدَّمِ الرَّأسِ، والأُذُنين، وجوانبِ الرأسِ، فيُعفى عنه، بخلافِ خَرْقِ الخُفِّ؛ لأن هذا جرتِ العادةُ به، ويشُقُّ التحرُّزُ منه، **(ولا يجبُ مسحُه)** ـ أي: ما جرتِ العادةُ بكَشْفِه ـ **(معَها)**؛ أي: العِمَامةِ؛ لأنها نابَتْ عن الرأسِ، فانتقلَ الفرضُ إليها، وتعلَّقَ الحُكْمُ بها، **(بل يُسَنُّ)** مَسْحُ ما العادةُ كَشْفُه، نصًّا؛ لأن النبيَّ ﷺ مسحَ بناصيتِه في حديث المُغيرةِ، وهو صحيحٌ[٢].

* **تنبيهٌ**: يُشترطُ للمسحِ على العِمامةِ شرطٌ رابعٌ، وهو: أن تكونَ مُباحةً، فلا يصِحُّ المسحُ على عِمامةٍ مَغْصوبةٍ أو حريرٍ؛ لما تقدَّمَ في الخُفِّ، ويجبُ مسحُ أكثر دوائرِها؛ لأنها أحدُ المَمْسُوحين على وجهِ البدَلِ، فأجزأَ مسحُ بعضِه؛ كالخُفِّ، وإن كان تحتَ العِمامةِ قَلَنْسُوةٌ يظهرُ بعضُها، فالظاهرُ جوازُ المَسْحِ عليها[٣]؛ لأنَّهما صارا[٤] كالعِمامةِ الواحدةِ، قاله في «المغني»[٥].

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وهو مصرَّح به في مواضعَ، انتهى.

(٢) رواه مسلم (٢٧٤/ ٨١).

(٣) في «ك»: «عليهما».

(٤) في «ق»: «صار».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٨٥).

وإنْ لَبِسَ لابسُ خفٍّ عليه آخَرَ لا بعدَ حَدَثٍ ولو مع خَرْقِ أحدِهما لا كليهما[١]، صحَّ مسحٌ على أيِّهما شاءَ، ويُدْخِلُ يَدَه من تحتِ فوقانيٍّ ويمسحُ الأسفلَ، وإنْ نزَعَ ممسوحاً لَزِمَ نزعُ الآخَرِ، وبعدَ حَدَثٍ يتعيَّنُ مَسْحُ الأسفلِ[٢]. ولا يضرُّ قَشْطُ ظِهَارةِ[٣] خُفٍّ مُسِحَ، وإنْ لَبِسَ خُفاً صحيحاً لا مخرَّقاً على لفافةٍ جازَ مسحُه، . . . .

(وإن لبسَ لابسُ خُفٍّ عليه) خُفًّا **(آخرَ، لا بعدَ حدَثٍ، ولو معَ خَرْقِ أَحدِهما)**، صحَّ مسحُه على الفَوْقانيِّ مُطلقاً، وعلى التَّحتانيِّ إن كان هو الصَّحيحَ.

و**(لا)** يصِحُّ المسحُ معَ خَرْقِ **(كِلَيْهما)**؛ أي: الخُفَّين، ولو سَترا، وإن كانا صَحِيحين **(صحَّ مسحٌ على أيِّهما شاءَ)**، وإذا أراد مسحَ التَّحتانيِّ، **(فيُدخِلُ يدَه من تحتِ الفَوْقانيِّ، ويمسحُ الأسفلَ، وإن نزعَ)** لابسُ خُفَّين خُفًّا **(مَمْسُوحاً، لزمَ نزعُ الآخَرِ)**، وإعادةُ الوُضوءِ، **(و)** إن لبسَ الخُفَّ الآخرَ **(بعدَ حدَثٍ)**، فإنَّه **(يتعيَّنُ)** عليه **(مسحُ الأسفلِ)**؛ لأنَّ الرُّخصةَ تعلَّقتْ به، وإن نزعَ الفَوْقانيَّ قبلَ مَسْحِه، لم يُؤثِّر، كما لوِ انفردَ.

(ولا يضُرُّ قَشْطُ ظِهَارةِ) بكسر الظاء المُشالة: ضِدُّ البِطَانةِ **(خُفٍّ مسحَ)** عليه في الوُضوءِ؛ لبقاءِ سَتْرِ المَحلِّ، وكالمُتوضِّئ إذا حلقَ شعرَ رأسِه **(وإن لبسَ خُفًّا صَحِيحاً لا مُخرَّقاً على لِفافةٍ، جازَ مسحُه)**، فإن كان الخُفُّ مُخرَّقاً، لم يَجُزِ المسحُ عليه، ولو سترتِ اللِّفافةُ محلَّ الفَرْضِ.

---

(١) في «ح»: «لا كلاهما».

(٢) في «ح»: «مسح أسفل الآخر».

(٣) في هامش «ح»: «نسخة: ظاهرة».

وخُفًّا وجُرموقاً في أُخرى جازَ مسحُهما، وعمامةً فوقَ أُخرى قَبْلَ حَدَثٍ مَسَحَ العُليا التي بصفةِ السُّفلى وإلاَّ فلا.

* * *

فصل

ويمسحُ مُقيمٌ مُطْلَقاً وعاصٍ بسَفَرِه يوماً وليلةً مِنْ حَدَثٍ بعدَ لُبْسٍ إلى مِثْلِهِ[1]، . . . .

(و) إن لبسَ (**خُفًّا**) في إِحْدى رِجْلَيه، (**وجُرموقاً في**) الرِّجلِ (**الأُخرى، جازَ مسحُهما**)؛ أي: الخُفِّ والجُرْموقِ.

(و) إن لبسَ (**عِمامةً فوقَ أُخرى قبلَ حَدَثٍ، مسحَ العُليا التي بصفةِ السُّفْلى**)؛ أي: بأن كانت مُباحةً، سَاترةً لمحلِّ الفرض، مُحَنَّكةً، أو ذاتَ ذُؤابةٍ، (**وإلا**) تكنِ العُليا بصفةِ السُّفْلى، كما لو تركَ فوقَها مِنْديلاً، (**فلا**) يمسحُ عليه؛ لأنه ليسَ بعِمامة[2].

(فصل)

(**ويمسحُ مُقِيمٌ مُطلقاً**) مُطِيعاً أو عاصياً، (**وعاصٍ بسفرِه**) كآبقٍ (**يوماً وليلةً من حَدثٍ بعدَ لُبْسٍ إلى مثلِه**)؛ أي: مثلِ وقتِ ابتداءِ الحَدَث، وفي بعضِ النُّسخ:

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «ويتجه: وأوله خروج وقت لدائم حدث أو نقضه بغيره»، وأشير على قوله: «خروج» بإشارة وكتب في الهامش: «نسخة: دخول».

(٢) أقول: قوله: (وإن . . . إلخ) قاله في «الرعاية»، انتهى، قال في «المغني»: والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف.
وفي هامش «ك»: «بلغ مقابلة وتصحيحاً على نسخة المؤلف».

وثلاثـةً بلياليهنَّ مَن بسَفَرِ قَصْرٍ لم يَعْصِ به، أو سافَرَ بعدَ حَدَثٍ وقبلَ مَسْحٍ، ويتَّجهُ: وفارَقَ البناءَ. . . . .

(ويتَّجهُ: وأوَّلُه)؛ أي: أوَّلُ ابتداءِ المَسْحِ (دخولُ وقتٍ لدائمِ حدَثٍ) تطهَّر قبلَه؛ إذ بدُخولِ الوقتِ ينتقضُ وضوءُه، فيَبتدئُ المُدَّةَ من حينه، (أو) من حينِ (نقضـهِ بـ) طُروءِ ناقضٍ (غيرِه)؛ أي: غيرِ الحَدَث الدائمِ، فعلى فَرْض صِحَّة هذا الاتجاه أنـه ينتقضُ وضوءُ دائمِ الحَدَث مُطلقاً، مع أنه يأتي في (باب الحيض) أنه ينتقضُ وضوءُه بدُخولِ الوَقْتِ إن خرجَ شيءٌ، وإلا فلا[١].

(و) يمسحُ **(ثلاثةَ)** أيام **(بلياليهنَّ مَنْ بسفرِ قَصْرٍ لم يَعْصِ به)**؛ أي: بالسَّفَرِ؛ بأن كانَ غيرَ مُحرَّمٍ ولا مكروهٍ، ولو عصى فيـه؛ لقولـه ﷺ: «للمُسافرِ ثلاثـةُ أيَّامٍ ولَيالِيهنَّ، وللمُقيمِ يومٌ وليلةٌ»، رواه أحمدُ، ومسلمٌ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، من حديث عائشة[٢]، **(أو)**؛ أي: ويمسحُ ثلاثـةً بلياليهن مَن **(سافرَ)** سفرَ قَصْرٍ مُباحاً **(بعد حدَثٍ، وقبلَ مسحٍ)**، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، **(ويتَّجـهُ: وفارقَ البناءَ)**، وأما لو مسحَ في أثنـاءِ البناءِ المَنسوبِ للبلدة التي سافرَ منها، فلا يتجاوزُ مسحَ مُقيمٍ، وهو مُتَّجِهٌ.

---

(١) أقول: ليس الاتجاهُ في نسخـة الشارح، وهـو كالصريح في كلامهم؛ لأن دائمَ الحدث دخولُ الوقت ناقضٌ لطهارته إن خرجَ شيء، وتنتقض طهارته بطُروٍّ حدث آخر غير الدائم، فقول شيخنا: (فعلى . . . إلخ) ليس في محله؛ لأن مراد المصنف أنه بدُخول الوقت تنتقضُ طهارتُه؛ أي: إن خرج شيء، وإلا فلا، أو بطروٍّ ناقضٍ آخرَ، فابتداءُ المدة في حقه دخولُ الوقت، فهو كالحدثِ في حق الصحيح، فتأمله، انتهى.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٦)، ومسلم (٢٧٦/ ٨٥)، والنسائي (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٥).

ويَخْلعُ بمضيِّ مدةٍ وإنْ لمْ يَمْسَحْ فيها، ومَن مَسَحَ مسافراً ثم أقام ـ ويتجه: إقامةً تَمنعُ القصر ـ أو مقيماً ثم سافَرَ، أو شكَّ في ابتدائه، لم يَزِدْ على مَسْحِ مُقيمٍ، فيَخْلَعُ في الحالِ مسافرٌ مَسَحَ يوماً وليلةً ثم أقامَ، ولو صَلَّى فنَوَى الإقامةَ في أثنائها. . . . .

(**ويَخلعُ بمُضيِّ مُدَّةٍ**) من ابتداءِ حدَثٍ، (**وإن لم يَمسحْ فيها**)؛ أي: المُدَّة؛ لفراغِها، وما لم يُحْدِث فلا تُحتسبُ المُدَّةُ، فلو أقامَ على طهارةِ اللُّبسِ يوماً وليلةً، أو ثلاثةَ أيامٍ، ثم أحدثَ، استباحَ بعدَ الحدَثِ المُدَّةَ، ولو مضتِ المُدَّةُ، وخافَ النزعَ لنحو مرضٍ أو تضرُّرِ رفيقِه بسفرٍ بانتظارِه لو اشتغلَ بنزعِ نحو خُفٍّ، تيمَّمَ، فإن مسحَ وصلَّى أعادَ.

(**ومَن مسحَ مُسافراً، ثم أقامَ**)؛ لم يزدْ على مسحِ مُقيمٍ[1] ـ (**ويتَّجِهُ**): أن تكونَ إقامتُه (**إقامةً تمنعُ القَصْرَ**)؛ ككونِها أربعةَ أيامٍ فأكثرَ، أو ينوي بإقامتِه هذا القَدْرَ، ولو لم يُقِمْ، فُيتِمُّ مسحَ مُقيمٍ إن بقيَ من مُدَّتِه شيءٌ، وإلا خلعَ في الحالِ، وهو مُتَّجِهٌ ـ (**أو**) مسحَ (**مُقيماً**) أقلَّ من مُدَّتِه، (**ثم سافرَ**)، لم يزدْ على مسحِ مُقيمٍ، (**أو شكَّ**) ماسحٌ سافرَ (**في ابتدائِه**)؛ أي: المسحِ؛ بأن لم يَدْرِ أمسحَ مُقيماً أو مُسافراً؟ (**لم يزِدْ على مسحِ مُقيمٍ**)؛ لأنه اليقينُ، وما زادَ لم يتحقَّق شرطُه، والأصلُ عدمُه، (**فيخلعُ**) الخُفَّ ونحوَه (**في الحالِ مُسافرٌ مسحَ يوماً وليلةً، ثم أقامَ**)؛ لانقطاعِ سفرِه.

(**ولو صلَّى**) مُسافرٌ مسحَ يوماً وليلةً، (**فنوى الإقامةَ في أثنائِها**)؛ أي:

---

(١) أقول: ذكر الاتجاهين الشارح، وأقرهما، ولم أر من صرح بهما هنا، وهما صريح في كلامهم في الجمع والقصر، انتهى.

بَطَلَتْ، وكَـذَا لو كانَ في سَفينةٍ فدَخَلَ في أثنائِها، وشاكٌّ في بقاءِ مُدَّةٍ لا يَمْسَحُ، فإنْ مَسَحَ فبانَ بقاؤُها صحَّ، ولا يصلِّي قبلَ تبيُّنٍ، فإنْ فَعَلَ أعـادَ، ويجـبُ مسحُ دوائِـرِ أكثرِ عمامـةٍ لا وسطِها، وأكثرِ أَعْلَى نحوِ خفٍّ، وسُنَّ بأصابعِ يَدَيْهِ مفرَّجةً، من أصابـعِهِ إلى ساقِهِ مرةً معاً، . . .

الصلاةِ، **(بطَلَتْ)**؛ لانقضاءِ مُدَّةِ المَسْحِ، **(وكذا لو كـانَ في سفينةٍ)**، وتلبَّسَ في صلاةٍ بعدَ مُضيِّ اليومِ والليلةِ، **(فدخلَ)** محلَّ الإقامةِ **(في أثنائِها)**؛ أي: الصَّلاةِ، بطَلَت في الأشهَر، قاله في «الرعاية»، **(و)** إن توضَّأ **(شاكٌّ**[1] **في بقاءِ مُدَّةِ)** المَسْحِ، فـ **(لا يمسحُ)** مُقيماً كان أو مُسافراً، ما دامَ الشكُّ؛ لعدمِ تحقُّق شرطِه، **(فإن مسحَ)** معَ الشـكِّ؛ **(فبـانَ بقاؤُهـا)**؛ أي: المُـدَّةِ، **(صـحَّ)** وُضـوءُه؛ لتحقُّـقِ الشرطِ، **(ولا يُصلِّي)** بـه **(قبلَ تبيُّنٍ)** بقاءِ المُدَّةِ، **(فإن فعـلَ)** إذن، **(أعـادَ)**، وإن لـم يتبيَّن بقاؤُها، لـم يصحَّ وُضوءُه.

(ويجبُ مسحُ دوائرِ أكثرِ عِمامةٍ)؛ لأنها أحدُ المَمْسُوحِينَ على وجهِ البَدلِ، فأجزأَ مسحُ بعضِـه؛ كالخُفِّ، و**(لا)** يلزمُ مسحُ **(وسَطِها)**، بـل ولا يَكفي، لأنـه يشبهُ أسفلَ الخُفِّ.

(و) يجبُ مسحُ **(أكثرِ أعلى نحو خُفٍّ)** على الصحيحِ من المَذْهبِ، **(وسُنَّ)** مسحُه **(بأصابعِ يديه مُفرَّجةً من أصابعِه)**؛ أي: أصابعِ قدمِهِ **(إلى ساقِه مرةً)** واحدةً **(معـاً)**، من غير تقديـمِ إحديهما[2] على الأُخرى؛ لما روى البيهقـيُّ في «سُنَنِـه»

---

(١) في «ق، م»: «شاكا».

(٢) في «ق»: «إحدايهما»، وفي «ط»: «إحداهما»، وقد اختلف العلماء في رسمها. انظر لمزيد من البيان: «عمدة الكتاب» لأبي جعفر النحاس (ص: ١٩٨)، و«البديع في علم العربية» لابن الأثير (٢/ ٣٧٧)، و«همع الهوامع» للسيوطي (٣/ ٥٢٥).

وفي «التلخيص»: يُسَنُّ تقديمُ يُمْنَى عَلَى يُسْرَى، ولا يُجْزِئُ مَسْحُ أسْفَلِهِ وعَقِبِـهِ، ولا يُسَنُّ، وحُكْمُ مَسْحِهِ بإصبعٍ أو حائلٍ وحُكْمُ غَسْلِهِ كرأسٍ، وكُرِهَ غسلٌ وتكرارُ مَسْحٍ.

*** * ***

عن المُغيرةِ بن شُعبةَ: أن النبـيَّ ﷺ مسحَ على خُفَّيْهِ، وضعَ يدَهُ اليُمنى على خُفِّه الأيمنِ، ويـدَه اليُسرى على خُفِّه الأَيْسَر، ثمَّ مسحَ أعلاهُ مَسْحةً وَاحِدةً[١]، **(وفي «التلخيص»)**، و«الترغيب»: **(يُسنُّ تقديمُ يُمنى على يُسرى)**، وحكاه في «المُبدع» عن «البُلْغة»، وقال: حديثُ المُغيرةِ ليس فيه تقديمٌ[٢].

(ولا يُجْزِئُ مسحُ أسفلِه وعَقِبهِ)؛ أي: الخُفِّ إنِ اقتصرَ عليهما، قال في «الإنصاف»: قولاً واحداً[٣]، **(ولا يُسنُّ)** مسحُهما مع أعلى الخُفِّ؛ لقولِ عليٍّ: لـو كانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ، لكانَ أسفلُ الخُفِّ أَوْلـى بالمَسْحِ من ظاهرِه، وقـد رأيـتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ ظاهرَ خُفَّيْه، رواه أحمدُ وأبو داودَ[٤].

(وحُكمُ مسحِـه)؛ أي: الخُفِّ **(بإصبَـعٍ أو)** أكثرَ، أو بـ **(حَائـلٍ)**؛ كخِرْقةٍ وخشـبةٍ مَبْلُولَتَيْـن، **(وحُكْمُ غسلِه كرأسٍ)** في وُضوءٍ، ولو مسحَ من ساقِ الخُفِّ لأصابعِه؛ أجزأَ.

(وكُرِهَ غسلُ) الخُفِّ؛ لعُدوله عن المأمورِ، ولأنـه مَظِنَّةُ إفسادِه، **(و)** كُـرِه أيضاً **(تكرارُ مَسْحِ)** الخُفِّ: بفتح التاء وكسرها، اسمُ مصدر؛ لأنه في معنى غَسْلِه.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٤٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٨٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٥)، وأبو داود (١٦٢).

فصل

ومَتَى ظَهَرَ بعضُ رأسٍ وفَحُشَ، أو انْتَقَضَ بعضُ عمامةٍ ولو كَوْراً واحداً، أو ظَهَرَ بعضُ قدمٍ، أو خَرَجَ إلى ساقِ خفٍّ لعَدَمِ استقرارِها فيه إذَنْ، أو انْقَطَعَ دمُ نحوِ مستحاضَةٍ، أو انْقَضَتْ مدةُ مسحٍ ولو في نحوِ صلاةٍ بَطَلَتْ، واستأنفَ طهارةً ولو لم تَفُتْ موالاةٌ.

(فصل)

(**ومتى ظهرَ**) بعدَ حدَثٍ، وقبلَ انقضاءِ مُدَّةٍ من عِمامةٍ مَمْسوحةٍ (**بعضُ رأسٍ، وفَحُشَ**)؛ أي: كَثُر، (**أو انتقضَ بعضُ عِمَامةٍ، ولو**) كان المُنتقِضُ منها (**كَوْراً واحداً**)، استأنفَ الطَّهارةَ، أشبهَ نَزْعَ الخُفِّ.

(**أو ظهرَ بعضُ قدمٍ**)، استأنفَ الطَّهارةَ، (**أو خرجَ**) القدمُ (**إلى ساقِ**) نحو (**خُفٍّ**)، استأنفَ الطهارةَ؛ (**لعدمِ استقرارِها**)؛ أي: القدَم (**فيه**)؛ أي: الخُفِّ (**إذن**)؛ أي: وقتَ خُروجِها إلى ساقِه، (**أو انقطعَ دمُ نحو مُستحَاضةٍ**)، كمَن به سَلَسُ بولٍ، استُؤنفتِ الطهارةُ؛ لأن طهارتَها إنما صَحَّت للعُذْر، فإذا زالَ بَطَلْت على الأصلِ، كمَنْ تيمَّم لمرضٍ وعُوفيَ منه، (**أو انقضَتْ مُدَّةُ مسحٍ، ولو**) كانَ انقضاؤُها، أو وُجد شيءٌ مما تقدَّم (**في نحوِ صلاةٍ**)، كطوافٍ، (**بَطلَتْ**) صلاتُه، (**واستأنفَ طهارةً**) أُخرى إذا أراد فعلَ ما يتوقَّفُ عليها؛ لأن طهارتَه مُؤَقَّتةٌ، فبطَلَتْ بانتهاءِ وَقْتِها، كخُروجِ وقتِ الصلاةِ في حَقِّ المُتيمِّم، (**ولو لم تَفُتْ مُوالاةٌ**)، وهذا مبنيٌّ على أن المَسْحَ يرفعُ الحدثَ، وعلى أن الحدثَ لا يتبعَّضُ في النَّقْضِ، فإذا خلعَ، عادَ الحدثُ إلى العُضو الذي مسحَ الحائلَ عنه، فَيْسري إلى بقيةِ الأعضاءِ، فيستأنفُ الوُضوءَ، وإن قرُبَ الزمنُ، قال أبو المَعالي[1] وغيرُه: إن هذا هو الصحيحُ

---

(١) الإمام العلاَّمة وجيه الدِّين أبو المعالي أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي، ثم =

ويَمْسَحُ جميعَ جَبيرةٍ إلى حَلِّها، والمسحُ عليها عزيمةٌ، فتُمْسَحُ بسفرِ معصيةٍ، وفي نحوِ حَدَثٍ أكبرَ إذا وُضِعَتْ عَلَى طهارةٍ ولم تتجاوَزِ المحلَّ إلاَّ بما لا بدَّ مِنْ وضعِ الجَبيرةِ عَلَيهِ؛ لأنَّها إنَّما توضَعُ على طَرَفي الصحيح، وعلى غيرِ طهارةٍ وخِيْفَ نزعُها كَفَى[1] تيمُّمٌ، فلو عَمَّتْ محلَّه، مُسِحَتْ بماءٍ، وعَلَى طهارةٍ وجاوَزَتِ المحلَّ وخِيفَ نَزْعُها، تَيَمَّمَ[2] لزائدٍ. . . . .

من المذهبِ عند المُحقِّقين.

(**ويمسحُ جميعَ جَبيرةٍ**) لم تتجاوزْ قَدْرَ الحاجةِ بشَدِّها (**إلى حَلِّها**) أو بُرْءِ ما تحتَها، (**والمسحُ عليها**)؛ أي: الجبيرةِ (**عزيمةٌ، فتُمسحُ بسفرِ مَعْصيةٍ، وفي نحو حدَثٍ أكبرَ**)، كحيضٍ ونفاسٍ، (**إذا وُضِعَتْ على طَهارةٍ، ولم تتجاوزِ المحَلَّ**) بشَدِّها (**إلا بما لا بُدَّ من وضعِ الجَبيرةِ عليه**) من الصَّحيحِ؛ (**لأنها إنما تُوضَعُ على طرَفيِ الصَّحيحِ**) ليستوعبَ الشدُّ جميعَها، (**و**) لو وُضِعَتْ (**على غيرِ طهارةٍ، وخِيفَ من نَزْعِها، كفاهُ تيمُّمٌ**) عنها على الصَّحيحِ من المَذْهبِ، (**فلو عَمَّتِ**) الجبيرةُ (**محلَّه**)؛ أي: التيمُّمِ، (**مُسِحَتْ بماءٍ**) وصلَّى، ولا إعادةَ، (**و**) لو وُضِعتْ (**على طهارةٍ، وجاوزتِ المَحلَّ، وخيفَ نزعُها، تيمَّم لزائدٍ**) على محلِّ الحاجةِ،

= الدمشقي، الحنبلي، المقرئ، له: «النهاية في شرح الهداية»، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ٤٣٦)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٩٨).

(١) في «ف»: «يكفي».

(٢) في «ف»: «يتيمم».

ويُمْسَحُ غيرُهُ ويُغْسَلُ[١] صحيحٌ[٢] ودواءٌ ولو قارًّا في شقٍّ وخِيْفَ قَلْعُه كجَبيرةٍ، وحُكْمُ زوالِها كخُفٍّ، ولو قَبْلَ بُرْءِ جُرْحٍ أو كَسْرٍ، إلاَّ في الكُبْرَى فيُجْزِئُ غَسْلُ ما تحتَها؛ لعَدَمِ وجوب مُوالاةٍ، ويتجه: أو في . . . .

(ومُسِحَ) بالبناء للمفعول **(غيرُه)**، وهو ما حاذى محلَّ الحاجةِ، **(وغُسِلَ صَحِيحٌ)**، فيجتمعُ في هذه الصُّورةِ الغَسْلُ والمَسحُ والتيمُّمُ، **(ودواءٌ)** لُصِقَ على جَرْحٍ، أو وَجَعٍ، **(ولو قَاراً)** جُعِلَ **(في شَقٍّ)** رجلٍ ونحوها، كمَرارةٍ ألقمها إصبَعه المُتألِّمة، **(وخِيفَ)** ضررٌ بـ **(قَلْعِه كجَبيرةٍ)** إذا وضَعها على طهارةٍ، جازَ المسحُ عليها؛ لأنها في معناها.

(وحُكْمُ زوالِها)؛ أي: الجَبيرةِ **(كـ)** حُكمِ خَلْعِ **(خُفٍّ)**، وكذا بُرْؤُها؛ لأن مسحَها بـدلٌ عن غَسْلِ ما تحتَها، **(ولو)** كان[٣] زوالُها **(قبل بُرْءِ جَرْحٍ أو كَسْرٍ إلا في)** الطهارةِ **(الكُبرى، فيُجزِئُ غسلُ ما تحتَها؛ لعدم وُجوبِ مُوالاةٍ)** فيها، قاله في «شرح المنتهى» وغيره[٤]، وقد تقدَّم لك أن الصحيحَ عندَ المُحققِّين: أن المسألةَ ليست مبنيةً على وُجوبِ المُوالاةِ، بل على رفـعِ المَسْحِ للحدَثِ وعدمِ تَبعُّضِـه، وإذن لا فرقَ بينهما.

(ويتَّجه: أو) إلا إذا زالتِ الجَبيرةُ، أو بَرِئت بعدَ المسحِ عليها **(في)** طهارةٍ

---

(١) في هامش «ح»: «نسخة: غسل».

(٢) في «ز»: «ومسح غيره وغسل صحيحاً».

(٣) في «ق»: «وكان» بدل: «ولو كان».

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٨).

صُغْرَى مع قِصَرِ فَصْلٍ.

(صُغرى مع قِصَرِ فَصْلٍ)، فيُجزِئُ غسلُ ما تحتَها، ولا يجبُ استئنافُ الطهارةِ؛ لبَقاءِ المُوالاة بحالِها، اختاره في «المغني»[1]، وجزمَ به جماعةٌ، مع أن المُقرَّرَ أن المسحَ عليها يرفعُ الحدثَ، فإذا بَرِئت أو زالت بعده، بطَلَتْ الطهارةُ، كما لو ظهر[2] القدمُ من الخُفِّ[3].

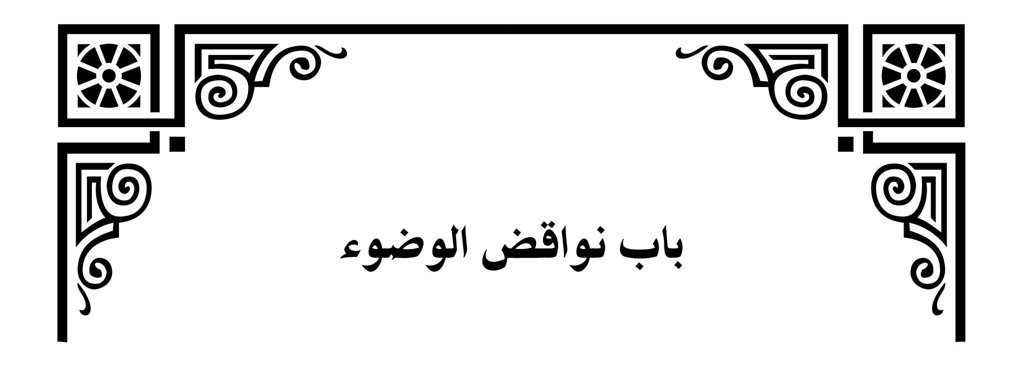
ويحرمُ الجَبْرُ بجَبيرةٍ نَجِسَةٍ؛ كجلدِ المَيْتةِ، والخِرْقةِ النَّجسة، والخُفِّ النَّجسِ، وكذلك الحريرُ لذكَرٍ، وبمَغْصُوبٍ، والمسحُ على ذلك باطلٌ، وكذا الصلاةُ فيه، ذكره ابنُ عقيل وغيره.

* * *

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٧٨).

(٢) في «ق»: «ظهرت».

(٣) أقول: نظر الشارح في البحث وحاصل الكلام على هذا أن المسألة مبنية على اعتبار الموالاة، وفيه خلاف، وقد بين ذلك الشيخ عثمان وأطال فيه فارجع إليه، وجرى المصنف في هذا الباب على القولين: ففي زوال الخف جرى على عدم اعتبار الموالاة، وفي الجبيرة اعتبرها كما هو صريح البحث، فتأمل، انتهى.



باب نواقض الوضوء

وهي مفسداتُه؛ ثمانيةٌ: أحدُها: الخارجُ من سبيلٍ إلى ما يَلْحَقُهُ حُكْمُ تطهيرٍ.................................

(باب نواقض الوضوء)

جمعُ: نَاقِضـةٍ بمَعنـى ناقضٍ، إن قيل: لا يُجمعُ فاعل على فواعل وَصْفـاً مُطلقاً، وشَذَّ: فَوارس، وهوالك، ونواكس، في فارس، وهالك، وناكس، خصَّهُ ابنُ مالكٍ وطائفةٌ بما إذا كان وَصْفاً لعاقل، وما هُنا ليس منه، يقالُ: نقضتُ الشيءَ: إذا أفسدتُه، والنَّقْضُ حقيقةٌ في البناءِ، واستعمالُه في المَعاني مَجازٌ كنَقْضِ الوُضُوء، ونقض العِلَّة، وعَلاقتُه الإبطالُ، **(وهي مُفسِدَاتُه)**؛ أي: الوُضوءِ **(ثمَانيةٌ)** بالاستقراء:

(أحدُها: الخارجُ من سبيلٍ إلى ما) هو في حُكْمِ الظَّاهرِ، و**(يلحقُـه حكمُ تطهيرٍ)** من حدَثٍ وخَبَثٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[النساء: ٤٣]، وقوله ﷺ: «ولكن من غائطٍ وبَوْلٍ» الحديثَ[(١)]، وقوله في المَذْيِ: «يغسلُ ذكرَهُ ويتوضَّأُ»[(٢)]، وقوله: «لا يَنصرفْ حتَّى يسمعَ صَوْتاً أو يَجِدَ رِيحاً»[(٣)]، وقوله:

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٣٣)، من حديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٣٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

ولـو بظهورِ مَقْعَـدةٍ عُلِمَ بَلَلُهـا، أو طرفَ مِصْرَانٍ، أو رأسَ دودةٍ، أو نادراً؛ كريحٍ من قُبُلٍ، . . . .

(يلحقُه حكمُ التَّطهيرِ) مُخرجٌ لباطنِ فَرْجِ الأُنثى، إن قُلنا: هـو في حُكْمِ الظاهرِ، لكن لا يلزمُ تطهيرُه للمشَقَّةِ.

(ولو) كانَ الخارجُ **(بظُهورِ مَقْعَدةٍ عُلِمَ بَلَلُها)** نصًّا، فإن لم يُعلم بلَلُها، فلا نَقْضَ، **(أو)** كانَ **(طرَفَ مِصْرانٍ أو رأسَ دُودةٍ)**، نقضَ على الصَّحيحِ من المَذْهبِ، قالهُ في «الإنصاف»[(١)]، **(أو)** كانَ الخارجُ **(نادراً؛ كريحٍ من قُبُلٍ)**، وحَصًى من دُبُرٍ، فينقضُ كالمُعتادِ، وهو البولُ والغَائطُ والرِّيحُ من الدُّبُرِ؛ لحديـثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْش[(٢)]: أنها كانَتْ تُستَحاضُ، فسألَتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «إذا كانَ دمُ الحَيْضِ، فإنَّه أسودُ يُعرفُ، فإذا كـانَ كذلكِ، فأَمْسِكي عنِ الصَّلاةِ، وإذا كـانَ الآخرَ، فَتوضَّئِي وصَلِّـي؛ فإنَّما هـو دَمُ عِرْقٍ»، رواه أبـو داودَ والدارقطنيُّ، وقال: أَسانيـدُه كلُّهم ثِقاتٌ[(٣)]، فأمرَها بالوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ، ودمُها غيرُ مُعتادٍ، ولأنه خارجٌ من سَبيلٍ، فأشبهَ المُعتادَ، ولعُموم قوله ﷺ: «لا وُضوءَ إلا من حَدَثٍ أو ريحٍ» رواه الترمذيُّ، وصحَّحه من حديثِ أبي هُريرةَ[(٤)]، وهو يشمَلُ الريحَ من القُبُل، والحَصاةَ تخرجُ من دُبُر نَجِسة.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٩٦).

(٢) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد القرشية الأسدية، وهي التي كانت تُستحاض، فشكت ذلك للنبيِّ ﷺ. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٩٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٨/ ٦١).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٧).

(٤) رواه الترمذي (٧٤).

أو طاهراً؛ كمنيٍّ، أو مقطَّراً، أو مُحْتَشىً وابتلَّ، خلافاً له، . . . . . .

(أو) كانَ **(طاهراً كمَنيٍّ)**، وولـدٍ بلا دَمٍ، فيَنقُضُ، **(أو)** كانَ **(مُقطَّراً)** بفتح الطاء مشددةً؛ بأن قطرَ في إحليلِه دُهْناً، ثم خرجَ فينقضُ؛ لأنـه لا يخلـو من بِلَّـةٍ نَجسةٍ تصحبُه، ويَنْجَسُ لنجاسةِ ما لاقاهُ، قطعَ به في «الشرح»[1].

(أو) كـان **(مُحْتَشىً)**؛ بأنِ احْتَشى قُطْنـاً أو نحـوَه في دُبُـرِه، أو في قُبُلِـه، **(وابتلَّ)**، ثم خرجَ، انتقضَ وُضوءُه، سواءٌ كان طرَفُه خارجاً أو لا، وظاهرُه: إن لم يبتلَّ لا ينقضُ، قال في «تصحيح الفروع»، و«الإنصاف»: وهو ظاهرُ نقلِ عبدالله عن الإمامِ أحمدَ، ذكره القاضي في «المُجرَّد»، وصحَّحهُ ابنُ حَمْدان، وقدَّمه ابنُ رزين في «شرحه»، وابن عُبيدان[2]، قال في «شرح المنتهى»: وهو المذهبُ، لأنه ليس بين المَثانةِ والجَوْفِ مَنْفذٌ، ولم يَصْحَبْهُ نجاسةٌ، فلم يَنقُضْ، انتهى[3].

ومُقتضـى هـذا التعليـلِ: أن المُحْتَشي[4] في دُبُـرِه ينقضُ إذا خـرجَ مُطلقاً **(خلافاً له)**؛ أي: لـ «الإقناع»؛ حيث قال: فلو احتَمل في قُبُل أو دُبُر قُطْناً أو مِيلاً، ثم خرجَ ولو بلا بَلَلٍ، نقضَ[5].

وما قاله في «الإقناع» صحَّحهُ في «مَجْمَع البحرين»، وصوَّبـه في «تصحيح الفروع»[6]، ومُقتضـى تعليـل «شرح المُنتهـى» يساعـدُه، لكنَّ المذهبَ مـا قالـه المُصنِّفُ.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» (١/ ٢١٩)، و«الإنصاف» (١/ ١٩٥) كلاهما للمرداوي.

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٩).

(٤) في «ك، م»: «المحتشى».

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٧).

(٦) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/ ٢٢٠).

أو منيًّا دبَّ أو اسْتُدْخِـلَ، لا خارجٌ دائماً كاستحاضةٍ، ولا يَسيرُ نَجَسٍ مِن أحـدِ فَرْجَيْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، غيرَ بولٍ وغائطٍ، ولا إِنْ صَبَّ دُهْناً في أُذُنهِ فوَصَلَ إلى دماغِهِ ثم خرج منها أو من فَمِهِ، ومتى اسْتَدَّ[١] المَخْرَجُ وانْفَتَحَ غيرُه ـ ولو. . . . .

(أو) أنزلَ بوَطْئِه دونَ فَرْجٍ **(مَنِيـاً)**، ثمَّ **(دبَّ)** المنيُّ إلى الفَرْجِ، ثم خرجَ، نقضَ، **(أو استُدْخِلَ)** المنيُّ بنحـو قُطْنـةٍ في فَرْجٍ، ثم خرجَ، نقضَ؛ لأنـه خارجٌ من سَبيلٍ لا يخلُو عن بِلَّةٍ تَصْحبُه من الفَرْجِ، والحُقْنـةُ إن خرجَـتْ من الفَرْجِ، أو أدخلَ الحَاقِنُ أو المُحْتَقِنُ رأسَ الزَّرَّاقةِ[٢] في دُبُرٍ، ثمَّ أخرجَه، نقضَ؛ لأنه خارجٌ من سَبيلٍ.

و**(لا)** ينقضُ **(خارجٌ)** إن كـانَ **(دائِمـاً، كـ)** دَمِ **(استحاضـةٍ)** وسَلَسِ بَـوْلٍ ونحوِه؛ للضرورة، **(ولا)** ينقضُ **(يسيرُ نَجَسٍ من أَحدِ فَرْجَي)**؛ أي: قُبُلَي **(خُنْثى مُشْكِلٍ غيرَ بَوْلٍ وغائطٍ)** للشكِّ في الناقضِ، وهو الخروجُ من فَرْجٍ[٣] أَصْليٍّ، فإن كـان الخارجُ كثيراً، أو بَـوْلاً، أو غَائِطاً، أو خرجَ النجسُ، أو الطاهرُ منهما معاً، نَقَضَ، **(ولا إن صَبَّ دُهْناً في أُذُنِه، فوصلَ إلى دماغِه، ثم خرجَ منها، أو)** خرجَ **(من فَمِه)**؛ لأنه خارِجٌ من طاهرٍ من غير السَّبيلِ، أشبهَ البُصاقَ.

(ومتى اسْتَدَّ المَخْرجُ) المُعتادُ ولو خِلْقةً، **(وانفتحَ غيرُه، ولو)** كان المُنْفَتِحُ

---

(١) في «ز»: «انسدَّ».

(٢) الزراقة: أنبوبة من الزجاج ونحوه، أحد طرفيها واسع، والآخر ضيق، في جوفهـا عـود يجذب السائل ثم يدفعه. انظر: «المعجم الوسيط» (ص: ٣٩٣)، (مادة: زرق).

(٣) في «ق»: «فرجي».

أسْفَلَ المعِدَةِ ـ لم يَثْبُتْ له حكمُ المعتادِ، فلا نَقْضَ بريحٍ منهُ ولا بمسِّهِ، ولا يُجْزِئُ فيه استجمارٌ، ولا غُسْلَ بإيلاجٍ فيه، وأحكامُ المَخْرَجِ المُنْسَدِّ باقيةٌ، وفي «النهاية»: إلاَّ أنْ يكونَ سُدَّ خِلْقةً، فسبيلُ الحَدَثِ المُنفتِحُ، والمسدودُ كعضوٍ زائدٍ من خُنْثَى، انتهى.

ويتجه: وهو حسنٌ إنْ كانَ المُنْفَتِحُ أسفلَ المعِدَةِ[١].

الثاني: خروجُ النجاسةِ من باقي البدنِ، فبولٌ. . . . .

(أسفلَ المَعِدَةِ، لم يثبتْ له)؛ أي: المُنفتحِ **(حُكْمُ)** المَخْرجِ **(المُعتادِ؛ فلا نَقْضَ بريحٍ منـه، ولا بمَسِّهِ)**، ولا بخُروجِ يسيرِ نَجَسٍ غيرَ بولٍ أو غائطٍ، **(ولا يُجزِئُ فيـه استِجْمارٌ، ولا غُسْلَ بإيلاجٍ فيهِ)** بلا إنزالٍ، **(وأَحْكامُ المَخْرجِ المسْتدِّ باقيةٌ)** له على الصَّحيحِ من المَذْهبِ، قالـه في «الإنصاف»[٢]، **(وفي «النهايـة»: إلا أن يكـونَ سُدَّ خِلْقةً، فسبيلُ الحدَثِ المُنفَتِحُ، والمَسدُودُ كعُضْوٍ زائـدٍ من خُنْثـى، انتهى)** كلامُ «النهاية».

(ويتَّجِهُ: وهو)؛ أي: كلامُ «النهاية» **(حسَنٌ إن كانَ المُنْفتِحُ أسفلَ المَعِدَةِ)** معَ أنه لا يثبتُ للمُنْفتحِ أحكامُ المُعتادِ مُطلقاً، على الصَّحيحِ منَ المَذْهبِ، قاله في «الإنصاف»[٣]، وما قاله في «النهاية» مَرْجوحٌ[٤].

(الثَّاني) من النَّواقضِ: **(خروجُ النَّجاسةِ من باقي البدَنِ)** غيرِ السَّبيلينِ، **(فبولٌ**

---

(١) قوله: «إن كان المنفتح أسفل المعدة» سقط من «ف».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٩٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) أقول: الاتجاه ليس في نسخة الشارح، وهو تقييدٌ لكلام «النهاية»، وفي «الإنصاف» ما يؤيده، فارجع إليه، انتهى.

وغائطٌ يَنْقُضُ مُطْلقاً، وغيرُهما؛ كدَمٍ وقَيْحٍ وقَيْءٍ[١] ولو بحالِهِ لم يَنْقُضْ، إلاَّ ما فَحُشَ في نفسِ كلِّ أحَدٍ بحَسَبِهِ، . . . .

وغائطٌ ينقضُ مُطلقاً) قليلاً كان أو كثيراً، **(وغيرُهما)**؛ أي: غيرُ البولِ والغائطِ؛ **(كدَمٍ وقَيْحٍ وقَيْءٍ، ولو)** خرجَ القَيْءُ **(بحالِه)**؛ بأن شربَ نحوَ ماءٍ، وقذفَهُ بصفَتِه؛ لأن نجاستَه بوُصولِه إلى الجوفِ، لا باستحالتِه، **(لم يَنقُضْ إلا ما فحُشَ في نفسِ كلِّ أحدٍ بحسَبِه)**، رُوِي نحوُه عن ابن عباسٍ[٢]، قال الخَلاَّلُ: الذي استقرَّت عليه الرِّوايةُ: أنَّ الفاحشَ: ما يَسْتَفحِشُه كلُّ إنسانٍ في نفسِه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»[٣]، ولأن اعتبارَ حالِ الإنسان بما يَستفحِشُه غيرُه حرَجٌ، فيكونُ منفياً، وبالنقضِ بخُروجِ النجاسةِ الفَاحشةِ من غير السبيلِ، قالَ[٤] ابنُ عباس وابنُ عمر[٥]؛ لحديثِ مَعْدانَ بن أبي طلحةَ[٦]، عن أبي الدَّرداءِ: أن رسولَ الله ﷺ قاءَ فتوضَّأَ، قال: فلقيتُ ثَوْبانَ[٧] في مسجدِ دمشقَ، فسألتُه، فقال: صدقَ، أنا

---

(١) في «ف»: «كدمٍ وقيحٍ ودودٍ وقيءٍ».

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٢)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٣٨) (ط مؤسسة الرسالة): «قاله»، وذكر محققة الدكتور عبدالله التركي أنه وقع في بعض النسخ الخطية: «قال».

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٧٢).

(٦) معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة اليَعْمَري الشامي، قال ابن حجر: ثقة، من الثانية، روى لـه مسلم وأصحاب السنن الأربعة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٢٥٦)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٣٩).

(٧) هو ثوبان بن يجدد، أبو عبدالله، مولى رسول الله ﷺ، أصله من أهل السراة بين مكة =

ولو بقُطْنةٍ أو بمصٍّ نحوِ عَلَقٍ لا نحوِ بعوضٍ، ولا يَنْقُضُ بَلْغمُ مَعِدةٍ وصَدْرٍ ورأسٍ؛ لطهارتِهِ، ولا جُشَاءٌ[1].

سَكبْتُ لهُ وَضُوءَه، رواه الترمذيُّ، وقال: هذا أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ[2]، قيلَ لأحمدَ: حديثُ ثَوْبانَ، ثبتَ عندك؟ قال: نعم[3].

(ولو) كان خروجُ النَّجاسةِ الفاحشةِ من باقي البدَنِ **(بقُطْنةٍ)** أو خِرْقةٍ، **(أو)** كان **(بمَصٍّ نحو عَلَقٍ)** كقُرادٍ؛ إذ الفرقُ بينَ ما خرجَ بنفسِه أو بمُعالجةٍ لا أثرَ له في نَقْضِ الوُضوءِ وعدمِه.

و**(لا)** ينقضُ ما خرجَ بمَصٍّ **(نحو بَعُوضٍ)**؛ كذُبابٍ، وقَمْلٍ، وبراغيثَ؛ لِقلَّتِه، ومشقَّةِ الاحترازِ منه، وفي «حاشية التنقيح»: البعوضُ: صغارُ البَقِّ.

(ولا يَنقضُ بلغمُ مَعِدَةٍ وصَدْرٍ ورأسٍ؛ لطهارتِه)؛ كالبُصاقِ، والنُّخامةِ؛ لأنها تُخلَقُ من البدَنِ، **(ولا)** ينقضُ أيضاً **(جُشَاءٌ)** نصًّا، وهو: القَلَسُ ـ بالتحريك، وقيل: بسكون اللام ـ: ما خرجَ من الجَوْفِ مِلْءَ الفَمِ أو دونَهُ، وليس بقَيْءٍ، لكنه حُكمُه في النجاسةِ، فإن عادَ، فهو قَيْءٌ.

= واليمن، اشتراه النبيُّ ﷺ ثم أعتقه، فلم يزل يخدمه إلى أن مات عليه الصلاة والسلام، خرج إلى الشام فنزل الرملة في فلسطين، ثم انتقل إلى حمص فابتنى فيها داراً، وتوفي بها عام (٥٤هـ). انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ٤١٣)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ١٠٢).

(١) في «ف»: «ولا جشاء نصًّا».

(٢) رواه الترمذي (١٤٤).

(٣) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ١٨٨)، وفيه: قال الأثرم: قيل لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوِّده.

الثالث: زوالُ عقلٍ أو تغطيتُهُ بإغماءٍ أو سُكْرٍ حتَّى بنومٍ، ولو تَلَجَّمَ فلم يَخْرُجْ منهُ شيءٌ، . . . .

(الثالثُ) منَ النواقضِ: **(زوالُ عَقْلٍ)** بجُنونٍ أو برسام، كثيراً كان أو قليلاً، وهو غريزةٌ كالنُّورِ يُقذَفُ في القلبِ، فيستعدُّ لإدراكِ الأشياءِ، فيعلمُ وجوبَ الواجباتِ، وجوازَ الجائزاتِ، واستحالةَ المُستحيلاتِ، ويُتلمَّحُ به عواقبُ الأُمورِ، وذلك النورُ يقِلُّ ويكثُر، **(أو تَغْطيتُه)**؛ أي: العقلِ **(بإغماءٍ أو سُكْرٍ)**، أو دَواءٍ، قليلٍ أو كثير، قال في «المُبدع»: إجماعاً على كل الأحوال؛ لأن هؤلاءِ لا يشعرونَ بحالٍ **(حتَّى بنومٍ)**، وهو غَشْيةٌ ثقيلةٌ تقعُ على القلبِ، تمنعُ المعرفةَ بالأشياءِ؛ لحديثِ عليٍّ مرفوعاً: «العَيْنُ وِكاءُ السَّهِ، فمَنْ نامَ فليتوضَّأْ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَهْ[1].

وعن مُعاويةَ يرفعُه: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فإذا نامتِ العَيْنانِ، استَطْلَق الوِكَاءُ» رواه أحمدُ والدارقطنيُّ[2].

والسَّهُ: حَلْقةُ الدُّبُر.

وسُئل أحمدُ عن الحديثين، فقال: حديثُ عليٍّ أثبتُ وأقوى.

وفي إيجابِ الوُضوءِ بالنوم تنبيهٌ على وُجوبهِ بما هو آكدُ منه؛ كالجُنونِ والسُّكْرِ، ولأن ذلك مَظِنَّةُ الحَدَثِ، فأُقِيمَ مُقامَهُ.

قال أبو الخَطَّابِ وغيرُه: **(ولو تلجَّمَ)** على المَخْرَجِ **(فلم يَخرُجْ منهُ شيءٌ)**؛

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٥٩)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٩٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٦٠).

إلاَّ نـومَ النبيِّ ﷺ مطلقاً، ويسيراً عُرْفاً من غيـرِهِ من جالسٍ وقائمٍ، فلا اعتبارَ بالرؤيا خلافاً له، . . . .

إلحاقاً بالغالبِ[١]، **(إلا نومَ النبـيِّ ﷺ مُطلقاً)**؛ أي: كثيراً كان أو يَسِيراً؛ لأن نومَهُ كان يقعُ على عَيْنيـهِ دونَ قلبِـه، كما صـحَّ عنـه[٢]، وقياسُه كلُّ نبيٍّ، **(و)** إلا نوماً **(يَسِيراً عُرْفاً من غيرِه من جَالسٍ)**؛ لحديثِ أنسٍ: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ[٣] ينتظرونَ العِشاءَ الآخـرةَ حتَّـى تَخْفِـقَ رؤوسُهم، ثم يُصلُّونَ ولا يتوضَّؤون، رواه أبو داود[٤].

ولأنه يكثُر وقوعُه من مُنتظري الصَّلاةِ، فعُفيَ عنـه للمَشقَّـةِ، **(و)** إلا يَسِيراً عُرْفاً من **(قائمٍ)**؛ لحديثِ ابن عباسٍ في قصَّة تهجُّدِه ﷺ: فجَعلْتُ إذا غَفِيتُ، يأخذُ بشَحْمةِ أُذُني، رواه مسلمٌ[٥]، ولأنه يُشبـهُ الجالسَ في التحفُّظ، واجتماعِ المَخْرجِ، وربَّما كان القائمُ أبعدَ من الحدَثِ؛ لكونِه لو اشتغلَ في النومِ، سقطَ، **(فلا اعتبارَ بالرُّؤيا)** قال في «الفروع»: وهي أظهرُ[٦]، وقال في «الإنصاف»: إن رأى رُؤيا، فهـو يَسِيرٌ[٧]، **(خلافـاً لـه)**؛ أي: لـ «لإقنـاع» فإنـه قال: وإن رأى رُؤيـا، فهـو

---

(١) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٥٧)، وفيه: وعنه: أن النوم ينقض في سائر الأحوال، إلا اليسير في الجلوس.

(٢) رواه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) كذا في «ك» بزيادة: «على عهد رسول الله ﷺ».

(٤) رواه أبو داود (٢٠٠).

(٥) رواه مسلم (٧٦٣/ ١٨٥).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٢٥).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٠١).

فإنْ شَكَّ في كثرةِ نومٍ لم يَنْقُضْ. وينقضُ يسيرٌ مِنْ راكعٍ وساجدٍ ومُسْتَنِدٍ ومُتَّكِئٍ ومُحْتَبي[١] كمُضْطَجِعٍ.

كثيرٌ[٢]، قال الزَّركشيُّ: لا بُدَّ في النومِ الناقضِ من الغَلَبةِ على العَقْلِ، فمَنْ سمعَ كلامَ غيرِه وفَهِمَه، فليسَ بنائمٍ، فإن سَمِعَهُ ولم يَفْهَمْه، فيسيرٌ.

قال: وإذا سقطَ الساجدُ عن هيئتِه، أو القائمُ عن قيامِه، ونحو ذلك، بطلَتْ طهارتُه؛ لأنَّ أهلَ العُرْف يَعُدُّون ذلك كثيراً[٣].

(فإن شكَّ في كثرةِ نومٍ، لم ينقُضْ)؛ لتيقُّنه الطهارةَ وشكِّه في نَقْضِها.

(وينقضُ) نومٌ **(يسيرٌ من راكعٍ وساجدٍ)**، كمُضْطَجعٍ، وقياسُهما على الجالسِ مردودٌ بأن محلَّ الحدَثِ فيهما مُنفتِحٌ، بخلاف الجالسِ، **(و)** ينقضُ اليسيرُ أيضاً[٤] من **(مُستَنِدٍ، ومُتَّكِئٍ ومُحْتَبِي[٥] كمُضْطَجعٍ)** بجامعِ الاعتمادِ.

---

(١) في «ز»: «ومحتب».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٨).

(٣) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٥٩).

(٤) سقط من «ك».

(٥) كذا في جميع النسخ، والأصل في الاسم المنقوص إذا لم يكن معرفاً بـ (أل) أو مضافاً أن تحذف ياؤه في حالتي الرفع والجر، ويمكن تصحيح ما ذهب إليه المؤلف هنا اعتماداً على ورود نظائر له في القراءات القرآنية؛ كقراءة: ﴿ولكل قوم هادي﴾[الرعد: ٧]، وقراءة: ﴿وما لهم من دونه من والي﴾[الرعد: ١١]، وغير ذلك، وقد اتخذ مجمع اللغة المصري في دورته الرابعة والخمسين قراراً بصحة إثبات ياء المنقوص النكرة في حالتي الرفع والجر عند الحاجة. انظر: «معجم الصواب اللغوي» (١/ ٥٨) بتصرف.

الرابع: مسُّ فرجِ آدميٍّ متصلٍ أَصْليٍّ بِلاَ حائلٍ، ولو دُبُراً، أو مَيْتاً، أو أَشَلَّ، . . . .

(الرابـعُ) من النواقضِ: **(مَسُّ فَرْجِ آدَميٍّ)**[١] دونَ سائرِ الحيَوانات، ذكرٍ أو أُنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، **(مُتَّصلٍ)**: صفةٌ لـ (فرج)، فلا نقضَ بمَسِّ مُنفَصلٍ؛ لذهابِ حُرمتِه بقَطْعِه، **(أَصْليٍّ)**: صفةٌ أيضاً، فلا ينقُضُ مسُّ زائدٍ، ولا أحدِ فَرْجَي خُنثى مُشْكِلٍ؛ لاحتمالِ زيادتِه، **(بلا حائلٍ، ولو)** كان الفَرْجُ المَمْسوسُ **(دُبُراً، أو)** كان المَمْسوسُ فَرْجُـه **(مَيْتاً)**؛ لبقاءِ حُرْمتِـه، **(أو)** كانَ الفَرْجُ **(أَشلَّ)** لا نفعَ فيه؛ لبقاءِ اسمِه وحُرْمتِه؛ لحديثِ بُسْرةَ بنتِ صَفْوانَ: أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مـسَّ ذكَـرَهُ، فَلْيتوضَّـأْ»، رواه مـالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وغيرُهم[٢]، وصحَّحه أحمدُ وابنُ معين، قال البخاريُّ: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بُسْرة[٣]، وعـن أُمِّ حبيبـةَ معناه، رواهُ ابنُ ماجَـهْ والأثرمُ، وصحَّحهُ أحمدُ وأبو زُرْعةَ[٤].

وعن أبي هُريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَفْضَى أَحدُكُم بيَدِه إلى ذَكَرِه، فقد وجبَ عليه الوُضُوءُ» رواه الشافعيُّ وأحمدُ[٥]، وفي رواية له: «وليسَ دُونَه سِتْرٌ»[٦].

وقد رُوي ذلك عن بِضْعَةَ عشرَ صحابياً، وهذا لا يُدركُ بالقياسِ، فعُلِمَ أنهم

(١) في هامش «ك»: «التقييد بالآدمي يفيد أن الجني ليس كذلك، فانظره وحرره».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٢)، والإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٦).

(٣) نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٤٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٨١).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٣).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٣).

أو قُلْفةً، أو. . . . .

قالوهُ عن توقيفٍ[١].

وما روى قيسُ بن طَلْقٍ[٢]، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يمَسُّ ذكرَهُ وهوَ في الصَّلاةِ، هلْ عليهِ وُضوءٌ؟ قال: «لا، إنَّما هو بَضْعَةٌ مِنْكَ»، رواه الخمسةُ، ولفظهُ لأحمدَ، وصحَّحه الطحاويُّ وغيرُه[٣] = ضعَّفه الشافعيُّ وأحمدُ، قال أبو زُرْعةَ وأبو حَاتِمٍ: قيسٌ لا تقومُ بروايته حُجَّةٌ[٤]، ولو سُلِّم صحَّتُه، فهو مَنسوخٌ؛ لأن طَلْقَ بنَ عليٍّ قَدِم على النبيِّ ﷺ وهو يُؤسِّسُ في المَسْجِد، رواه الدارقطنيُّ[٥]، ولا شكَّ أن[٦] التأسيسَ كان في السنةِ الأُولى من الهجرةِ، وإسلامُ أبي هُريرةَ كان في السنةِ السابعةِ، وبُسْرةَ في الثامنـةِ عامَ الفَتْحِ، وهـذا وإن لم يكن نصًّا في النسخِ، فهـو ظاهرٌ فيه.

(أو) كان المَمْسوسُ[٧] **(قُلْفةً)** بضم القاف وسكون اللام، قال في «القاموس»: وتُحرَّكُ، جِلْدةُ الذَّكَر[٨]؛ لأنها داخلةٌ في مُسمَّى الذَّكَر وحُرْمتهِ ما اتَّصلَتْ به، **(أو)**

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٦١).

(٢) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي، قال ابن حجر: صدوق، من الثالثة، وهم مَن عدَّه من الصحابة، وأبوه له صحبة، روى له أصحاب السنن الأربعة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ ٥٦)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٤٥٧).

(٣) رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦).

(٤) انظر: «الضعفاء» لأبي زرعة (٣/ ٨٢٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٣٥).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٨).

(٦) سقط من «ق».

(٧) في «ق»: «الممسوح».

(٨) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٠٩٤)، (مادة: قلف).

قُبُلَيْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، أو لشهوةٍ ما لِلاَمسٍ مِثْلُه أو لم يَتعمَّدْ، بيدٍ إلى كوعٍ ولو زائدةً، . . . .

كان المَمْسوسُ **(قُبُلَي خُنْثى مُشْكِلٍ)**؛ لأن أحدَهما فَرْجٌ أصليٌّ، فينقُضُ مسُّهُ، كما لو لم يكن معه زائدٌ، **(أو)** كان مسَّ غيرُ خُنثى من خُنثى **(لشهوةٍ ما للامسٍ مثلهُ)**؛ بأن مسَّ ذكـرٌ ذكـرَ خُنثى لشهوة، أو أُنثى قُبُلَه الذي يُشبهُ فَرْجَها لشهوة، فينتقضُ وضوءُ اللاَّمسِ؛ لتحقُّقِ النَّقْضِ بكُلِّ حالٍ، فـإن كانَ لغيـرِ[١] شَـهوةٍ، فلا نَقْضَ؛ لاحتمالِ الزِّيادةِ، وإن مسَّ خُنْثى قُبُلَي خُنْثَى آخرَ، أو قُبُلَي نفسِه، انتقضَ وضوءُه؛ لتيقُّنِ النَّقْضِ، وإن مسَّ أحدَهُما، فلا.

ومسُّ دُبْرِه كدُبُرِ غيره؛ لأنه أصليٌّ بكُلِّ اعتبارٍ.

وإن توضَّأَ خُنْثَى، ولمسَ أحدَ فَرْجَيْـهِ، وصلَّى الظهرَ، ثمَّ أحدثَ وتوضَّأَ، ولمسَ الآخرَ، وصلَّى العصرَ، أو فائتـةً، لَزِمَـهُ إعادتُهما دُونَ الوُضوءِ، قالـه في «الإنصاف»[٢].

(أو) كـان المَسُّ ممَّن **(لم يتعمَّدْ)** فينقُضُ أيضـاً، وقولُـه: **(بيـدٍ)**: مُتعلِّقٌ بـ (مَسُّ)، وهي من رؤوس أصابع[٣] **(إلى كُوعٍ)**؛ فلا نَقْضَ إذا مسَّهُ بغيرِها؛ لحديثِ أحمدَ والدارقطنيِّ: «مَنْ أَفْضَى بيدِه إلى ذكَرِه»[٤]، ولأنَّ غيرَ اليدِ ليسَ بآلةِ[٥] اللَّمْس، **(ولو)** كانتِ اليدُ **(زائدةً)**؛ لعُمومِ ما سبـقَ، ولا فرقَ بينَ بَطْنِ الكَفِّ، وظَهْرِهـا،

---

(١) في «ق»: «بغير».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٠٩).

(٣) في «ك»: «الأصابع».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) في «ق»: «آلة».

خـلا ظُفُرٍ، ولا نقضَ بمسِّ محلِّ فرجٍ بائـنٍ، ولا بالأُنْثَيَيْنِ، أو ما بينَ الفرجَيْـنِ، أو فَرْجِ بَهِيمَةٍ، أو شُفْرَيِ امْرَأَةٍ[١]، وهُما حَافَتَا فَرْجِها، بل بمَخْرَجِ بولٍ ومنيٍّ وحيضٍ، ولا بمسِّ غيرِ يدٍ إلاَّ . . . .

وحَرْفِها؛ لأنه جزءٌ منها أشبهَ بطنَها، **(خَلا ظُفُرٍ)** فلا ينقضُ المَسُّ به؛ لأنه في حُكْمِ المُنْفصِلِ، **(ولا نَقْضَ بمَسِّ محلِّ فَرْجٍ بائنٍ)**؛ أي: محلِّ ذكرٍ مَقطوعٍ من أُصُولِ[٢] الأُنْثيينِ كسائرِ البدَنِ؛ لأنـه لم يمَسَّ ذكراً، وكـذا مسُّ البائنِ، لذهابِ حُرْمتِه كما يُعلَمُ ممَّا سبقَ.

(ولا) نَقْضَ **(بـ)** مَسِّ **(الأُنْثيَينِ، أو)** مَسِّ **(ما بينَ الفَرْجَيْنِ)**؛ لعدمِ إطلاقِ الفَرْجِ علـى ذلك، **(أو)**؛ أي: ولا نَقْضَ بمَـسِّ **(فَـرْجِ بَهيمـةٍ، أو شُفْرَيْ أُنثـى، وهُما)**: أسْكَتَاهـا؛ أي: **(حَافَتا فَرْجِها)**؛ لأنَّهمـا ليسا من الفَرْجِ، **(بـل)** يحصُلُ النقضُ **(بـ)** مَسِّ **(مَخْرَجِ بَولٍ ومَنِيٍّ وحَيْضٍ)** لقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتوضَّأْ»، رواه ابنُ ماجَهْ وغيرُه[٣]، والفَرْجُ اسمُ جنسٍ مُضافٍ، فيعُمُّ، ولقوله ﷺ: «أَيُّما امرأةٍ مسَّتْ فَرْجَها، فَلْتتوضَّأْ»، رواه أحمدُ من حديث عمرو بن شعيب[٤]، وإسناده جيِّدٌ إليه، وكالذَّكَر.

(ولا) نَقْضَ **(بمَسٍّ)** بعُضْوٍ **(غيرِ يَدٍ)**؛ لحديـثِ أبي هُريرةَ السابق[٥]، **(إلا**

---

(١) في «ز»: «أنثى».

(٢) في «ق»: «من محل».

(٣) رواه ابن ماجه (٤٨١)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٣).

(٥) تقدم تخريجه (١/ ٢٤٣).

بمسِّ ذكرِه فَرْجَهَا أو دُبُرِهما أو هي بهما ذكرَهُ.

الخامس[١]: لمسُ ذَكَرٍ لأُنْثَى. . . . .

بمَسِّ) رَجُلٍ **(ذَكَرِه فَرْجَها)**؛ أي: المرأةِ، **(أو)** بمَسِّ **(دُبُرِهما)**؛ أي: الرَّجلِ والمرأةِ ذكره، **(أو)** بمَسِّها **(هي)**؛ أي: المرأةِ **(بهما)**؛ أي: بقُبُلِها أو دُبُرِها **(ذَكَرَه)**؛ أي: الرَّجلِ، فينتقض الوضوءُ بذلك؛ لأنه أفحشُ من المَسِّ باليدِ، وعُلِمَ منهُ أنه لا نَقْضَ بمَسِّ ذَكرٍ بذَكرٍ، ولا دُبُرٍ بدُبُرٍ، ولا قُبُلِ امرأةٍ بقُبُلِ[٢] أُخرى، أو دُبُرِها.

(الخامسُ) منَ النواقضِ: **(لَمْسُ ذَكَرٍ لأُنْثى)** بشَهوةٍ بلا حائلٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣]، وخُصَّ بما إذا كانَ بشهوةٍ؛ جَمْعاً بينَ الآيةِ والأخبارِ؛ لأنه رُويَ عن عائشةَ قالت[٣]: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً منَ الفِراشِ، فالتمستُه، فوقعَتْ يَدِي على بَطْنِ قَدَمِه، وهو في المَسْجِدِ، وهُما مَنْصُوبتانِ، رواه مسلمٌ[٤]، ونَصْبُهما دليلٌ على أنه كان يُصلِّي، ورُوي عنها أيضاً: أنها قالت: «كنتُ أنامُ بين يَدَيْ رسُولِ الله ﷺ ورِجْلايَ في قِبْلَتِه، فإذا سجدَ غَمَزَني، فقَبَضْتُ رِجْليَّ»، متفقٌ عليه[٥].

والظاهرُ أنَّ غَمْزَه رِجْلَيها كان من غيرِ حائلٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، ولأنَّ اللَّمْسَ ليس بحَدَثٍ، وإنما هو داعٍ إليه، فاعتُبرت الحالةُ التي يَدْعُو فيها إليه، وهي

---

(١) في «ح»: «إلا بمس فرجه بفرج أو دبر غيره أو دبرهما. الخامس».

(٢) في «ق»: «في قبل».

(٣) في «ق»: «أنها قالت».

(٤) رواه مسلم (٤٨٦).

(٥) رواه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢).

أو أُنثَى لذَكَرٍ بشيءٍ[(١)] من بدنهما لشهوةٍ[(٢)] بلا حائلٍ، ولو بزائدٍ لزائدٍ، أو أشَلَّ أو ميتٍ أو هَرِمٍ أو مَحْرَمٍ، لا لشعرٍ وظُفرٍ وسِنٍّ، ولا اللَّمسُ[(٣)] بذلكَ، ولا مَن دُونَ سَبْعٍ، ولا رَجُلٍ لأَمْرَدَ، . . . .

حالُ الشَّهْوةِ، **(أو)** لمسُ **(أُنثى لذَكَرٍ بشيءٍ من بدَنِها بشهوةٍ)**؛ لأنها مُلامسةٌ تنقضُ الوُضُوءَ، فاستوى فيها الذَّكَرُ والأُنْثى؛ كالجِمَاع، سُئِلَ أحمدُ عن المرأةِ إذا مَسَّت زوجَها؟ قال: ما سمعتُ فيها شيئاً، ولكن هي شقيقةُ الرَّجُلِ، يُعْجِبُني أن تَتوضَّأَ[(٤)].

(بلا حَائلٍ)؛ لأنه معَ الحائلِ لم يلمسْ بشرتَها، أشبهَ ما لو لمسَ ثيابَها بشَهْوةٍ، والشهوة لا تُوجِبُ الوُضُوءَ بمُجرَّدِها، كما لو وُجِدَتْ من غير لَمْسِ شيءٍ، **(ولو)** كان اللَّمسُ **(بـ)** عضوٍ **(زائدٍ لزائدٍ)**؛ كاليدِ والرِّجْلِ، أو الإصبعِ الزَّائدةِ كالأَصْليِّ، **(أو)** كان اللَّمسُ لعُضْوٍ **(أشلَّ)** لا نفعَ فيهِ أو بهِ، **(أو)** كان اللَّمْسُ لـ **(مَيْتٍ)** للعُمُومِ، وكما يجبُ الغُسْلُ بوَطْءِ المَيْتِ، **(أو)** كان اللَّمْسُ لـ **(هَرِمٍ أو مَحْرَمٍ)**؛ لما سبقَ.

و**(لا)** ينقُضُ لَمْسٌ مُطلقاً **(لشعَرٍ وظُفُرٍ وسِنٍّ، ولا اللَّمسُ بذلك)**؛ أي: السِّنِّ والظُّفُرِ والشَّعَرِ؛ لأنها تنفصِلُ في حالِ السَّلامةِ أشبهَ لمسَ الدَّمعِ، ولذلك لا يقعُ طلاقٌ ونحوُه أُوقعَ بها، **(ولا)** ينقضُ لمسُ **(مَنْ)** لها أو له **(دونَ سبعٍ)**؛ لأنه ليسَ محلاًّ للشَّهوةِ، **(ولا)** لمسُ **(رجلٍ لأمردَ)**، وهو: الشابُّ طُرَّ شاربُه، ولم

---

(١) في «ف»: «الشيء».

(٢) في «ز»: «بشهوة».

(٣) في «ح»: «ولا للامس».

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (١/ ١٩).

أو امرأةٍ لامرأةٍ، ولا إنْ وجَدَ ممسوسُ فرجٍ أو ملموسُ بـدنٍ شـهوةً، ويتجهُ: نقضُ كلٍّ لو تلامَسَا معاً.

ولا نَقْضَ بانتشارٍ عن فِكْرٍ وتَكْرارِ نَظَرٍ، ولمسِ عضـوٍ مقطـوعٍ، وخُنْثَى مُشْكِلٍ، ولا بلَمْسِهِ رجلاً أو امرأةً، فلو لَمسَ كلاًّ منهما بشهوةٍ، أو لَمَساهُ. . . . .

تنبُتْ لحيتُه، قاله في «القاموس»[١]، ولو لشهوةٍ **(أو)** لمسُ **(امرأةٍ لامرأةٍ)** ولو لشهوةٍ؛ لعدَمِ تناوُلِ النصِّ له، **(ولا إن وُجِدَ مَمْسُوسُ فَرْجٍ أو مَلْموسُ بدنٍ شَهْوةٍ)**؛ يعني: لا ينتقضُ وضوءُ مَمْسوسٍ فرجُه وإن وُجدَتْ منه شهوةٌ، ولا وضوءُ مَلْمُوسٍ بدنُه بشَهْوةٍ، وإن وُجدَتْ منهُ شَهْوةٌ، بل يختصُّ النقْضُ بالماسِّ واللاَّمسِ لتناوُلِ النصِّ لهما.

(ويتَّجـهُ: نقضُ) وُضوءِ **(كُلٍّ)** من مُتلامِسَين **(لو تلامَسا معاً)** لشَهْوةٍ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهُما لامسٌ ومَلْموسٌ، وهو مُتَّجِهٌ[٢].

(ولا نَقْضَ) أيضاً **(بانتشـارٍ عَـن فِكْـرٍ وتَكْرارِ نَظَـرٍ)**؛ لأنَّـه لا نـصَّ فيـه، **(و)** لا بـ **(لَمْسِ عُضْوٍ مَقْطوعٍ)**؛ لزوالِ حُرْمَتِـه، **(و)** لا مسِّ **(خُنْثـى مُشْكلٍ)** من رجلٍ أو امرأةٍ ولـو بشَهوةٍ، **(ولا بلَمْسِه)**؛ أي: الخُنْثى **(رَجُلاً)** فقط، **(أو امرأةً)** فقط، ولو لشهوةٍ؛ لأنـه مُتيقِّنُ الطَّهارةِ، شاكٌّ في الحدَثِ، **(فلـو لمسَ)** الخُنْثـى **(كُلاًّ منهُما)**؛ أي: الرَّجُلِ والمرأةِ **(بشهوةٍ، أو لَمساهُ)**؛ أي: لمسَ الرجلُ والمرأةُ

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤٠٧)، (مادة: مرد).

(٢) أقول: قال الشارح: وهو حسنٌ، انتهى، ولم أر من صرَّح به، لكنه كالصريح، وهو ظاهرٌ، انتهى.

لها، انْتَقَضَ وضوءُه في الأُوْلَى، ووضوءُ أَحَدِهما لا بِعَيْنِهِ في الثانية.

السادس: غَسْلُ ميتٍ أو بعضِهِ ولو كافراً، أو في قميصٍ، لا بتيميمِه، وغاسِلُه مَن يُقلِّبُه ويباشِرُه ولو مرةً، لا مَن يصبُّ الماءَ.

الخُنثى **(لها)**؛ أي: للشهوة **(انتقضَ وُضوءُه)**؛ أي: الخُنْثى **(في الأُولى)**؛ أي: في لمسِه لهما بشهوةٍ، **(و)** انتقضَ **(وضوءُ أحدِهما)**؛ أي: الرَّجلِ والمرأةِ **(لا بعَيْنِه في الثانيةِ)**، وهي لمسُهما للخُنثى؛ لأنه إن كان ذَكَراً، فقد لَمستْهُ امرأةٌ بشَهوةٍ، فانتقضَ وضوءُها، وإن كانَ أُنثى؛ فقد لمسَها رجلٌ بشهوةٍ، فانتقضَ وضوءُه.

(السَّادسُ) منَ النواقضِ: **(غَسْلُ مَيِّتٍ)** صَغيراً كان الميِّتُ أو كبيراً، ذكراً أو أُنثى؛ لأنَّ ابنَ عمرَ وابنَ عباسٍ كانا يأمرانِ غاسلَ الميِّتِ بالوُضوء[١]، وعن أبي هُريرةَ: أقلُّ ما فيهِ الوُضوءُ[٢]، ولم يُعلم لهم مُخالفٌ من الصحابةِ، ولأن الغاسلَ لا يسلمُ غالباً[٣] من مسِّ عَوْرةِ المَيِّتِ، فأُقِيمَ مُقامَهُ؛ كالنومِ معَ الحدَثِ، **(أو)** غسلُ **(بعضِهُ)** المُتَّصلِ به أو المُنفصِلِ، فلو غسلَ يدَ مِّيتٍ مُنفصلةً عنه، انتقضَ وضوءهُ، لا إن غسلَ يدَ سارقٍ؛ لأنها بعضُ حيٍّ، **(ولو)** كان المَيِّتُ **(كافراً)** مع تحريمِ غَسْلِه، **(أو)** كان **(في قميصٍ)**، فينتقضُ وُضوءُ غاسلِه، **(لا بتَيْميمِهِ[٤])**؛ أي: المَيِّتِ لعُذْرٍ؛ اقتصاراً على النصِّ، **(وغَاسِلُه)**؛ أي: الميت: **(مَنْ يُقَلِّبُه ويُباشِرُه ولو مرةً، لا من يَصُبُّ الماءَ)** ونحوُه.

---

(١) رواهما عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٠٥، ٤٠٧).

(٢) لم نقف على من خرجه عنه، وأبو هريرة ﷺ هو راوي حديث: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». رواه الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣).

(٣) في «ق»: «ولأن الغاسل غالباً لا يسلم».

(٤) في «ق، ك، م»: «بتيممه».

السابع: أكلُ لحمِ إبلٍ ولو نِيْئاً تعبُّداً، . . . .

(السابعُ) من النواقضِ: **(أكلُ لَحْمِ إبلٍ)** عَلِمَه أو جَهِلَهُ، **(ولو)** كان **(نِيئاً)**؛ لحديثِ البرَاءِ بن عَازِبٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِل أنتوضَّأُ من لُحومِ الإبلِ؟ قال: «نَعَمْ»، قيل: أنتوضَّأُ من لُحومِ الغَنمِ؟ قال: «لا»، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجَهْ[١]، وعن جابر بن سَمُرةَ مرفوعاً مثلُه، رواه مسلم[٢].

قال أحمدُ: فيه حديثانِ صَحيحان: حديثُ البَراءِ، وجابر بن سَمُرة، قال الخَطَّابيُّ: ذهب إلى هذا عامَّةُ أصحابِ الحديث[٣]، ودعوى النَّسخِ، أو أنَّ المُرادَ بالوُضوءِ غَسْلُ اليَدَيْنِ مَردودةٌ، وقد أطالَ فيه في «شرح المنتهى»[٤].

و(إِبل) بكسرتين، وتُسكَّن الباءُ، قال في «القاموس»: واحدٌ يقعُ على الجمعِ، ليس بجمعٍ ولا اسمِ جمع، وجمعُه: آبال[٥].

(تَعبُّداً)؛ أي: لا عن حَدَثٍ، فلا يُعلَّل، ولا يُعقلُ معناهُ، ولا يتعدَّى إلى غيرِه، وإنما هو أمرٌ تَوقيفيٌّ، وقفَ عليه الصحابةُ من النبيِّ ﷺ، فيجبُ اتِّباعُه والعملُ به، ولو كان مُخالفاً للقياسِ، قاله الدَّنوشَريُّ[٦].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٢) رواه مسلم (٣٦٠).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦٧).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٧٤).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٣٩)، (مادة: أبل).

(٦) هو محيي الدين عبد القادر الدنوشري المصري، أخذ عن الإمام منصور بن يونس البهوتي، ودرَّس بالجامع الأزهر، وأخذ عنه مفتي الحنابلة بدمشق عبد الباقي بن عبد الباقي بن =

فلا نقضَ ببقيةِ أجزائهـا؛ كسَـنَامٍ وكَبِـدٍ وكَرِشٍ، وشُرْبِ لَبَنٍ[١] ومَرَقِ لحمٍ.

الثامن: الرِّدَّةُ، وكلُّ ما أَوْجَبَ غُسْلاً إلاَّ الموتَ، فما مرَّ نواقضُ مشترَكةٌ، والمختصَّةُ: كزَوَالِ عُذْرِ نحوِ مستحاضَةٍ، وخروجِ وقتِ تيمُّمٍ، وبطلانِ مسحٍ بفراغِ مُدَّةٍ، أو خَلْعِ ممسوحٍ، وبُرْءِ جَبيرةٍ، . . . .

(**فلا نقضَ بـ**) تناوُلِ (**بقيَّـةِ أجزائِها**)؛ أي: الإبل؛ (**كسَنـام وكَبِدٍ**) وقَلْبٍ، (**وكَرِشٍ**) وطحـالٍ ومِصْـران؛ لأنَّ النصَّ لم[٢] يتناولْهـا، (**و**) لا نَقْضَ بـ (**شُربِ لبنٍ و**) شُربِ (**مرَقِ لحمٍ**)؛ لأن الأخبارَ الصحيحةَ إنما وردَتْ في اللَّحْمِ.

(**الثامنُ**) من النـواقضِ: (**الرِّدَّةُ**) عنِ الإسلامِ؛ لقولـه تعالـى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: ٦٥]، وقولِـه ﷺ: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمَانِ»[٣]، والـرِّدَّةُ تُبطِـلُ الإيمانَ، (**وكلُّ ما أوجبَ غُسْلاً**) أوجبَ وُضوءاً (**إلا المَوْتَ**)، فلا يُوجِبُ الوضوءَ، بل يُسنُّ له.

(**فما مرَّ**) من المسائلِ (**نواقضُ مُشتركـةٌ**) بينَ الماسحِ على الخُفَّينِ وغيرِه، (**و**) أمَّا النواقضُ (**المُختصَّةُ؛ كزوال عُذْرِ نحو مُستحاضةٍ، وخُروجِ وقتِ تيمُّم، وبُطلانِ مَسْحٍ**) على الخُفَّيْن ونحوِهما (**بفراغِ مُدَّةٍ، أو خَلْعِ مَمْسوحٍ، وبُرْءِ جَبيرةٍ،**

= عبد القادر، توفي بعد (١٠٣٠هـ). انظر: «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد» للغزي (ص: ٢٠٥).

(١) في «ح»: «كسنام وكبد وقلب وطحال وشحم وكلية ومصران وكرش ولسان ورأس وكوارع، ولا يحنث بذلك من حلف لا ياكل لحماً، وشرب لبن».

(٢) في «ق»: «لا».

(٣) رواه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وقدرةٍ على ماءٍ بعدَ عَدَمِها ووُجودِه لعادِمِهِ وغيرِه، فمذكورٌ في أبوابه، ولا نقضَ بكلامٍ وطعامٍ ولحمٍ محرَّمٍ، بـل يُسَنُّ، ولا بإزالـةِ نحوِ شعرٍ وظُفرٍ، ولا بقهقهةٍ في صلاةٍ، ولا بما مسَّتْهُ نارٌ، . . . .

وقُدرةٍ على ماءٍ بعدَ عدَمِها)؛ أي: القُدرةِ **(ووُجودِه)**؛ أي: الماءِ **(لعادمِه وغيرِه)**؛ أي: غيـرِ ذلك **(فمَذْكورٌ في أبوابِـه)** فمـا يتعلَّـقُ بالمسحِ تقـدَّم في الباب قبلـه، وما يتعلَّـقُ في المُستحاضَةِ ومَنْ بـه سلَسُ بولٍ ونحـوه يأتـي في (باب الحيض)، وما يتعلق بالتيمُّم يأتي في بابه.

(ولا نَقْضَ بكلامٍ) مُحرَّمٍ؛ كالكذبِ، والغِيبَةِ، والقَذْفِ، والسَّبِّ؛ ونحوها، بل يُسنُّ الوضوءُ من الكلامِ المُحرَّمِ، **(و)** لا بأكلِ **(طَعامٍ)** مُحرَّمٍ، **(و)** لا بأكلِ **(لحمٍ مُحَّرمٍ، بل يُسنُّ)** الوضوءُ لذلك.

(ولا) نَقْضَ **(بإزالةِ نحو شعَرٍ)** كسِنٍّ **(وظُفُرٍ)**، خلافاً لما حُكيَ عن مُجاهدٍ والحَكَمِ وحمَّادٍ[١]؛ لأن غسلَه أو مَسْحَه أصلٌ لا بدَلٌ عمَّا تحتَه، بخلاف الخُفِّ.

(ولا) نَقْضَ **(بقَهْقَهةٍ)** ولو **(في صَلاةٍ)**، وهي: أن يضحكَ حتَّى يحصُلَ من ضَحِكه حَرْفانِ، ذكره ابنُ عقيلٍ.

(ولا) نَقْضَ **(بـ)** أكـلِ **(ما مسَّتْـه نارٌ)**؛ لقول جابـرٍ: كـان آخرَ الأمرينِ من رسـولِ الله ﷺ تـركُ الوُضـوءِ ممَّـا مسَّـتِ النَّارُ، رواه أبـو داودَ والترمـذيُّ وابـن ماجه[٢].

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٣١).

(٢) رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥). ولم نقف عليه في «سنن الترمذي» و«سنن ابن ماجه» ولم يعزه لهما المزيُّ في «تحفة الأشراف» (٣٠٤٧) (٢/ ٣٦٧).

ولا يُستحَبُّ وضوءٌ لذلك.

* * *

فصل

ومَن شكَّ في طهارةٍ أو حَدَثٍ، ولو في غيرِ صلاةٍ، بَنَى على يَقينِهِ. . . . .

(ولا يُستحبُّ وضوءٌ لذلك)؛ أي: لإزالةِ نحو الشعَرِ وما عُطِفَ عليه.

(فصل)

في مسائلَ من الشكِّ في الطَّهارةِ

(ومَنْ شَكَّ)؛ أي: تردَّد ـ قال في «القاموس»: الشكُّ: خلافُ اليقينِ[1] ـ **(في طهارةٍ)** بعدَ يقينِ حدَثٍ، **(أو)** شكَّ في **(حدَثٍ)** بعدَ يقينِ طهارةٍ، **(ولو)** كان شكُّه **(في غيرِ صلاةٍ، بنى على يَقينِه)**، وهو الطهارةُ في الأُولى، والحدَثُ في الثانيةِ؛ لحديثِ عبدالله بن زيدٍ قال: شُكِي إلى النبيِّ ﷺ الرَّجلُ يُخيَّلُ إليهِ أنه يجدُ الشيءَ في الصلاةِ، فقال: «لا يَنْصرِفْ حتَّى يسمعَ صَوْتاً، أو يجدَ رِيحاً»، متفق عليه[2].

ولمُسلمٍ معناهُ مرفوعاً من حديثِ أبي هُريرةَ، ولم يذكر فيه: (وهو في الصلاة)[3].

ولأنه إذا شكَّ تعارضَ عندَه الأمرانِ، فيجبُ سُقوطُهما؛ كالبيِّنتينِ إذا

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٢٠)، (مادة: شك).

(٢) رواه البخاري (١٢٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) رواه مسلم (٣٦٢).

ولو عارَضَه ظنٌّ، وإنْ تيقَّنَهما . . . .

تعارضَتا، ويرجعُ إلى اليقينِ، **(ولـو عارضَهُ ظنٌّ)**؛ لأنَّ غلبةَ الظنِّ إذا لم يكن لها ضابطٌ في الشرعِ، لم يُلتفَتْ إليها؛ كظنِّ صِدْقِ أحـدِ المُتداعِيَيْن، بخلافِ القِبْلـةِ والوَقْتِ، هذا اصطلاحُ الفُقهاءِ، وعنـد الأُصوليين: إن تساوى الاحتمالانِ، فهو شـكٌّ، وإلا فالراجـحُ ظـنٌّ، والمرجـوحُ وَهَمٌ، والأولُ مُوافـقٌ للُّغـةِ، كمـا فـي «القاموس»[١]، قال في مقدمة «الروضة»: اليقين ما أذعنت النفس للتصديق بـه، وقطعت به، وقطعت بأن قطعَها صحيحٌ[٢]، وفيه أقوالٌ أُخرُ، قال ابنُ نصرِ الله[٣]: في تسمية مـا هنا يَقِيناً بعـدَ وُرودِ الشكِّ عليـهِ نظرٌ، نعم كانَ يقيناً ثم صارَ الآن[٤] شَكًّا، فاعتُبرت صفتُه السابقةُ، وقُدِّمت على صفتِه اللاحقةِ؛ للأحاديثِ الصَّحيحةِ في ذلك؛ استصحاباً للأصلِ السابقِ؛ لِما قارنَه من اليقينِ، وتقديماً له على الوَصْفِ اللاحقِ؛ لنُزولِهِ عن درجتِه.

(وإن تيقَّنَهُما)[٥]؛ أي: الحدثَ والطهارةَ بالمعنى الوصفيِّ لا الفعليِّ؛ لئلا يتكرَّرَ مع ما سيأتي؛ أي: تيقَّن كونَه اتصفَ بالحدَثِ والطهارةِ بعدَ الشُّروق[٦] مثلاً،

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٢٠)، (مادة: شك).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (ص: ٢١).

(٣) أحمد بن نصر الله بن أحمـد البغدادي المصـري، أبو الفضائل، محب الدين، من فقهاء الحنابلة، ولد ببغداد سنة (٧٦٥هـ)، وانتقل إلى القاهرة فولي بها قضاء الحنابلة، وتوفي بهـا سنة (٨٤٤هـ)، له: «مختصر تاريخ الحنابلة»، والأصل لابن رجب. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٢٣٣)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢٦٤).

(٤) سقط من «ق».

(٥) في «ق»: «وتيقنهما».

(٦) في «ق»: «الشروع».

وجَهِلَ أَسْبَقَهما، فإنْ جَهِلَ حالَهُ قَبْلَهُما تطهَّرَ، وإلاَّ فهوَ على ضدِّها، وإنْ عَلِمَهـا[١] لكنْ تَيَقَّنَ فِعْلَهما؛ رَفْعـاً لحـدثٍ، ونَقْضـاً لطهارةٍ، أو عيَّنَ. . . . .

(وجَهِلَ أسبقَهما) بأن لم يَدْرِ الحدثَ قبلَ الطهارةِ أو بالعكسِ.

(فـإن جَهِلَ حالَـه قبلَهما)، بأن لم يَـدْرِ هـل كانَ مُحـدثاً أو مُتطهِّـراً قبـل الشُّروق[٢]، **(تطهَّر)** وُجوباً إذا أرادَ فعلَ ما يتوقَّفُ عليها؛ لتيقُّنِه الحدثَ في إحدى الحالتين، والأصل بقاؤهُ؛ لأنَّ وجودَ يقينِ الطهارةِ في الحالِ الأُخرى مشكوكٌ فيه، أكان قبلَ الحدَثِ أو بعدَه؟ ولأنه لا بدَّ من طهارةٍ مُتيقَّنة أو مَظْنونةٍ أو مُستَصْحبةٍ، ولا شيءَ من ذلك هُنا.

(وإلا): بأن لم يَجْهَلْ حالَهُ قبلَهما بل عَلِمها، **(فهو على ضِـدِّها)** فإن كانَ مُتطهِّراً، فمُحدِثٌ، وإن كانَ مُحْدِثاً، فمُتطهِّرٌ؛ لأنه قد تيقَّنَ زوالَ تلكَ الحالِ إلى ضِـدِّها، والأصلُ بقاؤُه، لأنَّ ما يُغيـِّره مشكوكٌ فيه، فلا يُلتفتُ إليه.

(وإن عَلِمَها)؛ أي: حالَه قبلَهما، **(لكن تيقَّنَ فِعْلَهُما)**؛ أي: الطهارةِ والحدثِ حالَ كونِ فعلِ الطَّهارةِ **(رفعاً لحدثٍ، و)** حالَ كونِ فعلِ الحدَثِ **(نَقْضاً لطهارةٍ)**، فهو على مثلِها: فإن كان قبلُ مُتطهِّراً، فمُتطهِّرٌ؛ لأنه تيقَّن أنه نقضَ تلك الطهارةَ، ثم توضَّأَ؛ إذ لا يمكنُ أن يتوضَّأَ معَ بقـاءِ تلك الطهارةِ؛ لتيقُّنِ كـونِ طهارتِـه عن حدَثٍ، ونَقْضُ هذه الطهارةِ مشكوكٌ فيه، فلا يزولُ به اليقينُ، وإن كان قبلُ مُحْدِثاً، فهو الآنَ مُحْدِثٌ؛ لأنه تيقَّن أنه انتقلَ عنه إلى طهارةٍ، ثم أحدثَ عنها، ولم يتيقَّنْ بعدَ الحدثِ الثاني طهارةً، فإن لم يَعلمْ حالَـهُ قبلَهمـا تطهَّر؛ لِما سبقَ، **(أو عيَّن)**

(١) في «ح»: «علمهما».

(٢) في «ق»: «الشروع».

وقتاً لا يَسَعُهما، فهو على مِثْلِها، فإنْ جَهِلَ حالَهُما وأَسْبَقَهما، أو تَيَقَّنَ أنَّ الطهـارةَ عن حَدَثٍ، ولم يَـدْرِ الحَدَثَ عن طهـارةٍ أو لا، فمتطهِّرٌ مطلقاً، وعَكْسُ هذه بعَكْسِها. . . . .

لفعلِ طهارةٍ وحدَثٍ (**وَقتاً لا يسَعُهما، فهو على مثلِها**)؛ أي: مثلِ حالِه قبلَهما، لسُقوطِ هذا اليقينِ للتعارُضِ، وإن لم يعلم حالَه قبلَهما، تطهَّر.

(**فإن جَهِل حالَهُما**) بأن لم يَدْرِ الحَدثَ عن طهارةٍ أو لا، ولم يَدْرِ الطهارةَ عن حدثٍ أو لا، (**و**) جَهِلَ أيضاً (**أسبقَهما**)، فعلى ضِـدِّ حالِه قبلَهما إن علِمَها؛ لما تقـدَّم، ومُقتضـى صنيعِ المُصنِّف أن جوابَ هذه المسألةِ والتي بعدَها واحدٌ، وهـو قولُـه: (فمُتطهِّـرٌ)، وليـسَ كذلك؛ إذ عباراتُ الأصحابِ صريحةٌ بخلافِ ما ذكره في هذه الصُّورةِ، مُوافقةٌ له فيما بعدَها، إذا تقرَّر هذا، فجوابُ قولِه: (فإن جهل حالهما وأسبقَهما): (فعلى ضد حاله قبلهما) كما ذكرنا، فلْيُتفطَّنْ لذلك.

وإن تيقَّنَ طهارةً، وفِعْلَ حدَثٍ فقط؛ أي: دونَ كونِها عن حدَثٍ أو لا، فعلى ضِـدِّ حالِه قبلَهما، أو تيقَّن حدَثاً وفِعْلَ طهارةٍ فقط؛ بأن لم يَدْرِ الحدثَ عن طهارةٍ أو لا، فهو على ضِـدِّ حالِه قبلَهما؛ لأن الأصلَ أن ما تيقَّنـه كانَ عليـه قبلَ ذلك، وأن ضِـدَّ ذلك هو الطارئُ.

(**أو**)؛ أي: وإن (**تيقَّن أن الطهارةَ عن حدَثٍ، ولم يَدْرِ الحدَثَ عن طهارةٍ أو لا**) وجَهِل أسبقَهما، (**فمُتطهِّرٌ مُطلقاً**) مُحْدِثاً كانَ قبل ذلك، أو مُتطهِّراً؛ لتيقُّنهِ رفعَ الحدَثِ بالطهارةِ، وشكِّه في وُجودِه بعدَها، (**وعكسُ هذهِ**) الصُّورةِ: بأن تيقَّن الحدَثَ عن طهارةٍ، ولم يَدْرِ الطهارةَ عن حدَثٍ أو لا (**بَعكْسِها**)، فيكونُ مُحدِثـاً مُطلقاً، سواءٌ كان قبلَ ذلك مُحْدِثاً أو مُتطهِّراً؛ لتيقُّنهِ نَقْضَ الطهارةِ بالحدَثِ، وشكِّهِ في الطهارةِ بعدَه، وهذا كلُّه إذا كان الشكُّ قبلَ الصَّلاةِ أو فيها، وأما بعدَهـا: فلا

ولا وضوءَ علـى سامِعَيْ صوتٍ أوشامَّيْ ريـحٍ من أحدِهمـا لا بعينِـه، ولا إِنْ مسَّ واحدٌ ذكَـرَ خُنْثَى وآخَرُ فَرْجَـه، وإِنْ أمَّ أحدُهمـا الآخَرَ أو صافَّه وحدَه أعادَا، لا إِنْ تَوَضَّأا ـ ويتجه: أو أحدُهما[1] ـ أو صافَّه مع ثالث، . . . .

يُؤثِّرُ فيها مُطلقاً.

(**ولا وضوءَ على سامِعَي صَوْتِ**) ريحٍ من أحدِهما لا بعَيْنِه، (**أو شامَّيْ ريحٍ من أحدِهما لا بعَينِه**)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما لم يتحقَّقْه منـه، فهو مُتيقِّنُ الطهارةِ، شاكٌّ في الحدَثِ.

(**ولا**) وضـوءَ (**إن مـسَّ واحـدٌ ذكـرَ خُنْثـى، و**) مسَّ (**آخـرُ فَرْجَـهُ**)؛ لأنه لا يُعلمُ أيُّهما مسَّ الأصليَّ من الفَرْجين، (**وإن أَمَّ أحدُهما**)؛ أي: أحدُ اثنينِ وجبتِ الطهارةُ على أحدِهما لا بعَيْنِه (**الآخرَ، أو صافَّه وحدَه؛ أعادا**) صلاتَهما؛ لتيقُّن كُلٍّ منهُما أن أحدَهُما مُحدِثٌ، فإن صافَّه معَ غيرِه، فلا إعادةَ؛ لانتفاءِ الفَذِّيةِ، وإن أمَّه معَ آخرَ أعادَ المُؤتَمُّ منهما صلاتَه، و(**لا**) يُعيدا صلاتَهما (**إن توضَّأا**)؛ أي: إن[2] توضَّأَ كلٌّ منهُما؛ لزوالِ الاعتقادِ الذي بطلَتْ صلاتُهما لأجلِه.

(**ويَتَّجِهُ: أو**)؛ أي: وكذلك لو توضَّأَ (**أحدُهما**)، وأَمَّ الآخرَ، أو ائتمَّ به، صحَّ ذلك، وفيه نظرٌ ظاهرٌ، قال في «شرح المنتهى»: ولا يكفي في ذلك وضوءُ أحدِهما؛ لاحتمالِ أن يكونَ الذي أحدثَ منهُما هو الذي لم يتوضَّأْ[3].

(**أو صافَّه**)؛ أي: صافَّ أحدُهما الآخرَ (**معَ**) مأمومٍ (**ثالثٍ**)، فلا يُعيدُ واحدٌ

---

(١) قوله: «ويتجه: أو أحدهما» سقط من «ح».

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٧٧).

ويتجـه: لو أمَّه مع ثالثٍ فأكثرَ لم يُعِدْ إمامٌ وأعادَ صاحِبُهُ.

* * *

فصل

يَحْرُمُ بحدَثٍ حيثُ لا عُذْرَ صلاةٌ، . . . .

منهُم صلاتَه؛ لعدمِ تيقُّنِ ما يُبْطِلُها، **(ويتَّجِهُ: لـو أمَّـه)**؛ أي: أمَّ أحدُهما صاحبَه **(معَ)** مُتطهِّرٍ **(ثالثٍ فأكثرَ، لم يُعِدْ إمامٌ)** صلاتَهُ، لعدمِ تيقُّنِهِ حدَثَ نفسِه، **(وأعادَ صاحبُه)** صلاتَه؛ لتحقُّقِ المُفسِد، وهو إمَّا حدَثُه، أو حدَثُ إمامِه، وأما الثالثُ: فصلاتُه صحيحةٌ إن كان اقتداؤُه عن يمينِ الإمامِ، أو كانَ خلفَه، ووقفَ معَهُ غيرُه؛ لزوالِ الفذِّيةِ، وهو مُتَّجِهٌ[1].

(فصل)

(يحرمُ بحدَثٍ) أكبرَ أو أصغرَ **(حيثُ لا عُـذْرَ)** منعَـه من الطهارةِ **(صلاةٌ)**؛ لحديـثِ ابن عمـرَ مرفوعـاً: «لا يقبـلُ اللهُ صـلاةً بغيـرِ طَهُـورٍ، ولا صَدقـةً مِـنْ غُلولٍ»، رواه الجماعة إلا البخاريَّ[2]، وسواءٌ الفرضُ، والنفلُ، وسجـودُ التِّلاوةِ

---

(١) أقول: ذكر الاتجاهين الشارحُ، ونظر في الأول في قوله: (أو أحدهما)، والنظر ظاهرٌ، والاتجاه الثاني مصرَّح به في الشروح، وأما قول شيخنا: وأما الثالث . . .إلخ؛ فقد سبقه إليه شيخ مشايخنا الشيخُ إبراهيم النجدي، وهو غير ظاهر من كلام الفقهاء بهذا التفصيل؛ لأن الثالث لم يعلم حدث المصافف له، ولا حدث الإمام، وأما هذا التفصيل؛ فيجري فيما إذا علم حدث المصافف له، وأما هنا فلا؛ لأنه كما يحتمل حدث المصافف له يحتمل حدث الإمام، فكيف صحت صلاته خلف من طهارته محتملة، فتأمل، انتهى.

(٢) رواه مسلـم (٢٢٤)، وأبو داود (٥٩)، والترمذي (١)، والنسائـي (١٣٩)، وابـن ماجه (٢٧٢).

ولا كُفْرَ، وطوافٌ ولو نفلاً، ومسُّ مُصْحَفٍ وبعضِه ولو لصغيرٍ، . . . .

والشُّكرِ، وصلاةُ الجَنازةِ، **(ولا كُفْرَ)** بالصَّلاةِ مع الحدَثِ؛ لأنها معصيةٌ كسائرِ المَعاصي.

(و) يحرمُ به أيضاً[١] **(طوافٌ ولو نَفْلاً)**؛ لقوله ﷺ: «الطوافُ بالبيتِ صَلاةٌ إلا أنَّ اللهَ أباحَ فيهِ الكلامَ»، رواه الشافعيُّ[٢].

(و) يَحرمُ به أيضاً **(مسُّ مُصْحَفٍ وبَعضِه، ولو لصغيرٍ)** قال في «الإنصاف»: على المَذْهبِ، وعليهِ الأصحابُ[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩]، ولحديث عبدالله بن عمر[٤]، وابن حَزْمٍ[٥]، عن أبيه، عن جَدِّه: أن النبيَّ ﷺ كَتبَ إلى أهلِ اليَمنِ كتاباً، وفيه: «لا يَمَسُّ القُرآنَ إلا طاهرٌ»

---

(١) في «ك، م»: «أيضاً به».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٧)، موقوفاً على ابن عمر بلفظ: أقلوا الكلام في الطواف؛ فإنما أنتم في صلاة، والحديث رواه مرفوعاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٥٨)، وغيرهم.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٢٣).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢١٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٨) بلفظ: قال النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهراً».

(٥) كذا في جميع النسخ، وضبط الاسمان في «ك، م» هكذا: «عبدالله بن عُمَر وَابن حزم»، وهو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والحديث مروي عنه كما سيأتي، ولعل المؤلف نسبه إلى جده، والله أعلم.

حتى جِلْدِه المتَّصِلِ وحَوَاشيهِ، بيدٍ وغيرِها ـ ويتجهُ: حتى بظفرٍ وشعرٍ ـ . . . .

رواه الأثرمُ، والنسائيُّ، والدارقطنيُّ[١] مُتَّصلاً[٢]، واحتجَّ به أحمدُ، ورواه مالكٌ مُرسلاً[٣]؛ **(حتَّى جِلْدِه)**؛ أي: المُصحفِ **(المُتَّصلِ)** بـه، **(و)** حتَّى **(حَواشِيه)**، وما فيه من وَرَقٍ أبيضَ؛ لأنه يشمَلُه اسمُ المُصْحَفِ، ويدخلُ في بيعِه **(بيَدٍ وغيرِها)** كصَدْرٍ؛ إذ كلُّ شيءٍ لاقى شيئاً فَقْد مسَّه.

(ويتَّجِهُ): أنه يَحرمُ مسُّه **(حتَّى بظُفُرٍ وشعَرٍ)** وسِنٍّ قبلَ انفصالها عن محالِّها[٤] تعظيماً له واحتراماً، وهو متجهٌ[٥].

---

(١) في هامش «ق»: «والدارقطني بفتح الراء: نسبة إلى محلة كبيرة ببغداد، أوحد عصره بالفهم والحفظ والورع، إمام القراء والمحدثين، لم يخلق على أديم الأرض مثلُه، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، صحيح الاعتقاد، سئل: هل رأيت مثلَ نفسك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾، وكان السائل رجاء بن محمد العدل، فلحَّ عليه بالسؤال، فقال: لم أر أحداً جمعَ مثل ما جمعت، وقال القاضي أبو الطيب: الدارقطنيُّ أمير المؤمنين في الحديث، ولد في ذي القعدة، سنة خمس أو ست وثلاث مئة، ومات لثمان خلون من ذي القعدة، سنة خمس وثمانين، فسِنُّه تسع وسبعون سنة، وفضائله كثيرة جدًّا، رضي الله تعالى عنه، ونفعنا الله تعالى ببركة علومه، وأفاض علينا من بركاته».

(٢) أورده ابن قدامة في «المغني» (١/ ٩٨)، وعزاه للأثرم، ورواه النسائي (٤٨٥٣) إلا أنه ذكر فيه ما يتعلق بالديات فقط، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٥)، من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٩) من حديث عبدالله بن أبي بكر بن حزم.

(٤) في «ق»: «محلها».

(٥) أقول: قال الشارح: لم أره لغيره، وهو غير بعيد، قال في «شرح الإقناع» و«المنتهى»: إذ كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه، انتهى. قلت: ولم أر من صرح به أيضاً، وهو ظاهر، =

لا بحائلٍ؛ ككيسٍ وكمٍّ، وتصفُّحُه بهِ وبعُودٍ، وحمْلٌ بعِلاَقةٍ، ولا مسُّ تفسيرٍ مُطْلقاً ومنسوخِ تلاوةٍ، ونحوِ توراةٍ وإنجيلٍ، ومأثورٍ عنِ اللهِ تعالى، ورُقىً وتعاويذَ فيها قرآنٌ، . . . .

و(**لا**) يَحْرُمُ مسُّه (**بحائلٍ ككيسٍ وكُمٍّ**)؛ لأنَّ المسَّ للحائلِ لا له، (**و**) لا يَحْرُمُ على مُحْدِثٍ (**تصفُّحُه**)؛ أي: المصحفِ (**به**) ـ أي: الحائلِ ـ (**وبعُودٍ**)، لِمَا تقدَّمَ.

(**و**) لا يَحْرُمُ على مُحْدثٍ (**حملُ**) مصحفٍ (**بعِلاَقة**) ـ بكسرِ العينِ في الأجرامِ وفتحِها في المعاني ـ لأنَّ النهيَ وردَ في المسِّ، والحملُ ليسَ بمسٍّ.

(**ولا**) يَحْرُمُ على مُحْدثٍ (**مسُّ تفسيرٍ مطلقاً**)، سواءٌ كان أكثرَ من القرآنِ أو أقلَّ منه، ولا كتبِ فقهٍ وحديثٍ ورسائلَ فيها آياتٌ من قرآنٍ، لأنَّه لا يسمَّى مصحفاً.

(**و**) لا يَحْرمُ عليه أيضاً مسُّ (**منسوخِ تلاوةٍ**)، وإنْ بقيَ حُكْمُه كـ: «الشَّيْخُ والشَّيْخةُ إذا زَنَيَا فارْجُمُوهُمَا»[1].

(**و**) لا يَحْرمُ مسُّ (**نحوِ توراةٍ وإنجيلٍ**) وزبورٍ وصحفِ إبراهيمَ وموسى وشيثٍ إنْ وُجِدَتْ، لأنَّها ليستْ قرآناً، (**و**) لا مسُّ (**مأثورٍ عن اللهِ تعالى**) كالأحاديثِ القدسيةِ، (**و**) لا مسُّ (**رقًى وتعاويذَ فيها قرآنٌ**)، قال في «الفروع»: وِفاقاً[2].

ولا يَحْرُمُ مسُّ ثوبٍ رُقِمَ بقرآنٍ، أو فضةٍ نُقِشَتْ به، في ظاهرِ كلامِ أحمدَ،

= لأن عموم قولهم: ببشرته، كما عبر به بعضهم، يشمله، لأن الشعر والظفر والسن من البشرة، فتأمل، انتهى.

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٢٨) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٤٢).

ولوحٍ فيه قرآنٌ لصغيرٍ، لا المحلِّ المكتوبِ منهُ، ويَحْرُمُ مسُّ مصحفٍ بعضوٍ متنجسٍ، لا بعضوٍ طاهرٍ تنجَّسَ غيرُه، ولمحدِثٍ ولو ذِمِّيًّا نسخُه من غيرِ مسٍّ وأخذُ أُجرتهِ، . . . .

قال الزركشي: ظاهرُ كلامه الجوازُ[١]، قال في «النظم» عن الدِّرهمِ المنقوشِ: هذا المنصورُ.

(و) لا بأسَ بمسِّ **(لوحٍ فيه قرآنٌ لصغيرٍ)**، فلا يَحْرمُ على وليِّه تمكينُه من مسِّ المحلِّ الخالي من الكتابةِ للمشقَّةِ، و**(لا)** يجوزُ تمكينُ الصغيرِ من مسِّ **(المحلِّ المكتوبِ)** فيه القرآنُ **(منه)** ـ أي: من اللَّوحِ ـ بلا طهارةٍ، لعَدَمِ الحاجةِ إليه؛ لاستغنائه عنه بمسِّ الخالي.

وما حَرُمَ بلا وضوءٍ ممَّا تقدَّمَ حَرُمَ بلا غُسْلٍ بطريقِ الأَوْلَى، لا العكسُ، فإنَّ قراءةَ القرآنِ تَحْرُمُ بلا غُسْلٍ فقط.

(ويَحْرُمُ مسُّ مصحفٍ بعضوٍ متنجِّسٍ)، لأنه أَوْلَى من الحَدَثِ، قال في «الفروع»: وكذا مسُّ[٢] ذِكْرِ الله بنجسٍ[٣]، و**(لا)** يَحْرُمُ مسُّه **(بعضوٍ طاهرٍ)** إذا **(تنجَّسَ غيرُه)** من الأعضاءِ، لأنَّ النجاسةَ لا يتعدَّى وجوبُ غَسْلِها غيرَ محلِّها، بخلافِ الحَدَثِ فإنه يَحُلُّ جميعَ البَدَنِ كما تقدَّم.

(ولمُحْدِثٍ ولو ذِمِّياً نَسْخُه) ـ أي: المصحفِ ـ **(من غيرِ مسٍّ)** لأنَّ النهيَ ورد عن مسِّه، وهي ليستْ مساً، وله **(أخذُ أجرتِهِ)** ـ أي: النسخِ ـ لأنه عملٌ

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٤٩).

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٤٥).

ويأتي إنْ مَلَكَـهُ، وحَرُمَ سفرٌ به لدارِ حربٍ[١]، وكَتْبُهُ مع ذِكْرٍ بنَجِسٍ، وإِنْ قَصَـدَ إهانَتَهُ بذلكَ، فالواجبُ قتلُه، كما في «الفنون»، وتوسُّدُه، ووزنٌ به، واتكاءٌ عليه، وكَتْبُهُ بحيثُ يهانُ، ويتجه: قتلُه إِنْ قَصَدَ امْتِهانَهُ بذلك . . . .

لا يختصُّ أنْ يكونَ فاعلُه من أهلِ القُرْبةِ، **(ويأتي)** في (البيع) أنَّه **(إنْ مَلَكَه)** ـ أي: المصحفَ ـ بإرثٍ أو غيرِه يؤمَرُ بإزالةِ مِلْكِه عنه.

(وحَرُمَ سفرٌ به) ـ أي: المصحفِ ـ **(لدارِ حربٍ)**؛ لنَهْيِه ﷺ أنْ يسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو، متفق عليه[٢]؛ لأنه عُرْضةٌ لاستيلاءِ الكفارِ عليه واستهانتِهِ.

(و) حَرُمَ **(كَتْبُه)** ـ أي: القرآنِ ـ **(مع ذِكْـرِ)** اللهِ **(بـ)** شيءٍ **(نَجِسٍ)**، أو على شيءٍ نجِسٍ، **(وإنْ قَصَـدَ إهانتَـه)**؛ أي: القـرآنَ أو الذكـرَ **(بذلك)**؛ أي: بكَتبِـهِ بالنَّجِسِ، **(فالواجبُ)** على وليِّ الأمرِ **(قَتْلُه، كما)** ذكره ابنُ عقيلٍ **(«في الفنون»)**، ويجبُ غَسْلُ الكتابةِ وتحريقُها للصيانةِ.

(و) حَرُمَ **(توسُّدُه)**؛ أي: المصحفِ، **(ووَزْنٌ بـهِ، واتكاءٌ عليه)** لأنَّ ذلك ابتذالٌ له.

(و) حَرُمَ **(كَتْبُه)** ـ أي: القرآنِ ـ **(بحيث يُهانُ)**، كعلى بساطٍ أو حصيرٍ يداسُ أو يُجْلَسُ عليه.

(ويتجهُ: قتلُه)؛ أي: قتلُ كاتبِ القرآنِ على محلٍّ مبتذَلٍ **(إنْ قَصَدَ امتهانَه بذلك)** الكَتْبِ، قياساً على كَتْبِـهِ بالنَّجِس أو عليـه، إذ لا فَرْقَ بينهما، ولأنَّ فِعْلَه

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «ويتجه: لا مع كثرة عسكر».

(٢) رواه البخاري (٢٨٢٨)، ومسلم (١٨٦٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومثلُه في حرمةِ ذلك كُتُبُ عِلْمٍ فيها قرآنٌ، وإِلاَّ كُرِهَ، ورَمَى رجلٌ بكتابٍ عندَ أحمـدَ، فغَضِـبَ وقال: هكذا يُفْعَلُ بكلامِ الأبرارِ؟! وتُكْرَهُ كتابةُ قرآنٍ في سُتورٍ، وفيما هو مَظِنَّةُ بِذْلَةٍ، لا كتابةُ غيرِهِ مِن ذِكْرٍ بغيرِ مسجدٍ، فيما لم يُدَسْ، وإِلاَّ كُرِهَ شديداً ويَحْرُمُ دَوْسُهُ، وكَرِهَ أحمدُ شراءَ ثوبٍ فيه ذِكْرُ اللهِ يُجْلَسُ عليه ويُداسُ، . . . .

ذلك يدلُّ على استخفافِهِ بالقرآنِ وعَدَمِ مبالاتِهِ به، وهو متجهٌ[١].

(**ومِثْلُه في حرمةِ ذلك كُتُبُ علمٍ فيها قرآنٌ**)، فيجبُ احترامُها وصونُها عن الامتهانِ.

(**وإلاَّ**) يَكُنْ في كُتُبِ العِلْمِ قـرآنٌ (**كُـرِهَ**) توسُّدُهـا، والوزنُ بهـا، والاتكاءُ عليها، وإنْ خافَ عليها سرقةً، فلا بأسَ أنْ يتوسَّدَها للحاجةِ (**ورَمَى رجلٌ بكتابٍ عندَ**) الإمامِ (**أحمدَ فغضِـبَ وقال: هكذا يُفعلُ بكلامِ الأبرارِ؟!**[٢]) انتهى. فكيف بكتابِ اللهِ تعالى، أو ما هو فيه.

(**وتُكْرَه كتابةُ قرآنٍ في سُتورٍ، وفيما هو مَظِنَّةُ بِذْلَـةٍ**)، و(**لا**) تُكْرَهُ (**كتابـةُ غيرِه من ذكـرٍ بغيرِ مسجدٍ فيمـا لم يُدَسْ، وإلاَّ**) بأنْ كانَ يُداسُ، (**كُـرِهَ شديداً، ويَحْرُمُ دَوْسُه**) ـ أي: الذِّكرِ ـ فالقرآنُ أَوْلَى، قال في «الفصول» وغيرِه: ويُكْرهُ أنْ يُكْتبَ على حيطانِ المسجدِ ذكرٌ أو غيرُه، لأنَّ ذلك يُلْهِي المصلِّيَ.

(**وكَرِهَ**) الإمامُ (**أحمـدُ شراءَ ثوبٍ فيـه ذِكْرُ اللهِ يُجْلَسُ عليـه ويداسُ**) على

---

(١) أقول: ذكره الشارح وقرر نحواً مما قرره شيخنا، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم هنا، وفي باب الردة، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٨٩).

وكُرِه ـ ويتجه: بلا قصدِ إهانةٍ ـ مَدُّ رِجْلٍ لمصحفٍ، واستِدْبارُه وتخطِّيه ورَمْيه بلا حاجةٍ، بل هو بمسألةِ التوسُّدِ أشبهُ، وتَحْلِيَتُه بذهبٍ أو فضةٍ، وتَحْرُمُ في كتبِ علمٍ، وكَتْبُـهُ بذهبٍ أو فضةٍ ويُؤْمَرُ بحَكِّهِ، ويزكَّى إنْ بَلَغَ نصاباً، . . . .

المواضعِ الخاليةِ من الذِّكْرِ، وأمَّا وَطْؤُه ما فيه ذكرٌ فيَحْرمُ، **(وكُرِهَ)** شديداً ـ **(ويتجهُ: بلا قَصْدِ إهانةٍ)** أمَّا مع قَصْدِها فيَحْرُمُ، وهو متجـهٌ[١] ـ **(مـدُّ)** نائـبُ فاعلِ (كُرِهَ) **(رجلٍ لمصحفٍ واستدبارُه)** ـ أي: المصحفِ ـ وكذا كُتُبُ علمٍ فيها قرآنٌ تعظيماً لها[٢]، **(و)** كُرِهَ **(تخطِّيهِ ورَمْيُه)** بالأرضِ **(بلا)** وضعٍ ولا **(حاجةٍ)** تدعو إليه **(بل هو بمسألةِ التوسُّدِ أشبهُ)**، وإليها أقربُ.

(و) تُكْـرَه **(تَحْلِيتُـه)** ـ أي: المصحفِ ـ **(بذهبٍ أو فضـةٍ)** نصاً، لتضييـقِ النقدين، **(وتَحْرمُ في كُتُبِ عِلْمٍ)** أنْ تحلَّى، **(و)** قال ابن الزاغونيِّ[٣]: يَحْـرمُ **(كَتْبهُ)** ـ أي: المصحفِ ـ **(بذهبٍ أو فضةٍ)**؛ لأنَّه من زخرفةِ المصاحفِ، **(ويؤمَرُ بحكِّه، ويزكَّى)** ما اجْتَمَعَ منه **(إنْ بلغَ نصاباً)**، قاله أبو الخطابِ، وله حكُّه وأَخْذُه.

---

(١) أقول: تقدم في الاتجاه السابق أن كَتْبه بحيث يهان يحرم، ويتجه قتله إن قَصَدَ امتهانه بذلك، وهنا أراد المصنف ذلك على ما يظهر لا الحرمة فقط كما قرره شيخنا، ولهذا أجمل الشارح في حله واتجهه، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لما سبق قريباً، فتأمل، انتهى.

(٢) سقط من «ق».

(٣) هو علي بن عبيـدالله بن نصر بن السَّريِّ، أبو الحسن، المعروف بابن الزاغوني، من كبار فقهاء الحنابلة، ولد عام (٤٥٥هـ)، كان متفننا في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث والوعظ، وتوفي سنة (٥٢٧هـ)، من مصنفاته: «الواضح»، و«الخلاف الكبير». انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٤٠١)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣١٠).

وجَعْلُهُ عندَ القبـرِ ولو للقراءةِ منهيٌّ عنـهُ، ويباحُ تطييبُهُ وتقبيلُهُ وجَعْلُهُ على عينيهِ. . . . .

قـال الشيخُ تقـيُّ الدِّينِ: **(وجَعْلُه عنـدَ القبرِ ولـو للقراءةِ منهيٌّ عنـه)** فـلا يُرْتكَبُ[١].

(ويبـاحُ تطييبُـه) ـ أي: المصحـفِ ـ أو بعضِـه، واستحبَّـه الآمـديُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طيَّبَ الكعبـةَ[٢]، وهي دونَـه، وأَمَرَ بتطييبِ المساجِـدِ[٣]، فالمُصْحَفُ أَوْلَى.

(و) يباحُ **(تقبيلُه)**، قال النوويُّ في «التبيان»: رُوِّينا في «مسندِ الدارميِّ» بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ[٤] أبي مُلَيكةَ: أنَّ عِكْرمـةَ بنَ أبـي جهلٍ رضي الله عنه كان يضعُ المصحفَ على وَجْهِه ويقولُ: كتـابُ ربِّـي، كتابُ ربِّـي[٥]. ونَقَلَ جماعةٌ الوقفَ فيه[٦] **(و)** في[٧] **(جَعْلِه على عَيْنيهِ)** لعَدَمِ التوقيفِ، وإنْ كان فيه رِفعةٌ وإكرامٌ؛ لأنَّ ما طريقُه القُـرَبُ إذا لم يكـنْ للقيـاسِ فيـه مدخـلٌ لا يستحبُّ فِعْلُه ـ وإنْ كان فيه تعظيمٌ ـ

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٠٧).

(٢) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٢٥٧) عن عائشة رضي الله عنها قال: أطيِّبُ الكعبةَ أحب إلي من أن أهدي لها ذهباً أو فضة. ولم نقف على خبر مرفوع فيها.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سقط من «ق».

(٥) رواه الدارمي (٣٣٥٠)، وانظر: «التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي (ص: ٩٨).

(٦) في «ق»: «ونقل جماعة في الوقف فيه».

(٧) سقط من «ق، م».

أو كرسيٍّ، والقيامُ له، . . . .

إلا بتوقيفٍ، ولهذا قال عمرُ عن الحَجَر: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلْتُكَ[١].

ولمَّا قبَّلَ معاويةُ الأركانَ كلَّها أَنْكَرَ عليه ابنُ عباسٍ، فقال معاويةُ: ليس شيءٌ من البيتِ مهجوراً. فقال ابنُ عباسٍ: إنَّما هي السنَّةُ[٢]. وأَنْكَرَ عليه الزيادةَ على فعلِ النبيِّ ﷺ وإنْ كان فيه تعظيمٌ.

(أو)؛ أي: ويباحُ جَعْلُه على **(كرسيٍّ)** تعظيماً له، **(و)** يباحُ **(القيامُ له)** قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: إذا اعتادَ الناسُ قيامَ[٣] بعضِهِم لبعضٍ، فقيامُهم لكتابِ الله أحقُّ[٤]، وفي «الفروع» و«المُبْدِع»: يؤخَذُ من فِعْلِ أحمدَ الجوازُ، وذلك أنَّه ذُكِرَ عندَه إبراهيمُ ابن طَهْمانَ، وكان متكئاً، فاستَوَى جالساً وقال: لا ينبغي أنْ يُذْكَرَ الصالحونَ فنتَّكِىءَ. قال ابنُ عَقيلٍ: فأخذتُ مِن هذا حُسْنَ الأدبِ فيما يفعلُه الناسُ عند ذكرِ إمامِ العصرِ من النهوضِ لسماعِ توقيعاتِهِ[٥].

قال في «الفروع»: ومعلومٌ أنَّ مسألتَنا أَوْلَى[٦][٧]، وذَكَرَ ابنُ الجوزيِّ أنَّ تَرْكَ

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٠)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) رواه الترمذي (٨٥٨)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في «ق»: «القيام».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٩).

(٥) انظر: «الفروع» لأبي عبدالله ابن مفلح (١/ ٢٥١)، و«المبدع» لأبي إسحاق ابن مفلح (١/ ١٦٢).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٥١).

(٧) أي: القيام للمصحف. أقول: ذكر هذا البحث في «حاشية الإقناع»، انتهى.

ونَقْطُهُ وشَكْلُه ـ ويتجه: وجوبُهما مع تَحقُّقِ لَحْنٍ ـ وكتابةُ أعشارٍ، وأسماءِ سُوَرٍ، وعَدَدِ[1] آياتٍ وأحزابٍ، وتَحْرُمُ مخالفةُ خطِّ عثمانَ ﷺ في واوٍ وياءٍ وأَلِفٍ وغيرِ ذلك نصًّا، . . . .

القيامِ كان في الأول، ثم لمَّا صارَ تركُ القيامِ كالهوانِ بالشخصِ، استُحِبَّ لمَن يَصْلُحُ له القيامُ[2].

(و) يباحُ **(نَقْطُه)**؛ أي: المصحفِ، **(وشَكْلُه)**، بل قال العلماء: يستحبُّ نَقْطُه وشَكْلُه صيانةً من اللَّحْنِ فيه والتصحيفِ، وأمَّا كراهةُ الشَّعْبيِّ والنَّخَعيِّ النَّقْطَ، فلِلْخوفِ من التغييرِ فيه، وقد أُمِنَ ذلكَ اليومَ، ولا يَمْنَعُ من ذلك كونُه مُحْدَثاً، فإنَّه من المُحْدثاتِ الحَسَنةِ، كنظائرِه، مِثْلَ تصنيفِ العِلْمِ وبناءِ المدارسِ ونحوِها، قاله النوويُّ في «التبيان»[3].

(ويتجهُ وجوبُهما) ـ أي: النقطُ والشكلُ ـ **(مع تحقُّقِ لحنٍ)**، كفي زماننا، وهو متجهٌ[4].

(و) تباحُ **(كتابةُ أعشارٍ)** في المصحفِ **(وأسماءِ سورٍ وعددِ آياتٍ وأحزابٍ)**، لعَدَمِ النهيِ عنه.

(وتَحْرُمُ مخالفةُ خطِّ عثمانَ) بنِ عفانَ **(ﷺ في)** رسمِ **(واوٍ وياءٍ وألفٍ وغيرِ ذلك)** كرَبْطِ تاءٍ ومدِّها **(نصاً)**؛ لقولـه ﷺ: «عليكُمْ بسُنْتي وسُنَّـةِ الخلفاءِ بعدي»

---

(١) في «ح»: «وعدِّ».

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٠٤) و(٣/ ٢١٩).

(٣) انظر: «التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي (ص: ٩٧).

(٤) أقول: ذكره الشارح واتجهه، ولم أر من صرح به، وهو ظاهرٌ يقتضيه كلامهم والقواعد، ومرادٌ لمن أطلق، فتأمل، انتهى.

ولا بأسَ أنْ يقولَ: سورةُ كَذَا، والسورةُ التي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا، واستفتاحُ الفَأْلِ فيه، فَعَلَهُ ابنُ بَطَّةَ ولم يَرَهُ غيرُه، . . . .

الحديثَ[(١)]، ولأنَّ قولَ الصحابيِّ ـ ما يخالِفُ القياسَ ـ توقيفٌ.

(ولا بأسَ أن يقولَ: سورةُ كذا)، كـ (سورة البقرة) أو (النساء)، لأنَّه قد ثَبَتَ في «الصحيحين» قوله ﷺ: «سورة البقرة»، و«سورة الكهف» وغيرَهما ممَّا لا يُحْصَى، وكذلك عن الصحابةِ، قاله النوويُّ في «التبيان»[(٢)].

وفي السورةِ لغتان: الهمزُ وتركُه، والتركُ أفصحُ.

(و) أنْ يقولَ: **(السورةُ التي يُذْكَرُ فيها كذا)**، لورودِه في الأخبارِ، ومنها قولُه ﷺ: «مَن قرأَ السورةَ التي يُذْكَرُ فيها آلُ عمران»، الحديثَ رواه الطبرانيُّ من حديثِ ابن عباسٍ[(٣)].

(واستفتاحُ الفألِ فيه)؛ أي: المصحفِ **(فعلَه)** أبو [عبدالله][(٤)] عبيدِالله **(ابنُ بَطةَ)** بفتح الباء[(٥)] **(ولم يَرَهُ)** الشيخُ تقيُّ الدِّين[(٦)] ولا **(غيرُه)** من أئمتنا، ونُقِلَ عن

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، من حديث العرباض بن سارية. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص: ٨٧ ـ ٨٨).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٠٢).

(٤) ما بين معكوفتين من «كشاف القناع» (١/ ١٣٧).

(٥) هو عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله العكبريّ، المعروف بابن بطة، من كبار المحدثين وفقهاء الحنابلة، ولد سنة (٣٠٤هـ)، وتوفي سنة (٣٨٧هـ)، من مصنفاته: «الإبانة الكبرى»، و«إبطال الحيل»، وغيرهما. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٤٤)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١٩٧).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ٦٦).

ولو بَلِيَ مُصْحَفٌ أو انْـدَرَسَ، دُفِنَ، وما تَنَجَّسَ أو كُتِـبَ بنَجِسٍ يَلْزَمُ غَسْلُهُ أو حَرْقُـهُ، فـإنَّ الصحابـةَ حَرَقُوه لمَّا جَمَعوه لتعظيمِهِ وصِيَانتِهِ، وكانَ طاوسٌ لا يَرَى بأساً أنْ تُحرَقَ الكُتُبُ، . . . .

ابنِ العربيِّ أنه يَحْرُمُ، وحكاه القَرَافيُّ عن الطَّرَطُوشيِّ[١] المالكيِّ[٢]، وظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ الكراهةُ.

(ولو بَلِيَ مصحفٌ أو انْدَرَسَ دُفِنَ)، ذَكَرَ أحمـدُ أنَّ أبـا الجَوْزاءِ[٣] بَلِيَ لـه مصحفٌ، فحَفَرَ له في مسجدِه فدَفَنه[٤].

(وما تنجَّسَ أو كُتِبَ) من قرآنٍ أو حديـثٍ أو كتابٍ فيـه ذلك **(بنجِسٍ يَلْزمُ غَسْلُه أو حَرْقُه، فإنَّ الصحابـةَ)** رضي الله عنهم **(حَرَقـوه لمَّا جمعوه)** قال ابنُ الجوزيِّ: إنَّما فعلوا ذلك **(لتعظيمِه وصيانته)**[٥]، انتهى.

(وكـان طاوسٌ لا يَرَى بأسـاً أنْ تُحرقَ الكُتبُ) صيانـةً لهـا عن الامتهانِ،

---

(١) في جميع النسخ: «الطرسوسي»، والتصويب من «الفروق».
وهـو محمـد بن الوليد القرشـي الفهـري، أبـو بكر، المعروف بابن رَنْدَقـه الطُّرطوشـي الإسكندري، من فقهاء المالكية، ولد سنة (٤٥١هـ)، صحب أبا الوليد الباجي، وأخذ عنه وأجـازه، توفي سنة (٥٢٠هـ)، من مصنفاتـه: «البدع والحوادث»، و«سـراج الملوك»، و«التعليقة» في الخلافيـات. انظر: «شجرة النـور الزكيـة» لمحمد مخلوف (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٢) انظر: «الفروق» للقرافي (٤/ ٤٠٧).

(٣) أوس بن عبدالله الرَّبَعي البصري، أبو الجوزاء، من علماء التابعين، توفي سنة (٨٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٣٧١)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١١٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٦٠).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٤٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٣٧).

وقال: إنَّ الماءَ والنارَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله تعالى، ويتجه: المرادُ إذا كانا طاهِرَيْنِ. ويباحُ كتابةُ آيتينِ فأقلَّ إلى كفارٍ، وفي «النهاية»: لحاجةِ تبليغٍ، ويأتي أدبُ القراءةِ وتَضْمِينُها.

(**وقال: إنَّ الماءَ والنارَ خَلْقٌ مِن خَلْقِ الله تعالى**)[١].

(**ويتجهُ: المرادُ**) بغسلِ المصحفِ والكتابِ بالماءِ أو حَرْقِهما بالنارِ (**إذا كانا**)؛ أي: الماءُ والنـارُ (**طاهرينِ**)، أمَّا إذا كانا نَجِسَيْنِ فلا يجوزُ غَسْلٌ ولا تحريقٌ بهما صوناً لهما عن النجاسة، وحينئذٍ فيُعدَلُ إلى دَفْنِهما في موضعٍ لا تَطَـؤهُ الأرجُلُ، لأنَّ عثمانَ دفنَ المصاحفَ بين القبرِ والمنبرِ[٢]، هذا إذا كانا مكتوبينِ بطاهرٍ، أمَّا إذا كانا مكتوبيـنِ بنجِسٍ فغَسْلُهما أو حَرْقُهما بماءٍ أو نارٍ طاهرينِ أَوْلَى مِن دَفْنِهما كما لا يَخْفَى، وهو متجهٌ[٣].

(**ويباحُ كتابةُ آيتينِ فأقلَّ إلى كفارٍ**) نَقَلَ الأثرمُ: يجوزُ أنْ يَكْتبَ إلى أهلِ الذمَّةِ كتاباً فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى، قد كَتَبَ النبيُّ ﷺ إلى المشركينَ، (**وفي «النهاية»**) جوازُ كتابةِ ذلك (**لحاجةِ تبليغٍ**) قال في «الفروع»: وهو ظاهرٌ[٤].

(**ويأتي أدبُ**[٥] **القراءةِ**) قبلَ الفصلِ الآخِرِ من (باب صلاة التطوع) (**وتضمينُها**)

---

(١) رواه ابن أبي داود في «كتاب المصاحف» (٨١٦).

(٢) رواه ابن أبي داود في «كتاب المصاحف» (١١٢).

(٣) أقول: ذكره الشارح، وقال: هو حسن، انتهى. ولم أر من صرح بـه، وهو ظاهر ومرادٌ لمن أطلق؛ لأنه هو الذي يقتضيه كلامهم، وفيما قرره شيخنا قصور وخفاء يظهر للمتأمل، انتهى.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٥١)، ولفظه: «وهو ظاهر الخلاف».

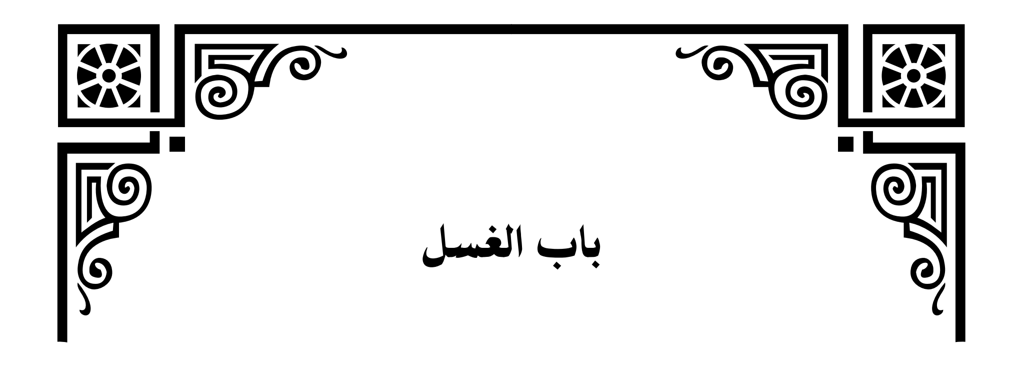
(٥) في «ق»: «آداب».

. . . .

ـ أي: القراءةِ ـ في الفصلِ الذي يَليهِ قُبيلَ (باب صلاة الجماعة)، قال ابنُ عقيلٍ: تضمينُ القرآنِ لمقاصِدَ تُضاهي مقصودَ القرآنِ لا بأسَ به تحسيناً للكلام، كما يضمَّنُ في الرسائلِ آياتٌ إلى الكفارِ مقتضيةٌ الدعايةَ[1]، ولا يجوزُ في نحوِ كتبِ المبتدعةِ، وكتضمينِهِ الشعرَ؛ لصحةِ القَصْدِ وسلامةِ الوَضْعِ، وأمَّا تضمينُه لغيرِ ذلك: فظاهرُ كلامِ ابنِ القيِّمِ التحريمُ، كما يَحْرمُ جَعْلُ القرآنِ بدلاً من الكلام.

* * *

(١) في «ق»: «للدعاية».



باب الغسل

استعمالُ ماءٍ طهورٍ مُباحٍ في جميعِ البَدَنِ، ولو لم يتقاطَرْ على وَجْهٍ مخصوصٍ، كـ: بِنِيَّةٍ وتسميةٍ، . . . .

(باب الغُسْل)

بالضَّمِّ: الاغتسالُ، والماءُ يُغْتَسَلُ بـه، وبالفتح: مصدرُ غَسَلَ. وبالكسرِ: ما يُغْسَلُ به الرأسُ من خَطْميٍّ وغيرِه.

وشرعاً: **(استعمالُ ماءٍ طَهورٍ مُباحٍ في جميـعِ البدن)**؛ أي: بدنِ المُغْتسِلِ **(ولو لم يتقاطَرْ على وجهٍ مخصوصٍ، كـ: بِنِيَّةٍ وتسميةٍ)**.

والأصلُ في شَرْعِيَّته[1] قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة: ٦] يقالُ: رجلٌ جُنُبٌ، ورجلانِ جُنُبٌ، ورجالٌ جُنُبٌ، قال الجوهريُّ: وقـد يقال: جُنُبانِ وجُنُبون[2]، وفي «صحيح مسلم»: «ونحن جُنُبانِ»[3].

سمِّي بـه لأنه نُهِيَ أنْ يَقْرَبَ مواضـعَ الصلاةِ، وقيل: لمُجانبتِهِ الناسَ حتى يتطهَّرَ، وقيل: لأنَّ الماءَ جانَبَ مَحَلَّه، والأحاديثُ مشهورةٌ بذلك.

---

(١) في «ق، ك، م»: «مشروعيته».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٠٣)، (مادة: جنب)، وفيه: «أجناب وجنبون» كلاهما في جمع جنب، ولم يذكر فيه التثنية.

(٣) رواه مسلم (٣٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومُوْجِبُهُ سبعةٌ أحدها: انتقالُ منيٍّ عن[١] صُلْبِ رجلٍ وتَرَائبِ امرأةٍ، وإِنْ لم يَخْرُجْ؛ كما لو حَبَسَه، ولا يعادُ غُسْلٌ له بخروجِهِ بعدَه بلا لَذَّةٍ، ويَثْبُتُ بانتقالِهِ حُكْمُ بلوغٍ: من وجوبِ عبادةٍ، وحدٍّ، وقَبولِ شهادةٍ، وثبوتِ ولايةٍ في إيجابِ عقدِ نكاحٍ[٢]، وفطْرٍ بسببِ نحوِ لمسٍ؛ . . . .

(ومُوْجِبُه)؛ أي: الحَدَثُ الذي هو سببُ وجوبِ الغُسْلِ باعتبارِ أنواعِهِ **(سبعةُ)** أشياءَ، أيُّها وُجِدَ كانَ سبباً لوجوبه[٣]:

(أحدُهـا: انتقالُ مَنيٍّ)، فيجبُ الغُسْلُ بمجرَّدِ إحساسِ انتقالِهِ **(عن صُلْبِ رَجُلٍ وتَرائِبِ امرأةٍ)**، والترائبُ: جمعُ تَريبةٍ، وهي محلُّ القلادةِ من الصَّدْرِ؛ لأنَّ الجنابةَ تباعِدُ الماءَ عن مواضِعِه، وقد وُجِدَ ذلك، **(وإِنْ لم يَخْرُجْ: كما لو حَبَسَه)**، لأنَّ الغُسْلَ يراعَى فيه الشهوةُ، وقد وُجِدَتْ بانتقالِهِ كما لو ظَهَرَ، **(ولا يعادُ غُسْلٌ له)**؛ أي: الانتقالِ، **(بخروجِه)**؛ أي: المنيِّ، **(بعـده)** ـ أي: بعـدَ الغُسْلِ ـ **(بلا لذةٍ)**؛ لأنَّ الوجوبَ تعلَّقَ بالانتقالِ، وقد اغْتَسَلَ له، فلم يَجِبْ عليه غُسْلٌ ثانٍ[٤]، كبقيةِ منيٍّ خرجَتْ بعد الغُسْلِ، وليسَ عليهِ إلاَّ الوضوءُ، بالَ أو لم يَبُلْ.

(ويثبتُ بانتقالـهِ) ـ أي: المنيِّ ـ **(حُكْمُ بلوغٍ، من وجـوبِ عبادةٍ)** كصلاةٍ ونحوِها، **(و)** يثبتُ به لزومُ **(حدٍّ وقبولُ شهادةٍ، وثبـوتُ وِلايـةٍ في إيجابِ عَقْدِ نكاحٍ، و)** لزومُ **(فِطْرٍ)** من صومٍ **(بسببِ نحوِ لمسٍ)**، كتقبيلٍ وتكرارِ نظرٍ بشهوةٍ،

---

(١) في «ح»: «من».

(٢) قوله: «وثبوت ولاية. . . نكاح» سقط من «ط، ف».

(٣) في «ط، ق»: «لوجوده».

(٤) في «ق»: «ثاني».

ووجوبِ فِدْيةٍ، وكـذا انتقالُ حيضٍ، ويتجـه: لزومُ نحوِ صلاةٍ حتـى يخرجَ، فلو تبيَّنَ بعدُ حيضاً أُعيدَ غيرُ صلاةٍ. الثاني: خروجُهُ من مَخْرَجِهِ ولو دماً بشرطِ لذَّةٍ في حقِّ غيرِ نحوِ نائمٍ، . . . .

(ووجوبُ فديةٍ) في الحجِّ.

(وكذا) ـ أي: كانتقالِ منيٍّ ـ **(انتقالُ حيضٍ)**، قاله الشيخُ تقيُّ الدين[1]، فيَثْبُتُ بانتقالِهِ ما يَثْبتُ بخروجِه، فإذا أحسَّتْ بانتقالِ حيضِها قبيلَ الغروبِ، وهي صائمةٌ؛ أفطَرَتْ ولو لم يخرُجِ الدمُ إلاَّ بعدَه.

(ويتجهُ: لزومُ) مَن أحسَّتْ بانتقالِ حيضٍ[2] ولم يخرجْ **(نحوَ صلاةٍ)** كطوافٍ، لاحتمالِ كونِ ذلك ريحاً تحرَّكَ فظنَّتْهُ انتقالاً، فلا تدعُ لذلك الصلاةَ ونحوَها **(حتَّى يَخْرُجَ)** ما أحسَّتْ به، **(فلو تبيَّنَ بعدَ)** ذلك نحوُ ريحٍ فتمضي في عبادتها، ولو تبيَّنَ أنه كان **(حيضاً أُعيد)** واجبُ عبادةٍ فعلتْه، **(غيرَ صلاةٍ)** فلا تعيدُها لعَدَمِ وجوبِها عليها حينئذٍ، وهو متجهٌ[3].

(الثاني: خروجُه) ـ أي: المنيِّ ـ **(من مَخْرجِهِ)** المعتادِ، **(ولو)** كان المنيُّ **(دماً)**؛ أي: أحمرَ كالدَّمِ؛ للعُموماتِ، ولخروجِ المنيِّ من جميعِ البدنِ وضَعْفِه بكَثْرتهِ، جُبِرَ بالغُسْلِ، **(بشرطِ)** وجودِ **(لذةٍ)** عند خروجِه **(في حقِّ غيرِ نحوِ[4] نائمٍ)**،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/ ٢٣٩).

(٢) في «ط، ق»: «منيٍّ».

(٣) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به، وهو ظاهرٌ يقتضيه كلامهم في مواضع، فتأمله، انتهى.

(٤) في «ط»: «نحو غير».

فلو جامَعَ وأَكْسَلَ فاغْتَسَلَ ثم أَنْزَلَ بلا لذَّةٍ، لم يُعَدْ غُسْلٌ، وإِنْ أفاقَ نحوُ نائمٍ بَلَغَ أو احْتُمِلَ، فَوَجَدَ بَلَلاً ببدَنِهِ، أو ثوبِهِ، أو فراشِهِ الذي لم يَنَمْ عليه أو فيهِ غيرُه، فإنْ تَحقَّقَ أنَّه منيٌّ اغْتَسَلَ فقط، ويُعْرَفُ بريحِ عجينٍ وطَلْعِ نخلٍ رطباً، . . . .

كمجنونٍ ومغمًى عليه وسكرانَ.

قال في «شرح المنتهى»: ويلزمُ من وجودِ اللَّذةِ أن يكونَ دَفْقاً، فلهذا استَغْنينا عن ذِكْرِ الدَّفقِ باللَّذةِ، **(فلو)** خَرَجَ المنيُّ من غيرِ مخرجِهِ بأنِ انْكَسَرَ صُلْبُه فخرجَ منه، أو خرجَ من يقظانَ بغيرِ لذةٍ، لم يَجِبِ الغسلُ، وحُكْمُه كالنجاسةِ المعتادةِ، أو **(جامَعَ وأَكْسَلَ، فاغْتَسَلَ، ثم أنزلَ بلا لذةٍ، لم يُعَدْ غُسْلٌ)**، لأنها جنابةٌ واحدةٌ، فلا توجِبُ غُسْلَيْنِ[١]، والمنيُّ في هذه الحالةِ نَجِسٌ؛ لخروجِه بلا لذةٍ، ومعنَى أَكْسَل: ضَعُفَ عن الجماعِ.

(وإنْ أفاقَ نحوُ نائمٍ) كمغمًى عليه **(بَلَغَ أو احْتُمِلَ)** بلوغُه، كابنِ عشرٍ وبنتِ تسعٍ، من نومٍ ونحوِه، **(فوَجَدَ بللاً ببدنِهِ أو ثوبِهِ أو فراشِهِ الذي لم يَنَمْ عليه)** غيره **(أو)** لم ينم **(فيه غيرُه)**[٢]، قال أبو المَعَالي والأَزَجيُّ: لا بظاهرِهِ؛ لاحتمالِهِ من غيرِه، **(فإنْ تحقَّقَ أنه منيٌّ اغْتَسَلَ)** وجوباً، ولو لم يَذكُرِ احتلاماً، قال الموفَّقُ: لا نعلمُ فيه خلافاً[٣]، **(فقط)**؛ أي: دون غَسْلِ ما أصابه؛ لطهارةِ المنيِّ.

(ويُعرفُ) المنيُّ **(بريحٍ)** كريحِ **(عجينٍ و)** ريحِ **(طَلْعِ نخلٍ)** حالَ كونِهِ **(رَطْباً،**

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٨٠).

(٢) في «ط»: «**(لم ينم عليه أو)** كان **(فيه غيره)**».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٣٠).

أو ريحِ بياضِ بيضٍ جافـاً، وفسَّرَتْهُ عائشةُ بأنَّه أبيضُ ثخينٌ ينكسِرُ منـهُ الذَّكَرُ، وإنْ تحقَّقَ أنَّـه غيرُ منيٍّ طَهَّرَ ما أصابَـهُ فقط، وإنِ اشْتَبَهَ وتقدَّم نومَه سببٌ من بردٍ، أو نظرٍ، أو فِكْرٍ، أو مُلاعَبةٍ، أو انتشارٍ، فكذلك، وإلاَّ اغْتَسَلَ وتوضَّأ مرتِّباً متوالياً وطهَّرَ ما أصابهُ أيضاً، . . . .

أو ريحِ بياضِ بيضٍ) حالَ كونِـهِ **(جافاً، وفسَّرتْـه)** ـ أي: منيَّ الرجلِ ـ **(عائشـةُ)** الصِّدِّيقةُ رضي الله عنها **(بأنَّه أبيضُ ثخينٌ ينكسِرُ منه الذَّكَرُ)**[١]، وأمَّا منيُّ المرأةِ: فهو أصفرُ رقيقٌ.

(وإنْ تحقَّقَ أنه غيرُ منيٍّ طهَّرَ ما أصابه فقط) من بدنٍ وثوبٍ؛ لأنه نجسٌ، **(وإنِ اشْتَبَه)** عليـه ذلك البَلَلُ بأنْ لم يَدْرِ أَمَنيٌّ هو أو مَذِيٌّ[٢]؟ **(وتقدَّمَ نومَه سببٌ من بَرْدٍ أو نَظَرٍ أو فِكْرٍ أو ملاعبةٍ أو انتشارٍ، فكذلك[٣])**؛ أي: طهَّرَ ما أصابَه لعدمِ يقينِ الحَدَثِ، والأصلُ بقاءُ الطهارةِ، وإنَّما وَجَبَ عليه تطهيرُ ما أصابَه؛ لرُجْحانِ كونِهِ مَذِيًّا بقيامِ سَبَبِـه، إقامةً للظنِّ[٤] مقامَ اليقينِ، كما لو وَجَدَ في نومِهِ حُلُماً فإنَّا نُوْجِبُ الغُسْلَ، لرُجْحانِ كونـهِ منيًّا بقيامِ سَبَبِـه، **(وإلاَّ)** يتقدَّمْ نومَه سببٌ، ووَجَدَ بللاً في ثوبـهِ أو بدنـهِ أو فراشِـهِ، **(اغْتَسَلَ)** وجوبـاً، **(وتوضَّأ مرتِّباً متوالياً وطهَّر ما أصابَه أيضاً)** ظاهرُه: وجوباً، قال في «شرح الإقناع»: احتياطاً، ثم قال: وليس هذا من بابِ الإيجابِ بالشكِّ، وإنَّما هو من بابِ الاحتياطِ في الخروجِ من عُهْدةِ

---

(١) لم نقف عليه، وروى مسلم (٣١١) من حديـث أم سلمة مرفوعاً: «إن ماء الرجل غليـظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر».

(٢) في «ط»: «أمنيٌّ أو مذيٌّ».

(٣) في «ق»: «فلذلك».

(٤) في «م»: «للمظن».

ومحلُّ ذلك في غيـرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنـه لا يحتلِمُ، ومنيُّـهُ وغيرُه طاهرٌ، وإنْ تحقَّقَ منيٌّ في ثوبٍ أو فراشٍ نامَ هو وغيرُه فيهِ أو عليه، فلا غُسْلَ عليهما، إلاَّ إنْ أمَّهُ أو صافَّـه، ولا غُسْلَ بخروجِ مَنِيِّـهِ مِن فَرْجِها بَعْـدَ غُسْلِها. . . . .

الواجبِ، كمَن نسيَ صلاةً من يومٍ وجَهِلَها؛ لأنه في المثالِ لا يخرجُ عن كونهِ مَنِياً أو مَذِياً، ولا سببَ لأحدِ الأمرينِ يرجِّحُ به، فلم يَخْرُجْ من عهدةِ الوجوبِ إلاَّ بما ذُكِرَ[1].

(**ومحلُّ ذلك**) ـ أي: مـا تقدَّمَ فيمـا إذا وَجَـدَ نائمٌ ونحـوُه بللاً ـ (**في غيـرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّـه لا يحتلمُ**)؛ لأنَّـه لا ينامُ قلبُـه، ولأنَّ الحُلُمَ من الشيطانِ، وهـو محفوظٌ منه، (**ومَنِيُّه وغيرُه**) من فَضَلاتهِ ﷺ (**طاهرٌ**) فلا يلزمُه[2] تطهيرُ ما أصابَه منها.

(**وإنْ تحقَّقَ**) وجودَ (**منيٍّ في ثوبٍ أو فراشٍ نامَ هو وغيرُه فيـه**)؛ أي: في ذلك الثوبِ الذي وَجَدَ به المنيَّ، (**أو**) نامَ (**عليه**)؛ أي: على ذلك الفراشِ، وكانا من أهلِ الاحتلام، (**فلا غُسْلَ عليهمـا**)، لأنَّ كـلاًّ منهما متيقِّنُ الطهـارةِ شاكٌّ في الحَدَث، (**إلاَّ إنْ أمَّه أو صافَّه**) وَحْدَه فعليهما الغُسْلُ، فإنْ صافَّه مع غيرِه صحَّتْ صلاتُهما لزوالِ الفَذِّية.

(**ولا غُسْلَ**) على مَن جُومِعَتْ فاغتسلَتْ (**بخروجِ منيـِّه**) ـ أي: منيِّ المُجامِعِ لها ـ (**من فَرْجِها بعدَ غُسْلِها**)؛ لأنَّـه ليس منها، كخروجِ بقيـةِ منيٍّ اغْتَسَلَ له بغيرِ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٢) في «ق»: «يلزم».

الثالث: تغييبُ كـلِّ حشفةٍ أصليةٍ متَّصلةٍ، أو قَدْرِها مِن مقطوعِها، بلا حائلٍ في فرج أصليٍّ، ولو دُبُراً لميتٍ أو بهيمةٍ أو طيرٍ أو سمكةٍ، . . .

شهوةٍ.

(الثالث): الْتِقاءُ الخِتَانينِ؛ أي: تقابُلُهما وتحاذِيْهِما بتغييبِ الحَشفةِ في الفَرْجِ، لا إنْ تماسَّا بلا إيلاجٍ، فلذا قال: **(تغييبُ كلِّ حشفةٍ)** الذَّكَرِ، ويقال لها: الكَمَرةُ، ولو لم يَجِدْ بذلك حرارةً. **(أصليةٍ)**، فلا غُسْلَ بتغييبِ حشفةٍ زائدةٍ، أو من خُنْثَى مُشْكِلٍ، لاحتمالِ الزيادة. **(متصلةٍ)** فلا عبرةَ بتغييبِ المنفصلةِ، **(أو)** تغييبُ **(قَدْرِها)** ـ أي: الحشفةِ ـ **(من مقطوعِها، بلا حائلٍ)**، لانتفاءِ التقاءِ الخِتَانينِ مع الحائلِ، لأنه هو المُلاقي للختانِ، **(في فرجٍ أصليٍّ)** ـ متعلِّقٌ بـ (تغييب) ـ فلا غُسْلَ بتغييبِ حشفةٍ أصليةٍ في قُبُلٍ زائدٍ، أو قبلِ خُنْثَى مُشْكِلٍ، لاحتمالِ زيادتِهِ، لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأربعِ، ثم جَهَدَها، فقد وَجَبَ الغُسْلُ» متفقٌ عليه[١]، زادَ أحمدُ ومسلمٌ: «وإنْ لمْ يُنْزِلْ»[٢]، وفي حديثِ عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قَعَدَ بينَ شُعَبِها الأربعِ ومسَّ الخِتَانُ الختانَ فقد وَجَبَ الغُسْلُ»، رواه مسلم[٣].

(ولو) كانَ الفَرْجُ الأصليُّ **(دُبُراً)**؛ لأنَّه فرجٌ أصليٌّ، أو كان الفَرْجُ الأصليُّ **(لميتٍ)**؛ لعمومِ الخَبَرِ، **(أو بهيمةٍ أو طيرٍ أو سمكةٍ)** قاله في «التعليق»؛ لأنه إيلاجٌ في فرجٍ أصليٍّ، أَشْبَهَ الآدَمِيَّةَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٧)، ومسلم (٣٤٨)، ولفظ أحمد: «أنزل أو لم ينزل».

(٣) رواه مسلم (٣٤٩).

ولو نائماً أو مجنوناً أو مُكْرَهاً، أو لم يُنْزِلْ أو يَبْلُغْ، لكنْ لا غُسْلَ إلاَّ على ابنِ عشرٍ وبنتِ تسعٍ، فلو وَطِئَ ابنُ عشرٍ بنتَ ثمانٍ أو عكسُه فلكلٍّ حُكْمُه، ولا يلزمُ غيرَ بالغٍ إلاَّ إنْ أرادَ ما يتوقَّفُ على غُسْلٍ ووضوءٍ، أو غُسْلٍ فقط، لا لِلُبْثٍ بمسجدٍ، . . . .

(ولـو) كانَ ذو الحَشَفةِ **(نائماً أو مجنوناً)** أو مغمًى عليـه، بأنْ أَدْخلَتْها في فَرْجِها، فيجبُ الغُسْلُ عليهم كما يجبُ عليها، ولو كانت مجنونةً أو نائمةً أو مغمًى عليها؛ لأنَّ مُوجِبَ الطهارةِ لا يُشْتَرطُ فيه القصدُ، كسَبْقِ الحَدَثِ، **(أو)** كان **(مُكرهاً، أو)** أَوْلَجَ و**(لم يُنْزِلْ، أو)** لم **(يبلُغْ)**، نصاً، فاعلاً كان أو مفعولاً، **(لكنْ لا غُسْلَ إلاَّ على)** مَن يجامِعُ مِثْلُه، وهو **(ابنُ عشرٍ)**، أو يجامِعُ مِثْلُها **(و)** هي **(بنتُ تسعٍ)**.

قال الإمام: يجبُ على الصغيرِ إذا وَطِئَ، والصغيرةِ إذا وُطِئَتْ. مستدلاً بحديثِ عائشةَ[(١)].

(فلو وَطِئَ ابنُ عشرٍ بنتَ ثمانٍ، أو عكسُه) بأن وَطِئَ ابنُ ثمانٍ أو تسعٍ بنتَ تسعٍ؛ **(فلكلٍّ حُكْمُه)**، فيجبُ الغُسْلُ عليه في الأُولَى، وعليها في الثانيةِ.

(ولا يلزمُ) الغُسلُ **(غيرَ بالغٍ إلاَّ إنْ أرادَ ما يتوقَّفُ على غُسْلٍ ووضوءٍ)** كصلاةٍ وطوافٍ ومسِّ مصحفٍ، **(أو غُسْلٍ فقط)** كقراءةِ قرآنٍ، و**(لا)** يلزمُه الغسلُ **(لِلُبْثٍ بمسجدٍ)** إذا أراده، بل يَكْفيه الوضوءُ كالمكلَّفِ. ومثلُ مسألةِ الغُسْلِ: إلزامُه باستجمارٍ ونحوِه، ذَكَره الشيخُ تقي الدين[(٢)].

وليس معنَى وجوبِ الغُسْلِ أو الوضوءِ في حقِّ الصغيرِ التأثيمَ بتَرْكِه، بل

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرادوي (١/ ٢٣٤).

واستدخالُ ذَكَرِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ كإتيانِهِ، ولا غُسْلَ بتغييبِ بعضِ حشفةٍ أو حشفةِ خُنثَى، ولا بتغييبٍ في فَرْجِهِ إلاَّ إنْ غَيَّبَ وغُيِّبَ فيهِ، وامرأةٌ وَطِئَها ورجلٌ وَطِئَه على أحدِهما الغُسْلُ لا بِعَيْنِهِ، . . . .

معناه أنه شَرْطٌ لصحةِ الصلاةِ أو الطَّوافِ، أو لإباحةِ مسِّ المصحفِ، أو قراءةِ القرآنِ.

(واستدخالُ ذكرِ أحدِ مَن ذُكِرَ) من نائمٍ ونحوِ مجنونٍ وغيرِ بالغٍ وميتٍ وبهيمةٍ **(كإتيانه)**، فيجبُ على امرأةٍ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نائمٍ أو صغيرٍ ـ ولو طفلاً ـ أو مجنونٍ أو ميتٍ ونحوِهم الغسلُ، لعمومِ قوله: «إذا التقَى الخِتانانِ وَجَبَ الغُسْلُ»[(١)].

(ولا غُسْلَ بتغييبِ بعضِ حشفةٍ) بلا إنزالٍ، **(أو)**؛ أي: ولا بإيلاجِ **(حشفةِ خُنْثَى)** في فرجٍ أصليٍّ **(ولا بتغييبٍ)** ذَكَرٍ أصليٍّ **(في فَرْجِه)**؛ أي: الخُنْثَى، **(إلاَّ إنْ غَيَّبَ)** الخُنْثَى ذَكَرَه في فرجٍ أصليٍّ **(وغُيِّبَ)** بالبناءِ للمفعول؛ أي: غُيِّبَ ذكرٌ **(فيه)**؛ أي: في فرجِ الخنثى، فعلى الخُنْثَى الغُسْلُ؛ لأنَّه إنْ كان ذَكَراً فقد غيَّبَ ذَكَرَه في فرجٍ أصليٍّ، وإنْ كان أُنثى فقد جُومعَتْ في قُبلها.

(وامرأةٌ وَطِئَها) خُنْثى بذَكَرِه، **(ورجلٌ وَطِئَه)** ـ أي: وَطِئَ الرجلُ ذلك الخُنْثَى في قُبُلِه ـ فعلى الخُنْثَى الغُسْلُ، لأنه إنْ كان ذَكَراً فقد غيَّبَ ذَكَرَه في فرجِ أنثى، وإنْ كان أُنثَى فقد جُومِعَتْ في قُبلها الأصليِّ، وأمَّا الرجلُ والمرأةُ فيجبُ **(على أحدِهما الغُسْلُ لا بعينه)**؛ لأنَّ الخُنْثَى لا يخلو عن أنْ يكونَ رجلاً فيجب الغسلُ على المرأةِ، أو يكونَ أُنثى فيجب الغسلُ على الرجلِ، والاحتياطُ أنْ يتطهَّرا على ما تقدَّم، وإنْ أرادَ أن يأتمَّ أحدُهما بالآخرِ، أو يُصافَّه وحده، اغتسَلاَ على

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٣٩)، وبنحوه مسلم (٣٤٩).

ولا بتغييبِ مقطوعٍ في فَرْجِها، ولا بإيلاجٍ بحائلٍ، أو دونَ فرجٍ، ولا بسِحَاقٍ، ويعادُ غُسْلُ مَيِّتةٍ وُطِئَتْ، دونَ مَيِّتٍ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَه في فَرْجِها، وفي «المبدع»: لو غَيَّبَتِ امرأةٌ حَشَفَةَ بهيمةٍ، اغْتَسَلَتْ، . . .

ما تقدَّم، وإنما أَخْرَجْتُ كلامَ المتنِ عن ظاهرِه لقصورِه.

* **تتمة**: لو أَوْلَجَ خُنْثَى مشكلٌ أو واضحُ الأُنوثيةِ ذَكَرَه في قُبلٍ أو دُبرٍ ولم يُنْزِلْ، فلا غُسْلَ عليه؛ لعَدَمِ تغييبِ الحشفةِ الأصليةِ بيقينٍ، وكذا لو وَطِئَ كلُّ واحدٍ من الخُنْثَيينِ المُشْكِلَيْنِ الآخَرَ بذَكَرِه في القُبلِ أو الدُّبرِ، لاحتمالِ زيادةِ الذَّكرينِ، أو زيادةِ أحدِهما، بخلافِ ما لو تواطَأَ رجلٌ وخُنْثَى في دُبريهما، فعليهما الغُسْلُ؛ لأن دُبُرَ الخُنْثَى أصليٌّ قطعاً، وقد وُجِدَ تغييبُ حشفةِ الرجلِ فيه.

(ولا) يجبُ غُسْلٌ على امرأةٍ **(بتغييبِ)** ذَكَرٍ **(مقطوعٍ في فَرْجِها، ولا بإيلاجِ)** ذَكَرٍ أصليٍّ **(بحائلٍ)**، لعَدَمِ التقاءِ الختانينِ، **(أو)**؛ أي: ولا غُسْلَ بوطءٍ **(دونَ فرجٍ)** بلا إنزالٍ ولا انتقالٍ، ولا بتماسِّ الختانينِ من غيرِ إيلاجٍ؛ لِمَا سبق، **(ولا)** غُسْلَ **(بسحاقٍ)**، وهو: إتيانُ المرأةِ المرأةَ بلا إنزالٍ، لمَا تقدَّم.

(ويعادُ غُسْلُ مَيِّتةٍ وُطِئَتْ) وجوباً **(دونَ ميتٍ استَدْخَلَتْ ذَكَره في فَرْجِها)**، على الصحيحِ من المذهبِ، لأنَّ العبرةَ بوجودِ الإيلاجِ من حيٍّ، بخلافِ المولوجِ فيه، فتجبُ إعادةُ غُسْلِه ذَكَراً كان أو أنثى.

(وفي «المبدع»: لو غيَّبتِ امرأةٌ) في فَرْجِها **(حشفةَ بهيمةٍ، اغْتَسَلَتْ)**[1] وجوباً، لِمَا تقدَّمَ مِن أنَّ استدخالَ ذَكَرِ أحدِ مَن ذُكِرَ[2] كإتيانِه.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٨٣).

(٢) في «ق»: «أحدٍ ممَّن ذُكر».

ولو قالتْ: لي جِنِّيٌّ يجامِعُني، فعليها الغُسْلُ، وقيل: لا؛ لعَدَمِ إيلاجٍ واحتلامٍ، ذَكَرَه أبو المعالي، وَذَكَرَ بعضُهم: يَثْبُتُ بتغييبِ الحَشَفةِ كالكُلِّ أربعُ مئةِ حُكْمٍ إلا ثمانيةً، من نحوِ تحريمِ طَوَافٍ.........

(ولو قالتِ) امرأةٌ: **(لي جِنِّيٌّ يجامِعُني)** كالرجل، **(فعليها الغُسْلُ)** قال ابنُ الجوزيِّ: في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾[الرحمن: ٥٦] دليلٌ على أنَّ الجنيَّ يَغْشَى المرأةَ كالإنسيِّ[(١)].

(وقيل)؛ أي: قال في «المبدع»: **(لا)** غُسْلَ عليها، **(لعدمِ إيلاجٍ واحتلامٍ)** وإنَّما هو غشيانٌ، ولا يَلْزمُ منه الإيلاجُ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ إيلاجُه عن ملامسةٍ ببدنه، **(ذكره أبو المعالي)**[(٢)]، وفيه نظرٌ، لأنَّها إذا كانت تعرفُ أنه يجامِعُها كالرجلِ، فكيفَ يجامعُها ولا إيلاجَ؟ خصوصاً إذا تَصَوَّرَ بصورةِ الرجلِ[(٣)]، فلا ريبَ في وجوبِ الغُسْلِ عليها، وكذلك لو قال رجلٌ: لي جِنِّيَّةٌ أجامعُها كالمرأةِ، فعليه الغُسْلُ.

(وذَكَرَ بعضُهم): أنَّه **(يثبتُ بتغييبِ الحَشَفةِ كالكلِّ)**؛ أي: كما يَثْبتُ بتغييبِ كلِّ الذَّكَرِ **(أربعُ مئةِ حُكْمٍ إلاَّ ثمانيةَ)** أحكامٍ[(٤)]، ذكرها ابن القيِّم في «تحفة المودود في أحكام المولود»[(٥)]، **(من)** ذلك: **(نحوُ تحريمِ طوافٍ)** كمسِّ مصحفٍ

---

(١) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٨/ ١٢٢).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٨٣).

(٣) في هامش «م»: «قول شيخنا: «خصوصاً... إلخ» فيه أن التصور خيال وليس فيه انقلاب حقيقة، فلا يرد على كلام أبي المعالي، فتأمله. اهـ ش».

(٤) سقط من «ق».

(٥) انظر: «تحفة المودود في أحكام المولود» (ص: ١٥٢). وإنما ذكر فيه ابن القيم العدد =

وصلاةٍ، وإفسادِ نحوِ طهارةٍ وحجٍّ، ووجوبِ نحوِ غُسْلٍ وحَدٍّ وكفَّارةٍ، وحصولِ نحوِ رَجْعةٍ وبِـرٍّ[١] ومُصاهَرةٍ، وزوالِ نحوِ عِنَّةٍ. الرابع: إسلامُ كافرٍ ولو مرتدًّا، . . . .

(وصلاةٍ، وإفسادُ نحوِ طهارةٍ وحجٍّ)، ووجوبُ الفديةِ فيـه، وفسادُ عمرةٍ، ووجوبُ البَدَنةِ فيها، وقضاؤهما، **(ووجوبُ نحـوِ غُسْلٍ وحدٍّ وكفارةٍ، وحصولُ نحوِ رَجْعةٍ، وبِـرٍّ)** مَن حَلَفَ أنْ يَطأَ، **(ومصاهرةٍ، وزوالِ نحوِ عِنَّةٍ)**، ووجوبِ عِدَّةٍ، واستقرار مسمًّى، ووجوب مهرِ مثلٍ، وثبوت إحصانٍ، وجَرَيان لِعانٍ، وفيئة مُؤْلٍ، وتحليل لزوجٍ أولَ، وسقـوط إجبارٍ في نكـاحِ بكرٍ، وتحريم ربائـبَ، وتحريم إماءِ الأبِ على الابنِ، وتحريم إمـاءِ الابنِ علـى الأبِ، وتحريم الجمعِ بينَ المرأةِ وعمَّتِهـا وخالتِها وبنتِ أخيها وبنتِ أُخْتِها، وتحريم الجمعِ بينَ الأَمةِ وخالتِها وأختِها[٢] في الوطءِ بمِلْكِ يمينٍ، وفساد صومٍ واعتكافٍ، وصيرورة الأمةِ فراشاً، وإلحاق ولدٍ[٣] بسيدٍ إذا أقرَّ به، وسقوط ولايةِ أبٍ[٤] في ابنته الصغيرةِ وغيرِه من الأولياءِ حتى تبلغَ، ووجوب كفارةٍ بوطءِ حائضٍ، وتحريم التصريحِ بخِطْبةِ مَن طلِّقتْ قبلَ الدخولِ، ومَن تتبعَ ما يأتي يَظْفَرُ بأكثرِها.

(الرابع: إسلامُ كافرٍ ولو مرتدًّا) أو مميـِّزاً، لمَا رَوَى أبو هريرةَ: أنَّ ثُمامةَ ابن أُثالٍ أسلمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «اذْهَبوا به إلى حائطِ بني فلانٍ، فمُرُوه أن يغتسلَ»

= دون أن يذكر شيئاً من تلك الأحكام.

(١) في «ح»: «ومهر».

(٢) في «ق، م»: «وخالتها أو أختها».

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك، م»: «الأب».

أو لم يُوْجَدْ في كفرِه ما يوجِبُه، أو مميـِّزاً، غيرَ حائضٍ ونُفساءَ كِتَابيَّتينِ اغْتَسَلَتا . . . .

رواه أحمدُ وابنُ خزيمةَ من روايةِ العُمَريِّ[١]، وقد تكلِّمَ فيه، وروى له مسلمٌ مقروناً، وعن قيسِ بنِ عاصمٍ[٢]: أنـه أسلمَ، فأمرَه النبيُّ ﷺ أنْ يغتسِلَ بماءٍ وسدرٍ. رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ[٣]، وقالوا: حسنٌ صحيحٌ[٤].

ولأنه لا يَسْلَمُ غالباً من جنابةٍ، فأُقيمَتِ المَظِنَّةُ مُقامَ الحقيقةِ، كالنومِ والتقاءِ الختانينِ، ولأنَّ المرتدَّ مساوٍ للأصليِّ في المعنى، وهو الإسلامُ، فوجَبَ مساواتُه له في الحُكْمِ.

(أو) كانَ الكافرُ **(لم يُوجَدْ)** منه **(في كفرِه ما يوجِبُه)** ـ أي: الغسلَ ـ من نحوِ جماعٍ أو إنزالٍ، **(أو)** كان **(مميـِّزاً)** وأَسْلَمَ، لأنَّ الإسلامَ موجِـبٌ؛ فاستـَوَى فيـه الكبيرُ والصغيرُ، كالحَدَثِ الأصغرِ، **(غيـرَ حائضٍ ونفساءَ كتابيتينِ)** إذا **(اغتسلتَا**

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٢) (٢٥٣). والعمري هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني.

(٢) قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المِنْقَري، أبو علي، صحابي مشهور بالحلم، نزل البصرة، ومات بها، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٥/ ٤٨٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٤٥٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٦١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨).

(٤) الذي في «سنن الترمذي»: هـذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ. ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٨) تصحيحه عن ابن السكن، لكن ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٦٦٩) قال: هو إما منقطع أو ضعيف.

لِحِلِّ وَطْءِ زوجٍ أو سيدٍ مسلمٍ ثم أَسْلَمَتا، كذا قيل[١]، ويتجه: في مميِّزٍ يَطَأُ[٢] ويُوْطَأُ مِثْلُه . . . .

لِحِلِّ وطءِ زوجٍ مسلمٍ **(أو سيدٍ مسلمٍ ثم أسلمتا)**، فلا يلزمُهما إعادةُ الغُسْلِ على قولِ أبي بكرٍ؛ لصحَّتِه منهما، وعَدَمِ اشتراطِ النيةِ فيه للعُذْرِ، بخلافِ ما لو اغْتَسَلَ الكافرُ لجنابةٍ ثم أَسْلَمَ، وَجَبَ عليه إعادتُه لعَدَمِ صحته منه، **(كذا قيل)** والمذهبُ: وجوبُ إعادةِ الغُسْلِ عليهما.

(ويتجهُ): أنَّ الحُكْمَ **(في مميِّزٍ)** وَطِئَ ثم أسلمَ إذا كان في سنٍّ **(يَطَأُ ويوطَأُ مثلهُ)**، وهو ابنُ عشرٍ وبنتُ تسعٍ، إذا أراد فِعْلَ ما يتوقَّفُ على طهارةٍ وَجَبَ عليه الغسلُ، ومقتضاه أنه إذا كان سنُّه دونَ ذلك لا يجبُ عليه الغُسْلُ، وفيه بحثٌ، إذ عباراتُهم وجوبُ الغسلِ عليه مطلقاً[٣]، وتقدَّمَ.

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «والصحيح وجوب غسل».

(٢) في «ف»: «مميز من يطأ».

(٣) أقول: اتجه الاتجاهَ الشارحُ، وهو غيرُ ظاهرٍ كما قرره شيخنا، قال العلامة الشيخ عبد الرحمن البعلي في «شرح أخصر المختصرات» عند قول مصنفه: وإسلام كافر، فقال: ولو مرتداً أو مميزاً سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل أو لا، قال في «الإقناع»: ولا يلزمه غسلٌ بسبب حدثٍ وُجد منه في كفره بل يكفيه غسلُ الإسلام، ووقْتُ وجوبه على المميز الكافر كوقتِ وجوبه على المميز المسلم، انتهى. قال الخلوتي في «حاشيته على الإقناع»: هذا فيه نوعٌ من المشاكلة، لأن المراد من الأول: المميزُ حقيقةً، ومن الثاني: ابنُ عشرٍ وبنتُ تسعٍ، ومنه تعلَمُ أن الحكم مختلفٌ بين المسلم الأصليِّ وبين الكافر إذا أسلم، من أن الأول لا يلزمُه الغسلُ بموجباته إذا أراد ما يتوقف على ذلك، إلا إذا كان ابنَ عشر أو بنتَ تسع، لا إذا كانا ابني دونَ ذلك، وأما الكافرُ فإنه يلزمه إذا أراد ما يتوقف على الغسل لو لم يبلغ عشراً أو تبلغ تسعاً حيث كانا مميزين، والفرقُ واضح، لأنا إنما قيدنا بذلك في جانب المسلم إذا جامع، لأنه مظنةُ البلوغ. وأما الكافر إذا أسلم: فإنما أوجبنا =

ووقتُ لُزومِ غُسْلٍ كما مرَّ، ويَحْرُمُ تأخيرُ إسلامٍ لغُسْلٍ أو غيرِه، ولو استشارَ مسلماً فأشارَ بعَدَمِ إسلامِهِ لم يُكفَّرْ، وكَذا لو أخَّر عَرْضَ الإسلامِ عليهِ بلا عُذْرٍ. الخامس: خروجُ دَمِ حيضٍ، . . . .

(ووقتُ لزومِ غُسلٍ كما مرَّ)؛ أي: إذا أراد ما يتوقَّفُ على غُسلٍ أو وضوءٍ لغيرِ لُبْثٍ بمسجدٍ، أو ماتَ شهيداً، أمَّا إذا أراد اللُّبثَ في المسجدِ: فعليه الوضوءُ فقط.

(ويَحْرُمُ تأخيرُ إسلامٍ لغُسلٍ أو غيرِه)، لوجوبِهِ على الفورِ، **(ولو استشارَ)** كافرٌ **(مسلماً)** في الإسلامِ، **(فأشارَ بعَدَمِ إسلامِهِ)**، حَرُمَ عليه ذلك **(ولم يُكَفَّرْ)**؛ لأنه لم يأمُره بالدخولِ في الكفرِ، وإنَّما أشارَ عليه[1] باستدامَتِهِ عليه، **(وكذا لو أخَّرَ عَرْضَ الإسلامِ عليه بلا عذرٍ)** حَرُمَ عليه ذلك ولم يُكَفَّرْ، خلافاً لصاحبِ «التتمة» من الشافعية[2].

(الخامسُ: خروجُ دمِ حيضٍ) لقولِهِ ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ: «وإذا ذهبتْ فاغتسِلي وصلِّي»، متفقٌ عليه[3]، وأَمَرَ به أمَّ حبيبةَ، وسهلةَ بنتَ سهيلٍ، وحَمْنةَ،

= عليه الغسل للإسلام، ولو لم يوجد منه في كفره ما يوجبه. وحيث كان الغسل لنفس الإسلام، فلا فرق فيه بين من كان في سن التمييز أو فوقه، انتهى. قلت: وهو واضح، انتهى.

(١) في «ق»: «إليه».

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي، ولد بنيسابور سنة (٤٢٦هـ)، وتعلم بمرو، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وتوفي فيها سنة (٤٧٨هـ)، وله «تتمة الإبانة للفوراني» في الفقه الشافعي، وكتاب في الفرائض. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ١٠٦)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٢٣).

(٣) رواه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويصحُّ نَدْباً غُسْلٌ من جنابةٍ زَمَنَ حيضٍ، ويزولُ حُكْمُها. السادس: خروجُ دمِ نفاسٍ، فلا غُسْلَ بولادةٍ بلا دمٍ، فيصحُّ صومٌ ويَحِلُّ وَطْءٌ، ولا بإلقاءِ عَلَقةٍ أو مضغةٍ بلا تخطيطٍ، والولدُ طاهرٌ، . . . .

وغيرَهُنَّ[١]، يؤيِّده قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٢٢]؛ أي: إذا اغْتَسَلْنَ، فمُنِعَ الزوجُ مِنْ وَطْئِها قبل غُسْلِها، فدلَّ على وجوبِهِ عليها، وإنما وَجَبَ بالخروجِ إناطةً للحُكْمِ بسببه، والانقطاعُ شرطٌ لصحَّتِهِ.

(ويصحُّ ندباً غُسْلٌ من جنابة زَمَنَ حيضٍ) تخفيفاً للحَدَثِ، **(ويزولُ حكمُها)** ـ أي: الجنابةِ ـ لأنَّ بقاءَ أحدِ الحَدَثين لا يمنعُ ارتفاعَ الآخَرِ، كما لو اغتسَلَ المُحْدِثُ بنيةِ رَفْعِ الحَدَثِ الأكبرِ، فإنَّ الحَدَثَ الأصغرَ باقٍ، وبقاؤُه لا يمنعُ ارتفاعَ الأكبرِ، أفاده في «الشرح»[٢].

(السادس: خروجُ دمِ نفاسٍ) وانقطاعُه شرطٌ لصحةِ الغُسْلِ له، قال في «المغني»: لا خلافَ في وجوبِ الغُسْلِ بهما[٣]، **(فلا غُسْلَ بولادةٍ بلا دمٍ)**، لأنَّه لا نصَّ فيه، ولا هو في معنَى المنصوصِ، **(فيصحُّ صومُ)** مَن وَلَدَتْ بلا دمٍ، **(ويَحِلُّ وَطْـ)**ـؤُها قبلَ أن تغتسِلَ، لِمَا تقدَّم، **(ولا)** يجبُ الغُسْلُ **(بإلقاءِ عَلَقةٍ)** ـ قال في «المبدع»: بلا نزاعٍ[٤] ـ **(أو)** بإلقاءِ **(مضغةٍ بلا تخطيطٍ)**؛ لأنَّ ذلك ليس ولادةً، وإنَّما يَثْبُتُ حُكْمُه بإلقاءِ ما يتبيَّنُ فيه خَلْقُ إنسانٍ ولو خفياً، **(والولدُ طاهرٌ،**

---

(١) حديث سهلة بنت سهيل رضي الله عنها رواه أبو داود (٢٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وسيرد حديث حمنة وأم حبيبة في أول باب الحيض.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٢٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٣٣).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٨٦).

ومع دمٍ يُغْسَلُ. السابع: الموتُ تعبُّداً، غيرَ شهيدِ معركةٍ ومقتولٍ ظلماً. ويتجه: زيادةُ ثامنٍ، وهو خروجُ نجاسةٍ بعد غُسْلِ ميتٍ قبلَ سبعٍ ووضعٍ بكَفَنٍ.

* * *

فصل

يَحْرُمُ على مَن عليهِ غُسْلٌ قراءةُ آيةٍ ولو بقَصْدِ ذِكْرٍ، . . . .

(ومع دمٍ يُغْسَلُ) وجوباً كسائرِ الأشياءِ المتنجِّسة.

(السابع: الموت)؛ لقوله ﷺ: «اغْسِلْنَها»[1] وغيرِه من الأحاديث، **(تعبُّداً)** لا عن حَدَثٍ؛ لأنَّه لو كان عنه لمْ يرتفِعْ مع بقاءِ سَبَبِـهِ، ولا عن نَجَسٍ، وإلاَّ لَمَا طَهُرَ مع بقاءِ سَبَبِـهِ **(غيرَ شهيدِ معركةٍ ومقتولٍ ظُلْماً)**، فلا يغسَّلان، ويأتي في محلِّه.

(ويتجهُ زيادةُ) مُوْجِبٍ **(ثامنٍ، وهو)** ـ أي: الموجبُ لإعادةِ الغُسْلِ ـ **(خروجُ نجاسةٍ بعـد غَسْلِ ميتٍ، قبـلَ سبعٍ، و)** قبـلَ **(وضعٍ بكفنٍ)**، ويأتـي في (كتـاب الجنائز)، وهو متجهٌ.

(فصل)

(يَحْرُمُ على مَن عليه غسلٌ) من جنابةٍ أو غيرِها **(قراءةُ آيةٍ)** فأكثرَ، لحديثِ عليٍّ: كان النبيُّ ﷺ لا يَحْجُبُـهُ ـ وربَّمـا قال: لا يَحْجُزُه ـ عن القرآنِ شيءٌ ليـس الجنابةَ[2]. رواه ابنُ خُزيمةَ والحاكمُ والدارقطنيُّ وصحَّحاه[3]، **(ولو بقَصْدِ ذِكْرٍ)**

---

(١) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) في «ق»: «شيء عن القرآن إلا الجنابة».

(٣) رواه ابـن خزيمـة فـي «صحيحـه» (٢٠٨)، والحـاكـم فـي «المسـتدرك» (٧٠٨٣)، =

لا بعضِها ولو كرَّرَ، ما لم يتحيَّلْ على قراءةٍ، المنقِّح: ما لم تكُنْ طويلَةً، ويتجهُ: المرادُ منعُ بعضٍ كثيرٍ عُرْفاً وله تَهَجِّيهِ وتحريكُ شَفَتَيْهِ به إِنْ لم تَبِـنْ حروفٌ، كقراءةٍ لا تُجْزِئُ في صلاةٍ. . . . .

سداً للبابِ، و**(لا)** يَحْرُمُ على مَن وَجَبَ عليه غسلٌ من قراءةِ **(بعضِـها)** ـ أي: بعضِ آيةٍ ـ لأنَّه لا إعجازَ فيه، **(ولو كَرَّرَ)** قراءةَ البعضِ، **(ما لم يتحيَّلْ)** نحوُ الجُنُبِ **(على قراءةٍ)** تَحْرُمُ، بأنْ يكرِّرَ الإبعاضَ تحيُّلاً على قراءةِ آيـةٍ فأكثرَ، فيمتنـعُ عليـه ذلك كسائِرِ الحِيَلِ المحرَّمةِ.

قال **(المنقِّحُ: ما لم تَكُنِ)** الآيـةُ **(طويلةً)**، كآيةِ الدَّيْنِ، فيمتنعُ عليـه قراءُة بعضِـها.

(ويتجهُ: المرادُ منعُ) نحوِ الجُنُبِ من قراءةِ **(بعضٍ)** من قرآنٍ **(كثيرٍ عُرْفاً)**، وهو متجهٌ[1].

(وله) ـ أي: لمَن وَجَبَ عليه غُسْلٌ ـ **(تَهَجِّيه)** ـ أي: القرآنِ ـ لأنه ليس بقراءةٍ له، فتبطُلُ به الصلاةُ لخروجهِ عن نَظْمِهِ وإعجازِه، ذَكَره في «الفصول»، وله التفكُّرُ فيه، **(وتحريكُ شفتيهِ به إنْ لم تبِـنْ حروفٌ)**، وقراءةُ أبعاضِ آيةٍ[2] متواليةٍ أو آياتٍ سَكَتَ بينها سكوتاً طويلاً، قالـه في «المبدع»[3]، **(كقـراءةٍ لا تُجْزِئُ في صـلاةٍ**

= والدارقطني في «سننه» (١/ ١١٩).

(١) أقول: قال الشارح: بأن يكون قَدْرَ ثلاثِ آياتٍ قصارٍ، بخلافِ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أو ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ ونحوِ ذلك، وهو حسنٌ، انتهى. قلت: لم أر من صرح ببحث المصنف، وهو ظاهر، وقريبٌ منـه قول الشيخ عثمان: فتحرم قراءة مساوٍ لآيةٍ من غيرها لا كلمات يسيرة منها، انتهى؛ لأن ذلك كثيرٌ عرفاً، فتأمل، انتهى.

(٢) سقط من «ك».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٨٨).

لإسرارِها، وذكرٌ، وإزالةُ شعرٍ وظفرٍ، وقولُ ما وافَقَ قرآناً ولم يَقْصِدْه، كآيةِ ركوبٍ، واستَرجاعٍ، وآيةٍ في ضِمْنِ نحوِ شِعْرٍ، . . . .

لإسرارِها)، نقله في «الفروع» عن ظاهر «نهاية الأَزَجيِّ» قال: وقال غيرُه: له تحريكُ شَفَتَيْهِ به إذا لم يبيِّن الحروفَ[1].

(و) له تلاوةُ **(ذكرٍ)** لم يوافِقْ قرآناً، لمَا روى مسلمٌ عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِهِ[2]. ويأتي أنَّهُ يُكْرَهُ أذان جنب[3].

(و) له **(إزالةُ شعرٍ وظُفْرٍ)** بلا كراهةٍ.

(و) له **(قولُ ما وافَقَ قرآناً)** من الأذكارِ، **(ولم يَقْصِدْه)** ـ أي: القرآنَ ـ كالبسملةِ، والحمد لله رب العالمين، و**(كآيةِ[4] ركوبٍ)**: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤] ومثلُها آيةُ نزولٍ: ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩]، **(و)** كآيةِ **(استرجاعٍ)**: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وهي بعضُ آيةٍ لا آيةٌ[5].

(و) له قراءةُ **(آيةٍ في ضِمْنِ نحوِ شعرٍ)** كقولهِ:

خاضَ العَوَاذِلُ في حديثِ مَدَامعي ... لمَّا رأوا كالسيلِ سرعةَ سيرِه
فحَبَسْتُهُ لأصونَ سرَّ هواكُمُ ... حتى يخوضُوا في حديثٍ غيرِه

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٦١).
(٢) رواه مسلم (٣٧٣).
(٣) في «ج»: «يكره اذا اجنب».
(٤) في «ك»: «كآية» بدل: «وكآية».
(٥) قوله: «وكآية استرجاع. . . لا آية» ورد في النسخة «ك» قبل قوله سابقاً: «وكآية ركوب».

ويُمْنَعُ كافرٌ من قراءتـهِ ولو رُجِـيَ إسلامُـه. ولجنُـبٍ وحائضٍ ونُفَسَاءَ ـ انْقَطَـعَ دَمُهُما أو لا ـ مـع أمنِ تلويثٍ دخولُ مسجدٍ لمرورٍ[1] ولو بِلاَ حاجةٍ، لا لُبْثٌ به مع قَطْعِهِ بلا عذرٍ إلاَّ بوضوءٍ، . . . .

وكذا له النظرُ في المُصْحَفِ، وأنْ يُقرأَ عليه وهو ساكتٌ؛ لأنه في هذِهِ الحالةِ لا يُنسبُ إلى قراءةٍ، قاله أبو المَعالي.

(ويُمْنَعُ كافرٌ من قراءته ولو رُجِيَ إسلامه)؛ قياساً على الجُنُب وأَوْلَى.

(ولجُنبٍ) وكافرٍ أَسْلَمَ **(وحائـضٍ ونفساءَ انْقَطَـعَ دمُهمـا أو لا، مـع أمنِ تلويثٍ، دخولُ مسجدٍ لمرورٍ ولو بلا حاجةٍ)**؛ لقولـه تعالى: ﴿وَلَاجُنُبًا إِلَّاعَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء: ٤٣]، وهو: الطريقُ، وعن جابرٍ: كان أحدُنا يمرُّ في المسجدِ جنباً مجتازاً. رواه سعيدُ بنُ منصورٍ[2]، وسـواءٌ كان لحاجةٍ أو لا، ومن الحاجةِ كونُـه طريقاً قصيراً.

و**(لا)** يجوزُ لجُنُبٍ وحائضٍ ونفساءَ **(لُبْثٌ به)** ـ أي: المسجدِ ـ **(مع قَطْعِه)** ـ أي: الدَّمِ ـ **(بلا عُذْرٍ)**؛ لقوله ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»، رواه أبو داودَ[3]، **(إلّا بوضوءٍ)**، فإنْ توضَّؤوا جازَ لهمُ اللُّبْثُ فيه ولو انتقَضَ بعدُ، لِمَا روى سعيدُ بن منصورٍ والأثرمُ عن عطـاءِ بن يسارٍ قال: رأيتُ رجالاً من أصحابِ رسول اللهِ ﷺ يجلسون في المسجدِ وهم مُجْنِبون، إذا توضؤوا وضوءَ الصلاةِ[4].

---

(١) في «ح»: «لمروره».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٥ ـ تفسير)، ورواه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٣١).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٦ ـ تفسير).

فإنْ تعذَّرَ واحْتِيجَ لِلُّبْثِ جازَ بلا تيمُّمٍ، وبهِ أوْلَى، ويتيمَّمُ لِلُبثٍ لغُسْلٍ فيه[1]، . . . .

إسنادُه صحيحٌ؛ قاله[2] في «المبـدع»[3]، ولأنَّ الوضـوءَ يخفِّفُ الحَدَثَ، فيزولُ بعضُ ما مَنَعه.

قـال الشيـخُ تقيُّ الدِّينِ: وحينئـذٍ فيجـوزُ أنْ ينـامَ في المسجـدِ حيثُ ينـامُ غيرُه[4].

(فإنْ تعذَّرَ) الوضوءُ على الجنبِ ونحوِه، **(واحتيجَ لِلُّبْثِ)** في المسجدِ ابتداءً ودواماً لحَبْسٍ أو خوفٍ على نفسِه أو ماله ونحوِه، **(جاز)** له اللُّبثُ **(بلا تيمُّمٍ)** نصًّا، واحْتَجَّ بأنَّ وَفْـدَ عبـدِ القيسِ قَدِمُوا علـى النبيِّ ﷺ فأنزلَهم المسجدَ[5]، **(و)** لبثُـه **(به)** ـ أي: التيمُّمِ ـ **(أَوْلَى)**، خروجاً من خلافِ ابنِ قُنْدسٍ[6].

(ويتيمَّمُ) جنبٌ ونحوُه **(للُبْثٍ لغُسْلٍ فيـه)** ـ أي: المسجدِ ـ إذا تعذَّر عليـه الوضوءُ والغُسْلُ، على الصَّحيح من المذهب، قاله في «الإنصاف»[7]، وجَزَمَ بـه

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «قال».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٨٩).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٥٠٥).

(٥) لم نقف عليه في وفد عبد القيس، وإنما رُوي ذلك في وفد ثقيف، رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢١٨)، من حديث عثمان بن أبي العاص ﵁: أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد.

(٦) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (١/ ٢٦٣).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٤٦).

ولذي[١] سَلَسٍ ومستحاضةٍ لبثٌ به مَعَ أَمْنِ تلويثٍ وإلاَّ حَرُمَ، ولا يُكْرَهُ غُسْلٌ ووضوءٌ بهِ ما لم يؤذِ بِهِما، ويتجه: وإلاَّ حَرُمَ كاستنجاءٍ. . . . .

ابنُ شهابٍ وغيرُه، قال في «شرح المنتهى»: والظاهرُ تقييدُه بعَدَمِ الاحتياجِ ـ أي: إلى اللُّبْثِ في المسجدِ ـ لِمَا تقدَّمَ من أنه إذا احتاجَ للُّبْثِ فيه فإنه يجوزُ بلا تيمُّمٍ[٢].

(**ولذي سَلَسٍ ومستحاضةٍ لبثٌ**[٣] **به مع أمنِ تلويثٍ**) لحديثِ عائشةَ: أنَّ امرأةً من أزواجِ رسولِ الله ﷺ اعتكفَتْ مَعَهُ وهي مستحاضَةٌ، فكانتْ تَرَى الحُمْرةَ والصُّفرةَ، وربَّما وضعتِ الطَّسْتَ تحتَها وهي تصلِّي. رواه البخاريُّ[٤].

(**وإلاَّ**) يأمنْ ذو السَّلَسِ والمستحاضةُ تلويثَهُ (**حَرُمَ**) عليهما اللُّبثُ في المسجدِ؛ لتقذيره.

(**ولا يُكْرَهُ غسلٌ**) في المسجدِ (**و**) لا (**وضوءٌ به ما لم يؤذِ بهما**)؛ أي: بماءِ الغُسْلِ والوضوءِ.

(**ويتجهُ: وإلاَّ**) ـ بأنْ آذَى المسجدَ بهما ـ (**حَرُمَ كاستنجاءٍ**) به؛ إذ المسجدُ يجبُ احترامُه وصونُه عن كلِّ ما يؤذيه، وهو اتجاهٌ جيدٌ[٥].

---

(١) في «ح»: «وكذا».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٨٣).

(٣) في «ق»: «لبثه».

(٤) رواه البخاري (١٩٣٢).

(٥) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو حسن، انتهى. قلت: وصرح به الحفيد، ومفهوم كلامهم أيضاً، انتهى.

ويتجه: في فَسَاقي وُضِعَت مع مسجدٍ ليست بمسجدٍ بخلاف حادثةٍ[١]. وتكرهُ إراقةُ مائهما وماءٍ غُمِسَتْ فيهِ يدُ قائمٍ من نومِ ليلٍ بمسجدٍ و. .

(ويتجهُ) أيضاً: أنَّ الحُكْمَ **(في فَسَاقي[٢] وُضِعَتْ)** ـ أي: بُنِيت ـ **(مع مسجدٍ)** إمَّا بوَضْعِ الواقفِ لها، أو كانتْ موجودةً قبلَ بناءِ المسجدِ، **(ليستْ بمسجدٍ)**، فيجوزُ البولُ بإناءٍ في غرفةٍ فوقَها، لا في بالُوعَتِها، لجَرَيانها في قرارِ المسجد. ويجوزُ لبثُ[٣] نحوِ جُنُبٍ فيها بلا وضوءٍ، ولا يصحُّ الاعتكافُ فوقَها ولا في هوائها؛ لأنَّها لم تُبْنَ للصلاةِ، **(بخلافِ حادثةٍ)** بعد بنائه فيه، فيجبُ احترامُ بقعتِها كاحترامِ المسجدِ، لأنها منه، وهو متجهٌ[٤].

(وتُكْرَهُ إراقةُ مائهما)؛ أي: الوضوءِ والغُسْلِ بمسجدٍ، **(و)** كذا إراقةُ **(ماءٍ غُمِسَتْ فيه يدُ قائمٍ من نومِ ليلٍ بمسجدٍ)** صوناً له عمَّا يقذِّرُه، **(و)** كذلك تُكْرَه إراقةُ

---

(١) في «ح»: «حادث»، وقوله: «ويتجه: في فساقي. . . حادثة» ورد في «ح، ف» قبل قوله سابقاً: «ولا يكره غسل ووضوء به»، وسقط من «ز».

(٢) جمع «فسقية»، وهي حوض من رخام ونحوه مستدير غالباً تعج الماء فيه نافورة. انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٨٩)، (مادة: فسق).

(٣) في «ق، ك، م»: «ولبث».

(٤) أقول: ليس الاتجاهُ في نسخة الشارح، وصرح بـه (م ص) في «حاشية الإقناع» في باب الاستطابـة. وقول شيخنا: لا في بالوعتها لجريانها في قرار المسجد، ظاهرٌ فيما إذا كان المجرى مخصوصاً بها لم يختلط بغيره، بخلافِ ما إذا كـان المجرى مشتركاً يمر تحت بالوعتها، وكان ذلك المجرى فيه الماء المتنجس الذي يعد لما يوجد من طهارة المسجد وغيره إذا كان سالكاً ذلك المجرى في باطن أرض المسجد، فلا يتوجه المنع الذي قرره شيخنا، وكذلك لو كان المجرى مخصوصاً لها، وكان الماء كثيراً بحيث لا يؤثر فيه البول ونحوه من النجس، فهو إذن غير ممنوعٍ، فتأمل، انتهى.

بما يُداسُ كطريقٍ، ويتجه: وبكلِّ محلٍّ قَذِرٍ. وقالَ الشيخُ: يجوزُ عملُ مكانٍ فيهِ للوضوءِ لمصلحةٍ بلا محذورٍ. ولا يُغْسَلُ فيه ميتٌ، ومصلَّى عيدٍ، لا جنائزَ مسجدٌ، ويتجه: إنْ وُقِفَ ولو بقرائنَ، . . . .

مائهما **(بما)**؛ أي: مَحَلٍّ **(يداسُ كطريقٍ)** تنزيهاً للماءِ.

(ويتجه): كراهةُ إراقـةِ مائهما بما ذُكِرَ، **(وبكلِّ محلٍّ قَذِرٍ)** كمَزْبَلـةٍ وحشٍ ونحوِه؛ لأنه ماءٌ استُعْمِلَ في عبادةٍ، فيُصان عن القاذوراتِ، وهو متجهٌ[1].

(وقال الشيخ) تقيُّ الدين: **(يجـوزُ عَمَلُ)**؛ أي: اتخاذُ **(مكانٍ)** ولـو كـان المتخِـذُ غيرَ الواقفِ **(فيـه)** ـ أي: المسجدِ ـ **(للوضوءِ)** فيـه **(لمصلحـةٍ)** ترغيباً للمصلِّين، وتكثيراً للجماعة، **(بلا محذورٍ)**[2]، فإنْ كان في اتخاذِه محذورٌ؛ كتقذيرِ المسجدِ أو شغلِ موضعٍ يصلَّى فيه مُنِعَ منه؛ لِمَا تقدَّم.

(ولا يُغسلُ فيه) ـ أي: المسجدِ ـ **(ميتٌ)** لتقذُّرِه، **(ومصلَّى عيدٍ لا)** مصلَّى **(جنائزَ مسجدٌ)**، لقوله ﷺ: «ولْيَعْتزِلن الحُيَّضُ المصلَّى»[3]، وأمَّا صلاةُ الجنائزِ فليستْ ذاتَ ركوعٍ ولا سجودٍ بخلافِ العيدِ.

(ويتجه) محلُّ اعتبارِ مصلَّى العيدِ مسجداً **(إنْ وُقِفَ)** لذلك، **(ولـو)** كـان وَقْفُـه **(بقرائنَ)** كأنْ يأذنَ مالكُه للناسِ إذناً عاماً بالصلاةِ فيـهِ، ويتكرَّرَ منـهُ ذلك، ولا يَشْغَلَه بشيءٍ، ويُجنِّبَه ما يقذِّرُه، وهو متجهٌ.

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو حسن، انتهى. ولم أر من صرح بـه، وهو ظاهرٌ مرادٌ يقتضيه كلامهم، انتهى.

(٢) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ص: ٣٤٨)، «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٤).

(٣) رواه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

فلا يجوزُ لنحوِ جنبٍ لبثٌ به، ويتَّجهُ: صحةُ اعتكافٍ فيهِ. ويجبُ منعُ مجنـونٍ وسكرانَ من مسجـدٍ، ومَن عليهِ نجاسةٌ تتعدَّى، وكُرِه اتِّخاذُه طريقاً، . . . .

وحينئذٍ **(فلا يجوزُ لنحوِ جُنُبٍ)** كحائضٍ ونُفَساءَ انقطعَ دمُهما **(لبثٌ به)** بلا عذرٍ أو وضوءٍ.

(ويتجهُ صحةُ اعتكافٍ فيه) ـ أي: مصلَّى العيدِ ـ ممَّن لا تلزمُـه الجماعـةُ مطلقاً، وممَّن تلزمُه إنْ كانت تقامُ فيـه الجماعةُ، ولو مِن معتكفينَ، لثبوتِ حُكْمِ المَسْجِديَّةِ له، وهو متجهٌ[1].

(ويَجِبُ منعُ مجنونٍ وسكرانَ مـن مسجدٍ)[2]؛ لقولـهِ تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء: ٤٣]، والمجنونُ أَوْلَى منه.

(و) يجبُ منعُ **(مَن عليه نجاسةٌ تتعدَّى)**، لئلا يلوِّثَه.

(وكُرِه اتخـاذُه) ـ أي: المسجدِ ـ **(طريقاً)** نصاً، قاله الشيخُ تقيُّ الدين[3]،

---

(١) أقول: كونُ القرائنِ تُعتبرُ في ثبوتِ أنَّ مصلَّى العيـد مسجـدٌ، لا يقتصر فيه على ما ذكره شيخنا، بل متى وُجد ذلك أو وُجد محرابٌ في مكانٍ معروفٍ بين الناس أن هذا مصلًّى، وكان لـه جَدْرٌ، ولا سيما إذا كان فيـه بركةُ ماءٍ أو بئرٌ ونحوُه، فهذه قرينة أنه مسجد معدٌّ للصلاة مطلقاً، بخلافِ ما إذا كان مجردَ صحراءَ قريبةٍ من البلدِ مملوكةٍ أو لا، جرت عادةُ أهل البلد إقامة صلاة العيد بها، ولا قرائن مما ذكرناه، فهذه لا يثبت لها حكم المسجد، ولم أر من صرح ببحـث المصنـف أولاً، وهو ظاهرٌ ومراد، لما ذكروه في الوقفِ وأقره الشارحُ، وبحثُه ثانياً ظاهرٌ أيضاً، لأنه حيث ثبت كونُه مسجداً ولو بالقرائن فله حكمُ بقية المساجد، فتأمل، انتهى.

(٢) في هامش «ق»: «وبهذا منع عن محل الصلاة لأن الممنوع عن الصلاة منعه عن محلها أولى، والمنع عن المحل بطريق القياس العقلي ألحق بالوجوب، انتهى».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٣).

وتمكينُ صغيرٍ منهُ، وسُنَّ مَنْعُـهُ، وحَرُمَ تَكَسُّبٌ بصنعةٍ فيهِ غيرَ كتابةٍ؛ لأنها نوعٌ من العِلْمِ، ويباحُ غَلْقُ أبوابِـهِ خشيةَ ما يُكْرَهُ.

* * *

فصل

والأغسالُ المسنونةُ ستةَ عشر؛ آكَدُها: لصلاةِ جمعةٍ.......

وجَزَمَ به في «الفروع»[1].

(و) كُرِهَ **(تمكينُ صغيرٍ منه)**؛ أي: المسجدِ، قال في «الآداب»: والمراد: صغيرٌ لا يميِّزُ، لغيرِ فائدةٍ[2]، **(وسُنَّ منعُه)** ـ أي: الصغيرُ ـ من المسجدِ صيانةً له.

(وحَرُمَ تكسُّبٌ بصنعةٍ فيه)؛ أي: المسجدِ؛ لأنه لم يُبْنَ لذلك، **(غيرَ كتابةٍ؛ لأنها)** ـ أي: الكتابةُ ـ **(نوعٌ من)** تحصيلِ **(العِلْمِ)**.

ويَحْرُمُ فيه البيعُ والشراءُ ولا يَصِحَّان.

(ويباحُ غَلْقُ أبوابِـهِ) ـ أي: المسجدِ ـ **(خشيةَ ما يُكْرَهُ)** دخولُه إليه، نصَّ عليه.

(فصل)

(والأغسالُ المسنونةُ ستةَ عَشَرَ) غُسْلاً:

(آكَدُها): الغُسْلُ **(لصلاةِ جمعةٍ)**، لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ»[3]، وقولِهِ ﷺ: «مَن جاءَ منكمُ الجمعةَ فليغتسِلْ»[4] متفقٌ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٤٠١).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٧٦).

(٣) رواه البخاري (٨٢٠)، ومسلم (٨٤٦).

(٤) رواه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٨٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

في يومِها لذَكَرٍ حَضَرها وصلَّى، ولو لمْ تَجِبْ عليهِ، وعندَ مُضيٍّ، وعن جماعٍ أفضلُ، ولا يَضُرُّ حَدَثٌ بعدَ غُسْلٍ، ثم لغَسْلِ ميتٍ مسلمٍ أو كافرٍ، . . . .

عليهما، وقوله: (واجبٌ)؛ أي: متأكِّدُ الاستحبابِ، ويدلُّ لعَدَمِ وجوبِهِ ما رَوَى الحسنُ عن سَمُرةَ بنِ جُنْدبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَن توضَّأ يومَ الجمعةِ فبها[1] ونِعْمَتْ، ومن اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفضلُ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ[2]، واختُلفَ في سماعِ الحَسَنِ عن سَمُرةَ، ونَقَلَ الأثرمُ عن أحمدَ: لا يصحُّ سماعُه منه، ويَعْضُدُه مجيءُ عثمانَ إليها بلا غُسْلٍ[3].

(في يومها) ـ أي: الجمعةِ ـ فلا يُجْزِئُ الاغتسالُ قبلَ طلوعِ فَجْرِه؛ لمفهومِ ما سَبَقَ من الأحاديثِ، **(لذَكَرٍ حَضَرَها)** ـ أي: الجمعةَ ـ **(وصلَّى)**، لخبرِ: «مَن جاءَ منكم» وتقدَّم، **(ولو لم تَجِبْ عليهِ)** الجمعةُ كالعبدِ والمسافرِ، **(و)** اغتسالُه **(عند مضيٍّ)** إليها أفضلُ؛ لأنَّه أبلغُ في المقصودِ، **(و)** اغتسالُه **(عن جماعٍ أفضلُ)**؛ للخبرِ، ويأتي في (صلاةِ الجمعةِ)، **(ولا يضرُّ حَدَثٌ)** أصغرُ **(بعد غُسْلٍ)**؛ لأنَّ الحَدَثَ لا يُبْطِلُ الغُسْلَ.

(ثم) يليهِ: الغُسْلُ **(لغَسْلِ ميتٍ)** كبيرٍ أو صغيرٍ، ذَكَرٍ أو أُنثى، حرٍّ أو عبدٍ، **(مسلمٍ أو كافرٍ)**، وظاهرُه: ولو في ثوبٍ، لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فلْيغتسِلْ، ومَن حَمَلَه فلْيتوضَّأْ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ،

---

(١) في هامش «ج، ق»: «قوله: (فبها)؛ أي: فالبرخصة أخذ، ونعمت الرخصة».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وقال: حديث سمرة حديث حسن.

(٣) رواه البخاري (٨٣٨) و(٨٤٢)، ومسلم (٨٤٥).

ثم لعيدٍ في يومِها لمَن صلَّى ولو منفرِداً، ولكُسوفٍ واستسقاءٍ، ولجُنونٍ وإِغماءٍ، . . . .

وحسَّنه[1].

(ثم) يليه بقيةُ الأغسالِ الآتية، وهي:

الغُسْلُ **(لـ)** صلاةِ **(عيدٍ في يومِها لمَن)** حَضَرَها، لحديثِ ابن عباسٍ والفاكِهِ ابن سعدٍ[2]: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يغتسلُ يومَ العيدِ والأضحى. رواهُ ابنُ ماجَه[3]، ومحلُّه: إنْ **(صلَّى)** العيدَ **(ولو منفرداً)** بعد صلاةِ الإمامِ؛ لأنَّ الغُسْلَ للصلاةِ كالجمعة، فلا يُشْرَعُ لمَن لم يصلِّ ولا قبلَ طلوعِ الفجر.

(و) الرابع: الغسلُ **(لـ)** صلاةِ **(كسوفٍ)**.

(و) الخامسُ: الغسلُ لصلاةِ **(استسقاءٍ)**، قياساً على الجمعةِ والعيدِ بجامعِ الاجتماع.

(و) السادس: الغسلُ **(لجنونٍ)**.

(و) السابع: الغسلُ لـ **(إغماءٍ)**؛ لأنه ﷺ اغْتَسَلَ للإغماء، متفقٌ عليه[4]، ولأنه لا يأمَنُ أن يكونَ احْتَلَم ولم يَشْعُرْ، والجنونُ في معناه، بل أبلغُ، فإنْ أَنْزلَ وَجَبَ الغُسْلُ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥٤)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣).

(٢) هو الفاكه بن سعد الأنصاري، له صحبة، قال ابن حجر: له حديث في الغسل في عيد الفطر، والإسناد إليه واهٍ. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٢٥٧)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٤٤٤).

(٣) رواه ابن ماجه (١٣١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، و(١٣١٦) من حديث الفاكه بن سعد رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦٥٥)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولاستحاضةٍ لكلِّ صلاةٍ، ولإحرامٍ حتى لحائضٍ ونُفَساءَ، ولدخولِ مكةَ وحَرَمِها، ووقوفٍ بعرفةَ، . . . .

(و) الثامن: الغُسْلُ **(لاستحاضةٍ)**، فيُسنُّ للمستحاضةِ أن تغتسلَ **(لكلِّ صلاةٍ)**؛ لأمرِهِ ﷺ به أمَّ حبيبةَ لمَّا استُحِيضَتْ، فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ[١].

(و) التاسع: الغُسْلُ **(لإحرامٍ)** بحجٍّ أو عمرةٍ، لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنه رأى النبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهلالِهِ واغْتَسَلَ. رواه الترمذيُّ وحسَّنه[٢]، **(حتى لحائضٍ ونُفساءَ)** فيسنُّ لهما الغسلُ للإحرام؛ لأنَّ أسماءَ بنتَ عُميسٍ نُفِسَتْ بمحمدِ بن أبي بكرٍ بالشجرة، فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ أنْ يأمرَها أنْ تغتسلَ وتُهِلَّ، رواه مسلمٌ من حديثِ عائشة[٣].

(و) العاشر: الغسلُ **(لدخولِ مكةَ)**، قال في «المستوعب»: حتى لحائضٍ[٤]؛ أي[٥]: ونفساءَ، قياساً على الإحرام، وظاهرُه: ولو بالحَرَمِ، كمَن بمِنًى إذا أرادَ مكةَ سُنَّ له الغُسْلُ لدخولها.

(و) الحادي عَشَرَ: الغُسْلُ لدخولِ **(حَرَمِها)**؛ أي: مكة.

(و) الثاني عَشَرَ: الغسلُ لـ **(وقوفٍ بعرفةَ)**، رُوي عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ.

---

(١) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الترمذي (٨٣٠).

(٣) رواه مسلم (١٢٠٩).

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٢٧٢). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٦٤)، وليس في مطبوع «المستوعب» قوله: «حتى لحائض».

(٥) سقط من «ق».

وطـوافِ زيـارةٍ ووداعٍ ومبيـتٍ بمُزدلفـةَ ورمـيِ جِمَارٍ. ويتجه: زيادةُ مَـن وَلَـدَتْ بـلا دمٍ؛ مـراعـاةً لخـلافِ مَـن أوجبـه. ويَتيمَّـمُ للكـلِّ لحاجةٍ، . . . .

(و) الثالث عَشَرَ: الغسلُ لـ **(طوافِ زيارةٍ)**، وهو: طوافُ الإفاضةِ.

(و) الرابع عَشَرَ: الغسلُ لطوافِ **(وداعٍ)**.

(و) الخامس عَشَرَ: الغسلُ لـ **(مبيتٍ بمزدلفةَ)**.

(و) السادس عَشَرَ: الغُسْلُ لـ **(رمي جمارٍ)**.

لأنَّ هـذه كلَّهـا أنساكٌ يَجْتَمِـعُ لهـا الناسُ، فاستُحِبَّ لهـا الغُسلُ كالإحرامِ ودخولِ مكةَ، قال ابنُ نصرِ الله: ويتكرَّرُ رميُ الجمـارِ بتكرُّرِها، فيكونُ في يومي التشريـقِ للمتعجِّلِ، وفـي الثلاثـةِ لغيـرِه، فيكـونُ ثلاثـةَ أغسـالٍ، وربَّما زِيدَ في قولهم: غُسْلُ رمـيِ جمـرةِ العقبـةِ: يـومُ النحر، فيكـونُ غسلُ رمي الجمارِ أربعَ مـراتٍ، ولـم يَذْكُروا غُسْلَ طوافِ القدومِ؛ لأنـه يَغتسِلُ لدخولِ مكةَ، وهو عَقِبَ دخولهِ، انتهى.

(ويتجهُ زيادةُ) سابعَ عَشَرَ، وهو: غُسلُ **(مَن وَلَدَتْ بلا دمٍ، مراعاةً لخلافِ مَن أَوْجَبَه)**، جَزَمَ به القاضي في «الجامع الصَّغير» و«مَسْبوك الذَّهب» و« الإفادات»، واختاره غيرُهم، وهو متجهٌ[1].

(ويتيمَّمُ) استحباباً **(للكلِّ)** ـ أي: كلِّ ما يستحبُّ له الغُسْلُ ـ **(لحاجةٍ)** تبيحُ

---

(١) أقول: ذكره الشارح وقرر نحواً مما قرره شيخنا، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر، ولعله مرادٌ لما له من النظائر، وقول شيخنا كالشارح: (جزم به . . . إلخ) بيان لمن قال بالوجوب، فتأمل، انتهى.

ولِمَا يُسَنُّ لهُ وضوءٌ، ولا يستحبُّ غُسْلٌ لحجامةٍ، وبلوغٍ، وعاشوراءَ، وكلِّ اجتماعٍ، ودخولِ المدينةِ المنوَّرةِ.

*   *   *

التيمُّمَ، كتعذُّرِ الماءِ لعَدَمِ أو مرضٍ ونحـوِه، **(و)** يتيمَّمُ أيضـاً استحباباً **(لِمَا يُسَنُّ له وضوءٌ**[١]**)** من قراءةٍ وأذانٍ وشكٍّ وغَضَبٍ ونحوِها ممَّا تقدَّم.

(ولا يستحبُّ غُسلٌ لحِجامةٍ)؛ لأنـه دمٌ خارجٌ أَشْبَهَ الرُّعافَ، وأمَّا حديثُ عائشةَ مرفوعاً: «يُغْتسَلُ من أربعٍ: من الجمعـةِ، والجَنابـةِ، والحِجامـةِ، وغَسْلِ الميـتِ» رواه أبـو داود[٢]؛ ففيـه مصعبُ بنُ شيبة، قال الدارقطنيُّ: ليس بالقويِّ ولا بالحافظِ[٣]. وقال أحمدُ: إنَّ أحاديثَه مناكيرُ[٤]، وإنَّ هذا منها.

(و) لا لـ **(بلوغٍ)** بغيرِ إنزالٍ، **(و)** لا لـ **(عاشوراءَ)** وما وردَ في ذلك موضوعٌ فلا يعوَّلُ عليه.

(و) لا يستحبُّ الغُسْـلُ لـ **(كـلِّ اجتماعٍ)** كـ: لوليمـةٍ ومَشُـورةٍ ونحوِهـا؛ لعَدَمِ ورودِه، **(و)** لا لـ **(دخولِ المدينةِ المنوَّرةِ)**، على ساكِنِها أفضلُ الصلاةِ وأتمُّ التسليمِ[٥].

---

(١) في «ق»: «الوضوء».

(٢) رواه أبو داود (٣٤٨) و(٣١٦٠)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٦)، والدارقطني (١/ ١١٣)، ولفظ أبي داود: «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع...».

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١١٣).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٠٥).

(٥) أقول: قال الشارح: قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: ونص أحمد على استحبابه.

فصل

وصفةُ غسلٍ كاملٍ: أنْ ينوِيَ ويُسمِّيَ ويَغسِلَ يَدَيْهِ ثلاثاً وما لوَّثه من منيٍّ أو غيرِه، ثم يَضْرِبَ بيدِهِ الأرضَ أو الحائطَ مرَّتينِ أو ثلاثاً، ثم يتوضَّأَ كاملاً، ويُروِّيَ رأسَه ثلاثاً، ثم بقيةَ جَسَدِه ثلاثاً، ويتيامَنَ، . . .

(فصل)

(وصفةُ غُسْلٍ كاملٍ) واجباً كان أو مستحبًّا: **(أنْ يَنْويَ)** رفعَ الحَدَثِ الأكبرِ، أو الغُسْلَ للصلاةِ أو الجمعةِ مَثَلاً، **(ويسمِّيَ)**؛ أي: يقول: (باسم الله)، بعد النية، **(ويَغْسِلَ يديهِ ثلاثاً)** خارجَ الماءِ قبلَ إدخالِهما الإناءَ، **(و)** يصبَّ الماءَ بيمينه على شمالِهِ، فيَغْسِلَ **(ما لوَّثه من منيٍّ أو غيرِه)** كمذيٍّ، **(ثم يَضْرِبَ بيدِهِ الأرضَ أو الحائطَ مرَّتينِ أو ثلاثاً)**؛ لحديثِ عائشةَ المتفقِ عليه[1]، **(ثم يتوضَّأَ كاملاً)**؛ لقوله ﷺ: «ثمَّ يتوضَّأُ وضوءَه للصلاة»[2]، **(ويُروِّيَ)** ـ بتشديدِ الواوِ ـ **(رأسَه)**؛ أي: أصولَ شعرِه **(ثلاثاً)**، يَحْثِي الماءَ عليه ثلاثَ حثياتٍ، **(ثم)** يَغْسِلَ **(بقيةَ جسدِه)** بإفاضةِ الماءِ عليه **(ثلاثاً)**، لحديثِ عائشة قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجنابةِ غَسَلَ يديهِ ثلاثاً وتوضَّأ وضوءَه للصلاةِ، ثم يخلِّلُ شعرَه بيديهِ، حتى إذا ظنَّ أنَّه قد روَّى بَشَرتَه أفاضَ الماءَ عليهِ ثلاثَ مراتٍ، ثم غَسَلَ سائرَ جَسَدِه» متفقٌ عليه[3].

(ويتيامَنُ) ـ أي: يبدأُ بميامِنِهِ ـ استحباباً؛ لحديثِ عائشةَ قالت: كان

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠)، ومسلم (٣١٧) لكن من حديث ميمونة وليس من حديث عائشة كما ذكر المصنف، وحديث عائشة رواه أبو داود (٣٤٣) و(٣٤٤).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر التعليق السابق.

ويَدْلكَه، ويتفقَّدَ أصولَ شعرٍ وغضاريفَ أُذُنٍ وتحتَ حلقٍ وإبطٍ وخاتمٍ، وعُمـقَ سُـرَّةٍ، وطَـيَّ رُكبـةٍ، ويكفـي الظـنُّ في الإسباغِ، وهو تعميمُ عضوٍ. . . . .

رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجنابـةِ دعا بشيءٍ نحوَ الحِلاَب، فأَخَـذَ بكفَّيهِ فبـدأَ بشِقِّ رأسِـهِ الأيمنِ، ثم الأيـسرِ، ثم أَخَـذَ بكفَّيْـهِ فقالَ بهمـا علـى رأسِـهِ» متفـقٌ عليه[١].

و(الحِلاَبُ) بكَسْرِ الحاء، و(المِحْلَبَةُ) بكسرِ الميمِ وفتحِ اللامِ: إناءٌ يُحْلَبُ فيه، قال الخطَّابيُّ: إناءٌ يَسَعُ حلبَ ناقةٍ[٢].

(ويَدْلُكُه)؛ أي: جَسَدَه، استحباباً ليَصِلَ الماءُ إليهِ، وليس بواجبٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأمِّ سلمةَ في غُسْلِ الجَنابةِ: «إنَّما يكفيكِ أنْ تَحْثِي على رأسِكِ الماءَ ثلاثَ حَثَياتٍ، ثم تُفِيضِـيْنَ عليكِ الماءَ فتَطْهُرينَ»، رواه مسلم[٣].

(ويتفَّقدُ أصولَ شعرٍ[٤])؛ لقوله ﷺ: «تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ»[٥]، **(وغضاريفَ أُذنٍ وتحتَ حَلْقٍ وإبطٍ، و)** تحتَ **(خاتَمٍ، وعُمْقَ سُرَّةٍ وطَيَّ رُكبـةٍ)**، ليصلَ الماءُ إليها.

(ويَكْفـي الظـنُّ فـي الإسـباغِ، وهـو): ـ أي: الإسـباغُ ـ **(تعميـمُ عضـوٍ**

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥)، ومسلم (٣١٨).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٠).

(٣) رواه مسلم (٣٣٠).

(٤) في «ك»: «شعره».

(٥) رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، من حديث أبي هريرة ؓ.

بماءٍ بحيثُ يَجرِي عليـهِ ولا يكـونُ مَسْحاً، ثم يتحـوَّلَ عن مَوْضِـعِهِ، فيغسِلَ قَدَميـهِ ولو في حَمَّامٍ، وإِنْ أَخَّرَ غَسْلَهما في وضوءٍ لآخِرِ غُسْلِهِ فلا بأسَ، وكُرِهَ إِعادةُ وضوءٍ بعد غُسْلٍ لمتوضِّـئٍ قبله، ويتجهُ احتمالٌ: بَلْ يَحْرُمُ ولَوْ لَمْ يتوضَّـأْ؛ لتعاطِيْهِ عبـادةً فاسـدةً، إِلاَّ أَنْ يَنْتَقِضَ بنحوِ مسِّ فرجٍ، فيجبَ. . . . .

بمـاءٍ بحيـثُ يَجْرِي) المـاءُ **(عليـهِ ولا يكـونُ مسحاً)**؛ لأنَّ اعتبـارَ اليقيـنِ حرجٌ ومشقةٌ.

(ثم يتحوَّلُ عن مَوْضِـعِه فيغسلُ قدميهِ، ولـو) كان **(في حمامٍ)** ونحوِه ممَّا لا طينَ فيـه، لقولِ ميمونـةَ: ثم تنحَّى عن مقامِهِ فغَسَلَ[1] رجليه[2]، **(وإنْ أخَّرَ غَسْلَهما)** ـ أي: قَدَميهِ ـ **(في وضوءٍ لآخِرِ غُسْلِهِ فلا بأسَ)**، لورودِه في حديثِ ميمونة.

(وكُرِهَ إعـادةُ وضوءٍ بعـد غُسْلٍ لمتوضِّـئٍ قبلَه)؛ أي: قبلَ الغُسْلِ؛ لأنـه عَبَثٌ، **(ويتجهُ احتمالٌ: بل يَحْرمُ)** الوضوءُ بعد الغُسْلِ على متيقِّنٍ أنـه توضَّأَ قبلَ اغتسالِهِ، وله الصلاةُ بما تيقَّنه **(ولو لم يتوضَّأ)** ثانياً، وإنما حَرُمَ عليه ذلك **(لتعاطيهِ عبادةً فاسدةً)**، ويَقْوَى الاحتمالُ إذا كان بالناسِ حاجـةٌ إلى الماءِ، أو كانَ بكُلفـةٍ كماءِ حمَّامٍ، **(إلا أنْ ينتقِضَ)** وضوؤه **(بنحوِ مسِّ فرجٍ)** كخروجِ ريـحٍ، **(فيجبُ)** عليه إعادتُه ثانياً إذا أراد فعلَ ما يتوقَّفُ عليه، وهو متجهٌ[3].

---

(١) في «ق»: «فيغسل».

(٢) رواه البخاري (٢٦٢)، ومسلم (٣١٧).

(٣) أقول: ذكره الشارحُ، وقرر نحواً مما قرره شيخنا؛ لكن ليس في نسخته قولـه: ولو لم يتوضأ. وقول شيخنا بعده: ثانياً، غيرُ ظاهر في المعنى، وإنمـا يظهرُ أن المراد: ولو لم يتوضأ أولاً؛ لأن الوضوء مشروعٌ قبل الغسل، فحيث تركه فوضوؤه بعده لغير موجبٍ =

ويُجْزِئُ عَصْرُ شعره مِنْ غَسْلةٍ ثانيةٍ على لُمْعَةٍ مِن جَسَدِه لم يُصِبْها الماءُ. وصفةُ مُجْزِئٍ: أنْ يَنْوِيَ ويُسمِّيَ ويَعُمَّ بماءٍ جميعَ بَدَنه، حتى ما يظهَرُ مِن فرجِ امرأةٍ عندَ قعودٍ لحاجةٍ، وحَشَفةَ أَقْلفَ مفتوقٍ، وداخلَ فمٍ وأنفٍ، وباطنَ شعرٍ، . . . .

(**ويُجْزِئُ عَصْرُ شعرِه من**) ماءِ (**غسلةٍ ثانيةٍ على لُمْعةٍ من جَسَدِهِ لم يُصِبْها الماءُ**) حينَ إفاضَتِه.

(**وصفةُ**) غُسْلٍ (**مجزئٍ: أنْ يَنْوِيَ ويسمِّيَ**) كما مرَّ، (**ويَعُمَّ بماءٍ جميعَ بَدَنِهِ**) سوى داخلِ عينٍ[١] فلا يجبُ ولا يسنُّ، (**حتَّى ما يظهرُ من فَرْجِ امرأةٍ عند قعودٍ لحاجةٍ**) بولٍ أو غائطٍ، (**و**) حتَّى (**حَشَفةَ أَقْلَفَ**) ـ أي: غيرِ مختونٍ[٢] ـ (**مفتوقٍ**)؛ لأنها في حُكْمِ الظاهرِ فيجبُ غَسْلُ ما تحتَها، (**و**) حتى (**داخلَ فمٍ وأنفٍ**) وجوباً، (**و**) حتى (**باطنَ شعرٍ**) خفيفٍ وكثيفٍ من ذَكَرٍ وأُنثى؛ لأنه جزءٌ من البدنِ لا مشقةَ في غَسْلِه، فوَجَبَ كباقيه، وتقدم لا يجبُ غَسْلُ داخلِ فرجٍ من جنابةٍ، وكذلكَ حشفةُ أقلفَ غيرِ مفتوقٍ.

= غيرُ مشروع فهو مكروه، كما لو أعاده من غير موجب، وقول شيخنا: ويقوي . . . إلخ، ظاهرٌ حكماً، ولكن غير مراد في البحث، وإنما هو شيء آخر، كما أن تأخير قوله: وهو متجه، بعد قول المصنف: فيجب، ليس في محله؛ لأن قوله: إلا . . . إلى آخره، ليس من بحثه، ولم أر من صرح بالاحتمال، وهو فيما يظهر وجيهٌ فتأملْه.

ثم رأيت كلام ابن نصر الله، قال في «حواشي الكافي» على قوله: (يمنع الحيض الغسل له) فقال: لأن الإتيان بالعبادة مع مانع من صحتها تلاعب، وقال الشيخ عثمان: هذا المنع يقتضي التحريم كما استظهره ابن نصر الله، انتهى. فنظيره بحث المصنف، فتأمله تجده صريحاً فيه، انتهى.

(١) في «ق»: «العين».

(٢) في «ق»: «مختتن».

وغَسْلُ مسترسلِهِ مع نَقْضـِهِ وجوباً لحيضٍ ونفاسٍ، لا جنابـةٍ إذا رَوَّتْ أصولَه، ويرتفعُ حَدَثٌ أكبرُ أو أصغـرُ قبلَ زوالِ حُكْمِ خَبَـثٍ، وتُسـنُّ موالاةٌ، فإنْ فاتَتْ جدَّدَ لإتمامِهِ نيةً، . . . .

(و) يتعيَّنُ **(غَسْلُ)** شعرٍ **(مسترسِلٍ مع نَقْضِـه وجوباً لحيضٍ ونفاسٍ)**، لحديثِ عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «إذا كنتِ حائضاً خُذِي ماءَكِ وسِدْرَك وامْتَشِطِي»[١]، ولابنِ ماجَه: «انقضـِي شَعْرَكِ واغْتَسِلي»[٢]، ولتحقُّقِ وصولِ[٣] الماءِ إلى ما يجبُ غَسْلُه، و**(لا)** يجبُ نقضُه لغُسْلٍ من **(جنابـةٍ إذا رَوَّتْ أصولَـه)**؛ لأنـه يَكْثُرُ فيَشُقُّ ذلك فيه، بخلافِ الحيضِ والنفاسِ.

(ويرتفعُ حدثٌ أكبرُ أو أصغرُ قبلَ زوالِ حُكْمِ[٤] **خَبَثٍ)** لا يمنعُ وصولَ الماءِ إلى البشرةِ كطاهرٍ على محلِّ الحَدَثِ[٥] لا يمنعُ وصولَ الماءِ.

(وتُسَنُّ موالاةٌ) في غُسْلٍ، لفِعَلِهِ ﷺ، ولا تجبُ كالترتيب؛ لأنَّ البدنَ شيءٌ واحدٌ، **(فإنْ فاتَـتِ)** الموالاةُ بأنْ أخَّرَ غَسْلَ بقيـةِ[٦] بَدَنـه زمنـاً يجفُّ فيه ما غَسَلَه قبلَه **(جدَّدَ لإتمامـه)** ـ أي: الغُسْلِ ـ **(نيـةً)**؛ لانقطاعِ النيـةِ بفواتِ الموالاةِ، فيقع غَسْلُ ما بقيَ بدونِ نيةٍ.

---

(١) لم نقف عليه بهذا السياق، وروى الدارمي في «مسنده» (٧٧٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ عن الحيض، قال: «خذي ماءك وسدرك ثم اغتسلي وأنقي، ثم صبي على رأسك حتى تبلغي شؤون الرأس. . . ».

(٢) رواه ابن ماجه (٦٤١).

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك»: «قبل حكم زوال».

(٥) في «ك»: «حدث».

(٦) في «ق»: «بقية غسل».

ويتجه: وتسميةً ولا ترتيبَ، فلـو غَسَلَ جَسَدَه إلاَّ أعضاءَ وضوئه، ثم أَحْدَثَ لم يَجِبْ فيهـا ترتيبٌ، وإلاَّ رِجْلَيْـهِ يجبُ في الأعضاءِ الثلاثةِ دُونَهما، ويُسَنُّ سِدْرٌ في غُسْلِ كافرٍ أسلمَ. . . . .

(**ويتجهُ: و**) كذا يجدِّدُ (**تسميـةً**) لفواتِ الموالاةِ أيضاً، ولوجوبها عليه في ابتدائِهِ مقترِنةً مع النيةِ، فلَزِمَ تجديدُها بالقياسِ عليها، فمقتضَى الاتجاهِ أنه لا فرقَ بينهُما من حيثُ وجوبُ التجديدِ في كلٍّ، وقد يفرَّقُ بأنَّ النيةَ شرطٌ، فيعتبرُ استمرارُ حُكْمِه إلى آخِرِ العبادةِ، ولا كذلك التسميةُ؛ لأنَّها في الغُسْلِ أخفُّ منها في الوضوءِ، لتناوُلِ حديثِ التسميةِ بصريحِهِ[1] الوضوءَ فقط[2].

(**ولا ترتيبَ**) في الغُسْلِ، (**فلو غَسَلَ جَسَدَه إلاَّ أعضاءَ وضوئِهِ، ثم أَحْدَثَ، لم يَجِبْ فيها ترتيبٌ، و**) لو غَسَلَ جسدَه بنيةِ رفعِ الحَدَثَينِ (**إلاَّ رجليهِ**) ثم أَحْدَثَ، فإنـه (**يجبُ**) عليـه الترتيبُ (**في الأعضاءِ الثلاثـةِ**) وهي الوجـهُ واليـدانِ والرأسُ (**دونَهما**)؛ أي: دونَ رجليهِ.

(**ويسـنُّ سِدْرٌ في غُسْلِ كافرٍ أسلَمَ**)، لحـديثِ قيس بن عاصمٍ: أنـه أسلمَ

---

(١) في «ق»: «بصريح».

(٢) أقول: صرح (م ص) في «حاشيـة المنتهى» بعدم إعادة التسميـة، وتبعـه الشيخ عثمان، والشارحُ حيث قال: والوجه ما أفاده في «حاشية المنتهى» ولفظه: وفهم من قوله: جدد لإتمامـه نية، أنـه لا يجدد تسمية، ولعله كذلك، والفرق أن النية شرط، فيعتبر استمرار حكمها إلى آخر العبادة، بخلاف التسميـة، انتهى. ويعضدُه ما جزم به في «المغني» في «باب الغسل» من أن التسميـة فيه أخف منها في الوضوء، قال: لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير. انتهى كلام الشارح فتأمل، ولم أر من صرح تناول المصنف، انتهى.

كإزالـةِ شعرِهِ المعهودِ إزالتُـه، وفي غُسْلِ حيضٍ أو نفاسٍ، وأخذُ غيرِ مُحْرِمَةٍ مِسْكاً تجعلُه في فَرْجِها في نحوِ قُطنةٍ بعد غُسْلِها، فإنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيبـاً، فإنْ لم تَجِدْ فطِينـاً، فإنْ تعذَّرَ فالماءُ كافٍ، . . . .

فـأَمـرَه النبـيُّ ﷺ أن يغتسِـلَ بمـاءٍ وسـدرٍ، رواه أحمـدُ وأبـو داودَ والتـرمـذيُّ والنسائيُّ[١].

(كـ) ما يسـنُّ لكافـرٍ أسلمَ **(إزالةُ شـعرِه المعهودِ إزالتُـه)** كشعرِ رأسٍ ذكرٍ وعانـةٍ وإبـطٍ مطلقـاً؛ لقولـه ﷺ لرجلٍ أسلم: «أَلْقِ عنـكَ شـعرَ الكُفْـرِ واخْتَتِنْ» رواه أبـو داود[٢].

(و) يسنُّ أيضاً سِدْرٌ **(في غُسْلِ حيضٍ أو نفاسٍ، وأَخْـذُ)** مغتسِلةٍ من ذلك **(غيرِ مُحْرِمةٍ مِسْكاً تجعلُه في فَرْجِها في نحوِ قطنةٍ)** كخِرْقةٍ أو غيرِها ممَّا يُمْسِكه[٣]، ويكونُ ذلك **(بعدَ غُسْلِها)**؛ لقوله ﷺ في حديث عائشةَ لمَّا سألته أسماءُ عن غُسْلِ الحيضِ: «ثم تأخُذُ فِرْصَةً ممسَّكةً فتَطهَّرُ بها»، رواه مسلم[٤]، والفِرْصةُ بكسر الفاء: القطعةُ من كلِّ شيء، **(فإنْ لم تَجِدْ)** مِسْكاً **(فطِيْباً)** أيَّ طيبٍ كانَ، **(فإنْ لم تَجِدْ)** طِيباً **(فطيناً)** تجعلُه في فرجِها ولـو مُحْرِمـةً، **(فإنْ تعذَّر فالماءُ)** الطَّهورُ **(كافٍ)**، قاله في «المستوعِب»[٥] و«الرِّعاية» وغيرِهما.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٦١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦).

(٣) في «ك»: «يمكسه».

(٤) رواه مسلم (٣٣٢)، ورواه بنحوه البخاري (٣٠٩) و(٦٩٢٤)، وليس فيه تسمية السائلة.

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٢٤٥).

ويتجـه: أنَّ المرادَ سِدْرٌ لا يغيـِّرُ الماءَ كثيراً، أو أنـه يَغْسِلُ عَقِبَ ذلكَ بماءٍ خالصٍ ويُسَنُّ[١] تَوَضُّؤٌ بمُدٍّ، وزِنَـتُه مئةٌ وأحدٌ[٢] وسبعونَ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ، ومئةٌ وعشرون مثقالاً، ورِطْلٌ وثلثٌ عراقيٌّ، ورِطْلٌ وسُبُعٌ وثُلُثُ سُبُعٍ مصريٍّ، وثلاثُ أواقٍ وثلاثةُ أسباعِ أُوقيةٍ دمشقيةٍ، وأُوقيَّتان وستةُ أسباعٍ . . . .

(**ويتجـهُ: أنَّ المرادَ**) من قولهم: ويسنُّ (**سـدرٌ**) في غُسْلٍ . . . إلى آخره، أنْ (**لا يغيـِّرَ المـاءَ**) تغييراً (**كثيـراً**) لئلا يَسْلُبَـه الطُّهوريـةَ، (**أو أنـه يَغْسِلُ**) جسدَه (**عقبَ ذلك**) ـ أي: غَسْلِهِ بالسِّدْرِ ـ (**بماءٍ خالصٍ**) احتياطاً ودَفْعاً للوسوسة، وهو متجهٌ[٣].

(**ويسنُّ توضُّؤٌ بمُدٍّ**) من ماءٍ؛ لحديثِ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كـان يتوضَّأُ بالمُدِّ ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ. متفقٌ عليه[٤]، (**وزنتُه**) ـ أي: المُدِّ ـ (**مئةٌ وأحدٌ وسبعون**) درهماً (**وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ**) إسلاميٍّ، (**و**) بالمثاقيلِ: (**مئةٌ وعشرون مثقالاً، و**) بالأرطالِ: (**رطلٌ وثلثٌ عراقيٌّ**) وما وافَقَه في زِنَتِـهِ من البلادِ، (**ورطلٌ وسُبُعُ**) رطلٍ (**وثُلُثُ سُبُـعِ**) رطلٍ (**مصـريٍّ**) وما وافَقَـه كالمكِّي، وذلك رطـلٌ وأُوْقِيَّتانِ وسُبُعَا أُوْقيَّةٍ، (**وثـلاثُ**[٥] **أواقٍ وثلاثـةُ أسباعِ أوقيـةٍ دمشـقيةٍ، وأُوقيتـانِ وسـتةُ أسباعٍ**) أُوقيـةٍ

---

(١) في «ح»: «وسنَّ».

(٢) في «ح»: «وإحدى».

(٣) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهـو ظاهر، انتهى. قلت: ولم أر من صرح به هنا، وهـو مصرَّح به في المياه والجنائز، انتهى.

(٤) رواه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٣٢٥).

(٥) في «ق»: «وثلاثة».

بالحلبيِّ، وأُوقيتانِ وأربعةُ أسباعٍ بالقُدسيِّ، واغتسالٌ بصاعٍ وَزِنَتُهُ[١] ستُّ مئـةٍ وخمسةٌ وثمانـون وخمسةُ أسباعِ درهمٍ، وهي أربعُ مئـةٍ وثمانون مثقالاً، وخمسةُ أرطالٍ وثلثُ عراقيةٌ ببُرٍّ رَزِينٍ، وأربعةٌ وخمسةُ أسباعٍ وثلثُ سُبعِ رِطْلٍ مصريٍّ، ورطلٌ. . . . .

(بـ) الوزنِ **(الحَلَبِيِّ)** وما وافقه، **(وأُوقيتانِ وأربعةُ أسباعٍ)** أوقيةٍ (بـ) الوزنِ **(القُدْسيِّ)** وما وافَقَه، وتقدَّم في أول (المياه) بيانُ الموافقِ لمَا ذُكِرَ.

(و) يسنُّ **(اغتسالٌ بصاعٍ)**، وهو: أربعةُ أمدادٍ، **(وزِنَـتُه[٢]: ستُّ مئةٍ)** درهمٍ **(وخمسةٌ وثمانـون)** درهماً **(وخمسةُ أسباعِ درهمٍ)** إسلاميٍّ، **(وهي)** بالمثاقيـلِ: **(أربـعُ مئـةٍ)** مثقالٍ **(وثمانون مثقالاً، و)** بالأرطالِ: **(خمسةُ أرطالٍ وثلثُ)** رطـلٍ **(عراقيةٍ)**[٣]؛ لقولـه عليـه الصـلاة والسلام لكعـبٍ: «أَطْعِمْ ستةَ مساكينَ فَرَقاً من طعامٍ»[٤]، قال أبو عبيدٍ: لا اختلافَ بين الناسِ أعلمُه أنَّ الفَرَقَ ثلاثةُ آصُعٍ[٥].

والفَرَقُ بفتـحِ الراء: سـتـةَ عَشَرَ رطلاً بالعراقيِّ، ويعتبـرُ **(ببُرٍّ رزينٍ)** ـ أي: جيدٍ ـ وهي ما يساوي العَدَسَ في زِنَتِه.

(و) الصاعُ: **(أربعةُ)** أرطالٍ **(وخمسةُ أسباعٍ)** رطلٍ **(وثلثُ سُبُعِ رطلٍ مِصَريٍّ)** وما وافَقَه؛ أي: أربعةُ أرطـالٍ وتِسْعُ أواقٍ وسُبُعُ أوقيـةٍ مصريةٍ، (و) ذلك **(رطـلٌ**

---

(١) في «ف»: «وزنه»، وفي «ز»: «ووزنه».

(٢) في «ق، ك»: «ووزنه»، وفي «م»: «وزنه».

(٣) في «ق»: «عراقي».

(٤) رواه بنحوه البخاري (١٧٢٢)، ومسلم (١٢٠١).

(٥) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٦٢٥).

وسُبعٌ دمشقيٌّ، وإِحدى عَشْرَةَ أُوقيـةً وثلاثةُ أسباعٍ حلبيةٌ، وعَشْرُ أواقٍ وسُبـعانِ قُدسـيةٌ، وهـذا ينفعُـكَ هنـا وفي الفِطْـرةِ والفِدْيـةِ والكفَّارةِ وغيرِهـا. ولا يُكْرَهُ إسباغٌ بدونِ ما ذُكِرَ، ولا غُسْلٌ أو توضُّؤٌ[1] مع نحوِ امرأتِهِ. . . . .

وسُبـعُ) رطلٍ **(دمشقـيٍّ)** وما وافَقَه، **(و)** ذلك **(إحدى عَشْرةَ أوقيةً وثلاثةُ أسباعِ)** أُوقيـةٍ **(حلبيـةٍ)** وما وافَقَهـا، وذلك **(عشرُ[2] أواقٍ وسُـبعانِ)** من أوقيـةٍ **(قُدْسيةٍ)** وما وافَقَها.

قال المنقِّح: **(وهذا ينفعُك هنا وفي الفطرة)**؛ أي: فطرة الصوم، **(و)** فـي **(الفديةِ)** في الحجِّ والعمرةِ، **(و)** في **(الكفارةِ)**؛ أي: كفارةِ ظهارٍ ويمينٍ وغيرِهما، **(و)** في **(غيرِها)**، كنذرِ الصدقةِ بمدٍّ أو صاعٍ[3].

(ولا يُكْـرَهُ إسبـاغٌ) في وضوءٍ وغُسْلٍ **(بدونِ مـا ذُكِـرَ)** من الوضـوءِ بالمُدِّ والغُسْلِ بالصَّاعِ؛ لحديثِ عائشةَ: كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ يَسَعُ ثلاثةَ أمدادٍ أو قريباً من ذلك. رواه مسلم[4]، ومنطوقُ هذا مقدَّمٌ على مفهومِ قوله ﷺ: «يُجْزِئُ في الوضوءِ المُدُّ وفي الغُسْلِ الصاعُ»، رواه أحمدُ[5] والأثرمُ.

(ولا) يُكْرَهُ **(غُسْلُ)** رجلٍ مع نحـوِ امرأتِهِ **(أو تَوَضُّؤُ)**ه **(مـع نحـوِ امرأتِـهِ)**

---

(١) في «ف»: «أو يغتسل أو يتوضأ».

(٢) في «ج»: «وعشر» بدل: «وذلك عشر».

(٣) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٥).

(٤) رواه مسلم (٣٢١).

(٥) رواه أحمد (٣/ ٣٧٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

من إِناءٍ واحدٍ، وكُرِهَ إِسرافٌ ولَـوْ عَلَى نهرٍ جـارٍ، واغتسالُ عُرياناً بلا عُذْرٍ، وداخلَ ماءٍ كثيرٍ، ويرتفعُ حَدَثٌ قَبْلَ انفصالِهِ عَنْهُ.

* * *

كسُرِّيَّتهِ **(من إناءٍ واحدٍ)** لمَا تقدَّمَ.

(وكُرِهَ إسرافٌ) في ماءٍ **(ولو)** كان **(على نهرٍ جارٍ)**، لحديثِ ابنِ عَمْرٍو[١]: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على سعدٍ وهو يتوضَّأُ فقال: «ما هذا السَّرَفُ؟» فقال: أفي الوضوءِ إسرافٌ؟ قال: «نعمْ، وإنْ كنتَ على نهرٍ جارٍ»، رواه ابنُ ماجه[٢].

(و) كُرِهَ **(اغتسالٌ عرياناً)** إنْ لم يَرَهُ أحدٌ، وإلاّ حَرُمَ[٣]، لحديثِ: «لا يدخُلْ أحدُكم الماءَ إلا بمئزرٍ، فإنَّ للماءِ عامِراً»[٤]، وقال الحسنُ والحسينُ، وقد دَخَلاَ الماءَ وعليهما بُرْدانِ: إنَّ للماءِ سكَّاناً[٥]. **(بلا عذرٍ)**، ومع العُذْرِ لا يُكْرَه.

(و) كُرِهَ اغتسالٌ **(داخلَ ماءٍ كثيرٍ)** كالبحر، خشيةَ أنْ يغلبَ عليه الموجُ فيُغرِقَه، **(ويرتفعُ حَدَثُ)** المغتسلِ في الماءِ الكثيرِ **(قبلَ انفصالِهِ عنه)**، فتباحُ له قراءةُ القرآنِ بعدَ انغماسِهِ ولو لم يَنْفَصِلْ عنه.

(١) في جميع النسخ: «ابن عمر»، والتصويب من «سنن ابن ماجه».

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥).

(٣) في «ق»: «حرام».

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٩٤)، وفي إسناده يحيى بن سعيد التميمي المدني، قال عنه ابن عدي: منكر الحديث.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١١٤).

فصل

ومَنْ نَوَى بغُسْلٍ رَفْعَ الحَدَثَيْنِ، أو الحَدَثِ وأَطْلَقَ، أو أمراً لا يُباحُ إلاَّ بوضوءٍ وغُسْلٍ؛ كطوافٍ أَجْزأَ عنهما، وإنْ نوَى أَحَدَهما لم يَرْتَفِعْ غيرُه، أو ما يباحُ بأحَدِهما لم يَرْتَفعَا بَلْ ما نوَاه، فَمَنْ نَوَتْ حِلَّ وَطْءٍ صحَّ غُسْلٌ فقط، وكذا قراءةٌ أو لبثٌ بمسجدٍ، . . . .

(فصل)

(ومَن نَوَى بغُسْلٍ رَفْعَ الحَدَثينِ) الأكبرِ والأصغرِ، **(أو)** نَوَى رَفْعَ **(الحَدَثِ وأَطْلَقَ)**، واغتسل، أَجْزأَ عنهما، **(أو)** نَوَى بغُسْلِه **(أمراً)** ـ أي: فِعْلَ أمرٍ ـ **(لا يباحُ إلاَّ بوضوءٍ وغُسْلٍ كطوافٍ)** وصلاةٍ ومسِّ مصحفٍ، واغْتَسَلَ، **(أَجْزأَ)** غُسْلُه **(عنهما)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[النساء: ٤٣]، جَعَلَ الغُسْلَ غايةً للمنعِ من الصلاةِ، فإذا اغْتسلَ وَجَبَ أنْ لا يُمْنعَ منها، ولأنهما عبادتان من جنسٍ، فدخلتِ الصُّغرى في الكُبرى، كالعمرةِ في الحجِّ إذا كان قارِناً.

(وإنْ نوَى) الجُنبُ ونحوُه **(أَحَدَهما)** ـ أي: الحَدَثينِ ـ **(لم يرتَفِعْ غيرُه)** لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوَى»[1]، **(أو)** نوَى **(ما يباحُ بأحدِهما)** كاللُّبثِ في المسجدِ، **(لمْ يرتفعَا)** معاً، **(بل)** يرتفعُ **(ما نواه)** من الحَدَثين فقط دون ما لم يَنْوِه، **(فمَن)** كانَتْ حائضاً أو نُفساءَ و**(نوَتْ)** بغُسْلِها **(حِلَّ وطءٍ صحَّ غُسْلُـ)**ـها وارتفعَ الحدثُ الأكبرُ **(فقط)**؛ لأنَّ حِلَّ وَطْئِها يتوقَّفُ على رَفْعِه، **(وكذا)** لو نوَى مَن عليه غُسْلٌ بالغُسْلِ استباحةَ **(قراءةِ)** قرآنٍ ارْتَفَعَ الأكبرُ فقط؛ لأنَّ قراءةَ القرآنِ إنَّما تتوقَّفُ على رَفْعِه لا على رَفْعِ الأصغرِ، **(أو)** نوَى استباحةَ **(لبثٍ بمسجدٍ)** ارتَفَعَ الأكبرُ فقط.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

وسُنَّ لكلٍّ من[١] جُنبٍ ـ ولو أُنثى ـ وحائضٍ ونفساءَ انْقَطَعَ دمُهما غَسْلُ فَرْجِهِ ووُضوءُه لنومٍ، وكذا كافرٌ أَسْلَمَ، وكُرِهَ تَرْكُهُ لجنبٍ لنوم فقط، ولمعاوَدةِ وَطْءٍ، . . . .

(وسُنَّ لكلٍّ من جُنُبٍ ـ ولو أُنثى ـ وحائضٍ ونفساءَ انْقَطَعَ دمُهما غَسْلُ فَرْجِهِ) لإزالةِ ما عليه من الأذى، **(و)** كذا **(وضوءُه لنومٍ)**، رُوِيَ ذلك عن عليٍّ[٢]، وابنِ عُمر: أنَّ عُمَرَ قال: يا رسولَ الله! أيرقدُ أحدُنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضَّأ فلْيَرْقُدْ»[٣].

وعن عائشةَ قالتْ: «كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ ينامَ وهو جنبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وتوضَّأَ وضوءَه للصلاةِ»[٤] متفقٌ عليهما.

(وكذا كافرٌ أسلمَ) فيسنُّ له غَسْلُ فَرْجِه والوضوءُ لنومٍ أو أكلٍ أو شربٍ أو إعادةِ وطءٍ قياساً على مَن ذُكِرَ، **(وكُرِهَ تركُه)** ـ أي: الوضوءِ ـ **(لجنبٍ لنومٍ فقط)**؛ أي: دونَ الأكلِ والشربِ.

(و) سُنَّ أيضاً الوضوءُ **(لمعاوَدَةِ وَطْءٍ)** لحديثِ أبي سعيدٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتَى أحدُكُم أهلَه ثم أرادَ أنْ يعاوِدَ فليتوضَّأْ بينهما وضوءاً»، رواه مسلمٌ[٥]، ورواه ابنُ خُزيمةَ والحاكمُ، وزاد: «فإنه أنشطُ للعَوْد»[٦].

---

(١) سقط من «ز».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (١/ ٢٢٦).

(٣) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٠٦).

(٤) رواه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٥).

(٥) رواه مسلم (٣٠٨).

(٦) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٤).

وغُسْلٌ أفضلُ، ولأكلٍ وشُربٍ، ولا يَضُرُّ نَقْضُه بعدُ.

***

فصل

ويُكْـرَهُ بناءُ حمَّامٍ وبيعُـهُ وشراؤه وإجارتُه. . . . .

(وغُسْـلٌ) لمُعاودةِ وَطْءٍ **(أفضلُ)** من وضوءٍ؛ لأنه أنشطُ للعَوْدِ، ويأتي في (عِشْرَة النساء).

(و) سُنَّ لمَنْ عليه غُسْلٌ أنْ يتوضَّأ **(لـ)** إرادةِ **(أكلٍ وشُرْبٍ)**، لحديثِ عائشةَ قالت: رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ للجُنُبِ إذا أراد أن يأكلَ أو يَشْربَ أنْ يتوضَّأَ وضوءَه للصلاة. رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ[1]، **(ولا يَضُرُّ نقضُه)** ـ أي: الوضوءِ ـ **(بعد)** ذلكَ، أي: إذا توضَّأَ الجنبُ ثم أَحْدَثَ قبلَه لم يضرَّه ذلك، فلا تُسَنُّ لـه إعادته؛ لأنَّ القَصْدَ التخفيفُ أو النشاطُ.

(فصل)

في مسائلَ من أحكامِ الحمَّامِ وآدابِ دخولِهِ

أجودُ الحماماتِ ما كان شاهقاً، عَذْبَ الماءِ، معتدلَ الحرارةِ، معتدِلَ البيوتِ، قديمَ البناءِ.

(ويُكْرَهُ بناءُ حمامٍ وبيعُه وشراؤُه وإجارتُه)، لِمَا فيهِ من كَشْفِ العورةِ والنظرِ

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها، ولم نقف عليه عند أحمد، فقد رواه أبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣)، من حديث عمار بن ياسرٍ رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولأحمد (٦/ ١٢٦)، ومسلم (٣٠٥) عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسولُ الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

وكَسْبُهُ، وكَسْبُ بلاَّنٍ ومزيـِّنٍ، قال أحمدُ في الذي يبني حمَّاماً للنساء: ليـس بعَدْلٍ، وتُكْرَهُ قراءةٌ وسلامٌ فيه، وردُّه، . . . .

إليها، ودخولِ النساءِ إليه[1].

(وكَسْبُه وكَسْبُ بلاَّنٍ[2] **ومزيـِّنٍ)** مكروهٌ، قال في «الرعاية»: وحَمَّاميَّةُ النساءِ أشدُّ كراهةً، **(قال)** الإمامُ **(أحمد في الذي يَبْني حماماً للنساء: ليس بعدلٍ)**، وقال في روايـة ابنِ الحَكَم: لا تجوزُ شهادةُ مَن بناه للنساءِ، وحرَّمـه القاضي، وحَمَلَه الشيخُ تقيُّ الدينِ على غيرِ البلادِ الباردةِ[3].

(وتُكْرَهُ قـراءةٌ) في الحمَّام[4]، ولو خَفَضَ صوتـه؛ لأنـه محـلُ التكشُّفِ، ويُفْعَـلُ فيـه ما لا يَحْسُنُ في غيرِه، فاستُحِبَّ صيانةُ القرآنِ عنه، وحَكَى ابنُ عقيلٍ الكراهةَ عن عليٍّ[5] وابنِ عُمَرَ، **(و)** كذا يُكْرَهُ **(سلامٌ فيه)** ـ أي: الحمَّامِ ـ **(وردُّه)**؛ أي: السلامِ.

قال في «الآداب»: وكذلك لا يُسلَّمُ ولا يُرَدُّ على مسلِّمٍ[6].

---

(١) في هامش «ق»: «وقد قيل: مَن أرادَ اللهُ به خيراً جَعَلَه قيِّمَ مسجدٍ، ومَن أرادَ اللهُ به شَرًّا جَعَلَه قيِّمَ حمامٍ. المرادُ بالقيِّم: الذي يكونُ كَسْبُه من الحمَّامِ داخلاً وخارجاً، وأكبرُ قيِّمٍ فيه صاحبُه الذي يتعاطَى أمورَه، لا بانيه؛ لأنَّ البانيَ لا يكونُ قيِّماً، وإنما يقالُ له: بانياً، وهذه المقالةُ واردةٌ عنه ﷺ فتدبَّرْ ذلك، انتهى».

(٢) البلاَّن: هو الدلاَّك في الحمام، أو مَن يخدم فيـه: انظـر: «تـاج العروس» (مادة: بلل) و(مادة: بلن).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٩٤).

(٤) في «ك»: «حمام».

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٢٤).

(٦) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣١٩).

لا ذِكْرٌ، وسَطْحُهُ ونحوُه كهو، ودخولُه لرَجُلٍ بسترةٍ مع أَمْنِ وقوعٍ في محرَّمٍ مباحٌ، وإِنْ خِيفَ كُرِهَ، . . . .

و(**لا**) يُكْرَه (**ذِكْرٌ**) في الحمَّام، لِمَا رَوَى النخعيُّ: أنَّ أبا هريرةَ دَخَلَ الحمَّام، فقال: لا إلهَ إلاَّ الله[١].

(**وسطحُه**) ـ أي: الحمامِ ـ (**ونحوُه**) ممَّا يتبعُه في البيعِ (**كهو**)؛ لتناوُلِ الاسمِ له.

(**ودخولُه لرجلٍ بسترةٍ مع أمنِ وقوعٍ في محرَّمٍ**) من النَّظِرَ إلى عوراتٍ ومسِّها، ونَظَرِهم إلى عورتِهِ ومسِّها، (**مباحٌ**)؛ لمَا رُوي: أنَّ ابنَ عباسٍ دخلَ حماماً كان بالجُحْفةِ[٢]. ورُوي عنه ﷺ أيضاً[٣].

وعن أبي ذرٍّ: نِعْمَ البيتُ الحمامُ، يُذْهِبُ الدَّرَنَ ويُذكِّرُ النارَ[٤].

(**وإنْ خِيفَ**) بدخولِ الحمام وقوعٌ في محرَّمٍ (**كُرِهَ**) دخولُه خشيةَ المحظورِ، وعن عليٍّ وابنِ عُمَرَ: بئسَ البيتُ الحمامُ، يُبْدِي العورةَ ويُذْهِبُ الحياء[٥].

---

(١) رواه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٣١).

(٢) رواه الشافعي في «المسند» (ص: ٣٦٥). وقال النووي في «المجموع» (١/ ٢١٦): هذا ضعيف؛ لأنه من رواية ابن أبي يحيى، وهو ضعيف عند المحدثين.

(٣) هو حديث موضوع باتفاق الحفَّاظ. انظر: «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للملا علي القاري (ص: ١٩٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١١٦٧) و(١١٧٠) عن أبي الدرداء وأبي هريرة وابن عمر. ولم نقف عليه عن أبي ذر.

(٥) رواه بنحوه عنهما ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٢٢ و١٢٤).

وإنْ عُلِمَ حَرُمَ، ويتجـه: وكذا تفصيلُ تفرُّجٍ ويَحْرُمُ على أُنثى مُطْلقاً، إلاَّ لعذرِ مَرَضٍ أو خوفِ ضَرَرٍ، . . . .

(وإنْ عُلِمَ) وقـوعٌ فـي محرَّمٍ **(حَرُمَ)** الدخـولُ، لحديـثِ أبـي هريـرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كانَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ مِن ذكـورِ أمتـي فلا يَدْخُـلِ الحمامَ إلاَّ بمئزرٍ، ومَن كانتْ تؤمِـنُ باللهِ واليـومِ الآخِرِ فلا تَدْخُلِ الحمامَ»، رواه أحمدُ[١]، قال أحمد: إنْ عَلِمْتَ أنَّ كلَّ مَن يدخلُ الحمامَ عليه إزارٌ فادْخُلْه، وإلاَّ فلا تَدْخُلْ[٢].

(ويتجهُ: وكذا) ـ أي: كدخولِ حمامٍ في الحُكْمِ ـ **(تفصيلُ تفرُّجٍ)** على غزاةٍ أو حجَّاجٍ أو ولاةٍ أو عرسٍ أو خِتانٍ ونحوِها، فيباحُ مع أمِن سماعٍ أو نظرٍ محرَّمٍ، ويُكْرَهُ مع خوفِ ذلك، ويَحْرُمُ مع العِلْم، وهو متجهٌ[٣].

(ويَحْرُمُ) دخولُ حمَّامٍ **(على أُنثى مطلقاً)**، أَمِنَتْ الوقـوعَ في محرَّمٍ أو لا، وهو ظاهرُ «الفروع»[٤] و«المنتهى»[٥]، خلافاً «للإقناع»[٦]، وكان على المصنفِ أنْ يشيرَ إلى ذلك **(إلا لعذرِ مرضٍ أو خوفِ ضررٍ)** باغْتسالِها في بيتها كنزلةٍ، قاله القاضي

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢١).

(٢) في «ق»: «تدخله»، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٤٦)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣١٩).

(٣) أقول: ذكره الشارح وقرر نحواً مما قرره شيخنا، ولم أر من صرح بـه، وهو قياسٌ ظاهر يقتضيه كلامهم، وموافق للقواعد، بل صريح في مفرَّقِ كلامهم، انتهى.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٧٠).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٩٠).

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٧٤).

أو حيـضٍ أو نفاسٍ أو جَنابةٍ أو في حمامِ دارِها[(١)]، ومِنْ آدابِ حمامٍ: تقديـمُ يُسْرَى في دخولِهِ ومغتسلٍ، ويُمنَى خروجاً، وقولُ: باسم الله أَعُوذُ بالله، كما مرَّ، والأَوْلَى غَسْلُ قَدَمَيْهِ وإبْطَيْهِ بماءٍ باردٍ عندَ دخولِهِ، ولزومُ حائطٍ بموضعٍ . . . .

والموفَّقُ[(٢)] والشارحُ[(٣)]، **(أو حيضٍ أو نفاسٍ أو جنابةٍ أو في حمَّامِ دارها)**، لِمَا روى أبو داودَ عن ابنِ عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ستُفْتَحُ لكم أرضُ العجمِ، وستَجِدونَ فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنَّها الرجالُ إلا بالأُزرِ وامْنَعوا النساءَ إلا مريضةً أو نُفساءَ»[(٤)].

(ومن آدابِ) دخولِ **(حمامٍ: تقديمُ)** رجلٍ **(يُسْرَى في دخوله)** ـ أي: الحمامِ ـ **(و)** في دخولِ **(مغتسَلٍ)**؛ لأنهما لما خبث، قال في «المُبْدع»: وعن سفيان قال: كانوا يستحبُّون لمَن دَخَلَه أن يقول: يا برُّ يا رَحيمُ مُنَّ [علينا] وقنا عذابَ السَّموم[(٥)].

(و) تقديمُ رِجْلٍ **(يُمنَى خروجاً)**؛ أي: في خروجِهِ منه، قياساً على الخلاء.

(وقولُ) داخلٍ: **(باسم الله أعوذُ بالله)** من الخُبُثِ والخبائث . . . إلى آخره، **(كما مر)** في (باب الاستنجاء).

(والأَوْلَى غَسْلُ قدميهِ وإبْطَيهِ بماءٍ باردٍ عند دخولِهِ)؛ لأنه يقطعُ البَخَرَ.

(و) الأَوْلَى لداخِلِهِ **(لزومُ حائطٍ)** خوفَ السقوطِ، وقَصْدُ الاغتسالِ **(بموضعٍ**

---

(١) في «ح»: «لا في حمام دارها».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٤٦).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٢٣١).

(٤) رواه أبو داود (٤٠١١).

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٠٤)، وما بين معكوفين منه.

خالٍ، وعَدَمُ التفاتٍ ودخولٍ لبيتٍ حارٍّ قبلَ عَرَقٍ بأوَّلَ، ويَمْكُثُ بقَدْرِ حاجَتِهِ، ويتذكَّرُ النارَ بحرارته، ويتجه: يجبُ اقتصارٌ في ماءٍ على قَدْرِ حاجَتِه، فإنَّه المأذونُ فيه بقرينةِ الحالِ لا سيَّما الحارِّ؛ لِمَا فيه من مُؤنة التعبِ[(١)]، وأنَّ مِثْلَهُ كلُّ ماءٍ سُبِّلَ لنحوِ وضوءٍ ويَغْسِلُ قَدَمَيْهِ عندَ خروجٍ[(٢)] بماءٍ باردٍ فإنه يُذْهِبُ الصُّداعَ؛ . . . .

خالٍ، وعدمُ التفاتٍ)؛ لأنه أبعدُ من أنْ يقعَ في محظورٍ، **(و)** عدمُ **(دخولٍ لبيتٍ حارٍّ قبلَ عَرَقٍ بـ)** بيتٍ **(أولَ)**؛ لأنه أجودُ طِباً، **(ويمكثُ بقَدْرِ حاجته)** فقط؛ لئلاَّ يُنْتَهَكَ بدنُه، **(ويتذكَّرُ النارَ بحرارته)**، ويستعيذُ بالله منها.

(ويتجهُ): أنه **(يجبُ)** على داخلِ حمامٍ **(اقتصارٌ في)** استعمالِ **(ماءٍ على قَدْرِ حاجَتِه)** حيث كان مملوكاً أو مُسَبَّلاً، **(فإنه)** ـ أي: قَدْرَ الحاجةِ ـ **(المأذونُ فيه)** شَرْعاً وعُرْفاً **(بقرينةِ الحالِ، لا سيما)** الماءُ **(الحارُّ؛ لِمَا فيه مِن مؤنةِ التعبِ)** بتحصيلِ الوقودِ وأجرةِ العَمَلةِ.

(و) يتجهُ: **(أنَّ مِثْلَه كلُّ ماءٍ سُبِّلَ لنحوِ وضوءٍ)** كغُسْلٍ من جنابةٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ أو إزالةِ نجاسةٍ، فلا يزادُ في ذلك على قَدْرِ الحاجةِ، وهو متجهٌ[(٣)].

(ويَغْسِلُ قدميه عند خروجٍ) من الحمامِ **(بماءٍ باردٍ فإنه يُذْهِبُ الصُّداعَ،**

---

(١) في «ح»: «لما فيه من مؤنته التعب»، وفي «ز»: «لما فيه مؤونة التعب».

(٢) في «ح»: «خروجه».

(٣) أقول: ذكرهما الشارح، وقال: وهو كما قال. انتهى. قلت: صرح بهما (م ص) في باب الإجارة، انتهى.

لخبرِ أبـي نُعَيْمٍ: «غَسْلُ القدمينِ بالماءِ البارِدِ بعدَ الخروجِ من الحمَّامِ أمانٌ من الصُّدَاعِ». ولا يُكْرَهُ دخولُهُ قُرْبَ[1] غروبٍ وبعدَه.

لخبرِ أبي نُعيمٍ) في «الطب» قال: **(«غَسْلُ القدمينِ بالماءِ البارِدِ بعـدَ الخروجِ من الحمامِ أمانٌ من الصُّداعِ»)** رواه أبو هريرة[2].

(ولا يُكْرَهُ دخولُه) حماماً **(قربَ غروبٍ و)** لا **(بعدَه)**، لعَدَمِ النهي الخاصِّ عنه، خلافاً لابن الجوزيِّ[3].

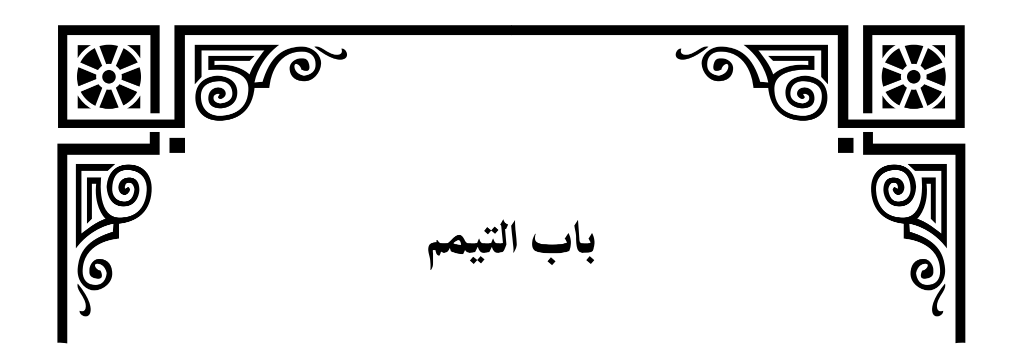
* * *

---

(١) في «ح»: «دخوله قبل»، وفي «ز»: «دخول قرب».

(٢) حديث موضوع. انظر: «الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» لابن كثير (ص: ٩٥).

(٣) في كتابه: «منهاج القاصدين». انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٢٠).



باب التيمم

استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لوَجْهٍ ويَدَينِ بَدَلَ طهارةِ ماءٍ لكلِّ ما يُفْعَلُ بِهِ. . . . .

(باب التيمم)

لغةً: القصدُ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧] يقال: يَمَّمْتُ فلاناً وتيَمَّمْتُه وأَمَّمْتُه: إذا قَصَدْته، ومنه ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] وقول الشاعر:

وما أدري إذا يمَّمْتُ أرضاً ... أريدُ الخيرَ أيهما يَليني

أأَلْخيرُ الذي أنا مُبْتغيهِ ... أم الشرُّ الذي هو مُبتغيني[1]

وشرعاً: **(استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ)** ـ أي: طَهورٍ مباحٍ ـ **(لوجهٍ ويَدَيْنِ)** على وجهٍ مخصوصٍ يأتي تفصيلُه، وسندُه قولُهُ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [النساء: ٤٣]، وحديثُ عمارٍ[2] وغيرِه، وهو من خصائصِ هذه الأمة؛ لأنَّ الله تعالى لم يَجْعَلْه طَهوراً لغيرها توسعةً عليها وإحساناً إليها.

والتيمُّمُ **(بدلُ طهارةِ ماءٍ)**؛ لأنه مترتِّبٌ عليها يجبُ فعلُه عند عَدَم الماءِ، ولا يجوزُ مع وجودِه إلاَّ لعذرٍ، وهذا شأنُ البَدَلِ؛ **(لـ)** فِعْلِ **(كلِّ ما يُفْعَلُ بـه)**؛

---

(١) البيتان من قصيدة طويلة للمثقب العبدي. انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١١/ ٨٥).

(٢) رواه البخاري (٣٤٠)، ومسلم (٣٦٨).

عندَ عَجْزٍ عنهُ شَرْعاً، سِوَى نجاسةٍ على غيرِ بَدَنٍ ولبثٍ بمسجدٍ، ويتجه: وسِوَى غَسْلِ يَدَيْ قائمٍ مِنْ نومِ ليلٍ، وغَسْلِ ذَكَرٍ وأُنْثَيَيْنِ لخروجِ مَذِيٍّ. . . . .

أي: بالماء؛ أي: بطهارته[١]، كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، وقراءةٍ، وسجودِ تلاوةٍ وشكرٍ، ولبثٍ بمسجدٍ ونحوِه **(عند عجزٍ)** ـ متعلقٌ بـ (استعمال)، أو صفةٌ لـ (بدل) ـ **(عنه)**؛ أي: الماءِ **(شَرْعاً)**؛ أي: من جهةِ الشرعِ، ولو لم يَعْجِزْ عنه حساً **(سوى نجاسةٍ على غيرِ بدنٍ)** كثوبٍ وبقعةٍ، فلا يصحُّ التيمُّمُ لها، إذ لا نصَّ فيه، ولا قياسَ يقتضيهِ، **(و)** سوى **(لبثٍ بمسجدٍ)** إذا تعذَّر الوضوءُ عاجلاً وأراد اللُّبْثَ للغُسْلِ فيه، فلا يجبُ التيمُّمُ لذلك، وهو مستثنًى من قولِهِ: (لكلِّ ما يفعل به)، لكنْ من حيثُ الحكمُ، وهو الوجوبُ، لا من حيثُ الصحةُ؛ لأنَّه يصحُّ اتفاقاً.

(ويتجهُ: وسوى غَسْلِ يَدَيْ قائمٍ من نومِ ليلٍ)؛ أي: فلا يجبُ عليه التيمُّمُ لذلك، **(و)** سوى **(غَسْلِ ذكرٍ وأُنثَيينِ لخروجِ مذيٍّ)** دونه، فقد تقدَّم أنه نجسٌ، فيتيمَّمُ له من حيثُ إنه نجاسةٌ على البَدَنِ، بخلافِ غَسْلِ اليدينِ والذَّكَرِ والأُنثيينِ، فإنَّه ليس نجاسةً فيتيمَّمَ لها، ولا حَدَثاً بل في معناه، فلا يجبُ له التيمُّمُ، وهو متجهٌ[٢].

---

(١) في «ق»: «أي: بالماء بطهارته».

(٢) أقول: ذكره الشارح، ونظر فيه، وقرر خلاف ذلك أخذاً مما يفهم من «شرح المفردات» للشيخ (م ص)، ولم أر فيها ما قاله، وقد صرح ببحث المصنف في قوله: سوى اليدين، في «الرعاية» وفي قوله: وغسل ذكر . . . إلخ، الشيخ (م ص) في «حاشية الإقناع»، وتبعه الشيخ عثمان، انتهى.

وهو عزيمةٌ، وجوازُه مع أَكْلِ مَيْتةٍ لمضطرٍّ وصلاةٍ على راحلةٍ ليسَ خاصًّا بسفرٍ، وهو مُبيحٌ لا رافعٌ. ويصحُّ[١] بشروطٍ تِسْعةٍ: نيـةٌ، وإسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، واستنجاءٌ أو استجمارٌ، وإزالةُ ما على بدنٍ من نجاسةٍ ذاتِ جِرْمٍ، والسابعُ[٢]: دخولُ وقتٍ لصلاةٍ. . . . .

(وهو) ـ أي: التيمُّمُ ـ **(عزيمةٌ)** كمسحِ الجبيرةِ، فلا يجوزُ تَرْكُه، **(وجوازُه)** ـ أي: التيمُّمِ ـ **(مع)** جوازِ **(أَكلِ ميتةٍ لمضطرٍّ)** ليس خاصاً بسفرٍ، **(و)** جوازُ **(صلاةِ)** نافلةٍ **(على راحلةٍ ليس خاصاً بسفرٍ)** مباحٍ؛ لأنه عزيمةٌ، قال القاضي: لو خرج إلى ضيعةٍ لـه فقارَبَ البنيانَ والمنازلَ، ولو بخمسين خطوةً؛ جاز له التيمُّمُ، والصلاةُ على الراحلةِ، وأكلُ الميتةِ للضرورة، انتهى[٣]؛ لأنه مسافرٌ عُرْفاً.

(وهو) ـ أي: التيمُّمُ ـ **(مبيحٌ)** للصلاةِ ونحوِها **(لا رافعٌ)** للحَدَثِ، لقوله ﷺ في حديث أبي ذر[٤]: «فإذا وَجَدْتَ الماءَ فأَمِسَّـه جِلْدَكَ فإنـه خيـرٌ لك»، صحَّحه الترمذيُّ[٥]، ولو رَفَعَ الحَدَثَ لم يَحْتَجْ إلى الماءِ إذا وَجَدَه.

(ويصحُّ) التيمُّمُ **(بشروطٍ تِسْعةٍ)**:

الأول: **(نيةٌ، و)** الثاني: **(إسلامٌ، و)** الثالثُ: **(عقلٌ، و)** الرابعُ: **(تمييزٌ، و)** الخامسُ: **(استنجاءٌ)** بمـاءٍ **(أو استجمارٌ)** بنحوِ حجرٍ، **(و)** السادسُ: **(إزالـةُ ما على بَدَنٍ)** المتيمِّمِ **(من نجاسةٍ ذاتِ جِرْمٍ، والسابع: دخولُ وقتٍ لصلاةٍ)** يريدُ

---

(١) في «ح»: «يصح».

(٢) في «ح»: «السابع».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٤٨).

(٤) سقط لفظ «ذر» من «ج، ك، م».

(٥) رواه الترمذي (١٢٤)، ورواه أيضاً أبو داود (٣٣٢)، واللفظ له.

ولو منذورةً بزمنٍ معيَّنٍ، فلا يصحُّ لحاضرةٍ وعيدٍ قبلَ وَقْتِهِما، وكذا راتبةٌ، ولا لمنذورةٍ بمعيَّنٍ قبلَه، ولا لفائتةٍ إلاَّ إنْ ذَكَرَها وأرادَ فِعْلَها، ولا لكسوفٍ قبلَ وُجودِه، ولا لاستسقاءٍ ما لم يَجْتَمِعوا، ويتجه: المرادُ اجتماعُ غالبِهِمْ، وأنَّهُ يَصِحُّ[1] صلاةُ ذلك بتيمُّمٍ لفرضٍ قبلُ[2]، كتراويحَ بتيمُّمِ صلاةِ عشاءٍ.......................

التيممَ لها، **(ولو)** كانتْ **(منذورةً بزمنٍ معيَّنٍ)**، كمَنْ نَذَرَ صلاةَ ركعتينِ بعد الزوال بعشرِ درج مَثَلاً، **(فلا يصحُّ)** التيمُّمُ **(لـ)** صلاةٍ **(حاضرةٍ)** ـ أي: مؤدَّاةٍ ـ **(و)** لا لصلاةِ **(عيدٍ قبلَ)** دخولِ **(وقتهما، وكذا)** لا يصحُّ التيمُّمُ لصلاةٍ **(راتبةٍ)** قبلَ وقتها نصاً، **(ولا لـ)** صلاةٍ **(منذورةٍ بـ)** زمنٍ **(معيَّنٍ قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ ذلك الزمنِ؛ لأنه يُعتبرُ دخولُه كالمفروضةِ، **(ولا لـ)** صلاةِ **(فائتةٍ إلاَّ إنْ ذَكَرها وأراد فعلها، ولا لـ)** صلاةِ **(كسوفٍ قبلَ وجودِه)**؛ أي: الكسوفِ، **(ولا لـ)** صلاةِ **(استسقاءٍ ما لم يجتمعوا)**؛ أي: الناسُ لها.

(ويتجهُ): أنَّ **(المرادَ)** من اجتماعِهِم: **(اجتماعُ غالبِهم)** للصلاةِ، **(و)** يتجهُ: **(أنه يصحُّ)** منهم **(صلاةُ ذلك)** الاستسقاءِ **(بتيمُّمٍ)** فاعِلِها **(لـ)** أجلِ صلاةِ **(فرضٍ)** كان تيمَّمَ له **(قبل)** إرادة صلاةِ الاستسقاءِ، **(كـ)** ما لو صلَّى[3] صلاةَ **(تراويحَ بتيمُّمٍ)** لـ **(صلاةِ عشاءٍ)** إذ مَن تيمَّمَ لفريضةٍ، ثم أُبيحَتْ نافلةٌ بعدَها، فله أن يصلِّيها، كما لو دخلَ وقتُ منذورةٍ بعد أن تيمَّمَ للفريضة، خلافاً للمَجْدِ، ومثلُه

---

(١) في «ف، ز»: «تصح».

(٢) في «ح»: «قبله».

(٣) في «ق»: «ما لو صلى» بدل: «كما لو صلى».

ولا لجنازةٍ إلاَّ إذا غُسِّلَ ميِّتٌ أو يُمِّمَ لعُذْرٍ، ويتجه: عَدَمُ بطلانِ تيمُّمِ مصلِّينَ بوجودِ ماءٍ يكفيهِ فقط. . . . .

مَن تيمَّمَ لصلاةِ الظهرِ، فله أنْ يصلِّيَ سنَّتها البَعْديةَ، وهو متجهٌ[١].

(ولا لـ) صلاةِ **(جنازةٍ إلاَّ إذا غُسل ميتٌ)** إنْ أَمْكَن **(أو يُمِّمَ لعُذْرٍ)** من نحوِ تقطُّعٍ، أو عَدَمِ ماء.

(ويتجهُ: عدمُ بطلانِ تيمُّمِ مصلِّينَ بوجودِ ماءٍ) قَدْرَ ما **(يَكفيهِ)**؛ أي: الميتَ **(فقط)**، فيُغسلُ بذلكَ الماءِ، ثمَّ يصلُّونَ عليه بذلكَ التيمُّمِ، إذ وجودُ القَدْرِ الذي غُسلَ بـه الميتُ كعَدَمِه، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الماءَ قد وُجِـدَ قبل دخولهم في الصلاة، فبَطَلَ تيمُّمُه وتيمُّمُهم بمجردِ وجودِ الماءِ ولو لم يَكْفِ لجميعِهم، وحينئذٍ فيغسلُ الميـتُ، ثم يجدِّدون[٢] التيمُّمَ لفَقْدِ الماء، ويصلُّون عليهِ، وعمومُ قولهِ: (إلا إذا غُسلَ ميتٌ)، يشملُ ذلك[٣].

---

(١) أقول: الاتجاه الأول في قولهم غالبهم صرح به الشيخ عثمان، والثاني صريح في قولهم: إن مَن نوى شيئاً استباحه، ومثله ودونه. وإرجاع شيخنا اسم الإشارة إلى الاستسقاء فقط قصور، وإنما هو راجع إلى جميع مـا تقدم في الأصل من المنـذورة والعيـد والكسوف وغيرها، وإنه إذا تيمم لفرضٍ قبل وجود شيء من ذلك، ثم وجـد، فله أن يصلي بذلك التيمم المذكورات كتراويح بتيمم لصلاة عشاء؛ لأن من استباح فرض العين استباح ما دونه، فالمنذورة وما بعدها دون الفريضة، انتهى.

(٢) في «ق»: «يجددوه».

(٣) أقول: ما قرره شيخنا في وجه النظر هو من الخلوتي، وجزم به، والشارح نظر فيه أيضاً، وقال: لأن تيممهم مبني على صحة تيممه، وقد بطل، فالأظهر أنه يُغسل ثم يتيمم مصلٍّ عليه، فليتأمل، انتهى. قلت: لم أر من صرح ببحث المصنف، وما قرره الخلوتي والشارح هو الذي يظهر، فتأمل، انتهى.

ولا لنفلٍ وقتَ نهيٍ، ويتجه: عنه[١]، بخلافِ نحوِ ركعَتَيْ طوافٍ وسنَّةِ فجرٍ قبلها[٢]. الثامن: تعذُّرُ ماءٍ ولو بحَبْسٍ أو غيرِه حَضَراً، أو عَجْزٍ عن تناوُلِه. . . . .

(ولا لـ) صلاةِ **(نفلٍ وقتَ نهيٍ)** عنها؛ لأنَّها طهارةُ ضرورةٍ تَتقيَّدُ[٣] بالوقتِ، كطهارةِ المُستحاضةِ، ولأنه قبلَ الوقتِ مستغنًى عنه، فأَشْبهَ التيمُّمَ بلا عذرٍ، **(ويتجهُ)** تقييدُه بوقتِ نهي **(عنه)**؛ أي: عن فعلِ صلاةٍ نافلةٍ فيه **(بخلافِ)** ما استُثنيَ منها، فإنهم صرَّحوا بجوازِ فعلِ **(نحوِ ركعتَيْ طوافٍ وسنَّةِ فجرٍ قبلَها)**، وكذا سنَّةُ عصرٍ مجموعةٍ بعدَها؛ لأنها تبعٌ لِمَا أُبيحَ فعلُه في ذلك الوقت، وهو متجهٌ[٤].

الشرط **(الثامن: تعذُّرُ)** استعمالِ **(ماءٍ ولو)** كان التعذُّرُ **(بحبسٍ)** للماء، بأنْ يوضعَ الماءُ في مكانٍ لا يُقْدرُ على الوصولِ إليه، أو الشخصُ على الخروجِ في طَلَبِهِ، **(أو غيرِه)** ـ أي: غيرِ الحبسِ ـ **(حَضَراً)**[٥] كقَطْعِ عدوٍّ ماءَ بلده. **(أو)** بسببِ **(عجزٍ عن تناوله)** ـ أي: الماءِ ـ من بئرٍ ونحوِه؛ لعمومِ قولهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء: ٤٣]، وقولِه عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المسلم وإنْ لمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سنين، فإذا وَجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّه بشرتَه، فإنَّ

---

(١) في «ح»: «عنه، ويتجه».

(٢) في «ح»: «قبلهما».

(٣) في «ك»: «متقيد».

(٤) أقول: صرح بالبحث في «شرح الإقناع» وغيره، وقول شيخنا: سنة عصر، سبقُ قلم، وإنما هو سنة ظهر إذا جُمعت مع العصر جمعَ تقديم أو تأخير، فيجوز فعل سنته بعد صلاة العصر، انتهى.

(٥) سقط من «ك».

ولو بفَمٍ؛ لفَقْدِ آلةٍ يتناولُه بها؛ كمقطوعِ يَدَيْنِ أو نَجِسَتَيْنِ، فيأخُذُه بفيهِ ويصبُّ على يديهِ، أو لمرضٍ مع عَدَمِ موضِّئٍ، أو خوفِهِ بانتظارِه فوتَ وقتٍ، ويتجه: ولو لاختيارٍ أو خَوْفِهِ باستعمالهِ بُطْءَ بُرْءٍ أو بقاءَ شَيْنٍ فاحِشٍ. . . . .

ذلك خيرٌ» قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ[١]، وهذا عامٌّ في الحَضَرِ والسفرِ الطويلِ والقصيرِ، ولأنه عادمٌ للماءِ أَشْبَه المسافرَ، وأمَّا الآيةُ: فلعلَّ ذِكْرَ السفرِ فيها خَرَجَ مَخْرجَ الغالبِ كذِكْرِه في الرَّهْنِ، فلا يكونُ مفهومُه معتبراً، (**ولو بفمٍ لفَقْدِ آلةٍ يتناولُه بها كمقطوعِ يدينِ**)، وصحيحٍ عُدِمَ ما يَسْتقي به من نحوِ بئرٍ؛ كحبلٍ ودلوٍ.

(**أو**) لكونِ يديهِ (**نَجِستينِ**)، والماءُ قليلٌ، (**فيأخذُه بِفِيهِ، ويصبُّ على يديه**)، وإنْ كانَ الماءُ كثيراً وقَدرَ على غمسِ أعضائه به، لَزِمَه؛ لأنه فَرْضُه.

(**أو**) تعذَّرَ استعمالُ الماءِ مع وجودِهِ (**لمرضٍ**) عَرَضَ له يَعْجِزُ معهُ عن الوضوءِ بنفسِه (**مع عَدَمِ موضِّئٍ**) له، أو مَن يصبُّ عليه الماءَ مع عَجْزِه عنه، (**أو**) غَيْبتِهِ عنه، مع (**خوفِهِ بانتظارِه**) ـ أي: الموضِّئ، أو الصابِّ ـ (**فوتَ وقتٍ**).

(**ويتجهُ: ولو**) كانَ (**لاختيارٍ**) كما في نظائرِه، وهو متجهٌ[٢].

(**أو خوفِهِ**) ـ أي: المريضِ القادرِ على الوضوءِ بنفسِه أو غيرِه ـ (**باستعمالِهِ**)؛ أي: الماءِ (**بُطْءَ بُرْءٍ**)؛ أي: طولَ مرضٍ، (**أو**) خوفِهِ باستعمالِهِ (**بقاءَ شَيْنٍ فاحشٍ**)؛

---

(١) «سنن الترمذي» (١٢٤)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو حسن، انتهى. ولم أر من صرح به، وهو ظاهر، لأنه نظير قولهم: فإن علم الماء عادمه قريباً عرفاً، ولم يخش فوت وقت ولو للاختيار، لزمه قصدُه، انتهى، فتأمل، انتهى.

في جَسَدِهِ ولو باطناً إِنْ أخبره به طبيبٌ مسلمٌ ثقةٌ، ويتجهُ: أو يَعْلَمُ ذلك بنَفْسِه. أو خوفِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ من جرحٍ أو بردٍ شديدٍ بعدَ غسلِ ما أَمْكَنَ، أو فَوْتَ رفقةٍ. . . . .

أي: كثيرٍ (**في جَسَدِه ولو باطناً، إنْ أَخْبرَه به طبيبٌ مسلمٌ ثقةٌ**).

قال في «الإنصاف»: وكذا لو خافَ حدوثَ نزلةٍ[١].

(**ويتجهُ: أو**) كانَ (**يعلمُ ذلك**) ـ أي[٢]: بطءَ البرءِ أو بقاءَ الشَّيْنِ ـ (**بنفسِه**) من غيـرِ إخبارِ طبيبٍ، إذ الإنسانُ غالبـاً يعلمُ ما يَضُرُّه بحَسَبِ ما عَهِدَ من عادتِهِ، ولأنه يباحُ له التيمُّمُ إذا خافَ ذهابَ شيءٍ من ماله، أو ضرراً في نفسِه: من لصٍّ أو سَبُعٍ، فهنا أَولى، وهو متجهٌ[٣].

(**أو خوفِهِ**) باستعمالِهِ الماءَ (**ضررَ بدنِـهِ من جُرحٍ**) فيـه بعدَ غَسْلِ ما يُمْكِنُ غَسْلُه، (**أو**) مِن (**بردٍ شديدٍ**)، ولم يَجِدْ ما يسخِّنُ الماءَ به، ولم يتمكَّن من استعمالِهِ، فيتيمَّمُ (**بعدَ غسلِ ما أمكَنَ**) غسلُه بلا ضررٍ، (**أو**) خوفِهِ باستعماله (**فَوْتَ رفقةٍ**[٤]): بكسر الراء وضمِّها، قال في «الفروع»: وظاهِرُه: ولو لم يَخَفْ ضرراً بفواتِ الرفقةِ، لفواتِ الألفِ والأُنْسِ[٥].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٦٥).

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقول: قال الشارح: وهو متجه، انتهى. ولم أر من صرح به، وقال الخلوتي: هل يعتبر في ذلك قول طبيب عارف، أو بمجرد خوفه لنفسه يباح له ذلك؟! انتهى. قلت: توقُّف الخلوتي لا يعارِضُ بحثَ المصنف؛ لأن توقفه على كونه بمجرد الخوف، وبحث المصنف فيما إذا علم، فالعلم كقول طبيب بل أولى، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ق»: «رفقته».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٨٢).

أو مـالٍ، أو عَطَشَ نفسِـه حالاً أو مـآلاً، أو غيـرِهِ من آدمـيٍّ أو بهيمـةٍ محترَمَيْنِ، لا نحوِ مرتدٍّ وحَرْبيٍّ وكلبٍ عَقُورٍ وزانٍ مُحْصَنٍ، وعلى هذا فيَجبُ سَقْيُهُ لكلبٍ محترَمٍ، وتَرْكُ زانٍ مسلمٍ ولو ماتَ ما لم يَتُبْ، أو خوفِ احتياجِهِ لعَجْنٍ أو طبخٍ، ولا يَحِلُّ استعمالُ المتنجِّسِ إِذَنْ، . . .

(أو) خوفِهِ باستعمالِهِ فوتَ **(ماله، أو)** خوفِـهِ باستعمالِهِ **(عَطَشَ نفسِه حالاً أو مآلاً، أو)** عَطَشَ **(غيـرِه)** كذلكَ **(مِن آدميٍّ أو بهيمـةٍ محترمَيْنِ، لا)** إنْ خـافَ عطشَ **(نحوِ مرتـدٍّ وحربيٍّ وكلـبٍ عقـورٍ)** أو أسودَ بهيمٍ **(وزانٍ محصَنٍ)**؛ لأنهم ليسوا بمحترمِيْنَ، **(وعلى هذا)** ـ أي: عدمِ احترامِ مَن ذُكِرَ ـ **(فيجبُ سَقْيُه)**؛ أي: الماءِ **(لكلبٍ محترمٍ)**؛ أي: لا عقورٍ، ولا أسودَ بهيمٍ، **(وتَرْكُ زانٍ مسلمٍ)** محصَنٍ **(ولو ماتَ)** عَطَشاً، **(ما لمْ يَتُبْ)** توبةً نَصوحاً.

(أو خوفِهِ) باستعمالِهِ **(احتياجَه)**؛ أي: الماءِ **(لعَجْنٍ أو طَبْخٍ)**.

فمَن خافَ شيئاً من ذلك أُبيحَ له التيمُّمُ دفعاً للضررِ والحَرَجِ عن نفسِهِ ومالِهِ ورفيقِهِ.

قال ابنُ المنذرِ: أَجْمعَ كلُّ مَن يُحْفَظُ عنهُ مِن أهلِ العِلْمِ على أنَّ المسافرَ إذا كانَ معه ماءٌ فخَشِيَ العطشَ، أنه يُبقي ماءَه للشربِ ويتيمَّمُ[١].

(ولا يَحِلُّ) لمَن عنده ماءٌ طاهرٌ ومتنجِّسٌ **(استعمالُ)** الماءِ **(المتنجِّسِ إذن)**؛ أي: إذا خافَ عطشاً، فيَحْبِسُ الطاهرَ، ويُريقُ النجِسَ إن استَغْنَـى عنـه[٢]، وإلاَّ حَبَسَه.

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٨).

(٢) في «ك»: «ويريق النجس عنه».

أو لعَدَمِ بَذْلِهِ إلاَّ بزيادةٍ كثيرةٍ عادةً على ثَمَنِ مِثْلِهِ في مكانِهِ، فيتيمَّمُ في الكلِّ ولا إعادةَ مطلقاً، ويَلْزَمُ شراءُ ماءٍ وحَبْلٍ ودلوٍ بثَمَنِ مِثْلٍ أو زائـدٍ يسيراً فاضلٍ عَنْ حاجَتهِ لا بِدَيْنٍ، وتحصيلُ دلوٍ وحبلٍ عاريةً وماءٍ قَرْضاً وهبةً، وثَمنِهِ قَرْضاً وله وفاءٌ لا هبةً، . . . .

(أو) تعذَّرَ الماءُ، **(لعَدَمِ بَذْلِه إلاَّ بزيادةٍ كثيرةٍ عادةً على ثَمَنِ مِثْلِه في مكانه)**؛ لأنَّ عليه ضرراً في دفعِ الزيادةِ الكثيرةِ، فلم يَلْزَمْه تحمُّلُه، كضررِ النفس.

(فيتيمَّمُ في الكلِّ)؛ أي: كلِّ ما مرَّ من المسائل، **(ولا إعادةَ)** عليه **(مطلقاً)**؛ أي[1]: سواءٌ حَصَلَ ما خافَ منـه أو لا، وسواءٌ كان في الحَضَـرِ أو السفرِ؛ لأنَّـه أَتَى بما أُمِرَ به فخَرَجَ من عُهْدَتِه.

(ويَلْزَمُ) مَن عَدِمَ الماءَ واحتاجَه **(شراءُ ماءٍ وحبلٍ ودلوٍ)** احتاجَ إليهما ليستقيَ بهمـا **(بثمنِ مِثْلٍ أو)** شيءٍ **(زائـدٍ)** عنـه **(يسيراً)** عادةً في مكانِـهِ **(فاضلٍ)** ـ صفـةٌ لـ (ثمن) ـ **(عن حاجتِهِ)**: كقضاءِ دَيْنِه، ونفقةٍ، ومؤنةِ سفرٍ له ولعيالِهِ؛ لأنَّ القدرةَ على ثمنِ العَيْنِ كالقدرةِ عليها في عدمِ جواز الانتقالِ إلى البدلِ، والزيادةُ اليسيرةُ لا أثرَ لها، إذ الضررُ اليسيرُ قد اغْتُفِرَ في النفسِ، ففي المالِ أَحْرَى، و**(لا)** يلزمُـه شراؤُه **(بدينٍ)** ولو قَدَرَ على وفائه[2] ببلدِه.

(و) يَلزمُه أيضاً **(تحصيلُ دلوٍ وحبلٍ عاريَّةً)** ممَّن هما مَعَه، **(و)** قبولُ **(ماءٍ قَرْضاً)** لا استقراضُه، **(و)** يلزمُه قبولُه **(هبةً)** لا استيهابُه، **(و)** يلزمُـه قبولُ **(ثمنـه قَرْضاً وله وفاءٌ)**؛ لأنَّ المِنَّةَ في ذلك يسيرةٌ في العادةِ فلا يَضُرُّ احتمالُها، و**(لا)** يلزمُه قبولُ ثَمَنِه **(هبةً)** للمِنَّةِ، ولا استقراضُ ثمنه.

---

(١) في «ق»: «أو».

(٢) في «ق»: «وفاء».

فإنْ تَرَكَ ما يلزمُهُ قبولُـه أو تحصيلُه من ماءٍ وغيرِه وتيمَّمَ وصلَّى أعاد، ويتجه: ما لم يَيْأَسْ منهُ بعدُ، ويتيمَّمُ بعد إيَاسِهِ، ويجبُ بذلُه لعطشانَ محترمٍ محتاجٍ إليهِ، فإنْ توضَّأَ إذنْ حَرُمَ وصحَّ، لا لطهارةِ غيرِه بحالٍ، . .

(**فـإنْ تَرَكَ ما يلزمُـه قبولُـه أو تحصيلُه من ماءٍ وغيرِه**[١]، **وتيمَّمَ وصلَّى**)، حَرُمَ عليه ذلك، و(**أعاد**) ما صلاَّه؛ لأنه غيرُ فاقدٍ للماءِ، (**ويتجـهُ**) محلُّ وجوبِ الإعادةِ عليه (**ما لمْ يَيْأَسْ**) مَن قَدَرَ على تحصيلِ أو قبولِ ما يلزمُه قبولُه (**منه**) ـ أي: من التحصيلِ أو القبولِ ـ (**بعدَ**) ذلكَ، كما لو قَـدَرَ على تحصيلِ ما ذُكِرَ وأَعْرَضَ عنه حتى أَيِسَ منه وتيمَّمَ وصلَّى، صحَّتْ صلاتُه، كمَنْ أراقَ الماءَ في الوقتِ، وهو متجهٌ. (**ويتيمَّمُ بعدَ إياسِهِ**) من تحصيلِ ذلكَ، ولا إعادةَ عليه[٢].

(**ويجبُ**) على مَن معهُ ماءٌ فاضلٌ عن حاجـةِ شُربِـه (**بذلُـه لعطشانَ محترَمٍ محتاجٍ إليه**)، ولو كانَ الماءُ نجساً؛ لأنه إنقاذٌ من هَلَكةٍ كإنقاذِ الغريقِ، (**فإنْ توضَّأَ**) بفاضلٍ عنـه (**إذَنْ**) ـ أي: وقتَ عطشِ المحترَمِ المحتاجِ ـ (**حَرُمَ**) عليه، (**وصحَّ**) وضوؤُه لعَدَمِ المانعِ عن ذاتِ الماءِ، و(**لا**) يلزمُ بذلُ الماءِ (**لطهارةِ غيرِه بحالٍ**)، سواءٌ كان يَجِـدُ غيرَه أو لا، طلبَـه بثَمَنِـه أو لا، كسائرِ الأموالِ لا يجبُ بذلُها إلا لضرورةٍ، ولا ضرورةَ هنا.

---

(١) في «ك»: «أو غيره».

(٢) أقول: هنا محلٌّ: وهو متجه، لأن قوله: (ويتيمم بعد إياسه) من تتمة الاتجاه لا كما صنع شيخنا، وقال الشارح عن البحث: هو أحد وجهين في المسألة، قال في «تصحيح الفروع»: وهو قوي، انتهى.

قلت: قال البهوتي في «حاشية المنتهى»: ما لم يتعذر عليه ذلك قبل التيمم، انتهى. وتبعه الشيخ عثمان والخلوتي، فهو صريح أيضاً في بحث المصنف، انتهى.

ويُيَمَّمُ[١] ربُّ ماءٍ ماتَ لعطشِ رفيقِهِ، ويغرَّمُ ثمنَه مكانَه وقتَ إتلافِهِ مع أنَّه مِثْليٌّ، ومقتضاهُ: كلُّ مِثْليٍّ أُتْلِفَ حالَ غلائِهِ، ومَن أمْكَنَه أنْ يَتَطهَّرَ به ثم يَجْمَعَهُ ويَشْرَبَهُ لم يَلْزَمْه، ويتجه: لبهيمةٍ لا تَعَافُهُ يَلْزَمُهُ. . . . . . .

(ويُيَمَّمُ) وجوباً **(ربُّ ماءٍ ماتَ)** بَدَلَ غَسْلِه **(لعَطَشِ رفيقِه)**، كما لو كان حياً، **(ويغرَّمُ)** رفيقُه **(ثمنَه)** ـ أي: قيمةَ الماءِ ـ **(مكانَه وقتَ إتلافِهِ)** لورثةِ الميتِ؛ لانتقالِهِ إليهم، وإنما يُغرَّمُ قيمتَه **(مع أنه مِثْليٌّ)** دفعاً للضَّرَرِ عن الوَرَثَـةِ، إذ الماءُ لا قيمـةَ لـه في الحَضَر غالباً، **(ومقتضاه)**: أنَّ **(كلَّ مِثْليٍّ أُتلفَ حالَ غَلاَئه)** يُضْمَنُ بقيمتِهِ مكانَه وقتَ التلفِ، مع أنَّ الأمرَ ليسَ كذلكَ بل الواجبُ المِثْلُ.

(ومَن أَمْكَنَه أن يتطهَّر[٢] به) ـ أي: الماءِ ـ **(ثم يجمعَه ويشربَه)** بعدَ وضوئه **(لم يَلْزمْه)**؛ لأنَّ النَّفْسَ تَعَافُه.

(ويتجهُ): عدمُ لُزومِ متطهِّرٍ جَمْعَ ماءٍ إلاَّ إذا احتاجَ إليه **(لـ)** عطشِ **(بهيمةٍ)** محترَمةٍ، فيجمعُه ويَسْقِيها منه؛ لأنها **(لا تعافُه)**، ومع خوفِ تَلَفِها **(يلزمُه)** جمعُه استبقاءً لها، وهو متجهٌ[٣].

---

(١) في «ح»: «ويمم».

(٢) في «ك»: «يتوضأ».

(٣) أقول: في حل شيخنا قصور عن المراد وخفاء، وعبارة الشارح: ويتجه إن أمكنه فعلُ ذلك لعطش بهيمةٍ لا تعافُه، يلزمُه أن يتطهر به، ثم يجمعه لها، وهو متجه، انتهى. وهو المراد من البحث، وهو ظاهر مراد، وإن لم أر من صرح به؛ لأنه يقتضيه كلامهم والقواعد، ولعل مثل ذلك لو كان هناك آدمي محتاج إلى الماء لعطش، وقد قلنا: يجبُ بذله إليـه إذا كان فاضلاً عن شرب ربه، وفرضنا أن ذلك المحتاج لا يعاف الماء إذا تطهر به ربه فيلزمه أن يتطهر به ويجمعه للمحتاج، إلا أن يكون فرقٌ فليُطْلَبْ وليحرَّرْ، فتأمل، انتهى.

ومَن قَدَرَ على ماءِ بئرٍ بثوبٍ يَبُلُّهُ ثم يَعْصِرُهُ لَزِمَهُ ما لم تَنْقُصْ قيمتُه أكثرَ من ثمنِ ماءٍ ولو خافَ فَوْتَ وقتٍ، ويتجه: لا إِنْ كانَ مسافراً؛ لما يأتي. ومَن ببدنِـهِ نحوُ جُرْحٍ ولا ضَرَرَ بمسْحِهِ، وليسَ بنجِسٍ، وَجَبَ وأَجْزأَ عن تيمُّمٍ، . . . .

(**ومَن قَـدَرَ علـى**) استخراجِ (**مـاءِ بئرٍ بثوبٍ**) يُدْليه فيها (**يَبُلُّه ثم**) يُخْرِجُـه فـ (**يعصره، لَزِمَه**) ذلك، لقدرتِهِ على الماءِ، (**ما لم تَنْقُصْ قيمتُه**) ـ أي: الثوبِ ـ بذلك (**أكثرَ من ثمنِ ماءٍ**) فلا يلزمُه، كشرائه بأكثرَ من ثَمَنِ مِثْلِه، وحيث لزمه فَعَلَ (**ولو خافَ فوتَ وقتٍ**)؛ لقدرتِهِ على استعمالِهِ، أَشْبهَ ما لو كانَ معهُ آلةُ الاستسقاءِ المعتادةُ.

(**ويتجه: لا إنْ كان مسافراً**) فقَدِمَ، (**لِمَا يأتي**) قريباً من أنه إذا وَصَلَ مسافرٌ إلى ماءٍ بضيقِ وقتٍ، أو لم يَضِـقِ الوقتُ لكنْ عَلِمَ أن النَّوبةَ لا تصلُ إليه إلاَّ بعده؛ أي[١]: فيتيمَّم ويصلِّي في الوقت، وهو متجهٌ[٢].

(**ومَن ببدنِهِ نحوُ جرحٍ**[٣]) كقُروحٍ أو رَمَدٍ، وتضرَّرَ بغَسْلِ ذلك، وهو جُنُبٌ أو مُحْدِثٌ، (**ولا ضَرَرَ بمَسْحِه، وليس بنجِسٍ، وَجَبَ**) عليه المَسْحُ بالماءِ، قاله في «التلخيص»، (**وأَجْزأَ عن تيمُّمٍ**)؛ لأنَّ المسحَ بالماءِ بعضُ الغَسْلِ وقَدَرَ عليـه فلَزِمه؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استطعتُم»[٤]، وكمَن عَجَزَ عن الركوعِ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) أقول: هو مصرَّح به في الباب، كما قال المصنف، وقول شيخنا: فقدم؛ أي: إلى الماء، فتنبه، فإنها تُوهم غيرَ المراد، فتأمل، انتهى.

(٣) غير واضحة في «ق»، ولعلها: «جارح».

(٤) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإلاَّ تَيمَّمَ له ولمَا يتضرَّرُ بغَسْلِهِ أو مَسْحِهِ ممَّا قَرُبَ، وإنْ عَجَزَ عن ضبطِهِ وقَدَرَ أنْ يستنيبَ لَزِمَـهُ، وإلاَّ تَيمَّمَ، ويَلْزَمُ مَنْ جرحُـهُ ببعضِ أعضاءِ وضوءٍ إذا توضَّأ لا إنِ اغْتَسَلَ ترتيبٌ، فيَتَيَمَّمُ له عندَ غَسْلِهِ لو كانَ صحيحاً، ناوِياً بتيمُّمِهِ عن غَسْلِهِ، ويُخَيَّرُ بينَ غسْلِ صحيحِهِ ثم تيمُّمٍ له أو عَكْسِه، ما لم يَعُمَّه جرحٌ، فيتيمَّمُ. . . . .

أو السجودِ، وقَدَرَ على الإيماء، **(وإلا)** بأنْ تضرَّرَ بمَسْحِـهِ أيضاً **(تيمَّمَ له)** ـ أي: الجريحِ[١] ونحوِه ـ دفعاً للحَرَجِ.

(و) يتيمَّمُ **(لِمَـا يتضرَّرُ بغَسْلِه أو مَسْحِـه ممَّـا قَرُبَ)** من الجريحِ ونحـوِه؛ لاستوائهما[٢] في الحُكْمِ، **(وإنْ عَجَزَ عن ضَبْطِه)**؛ أي: الجريحِ وما قَرُبَ منـه، **(وقَدَرَ أنْ يَستنيبَ)** مَن يضبطُه ولو بأجرةٍ فاضلةٍ عن حاجتـه، **(لَزِمَـه)** أن يستنيبَ ليؤدِّيَ الفرضَ، **(وإلا)** بأنْ عَجَزَ عن الاستنابةِ أيضاً **(تيمَّمَ)** وصلَّى، وأجزأَتْه.

(ويلزمُ مَن جُرْحُه) ونحوُه **(ببعضِ أعضاءِ وضوئِهِ[٣] إذا توضَّأ ـ لا إنِ اغْتَسَلَ ـ ترتيبٌ)**، لوجوبِـهِ في الوضوءِ، **(فيتيمَّمُ لـه)**؛ أي: للعضوِ الجريحِ ونحوِه **(عنـد غَسْلِهِ لو كانَ صحيحاً)** حالَ كونِهِ **(ناوياً بتيمُّمِه عن غَسْلِه)**؛ أي: العضوِ الجريحِ.

(ويُخيَّر) مَن بـه جرحٌ في عضوٍ من أعضاءِ وضوئـهِ **(بين غَسْلِ صحيحهِ)**؛ أي: ذلك العضوِ، **(ثم يتيمَّمُ لـه)**؛ أي: الجـرحِ، **(أو عكسِـه)**: بأنْ يتيمَّمَ أولاً للجريحِ، ثم يَغْسِلَ الصحيحَ، **(ما لمْ يَعُمَّـه)** ـ أي: العضوَ ـ **(جرحٌ، فيتيمَّمُ)** لـه

---

(١) «الجريح»؛ يعني: العضو الجريح.

(٢) في «ق»: «لا استوائهما».

(٣) في «ق، ك»: «وضوء».

ثم يَغْسِلُ ما بعدَه، وإنْ كانَ في بعضِ كلٍّ مِن أعضاءِ وضوءٍ لَزِمَ في كلِّ عضوٍ تيمُّمٌ، ما لم تعمَّها جراحةٌ، فيكفي تيمُّمٌ واحدٌ، ولو[١] غَسَلَ صحيحَ وَجْهِهِ[٢] ثم تَيَمَّمَ لجريحِهِ وجريحِ يَدَيْهِ تيمُّماً واحداً، لم يُجْزِئْهُ، بل لكلِّ واحدٍ تيمُّمٌ، . . . .

في محلِّ غَسْلِه، **(ثم يَغْسِلُ ما بعدَه)** مراعاةً للترتيبِ، **(وإنْ كانَ)** الجرحُ ونحوُه **(في بعضِ كلِّ)** عضوٍ **(من أعضاءِ وضوءٍ، لزمَ)** متوضِّئاً **(في كلِّ عضوٍ تيمُّمٌ)** في محلِّ غَسْله؛ لئلاَّ يُخِلَّ بالترتيبِ، **(ما لم تعمَّها)** ـ أي: أعضاءَ الوضوء ـ **(جراحةٌ)** أو نحوُها، **(فيكفي)** عن جَمِيعِها **(تيمُّمٌ واحدٌ)**، كفاقِدِ الماءِ.

(ولو غَسَلَ صحيحَ وَجْهِه، ثم تيمَّمَ لجريحِهِ وجريحِ يَدَيْهِ تيمُّماً واحداً لم يَجْزه)؛ لأنَّه يؤدِّي إلى سقوطِ الفرضِ عن جزءٍ من الوجهِ واليدينِ في حالٍ واحدةٍ؛ لأنَّ التيمُّمَ نائبٌ عن كلِّ عضوٍ على حِدَتِه، فاعتُبِرَ فيه[٣] ما يُعْتَبَر فيما ينوبُ عنه[٤] من الترتيبِ، **(بل)** يجبُ[٥] **(لكلِّ واحدٍ)** من الوجهِ واليدينِ **(تيمُّمٌ)** مستقلٌّ[٦] يَنْوِي به البدلَ عن غَسْلِ الجريحِ.

ولا يَرِدُ على ذلكَ أنَّ التيمُّمَ في غيرِ الجريحِ يُسْقِطُ الفرضَ عن جميعِ الأعضاءِ؛ لأنَّه هنا يُعتبرُ كلُّ عضوٍ على حِدَته.

---

(١) في «ف»: «فلو».

(٢) في «ح»: «صحيح وجه».

(٣) في هامش «ك»: «أي: التيمم».

(٤) في هامش «ك»: «وهو الماء».

(٥) في «ك»: «يتيمم».

(٦) في «ك»: «تيمماً مستقلاً».

وتَلْزَمُ موالاةٌ، فيعيدُ غَسْلَ الصحيحِ عندَ كلِّ تيمُّمٍ بَطَلَ بخروجِ وقتٍ أو غيره، وفي الأكبرِ لا تَبْطُلُ طهارتُه بماءٍ بخروجِ وقتٍ وَيتيمَّمُ فقط، وإِنْ وَجَدَ مُحْدِثٌ مُطْلقاً ماءً لا يكفي لطهارَتِه وَجَبَ. . . . .

(وتلزمُ) مجروحاً ببعضِ أعضاءِ وضوئِهِ إذا توضَّأَ **(موالاةٌ)**، لوجوبها فيه، فلو كانَ الجرحُ برِجْلِه، وتيمَّمَ لـه عند غَسْلها، ومضَـى زمنٌ تفوتُ فيه الموالاةُ، ثـم خَرَجَ الوقتُ؛ بَطَلَ تيمُّمُه، **(فيعيدُ غَسْلَ الصحيحِ عندَ كلِّ تيمُّمٍ بَطَلَ بخروجِ وقـتٍ أو غيـرِه)**، كما لو أخَّر غَسْلَه حتى فاتـتِ الموالاةُ، وعُلِمَ منه أنه لو خَرَجَ الوقتُ قبل مُضـِيِّ زمنٍ لا تفوتُ فيه الموالاةُ أنه يعيدُ التيمُّمَ فقط، ولـم تبطُلْ طهارةُ الماءِ.

وهذا بخلافِ ما تقدَّمَ في مَسْحِ الخفِّ من أنَّ القَدَمَ إذا وَصَلَ إلى ساقِ الخفِّ يستأنفُ الطهارةَ ولو لمْ تَفُتِ الموالاةُ.

والفرقُ[1]: أنَّ مَسْحَ الخفِّ يرفعُ الحَدَثَ، فإذا خَلَعَه عادَ الحَـدَثُ، وهـو لا يتبعَّضُ في الثبوتِ، والتيمُّمُ لا يرفعُ حَدَثاً عمَّا تيمَّمَ عنه، وإنَّما هو مبيحٌ، فإذا بَطَلَ قبلَ فواتِ الموالاةِ أُعيدَ فقط، قاله في «حاشية المنتهى»[2].

(وفي) الحَدِثِ **(الأكبرِ لا تبطُلُ طهارتُه بماءٍ بخروجِ وقتٍ)**، فلو اغْتَسلَ نحوُ جُنُبٍ به نحوُ جرحٍ، فتيمَّمَ له، وخَرَجَ الوقتُ، لم تَبطُلْ طهارةُ الماءِ **(ويتيمَّمُ فقط)**؛ لأنه لا يُعتبرُ في الطهارةِ الكُبْرَى ترتيبٌ ولا موالاةٌ.

(وإنْ وَجَدَ مُحْدِثٌ مطلقاً) حَدَثاً أكبرَ أو أصغرَ **(ماءً لا يكفي لطهارَتِه، وَجَبَ**

---

(١) في هامش «ك»: «الفرق بين مسح الخف والتيمم».

(٢) انظر: «حاشية النجدي على منتهى الإرادات» (١/ ٩٧).

استعمالُه ثم يتيمَّمُ لباقٍ، ويتجه: أَولويةُ تقديمِ أعضاءِ وضوءٍ في أكبرَ وكذا ترابٌ، . . . .

استعمالُـه) ذلك الماءَ، **(ثم تيمَّم لبـاقٍ)**؛ لحديـثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتـوا منـه ما استطعتُم»، رواه البخاري[١]، ولأنه قَـدَرَ على بعضِ الشَّرْطِ فَلزِمَه، كالسترةِ، ولا يصـحُّ أنْ يتيمَّـمَ قبـلَ استعمالِـهِ؛ لقولِـهِ تعـالـى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، فاعتُبِـرَ استعمالُه أولاً ليتحقَّقَ الشرطُ الذي هـو عَدَمُ المـاءِ، وليتميَّز المغسولُ عن غيرِه ليَعْلَم ما يتيمَّمُ له.

وإنْ تيمَّم في وَجْهِه، ثم وَجَدَ ماءً طَهوراً يكفي بعضَ بَدَنِه، بَطَلَ تيمُّمُه.

(ويتجهُ: أولويةُ تقديمِ) غَسْلِ **(أعضاءِ وضوءٍ في)** حَدَثٍ **(أكبرَ)**، فإنْ فَضَلَ شيءٌ غَسَلَ فيه[٢] ما أَمْكَنَ[٣] غَسْلُه، وتيمَّمَ عن الباقي، وإنْ لم يَفْضُلْ عن وضوئه شيءٌ؛ تيمَّمَ عن الحَدَثِ الأكبرِ، وهو متجهٌ[٤].

(وكـذا) حُكْمُ **(ترابٍ)** يسـيرٍ وَجَـدَه لا يَكْفِيه[٥] للتيمُّم، استَعْمَلَه وصلَّى،

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقد سلف قريباً.

(٢) في هامش «ك»: «به»، وأشير عليه بـ «ظ».

(٣) في «ق»: «غسل ما أمكن فيه».

(٤) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو حسنٌ، انتهى. قلت: قال في «شرح المنتهى» لـ (م ص) والحاشية: إذا وجد الجنبُ ما يكفي لأعضاء وضوئه فقط استعمله فيها ناوياً رفع الحدثين ليحصل له كمالُ الطهارة الصغرى، وبعض الطهارة الكبرى، قاله المجد، انتهى. فظاهرُه: وجوبـاً، وهـو أظهرُ، فهو يخالفُ بحثَ المصنف فيما يظهر حيث جعله أَوْلَى، فتأمل، انتهى.

(٥) في «ق»: «لا يكفي».

ويقدِّمُ غَسْلَ نجاسةٍ على حَدَثٍ، وفي عضوِ حَدَثٍ يستعملُه فيـه عنهما، ومَـنْ عَـدِمَ المـاءَ لَزِمَـهُ إذا خُوطِبَ بصلاةٍ طَلَبُـهُ في رَحْلِـهِ وما قَـرُبَ عادةً، فيَنْظُرُ أمامَهُ وشمالَهُ، . . . .

ولا يَزيدُ على ما يُجْزِئ[1]، وظاهرُه: لا إعادةَ عليه، خلافاً لـ «الرعاية» فيهما.

(ويقـدِّمُ) مُحْدِثٌ على بَدَنِـه نجاسـةٌ وعندَه ماءٌ يكفي أحدَهما فقط **(غَسْلَ نجاسةٍ على)** التطهُّر[2] من **(حَدَثٍ)**، ولو كانتِ النجاسةُ في ثوبه أو بقعتِهِ فكذلك، **(و)** إنْ كانـتِ النجاسةُ **(في عضوِ حَـدَثٍ)** ـ كاليـدِ مثلاً ـ فإنـه **(يستعملُه)** ـ أي: الماءَ ـ **(فيه)**؛ أي: في العضوِ النَّجِسِ **(عنهما)**؛ أي: عن الحَدَث والنَّجَس، قال المَجْدُ: قلتُ: وهذا واضحٌ إنْ كانَ الحدثُ أكبرَ، فإن كان أصغرَ، فعلى كلامهم لا بدَّ من مراعاةِ الترتيبِ، فإنْ كانَ لا يَبْقَى للنجاسةِ ما يُزيلُها بعدَ مراعاتِهِ قدَّمها، كما لو كانت بغيرِ أعضاءِ الوضوءِ، انتهى.

ولا يصحُّ تيمُّمُه إلا بَعْدَ غسلِ النجاسةِ تحقيقاً لشَرْطِه.

(ومَن عَدِمَ الماءَ لَزِمَـه إذا خُوطِبَ بصلاةٍ) بأنْ دَخَلَ وقتُهـا **(طلبُـه)** ـ أي: الماءِ ـ **(في رَحْلِه)**؛ أي: مَسْكَنِه وما يستصحبُه من أثاثٍ، **(وما قَرُبَ)** منه **(عادةً)**، فيفتِّشُ من رَحْلِه ما يمكِنُ أن يكونَ فيه، ويَسْعَى في جهاتِهِ الأربع، **(فينظرُ أمامَه)** ووراءَه ويمينَه **(وشمالَه)** إلى ما قَرُبَ منه ممَّا عادةُ القوافل السعيُ إليه؛ لأنَّ ذلك هو الموضعُ الذي يُطْلَبُ فيه الماءُ عادةً.

---

(١) أي: لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يسبح غير مرة، ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود . . . إلخ. انظر: «الروض المربع» للبهوتي (١/ ٩٠).

(٢) في «ق»: «التطهير».

فإنْ رَأَى ما يدلُّ عليهِ قَصَدَهُ فاسْتَبْرأَهُ، ومن رفيقِهِ ببيعٍ أو بذلٍ، ويسألُ عن مَوارِدِهِ ما لمْ يتحقَّقْ عَدَمَه، لا إنْ ظنَّ فلا يلزمُه إذنْ طلبٌ[١] ويَتَيَمَّمُ، وقَبْلَ طلبٍ لا يصحُّ، ويَلْزَمُهُ لوَقْتِ [كلِّ] صلاةٍ، ومَن تَيمَّمَ ثمَّ رَأَى ما يشكُّ مَعَهُ وجودَ ماءٍ بَطَلَ تيمُّمُه؛ لوجوبِ طَلَبِهِ لا في صلاةٍ، . . . .

(فإنْ رأَى ما يدلُّ عليه) ـ أي: الماءِ ـ من خُضْرةٍ أو رَبْوةٍ أو شيءٍ قائمٍ، **(قَصَدَه فاستبرأَه)** ليتحَقَّقَ شرطُ التيمُّمِ، ويلزمُه أيضاً طلبُه **(من رفيقهِ ببيعٍ)** بثمنِ مِثْلِه أو زائدٍ يسيراً **(أو بذلٍ)** له، **(ويسألُ)** ذوي الخبرةِ بتلكَ الأماكِنِ من رفقتِهِ[٢] **(عن موارده)** ـ أي: الماءِ ـ **(ما لم يتحقَّقْ عَدَمَه)**؛ أي: الماءِ **(لا إنْ ظنَّ)** عَدَمَه، فيسألُ عنه، قال في «الإنصاف»: على الصَّحيحِ من المذهبِ[٣]. وحيث تَحقَّقَ عَدَمَه **(فلا يلزمُه إذَنْ طلبٌ)**؛ لأنَّه لا أثرَ لطلبِ شيءٍ متحقِّقِ العَدَمِ، **(ويتيمَّمُ)**؛ لأنَّه حينئذٍ يَصيرُ عادماً للماءِ، **(وقبلَ طلبٍ لا يصحُّ)** تيمُّمُه؛ لقُدْرَتِه على استعمالِه.

(ويلزمُه) طلبُ الماءِ **(لوقتِ كلِّ صلاةٍ)**؛ لأنه مخاطَبٌ بها وبشروطِها كلَّما دخلَ وقتُها.

(ومَن تيمَّمَ) لعَدَمِ الماءِ، **(ثم رأى ما يَشُكُّ معه وجودَ ماءٍ)**: كخُضْرةٍ، ورَكْبٍ قادمٍ يحتملُ أن يكون معه ماءٌ، **(بَطَلَ تيمُّمُه؛ لوجوبِ طلبِه)** عليه، **(لا)** إنْ كانَ **(في صلاةٍ)**، فإنْ كانَ فيها فلا تبطُلُ، ولا تيمُّمُه؛ لأنَّه لا يلزمُه طَلَبُه[٤] إذَنْ.

---

(١) في «ح»: «طلبه».

(٢) في «ق»: «أو من رفقته».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٧٥).

(٤) في «ق»: «طلب».

ويتجـه احتمـالٌ: إلاَّ مـع ظـنٍّ فيَبْطُلُ. فـإنْ دلَّـهُ عليـه ثقةٌ ـ ويتجـهُ: أو مَـن يثـقُ بصِـدْقـه ـ أو عَلِمَـهُ قـريبـاً عُرْفـاً، فـلا اعتبـارَ بِميـلٍ أو أكثرَ، . . . .

(ويتجهُ باحتمالٍ) قويٍّ: **(إلاَّ)** إنْ رأى ما يشكُّ معه وجـودَ ماءٍ **(مع ظنٍّ)**، فإنْ قارَنَ رؤيتَه ظنُّ وجودِ الماءِ **(فيبطُلُ)** تيمُّمه؛ لأنَّ العباداتِ مَبْناها على الظنِّ، لكنْ في «المغني» و«الكافي» ما يخالفُه[١].

وقال الزركشيُّ: لو وَجَدَ رَكْباً، وغَلَبَ على ظنِّه وجودُ الماءِ فيه، لم يَبْطُلْ تيمُّمه، نعم: إنْ تيقَّنَ[٢] وجودَ الماء بَطَلَ[٣].

* **تنبيه:** إذا كان سائراً طَلَبَه أمامَه فقط؛ لأنَّ في طَلَبِـه فيما عَدَا ذلك ضرراً به، **(فإنْ دلَّه)**؛ أي: أَرْشدَه **(عليه ثقةٌ)**، وهو: العدلُ الضابطُ، ولو مستورَ الحالِ، لَزِمَه قَصْدُه، **(ويتَّجهُ: أو)** دلَّه عليه **(مَن يثقُ بصدقه)**، ظاهرُه: ولو لم يَكُنْ عدلاً، وهو متجهٌ[٤].

(أو عَلِمَه قريباً عُرْفاً، فلا اعتبارَ بمِيْلٍ أو أكثرَ) كمِيلَيْنِ، قال في «الإنصاف»:

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٦٩)، و«الكافي» (١/ ٦٦)، كلاهما لابن قدامة.

(٢) في «ق»: «تحقق».

(٣) أقول: نظر فيه الشارح، ونقل ما ذكره شيخنا، وذكر تتمته عبارة الزركشي، وقوله: وهذا بخلاف ما لو كان خارج الصلاة، فإنه إذا وجد ركباً ونحوه مما يظن معه وجود الماء فإن تيممه يبطل على الصحيح، انتهى. قلت: والنظر على هذا ظاهر، مع أن المصنف لم يجزم بالبحث كما ترى، انتهى. [وانظر: «شرح الزركشي» (١/ ١٠٧)].

(٤) أقول: ذكره الشارح، واتَّجهه، ولم أر مَن صرح به هنا، وتقدَّم للمصنف نظيرُه في المياه وتأييدُه بكلام ابن القيم وغيرِه مستوفىً، فارجع إليه، انتهى.

ولم يَخَفْ بقَصْدِهِ فَوْتَ وقتٍ ولو لاختيارٍ، أو فوتَ رفقةٍ أو عدو أو مالٍ أو على نفسِهِ ولو مِن فُسَّاقٍ، أو غريمٍ يعجزُ عن وفائِهِ، لَزِمَهُ قَصْدُه، فإنْ خـافَ شـيئاً ممَّا مَرَّ لا جُبْناً تيمَّمَ ولا إِعادةَ، ولا يتيمَّم[١] مَعَ قُرْبِ ماءٍ لخوفِ فوتِ صلاةِ جنازةٍ ولا وقتِ فرضٍ إلاَّ هنا . . . .

وقيل: فرسخٌ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ[٢]، **(ولم يَخَفْ بقَصْدِه)** الماءَ **(فَوْتَ وقتٍ ولو لاختيارٍ، أو فوتَ رفقةٍ**[٣]، **أو)** موافاةَ **(عدوٍّ، أو)** فوتَ **(مالٍ، أو)** لم يَخَفْ **(على نفسِه)** نحوَ لصٍّ أو سَبُعٍ، **(ولو)** كانَ خوفُه **(من فسَّاقٍ)** ككونِه أمردَ أو امرأةً، **(أو)** كان خوفُه من **(غريمٍ يعجزُ عن وفائِهِ؛ لَزِمَه قَصْدُه)**، ولم يَصِحَّ تيمُّمُه إذَنْ؛ لقدرتِهِ على استعمالِهِ.

(فـإنْ خـافَ شيئاً ممَّا مـرَّ، لا) إنْ كان خوفُـه **(جُبْنـاً)** بأنْ كـان يخافُ بلا سببٍ يُخافُ منـه، كمَنْ يخافُ بالليلِ بلا مُقْتَضٍ للخوفِ، فلا يلتفتُ إلى خوفِهِ، وليسَ لـه التيمُّمُ في هـذه الحالةِ نصاً، أو خافَ بقَصْدِه الماءَ شرودَ دابتِهِ، أو أنْ يأتـيَ أهلَه لصٌّ أو سَبُعٌ، **(تيمَّم)** وسَقَطَ عنـه الطلبُ، لعَدَمِ تمكُّنِـه من استعمالِـهِ في الوقتِ بلا ضررٍ فأَشْبَه عادِمَـه، **(ولا إعادةَ)** عليه، وليس له تأخيرُ الصلاةِ إلى الأَمْنِ.

(ولا يتيمَّم مع قُرْبِ ماءٍ، لخوفِ فوتِ صلاةِ جنازةٍ) بالوضوءِ، **(ولا)** لخوفِ فوتِ **(وقتِ فرضٍ إلاَّ هنا)**؛ أي: فيما إذا عَلِمَ المسافرُ الماءَ أو دلَّه عليه ثقةٌ قريباً،

---

(١) في «ف»: «ولا تيمم».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٧٦).

(٣) في «ق»: «رفقته».

وفيما إذا وَصَلَ مسافرٌ إلى ماءٍ بضيقِ وقتٍ، أو عَلِمَ أنَّ النَّوْبـةَ لا تَصِلُ إليـه إلاَّ بعـدَه. ومَن خافَ لسببٍ ظنَّه فتَبيَّنَ عَدَمُه، كسوادٍ ظنَّه عدوًّا، أو كلبٍ[(١)] نَمِراً، فتيَمَّمَ وصلَّى لم يُعِدْ، ومَن خَرَجَ من وطنهِ لنحوِ حَرْثٍ أو صيدٍ حَمَلَه إنْ أَمْكَنَهُ بلا مشقَّةٍ، وتيمَّمَ[(٢)] إنْ فاتَتْ حاجتُه. . . . . .

وخافَ بقَصْدِه فوتَ الوقتِ، **(وفيما إذا وَصَلَ[(٣)] مسافرٌ إلى ماءٍ بضيقِ وقتٍ)** عن طهارتِه، **(أو)** لم يَضِـقِ الوقتُ عنها لكنْ **(عَلِمَ أنَّ النَّوبةَ لا تَصِلُ إليه)** ليستعملَه **(إلاَّ بعدَه)** ـ أي: الوقتِ ـ ولـو للاختيارِ، فيتيمَّمُ لعَدَمِ قُدرتـهِ على استعمالِـهِ في الوقتِ، فاستَصْحَبَ حالَ عَدَمِـه لـه، بخلافِ مَن وَصَلَ إليه، وتمكَّنَ من الصلاةِ في الوقتِ[(٤)]، ثم أخَّر حتَّى ضاقَ، فكالحاضـرِ؛ لتحقُّقِ قدرتِه.

(ومَن خـافَ لسببٍ ظنَّـه) يبيـحُ لـه التيمُّمَ، **(فتبيَّـنَ عَدَمُـه، كسـوادٍ ظنَّـه عدواً، أو كلبٍ)** ظنَّـه **(نَمِراً، فتيمَّمَ وصلَّى، لم يُعِـدْ)**؛ لعمـومِ البَلْـوَى بـه فـي الأسفارِ.

(ومَن خرجَ من وَطَنِه) إلى أرضٍ من أعمالِ بلدِه **(لنحوِ حَرْثٍ)**، كاحتطابٍ **(أو صيدٍ، حَمَلَه)** ـ أي: الماءَ ـ معه، ظاهرُه: ولو لم يدخُلِ الوقتُ، **(إنْ أَمْكَنَه)** حَمْلُه **(بلا مشقَّةٍ)**؛ لأنَّـه لا عذرَ لـه إذَنْ، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا بـه فهو واجبٌ، **(و)** متى حَمَلَه وفَقَدَه، أو لم يَحْمِلْه، وحَضَرتِ الصلاةُ، **(تيمَّمَ إنْ فاتَتْ حاجتُه)**

---

(١) في «ح»: «وكلب».

(٢) في «ح»: «ويتيمم».

(٣) في «ق، ك»: «**(و)** إلا **(إذا وصل)**».

(٤) قوله: «فاستصحب حال. . . في الوقت» سقط من «ق».

برجوعه، ولا يعيد ولو لم يَخْرُجْ من أرضِ قريتِهِ إلى غيرِها، وأَعْجَبَ أحمدَ حَمْلُ ترابِ تيمُّمٍ[(١)]، وعندَ الشيخِ وغيرِهِ لا يحملُهُ، واستَظْهَرَهُ في «الفروع» وصوَّبـه في «الإقناع»، وما قالـه أحمدُ أظهرُ وأَصْوَبُ خشيةَ صلاةٍ يَرَى كثيـرٌ من الأئمـةِ لزومَ إعادتها، ومَن في الوقتِ أراقَه عمداً أو مرَّ به وأَمْكَنَهُ طهرٌ منهُ ولم يَفْعَلْ ويَعْلَمُ أنهُ. . . . .

التي خَرَجَ لها (**برجوعِهِ**) إلى الماءِ، (**ولا يعيدُ**) صلاتَه به[(٢)]؛ لأنه يُشْبِـهُ المسافرَ إلى قريـةٍ أخرى، (**ولو لم يَخْرُجْ من أرضِ قريتِهِ إلى**) أرضِ (**غيرِها**)، إذ لا فرقَ بين بَعيدِ السفرِ وقريبِـه؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[النساء: ٤٣].

(**وأَعْجَبَ**) الإمامَ (**أحمدَ حَمْلُ ترابِ تيمُّمٍ**) احتياطاً للعبادة، (**وعند الشيخ**) تقـيِّ الدِّينِ (**وغيـرِه**) من الأصحاب: (**لا يَحْمِلُه**[(٣)]، **واستَظْهَره في «الفـروع»**[(٤)] **وصوَّبَه**) في «الإنصاف»[(٥)]، وتَبِـعَه (**في «الإقناع»**) إذ لم يُنْقَلْ عن الصحابةِ ولا غيرِهم من السَّلَفِ فِعْلُ ذلك مع كثرةِ أسفارهم.

(**وما قاله**) الإمامُ (**أحمدُ أظهرُ وأصوبُ، خشيةَ**) فِعْلِ (**صلاةٍ يرى كثيرٌ من الأئمةِ لزومَ إعادتِها**)، فكانَ الخروجُ من خلافِهِمْ أَوْلَى.

(**ومَن في الوقـتِ**) ـ أي: وقتِ الصلاةِ الحاضرةِ ـ (**أراقَـه**) ـ أي: المـاءَ ـ (**عَمْداً، أو مَرَّ به**) ـ أي: الماءِ ـ (**وأَمْكَنه طُهْرٌ منه، ولم يَفْعَلْ، و**) هو (**يعلمُ أنـه**

---

(١) في «ف»: «حمل تراب لتيمم».

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٩٣).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٨٥).

لا[١] يجِدُ غيرَه، أو باعَه أو وَهَبَهُ، حَرُمَ في الكلِّ ولمْ يَصِحَّ عَقْدٌ، ثُمَّ إنْ تيمَّـمَ عاجـزاً عن اسـتردادٍ وصلَّى لمْ يُعِدْ، ويتَّجِهُ: بطلانُ طُهْرِ مُشْتَرٍ ومتَّهِبٍ بهِ بعدَ طلبِ استردادٍ مع لزومِ ثمنهِ في بيعٍ لا ثَمَنِ عقدٍ لفسادِه. . .

لا يجدُ غيرَه، أو باعَه أو وَهَبه) في الوقتِ لغيرِ مَن يلزمُ[٢] بَذْلُه له، **(حَرُمَ)** عليه فعلُ ذلك **(في الكلِّ، ولم يصحَّ عقدٌ)** مِن بيعٍ أو هبـةٍ؛ لتعلُّقِ حقِّ الله تعالى بالمعقودِ عليه، فلم يصحَّ نقلُ المِلْكِ فيه، كأضحيَّةٍ معيَّنةٍ، **(ثم إنْ تيمَّمَ)** لعَدَمِ غيرِه **(عاجزاً عن استردادٍ)** ماءٍ باعَه أو وَهَبَـه **(وصلَّى، لم يُعِدْ)**؛ لأنه عادمٌ للماء حالَ التيمُّمِ، أَشْبَهَ ما لو فَعَلَ ذلك قبلَ الوقتِ، فلا إثمَ ولا إعادةَ بالأَوْلَى.

(ويتجه: بطلانُ طهرِ مُشْترٍ) به **(ومتَّهِبٍ به)**؛ أي: بالماءِ المبيعِ أو الموهوبِ في الوقتِ **(بعد طلبِ)** بائـعٍ أو واهـبٍ **(استرداد)**ه من مشترٍ ومتَّهـبٍ، فلا يصحُّ التطهُّرُ به من حَدَثٍ أكبرَ أو أصغرَ، لتعلُّقِ حـقِّ الله ـ تعالى ـ بـه، إنْ عَلِمَ الآخِـذُ فسادَ العقد، لمَا يأتي من أنَّ المقبوض بعقدٍ فاسدٍ كالمغصوبِ، فالمـاءُ باقٍ على مِلْكِ مأخوذٍ منه **(مع لزومِ)** مشترٍ **(ثَمَنَه)** ـ أي: الماءِ ـ أي: ثَمَنَ مِثْلِه **(في)** محلِّ **(بيعٍ)** إذا تَلِفَ أو تعذَّرَ استردادُه، و**(لا)** يؤخَذُ **(ثَمَنُ)** مسمًّى في **(عقدٍ لفساده)** ـ أي: العقـدِ ـ بخلافِ ماءٍ موهـوبٍ تَلِفَ، فلا يُضْمَنُ؛ لأنَّ الهبـةَ غيرُ مضمونـةٍ، وهو متجهٌ[٣].

---

(١) في «ف»: «لم».

(٢) في «ق»: «يلزمه».

(٣) أقول: قال الشارح: صرح به في «المغني»، أي: ببطلانِ طهرِ مشترٍ ومتَّهبٍ بعد طلبٍ، ثم قال: وكذا بعد استرداد إنْ عَلِمَ آخِذٌ فسادَ العقد، انتهى. وهذا صرح به الشيخ عثمان استظهاراً، وجزم بـه الخلوتي، لكن قال: فإن خالَفَ وأتلفه لَزِمَه بدلُه لا قيمتُه، لأن =

ومَن ضلَّ عن رَحْلِهِ وبهِ الماءُ وقد طَلَبهُ، أو عن موضعِ بئرٍ كانَ يعرفُها، فتيمَّمَ أجزأَهُ، ولو وَجَدَ ما ضلَّ عنهُ[١] **أو بانَ بعدُ بقُربِهِ بئرٌ خَفِيَّةٌ لم يَعْرِفْها، لا ظاهرةٌ؛ لتفريطِهِ، ولا إنْ نَسِيَهُ أو ما يحصِّلُه بهِ مِن ثَمَنٍ أو آلةٍ، أو جَهِلَه. . . . .**

(ومَن ضلَّ عن رَحْلِه وبه الماءُ، وقد طَلَبه) ـ أي: رَحْلَه ـ فلم يَجِدْه، فتيمَّمَ، أجزأَه، **(أو)** ضلَّ **(عن موضعِ بئرٍ كان يعرفُها)** وكانت بقُربه، ولو كانتْ ظاهرةً في نفسِها لكنَّ أعلامَها خَفِيَّةٌ وضلَّ عنها **(فتيمَّمَ، أجزأَه، و)** لا إعادةَ عليه **(لو وَجَدَ ما ضلَّ عنه)**؛ لأنه حالَ تيمُّمِه عادمُ الماء، فدخلَ في عمومِ قولِهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] ولأنه غيرُ مُفَرِّطٍ.

(أو بانَ بعدَ) التيمُّمِ والصلاةِ **(بقربِهِ بئرٌ خفيَّةٌ لم يَعْرِفْها)**، فلا إعادةَ؛ لعَدَمِ تفريطِه، **(لا)** إنْ كانتْ أعلامُها **(ظاهرةً)**، فيعيدُ **(لتفريطِه)**، وكذا لو كان يعرفُها مع ظهورِ أعلامِها لكنه ضلَّ عنها أو نَسِيَها، أو كانتْ أعلامُها خَفِيَّةً ويعرفُها لكنه[٢] نَسِيَها.

(ولا) يجزئُه التيمُّمُ **(إنْ نَسِيَه)** ـ أي: الماءَ ـ بموضعٍ يمكنُه وصولُه إليه، **(أو)** نسيَ **(ما يحصِّلُه به من ثمنٍ أو آلةٍ)** كحبلٍ أو دَلْوٍ، **(أو جَهِلَه)** ـ أي: الماءَ ـ

= الماء مِثْليٌّ، وقلنا بلزوم القيمة في مسألة الميت على خلافِ القياس، فلا يقاس عليها، قاله شيخنا، انتهى. فهو يخالفُ قول المصنف: مع لزوم ثمنه . . . إلخ، والشارحُ لم يتعرَّض له وأقره، فتبعه شيخنا على ذلك، والأظهرُ ما قرره الخلوتي فتأمل، انتهى.

(١) في «ف»: «ولو وجد ماء ظل عنه».

(٢) في «ق»: «لكن».

بموضع يُمْكِنُه وصولُـه كمَعَ عبدِهِ أو في رَحْلِهِ وتَيمَّـمَ، كمصلٍّ عُرياناً ومكفِّرٍ[١] بصوم ناسٍ[٢] لسترةٍ ورقبةٍ. ويَصِحُّ تيمُّمٌ بشَرْطِهِ لكلِّ حَدَثٍ ولنجاسةٍ ببدنٍ غيرِ مَعْفُوٍّ عنها بعدَ تخفيفِها ما أَمْكَنَ لزوماً. . . . .

(**بموضعٍ يمكنُه وصولُه**[٣]) إليه (**كـ**) كونِهِ (**مع عَبْدِه، أو**) نَسِيَه (**في رَحْلِه، وتيمَّمَ**) وصلَّـى فلا يُجْزِئُـه؛ لأنَّ الطهـارةَ تجبُ مـع العِلْمِ والذِّكـرِ، فلا يسقطُ بالنسيـانِ والجهلِ، (**كمصلٍّ**) ناسٍ حَدَثَـه، وكمُصَلٍّ (**عريانـاً، أو مكفِّرٍ بصومٍ ناسياً لسترةٍ ورَقبةٍ**)، فلا تصحُّ[٤] صلاتُه، ولا يُجْزِئُه صومُه عن كفارتِه.

(**ويصحُّ تيمُّمٌ بشرطِهِ لكلِّ حدثٍ**) أصغرَ أو أكبرَ، لحديثِ عِمْرانَ بن حُصَينٍ قال: «كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فصَلَّى بالنَّاسِ، فإذا هو برجُلٍ معتزِلٍ، فقال: ما مَنَعَكَ أنْ تُصلِّيَ؟ فقال: أصابَتْني جنابـةٌ ولا ماءَ. فقال: عليكَ بالصَّعيدِ، فإنَّه يَكْفِيكَ» متفقٌ عليه[٥]. ولحديثِ عمَّارٍ[٦]، وحائضٌ أو نفساءُ انقطعَ دمُهما كجُنُبٍ.

(**و**) يتيمَّمُ (**لـ**) كلِّ (**نجاسةٍ ببدنٍ**) متيمِّمٍ (**غيرِ معفوٍّ عنها**)، لعَدَمِ ماءٍ ولضررٍ[٧] ببدنـه، ولو كان الضررُ من بردٍ حَضَراً مع عُدْمِ ما يسخِّنُ بـه الماءُ، (**بعد تخفيفِها ما أَمْكَنَ**) بحكِّ يابسةٍ، ومسحِ رطبـةٍ (**لزوماً**)؛ أي: وجوباً، فلا يصحُّ التيمُّمُ لها قبلَ ذلك؛ لأنه قادرٌ على إزالتِها في الجملةِ، لحديثِ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بأمرٍ فَأْتوا منه

---

(١) في «ز»: «أو مكفر».
(٢) في «ح، ف»: «ناسي»، وفي «ز»: «ناسياً».
(٣) في «ك»: «وصول».
(٤) في «ق»: «تجزئه».
(٥) رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٦٨٢).
(٦) رواه البخاري (٣٣١)، ومسلم (٣٦٨).
(٧) في «ك، م»: «لعدم ماء أو لضرر».

ولا إِعادة، وإِنْ تَعَذَّرَ مـاءٌ وترابٌ لعَدَمِهمـا أو لقروحٍ لا يستطيعُ معها مسَّ البشرةِ صلَّى الفرضَ فقط وجوباً على حَسَبِ حالِهِ، ولا يَزِيدُ على ما يُجْزِئُ في صلاةٍ من قراءةٍ وغيرِها، . . . .

ما اسْتَطَعْتُم»[1]، **(ولا إعادةَ)** عليه سواءٌ كانت بمحلٍّ[2] صحيحٍ أو جريحٍ؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «الصعيدُ الطيِّبُ طَهورُ المسلمِ»[3]، وقولِهِ: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً»[4] ولأنها طهارةٌ في البدنِ ترادُ للصلاة، فأَشْبهَتْ طهارةَ الحَدَث.

(وإنْ تَعذَّرَ) على مُرِيـدِ الصلاةِ **(ماءٌ وترابٌ لعَدَمِهما)** كَمَـنْ حُبِـسَ بمحلٍّ لا ماءَ فيه ولا ترابَ، **(أو لقروحٍ)** أو جراحاتٍ **(لا يستطيعُ معها مسَّ البشرةِ)** بماءٍ ولا ترابٍ، وكذا مريضٌ عَجَزَ عن الماء والتراب، وعمَّن يطهِّرُه بأحدهما، **(صلَّى الفرضَ فقط)** ـ دون النوافل ـ **(وجوباً على حَسَب حالِهِ)**؛ لأنَّ الطهارةَ شرطٌ، فلم تؤخَّر الصلاةُ عند عَدَمِه كالسُّترة.

(ولا يَزِيـدُ) عادِمُ المـاءِ والتـرابِ **(علـى مـا يُجْـزِئُ في صلاةٍ من قـراءةٍ وغيرِها)**، فلا يقرأُ زائداً على الفاتحة، ولا يستفتحُ، ولا يتعـوَّذُ، ولا يُبَسْمِلُ[5]، ولا يسبِّحُ زائداً على المَرَّةِ، ولا يزيدُ على ما يُجْزِئُ في طمأنينةِ ركوعٍ أو سجودٍ أو جلوسٍ بين السَّجدتينِ، وإذا فَرَغَ من قراءةِ الفاتحـةِ رَكَـعَ في الحالِ، وإذا فَرَغَ ممَّـا يُجْـزِئُ في التشهُّـد نَهَضَ أو سلَّم في الحالِ؛ لأنهـا صلاةُ ضرورةٍ فتقيَّـدتْ بالواجب، إذ لا ضرورةَ للزائد.

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٣٣٥).

(٢) في «ق»: «في محل».

(٣) رواه الترمذي (١٢٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٠١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) في «ق»: «ولا يتعوذ ويبسمل».

ويتجـه: نَدْبـاً، وفي زائدٍ عن الفاتحةِ لجنبٍ وُجوباً. ولا يقرأُ في غيرِ صلاةٍ، وتَبْطُلُ بحَدَثٍ ونحوِه فيها، . . . .

(ويتَّجِهُ) مَنْعُ مُحْدِثٍ حَدَثاً أصغرَ من قراءةِ زائدٍ على الفاتحة وغيرِها **(نَدْباً)**، إذ لا يَمْتَنِعُ عليـه ذلك خارجَ الصلاةِ؛ لأنَّ التحريمَ إنما يَثْبتُ مع إمكانِ الطهارةِ، ولأنَّ له أنْ يزيدَ في الصلاةِ على فِعْلِ الواجبِ، **(و)** أمَّا **(في)** قراءةِ **(زائدٍ عن الفاتحةِ لجُنُبٍ)** فيمتنعُ **(وجوباً)**، لتحريمِ القراءةِ على الجُنُبِ خارجَ الصلاة، فلأَنْ يَمْتَنِعَ عليـه الزيادةُ فيها على ما يُجْزِئُ من بابِ أَوْلَـى، وفي «شرح المنتهى» و«الفروع» ما يؤيـِّد هذا الاتِّجاه[١].

(ولا يقرأُ) إنْ كانَ جنباً **(في غيرِ صلاةٍ)**؛ لتحريمِها عليه، **(وتبطُلُ)** صلاتُه **(بحَدَثٍ ونحوِه)** كنجاسةٍ غيرِ معفوٍّ عنها **(فيها)** ـ أي: الصلاةِ ـ لمنافاةِ ذلك لها، فأَبْطَلَها على أيِّ وجهٍ كانت، ثم يستأنفُها على حَسَبِ حاله.

---

(١) أقول: استشكله الشارح بأنه مخالفٌ لما في «حاشية المنتهى» بقولـه: وظاهره: لا فرق بين الجنب وغيره، وتقييده ـ يعني: صاحب «المنتهى» في شرحه ـ بالجنب غيرُ ظاهر، لأنـه وإن اتَّضَحَ من حيث القراءةُ لم يتَّضح بالنسبـة إلى غيرها، فليتأمل، انتهى. قلت: وجزم أيضاً في «حاشية الإقناع» بذلك، وذكر الشيخ عثمان ما في «شرح المصنف» و«حواشي الفروع» للجراعي وقال: قال في «التوضيح»: ولا يزيد هنا في القراءة وغيرها ما يجزئ. قلـت: لعلـه في الجنب، انتهـى. وفي «شرح المحرر» مـا يقتضي أن ذلك محرَّمٌ، وفي «تصحيح الفروع»: فإن زاد على مـا يُجْزِئُ أعاد، وفي «منتخب الأزجي»: إن كان جنباً وزاد على ما يجزئ أعاد، انتهى كلامه. فتأمل، انتهى.

فائدة: لو مات إنسان ولا ماء ولا تراب؛ وجبت الصلاة عليه، ثم إن وجد الماء أو التراب؛ غُسِّل أو يُمِّمَ، وأعيدت الصلاة عليه وجوباً، سواءٌ كان المصلي عليه قبل ذلك متطهراً بماءٍ أو تراب، ويجوز نبشه لوجود أحدهما مع أمن تفسخ، انتهى من «شرح الغاية» لشيخنا. قلت: إن أمكن تيممه بكل ما تصاعد على الأرض من رمل ونحوه أولى من صلاته عليه على حسب حاله خروجاً من خلاف من أوجبه، كما قاله المصنف، انتهى.

لا بخروجِ وقتٍ، ولا يؤُمُّ عادِمُهما متطهراً بأحدِهما لا عكسُه، ويتجه: تيمُّمُه عند عَدَمِ ترابٍ بكلِّ ما تصاعَدَ على الأرضِ من نحوِ رملٍ وجِصٍّ ونُوْرَةٍ أوْلَى مِن صلاتِهِ على حَسَبِ حالهِ، خروجاً مِن خلافِ مَن أوجبه. . .

ولو ماتَ إنسان ولا ماءٌ ولا ترابٌ؛ وَجَبَتِ الصلاةُ عليه، ثم إنْ وَجَدَ الماءَ أو الترابَ غُسِلَ أو يُمِّم وأُعيدَتِ الصلاةُ عليه وجوباً، سواءٌ كان المصلِّي عليه قبلَ ذلك متطهِّراً بماءٍ أو ترابٍ، ويجوزُ نبشُه لوجودِ أحدهما، مع أَمْنِ تفسُّخِهِ، و(**لا**) تبطلُ (**بخروجِ وقتٍ**) بخلافِ المتيمِّم.

(**ولا يَؤُمُّ عادِمُهما**) ـ أي: الماءِ والترابِ ـ (**متطهِّراً بأحدِهما**)؛ أي: بالماء والتراب، كالعاجِزِ عن الاستقبالِ أو غيرِه من الشروطِ لا يؤمُّ قادراً عليه، وإنْ قَدَرَ على التيمُّم في الصلاة فكالمُتيمِّم يقدرُ على الماءِ، (**لا عَكْسُه**)، فيؤمُّ متطهِّرٌ بماءٍ أو ترابٍ عادِمَهما.

(**ويتجهُ تيمُّمُه**) ـ أي: فاقدِ الطَّهورين ـ (**عند عَدَمِ ترابٍ بكلِّ ما تصاعَدَ على الأرضِ من نحوِ رملٍ**) كنَحِيتِ حجارةٍ، (**وجِصٍّ ونُورةٍ**) وكُحلٍ (**أَوْلَى من صلاتِهِ على حَسَبِ حاله، خروجاً مِن خلافِ مَن أَوْجَبَه**)، كأبي حنيفةَ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، واختيارُ ابنِ أبي موسى[1] والشيخِ تقيِّ الدِّين[2]، والمذهبُ خلافُه[3].

---

(١) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لابن أبي موسى (ص: ٣٦ ـ ٣٧).

وابن أبي موسى هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي، أبو علي، من كبار فقهاء الحنابلة، صاحب كتاب «الإرشاد»، مولده سنة (٣٤٥هـ)، توفي في بغداد سنة (٤٢٨هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٨٢)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص: ٤١٧)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٣١٤).

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٤٨).

(٣) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو حسن، انتهى. قلت: لم أر مَن صرَّح به، وهو ظاهرٌ =

وإِنْ وَجَـدَ ثلجاً وتعذَّرَ تذويبُهُ مَسَحَ بهِ أعضاءَه لُزوماً، وصلَّى ولم يُعِدْ إنْ جَرَى بمسٍّ وإلاَّ أعاد، وكذا لو صلَّى بلا تيمُّمٍ مع وجودِ طينٍ يابسٍ لعَدَمِ ما يَدُقُّهُ بـه، ويتجهُ: الأصحُّ: لا إعادةَ؛ لتعذُّرِ الاستعمالِ فيهما كسائرٍ بطينٍ. . . . .

(**وإنْ وَجَدَ**) عادمُ ماءٍ (**ثَلْجاً، وتعذَّرَ تذويبُه، مَسَحَ به أعضاءَه لزوماً**)؛ لأنه ماءٌ جامدٌ لا يُقْدَرُ على استعمالـه إلاَّ كذلك فوجَبَ، لحديـثِ: «إذا أَمَرْتُكُم بأمرٍ فأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتم»[1]، وظاهرُه: لا يتيمَّمُ مع وجودِه؛ لأنَّه واجدٌ للماءِ، (**وصلَّى ولم يُعِدْ**) صلاتَه (**إنْ جَرَى**) الثلجُ ـ أي: سالَ ـ (**بمسٍّ**) الأعضاءِ الواجبِ غَسْلُها؛ لأنَّه يصيرُ غَسْلاً خفيفاً.

(**وإلاَّ**) يَجْرِ بمسٍّ (**أعادَ**) صلاتَه، (**وكذا لـو صلَّى بلا تيمُّمٍ مع وجودِ طينٍ يابسٍ لعَدَمِ**) وجودِ (**ما يدقُّه به**) ـ كحجرٍ ونحوِه ـ ليصيرَ له غبارٌ.

(**ويتجهُ: الأصحُّ**) أنَّ مَن عَجَـزَ عن تذويـبِ الثلجِ، أو دقِّ الطينِ اليابسِ، وصلَّى على حَسَبِ حالِهِ، صحَّتْ صلاتُه، و(**لا إعادةَ**) عليه في الصورتينِ؛ (**لتعذُّرِ الاستعمالِ فيهما، كـ**) ما لا[2] إعادةَ على (**سائرٍ بطينٍ**) تعذَّرَ عليه استعمالُ الماءِ والترابِ، وهذا الاتجاهُ موافقٌ لِمَا ذَكَره الشيخُ تقيُّ الدِّين؛ لكنَّ نصوصَهم صريحةٌ بوجوبِ الإعادةِ احتياطاً وخروجاً من الخلافِ[3].

= لما له من النظائر، انتهى.

(١) تقدم تخريجه (١/ ٣٣٥).

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقول: قال الخلوتي: قوله: جرى بمسٍّ، مفهومُه أنه إذا لم يَجْرِ بمسٍّ تلزمُه الإعادة، وفيه =

التاسعُ: ترابٌ طهورٌ مباحٌ غيرُ محترقٍ يَعْلَقُ غبارُه على أيِّ لونٍ كـانَ، فيُجْزِئُ لو ضَرَبَ بيدِهِ على لبدٍ أو حصيرٍ أو حائطٍ أو حيوانٍ أو برذَعةِ حمارٍ، بل وشعيرٍ[1] ونحوِه ممَّا عليهِ غبارٌ، . . . .

الشرطُ **(التاسعُ: ترابٌ)**، فـلا يصحُّ تيمُّمٌ برملٍ أو نورةٍ أو جصٍّ أو نحـتِ حجارةٍ ونحـوِه، **(طَهورٌ)** بخلافِ ما تناثَـرَ من المتيمِّمِ؛ لأنـه استُعملَ في طهارةٍ أباحَـتِ الصلاةَ، أَشْبَـهَ الماءَ المستعملَ في طهارةٍ واجبـةٍ، وإنْ تيمَّمَ جماعـةٌ من موضعٍ واحدٍ صحَّ، كما لو توضَّؤوا من حوضٍ يَغْتَرِفون منـه، **(مباحٌ)**: فلا يصحُّ بمغصوبٍ كالوضوءِ به، **(غيرُ محترقٍ)**، لخروجِهِ عن أنْ يقَعَ عليـه اسمُ الترابِ، **(يَعْلَقُ غبارُه)** باليدِ أو غيرِها **(على أيِّ لونٍ كان)** من بياضٍ أو سوادٍ أو غيرِه.

(فيُجْزِئُ لو ضَرَبَ بيده[2] على لبدٍ أو حصيرٍ أو حائطٍ أو حيوانٍ أو برْذعةِ حمارٍ، بل و) على عِدْلِ **(شعيرٍ ونحوِه)**، كعلى بساطٍ أو صخرةٍ **(مما عليه غبارٌ)**

= نظر، لأنه ليس أقوى من فاقد الطهورين مع أنه لا إعادة فيها، وقد يفرق بأن الواجب عليه إذا لم يَجْرِ بمسٍّ التيممُ معـه، فإذا ترك التيممَ مع القدرة عليـه لا يكون كفاقد الطهورين بل هو واجدٌ لأحدهما، وقد تركـه، انتهى. قلت: يقتضي فرق الخلوتي أنه إذا كان قادراً على التيمُّم وتيمَّـم مع المسِّ فلا إعـادة، وإن لم يقـدر على التيمُّم فلا إعادة أيضاً؛ لأنه فاقد الطهورين، فيحمل قول المصنف: لا إعادة في مسألة الثلج، على أنه تعذَّر عليه التيممُ فيحصل التوافـق بينهمـا، وقال الشارح: وأطلق الروايتين ـ أي: الإعـادة وعدمهـا ـ في «الفروع» في الثلج، فقاس المصنف عليه الطين اليابس، وهو حسنٌ، وهو جارٍ على قواعد شيخ الإسلام، انتهى. قلت: لكن قول المصنـف: كسائر . . . إلخ، قياسٌ ظاهرٌ، لكن نصهم خلافه فتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «برذعة حمار أو شعير».

(٢) في «ق، ك»: «يده».

لا ما لا يَعْلَقُ، أو مَعْـدِنٌ؛ كنُوْرَةٍ وزِرْنيخٍ وسُحَاقـةِ خَزَفٍ وحجرٍ، أو طاهرٌ وهو ما تيمَّمَ به لا منه، أو نجسٌ، فلو تيمَّمَ بترابٍ على ظهرِ كلبٍ، لم يَصِـحَّ إنْ عَلِمَ الْتِصَاقَـهُ برطوبـةٍ، ولا بترابِ مقبـرةٍ تكرَّرَ نبشُـها أو بمغصـوبٍ ونحـوِه، وفـي «الفـروع»: ظاهِـرُه ولـو تـرابَ مسجـدٍ، والمرادُ: . . . .

طاهرٌ، حتى مع وجودِ ترابٍ ليس على شيءٍ ممَّا تقدَّم.

و(**لا**) يصحُّ التيمُّمُ بضَرْبِـه على (**ما لا**) غبارَ عليه (**يَعْلَقُ**) باليد؛ كالأرضِ السَّبْخةِ والرَّمْلِ، (**أو**) كان ما تيمَّمَ به (**مَعْدِن**[1] **كنُوْرَةٍ وزرنيخٍ، وسحاقةِ خَزَفٍ، وحجرٍ**) دقَّه حتى صارَ تراباً، فلا يصحُّ، (**أو**) كان تيمُّمُـه بترابٍ (**طاهرٍ، وهـو: ما تيمَّمَ به**) جماعةٌ، فلا يصحُّ؛ لأنه صار مستعمَلاً، (**لا**) إنْ تيمَّموا (**منه**) ـ أي: الترابِ ـ كما لو توضَّؤوا من حوضٍ كبيرٍ.

(**أو**)؛ أي: ولا يصحُّ التيمُّمُ بترابٍ (**نَجِسٍ**) يقيناً، (**فلـو تيمَّمَ بترابٍ على ظهرِ كلبٍ لم يصحَّ**) تيمُّمُه (**إنْ عَلِمَ الْتِصاقَه**) ـ أي: الترابِ ـ (**برطوبةٍ**) وإلا يَعْلَمِ الْتِصاقَه برطوبةٍ صحَّ؛ لأنه ترابٌ طهورٌ.

(**ولا**) يصحُّ التيمُّمُ (**بترابِ مقبرةٍ تكـرَّر نبشُها**)، وإلاَّ جازَ، وإنْ شـكَّ في تكرارِه صحَّ التيمُّمُ به. (**أو**) ـ أي: ولا يصحُّ التيمُّمُ ـ (**بـ**) ترابٍ (**مغصوبٍ ونحوِه**) كمسروقٍ؛ لاشتراطِ الإباحةِ.

(**وفي «الفروع»: ظاهره: ولو ترابَ مسجدٍ**[2]. **والمرادُ**) من تراب المسجد:

---

(١) «معدن» مجرور في المتن لعطفه على «ما»، وعلى كلام الشارح يجب أن يكون منصوباً على أنه خبر «كان».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٩٦).

الداخلُ في وَقْفِهِ، لا ما يجتمِعُ من نحوِ ريحٍ، ولعلَّ هذا[١] الظاهِرَ غيرُ مرادٍ، فإنه لا يُكْرَهُ بترابِ زمزمَ مع أنه مسجدٌ، وفي «المبدع»: لو تيمَّمَ[٢] بترابِ غيرِهِ جازَ في ظاهرِ كلامِهِمْ للإذْنِ فيهِ عادةً وعُرْفاً، ولا بمحترقٍ ـ ويتجه: أَخْرَجَهُ الاحتراقُ عن أنْ يَقَعَ عليهِ اسمُ ترابٍ ـ . . . .

الترابُ **(الداخلُ في وَقْفِه)**، كترابِ سَطْحِه وأرضِه وحيطانه، **(لا ما يجتمعُ من نحو ريحٍ[٣])**، فيصحُّ التيمُّمُ به؛ لأنه أجنبيٌّ من المسجد، ثم قال: **(ولعل هذا الظاهرَ غيرُ مرادٍ، فإنه لا يُكره)** التيمُّم **(بترابِ زمزمَ مع أنه مسجدٌ)**[٤]، قاله في «الرعاية».

(وفي «المبدع»: لو تيمَّم بترابِ غيرِه جاز في ظاهر كلامهم، للإذن فيه عادةً وعُرفاً)، انتهى[٥].

(ولا) يصحُّ التيممُ **(بـ)** ترابٍ **(محترقٍ)** كسحيقِ خزفٍ، **(ويتجهُ)** عدمُ صحة التيمُّم به؛ لأنه **(أخرجه الاحتراقُ عن أن يقع عليه اسمُ التراب)**، وهو متجهٌ[٦].

---

(١) سقط من «ز، ف».

(٢) في «ح»: «لو تيممه».

(٣) كلمة غير واضحة بين كلمتي: «نحو ريح» في «ك».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٩٦).

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٢١).

(٦) أقول: ليس مراد المصنف بقوله: (أخرجه . . . إلخ)، التعليلَ لعدم الصحة كما صنع شيخنا، بل هو قيد؛ أي: إن أخرجه الاحتراق عن أن يقع عليه اسم التراب فلا يصح التيمم به، وإلا يخرجْه عن ذلك صحَّ التيمم به، كما صنع الشارح، وهو ظاهرُ تعليلهم المحترقَ كما قاله الشارح، ولم أر من صرح به، وهو واضح، انتهى.

أو بطينٍ، لكنْ إنْ أَمْكَنَ تجفيفُه وتيمَّمَ بهِ قبلَ خروجِ وقتٍ لَزِمَ ذلك وإنْ خالطَ ما يصحُّ تيمُّمٌ بهِ ذو غبارٍ غيرَه ممَّا لا يَصِحُّ؛ كجِصٍّ ونُورةٍ، فكماءٍ طهورٍ خالَطَهُ طاهِرٌ، فإنْ كانتِ الغَلَبَةُ لترابٍ جازَ، ولمخالِطٍ[1] لا، وابنُ عَقيلٍ مَنَعَ وإنْ كانَ قليلاً. ولا يَضُرُّ مخالِطٌ لا غبارَ له مطلقاً؛ لجوازِ تيمُّمٍ من شعيرٍ، نصًّا.

(أو) ـ أي: ولا يَصِحُّ التيمُّمُ ـ **(بِطِينٍ)**؛ لأنَّه لا غبارَ له، **(لكنْ إنْ أَمْكَنَ تجفيفُه وتيمَّمَ به قبلَ خروجِ وقتٍ)** ولو لاختيارٍ **(لزم ذلك)**، وإن دُقَّ الطينُ اليابسُ ـ كالأَرْمَنِيِّ والخراسانيِّ ـ جاز التيمُّمُ به؛ لأنه ترابٌ.

(وإنْ خالَطَ ما يَصِحُّ تيمُّمٌ[2] به) ـ وهو الترابُ الطَّهورُ ـ **(ذو غبارٍ غيرَه ممَّا لا يصحُّ)** التيمُّمُ به **(كجصٍّ ونُورةٍ)** وسحيقِ كَذَّانٍ ومَرْمرٍ **(فكماءٍ طهورٍ خالَطَه)** ماءٌ **(طاهرٌ، فإنْ كانتِ الغَلَبَةُ لترابٍ جازَ، و)** إنْ كانت **(لمخالِطٍ لا)** يجوزُ، هذا المذهبُ، وعليه الجمهورُ؛ منهم: القاضي، وأبو الخطاب، وغيرُهما، وجَزَمَ به في «الهداية» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«التلخيص» و«الوجيز» و«الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير» وغيرِهم.

(وابنُ عَقيلٍ مَنَعَ) التيمُّمَ بترابٍ خالَطَه غيرُه، **(وإنْ كانَ)** الترابُ الطَّهورُ كثيراً والمخالِطُ له **(قليلاً)**، حيث كان المخالِطُ ذا غبارٍ، واختاره المجدُ في «شرحه»، وكذلك لو كان المخالِطُ له نجاسةً وإنْ قلَّت.

(ولا يضرُّ مخالطٌ لا غبارَ له) يَعْلَقُ باليدِ **(مطلقاً)**، كثيراً كان المخالطُ أو قليلاً **(لجوازِ تيمُّمٍ من شعيرٍ نصاً)**؛ لأنه لا يَحْصُلُ على اليد منه ما يَحُولُ بين

---

(١) في «ح»: «وبمخالط».

(٢) في «ق»: «التيمم».

فصل

وفرائضُ تيمُّمٍ خمسةٌ: مَسْحُ جميعِ وَجْهِهِ ولحيتهِ حتى مُسْتَرْسِلِها، لا ما تحتَ شعرٍ ولـو خفيفاً، أو داخلَ فمٍ وأنفٍ ويُكْرَهُ. ومَسْحُ يَدَيـهِ إلى كوعَيْهِ، ولو أَمَرَّ محلَّ تيمُّمٍ على ترابٍ أو صَمَدَهُ. . . . .

غبارِ الترابِ وبينها.

(فصل)

(وفرائضُ تيمُّمٍ خمسةٌ):

الأول: **(مسحُ جميـعِ وَجْهِـه ولحيتِـه حتـى مُسترسِلِها)**؛ لقولِـهِ تعالـى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[النساء: ٤٣]، و**(لا)** يجبُ مسحُ **(ما تحتَ شعرٍ ولو)** كان الشعرُ **(خفيفاً أو داخلَ فمٍ وأنفٍ، ويُكرهُ)** إدخالُ الترابِ فمَه وأنفَه؛ لتقذيره.

(و) الثاني: **(مسحُ يديهِ إلى كوعَيْهِ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَيۡدِيكُمۡ﴾[النساء: ٤٣] وإذا عُلِّقَ حكمٌ بمُطْلَقِ اليدينِ لم يدخُلْ فيـه الذراعُ، كقَطْعِ السارقِ، ومسِّ الفَرْجِ، ولحديثِ عمارٍ قال: بَعَثَني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ، فأجنبتُ، فلم أَجِدِ الماءَ، فتمرَّغْتُ في الصعيدِ كما تتمرَّغُ الدابةُ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له[١]، فقال: «إنما كان يَكْفِيْكَ أنْ تقولَ بيديك هكذا»، ثم ضَرَبَ بيديهِ الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مَسَحَ الشمالَ على اليمينِ، وظاهِرَ كفَّيه ووَجْهِه. متفقٌ عليه[٢].

(ولو أمرَّ محلَّ تيممٍ على ترابٍ) ومَسَحَهُ به صحَّ، **(أو صَمَدَه)** ـ أي: نَصَبَ

(١) في «ق»: «له ذلك».

(٢) رواه البخاري (٣٤٠)، ومسلم (٣٦٨) واللفظ له.

لريحٍ أثارهُ[١]، فعمَّه ومَسَحَهُ به صحَّ، لا إِنْ سَفَتْهُ قبلَ نيةٍ فمسَحَهُ بـه. وإِنْ تيمَّمَ ببعضِ يَدِهِ أو بحائلٍ، أو يَمَّمَهُ غيرُه بإذنِهِ ونيتِـهِ، فكوضوءٍ، وترتيبٌ، وموالاةٌ لحَدثٍ أَصغرَ لا أكبرَ ونجاسةٍ، وهي هنا بقَدْرِها في وضوءٍ. وتعيينُ نيةِ استباحةٍ.........................

المحلَّ الـذي يُمسحُ في التيمُّمِ ـ **(لريـحٍ أثـاره)** ـ أي: الترابَ ـ **(فعمَّـه)** الترابُ **(ومَسَحَه به صحَّ)** تيممُهُ إنْ نَواه، كما لو صَمَدَ أعضاءَ الوضوءِ لماءٍ فجرى عليها، **(لا إنْ سَفَتْه)**؛ أي: سفتِ ريحٌ الترابَ على المحلِّ الذي يجبُ مَسْحُه في التيمُّمِ من غيرِ تصميدٍ **(قبل نيـةٍ)**؛ أي: قَصْدٍ، **(فمَسَحَه به)**، فلا يصحُّ التيمُّمُ؛ لأنَّ الله تعالى أَمَرَ بقَصْدِ الصعيدِ، ولم يوجَدْ.

(وإنْ تيمَّمَ ببعضِ يدِه، أو) تيمَّمَ **(بحائلٍ)** كخرقةٍ ونحوِها، فكوضوءٍ يصحُّ حيـث مَسَحَ مـا يجبُ مَسْحُـه لوجـودِ المأمـورِ بـه، **(أو يمَّمَـه غيرُه بإذنِـهِ ونيَّتِـه فكوضوءٍ)**؛ يعني: أنه يصحُّ كما لو وضَّأَه غيرُه باختيارِ موضِّئٍ.

(و) الثالث والرابع: **(ترتيـبٌ وموالاةٌ لحَدَثٍ أصغرَ لا)** حدثٍ[٢] **(أكبـرَ، و)** لا **(نجاسةٍ)** بدنٍ، لأنَّ التيمُّمَ مبنيٌّ على طهارةِ الماءِ، وهما فَرْضانِ في الوضوءِ دونَ ما سواه، **(وهي)** ـ أي: الموالاةُ ـ **(هنا)**؛ أي: في التيمُّمِ **(بقَدْرِها)** زمناً **(في وضوءٍ)**، وهي أنْ لا يؤخِّر مسحَ عضوٍ حتى يَجِفَّ مـا قبلَه لـو كان مغسولاً بزمنٍ معتدلٍ.

(و) الخامس: **(تعيينُ نيةِ استباحةِ)** ما يَتيمَّمُ لـه؛ كصلاةٍ أو طوافٍ، فرضاً

---

(١) في «ح»: «أثارت».

(٢) في «ق»: «لحدث».

لا رفعِ ما يَتيمَّمُ لـه من حَدَثٍ أو نجاسةٍ، فلا يكفي أحدُهمـا أو أحـدُ الحَـدَثينِ عن الآخَرِ، وإنْ نواهُمـا أو أحدَ أسبابِ أحدِهما؛ أَجْزَأَ عن الجميع، ويتَّجهُ احتمالٌ: يُجزِئُ عن حَدَثٍ ونجاسةٍ نيةُ. . . . .

أو نفلاً أو غيرَهما، **(لا رفعِ ما يتيمَّمُ له من حدثٍ)** أصغرَ أو أكبرَ، جنابةً أو غيرَها، **(أو نجاسةٍ)** ببدنٍ[١]، فإنْ نَوَى رَفْعَ حدثٍ لم يصحَّ تيمُّمُه؛ لأنه مبيحٌ لا رافعٌ؛ لأنه طهارةُ ضـرورةٍ، **(فلا يكفي)** مَن هـو مُحْدِثٌ أو ببدنِهِ نجاسةٌ التيمُّمُ لـ **(أحدهما)** عن الآخر[٢]، **(أو)**؛ أي: ولا يكفي مَن هو مُحْدِثٌ جنبٌ التيمُّمُ لـ **(أحد الحَدَثين عن)** الحَدَثِ **(الآخَرِ)**، وكذا الجريحُ في عضوٍ[٣] من أعضائه لا بدَّ أن ينويَ التيمُّمَ عند غَسْله؛ لحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لكل امرئٍ ما نوى»[٤].

(وإن نواهما) ـ أي: الحَدَثينِ ـ بتيمُّمٍ واحدٍ، أو نوى الحَدَثَ ونجاسةً ببدنٍ بتيمُّمٍ واحد، أَجْزأَ عنهما، **(أو)** نَوَى **(أحدَ أسبابِ أحدِهما)** ـ أي: الحَدَثين ـ بأنْ بالَ وتغـوَّطَ وخَرَجَ منـه ريحٌ ونحوُه ونَوَى واحداً منها وتيمَّمَ **(أجزأ)** تيمُّمُـه **(عن الجميعِ)**، وكذا لو وُجِدَ منه مُوْجباتٌ للغُسْل ونَوَى أحدَها، لكنْ قياسُ ما تقدَّم في الوضوءِ، لا إنْ نَوَى أنْ لا يستبيحَ من غيرِه.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(يُجْزِئُ عن حَدَثٍ ونجاسةٍ)** على بدنٍ **(نيـةُ)**

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «ويكفيه لها تيمم واحد وإن تعددت مواضعها».

(٢) في «ج»: «الاخرى»، وفي «ق»: «الأخرى».

(٣) في «ق»: «بعضو».

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «وإذا تيمَّمَ للجنابة أُبيحَ له ما يباحُ للمُحْدِثِ من قراءةٍ ولبثٍ بمسجدٍ دونَ صلاةٍ وطوافٍ ومسِّ مصحفٍ، وإنْ أَحْدَثَ لم يؤثِّرْ في هذا التيمُّم»، والحديث رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

استباحةِ نحوِ صلاةٍ؛ لأنها لا تُستباحُ معهما ولو تيمَّمَ لجنابةٍ دونَ حَدَثٍ أُبيحَ لـه ما يباحُ لمُحْدِثٍ من قراءةٍ ولبـثٍ، لا طوافٍ ومسِّ مصحفٍ، وإنْ[1] أَحْدَثَ لم يؤثِّر في تيمُّمِهِ. وإنْ تيمَّمَ لجنابةٍ وحَدَثٍ ثمَّ أَحْدَثَ، بَطَلَ تيمُّمُه لحدثٍ لا جنابةٍ، . . . .

متيمِّمٍ **(استباحـةَ نحـوِ صلاةٍ)**، كطوافٍ ومسِّ مصحفٍ؛ **(لأنها)** ـ أي: الصلاةَ ـ **(لا تُستباحُ معهما)**؛ أي: مع الحَدَثِ والنجاسةِ، لاشتراطِ إزالتهما بالماءِ، ونيـةُ الاستباحةِ قامَتْ مقامَ الماءِ، وهو متجهٌ[2].

(ولو تيمَّمَ لجنابةٍ) ونحوِها **(دون حَدَثٍ)** أصغرَ، **(أُبيحَ له ما يُباحُ لمُحْدِثٍ من قـراءةٍ ولبثٍ)** في مسجـدٍ، و**(لا)** يُبـاحُ لـه **(طوافٌ)** ولا صـلاةٌ **(و)** لا **(مـسُّ مصحفٍ)**، لأنه لم ينوِ الاستباحةَ من الحَدَثِ الأصغرِ.

(وإن أَحْدَثَ) مَن تيمَّمَ للجنابة ونحوِه **(لم يؤثِّر)** ذلك **(في تيمُّمه)**[3]؛ لأنَّ حُكْمَه حُكْمُ مُبْدَلِه وهو الغُسْلُ.

(وإنْ تيمَّمَ لجنابةٍ وحَدَثٍ، ثم أَحْدَثَ؛ بَطَلَ تيمُّمُه لحدثٍ لا جنابـةٍ) فلا يَبْطُلُ تيمُّمه لها حتى يخرجَ الوقتُ، أو يوجدَ موجبُ الغُسْل، وكذا لو تيمَّم للحَدَثِ والخَبَثِ ببدنه، وأَحْدَث؛ بَطَلَ تيمُّمُه للحَدَثِ، وبقيَ تيمُّمُه للخَبَث.

(١) في «ز»: «فإن».

(٢) أقول: ذكره الشارحُ وصرح به الخلوتي والشيخ عثمان. وقول شيخنا: ومس مصحف، ليس في محله؛ لأنه لا يتوقف جوازُ مسه على اجتناب النجاسة، بخلاف الصلاة والطواف، فتأمل، انتهى.

(٣) كذا في «ط» بزيادة: «الحدث».

ولحيضٍ لـم يَبْطُلْ بجنابـةٍ بل بنفـاسٍ، ومَن نوى بتيمُّمِهِ شيئاً استباحَهُ ومثلَه كفائتةٍ، ودونَه، لا أَعْلَى منهُ، فأعلاهُ فرضُ عينٍ، فنَذْرٌ، فكفايةٌ، فنافلةٌ، فطوافُ نفلٍ، فمسُّ مصحفٍ، . . . .

(و) لو تيمَّمَتْ **(لحيضٍ)** بعد طُهْرِها منه، ثم أَجْنَبَتْ أو أَحْدَثَتْ، **(لم يَبْطُلْ)** تيمُّمُهـا لحـدثِ الحيض **(بجنابـةٍ)** ولا حَدَثٍ، ولم يَحْرُمْ وَطْؤُهـا، **(بـل)** يبطـلُ **(بنفاسٍ)**، فلا يحلُّ وطؤُها حتى تغتسلَ له.

(ومَن نوى بتيمُّمه شيئاً)؛ أي: استباحةَ شيءٍ تُشترطُ له الطهارةُ، **(استباحَهُ)**؛ لأنه مَنْويٌّ، **(و)** استباحَ فرضاً **(مِثْلَه)**، فمَن نوى بتيمُّمِه صلاةَ الظهرِ مثلاً فله فِعْلُها وفعلُ مِثْلِها **(كفائتةٍ)**؛ لأنهما في حُكْمِ صلاةٍ واحدةٍ، **(و)** استباحَ **(دونه)**؛ أي: دونَ ما نواه كالنفل في المثال؛ لأنه أخفُّ ونيةُ الفرضِ تتضمَّنُه، و**(لا)** يستبيحُ مَن نَوَى شيئاً **(أَعْلَى منه)**؛ فمَن نَوَى النفلَ لا يستبيحُ الفرضَ، لأنـه ليـس منويًّا صريحـاً ولا ضـِمْناً، **(فأعلاه)** ـ أي: أعلَى ما يُستباح بالتيمُّمِ ـ **(فرضُ عينٍ)** كواحـدةٍ من الخَمْسِ، **(فنـذرٌ، فـ)** فرضُ **(كفايةٍ)** كصلاةِ عيدٍ، **(فنافلةٌ)** كراتبةٍ وتحيةِ مسجدٍ، **(فطوافُ)** فرضٍ؛ فطوافُ **(نفلٍ، فمسُّ مصحفٍ)**.

قال في «الشرح»: وإنْ نوى نافلةً أُبيـحَ لـه قراءةُ القرآن ومـسُّ المصحـفِ والطوافُ؛ لأنَّ النافلةَ آكَدُ من ذلك كلِّه؛ لكونِ الطهارةِ مشترطةً لها بالإجماع[1].

وقال: وإنْ نوى فرضَ الطوافِ استباحَ نفلَه، ولا يستبيحُ الفرضَ منـه بنيـةِ النفل كالصلاة[2].

وقال في «المُبْدع»: ويباحُ الطوافُ بنية النافلة في الأَشْهَر كمسِّ المصحف،

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٢٦٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فقـراءةٌ، فلبثٌ، ويتجـه: فوطءٌ وإِنْ أطلقَها لصلاةٍ أو طوافٍ لم يفعلْ إلاَّ نَفْلَهما. وتسميةٌ فيه كوضوءٍ.

** * **

فصل

ويَبْطُلُ كلُّ تيمُّمٍ..............................

قال الشيخ تقيُّ الدِّين: ولو كان الطوافُ فرضاً، خلافاً لأبي المعالي[١].

(فقراءةُ) قرآنٍ، **(فلبثٌ)** بمسجدٍ، **(ويتجه: فوطءُ)** حائضٍ ونُفساءَ ـ قال في «المُبْـدِع»: لو كانَ تيمُّمُـه في غيرِ وقتِ صلاةٍ كالمتيمِّمِ بعـد طلوعِ الشمس بَطَلَ بزوالها[٢] ـ وهو متجهٌ[٣].

(وإن أطلقها)؛ أي: نيةَ الاستباحة، **(لصلاةٍ أو طوافٍ)** بأنْ لم يعيِّـنْ فرضَهما ولا نفلَهما، وتيمَّم، **(لم يَفْعَلْ إلا نفلَهما)**؛ لأنـه لم ينوِ الفرضَ فلم يَحْصُلْ له، وفارقَ طهارةَ الماء لأنها ترفعُ الحَدَثَ، فيباحُ له جميعُ ما يمنعه.

(وتسميـةٌ فيهِ)[٤] ـ أي: التيمُّمِ ـ **(كـ)** تسميـةِ **(وضوءٍ)**، فتجبُ قياساً عليه ـ وظاهرُه: ولو كان التيمُّمُ عن نجاسةٍ ببدنٍ ـ كالنية، وتسقطُ سهواً.

(فصل)
في مُبْطِلاتِ التيمُّم

(ويبـطـلُ كـلُّ تـيـمُّـمٍ) بـخـروجِ وقـتٍ؛ لـقـول عـلـيٍّ: التيـمُّـمُ لـكـلِّ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٢٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) أقول: صرح به البهوتي في شرحي «الإقناع» و«المنتهى»، انتهى.

(٤) في «ط»: «وتسميتُهُ فيه».

ـ حتـى تيمُّـمُ جنـبٍ لقراءةٍ ولبـثٍ، وحائضٍ ونفساءَ لوَطءٍ، ولطوافٍ ونجاسةٍ ـ بخروجِ وقتٍ تَيمَّمَ فيه، ويتجه احتمالٌ: لو تيمَّمَ عند[1] طلوعِ شمسٍ بطلانُه بخروجِ وقتِ نَهْيٍ، وبعدَه بزوالِ شمسٍ. . . . .

صلاةٍ[2]، **(حتى تيمُّمُ جنـبٍ لقراءةٍ ولبثٍ)** في مسجدٍ، **(و)** حتى تيمُّمُ **(حائضٍ ونُفساءَ لـوطءٍ، و)** حتـى تيمُّمُ **(لطوافٍ ونجاسـةٍ)** ببدنٍ، ولصلاةِ جنازةٍ ونافلةٍ، فيبطلُ في هذه الصورِ كلِّها **(بخروجِ وقتٍ تيمَّمَ فيه)** كالتيمُّم للمكتوبة.

(ويتجهُ احتمالٌ: لو تيمَّمَ عند طلوع شمسٍ بطلانه) ـ أي: بطلانُ تيمُّمِه ـ **(بخروجِ وقتِ نهيٍ)** وهو: ارتفاعُ الشمس قِيْدَ رُمْحٍ، وهذا لا تأباه القواعدُ، **(و)** قولـه: لـو تيمَّمَ **(بعدَه)** ـ أي: بعدَ ارتفاعِها ـ توجَّـهَ بطلانُ تيمُّمه **(بزوال شمسٍ)** بعيدٌ، إذ خروجُ وقتِ الضُّحى بوقوف الشمس لا بزوالها، قال القاضي[3]: أَطلقَ أحمدُ القولَ في رواية الجماعة أبي طالبٍ والمرُّوذيِّ وأبي داودَ[4] ويوسفَ بنِ موسى: أنه يتيمَّمُ لكلِّ صلاةٍ، ومعناه: لوقتِ كلِّ صلاةٍ[5]، انتهى.

---

(١) في «ف»: «بعد».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩١).

(٣) في «التعليق» كما في «شرح الزركشي» (١/ ١٠٣).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص: ٢٥).

(٥) أقول: قال الشارح عن الاحتمال: بعيدٌ، لم يذكر الأول غيره، ويبعده قوله: وبعد . . .إلخ، مع أن قياس ما ذكره فيمن تيمم بعد وقت النهي أن يبطل بقيامها، وكذا لو تيمم بعد عصر بشروع في غروب فتأمل، انتهى.

قلت: قال (م ص) في «شرح المنتهى»: لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال، انتهى. **وكذا** قاله في «حاشيته على الإقناع»، فظاهره أنه لو تيمَّم عند طلوع الشمس لا يبطل إلا بالزوال، لا بخروج وقت النهي كما تردد فيه المصنف، وقد يقال: بحثُ المصنف يؤخذ من قول =

ما لم يَكُـنْ في صـلاةِ جمعـةٍ، أو ينوِ[١] الجمعَ بوقتِ ثانيةٍ، فلا يَبْطُلُ بخروجِ وقـتِ أُوْلَى، ويتجـهُ في جمعةٍ بقاؤُه بعدَها ويتيمَّمُ لعصرٍ؛ إذ لا يَصِحُّ. . . . .

(**ما لم يكن في صلاةِ جمعةٍ**)، فلا يبطلُ إذا خرج وقتُها؛ لأنها لا تُقْضَى، (**أو**) ما لم (**ينوِ الجمعَ بوقتِ ثانيةٍ**) مَن يباحُ له، (**فلا يبطلُ**) التيمُّمُ (**بخروج وقتِ**) صلاةٍ (**أُولى**)، فإنْ نواه ثم تيمَّمَ في وقتِ الأولى لها أو لفائتةٍ لم تبطُلْ بخروجه؛ لأنَّ نية الجمع صيَّرت الوقتين كالوقت الواحد، ومفهومُه: أنه لو كان الجمعُ تقديماً أنه يبطلُ بخروج وقتِ الأُولى.

(**ويتجه**): لـو تيمَّمَ (**في**) وقتِ صلاةِ (**جمعة**) لها وصلاَّهـا (**بقاؤه**)؛ أي: ذلك التيمُّمُ (**بعدها**) ـ أي: الصلاةِ ـ فيصلِّي فيه ما شاء من الفوائت والنوافل ما دام الوقتُ، ويأتي أنَّ أولَـه ارتفاعُ الشمس قِيْـدَ رمحٍ، (**و**) بمجرَّد خروج وقتها يبطلُ تيمُّمه، فـ (**يتيمَّم لـ**) صلاةِ (**عصرٍ**) تيمُّماً مستقلاً بعدَ دخولِ وَقْتِها، (**إذ لا يصحُّ**)

= صاحب «المغني»: إن التيمُّم [يبطل] بخروج الوقت ودخوله، فخروجُ وقت النهي يدخل بعـده وقـت بالنسبة إلى الجمعـة والعيد والضحى، ويجاب عن ظاهر عبارة (م ص) بأن المراد بقولـه: بعد الشروق؛ أي: المرتفع قَدْرَ رمح، وقولـه: وبعده . . .إلخ، صريحُ كـلام (م ص) و«المغني» كما تقدم، فقول شيخنا: بعيد . . .إلخ، غيرُ ظاهر؛ لأن قول القاضي لا ينافي بحث المصنف وغيره، وإنمـا بطل التيمم بالزوال؛ لأنـه خروج وقـت بالنسبة إلى العيـد والضحـى، وعَقَبَـه دخول وقـت لفريضـة، وكونُ وقـت النهي ـ وهو وقـوف الشمس ـ بيـن هذيـن الوقتيـن غيرُ منظـور إليه هنا؛ لأنـه يسير جداً، فهو داخل بـزوال، وما ذكـره الشارح على الاحتمال غيـر ظاهـر أيضـاً على ما تقرر، فتأمل ذلك، انتهى.

(١) في «ح، ف»: «أو ينوي».

لصلاةٍ قبلَ وقتها . . . .

التيمُّمُ **(لصلاةٍ قبلَ)** دخولِ **(وَقْتِها)**؛ لأنَّ دخولَهُ شرطٌ لصحةِ التيمُّمِ كما تقدَّمَ، وهو متجهٌ، خلافاً لِمَا بَحَثَه في حاشية «الإقناع»[1].

(١) أقول: أفاد البحث المصنف أن مَن كان في صلاة جمعة، وخرج الوقت وهو فيها، وقد قلنا: إنه لا يبطل تيممه بذلك، أن تيمُّمه باقٍ لا يبطل بفراغه منها، فعليه: فله أن يصلي ما شاء، لكن إذا أراد أن يصلي العصر فيجدد تيمماً من حيث إن التيمُّم لصلاة لا يصحُّ قبل دخول وقتها؛ لأن تيممه للجمعة قبل دخول وقت العصر، وكلام شارح «الإقناع» فيه وفي «الحاشية» على حسب ما عول فيها أن تيممه باقٍ ما دام في الصلاة؛ لمحلِّ الضرورة؛ لكون الجمعة لا تقضى، فإذا فرغ منها بطل؛ لأن الضرورة تُقيَّد بقَدْرِها، ويكون رجوعاً **إلى القاعدة**: أن التيمم يبطل بخروج الوقت، فحيث بطل فيتيمم للعصر من حيث كونُه بَطَلَ تيمُّمه لا من حيث كون تيممه كان قبل دخول وقته، وهو لا يصح، والمصنف لم ينظر إلى هذا بل نظر إلى أن مسألة الجمعة مخصوصة من عموم القاعدة، وإنما يَرِدُ على ذلك أن التيمم لا يصح لوقت قبل دخول وقته فيجب التيمم لذلك، وهو أدق نظراً من غيره في هذه، لأن عبارة محشِّي «الإقناع» في قوله: وهل يبطل بمجرد السلام منها، أو يستمر إلى الوقت الثاني؟ لم أر مَن تعرض له، والأول أقرب يقضي على حسب ما تردد أن يستمر تيمُّمه ويصلي به العصر وغيره إلى دخول وقت المغرب؛ لأنه ما بين خروج وقت الجمعة والمغرب إلا وقتُ العصر، ثم استقرب البطلان رجوعاً إلى القاعدة، فنظرُ المصنفِ أولى؛ لمَا تقدم، والشارحُ لم يرتضِ بحثَ المصنف، وعوَّل على كلام شارح «الإقناع» ومُحشِّيه ومَن تبعه كالخلوتي والشيخ عثمان. وفي قول شيخنا: ما دام الوقت، وقولِه: بمجرد خروج الوقت يبطل تيممه، وقولِه: بعد دخول وقته = نظرٌ؛ لأن الوقت خرج، والكلام فيه، وقوله: خلافاً . . . إلخ، فيه أنه وافقه في البطلان بخروج الوقت فما معنى المخالفة؟! والظاهر أن الحامل لشيخنا على ما قرره على البحث فيما يقتضيه كلامه أنه فهم من كلامهم فيما ظهر له أن مسألة الجمعة مبنية على أنها إذا أقيمت قبل الزوال، وأنه بالزوال خرج وقت التيمم، لكنه لا يبطل لكونهم في الصلاة، فلا يتقدر بقدرها بل يبقى بعده حتى يدخل وقت =

وبزوالِ مبيحٍ لـهُ مِن نحوِ بردٍ أو مرضٍ، وبمُبْطِلِ ما تيمَّمَ له، فلوضوءٍ بما يُبْطِلُه مـن نحـوِ بـولٍ، ولجنابـةٍ بمـا يُبْطِلُ غُسْلَها مـن نحـوِ منـيٍّ وتغييـبِ حَشَفـةٍ، ولوَطْءٍ من حيضٍ أو نفـاسٍ عودُهما ثانيـاً، وبخَلْعِ ما مَسَحَ من نحوِ خُفٍّ إنْ تيمَّمَ وهو عليهِ، . . . .

(و) يَبطُلُ التيمُّم أيضاً **(بزوالِ عذرٍ مبيحٍ له)** ـ أي: للتيمُّم ـ **(من نحوِ بردٍ)** زالَ **(أو مرضٍ)** عُوفيَ منه؛ لأن التيمُّم طهارةُ ضرورةٍ فيزولُ بزوالها، (و) يَبْطُلُ أيضاً **(بمُبْطِلِ ما تيمَّمَ له)** من الطهارتين، (فـ) يَبطُلُ تيمُّمه **(لوضوءٍ بما يُبْطِلُه من نحـوِ بولٍ)** كنومٍ، **(ولجنابةٍ بما يُبْطِلُ غُسلها من نحـوِ منيٍّ)** خرج بلذةٍ **(وتغييبِ حَشَفةٍ،** و) يَبطُلُ تيمُّمٌ (لـ) حِـلِّ **(وطءٍ من حيضٍ[1] أو نفاسٍ عودهما ثانياً)**، فلو تيمَّمتْ بعد طُهْرِها من الحيض أو النفاس ثم أَجْنَبَتْ فله الوطءُ؛ لبقاءِ حُكم تيمُّمِ الحيض ونحوِه، والوطء إنما يوجب حَدَثَ جنابة.

(و) يَبْطُلُ أيضاً **(بخَلْعِ ما مَسَحَ من نحوِ خفٍّ)** وعمامةٍ وجبيرةٍ لُبست على طهارةِ ماءٍ **(إنْ تيمَّم)** بعد حَدَثِـه **(وهو عليـه)**، وكذا في «الدليل»، وهـو مخالفٌ

= العصر، وأنه هذا المراد ببحث المصنف، فنصَره وخالفَ محشي «الإقناع»، ولم يلتفت إلى أنه بالزوال يبطل التيمم من غير خلاف عند المتأخرين، وأن مسألـة الجمعـة مخصوصةٌ لكونها لا تقضى وقد خرج وقتها وهم فيها، مع أن كلامهم ليس فيها شيء مما يظهر له، إذ لو أقيمـت الجمعة قبـل الزوال، ثم دخـل وقـت الزوال وهـم فيها، لزمهم استئنافها؛ لبطـلان تيممهم وبقاءِ وقـت الجمعة، وإنما المراد أنها أقيمت بعد الزوال، وتأخروا إلى أن خرج وقتهـا ودخل وقت العصر، وهم فيها، فالكلام في ذلك على ما تقدم، فتأمل، انتهى.

(١) في «ق»: «من نحو حيض».

وبظهورِ قَدَمٍ إلى ساقِ خُفٍّ، أو انتقاضِ بعضِ عِمامةٍ، وبرؤيةِ ما يَشُكُّ مَعَهُ وجودَ ماءٍ كسرابٍ ظنَّهُ ماءً، وبوجودِهِ غيرَ مقترنٍ بمانعٍ، فلَوْ وَجَدَهُ في صلاةٍ أو طوافٍ بَطَلاَ، . . . .

لمَا في «الإقناع» و«المنتهى»، قال في «الإقناع»: بخَلْعِ ما يجوزُ المسحُ عليه[١]، وقال في «المنتهى»: بخَلْعِ ما يمسحُ عليه[٢]، فلم يَعتبرا المسحَ بالفعل كما اعْتَبره المصنفُ، ولم يُشِرْ إلى خلافهما؛ لأنَّ ما مشى عليه روايةٌ ذكرها في «الكافي»[٣]، والمذهبُ ما قالاه[٤].

(وبظهورِ قدمٍ إلى ساقِ خُفٍّ، أو انتقاضِ بعضِ عمامةٍ)، سواءٌ مَسَحَه قبل ذلك أو لا، لقيام تيمُّمه مقامَ وضوئه، وهو يَبْطُل بخلع ذلك، فكذا ما قام مقامه، والتيمُّمُ وإنِ اخْتَصَّ بعضوين صورةً فهو متعلِّقٌ بالأربعة حُكْماً، وكذا لو انقضت مدةُ مسحٍ.

(و) يَبْطُلُ أيضاً **(برؤيةِ ما يَشُكُّ معه وجودَ ماءٍ كسرابٍ ظنَّه ماءً)**؛ لزوالِ يقينِ عُدْمِ الماء بطروِّ الشكِّ، **(و)** يَبْطُلُ أيضاً **(بوجوده)** ـ أي: الماءِ ـ **(غيرَ مقترنٍ بمانعٍ)** من استعمالـه؛ لقدرته عليه، **(فلو وجده)** ـ أي: الماءَ ـ بعد شروعـه **(في صلاةٍ أو طوافٍ، بَطَلاَ)**؛ أي: الصلاةُ والطَّوافُ، قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٨٥).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٦٩).

(٤) أقول: حاول الشارح في عبارة المصنف ليوافق غيره فقال: وبخلع ما يجوز المسح عليه من نحو خف، انتهى. قلت: والخلافُ في هذه المسألة قوي كما بينه الشيخ (م ص) في «شرح المفردات» فارجع إليه.

ويتجه: ولو جمعةً خِيْفَ فوتُها أو انْدَفَقَ ماءٌ وهو فيهما[١] وإنِ انْقَضَيَا لم تَجِبْ إعادتُهما وتُسَنُّ، . . . .

بلا ريبٍ، وعليه جماهيرُ الأصحاب[٢]، **(ويتَّجِه: ولو)** كانت الصلاةُ التي وجد فيها الماء **(جمعةً خيفَ فوتُها، أو اندفق ماءٌ وهو)** متلبِّسٌ **(فيهما)** ـ أي: الصلاةِ والطوافِ ـ فإنهما يبطلان، وهو متجهٌ[٣].

(وإن انْقَضَيَا) ـ أي: الصلاةُ والطوافُ ـ قبل وجود الماء، **(لم تَجِبْ إعادتُهما)**، لوقوعهما الموقعَ، **(و)** لكنها **(تسنُّ)**؛ لِمَا روى عطاء بنُ يسار قال: خرج رجلان في سفرٍ، فحضرت الصلاةُ وليس معهما ماءٌ، فتيمَّما صعيداً طيِّباً فصَلَّيا، ثم وجدا الماءَ[٤]، فأعاد أحدُهما الوضوءَ والصلاةَ ولم يُعِدِ الآخَرُ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للَّذي لم يُعِدْ: «أجزأَتْكَ صلاتُكَ»، وقال

(١) في «ح»: «فيها».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرادوي (١/ ٢٩٨).

(٣) أقول: قال في «حاشية الإقناع»: إذا وجد الماء في الصلاة بطلت ولو اندفق قبل استعماله، وظاهره: ولو في صلاة جمعة، انتهى. وقال الشارح عند قوله: أو اندفق ماء. وقال أبو المعالي: إن علم بتلفه فيها بقي تيمُّمه، وقاله الموفق أيضاً، انتهى. وقال الخلوتي: قوله: في صلاة، عمومُها يشمل الجمعة، ولعله مراد، ويفرَّق بين ما هنا وما تقدَّم فيما إذا خرج الوقت وهو في الصلاة حيث استثنوا الجمعة، وقد يؤخذ الفرقُ من تعليلهم، حيث قالوا هناك: لا تقضى، يعني: وأما هنا فالوقتُ باقٍ يتداركها بأن يتطهر ويدرك الجماعة ما لم يكن من العدد المعتبر، وإلا استأنفوا جميعاً لبطلان صلاتهم ببطلان صلاته، فتدبر، انتهى. وعدم تقييد (م ص) الجمعة بخوف الفوات لا ينافي تقييد المصنف، إذ لعله مراد له لعموم قولهم: من وجد الماء وتحقق قدرته على استعماله، لزمه استعماله ولو خرج الوقت، كما ذكروه في الباب، وما ذكره الخلوتي يقتضي عمومُه أنه إذا خيف الفواتُ لا تبطل؛ لأنه إذن لا فرقَ، وظاهر كلامهم يخالفه كما ترى، فتأمل، انتهى.

(٤) كذا في «ك، م» بزيادة: «في الوقت».

وفي نحوِ قراءةٍ ووَطْءٍ يجبُ تَرْكُهُ، ويُغسلُ ميتٌ ولو صُلِّيَ عليه، وتُعادُ، ويتجه: كتفصيلِ هذا عَادِمُ ترابٍ وَجَدَه وسُنَّ لعالمٍ وراجٍ وجودَ ماءٍ أو مستوٍ عندَهُ الأمرانِ تأخيرُ تيمُّمٍ لآخِرِ وقتِ اخْتيارٍ. . . . .

للَّذي أعاد: «لك الأجرُ مرتين»، رواه أبو داود[1].

(و) إنْ تيمَّمَ جنبٌ لعُدْمِ الماء، ثم وجده **(في نحو قراءةٍ ووطءٍ)** كلبثٍ بمسجدٍ **(يجب تركُه)** لبطلان تيمُّمه، ويؤيِّده قولُه ﷺ: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المسلمِ وإنْ لم يجد الماءَ عشرَ سنين، فإذا وَجَدْتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلْدَكَ» أخرجه أبو داود والنسائي[2].

(ويُغسلُ ميتٌ) يُمِّم لعُدْمِ ماءٍ **(ولو صلِّي عليه)** ولم يُدْفَنْ حتى وُجد الماء، **(وتعاد)** الصلاةُ عليه ولو بتيمُّمٍ، والأَوْلَى بوضوءٍ، **(ويتجهُ: كتفصيل هذا)** ـ أي: عادمِ الماء إذا وَجَدَه ـ **(عادمُ ترابٍ وَجَدَه)**، إذ لا فرقَ بينهما، وهو متجهٌ[3].

(وسُنَّ لعالِمٍ[4]) وجودَ ماءٍ **(وراجٍ وجودَ ماءٍ، أو مستوٍ عنده الأمران)** ـ أي: وجودُه وعَدَمُه ـ **(تأخيرُ تيمُّمٍ لآخِرِ وقتِ اختيارٍ)**؛ لأن كلَّ كمالٍ اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديمُ فالتأخيرُ أفضلُ، ولقول عليٍّ في الجنب: يَتَلوَّمُ ما بينَه

---

(١) رواه أبو داود إثر الحديث (٣٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢)، والنسائي (٣٢٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ورواه أيضاً الترمذي (١٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أقول: ذكره الشارح واتَّجهه، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو قياسٌ ظاهرٌ جليٌّ، ولعله مرادٌ لغيره، فتأمل.

(٤) في جميع النسخ الخطية و«ط»: «لعادم»، والتصويب من هامش «ق، م»، وفيهما: «صوابه: لعالم، كما هو عبارة غيره»، وفي هامش «م»: «هي» بدل: «هو».

وصِفَتُه: أنْ ينويَ استباحةَ ما يتيمَّمُ له، ثم يسمِّيَ ذاكراً ويضربَ الترابَ بيديـهِ مفرَّجَتي الأصابعِ ضربةً بعد نزعِ نحوِ خاتمٍ، فإنْ عَلِقَ غبارٌ كثيرٌ نَفَخَـه إنْ شاءَ وإلاَّ كُرِهَ، فإنْ ذَهَبَ بنفخٍ أعادَ الضَّرْبَ، ولو كان ناعماً فوَضَعَ يديـهِ عليـه مِنْ غيرِ ضربٍ فعلقَ أجزأه، ثم يَمْسَحُ وجهَهُ بباطنِ أصابعِهِ وكفَّيْهِ براحتيهِ. . . . .

وبين آخِرِ الوقت[1]، فإنْ وَجَدَ الماء، وإلا تيمَّمَ، فإن تيمَّم وصلَّى أجزأه ولو وَجَد الماءَ بعدُ، كمَن صلَّى عرياناً ثم قـدَرَ على السُّترة، أو لمرضٍ جالساً ثم قَدَرَ على القيام[2].

(وصفته)؛ أي: التيمُّمِ: **(أن ينويَ استباحةَ ما يتيمَّمُ له)** من فرضِ الصلاة أو نحوِه، من حدثٍ أصغرَ أو نحوِه، **(ثم يسمِّيَ)** وجوباً فيقول: بسم الله، لا يقومُ غيرُها مقامَهـا إن كـان **(ذاكـراً)**، وتسقطُ سهواً وجهلاً، **(ويضربَ الترابَ بيديـه مفرَّجتي الأصابع)** ليصلَ الترابُ إلى ما بينها **(ضربةً بعد نزعِ نحوِ خاتمٍ)**، ليصِلَ الترابُ إلى ما تحتَـه، **(فإنْ عَلِقَ)** بيديـه **(غبارٌ كثيرٌ نفخَـه إنْ شاء، وإلا)** بأنْ كان خفيفاً **(كُرِهَ)** نفخُـه لئلاَّ يذهبَ فيحتاجَ إلى إعادةِ الضرب، **(فإنْ ذهبَ)** مـا علـى اليدينِ **(بنفخٍ[3] أعاد الضَّربَ)**، ليَحْصُلَ المسحُ بترابٍ، **(ولو كان)** الترابُ **(ناعماً فوضع يديـه عليه من غيرِ ضربٍ فعَلِقَ)** فيهما **(أجزأه)**؛ لحصولِ المقصود، **(ثم يمسحُ وجهَه بباطنِ أصابعِه وكفَّيه براحتيـه)**؛ لحديث عمَّـار أن النبيَّ ﷺ قال في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩٩).

(٢) في «ك، م»: «قيام».

(٣) في «ق»: «بنفخه».

إلى كُوعَيْـهِ فقط. وسُنَنُ تيمُّمٍ: ترتيبٌ وموالاةٌ في غيرِ حَدَثٍ أصغرَ، وتفريجُ أصابعِه وقتَ ضربٍ، وتقديمُ يُمنى على يُسرى في مسحٍ، وأَعْلَى وجهٍ[1] على أسفلِهِ كما في وضوءٍ، ونزعُ نحوِ خاتمٍ عندَ مسحِ وجهٍ[2] ليمسَحَ جميعَه بجميعِ يدٍ، وفي مَسْحِ يدٍ يجبُ. . . . .

التيمم: «ضربةً واحدةً للوجه واليدين»، رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ صحيح[3].

وفي «الصحيحين» معناه أيضاً[4].

فيمسحُ يَدَيهِ **(إلى كوعَيْهِ فقط)**، لأنَّ اليدَ إذا أُطلقتْ لا يدخلُ فيها الذراعُ، بدليلِ السرقة والمسِّ، لا يقال: هي مطلقةٌ في التيمم مقيَّدةٌ في الوضوء، فيُحْمَلُ عليه لاشتراكهما في الطهارة. لأنَّ الحملَ إنَّما يصحُّ إذا كان من نوعٍ واحدٍ كالعِتْقِ في الظِّهار على العِتْقِ في الخطأ، والترابُ ليس من جنسِ الوضوء بالماء، وهو يُشْرَعُ فيه التثليثُ وهو مكروهٌ هنا، والوضوءُ يغسلُ فيه باطنُ الفم والأنفِ بخلافه هنا.

(وسُنَـنُ تيمُّمٍ: ترتيبٌ ومـوالاةٌ في غيرِ حدثٍ أصغر)، وأما فيـه فيَجِبَانِ، لقوله تعالـى ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾[النساء: ٤٣]، **(وتفريجُ أصابعـه وقـتَ ضربٍ)** ليدخُلَ بينها الترابُ، **(وتقديمُ)** يدٍ **(يُمْنَى على يدٍ يُسْرَى في مسحٍ)** لا في ضرب، **(و)** تقديمُ مسحِ **(أَعْلَى وجهٍ على أَسْفَلِه كما في وضوءٍ، ونزعُ نحوِ خاتمٍ عند مسحِ وجهٍ ليُمْسَحَ جميعهُ بجميعِ يدٍ)** تحصيلاً للكمال، **(وفي مسحِ يدٍ يجبُ**

---

(١) في «ف»: «وجهه».

(٢) في «ف»: «وجهه».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٣)، وأبو داود (٣٢٧).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٣٣١)، و«صحيح مسلم» (٣٦٨).

نَزْعُهُ؛ لِيَصِلَ ترابٌ إلى محلِّه، ولا يَكْفِي تحريكُه بخلافِ ماءٍ؛ لِسَريانه، وإدامـةُ يـدٍ على عضـوٍ حتى يَفْرُغَ مِن مَسْحِهِ، والإتيانُ بالشهادتينِ مَعَ ما بعدَهما كما في وضوءٍ، وعنـد القاضي والشِّيرازيِّ وابنِ الزَّاغونـيِّ وأبي البركاتِ[١]: وتجديدُ ضربةٍ لِيَدَيْهِ، ومَسْحُهما إلى المِرْفَقَينِ، وهو حسـنٌ ـ وإِنْ كانَ خلافَ المنصوصِ ـ خروجـاً مِن خلافِ مَن أَوْجَبَهُ، وإِنْ مَسَحَ بأكثرَ مِن ضربتينِ مع اكتفاءٍ بدونِهِ كُرِهَ، . . . .

نزعُه) ـ أي: الخاتم ـ **(ليصل ترابٌ إلى محلِّه)** من اليـد، **(ولا يكفـي تحريكُـه)** ـ أي: الخاتم ـ **(بخلاف ماءٍ؛ لـ)** قوةِ **(سريانـه، وإدامةُ يدٍ على عضوٍ حتى يَفْرُغَ مِن مَسْحِه)**، فإنْ رَفَـعَ يدَه عن العضوِ مع بقاءِ الغبارِ عليها جاز إعادتُهـا وتكميـلُ المسحِ بها، وإلاَّ ضَرَبَ ضربةً أخرى، **(والإتيانُ بالشهادتين مع ما بعدَهمـا كمـا في وضوءٍ[٢])**.

(وعند القاضي والشِّيرازيِّ وابنِ الزَّاغُونيِّ وأبي البَرَكات: وتجديدُ ضربـةٍ ليديه ومَسْحُهما إلى المِرْفَقَيْنِ، وهو) ـ أي: ما قالوه ـ **(حَسَنٌ، وإن كان خلافَ المنصوصِ)** عن الإمام، **(خروجاً من خلافِ مَن أَوْجَبه)**.

وإنْ مَسَحَ ببعضِ يدِه أو بخرقـةٍ أو خشبـةٍ جاز، لأنَّ القَصْدَ إيصالُ الترابِ إلى محلِّ الفرضِ، فكيف ما حَصَلَ جاز كالوضوء.

(وإنْ مَسَحَ بأكثـرَ من ضربتينِ مع اكتفاءٍ بدونـه كُـرِهَ)، قال في «المغني»: لا خلافَ أنه لا تُسَنُّ الزيادةُ على ضربتينِ إذا حَصَلَ الاستيعابُ بهما[٣].

---

(١) هو مجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني.

(٢) في «ق»: «الوضوء».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٧٩)، و«المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٣٠)، ولم =

وإن بُـذِلَ أو نُذِرَ أو وُقِـفَ أو وُصِّـيَ بماءٍ لأُوْلَـى جماعـةٍ، قُدِّمَ غَسْلُ طِيْبِ مُحْرِمٍ، فنجاسةِ ثوبٍ، فبُقْعةٍ، فبدنٍ، فميتٍ، فحائضٍ ونفساءَ، فجنبٍ، فمحْدِثٍ، إلاَّ إنْ كفاهُ وَحْدَهُ فيقدَّمُ على جنبٍ، . . . .

(وإن بُذِلَ) ـ بالبناء للمفعول فيه وفيما بعده ـ ماءٌ لأُوْلى جماعةٍ، **(أو نُذِرَ)** ماءٌ لأُولى جماعةٍ، **(أو وُقِفَ)** ماءٌ **(أو وُصِّيَ بماءٍ لأُولى جماعةٍ = قدِّم)** به منهم **(غَسْلُ طِيْبِ مُحْرِمٍ)**؛ لأنَّ تأخيرَ غَسْلِه بلا عذرٍ يوجبُ الفديةَ، **(فـ)** إنْ فَضَلَ منـه شـيءٌ قـدِّم غَسْلُ **(نجاسـةِ ثوبٍ)**؛ لوجوبِ إعـادةِ الصلاة فيـه على عادمِ غيـرِه، **(فـ)** إن فَضَلَ منه شيءٌ قدِّم غَسْلُ نجاسةِ **(بقعةٍ)** تعذَّرت الصلاةُ في غيرها؛ لأنه وإنْ لم تَجِبْ إعادةُ الصلاةِ [فيها][1] فلا يجبُ[2] التيمُّم لها، **(فـ)** إن فَضَلَ شيءٌ قدِّمَ غَسْلُ نجاسـةِ **(بدنٍ)**؛ لاختلافِ العلماء في صحـة التيمُّم لهـا، بخلافِ حـدثٍ، **(فـ)** إنْ فَضَلَ شيءٌ قدِّم **(ميتٌ)** فيُغسلُ بـه، لأن غَسْلَه خاتمـةُ طهارتـه، والأحياءُ يرجعون إلى الماء فيغتسلون، **(فـ)** إنْ فَضَلَ عنه شيءٌ قدِّمت به **(حائضٌ ونفساءُ)** انقطع دمُهما؛ لأن ذلك أغلظُ من الجَنابةِ، **(فـ)** إنْ فَضَلَ شيءٌ قدِّم بـه **(جنبٌ)**؛ لأنَّ الجنابـةَ أغلظُ من الحَدَث الأصغر، ولأنـه يستفيدُ به ما لا يستفيدُه المُحْدِثُ بـه، **(فـ)** إنْ فَضَلَ شيءٌ توضَّأَ بـه **(مُحْدِثٌ، إلاَّ إنْ كَفَاهُ)** ـ أي: المُحْدِثَ ـ الماءُ للوضوء **(وحده)**؛ أي: دون الجنب، بأنْ كان لا يكفيه لغُسْلِه، **(فيقدَّمُ)** المُحْدِثُ **(علـى جنـبٍ)**؛ لأن استعمالـه فـي طهـارةٍ كاملةٍ أَوْلَـى من استعمالِـه في بعـض

= أقف عليه في «المغني» لابن قدامة.

(١) ما بين معكوفتين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٠١).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية و«ط»، ولعل الصواب: «فلا يصح» كما في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٠١).

ويُقْرَعُ مع تساوٍ، كمُحْدِثَيْنِ أو مُحْرِمَيْنِ، فإنْ[1] تطهَّرَ بهِ غيرُ الأَولَى أساءَ وصحَّتْ، ويتجهُ: ويَأْثَمُ بتَعَدِّيه. والثوبُ يصلَّى فيهِ على ميتٍ ثم يكفَّنُ به، ومع بردٍ. . . . .

طهارةٍ[2]، فإنْ لم يَكْفِ كلاًّ منهما قدِّمَ جنبٌ؛ لأنه يستفيدُ به تطهُّرَ بعضِ أعضائه.

(**ويُقْرَعُ مع تساوٍ، كمُحْدِثَيْنِ**) فأكثرَ وحائضتين فأكثر، والمـاءُ لا يكفي إلا واحداً؛ لعَدَم المرجِّح، فمَن قَرَعَ صاحبَـه قدِّم بـه؛ لأولويته بخروجِ القُرْعةِ لـه، (**أو**) وُجِدَ طِيْبٌ على (**مُحْرِمَيْنِ**) والماءُ لا يكفي إلا غَسْلَ ما على أحدهما، فيُقْرَعُ بينهما، فمَن خرجت له القرعةُ استعمله؛ إذ لا مرجِّحَ غيرها.

(**وإنْ[3] تطهَّرَ بـه**) ـ أي: الماءِ المذكورِ ـ (**غيرُ الأَوْلَى**) به، كمُحْدِثٍ مع ذي نَجَسٍ: (**أساء**)؛ لفِعْلِه ما ليس له، (**وصحَّت**) طهارتُه؛ لأن الأَوْلَى لم يَمْلِكْه لكونه أَوْلَى وإنما رجِّحَ لشدة حاجته.

(**ويتجهُ: ويأثمُ**) غيرُ الأَوْلَى (**بتعدِّيه**) على مَن هو أحقُّ بـه، وصرَّحَ به في «غاية المَطْلَب»، وهو متجهٌ.

وإن كان مِلْكاً لأحدِ المحتاجينَ إليه تَعيَّنَ له، لقدرتِه عليه وتَمَكُّنِه منه، ولم يَجُزْ له أن يؤثِرَ به غيرَه، ولو أحدَ أبويه، لتَعَيُّنه لأداء فرضـه وتعلُّقِ حقِّ الله به.

(**والثوبُ**) المبذولُ لحيٍّ وميتٍ يحتاجانِه (**يصلِّي فيه**) الحيُّ (**على ميتٍ ثم يكفَّنُ به**) الميتُ، جمعاً بين المَصْلَحتينِ، (**ومع**) احتياجِ حيٍّ لكفنِ ميتٍ لشدةِ (**بردٍ**

---

(١) في «ف»: «وإن».

(٢) سقط من «ك».

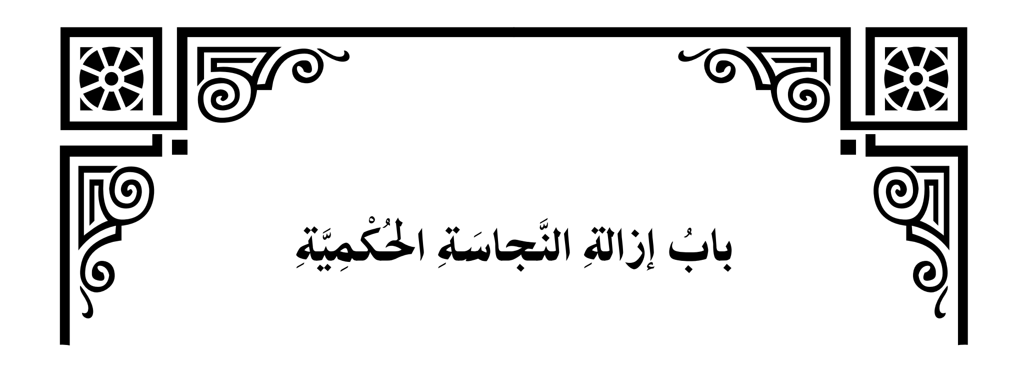
(٣) في «ق»: «فإن».

يُخْشَى منهُ تَلَفٌ يقدَّمُ حيٌّ، ولا تكفينَ.

يُخْشَى منه تلفٌ، يُقدَّمُ حيٌّ) على ميتٍ **(ولا تكفينَ)**، لأنَّ حرمة الحيِّ آكَدُ، قاله المجدُ وغيره[1].

* * *

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٨).



بابُ إزالةِ النَّجاسَةِ الحُكْمِيَّةِ

وهي الطارئةُ على محلٍّ طاهرٍ، والعينيـةُ لا تَطْهُرُ بحالٍ، يُشْتَرَطُ لكلِّ متنجِّسٍ غيرِ ما يأتي حتى أسفلِ خفٍّ وحذاءٍ، وذيـلِ امرأةٍ: سبعُ غَسَلاتٍ. . . . .

(باب إزالة النجاسة الحُكْمية)

أي: تطهير موارد الأنجاس، وذكر النجاسات وما يُعْفَى عنه منها.

(وهي) ـ أي: النجاسةُ الحكمية ـ **(الطارئـةُ على محـلٍّ طاهـرٍ، والعينيـةُ لا تطهرُ بحالٍ)**؛ أي: لا بغَسْلٍ ولا باستحالةٍ ولا غيرِها، ولا يُعْقَلُ للنجاسة معنًى، ذَكَره ابنُ عَقيلٍ وغيرُه.

(يُشْتَرطُ لـ) تطهيرِ **(كلِّ متنجِّسٍ غيرِ ما يأتي)** من متصلٍ بأرضٍ أو حائطٍ أو صخرةٍ كبيرة، **(حتى أسفـلِ خفٍّ و)** أسفلِ **(حذاءٍ)** ـ بالمدِّ وكسرِ المُهْملةِ أوَّلَـه ـ أي: نعل، **(و)** حتى **(ذيلِ امرأةٍ: سَبْعُ غسلاتٍ)**؛ لعمومِ حديثِ ابن عمر: «أُمِرْنا بغَسْلِ الأنجاس سبعاً»[1]، فينصرفُ إلى أمرِه عليه الصلاة والسلام، وقياساً على

---

(١) أورده باللفظ المذكور ابن قدامة في «المغني» (١/ ٤٦)، وابن مفلح في «المبدع» (١/ ٢٣٨)، والزركشـي في «الشـرح» (١/ ٢٢)، وأصله في «سنن أبي داود» (٢٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كانـت الصلاةُ خمسين، والغُسل من الجَنابة سبعَ مرار، وغَسل البول من الثوب سبعَ مرار، فلم يزل رسولُ الله ﷺ يسأل حتى جُعلت الصلاة خمساً، والغُسل =

إِنْ أَنْقَتْ وإلاَّ فحتى تُنْقَى بماءٍ طهورٍ ولو غيرَ مباحٍ مَعَ حتٍّ وقَرْصٍ[١] لحاجةٍ إنْ لم يتضرَّرْ، . . . .

نجاسةِ الكلبِ والخنزيرِ، وقيسَ أسفلُ الخفِّ والحذاءِ على الرِّجْلِ، وذيلُ المرأةِ على بقيةِ ثوبِها، ويُعتبرُ في كلِّ غسلةٍ أنْ تستوعبَ المَحَلَّ، ويُحْسَبُ العددُ مِن أولِ غَسْلةٍ، فيُجْزِئُ **(إنْ أنقَتِ)** السبعُ غسلاتٍ، **(وإلا)** ـ بأن لم تُنْقَ بها ـ **(فـ)** يزيدُ على السبع **(حتى تُنْقَى)** النجاسةُ **(بماءٍ طَهـورٍ)** ـ متعلِّقٌ بـ (غسلات) ـ أي: يُشْتَرطُ أنْ تكـونَ كـلُّ غَسْلةٍ مـن السبع بماءٍ طهورٍ؛ لحديث أسماء قالت: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إحدانا يصيبُ ثوبَها من دمِ الحيضةِ، كيف تصنعُ؟ قال: «تَحُتُّهُ ثم تَقْرُصُهُ بالماءِ ثم تَنْضَحُه ثم تُصلِّي فيه»[٢]، متفقٌ عليه، وأَمَرَ بصَبِّ ذَنوبٍ من ماءٍ على بولِ الأعرابيِّ[٣]، ولأنها طهارةٌ مشترطةٌ فأَشْبَهتْ طهارةَ الحَدَثِ.

(ولو) كان الماءُ الطهورُ **(غيرَ مباحٍ[٤])**؛ لأنَّ إزالتَها من قِسْمِ التُّروكِ، ولذلك لا يُشْتَرطُ لهـا نيـةٌ، **(مع حتٍّ)** ـ أي: قشرٍ وحكٍّ ـ **(وقرصٍ)**[٥] لمحلِّ النجاسة، وهو بالصادِ المهملةِ: الدَّلْكُ بأطرافِ الأصابعِ والأظفارِ مع صبِّ الماء عليـه **(لحاجةٍ)** إلى ذلك ولـو في كلِّ مرةٍ **(إنْ لم يتضرَّر)** المحلُّ بالحـتِّ أو القرصِ،

= من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة.

(١) في «ف»: «وقرض».

(٢) رواه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٩١)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٢١٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في «ق»: «المباح».

(٥) في «ق»: «وقرصه».

ويُحْسَبُ عددٌ مِن أوَّلِ غَسْلةٍ ولو قبلَ زوالِ عَيْنِها، فلو لم تَزُلْ إلاَّ في الأخيرة أَجْزأَ، وإنْ وَضَعَهُ بإناءٍ وأَوْرَدَ عليهِ فغسلةٌ واحدةٌ يَبْني عليها، ويَطْهُرُ نصًّا، لا إنْ أَوْرَدَه على قليلٍ، وشُرِطَ عَصْرٌ مع إمكانٍ فيما تَشَرَّبَ كلَّ مرةٍ خارجَ الماء، وإلاَّ فغسلةٌ يَبْني عليها، . . . .

فإنْ تضرَّرَ سَقَطَ.

(ويُحْسَبُ عددٌ مِن أولِ غسلةٍ) من الغَسَلاتِ السَّبع، **(ولو قَبْلَ زوالِ عَيْنِها)** ـ أي: النجاسةِ ـ **(فلو لم تَزُلِ)** النجاسةُ **(إلاَّ في)** الغَسْلةِ **(الأخيرة أَجْزأَ)** ذلك؛ لإتيانه بالمأمور به.

(وإنْ وَضَعَه) ـ أي: المتنجِّسَ ـ **(بإناءٍ وأَوْرَدَ)** ـ أي: صبَّ ـ **(عليه)** الماءَ **(فغسلةٌ واحدةٌ يَبْني عليها)** بعد عَصْرِ المتنجِّس حتى يبلغَ العددَ المعتبَرَ، **(ويَطْهُرُ)** المحلُّ المتنجِّسُ بعد ذلك **(نصًّا)** لورود الماء على محلِّ التطهير.

و**(لا)** يَطْهُرُ **(إنْ أَوْرَدَه)** ـ أي: المتنجِّسَ ـ **(على)** ماءٍ **(قليلٍ)**؛ لأنَّ الماءَ القليلَ يَنْجُسُ بمجرَّدِ مُلاقاتِهِ[1] النجاسةِ[2]، فلا يَحْصُلُ به تطهيرٌ، ولا يُعتدُّ بتلك الغسلةِ.

(وشُرِطَ عصرٌ مع إمكانٍ) العصرِ **(فيما تَشْرَّبَ)** النجاسة بحَسَبِ الإمكانِ بحيث لا يخافُ فسادَه، **(كلَّ مرةٍ)** من السبع **(خارجَ الماء)** ليَحْصُلَ انفصالُ الماء عنه، **(وإلا)** يَعْصِرْه خارجَ الماءِ بل عَصَرَه فيه ولو سبعاً؛ **(فـ)** هي **(غسلةٌ)** واحدة **(يبني عليها)** ما بقي من السبع.

---

(١) في «ط»: «ملاقاة».

(٢) في «ق»: «للنجاسة».

أو دَقُّهُ وتَقْليبُهُ، أو تَثْقيلُه، وكونُ إِحداها ـ والأُوْلَى أَوْلَى ـ في متنجِّسٍ بكلبٍ أو خنزيرٍ أو متولِّدٍ من أحدِهما، بترابٍ طاهرٍ يستوعِبُ المحلَّ، إلاَّ فيما يضـرُّ فيَكْفِي مسـمَّاهُ، ويُعتبَرُ مَزْجُهُ بمائعٍ يُوْصِلُه إليهِ، لا ذَرُّهُ وإتْباعُهُ الماءَ، . . . .

(أو دَقُّـه) ـ أي: ما تشرَّبَ النجاسـةَ ـ **(وتقليبُـه)** إنْ لم يُمْكِنْ عَصْرُه، **(أو تَثْقيلُه)** كلَّ غسلةٍ حتى يذهبَ أكثرُ ما فيه من الماء دفعاً للحرج، ولا يكفي عن عصره ونحوِه تجفيفُه، وما لا يتشرَّبُ يَطْهُرُ بورودِ[1] الماءِ عليه وانفصالِه عنه.

(و) يُشْتَرطُ **(كونُ إحداها)**؛ أي: السبع غَسَلاتٍ ـ **(والأُوْلَى)** منها **(أَوْلَى)** بجعل التراب فيها ـ **(في متنجِّسٍ بكلبٍ أو خنزيرٍ أو متولِّدٍ)** منهما أو **(من أحدهما)** ـ أي: الكلبِ والخنزيـر ـ **(بترابٍ طاهرٍ)**؛ أي: طهـورٍ؛ لحديـثِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ مرفوعاً «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أَحَدِكُم فلْيَغْسِلْهُ سَبْعـاً أُوْلاهُنَّ بالتُّراب»[2]، ولا يكفي ترابٌ[3] نجسٌ ولا مستعملٌ.

(يَسْتَوْعِبُ)؛ أي: يعمُّ الترابُ **(المَحَلَّ)** المتنجِّسَ؛ لأنه إن لم يعمَّه لم تكنْ غَسْلةً، **(إلاَّ فيما)** ـ أي: محلٍّ ـ **(يضرُّ)**ه الترابُ، **(فيكفي مسمَّاه)**؛ أي: ما يسمَّى تراباً، دفعاً للضَّررِ، **(ويُعتَبرُ مَزجُه)** ـ أي: الترابِ[4] ـ **(بمائعٍ يُوْصِلُه إليه)**؛ أي: المحلِّ النَّجِسِ، فـ **(لا)** يكفي **(ذرُّه)** عليه **(وإتْباعُه الماءَ)**، والمرادُ بالمائع هنـا:

---

(١) في «م»: «بمرور».

(٢) رواه مسلم (٢٧٩): (٩١)، ورواه البخـاري (١٧٠) بلفظ: «إذا شرب الكلـب في إنـاء أحدكم فليغسله سبعاً».

(٣) في «ق»: «بتراب».

(٤) سقطت من «ك»: «أي: التراب».

ويقومُ نحوُ أُشْنانٍ وصابونٍ ونُخالةٍ مقامَ ترابٍ، ولو مع وجودِهِ، ويَضُرُّ بقاءُ طَعْمٍ لا لونٍ أو ريحٍ أو هما عَجْزاً، . . . .

الماءُ الطَّهورُ، كما ذكره ابن قُنْدُسٍ[١]، وجَعْلُ الترابِ في الغَسْلةِ الأُوْلَى أَوْلَى من جَعْلِه فيما بعدَها، لموافقةِ لفظِ الخبر وليأتيَ الماءُ بعده فينظِّفَه، فإنْ جَعَلَه في غيرِها جاز؛ لأنه رُوي في حديثٍ: «إحداهنَّ بالتراب»[٢]، وفي حديثٍ: «أُوْلاهُنَّ»[٣]، وفي حديثٍ: «في[٤] الثامنة»[٥]، فدلَّ على أنَّ محلَّ التراب من الغسلاتِ غيرُ متعيِّنٍ، وروايةُ الثامنةِ معناها عند المحققين: أنْ تكونَ إحدى السبعِ بالتراب، لكنْ لمَّا أُضيفَ الماءُ فيها إلى[٦] التراب، عُدَّ الترابُ كأنه غسلةٌ ثامنةٌ.

(ويقومُ نحوُ أشنانٍ وصابونٍ ونُخالةٍ) من كلِّ ما له قوةُ إزالةٍ **(مقامَ ترابٍ ولو مع وجوده)**؛ أي: الترابِ؛ لأنَّها أبلغُ منه في الإزالةِ، فنصُّه على الترابِ تنبيهٌ عليها، ولأنه جامدٌ أُمِرَ به في إزالةِ النجاسة، فأُلْحِقَ به ما يُماثِلُه؛ كالحجر في الاستجمار.

(ويَضُرُّ بقاءُ طَعْمِ) النجاسةِ لدلالتِهِ على بقاءِ العين، ولسهولةِ إزالتِه، فلا يَطْهُرُ المحلُّ مع بقائه.

و**(لا)** يضرُّ بقاءُ **(لونٍ أو ريحٍ، أو)** بقاؤ**(هما عَجْزاً)** عن إزالتهما دفعاً للحَرَجِ،

---

(١) انظر: «حاشية ابن قندس» (١/ ٣١٥).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٦٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٧٩/ ٩١)، ورواه ابن حزم في «المحلى» (١/ ١١٢) بلفظ: «أولاهن أو إحداهن».

(٤) سقط من «ق».

(٥) رواه مسلم (٢٨٠)، من حديث عبدالله بن مغفَّلٍ رضي الله عنه.

(٦) في «ك»: «من».

وإِنْ لم يـزولا إلاَّ بملحٍ ونحوِه مـع الماءِ لم يَجِـبْ، وحَسُنَ، ويَحْرُمُ استعمالُ مطعومِ آدميٍّ في إِزالتها، ويتجه: إِنْ لم يُحْتَجْ إليه . . . .

كما لو صُبغَ ثوبٌ بنجاسةٍ ثم غُسِلَ، فإنه يَطْهُرُ، ولا يَضرُّ بقاءُ اللون؛ لأنه عَرَضٌ، والنجاسةُ لا تخالطُ العَرَضَ، والماءُ يخالِطُ العينَ، فإذا زالتِ العينُ التي هي محلُّ النجاسةِ زالت النجاسةُ بزوالها ـ جَزَمَ في «الفصول» بمعنى ذلك ـ ويَطْهُرُ المحلُّ.

(وإِنْ لم يَزُولاَ) ـ أي: اللونُ والريحُ ـ **(إلاَّ بملحٍ ونحوِه)** كأشنانٍ **(مع الماء، لم يَجِبِ)** استعمالُه معه.

قال الشِّيْشِيني: لو خَضَبَ يدَه أو شعرَه بحِنَّاءٍ متنجِّسٍ ببولٍ أو دمٍ أو خمرٍ أو نحوِه، ثم أزالَ الحِنَّاءَ وغَسَلَ المحلَّ وبقيَ لونُه، فإنه يَطْهُرُ؛ لأنه إذا وَرَدَ الماءُ عليه عَلِمْنا أنَّ ما مرَّ عليه من النجاسةِ قد زال، وإنما يبقى اللونُ، انتهى.

(وحَسُنَ) فعلُ ذلك، لِمَا روى أبو داود عن امرأةٍ من غِفَارٍ: أنَّ النبـيَّ ﷺ أردفها علـى حقيبـة فحاضَتْ، قالت: فنزلْتُ فإذا بهـا دمٌ مِنِّي، فقال: «مـا لَكِ، لعلَّكِ نَفِسْتِ؟» قلتُ: نعم، قـال: «فأَصْلِحِي مِن نَفْسِكِ، ثم خُذِي إنـاءً من ماءٍ فاطْرَحِي فيه مِلْحاً، ثم اغْسِلِي ما أصابَ الحَقيبةَ من الدَّم[1]»، وعُلِمَ منه أنَّ الملحَ ليس بِقُوتٍ وإنما يصْلحُ به[2] القُوت.

(ويَحْـرُمُ استعمـالُ مطعـومِ آدميٍّ) كدقيقٍ **(في إزالتهـا)**؛ أي: النجاسـةِ، **(ويتَّجِـهُ: إنْ لم يُحْتَـجْ إليـه)**، فإنِ احْتِيـجَ إليـه لم يَمْتَنِـعْ عليـه استعمالُـه؛ لأنَّ الضَّروراتِ تُبيحُ المحظوراتِ، وهو متجهٌ[3].

---

(١) رواه أبو داود (٣١٣).

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقول: ذكـره الشارح وأقـره، ولم أرَ مَن صرَّح بـه، ولا ما يعارضـه؛ لأن الاحتيـاج =

ولا بأسَ باستعمالِ نُخالةٍ ونحوِ دقيقٍ باقِلاءَ في غَسْلِ أيدٍ، وما نَجِسَ بغسلةٍ يُغْسَلُ عددَ ما بقيَ بعدَها بترابٍ طاهرٍ حيثُ شُرِطَ، ولم يُسْتَعْمَلْ، ويَطْهُرُ[1] نحوُ آنيةٍ وسِكِّينٍ بمرورِ ماءٍ عليهِ وانفصالِهِ عنهُ[2] سَبْعاً، ويُغْسَلُ[3] بخروجِ مَذْيٍ ذَكَرٌ وأُنْثَيَانِ مرةً، . . . .

(ولا بأسَ باستعمالِ نُخالةٍ) خالصةٍ، **(ونحوِ دقيقٍ باقِلاءَ)** كدقيقِ حِمِّصٍ وعَدَسٍ **(في غَسْلِ أيدٍ)** ونحوِها للتنظيف.

(وما نَجِسَ) من محلٍّ طاهرٍ **(بـ)** إصابةِ ماءِ **(غَسْلةٍ، يُغْسَلُ)** ذلك المحلُّ **(عددَ ما بقيَ بعدَها)**؛ أي: تلك الغسلةِ، لأنها نجاسةٌ تَطْهُرُ في محلِّها بما بقي من الغَسَلات، فطَهُرَتْ به في مِثْلِه، فما تنجَّسَ برابعةٍ مَثَلاً غُسِلَ ثلاثاً إحداهنَّ **(بترابٍ طاهرٍ حيث شُرِطَ، ولم يُسْتَعْمَلْ)** قبل تنجُّسِ المحلِّ الثاني، فإنْ كان استُعْمِلَ الترابُ قبل ذلك لم يُعَدْ.

(ويَطْهُرُ نحوُ آنيةٍ وسكينٍ) وكلِّ شيءٍ لا يتشرَّبُ النجاسةَ **(بمرورِ ماءٍ عليه وانفصالِه عنه سبعاً)**، ولا يكفي مسحُه لو[4] كان صَقِيلاً: كسيفٍ ومرآةٍ، لعمومِ ما سَبَقَ من الأمرِ بغَسْلِ الأنجاس، والمسحُ ليس غَسْلاً.

(ويُغْسَلُ) ـ بالبناء للمجهول ـ **(بخروجِ مَذْيٍ)** من ذَكَرٍ **(ذَكَرٌ وأُنْثَيَانِ مرَّةً)**،

= محلُّ ضرورةٍ، ولعله مرادٌ، فتأمل، انتهى.

(١) في «ف»: «وتطهر».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ف» زيادة: «وجوباً».

(٤) سقط من «ق».

وما أصابَـهُ سبعاً، ويُجْزِئُ في قيءٍ وبولِ غلامٍ لم يأكُلْ طعاماً لشهوةٍ نَضْحُه، وهو غَمْرُهُ بماءٍ، . . . .

لحديثِ عليٍّ[١]، قيل: لتبريدهما، وقيل: لتلويثهما غالباً لنزوله متسبّباً، **(و)** يُغْسَلُ **(ما أصابه)** المذيُ من الذَّكَر والأُنثيينِ، بل ومن سائر البدن والثياب، **(سبعاً)** كسائر النجاسات.

(ويُجْزِئُ في قيءٍ وبولِ غلامٍ لم يأكُلْ طعاماً لشهوةٍ نَضْحُـه، وهـو غَمْرُه بماءٍ) وإنْ لم يَقْطُرْ منه شيءٌ، ولا يُحتاج إلى مَرْسٍ وعَصْرٍ؛ لحديث أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ[٢]: أنها أتتْ بابنٍ لها صغيرٍ لمْ يأكلِ الطعامَ إلى النبيِّ ﷺ، فأَجْلَسَه في حِجْرِه فبالَ على ثوبِـهِ، فدعا بماءٍ فنضَحَه ولم يَغْسِلْه. متفقٌ عليه[٣]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّما يُغْسَلُ مِن بولِ الأُنْثَى [ويُنْضَحُ من بَوْلِ الذَّكَر»، رواه أبو داودَ عن لُبابةَ بنتِ الحارث[٤]، وعُلِمَ منه أنه يُغْسَلُ من الغائطِ مُطْلَقاً وبولِ الأُنْثَى][٥]

---

(١) رواه البخاري (٢٦٦)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) أم قيـس بنت محصن الأسديـة، أخت عكاشـة، يقال: إن اسمها آمنـة، أسلمت بمكة، وبايعت وهاجرت، روى لها الجماعة. انظر: «الإصابة» (٨/ ٢٨٠)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٧٥٨)، وكلاهما لابن حجر.

(٣) رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٧٥).

ولبابة المذكورة هي لبابة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، وهي لبابة الكبرى، ولبابة الصغرى أختها، تكنى بأم الفضل، زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان ﷺ. انظر: «الإصابة» (٨/ ٢٧٦)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٧٥٣)، وكلاهما لابن حجر.

(٥) ما بين معكوفتين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٠٤)، وهو ساقط من النسخ الخطية و«ط».

ويتجهُ: المرادُ بطعامٍ غيرِ لبنٍ مطلقاً. . . . .

والخُنْثَى وبولِ صبيٍّ أَكَلَ الطَّعامَ لشهوةٍ، فإنْ كان لغيرِ شهوةٍ نُضِحَ؛ لأنه قد يَلْعَقُ العَسَلَ ساعةَ يُولَدُ، والنبيُّ ﷺ حنَّك بالتمرة[1].

(ويتَّجهُ المرادُ بطعامٍ)؛ أيِّ طعامٍ كان جامداً أو مائعاً **(غير لبنٍ مُطْلقاً)** من آدميةٍ أو بهيمةٍ، بمَصٍّ من ثديٍ أو شُرْبٍ من إناءٍ، ولو كان تغذِّيه باللبن لعَدَمِ غيره، وهو متجهٌ[2].

---

(١) رواه البخاري (٥١٥٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. ورواه البخاري (٣٦٩٧)، ومسلم (٢١٤٦)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها.

(٢) أقول: قال الشارح: وهو غيرُ ظاهرٍ، قال في «شرح المنتهى»: قال الإمام أحمد: الصبيُّ إذا طَعِمَ الطعامَ وأراده واشتهاه غُسِلَ بوله، وليس إذا أُطعم، لأنه قد يلعق العَسَلَ ساعةَ يولد، «والنبي ﷺ حنك بالتمر»، انتهى. ومعناه في «تحفة المودود»، وقوة ذلك تفيدُ أنه متى كان فيه قابليةٌ لأكل الطعام الزائد على ما يتغذَّى به المولودُ غالباً؛ فإنه يزولُ حكمُ النضح، ولو تغذَّى باللبن لعَدَم غيره. ويمكنُ حَمْلُ كلام المصنف على أن مراده بقوله: غير لبن، زيادةُ تحريرٍ منه لقول الأصحاب: لم يأكل الطعام، والطعام: اسمٌ لمَا يؤكل ويشرب، فأراد أن يبين مرادهم: غير اللبن؛ لأن فرض المسألة فيه، والله أعلم، انتهى.

قلت: لمَّا كان الغلام يتغذَّى باللبن برضاعٍ، أو ما ناب عنه عند عَدَمه، سواء قلنا: بشهوة أو لا، يَصْدُقُ عليه أنه أكل طعاماً بشهوة، وأراد التنبيهَ زيادةً في التحرير والإيضاح على أنه مستثنًى، لأنه ضروري وجِبِلِّيٌّ فهو غيرُ داخلٍ في الماصَدَق، إذ لو لم نَقُلْ بذلك للزم أن يكون للغلام حالٌ ينضح من بوله، ولا عبرةَ بإلحاقه نحواً من الأطعمة اللطيفة، أو الأدوية؛ لأنه لا يختارها ولا يستدعيها ولا يشتهيها، بخلافِ ما إذا وصل إلى حالٍ يطعمُ فيها سواءٌ كان لبنَ بهيمةٍ أو غيرَه من الأطعمة، ويستدعي ذلك ويشتهيه، فحكمه إذن كغيره، ولم أر مَن صرح ببحث المصنف، وهو المراد لغيره، فتأمل، انتهى.

وفي نحوِ صخرٍ وأَجْرِنةٍ وأحواضٍ وأرضٍ تنجَّسَتْ بمائعٍ أو ذاتِ جِرْمٍ أُزيلَ عنها ولو مِن كلبٍ أو خنزيرٍ مكاثَرَتُها بماءٍ حتَّى يذهبَ لونُ نجاسةٍ ورِيحُها . . . .

(و) يُجْزِئُ (**في نحوِ صَخْرٍ**[1] **وأَجْرِنةٍ**) صغارٍ مَبْنِيَّةٍ، أو كبيرةٍ[2] مطلقاً، قاله في «الرعاية»، (**وأحواضٍ**) وحيطانٍ، (**وأرضٍ تنجَّست بمائعٍ أو**) بنجاسةٍ (**ذاتِ جِرْمٍ أُزِيلَ**) ذلك الجِرْمُ (**عنها، ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ = مكاثَرتُها بماءٍ حتى يذهبَ لونُ نجاسةٍ ورِيحُها**)؛ لحديثِ أنسٍ قال: «جاء أعرابيٌّ فبال في طائفةِ المسجد، فزَجَره الناسُ، فنهاهم النبيُّ ﷺ، فلمَّا قضى بولَه أمرهم بذَنوبٍ من ماءٍ فأُهْرِيقَ عليه» متفقٌ عليه[3]. والأعرابيُّ هو خُوَيْصِرةُ التَّيْمِيُّ[4]، وإنما نهاهم عن زَجْرِه خشيةَ أن يقوم فينجِّسَ محلاً آخَرَ، أو لأنه إذا قامَ انْقَطَعَ بولُه فيتأذَّى بالحُقْنةِ، أو لأنهم أَغْلَظوا عليه وحقُّهم الرفقُ[5].

---

(١) في «ط، ق»: «صخرة».

(٢) في «ق»: «كبير».

(٣) رواه البخاري (٢١٩) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) كذا ذكر المصنف رحمه الله، وقال المرداوي في «فتح مولى المواهب على هداية الراغب» (١/ ٤٦٨): هكذا في أغلب الشروح، وفي «القاموس» ما نصه: «وذو الخويصرة اليماني صحابي، وهو البائل في المسجد، والتميمي: حرقوص بن زهير ضئضئ الخوارج . . .إلخ». انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤٩٢)، (مادة: خصر)، و«فتح الباري» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) و(٧/ ٤٩)، و«نيل الأوطار» (١/ ٥١)، وجاء فيها جميعاً: «اليماني»، قال في «تاج العروس» (مادة: ١١/ ١٧٢)، (مادة: خصر): «اليمامي» هكذا بالميم على الصواب، ويوجد في بعض نسخ المعاجم بالنون.

(٥) في هامش «ق»: «ويَحْتَمِلُ أنَّ نَهْيَه لهم كان لأَجْلِ أنْ يعلِّمهم كيفيةَ غَسْلِ النجاسة، والله أعلم».

ما لم يَعْجِزْ، ولوْ لمْ يَنْفَصِلْ عنها، ولا يَطْهُرُ بغَسلٍ دُهْنٌ تنجَّسَ، وأرضٌ اخْتَلَطَتْ بنجاسةٍ ذاتِ أجزاءَ؛ كرميمٍ، ودمٍ جافٍّ، ورَوْثٍ، ولا باطِنُ حُبٍّ وإِناءٍ وسكينٌ سُقِيَتْها، . . . .

فإنْ بقيَ اللونُ والريحُ أو أحدُهما لم تَطْهُرْ؛ لأنه دليلُ بقائها.

(ما لم يَعْجِزْ) عن إذهابهما أو إذهابِ أحدهما، فيطْهُرُ كغيرِ الأرض، **(ولو)** بقيَ الماءُ و**(لم ينفصِلْ عنها)**؛ أي: الأرضِ ونحوِها، وعن محلِّ بولِ الغلام، فتَطْهُرُ مع بقاءِ الماء عليها؛ لظاهر ما تقدَّمَ.

(ولا يَطْهُرُ بغَسْلٍ دُهْنٌ تنجَّسَ)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سُئلَ عن السَّمْنِ تقعُ فيه الفأرةُ، فقال: «إنْ كان مائعاً فلا تَقْرَبُوه»، رواه أبو داود[١]، ولو أَمْكَنَ تطهيرُه لَمَا أَمَرَ[٢] بإراقته.

(و) لا تَطْهُرُ **(أرضٌ اخْتَلَطَتْ بنجاسةٍ ذاتِ أجزاءَ)** متفرقةٍ: **(كرميمٍ ودمٍ جافٍّ وروثٍ)** إذا اختلط بأجزائها، فلا تَطْهُرُ بالغَسْلِ؛ لأن عينَها لا تنقلبُ، بل بإزالةِ أجزاءِ المكان بحيث يُتيقَّنُ زوالُ أجزاءِ النجاسة.

(ولا) يَطْهُرُ **(باطنُ حُبٍّ[٣] و)** لا **(إناءٍ)** تشرَّبها، **(و)** لا تَطْهُرُ **(سكِّينٌ سُقِيَتْها)** ـ أي: النجاسةَ ـ بأن أُحْمِيَتْ وطُفِئتْ[٤] بماءٍ نجسٍ، على الصحيح من المذهب[٥]،

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٤٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في «ق»: «أمرنا».

(٣) «الحُب» بالضم: الخابية، فارسيٌّ معرَّب. انظر: «المصباح المنير» (١/ ١١٧)، (مادة: حبب).

(٤) في «ق»: «وسُقِيَتْ».

(٥) أقول: قال الشارح: ومعنى سَقْيِها: أن تُعالج بعد إحمائها بأجزاءٍ فيها ما هو نجسٌ، لا إن =

ولا عجينٌ ولحمٌ تشرَّبَها، ولا صقيلٌ كسيفٍ بمسحٍ، فيَنْجُسُ نحوُ بطيخٍ قُطِعَ بـه، لا رطب بلا بللٍ كجُبْنٍ، ولا أرضٌ بشمسٍ وريـحٍ وجفافٍ، ولا نجاسةٌ بنارٍ، فرمادُها وبخارُها ودخانُها نَجِسٌ، . . . .

(ولا) يَطْهُرُ **(عجينٌ ولحمٌ تشرَّبها)** ـ أي: النجاسةَ ـ بغَسْلٍ، لأنه لا يَسْتأصِلُ أجزاءَ النجاسةِ ممَّا ذُكر، قال أحمدُ في العجين: يُطْعَمُ النواضحَ ولا يُطْعَمُ لشيءٍ يؤكَـلُ في الحال، ولا يُحْلَبُ لبنُه[1]؛ لئلاَّ يتنجَّسَ به ويصيرَ كالجلاَّلة.

(ولا) يَطْهُرُ **(صَقيلٌ كسيفٍ)** ومرآةٍ وزجـاجٍ **(بمسحٍ)** بـل لا بـدَّ من غَسْلِـه كالأواني، **(فينجسُ نحـوُ بطيخٍ)** كقِثَّاءٍ وخِيارٍ **(قُطِـعَ بـه)** قبلَ غَسْلِه، وكـذا كـلُّ ما فيه بللٌ. و**(لا)** ينجُسُ **(رَطْبٌ بلا بللٍ كجبنٍ)** كما لو قطَّعَ به يابساً؛ لعَدَمِ تعدِّي النجاسةِ إليه.

(ولا) تَطْهُرُ **(أرضٌ بشمسٍ وريحٍ وجفافٍ)**؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أَمَرَ أن يُصَبَّ علـى بولِ الأعرابيِّ ذَنوبـاً من ماءٍ[2]، والأمرُ يقتضـي الوجوبَ، ولأنـه محلٌّ نَجَسٍ فلمْ يَطْهُرْ بغيرِ الغَسْلِ كالثياب.

(ولا) تَطْهُرُ **(نجاسـةٌ بنارٍ، فرمادُها وبخارُها ودخانُها نَجِسٌ)** إذا لـم يتغيَّر إلا هيئةُ جسمها، كالميتةِ تصيرُ بتطاوُلِ الزمنِ تراباً، وكذا صابونٌ عُمِلَ من زيتٍ نجسٍ.

= أُحميت وطفئت فقط، انتهى. وهذا مخالفٌ لصريح «غاية المطلب» في قوله: ولا يطهر إناء تشرَّب نجاسةً، وسكينٌ سُقيت ماءً نجساً، ولحمٌ، على الأصح فيهن، انتهى. وكذا في «الإقناع»، فصرحا بكون السقي بماءٍ، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (١/ ٢٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في (١/ ٣٨٦).

ولا باستحالـةٍ، فمتوَلِّدٌ منهـا كدُودِ جُرْحٍ وصراصِرِ كُنُـفٍ نجسٌ، إلاَّ علقةً يُخْلَقُ منها طاهِرٌ، وخمرةً انقلبتْ خلاًّ بنفسِها، أو بنقلٍ لا لقَصْدِ تخليلٍ، ودَنُّها كلُّهُ مِثْلُها، وإنْ لم. . . . .

(ولا) تَطْهُرُ **(باستحالةٍ، فمتولِّد منها كدودِ جُرْحٍ وصراصرِ كُنُفٍ)**: جمع: كَنيفٍ، وكالكلاب تُلْقَى في مَلاَّحَةٍ[١] فتصيرُ مِلْحاً **(نجسٌ)**، كالدم يستحيلُ[٢] قيحاً، ولأنه عليه الصلاة والسلام نَهَى عن أكلِ الجلاَّلَةِ وألبانِها[٣]؛ لأكلِها[٤] النجاسة، فلو كانت تَطْهُرُ بالاستحالةِ لم يؤثِّر أكلُها النجاسةَ لأنها تستحيلُ.

(إلا عَلَقةً يُخْلَقُ منها) حيوانٌ **(طاهرٌ)** فتَطْهُرُ بذلك.

(و) إلاَّ **(خَمْرةً انقلبتْ خلاً بنفسِها)** فتطهُرُ؛ لأن نجاسَتَها لشدَّتها المُسْكِرةِ الحادثةِ لها، وقد زالتْ من غيرِ نجاسةٍ خَلَفَتْها، كالماءِ الكثيرِ المتغيِّر يزولُ تغيُّرُه بنفسه، بخلافِ النجاساتِ[٥] العينية، **(أو)** انقلبت خلاً **(بنقلٍ)** من دَنٍّ إلى[٦] آخَرَ، أو من موضعٍ إلى غيرِه، فتَطْهُرُ لِمَا تقدَّمَ، و**(لا)** تَطْهُرُ بنقلِ ما ذُكر **(لقَصْدِ تخليلٍ)**، لخبرِ النهي عن تَخْليلِها[٧]، فلا تطهُرُ، **(ودَنُّها)** ـ أي: الخمرةِ، وهو وعاؤها ـ **(كلُّه مِثْلُها)** يَطْهُرُ بطهارتهـا؛ لأنَّ مِن لازِمِ الحُكْمِ بطهارتها الحُكْمَ بطهارَتِـه، **(وإنْ لم**

---

(١) «الملاَّحة» بالتثقيل: منبت الملح. انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٨)، (مادة: ملح).

(٢) في «ك»: «يصير».

(٣) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في «ق»: «لأكل».

(٥) في «ق»: «النجاسة».

(٦) في «ك» زيادة: «دن».

(٧) رواه مسلم (١٩٨٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

يُصِبِ الخلُّ ما أصابَهُ خمرٌ في غليانِهِ كمحَتفَرٍ، لا إناءٌ طَهُرَ ماؤه، ونبيذٌ كخمرٍ، خلافاً للقاضي محتجًّا بأنَّ فيه ماءً تنجَّسَ، وحَرُمَ على غيرِ خَلاَّلٍ إمساكُها لتخلُّلٍ، . . . .

يُصِبِ الخلُّ ما أصابه خمرٌ في غليانه كمحتفرٍ[1]) في أرضٍ فيه ماءٌ كثيرٌ تغيَّرَ بنجاسةٍ، ثم زال تغيُّرُه بنفسه، فيَطْهُرُ هو[2] ومحلُّه تَبَعاً له، وكذا ما بُنِيَ في الأرض كالصهاريجِ والبَحرات.

و(**لا**) يَطْهُرُ (**إناءٌ طَهُرَ ماؤه**) بزوالِ تغيُّرِه بنفسه أو بإضافةٍ أو نزحٍ؛ لأن الأوانيَ وإن كانت كبيرةً، لا تَطْهُرُ إلا بسبعِ غَسَلاتٍ، فإنِ انْفَصَلَ عنه الماءُ حُسِبَ غسلةً ثم يُكْمَلُ، ولا يَطْهُرُ الإناءُ بدونِ إراقَتِه.

* **تنبيه**: إذا طَهُرَ ماءٌ كثيرٌ في إناءٍ كبيرٍ، فيؤخَذُ منه حتى ينقصَ عن القلَّتين، ثم يُحْكَمُ بنجاسةِ الإناء بما فيه من الماء بمجرَّدِ نقْصِه عن القلَّتين، بخلافِ الحوض[3].

(**ونبيذٌ**) في الحُكْم (**كخمرٍ**) من أنه يَطْهُرُ هو وإناؤه إذا انقلَبَ خلاً (**خلافاً للقاضي**) أبي يَعْلَى، حيث جَزَمَ في «التعليق» بعَدَمِ طهارته بانقلابه خلاً، (**محتجاً بأن فيه ماءً**) قد (**تنجَّس**) فينجسُ[4] ما أصابه ولو صار خلاً.

(**وحَرُمَ على غيرِ خلاَّلٍ**)؛ أي: صانعِ الخلِّ، (**إمساكُها**) ـ أي: الخمرة ـ (**لتتخلَّل**)؛ أي: لتصيرَ خلًّا؛ لأنه وسيلةٌ إلى إمساكِ الخمرةِ، وهو مأمورٌ بإراقتها،

---

(١) في «ق»: «كمتحف».

(٢) سقط من «ط».

(٣) أقول: وما ألحق بالأحواض كالأجرنة الكبار مبنيةً بالأرض أو لا كهي، انتهى.

(٤) في «ط»: «فيتنجس».

ثم إنْ تخلَّلَتْ أو اتُّخِذَ عصيرٌ ليتخمَّرَ فتخلَّلَ حَلَّ، ومَن بَلَع نحوَ لَوْزٍ في قِشْرِه ثم قاءَهُ[(١)] ونحوه لم يَنْجَسْ باطِنُهُ، كبيضٍ سُلق في خَمْرٍ، وأيُّ نجاسةٍ خَفِيَتْ غَسَلَ حتَّى يَتَيقَّنَ غَسْلَها، فيَغْسِلُ كُمَّيْنِ تنجَّسَ أحدُهما ونَسِيَهُ، . . . .

وأما الخلاَّلُ فلا يُمْنَعُ من ذلك لئلا يضيعَ مالُه.

والخلُّ المُباح: أن يُصَبَّ على العنبِ أو العصيرِ خلٌّ قبلَ غَلَيانِه وقبلَ أنْ تمضيَ عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهنَّ حتى لا يَغْلِيَ، نَقَلَه الجماعةُ عن أحمد، قيل له: فإنْ صُبَّ عليه خلٌّ فغَلَى؟ قال: يُهْرَاقُ.

(ثم إنْ تخلَّلتِ) الخمرةُ بنفسِها بيدِ ممسكِها ولو غيرَ خلاَّلٍ حلَّت، **(أو اتُّخِذَ عصيرٌ ليتخمَّر فتخلَّل)** بنفسه من غيرِ ضمٍّ[(٢)] شيءٍ إليه، ولا نقلٍ لقَصْدِ تخليلٍ: **(حلَّ)**؛ أي: طَهُرَ.

فإنْ ضُمَّ إليه شيءٌ لم يَطْهُرْ؛ لأنه اسْتَعْجَلَ إلى مقصودِه بفعلٍ محرَّمٍ، فعُوقِبَ بنقيضِ قَصْدِه، كما لو قَتَلَ مورِّثَه.

(ومَن بَلَعَ نحوَ لَوْزٍ) كبندُقٍ **(في قِشْرِه ثم قاءه، ونحوه)**، بأنْ خَرَجَ من أيِّ محلٍّ كان، **(لم يَنْجَسْ باطنُه)** لصلابةِ الحائلِ **(كبيضٍ سُلِقَ في خمرٍ)** أو نحوِه من النجاسات، فلا يَنْجَسُ باطِنُه؛ لأنَّ النجاسةَ لا تَصِلُ إليه، بخلافِ نحوِ لحمٍ وخبزٍ.

(وأيُّ نجاسةٍ خَفِيَتْ) في بدنٍ أو ثوبٍ **(غَسَلَ)** ما احْتَمَلَ أن النجاسةَ أصابَتْه **(حتى يتيقَّنَ غَسْلَها، فيغسلُ كُمَّينِ تنجَّسَ أحدُهما ونَسِيَه)**، ليَخْرُجَ من العهدةِ

---

(١) في هامش «ف»: «أو تغوط به».

(٢) سقطت من «ط».

لا في صحراءَ ونحوِها، ويصلِّي فيها بلا تحرٍّ.

* * *

فصل

النَّجِسُ: مائعٌ[١] محرَّمٌ ولو غيرَ مُسْكِرٍ، . . . .

بيقينٍ، فإنْ جَهِلَ جهتَها من بدنٍ أو ثوبٍ غَسَلَه كلَّه، وإنْ عَلِمَها فيما يُدْرِكُه بَصَرُه من ثوبه أو بدنه غَسَلَ ما يدركُه منهما، فإنْ صلَّى قبلَ ذلك لم تصحَّ؛ لأنه تيَقَّنَ المانعَ، كما لو تيَقَّنَ الحَدَثَ وشكَّ في الطهارة.

و(**لا**) يَلْزَمُه[٢] غَسْلٌ إنْ خَفِيتِ النجاسةُ (**في صحراءَ ونحوِها**) كالحَوْشِ الواسعِ، فلا يجبُ غَسْلُ جَميعِه لأنه يَشُقُّ، (**ويصلِّي فيها بلا تَحَرٍّ**) دفعاً للحرج والمشقة، فإنْ كان صغيراً كالبيتِ والحوشِ الصغير، وخَفِيَتْ فيه النجاسةُ، وأراد الصلاة فيه، لَزِمَه غَسْلُه كالثوب[٣].

(فصل)

في ذِكْرِ النجاسات وما يُعْفَى عنه منها وما يتعلَّق بذلك

(**النَّجِسُ مائعٌ**) لا جامدٌ (**محرَّمٌ**) كخمرٍ، (**ولو غيرَ مُسْكِرٍ**) كنبيذِ تمرٍ أو عصيرٍ أتى عليه ثلاثةٌ[٤] ولم يَغْلِ، أو غَلَى ولو قَبْلَها؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿رِجْسٌ﴾[المائدة: ٩٠]، ولأنه يَحْرُمُ تناولُها من غيرِ ضررٍ أشبهَ

---

(١) في «ف»: «المائع».

(٢) في «ق» زيادة: «أي».

(٣) في هامش «ك»: «بلغ كتابة وتصحيحاً على نسخة المؤلف».

(٤) في «ط» زيادة: «أيام».

لا حَشيشةً مُسْكِرةً، خلافاً له، وقيل: إنْ أُميعَتْ فنجِسةٌ، وهو حَسَنٌ، وما لا يؤكَلُ من طيـرٍ وبهائـمَ ممَّا فوقَ هرٍّ خِلْقةً كصَقْرٍ وبُومٍ، وكبَغْلٍ وحمارٍ، . . . .

الدمَ، ولأنَّ النبيذ شرابٌ فيه شدةٌ مُطْرِبةٌ أشبهَ الخمرة.

(لا حشيشةً مسكرةً) فإنها طاهرةٌ، قدَّمـه في «الرعايـة الكبرى» وحواشـي صاحب «الفروع» على «المُقْنِـع»، وهو ظاهـرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصوابُ[1]، **(خلافاً له)** ـ أي: لصاحب «الإقناع» ـ حيث جَزَمَ بنجاسَتِها تَبَعاً لِمَا صحَّحه في «الإنصاف»[2]، واختاره الشيخ تقي الدين[3]، قال في شرح «الإقنـاع»: والمراد: بعد علاجها[4]؛ أي: بالإماعـة، يؤيـِّدُه قولُـه **(وقيل: إنْ أُميعت)** الحشيشةُ **(فـ)** هي **(نجسةٌ)** وإلاَّ فلا، كما يدلُّ عليه كلامُ الغَزِّيِّ في مَنْظُومته، **(وهو)** ـ أي: القولُ بنجاستها إنْ أُميعَتْ ـ **(حَسَنٌ)** موافقٌ للقواعد، لأنها يَصْدُقُ عليها أنها مائعٌ مُسْكِرٌ، وهو نجِسٌ قطعاً.

(وما لا يؤكلُ من طيرٍ وبهائمَ ممَّـا فوقَ هرٍّ خلقـةً) نَجِسٌ: **(كصَقْرٍ وبُومٍ)** وعُقَابٍ وحِدَأَةٍ ونَسْرٍ ورَخْمٍ وغُرابِ البَينِ والأَبْقَع، **(وكبغلٍ وحمـارٍ)** وأسدٍ ونَمِرٍ وفَهْدٍ، وذئـبٍ وكلبٍ وخنزيرٍ وابنِ آوَى ودُبٍّ وقِرْدٍ، وسِمْعٍ: هـو ولـدُ ضَبُعٍ من ذئبٍ، وعِسْبَارٍ: ولدُ ذئبةٍ من ضِـبْعانٍ[5].

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٦١)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٢٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٤/ ١٩٣ و٢٠٤).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٨٧).

(٥) «ضِـبعان» بكسر الضاد: ذكر الضبع. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨/ ٢١٧)، =

خلافاً لـ «المُغنـي»، وميتـةٌ كضفدع وحيـةٍ وَوَزَغٍ، لا سـمكٍ وجرادٍ وما لا دمَ له سائلٌ ـ ويتجه: أصالةً لا كَسْباً ـ. . . . .

(خلافاً لـ «المُغني»)، فإنـه قال: والصحيحُ عندي طهارةُ البغلِ والحمارِ، واستدلَّ على طهارَتِهما بركوبـه ﷺ(١)، والمذهبُ نجاسَتُهما إذا كانا أهليَّين.

وأمَّـا مـا دونَ ذلك في الخِلْقـةِ فهو طاهرٌ: كالنِّمْسِ والنَّسْناسِ وابنِ عِرْسٍ والقُنْفُذِ والفَأْرِ.

(وميتـةُ) ما يعيشُ في البرِّ والبحرِ **(كضـفْدِعٍ وحَيـةٍ وَوَزَغٍ)** نجسةٌ؛ لأنَّ لها نَفْساً سائلةً فتَنْجَسُ بالموت.

و**(لا)** يَنْجَسُ **(سمكٌ وجرادٌ وما لا دمَ له سائلٌ)** بموتٍ، **(ويتجه)**: طهارتُه ولـو خرجَ منـه دمٌ بقطعِ عضوِهِ إذا كان ذلك الدمُ مقوِّماً لجسـده **(أصالـةً)**؛ أي: موجوداً فيه بأصلِ الخِلْقةِ؛ لأنـه يسيرٌ نادرٌ، **(لا)** إنْ كان الدمُ ونحوُه **(كَسْباً)** كمـا لو انغمس في دمٍ أو مائعٍ نجسٍ ثم مات بعد خروجه منه، فميتتُه نجسةٌ بلا رَيْبٍ؛ لتضمُّخِه بالنجاسة، ومثلُه عَلَقٌ مصَّ دماً؛ لوجودِ عينِ النجاسة فيه، وهو متجهٌ(٢).

= (مادة: ضبع).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٤).

(٢) أقول: لم أرَ مَن صرَّح بالاتجاه، وهو ظاهرٌ، وعبارة الشارح: ويتجه أصالةً لا كسباً بحيثُ لو قُطع عضوٌ من أعضائه لم يسل له دم، انتهى. قلت: هذا المتبادر من الاتجاه، فإنه لو قطع عضـو من أعضائه، وسال له دمٌ، فهو دمٌ أصالةً لا كسباً، فلا يَصْدُقُ عليه حينئذ أنه لا دمَ عليه سائلٌ، وهو إذن نجسٌ بموته، ووجودُ الدم في جوف الحيوان المذكور كسبيٌّ وهو غذاءٌ له، ولا وجود للدم في أعضائه، وهو المشاهَدُ، وأما لو انغمس في دمٍ أو مائعٍ نجسٍ، فيصير متنجساً لتضمخه بالنجاسة، لا نجساً بموته ولا بغذائه بالدم ونحوه، والدمُ الحاصلُ في جوفه إذا خرج منه فطاهر كدم السمك وروثهما كما صرح به المصنف وغيره، فما قرره شيخنا غيرُ متبادر ولا مرادٍ، وغير ظاهر، وأما العلقُ الذي يتخذ آلةً مقصودةً =

كذبـابٍ وبـقٍّ وقملٍ وبراغيـثَ وخنافسَ وعقـاربَ وصراصِرَ وسرطانٍ ونحلٍ، وآدميٍّ بجميعِ أجزائِهِ ومشيمتِهِ ولو كافراً، . . . .

والذي لا دمَ لـه سائلٌ: **(كذبابٍ وبقٍّ وقَمْـلٍ وبَراغيثَ وخَنافسَ وعَقَـاربَ وصراصـرَ وسَرَطانٍ ونَحْلٍ)** وعنكبوتٍ ونَمـلٍ وزُنْبـورٍ ودُودٍ من طاهرٍ ونحوِهـا؛ فميتتُـه طاهرةٌ، لحديث: «إذا وَقَـعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكُمْ فلْيَمْقُلْهُ، فإنَّ في أحدِ جناحيـه داءً وفي الآخَرِ شفاءً»، رواه البخاري[١]، وفي لفظٍ: «فلْيَغْمِسْـهُ كلَّـه ثمَّ لْيَطْرَحْهُ»[٢]، وهذا عامٌّ في كلِّ باردٍ وحارٍّ ودُهْنٍ ممَّا يموتُ الذبابُ بغَمْسِه فيه، فلو كان ينجِّسُه كان آمِراً بإفساده.

(و) لا ينجُسُ **(آدميٌّ بجميعِ أجزائه)** كأطرافه **(ومشيمته)** ـ وهي: كيسُ الولد ـ **(ولو كافراً)** بموته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠] ولقولـه عليه الصلاة والسلام: «إنَّ المسلمَ لا يَنْجُسُ»، متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة[٣]، وقال البخاريُّ: قال ابنُ عباسٍ: «المسلمُ لا يَنْجُسُ حياً ولا مَيِّتاً»[٤].

= لاستخراجِ الدم فهو طاهر؛ لأنه لا دمَ لـه سائل، وأما الدمُ الحاصلُ في جوفه حين يَعْلُقُ هل هو نجسٌ لأنه لكثرته يلقيه غالباً بعد أن يسقط عما علق به، أو هو طاهرٌ لعموم قولهم: ودمُ ما لا نفس لـه سائلـة طاهر؟ فلم أر مَن صرَّح بخصوصِ هذه المسألـة، والأول هـو الظاهر، فتأمل ذلك وتدبر وليحرر، انتهى.

(١) رواه البخاري (٣١٤٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: «فليغمسه»، ورواية «فليمقله» رواهـا الطيالسـي في «المسنـد» (٢١٨٨)، والنسائـي (٤٢٦٢)، مـن حديـث أبي سعيد الخدري ﷺ. وفي رواية ابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٧): «فامقلوه»، والمَقْلُ بمعنى الغمس. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٤٧).

(٢) رواه البخاري (٥٤٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٢٧٩)، ومسلم (٣٧١).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٢).

فلا يَنْجُسُ مائعٌ وقعَ فيهِ فغيَّره، وعلقةٌ ولو خُلِقَ منها حيوانٌ طاهرٌ كآدميٍّ، وبيضةٌ صارَتْ دماً أو مَذِرَةً، ولبنٌ ومنيٌّ لغيرِ مأكولٍ أو آدميٍّ، ولو خرجَ بعد استجمارٍ، قال ابنُ عقيلٍ: غيرَ منيِّ خَصِيٍّ؛ لاخْتِلاطه بمَجْرَى بولِهِ، وعَرَقٌ وريقٌ لغيرِ طاهرٍ، وبيضٌ وقيءٌ ووَدْيٌ. . . . . . .

(فلا ينجُسُ مائعٌ وقع فيه) آدميٌّ أو شيءٌ من أجزائه **(فغيَّرَه)**، كرِيقِه وعَرَقِه وبُزاقِه ومُخاطِه.

(وعَلَقةٌ ولو خُلِقَ منها حيوانٌ طاهرٌ كآدميٍّ) نجسةٌ؛ لأنها دمٌ خارجٌ من الفَرْجِ، **(وبيضةٌ صارت دماً أو مَذِرةً**[1]**)** نجسةٌ كالعَلَقَة، ذكره أبو المعالي.

(ولبنٌ ومنيٌّ لغيرِ مأكولٍ) ـ كلبنِ هِرٍّ ومَنِيِّه ـ نجسٌ، **(أو)** غيرِ **(آدميٍّ)**، أما لبنُ الآدميِّ ومَنيُّه فطاهرٌ.

(ولو خرجَ) مَنيُّه[2] **(بعد استجمارٍ)** بطاهرٍ فلا يَنْجُسُ ما أصابَه من ثوبٍ وغيرِه، قال في «الإنصاف»: سواءٌ كان من احْتِلامٍ أو جِمَاعٍ، من رجلٍ أو امرأةٍ، لا يجبُ فيه فَرْكٌ ولا غَسْلٌ[3]، وإن كان على المَخْرجِ نجاسةٌ فالمنيُّ نَجِسٌ لا يُعْفَى عن شيءٍ منه، ذكره في «المبدع»[4]، **(قال)** أبو الوفاءِ عليُّ **(ابنُ عَقيلٍ: غيرَ مَنيِّ خصيٍّ)**، فإنه نَجِسٌ **(لاختلاطه بمَجْرَى بوله)** فيُغْسَلُ ما أصابه وجوباً.

(وعَرَقٌ ورِيْقٌ لغيرِ طاهرٍ) نَجِسٌ، **(وبيضٌ وقَيْءٌ وَوَدْيٌ)** لغيرِ مأكولٍ نَجِسٌ،

---

(١) المذرة: الفاسدة. انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٩١).

(٢) في «ج»: «منه».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٤٠).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٥٥).

ومَذْيٌ وبولٌ وغائطٌ مما لا يؤكَـلُ؛ كخُفَّاشٍ وخُطَّافٍ أو مِن آدميٍّ غيرِ الأنبيـاءِ، أو أُكِلَ وأكثرُ عَلَفـهِ نجاسـةٌ، وقيحٌ وصديدٌ وماءُ قروحٍ ودمٌ لغيرِ سمكٍ وبقٍّ وقَملٍ وبراغيثَ وذبابٍ ونحوِه، . . . .

وهو: ماءٌ أبيضُ يَخرجُ عَقِبَ البولِ غيرُ لَزِجٍ، **(ومَذْيٌ)** ممَّا لا يؤكَلُ نَجِسٌ، وهو: ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لزجٌ كماءِ السَّيْسَبانِ[١] يَخْرُجُ عند مبادئ الشَّهوةِ والانتشار.

(وبولٌ وغائطٌ ممَّـا لا يؤكَلُ كخُفَّاشٍ وخُطَّافٍ، أو مِن آدميٍّ غيرِ الأنبيـاء) عليهم الصلاةُ والسلامُ، نَجِسٌ، وأمَّا منهم فطاهرٌ، **(أو)** كان ما ذُكِـرَ من حيـوانٍ **(أُكِلَ)** لحمُه ـ بالبناءِ للمفعولِ ـ فبولُه ورَوْثُه طاهرٌ، لحديثِ العُرَنيِّين في الإبل[٢]، وقِيْسَ عليه الباقي، **(و)** أمَّا إذا كان المأكولُ **(أكثرُ عَلَفِه نجاسةٌ)** كالجلالة[٣] فبولُه وقيؤُه وروثُه[٤] نجسٌ لا يُعْفَى عن يسيره، صحَّحه في «الإنصاف»[٥].

(وقيحٌ وصديدٌ وماءُ قُروحٍ) نَجِسٌ، **(ودمٌ لغيرِ سمكٍ وبقٍّ وقملٍ وبراغيثَ وذبابٍ)** نجسٌ، وأمَّا من السمكِ وما عُطِفَ عليه **(ونحوِه)** ممَّا لا يسيلُ دمُه فدمُه طاهرٌ.

---

(١) السيسبان: شجر يزرعه الناس في البساتين يريدون حُسْنه، لا يبقـى في الشتاء لـه ورق. انظر: «تاج العروس» (٣/ ٥٨).

(٢) رواه البخـاري (١٤٣٠)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه، والعرنيون نسبـة إلى عُرينة، حيٌّ من قضاعة، وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني. انظر: «فتح البـاري» لابن حجر (١/ ٣٣٧).

(٣) سقطت من «ق».

(٤) في «ق»: «وروثه وقيؤه».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٣٣).

وما في خِلاَلِ لحمِ مأكولٍ ودَمُ عُروقـه، ولو غَلَبَتْ حُمْرتُـه في القِـدْرِ ويؤكَلُ، ودمُ شهيدٍ عليه، وكَبِـدٌ وطِحَالٌ، ولا يُعْفَى في غيرِ ما يأتي عن يَسيرِ نجاسةٍ ولو لم يُدْرِكْها طَرْفٌ؛ كمتعلِّقٍ برِجْلِ ذُبابٍ، ويُعْفَى في غيرِ مائعٍ ومطعومٍ عن يسيرٍ لم يَنْقُضْ، من قيحٍ وصديدٍ وماءِ قروحٍ من . . .

(وما) يَبْقَى **(في خلالِ لحمِ مأكولٍ)** بعدَ ذبحِـه، **(ودمُ عُروقِه، ولو غَلَبَتْ حُمْرتُه)** ـ أي: حُمْرةُ دمٍ في خلالِ لحمِ مأكـولٍ أو عُروقِـه ـ **(في القِـدْر)** ـ بكسرِ القافِ ـ فإنه طاهرٌ مباحٌ **(ويؤكَلُ)** تبعاً لِلَحْمٍ هو منـه، ولو مسَّه بيدِه فظَهَرَ عليها، أو مَسَحَه بقُطْنةٍ، لم يَنْجُسْ نصاً، **(و)** غيرُ **(دمِ شهيدٍ عليه)**، فإنه طاهرٌ ما دام عليه، بل يجبُ بقاؤه عليه، فإن انْفَصَلَ عنه فنجسٌ[(١)].

(وكَبِـدٌ وطِحَالٌ) من مأكولٍ طاهران[(٢)]؛ لحديثِ: «أُحِلَّ لنا مَيْتَتانِ ودَمَانِ»[(٣)].

(ولا يُعْفَى في غيرِ ما يأتي عن يسيرِ نجاسةٍ، ولو لم يُدْرِكْها طَرْفٌ) ـ أي: بصرٌ ـ **(كمتعلِّقٍ برِجْلِ ذبابٍ)**، لعمومِ قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤] وقولِ ابن عمر: أُمِرْنا أن نَغْسِلَ الأنجاسَ سبعاً[(٤)]، وغيرِ ذلك من الأدلة.

(ويُعْفَى في غيرِ مائـعٍ و) غيرِ **(مطعومٍ عن يسيرٍ لم يَنْقُضِ)** الوضوءَ خروجُ قَدْرِه من البدن، وهـو ما لا يَفْحُشُ في النَّفْسِ **(من قيحٍ وصديدٍ، وماءِ قروحٍ من**

---

(١) في «ط»: «فينجس».

(٢) في «ق»: «من غير مأكول طاهر».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) تقدم تخريجه في أول الباب.

حيوانٍ طاهرٍ كهرٍّ، ودمٍ ولو حيضاً ونفاساً واستحاضةً، لا من سبيلٍ، ويُضَمُّ متفرِّقٌ بثوبٍ لا أكثرَ، . . . .

حيوانٍ طاهرٍ كهرٍّ)؛ أي: يُعْفَى عنه في الصلاة؛ لأنَّ الإنسان غالباً لا يَسْلَمُ منه، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابةِ والتابعينَ فمَن بعدَهم، ولأنَّه يَشُقُّ التحرُّزُ عنه فعُفِيَ عن يسيرِه كأثرِ الاستجمار، وأما المائعُ والمطعومُ فلا يُعْفَى فيه عن شيءٍ من ذلك على الأصح.

(و) يُعْفَى أيضاً عن يسيرِ **(دمٍ، ولو حَيْضاً ونفاساً واستحاضةً)**، لقولِ عائشةَ: «ما كانَ لإحدانا إلاَّ ثوبٌ تَحيضُ فيه، فإذا أصابَهُ شيءٌ مِنْ دمٍ؛ قالتْ بِرِيقِها فمصَعَتْه بظُفْرِها»[1]؛ أي: حرَّكَتْه وفَرَكَتْه، قاله في «النهاية»[2].

و**(لا)** يُعْفَى عن يسيرٍ خَرَجَ **(من سبيلٍ)**؛ لأنه في حُكْمِ البولِ أو الغائط.

(ويُضَمُّ متفرِّقٌ بثوبٍ) من دمٍ ونحوِه، فإنْ فَحُشَ لم يُعْفَ عنه، وإلاَّ عُفِيَ عنه، و**(لا)** يضمُّ متفرقٌ في **(أكثرَ)** من ثوبٍ، بل يُعتبرُ ما في كلِّ ثوبٍ على حِدَته؛ لأنَّ أحدها لا يتبعُ الآخَرَ، ولو كانت النجاسةُ في شيءٍ صَفيقٍ[3] قد نَفَذَتْ فيه من الجانبين، فهي نجاسةٌ واحدةٌ، وإنْ لم تتصِلْ بل كان بينهما شيءٌ لم يُصِبْهُ الدمُ فهما نجاستان؛ إذا بَلَغَا ـ لو جُمِعَا ـ قَدْراً لا يُعْفَى عنه، لم يُعْفَ عنها كجانبي الثوب.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٧٣، ٣٣٧).

(٣) في «ق»: «ضيق».

ثوب صفيق؛ أي: متين، جيد النسيج، وقد صَفُقَ صفاقة: إذا كَثُفَ نسجه. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٢٦/ ٢٩)، (مادة: صفق).

وما عُفِيَ عن يَسيرِه عُفِيَ عن أثـرِ كثيرِهِ على جسمٍ صقيلٍ بعـدَ مسحٍ، وعَنْ أثرِ استجمارٍ بمحلِّهِ، ويسيرِ سَلَسِ بولٍ مع كمالِ تحفُّظٍ، ودخانِ نجاسـةٍ وبخارِهـا وغبارِهـا ـ ويتجهُ احتمالٌ: ولو بمائعٍ ـ ما لم تَظْهَرْ له. . . . .

(وما عُفِيَ عن يسيرِه) كالدَّم ونحـوِه **(عُفِيَ عن أثرِ كثيرِه على جسمٍ صَقِيلٍ بعد مَسْحٍ)**؛ لأنَّ الباقيَ بعدَ المَسْحِ يسيرٌ وإنْ كَثُرَ محلُّه، فعُفِيَ عنه كيَسِيرِ غيرِه.

(و) يُعْفَى **(عن أثرِ استجمارٍ بمحلِّه)** بعد الإنقاءِ واستيفاءِ العددِ بلا خلافٍ، وعُلِمَ منه أنـه لو تعدَّى محلَّه إلى الثوبِ أو البدنِ لم يُعْفَ عنـه، ولا يَرِدُ ما تقدَّم من أنَّ منيَّ المستَجْمِرِ طاهرٌ مع أنَّ أثرَ الاستجمارِ قد تعدَّى محلَّه بسببِ المنيِّ؛ لأنه معفوٌّ عنـه، بمنزلةِ طينِ الشارعِ إذا تحقَّقَتْ نجاستُه، لا بمنزلةِ النجاسةِ بالعينِ إذا تعدَّت إلى غيرها[١].

(و) يُعْفَى أيضاً عن **(يسيرِ سَلَسِ بولٍ مع كمالِ تحفُّظٍ)** لمَشَقَّةِ التحرُّزِ منه.

(و) يُعْفَى أيضاً عن **(دخانِ نجاسةٍ وبخارِها وغبارِها)**.

(ويتجهُ احتمالٌ: ولو) كان اختلاطُ ما ذُكِرَ من الدخانِ والبخارِ[٢] والغبـارِ **(بمائـعٍ)** لم يغيـِّره، وهو متَّجهٌ[٣]، وإليهِ الإشارةُ بقوله: **(ما لم تَظْهَرْ لـه)** ـ أي:

---

(١) أقول: ما قرره شيخنا هو بعضُ ما قاله الخلوتي بأنَّ قولهم: المنيُّ طاهرٌ من المستجمر؛ أي: لا حقيقةً بل معفوٌّ عنه، فارجع إليه فإنـه أطال في ذلك، وقال في «الإنصاف»: أثر الاستجمار نجسٌ وهو المذهب، وعنه أنه طاهرٌ، اختارها جماعة من الأصحاب منهم: ابن حامد والعكبري، وأطلقها ابن تميم، انتهى ما قاله في «الإنصاف» ملخصاً، انتهى.

(٢) في «ك»: «والنجاسة».

(٣) أقول: هذا الاتجاه لم أره في نسخة الشارح، وفي «حاشية الإقناع» لـ (م ص) قال: =

صفةٌ، ويسيرِ مائعٍ تنجَّسَ بمعفوٍّ عن يَسيرِه، وعن نجاسةٍ بعينٍ، ويتجهُ: وأُذُنٍ وعن حَمْلِ كثيرِها في صلاةِ خوفٍ، . . . .

الدخانِ ونحوِه ـ **(صفةٌ)** في الشيءِ الطاهرِ؛ لأنه يَشُقُّ التحرُّزُ منه، وقال جماعةٌ: ما لم يتكاثَفْ.

(و) يُعْفَى أيضاً عن **(يسيرِ مائعٍ تنجَّسَ بـ)** شيءٍ **(معفوٍّ عن يسيرِه)** كدمٍ وقيحٍ، قاله[١] ابن حَمْدانَ في «رعايتيه»، وعبارتُه: وعن يَسيرِ الماءِ النَّجِسِ بما عُفِيَ عن يسيرِه من دمٍ ونحوه. وأَطْلَقَ المنقِّحُ القولَ بالعفوِ عن يسيرِ الماء النَّجس، ولم يقيِّده بما عُفِيَ عن يسيره، ووَجْهُه: أنَّ الماءَ المتنجِّسَ، بل وكلُّ متنجِّسٍ، حُكْمُه حُكْمُ نجاسته: فإنْ عُفِيَ عن يسيرِها كالدَّمِ عُفِيَ عن يسيرِه، وإلاَّ كالبولِ لم يُعْفَ عنه؛ لأنه فَرْعُها، والفرعُ يَثْبُتُ له حُكْمُ أصلِه.

(و) يُعْفَى أيضاً **(عن نجاسةٍ بعينٍ)**، فلا يجبُ غَسْلُها للتضرُّرِ به، **(ويتجهُ: و)** كذا يُعْفَى عن نجاسةٍ داخلَ **(أُذُنٍ)**؛ لِمَا في ذلك من التضرُّرِ أيضاً، وهو متجهٌ[٢].

(و) يُعْفَى أيضاً **(عن حَمْلِ كثيرِها)** ـ أي: النجاسةِ ـ **(في صلاةِ خوفٍ)** للضرورة.

= فائدة: إذا وصل دخان النجاسة إلى مائع نجَّسه، ذكره في «الشرح»؛ لأن الاستحالة لا تطهِّر على المذهب، انتهى.

قلت: فهذا يعارضُ الاتجاه، إلا أن يجري على القول بتطهير الاستحالة، وتوجيه شيخنا له بناء على ذلك، فتأمل، انتهى.

(١) في «ط»: «قال».

(٢) أقول: ذكره الشارح واتَّجهه، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو قياسٌ ظاهرٌ جليٌّ مرادٌ، فتأمل، انتهى.

ويسيرِ طينِ شارعٍ تحقَّقَتْ نجاستُه، وعَرَقٌ وريقٌ من حيوانٍ طاهرٍ طاهرٌ، وبلغمٌ ولو ازْرَقَّ ورطوبةُ فرجِ آدميةٍ، وسائلٌ من فمٍ وقتَ نومٍ، . . . .

(و) يُعْفَى أيضاً عن **(يسيرِ طينِ شارعٍ تحقَّقَتْ نجاستُه)**؛ لعُسْرِ التحرُّزِ منه، ومِثْلُه ترابٌ، قال في «الفروع»: وإنْ هبَّتْ ريحٌ فأصاب شيئاً رطباً غبارٌ نَجِسٌ من طريقٍ أو غيرِه فهو داخلٌ في المسألة[١].

(وعَرَقٌ وريقٌ من حيوانٍ طاهرٍ) مأكولٍ أو غيرِ مأكولٍ **(طاهرٌ، وبلغمٌ)** من صدرٍ أو رأسٍ أو معدةٍ طاهرٌ **(ولو ازْرَقَّ)** ـ بتشديد القاف ـ لحديثِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى نخامةً في قبلة المسجد، فأَقْبَلَ عليَّ فقال: «ما بالُ أحدِكُمْ يقومُ مستقبِلَ ربِّه فيتنخَّعُ أمامَه، أيُحِبُّ أنْ يُسْتَقْبَلَ فيُتنخَّعَ في وَجْهِهِ؟ فإذا تَنخَّعَ[٢] أحدُكُمْ فلْيَتَنَخَّعْ عن يَسَارِهِ أو تحتَ قَدَمِه، فإنْ لم يَجْد فليَقُلْ هكذا» وَوَصَفَه القاسمُ: فتَفَلَ في ثوبه، ثم مَسَحَ بعضَه ببعضٍ[٣].

ولو كانت نَجِسةً[٤] لَمَا أَمَرَ بمَسْحِها في ثوبِه وهو في الصلاة، ولا تحتَ قدمه، ولو كان نَجِساً لنَجِسَ الفمُ، ولأنه منعقدٌ من الأبخرة أَشْبَهَ المُخاطَ.

(ورطوبةُ فرجِ آدميةٍ) طاهرةٌ؛ لأنَّ المنيَّ طاهرٌ ولو عن جِمَاعٍ، فلو كانت نَجِسةً لكان نَجِساً؛ لخروجه منه.

(وسائلٌ من فمٍ) ذَكَرٍ أو أُنثى كبيرٍ أو صغيرٍ **(وقتَ نومٍ)** طاهرٌ كالبُصاق.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٤٦).

(٢) في «ك»: «انتخع».

(٣) رواه مسلم (٥٥٠).

(٤) في «ق»: «نجاسة».

ودودُ قزٍّ وطينُ شارعٍ ظُنَّتْ نجاستُه، ومسكٌ وفَأرتُه، وكذا زبادٌ خلافاً له؛ لأنه عرقُ سِنَّورٍ بَرِّيٍّ ولا يُكْرَهُ سؤرُ طاهرٍ ولو حائضاً ـ وهو فضلُ. . .

(ودودُ قَزٍّ) وبِـزْرُه طاهرٌ بلا خلافٍ.

(وطينُ شارعٍ ظُنَّتْ نجاسَتُه) وترابُه طاهرٌ؛ لأنَّ الأصل الطهارةُ.

(ومِسْكٌ وفأرتُـه) طاهران، وهـو سُرَّةُ الغزال وانفصالُـه بطَبْعِـه كالجنين، **(وكذا زَبَادٌ)** طاهرٌ، قاله[1] في «شرح المنتهى»[2]، **(خلافاً له)** ـ أي: «للإقناع» ـ فإنـه جَزَمَ بنجاسته[3]، ومقتضَى كلامه في «الفروع» طهارتُه[4]؛ **(لأنه عرقُ سِنَّورٍ برِّيٍّ)**.

قال الشريفُ الإدريسيُّ: الزَّبَاد: نوعٌ من الطِّيب يُجْمَعُ من بينِ أفخاذِ حيوانٍ معروفٍ يكونُ بالصحراء، ويُصَادُ ويُطْعَمُ اللحمَ، ثم يُعرَّقُ، فيكـونُ من عِرْقٍ بين فَخِذَيْه حينئذٍ، وهو أكبرُ من الهرِّ الأهليِّ، انتهى[5].

والعنبرُ طاهـرٌ أيضاً؛ لأنه يخرجُ من البحر، قال[6] في «القاموس»: العنبرُ من الطِّيْبِ: روثُ دابَّةٍ بَحْريةٍ، أو نبعُ عينٍ فيه، ويؤنَّث[7].

(ولا يُكْرَهُ سؤرُ) حيوانٍ **(طاهرٍ ولـو حائضاً، وهو)**؛ أي: السؤرُ: **(فَضْلُ**

---

(١) في «ط»: «قال».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٠٩).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٩٥).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٣٧).

(٥) انظر: «نزهة المشتاق» للشريف الإدريسي (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٦) في «ق»: «قاله».

(٧) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٥٧٢)، (مادة: العنبر).

طعامِهِ وشرابِـهِ ـ غيرَ دجاجةٍ مُخَلاَّةٍ، قيل: وفأرٍ؛ لأنه يُوْرِثُ النسيانَ، ولا يُكْرَهُ نحوُ عَجْنٍ وطَبْخٍ من حائضٍ، ولا وضعُ يَدِها في مائعٍ، ولو أكل أو شرب هرٌّ ونحوُه أو طفلٌ نجاسةً، فلعابُه طاهرٌ، ثم شَرِبَ ولو قبلَ أن يغيبَ من مائعٍ يسيرٍ، أو وَقَعَ فيهِ هرٌّ. . . . .

طعامِـه) ـ أي: الحيـوانِ ـ **(وشرابِـه، غيرَ دجاجـةٍ مخلاَّةٍ)** غيرِ مضبوطةٍ، فيُكْرَهُ سؤرُهـا احتياطـاً، **(قيـل: و)** غيـرَ سؤرِ **(فأرٍ؛ لأنـه يُوْرِثُ النسيانَ)** فيُكْرَهُ تناولُه لذلك.

(ولا يُكْرَهُ نحـوُ عَجْنٍ و) لا **(طَبْخٍ من حائضٍ)** ونُفساءَ، **(ولا وضعُ يدهـا في مائعٍ)**؛ لطهارةِ بدنها.

(ولو أَكَلَ أو شَرِبَ هرٌّ ونحوُه) ـ كنِمْسٍ وفأرٍ وقُنْفُذٍ ودجاجةٍ وبهيمةٍ ـ نجاسةً فلُعابُه طاهرٌ؛ لِمَـا رَوَى مالكٌ وأحمدُ وأبـو داودَ والترمذيُّ ـ وصحَّحه ـ عن أبـي قتادة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الهـرِّ: «إنَّهـا ليستْ بنَجَسٍ، إنَّهـا مِنَ الطَّوَّافينَ عليكم والطَّوَّافات»[1] مشبِّـهاً بالخدم، أَخْذاً من قوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾[النور: ٥٨] ولعَدَم إمكانِ التحرُّزِ منها، كحشراتِ الأرضِ، كالحية، قاله القاضي، فطهارتُها من النصِّ، ومثلُها وما دونَها من التعليل.

(أو) أكلَ **(طفلٌ نجاسةً فلُعابُه طاهرٌ، ثم شرب)** الهرُّ ونحـوُه ممَّا دونه في الخِلْقةِ أو الطفلُ ـ **(ولو قبل أن يغيبَ)** بعد أكلِ النجاسة ـ **(من مائعٍ)** أو ماءٍ **(يسيرٍ)** لم يؤثِّر؛ لمَشَقةِ التحرُّزِ منه، **(أو وقع فيه)** ـ أي: الماءِ اليسير، أو مائعٍ غيره ـ **(هرٌّ**

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩٦)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢).

ونحوُه ممَّا ينضـمُّ دُبُـرُه إذا وَقَعَ وخَرَجَ حيًّا، لم يُؤَثِّرْ، وكذا في جامدٍ وهـو ما يمنعُ انتقالَها فيه، وإِنْ ماتَ أو وقعَ ميتاً رَطْباً في دقيقٍ ونحوِه أُلقي وما حولَهُ، وإِنِ اختلطَ ولم ينضبِـطْ حَرُمَ.

ونحوُه ممَّا ينضمُّ دُبُرُه إذا وَقَعَ) في مائـعٍ، **(وخَرَجَ حياً، لم يؤثِّرْ)**؛ لعَدَمِ وصولِ نجاسةٍ[1] إليه، **(وكذا)** لو وقعَ **(في جامـدٍ)** وخَرَجَ حياً لم يؤثِّـر، **(وهـو)** ـ أي: الجامدُ ـ **(ما يمنعُ انتقالها)** ـ أي: النجاسةَ ـ **(فيه)** لكثافته.

(وإن مات) حيوانٌ يَنْجُسُ بموتٍ **(أو وقع ميتاً رطباً في دقيقٍ ونحوِه)** كسَمْنٍ جامدٍ، **(أُلْقِيَ)** الميتُ **(وما حوله)** من دقيقٍ أو نحوِه؛ لمُلاقاتِهِ النَّجَس[2]، واستُعْمِلَ الباقي، **(وإن اختلط)** النَّجِسُ بغيرِه **(ولم ينضبط حَرُمَ)** الكلُّ؛ تغليباً للحَظْر، وكذا لو كان مائعاً؛ للخبر[3].

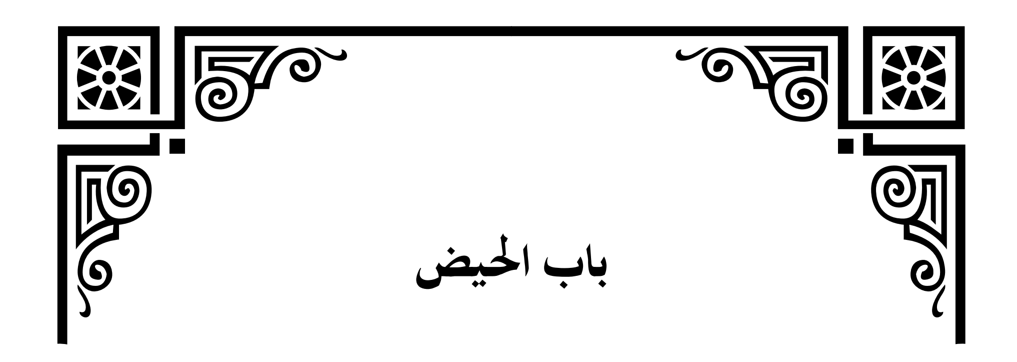
* * *

---

(١) في «ك»: «نجاسته».

(٢) في «ق»: «النجاسة».

(٣) رواه أبو داود (٣٨٤٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقد سلف في هذا الباب.



باب الحيض

. . . .

(باب الحيض)

لغةً: السَّيَلانُ، مصدرُ: حاضَ، مأخوذٌ من حاضَ الوادي: إذا سالَ، وحاضَتِ الشجرةُ: إذا سالَ منها شِبْهُ الدَّمِ، وهو: الصَّمْغُ الأحمرُ، وتحيَّضَتْ: قَعَدَتْ أيامَ حَيْضِـها عن نحوِ صلاةٍ، ومن أسمائه: الطَّمْثُ، والعَرَاكُ، والضَّحِكُ، والإعصارُ، والإكبارُ، والنِّفاسُ، والدِّراس، واستُحِيْضَتِ المرأةُ: استمرَّ بها الدمُ بعد أيامها.

ويتصوَّرُ وجودُ شِبْهِ الحيضِ من[1] سبعٍ سوى المرأةِ، وقد نَظَمَها بعضُهم فقال:

إنَّ اللَّـواتي يحِـضْنَ الكـلَّ[2] قـد جُمِعَـتْ
فـي بيــتِ شِــعْرٍ فكــنْ ممَّــن لهــنَّ يَعِــيْ

امــــرَأةٌ[3] ناقــــةٌ مــــعْ أرنــــبٍ وَزَغٌ
وحِجْــرةٌ[4] كلبــةٌ خفَّــاشُ مــعْ ضَــبُعٍ[5]

---

(١) في «ط»: «منه».

(٢) سقطت من «ج، ق، م».

(٣) في «ج، ق، م»: «مرأة».

(٤) «الحِجْر» بكسر الحاء: الأنثى من الخيل، والصواب بغير هـاء، وإلحاق الهاء بها لحن. انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ٢٣٤)، و«التاج»: (حجر).

(٥) ونظم ذلك أيضاً بعضهم فقال:

=

دَمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ يَخرُجُ مَعَ صحَّةٍ مِن غير سببِ ولادةٍ، من قعرِ رَحِمٍ، يَعْتادُ أُنثى إذا بَلَغَتْ، في أوقاتٍ معلومة، . . . .

وشرعاً: **(دمُ طبيعةٍ وجبِلَّةٍ)**: بضمَّ الجيمِ وكَسْرِها؛ أي: سَجِيَّةٍ وخِلْقةٍ، جَبَلَ اللهُ بناتِ آدَمَ عليها، **(يخرجُ مع صحةٍ)** بخلافِ الاستحاضة، **(من غيرِ سببِ ولادةٍ)** خَرَجَ النفاسُ، **(من قعرِ رَحِمٍ)**؛ أي: بيتِ مَنْبِتِ الولدِ ووعائه، **(يَعتادُ أُنثى إذا بلَغَتْ في أوقاتٍ معلومةٍ)**، وليس بدمِ فسادٍ، بل خَلَقه الله لحكمةِ غذاءِ الولدِ وتربيته، وهو مخلوقٌ من مائهما، فإذا حملَتِ انْصَرفَ ذلك بإذن الله تعالى إلى غذائه، ولذلك لا تحيضُ الحاملُ، فإذا وَضَعَتْ قَلَبَه اللهُ لَبَناً يتغذَّى به، ولذلك قلَّ ما تحيضُ المُرْضِعُ، فإذا خَلَتْ منهما بقيَ الدمُ لا مَصْرِفَ له، فيستقرُّ في مكانٍ، ثم يَخرجُ في كلِّ شهرٍ ستةَ أيامٍ أو سبعةً، وقد يزيدُ على ذلك ويقلُّ ويطولُ شهرُها ويَقْصُرُ بحَسَبِ ما ركَّبه الله في الطِّباعِ، ولهذا أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِبِرِّ الأمِّ ثلاثَ مراتٍ وبِبِرِّ الأبِ مرةً واحدةً[(١)].

والأصلُ في الحيض قولُه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢] والسنَّةُ؛ قال أحمد: الحيضُ يدورُ على ثلاثة أحاديثَ: حديثِ فاطمةَ[(٢)]، وأمِّ حبيبةَ[(٣)]، . . . .

= ثمانيةٌ من جنسها الحيضُ يثبت ... ولكن في غير النساء لا يوقَّتُ
نساءٌ وخفَّاشٌ وضبعٌ وأرنب ... كذا ناقةٌ ووَزَغٌ وحِجْرٌ وكلبةُ

انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ٢٣٤).

(١) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفاطمة هي بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وهي التي سألت النبيَّ ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً. =

والاستحاضةُ: سيلانُ الدمِ في غيرِ وَقتـهِ، من مرضٍ وفسـادٍ مِن عِرْقٍ فمُهُ في أَدْنَـى الرَّحِمِ يسمَّى: العاذِلَ، ويأتـي النفاسُ. ويمتنعُ بحَيْضٍ اثنا عَشَرَ: غُسْلٌ له، لا لجنابةٍ ونحوِ إِحرامٍ بل يُسنُّ، ووضوءٌ، ووجوبُ صلاةٍ، . . . .

وحَمْنةَ[١]، وفي روايةٍ: أمُّ سلمةَ[٢]، مكانَ أمِّ حبيبة.

(والاستحاضةُ: سَيَلانُ الدَّمِ في غيرِ وقته) المعتادِ، **(من مرضٍ وفسادٍ من عرقٍ فَمُـه في أدنى الرَّحِمِ يسمَّى: العاذل)**: بالمعجمـة والمهملة، والعاذِرُ لغـةٌ فيه، حكاهما ابن سِيْدَهْ[٣]، يقال: استُحِيضَتِ المرأةُ: استمرَّ بها الدمُ بعد أيامها، فهي مستحاضةٌ.

(ويأتي) الكلامُ على **(النِّفاس)** مستوفًى.

(ويمتنعُ[٤] بحيضٍ اثنا عَشَرَ) شيئاً:

أحدها: **(غُسْلٌ له)** فلا يصحُّ؛ لقيامِ موجبِه، و**(لا)** يُمنَـعُ الغُسْلُ **(لجنابـةٍ ونحوِ إحرامٍ، بل يُسَنُّ)** الغُسْلُ لذلك تخفيفاً للحَدَث.

(و) الثاني: **(وضوءٌ)**، لأنَّ مِن شَرْطِه انقطاعَ ما يُوْجِبُه، وتقدَّم.

(و) الثالث: **(وجوبُ صلاةٍ)** إجماعاً، فلا تَقْضِـيْها إجماعاً، قيل لأحمـد

= وأم حبيبة هي بنت جحش رضي الله عنها.

(١) رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) ـ وصححه ـ وابن ماجه (٦٢٧)، وحمنة هي بنت جحش رضي الله عنها، وهي أخت أم حبيبة. انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٣١٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨)، وابن ماجه (٦٢٣).

(٣) انظر: «المحكم» لابن سيده (٢/ ٧٦ و٨١).

(٤) في «ك»: «ويمنع».

وفِعْلُها، وفِعْلُ طَوافٍ، وصومٌ، . . . .

في رواية الأثرم: فإن أحبَّتْ أنْ تقضيَها؟ قال: لا، هذا خلافٌ. أي: بدعةٌ. وتَفْعَلُ ركعتي طوافٍ إذا طَهُرَتْ؛ لأنها نُسُكٌ لا آخِرَ لوَقْتِه. ذكره في «الفروع» بمعناه[١].

(و) الرابع: امتناعُ **(فِعْلِها)** - أي: الصَّلاةِ - ولو سجدةَ تلاوةٍ لمُسْتَمِعةٍ؛ لقيامِ المانعِ بها.

(و) الخامس: **(فعلُ طَوَافٍ)**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «غيرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبيت»[٢]، ولأنه صلاةٌ، ووجوبُه باقٍ، فتفعلُه إذا طَهُرَتْ أداءً؛ لأنه لا آخِرَ لوقته، ويسقطُ عنها وجوبُ طوافِ وداعٍ كما يأتي.

(و) السادس: فِعْلُ **(صومٍ)** إجماعاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَلَيْسَتْ إحداكُنَّ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟» قلن: بلى يا رسول الله. رواه البخاريُّ[٣].

ولا يَمْنَعُ الحيضُ وجوبَ صومٍ، فتقضيه إجماعاً؛ لحديثِ مُعاذةَ[٤] قالت: سألتُ عائشةَ فقلت: ما بالُ الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟! فقلتُ: لستُ بحروريةٍ، ولكنِّي أسألُ، فقالت: كنَّا نَحِيضُ على عهدِ رسول الله ﷺ فنُؤمَرُ بقضاءِ الصومِ ولا نؤمَرُ بقضاءِ الصلاة»، متفقٌ عليه[٥].

وقضاؤه بالأمرِ السابق لا بأمرٍ جديد.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٢٩٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٤) هي معاذة بنت عبدالله العدوية، أم الصهباء البصرية، تابعية، من العابدات، قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى لها الجماعة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣٠٨)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٧٥٣).

(٥) رواه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٥)، واللفظ له.

ومسُّ مصحفٍ، وقراءةُ قرآنٍ، وقال الشيخُ: إذا ظنَّتْ نسيانَه وَجَبَتْ، ولبثٌ بمسجدٍ ولو بوضوءٍ، لا مرورٌ مع أمنِ تلويثٍ، ووطءٌ في فرجٍ. . .

(و) السابع: **(مسُّ مصحفٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

(و) الثامن: **(قراءةُ قرآنٍ)** مطلقاً خافتْ نسيانَه أو لا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقرأ الحائضُ ولا الجنبُ شيئاً من القرآن» رواه أبو داود والترمذي[١]، **(وقال الشيخ)** تقيُّ الدين: **(إذا ظنَّتْ نسيانَه وَجَبَتْ)** عليها القراءةُ[٢]. واختاره في «الفائق»، والمذهبُ الأولُ.

(و) التاسع: **(لُبْثٌ بمسجدٍ)**؛ لقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا لجُنُبٍ»، رواهُ أبو داود[٣]، **(ولو)** كانَ اللُّبثُ **(بوضوءٍ)** ومع أمنِ التلويثِ، فلا يصحُّ اعتكافُها، و**(لا)** يَمْنَعُ الحيضُ الـ **(مرورَ)** بالمسجد **(مع أَمْنِ تلويثٍ)** نصاً، فإنْ لم تأمَنْه مُنِعَتْ.

(و) العاشر: **(وطءٌ في فرجٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، وهو: موضعُ الحيض، صحَّحه في «الإنصاف»[٤]، وإن أراد وَطْأَها فادَّعَتْه قُبِلَ منها نصاً إن أَمْكَنَ، كطُهْرِها.

---

(١) رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولم نقف عليه عند أبي داود، وقال الإمام أحمد في «العلل» (٣/ ٣٨١) عن هذا الحديث: هذا باطل. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٠٩): وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض. . .» فضعيف من جميع طرقه. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٠٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٤٦).

إلاَّ لمن به شَبَقٌ، ولا تندفعُ شهوتُه بدونِ وَطْءٍ في فرجٍ، ولا قدرةَ له على مهرِ حرةٍ، أو ثمنِ أمَةٍ ـ ويتجه: أو خوف عَنَتٍ منهُ أو منها ـ وسنَّةُ طلاقٍ ما لم تَسْأَلْـهُ خُلْعاً أو طلاقاً ـ ويتجهُ: ولو بلا عِوَضٍ، خلافاً لهما كما يأتي، . . . .

(**إلاَّ لِمَن بـه شَبَقٌ**) ـ مرضٌ معروفٌ ـ فيباحُ لـه الوَطْءُ في الحيضِ إنْ خاف تشقُّقَ أُنثييه إنْ لم يَطَأْ، (**ولا تندفعُ شهوتُه بدونِ وَطْءٍ في فرجٍ، ولا قدرةَ له على مهرِ حرةٍ أو ثمنِ أَمَةٍ**)، ولا يجدُ غيرَ الحائض.

(**ويتجه: أو خوفَ عنتٍ منه أو منها**) بأنْ لم تندفع الشهوةُ بدون إيلاجٍ في فَرْجِها، فيباحُ له ذلك إزالةً للضَّرَرِ، وهو متجهٌ[1].

(**و**) الحادي عشر: (**سنَّةُ طلاقٍ**)؛ لأنه في الحيضِ بدعةٌ محرمةٌ، كما يأتي موضَّحاً في بابه، (**ما لم تسأله**) ـ أي: الحائضُ ـ (**خُلْعاً أو طلاقاً**) فيباحُ له إجابتُها؛ لأنَّ المنعَ لتضرُّرِها بطولِ العِدَّة، ومع سؤالها قد أدخلتِ الضَّررَ على نفسِها.

(**ويتجهُ: ولو**) كان سؤالُها الزوجَ الخُلْعَ أو الطلاقَ (**بلا عِوَضٍ، خلافاً لهما**) ـ أي: «للإقنـاع» و«المنتهى» ـ حيث قيَّدَا سؤالَها بالعِوَضِ[2]، وهو ضعيفٌ، قال في «شـرح الإقناع»: قلتُ: ولعل اعتبارَ العِوَض لأنَّها قد تُظْهِرُ خلافَ ما تُبْطِنُ، فبَذْلُ العِوَضِ يدلُّ على إرادةِ الحقيقة[3]، (**كما يأتي**) في (كتاب الطلاق) مفصَّلاً.

---

(١) أقول: ذكـره الشارح واتجهه، ولم أر من صرح بـه، وهو قياس ما قبله بل أولى، بدليل قول «الإقناع» في المستحاضة: والشبق الشديد كخوف العنت، انتهى. فمنه يؤخذ أن خوف العنت أعظم، فيجوز الوطء بالشروط المقررة بالأولى من الشبق، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٩٩)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١١٩).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٩٨)، وفيه: «الحقيقية»، مكان: «الحقيقة».

والعلَّـةُ تقتضيـه ـ واعتـدادٌ بأشـهرٍ إلاَّ لوفـاةٍ، ويـجـبُ بـه خمسـةٌ: غُسْلٌ، . . . .

(والعلةُ) التي ذكرها الأصحابُ: أنَّ حرمةَ الطلاقِ في الحيضِ لِحَقِّها، فأُبيحَ الطلاقُ بسؤالها مطلقاً بعِوَضٍ وبدونِه، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهورُ؛ لأنَّها أدخلتِ الضَّررَ على نفسِها بسؤالها ذلك = **(تقتضيـه)**؛ أي: تقتضي جـوازَ الخُلْع والطلاقِ بسؤالها ذلك بعوضٍ وبدونه، وهو متجهٌ[(١)].

(و) الثاني عشر: **(اعتدادٌ بأشهُرٍ)**، يعني: أنَّ مَن تَحِيضُ لا تَعْتَـدُّ بالأشهُرِ بل بالحيضِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨] فأَوْجَبَ العِدَّةَ بالقُروء، ولمفهومِ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية [الطلاق: ٤].

(إلاَّ) الاعتـدادَ **(لوفـاةٍ)** فبالأشهُرِ إنْ لم تَكُـنْ حاملاً، ولـو أنَّهـا تحيضُ؛ لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(ويَجِبُ به)؛ أي: الحيضِ **(خمسةُ)** أشياء:

(غُسْلٌ)؛ لقولـه عليه الصلاة والسلام: «دَعِي الصَّلاة قَدْرَ الأيامِ التي كُنْتِ

---

(١) أقول: ذكـره الشارح، وقال: وهـو حسن، ثم ذكـر عبارة «شرح الإقناع»، قلت: قـول المصنف: يأتي؛ أي: في الطلاق، وفيه أنَّ أصليه وهو أطلقوا هناك، لكن الشرَّاح وأربابَ الحواشي قيَّدوا ذلك بالعوض على ما قيِّد هنا، وترجِّي شارح «الإقناع» لا يعارِضُ القيدَ، بدليل أنـه قيَّـد بـه هـو نفسه في الطلاق، فقول شيخنا: فأبيح . . . إلخ، غيرُ ظاهرٍ على ما قررناه، وأما قوله: والعلة تقتضيه، فهو أمر ظاهر لو صرحوا بذلك، وعليه بَنَى الترجِّيَ شارحُ «الإقناع» فتأمل وتدبـر، والبحث علـى ما يظهر لا يتجـه إلا على خلاف المذهب فليحرر، انتهى.

وبلوغٌ، واعتـدادٌ إلا لوفـاةٍ، وحكمٌ ببراءةِ رَحِمٍ في اعتـدادٍ واستبراءٍ، وكفارةٌ بوطءٍ فيهِ. ونِفَاسٌ مِثْلُهُ في كلِّ ما مرَّ، . . . .

تَحِيضينَ فيها، ثم اغْتَسِلي وصَلِّي»، متفق عليه[١].

(و) يجبُ به **(بلوغٌ)**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلاَّ بخمارٍ»، رواه أحمـدُ وغيرُه[٢]، فأوجَبَ عليها أن تستترَ لأَجْلِ الحيضِ، فدلَّ على أنَّ التكليفَ حَصَلَ به.

(و) يجبُ على حائضٍ **(اعتدادٌ)** بالحيضِ **(إلا لوفاةٍ)**، وتقدَّم معناه.

(و) يجبُ الـ **(حُكْمُ ببراءةِ رَحِمٍ في اعتدادٍ)** به، إذ العلة في مشروعيةِ العِدَّةِ في الأصل الحكمُ ببـراءةِ الرَّحِم، **(و)** الحكمُ ببراءةِ الرَّحِمِ في **(استبراءِ)** الإمـاء، إذ فائدتُه ذلك.

(و) تجبُ **(كفارةٌ بوطءٍ فيـه)** ـ أي: في الحيض ـ قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: قد يقال: المُوْجِبُ الوطءُ والحيضُ شرطٌ، كما قالوا في الزِّنا: إنه موجبٌ، والإحصانُ شرطٌ، والخَطْبُ في ذلك سهلٌ[٣].

(ونفاسٌ مِثْلُـه) ـ أي: الحيضِ ـ **(في كلِّ ما مرَّ)** ممَّا يمنعُـه ويُوجِبُـه، قال في «المُبْدع»: بغيرِ خلافٍ نعلمُـه؛ لأنـه دمُ[٤] حيضٍ احْتَبَسَ لأَجْـلِ الولـد[٥]،

---

(١) رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري، وهذا حديث فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها الذي سلف في أول كتاب الحيض.

(٢) رواه الإمام أحمـد في «المسنـد» (٦/ ٢١٨)، وأبـو داود (٦٤١)، والتـرمـذي (٣٧٧) ـ وحسنه ـ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٩٩).

(٤) سقط من «ق».

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٦٢).

إلاَّ في اعتدادٍ، ووجوبِ بلوغٍ لحصولِهِ بحَمْلٍ، وعَدَمِ احتسابٍ به في مـدَّةِ إيلاءٍ، ولا يبـاحُ قبلَ غُسْلٍ أو تيمُّمٍ بانقطاعِ دمٍ غيرُ صومٍ وطلاقٍ ولبـثٍ بمسجـدٍ بوضـوءٍ، ويجـوزُ أنْ يَسْـتَمْتِعَ من حائـض ـ ويتجه: ونفساء ـ بدونِ فَرْجٍ، . . . .

(**إلا في**) ثلاثةِ أشياءَ:

(**اعتدادٍ**)؛ لأنه ليس بقُرءٍ، فلا تتناولُه الآيةُ.

(**ووجوبِ بلوغٍ؛ لحصولهِ بـ**) إنزالٍ سابقٍ لـ (**حملٍ**).

(**وعدمِ احتسابٍ**[1] **به في مدَّةِ إيلاءٍ**)؛ أي: الأربعة أشهرٍ التي تُضْرَبُ للمُوْلِي؛ لطولِ مدَّته بخلافِ الحيض.

(**ولا يباحُ قبلَ غُسْلٍ أو تيمُّمٍ بانقطاعِ دمٍ**) حيضٍ (**غيرُ صومٍ**)؛ لأن وجوبَ الغُسْلِ لا يمنعُ فعلَه كالجنابة، (**و**) غيرُ (**طلاقٍ**)؛ لأن تحريمَـه لتطويلِ العِدَّة وقد زالَ ذلك، (**و**) يباحُ أيضاً بعد انقطاعه (**لبثٌ بمسجدٍ بوضوءٍ**)، وتقدَّم.

(**ويجوزُ أن يَسْتمتعَ**) زوجٌ وسيـدٌ (**من حائضٍ**) زَمَنَ حيضٍ ـ (**ويتجـهُ: و**) من[2] (**نُفَساءَ**) كذلك؛ لأنَّها في معناها، وهو متجِهٌ[3] ـ (**بدونِ فَرْجٍ**) ممَّا بينَ سُرَّتِها ورُكْبَتِها؛ لمَا رَوَى عبد[4] بن حُميدٍ وابنُ جَريرٍ عن ابنِ عباسٍ في قوله تعالى ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ

---

(١) في «ق»: «احتباس».

(٢) سقط من «ك».

(٣) أقول: ذكره الشارح، وأقره وهـو صريح في قولهم: النفاس كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط، انتهى.

(٤) في «ق، ك، م»: «عبدالله».

. . . .

ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلۡمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢]، أي: اعتزلوا نكاحَ فروجِهنَّ[1]، ولأنَّ المحيضَ اسمٌ لمكانِ الحيضِ، كالمَقِيلِ والمَبيت، فيختصُّ التحريمُ به، ولهذا لمَّا نزلَتْ هذه الآيةُ قال النبيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكاحَ»، رواه مسلم[2]، وفي لفظٍ: «إلا الجماع»، رواه أحمدُ وغيرهُ[3].

وأمَّا حديثُ عبدالله بن سعدٍ: أنَّـه سألَ رسولَ اللهِ ﷺ: ما يَحِلُّ من امرأتـي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوقَ الإزار»، رواه أبو داود[4]؛ فأُجيبَ عنه بأنَّـه من روايـة حَرَامِ[5] بنِ حكيم[6]، وقد ضعَّفه ابنُ حَزْمٍ وغيرُه[7]، وعلى تسليم صحَّته فإنه يدلُّ بالمفهوم، والمنطوقُ راجحٌ عليه.

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٢/ ٣٨٢).

(٢) رواه مسلم (٣٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) لم نقـف على هـذا اللفظ عنـد أحمد، ورواه بهـذا اللفظ النسائـي (٢٨٧)، وابن ماجـه (٦٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٢١٢).

(٥) في النسخ الخطية: «حزام»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٦) هو حرام بن حكيم بن خالد الأنصاري، ويقال له: العنسي الدمشقي، وهو حرام بن معاوية، قال ابن حجر: ثقه، من الثالثة، روى له البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» وأصحاب السنن الأربعة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ٥١٧)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٥٥).

(٧) انظر: «المحلى» (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وضعفـه أيضاً عبـد الحق الإشبيلي في «الأحكـام الوسطى» (١/ ٢٠٩)، إلا أن ابن حجر رحمه الله تعقب مَن ضعفه في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٩٥) فقال: وليس كما قالوا، ثقة كما قال العجلي وغيره. اهـ. وقد ذكر هذا الحديث النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٢٨) وقال: رواه أبو داود بإسناد جيد.

ويُسَنُّ سَتْرُهُ إذنْ، فإنْ أَوْلَجَ الحشفةَ أو قَدْرَها قبلَ انقطاعِهِ، أو حاضَتْ في أثناءِ وَطْءِ مَن يجامِعُ مِثْلُه ولو بحائلٍ ـ ويتجهُ: أو زناً ـ فعليهِ كفارةٌ: دينارٌ زِنَـتُه مثقالٌ خالٍ من غشٍّ، أو نِصْفُه على التخيير، . . . .

وأما حديثُ عائشة: إنه كان يأمُرُني أنْ أتَّـزِرَ فيباشِرني وأنا حائضٌ[١]، فلا دلالةَ فيه أيضاً للتحريم، لأنَّه كانَ يتركُ بعضَ المُباحِ تعذُّراً، كتَرْكِهِ أكلَ الضَّبِّ[٢].

(ويُسَنُّ سَتْرُه) ـ أي: الفَرْجِ ـ **(إذَنْ)**؛ أي: حينَ استمتاعِه بما دونَه، لحديثِ عِكْرِمـةَ عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ: أنَّـه كانَ إذا أرادَ من الحائضِ شيئاً أَلْقَى علـى فَرْجِها خرقةً، رواه أبو داود[٣].

(فإنْ أَوْلَجَ) مَن يجامِعُ مِثْلُه **(الحَشَفةَ أو قَدْرَها)** من مقطوعِها في فرجِ حائضٍ **(قَبْلَ انقطاعِـه)**؛ أي: الحيضِ **(أو حاضَتْ)** مُجامِعـةً **(في أثناءِ وطءِ مَن يُجامِـعُ مِثْلُه)** وهو ابنُ عشرٍ **(ولو بحائلٍ)** لفَّه على ذكره ـ **(ويتجهُ)**: سواءٌ كان إيلاجُه بمَن تباحُ[٤] له، أو بشبهةٍ، **(أو زناً)**، وهو متجهٌ[٥] ـ **(فعليه)**؛ أي: المُولِجِ **(كفارةٌ: دينارٌ، زِنتَهُ مثقالٌ خالٍ من غشٍّ، أو نصفُه على التخيير)**؛ لحديثِ ابن عباسٍ مرفوعاً في الذي يأتي امرأتهُ وهي حائضٌ قال: «يتصدَّقُ بدينارٍ أو نصفِ دينـارٍ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنَّسائيُّ[٦]، وتَخييرُه بينَ الشيءِ ونِصْفِه كتخييرِ المسافرِ بين

---

(١) رواه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٦)، ومسلم (١٩٤٦)، من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢٧٢).

(٤) في «ك»: «يباح».

(٥) أقـول: ذكـره الشارح واتجهـه، ولم أر مَن صرح بـه، وهو ظاهرُ إطلاقهم، بل في الزنا أولى لمَن تأمل، انتهى.

(٦) رواه الإمـام أحمـد في «المسـند» (١/ ٢٣٧)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦) =

أو قيمتُه من فضةٍ لا غيرِها ولو مُكْرَهاً ـ ويتجهُ: ما لم يُدْخِلْه إذنْ بلا انتشارٍ ـ أو ناسياً أو جاهلَ حيضٍ وتحريمٍ، وكذا هي إنْ طاوَعَتْهُ[1]، ويتجه احتمالٌ: ولو قِنَّيْنِ، . . . .

القَصْرِ والإتمام، **(أو قيمتُه من فضةٍ لا)** من **(غيرها)** على الصحيحِ من المذهب.

وإنَّما وَجَبتِ الكفارةُ على مَن جامَعَ طاهراً فحاضَتْ، فَنزَعَ في الحال؛ لأنَّ النَّزْعَ جماعٌ، **(ولو)** كان المُوْلِجُ **(مُكْرَهاً)**؛ لأنَّ الإيلاجَ لا يتأتّى معَ الإكراه.

(ويتَّجهُ: ما لَمْ يُدْخِلْه) ـ أي: ذَكَرَه ـ بإِصْبَعِه **(إذنْ)**؛ أي: حالَ الإكراهِ **(بلا انتشارٍ)**، فيَصْدُقُ عليه حينئذٍ أنه مُكْرَهٌ، والمُكْرَهُ غيرُ آثمٍ، وهو متجهٌ[2].

(أو) كان **(ناسياً)** الحيضَ، **(أو)** كان **(جاهلَ حيضٍ وتحريمٍ)**؛ لعمومِ الخبر، وكالوَطْءِ في الإحرام.

(وكذا هي)؛ أي: والمرأةُ كالرجُلِ في الكفارةِ قياساً عليه **(إنْ طاوَعَتْه)** على الوطءِ، فإنْ أَكْرَهَها فلا كفارةَ عليها، وقياسُه: لو كانتْ ناسيةً أو جاهلةً.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: وجوبُ الكفارةِ على واطئٍ وموطوءةٍ اختياراً، **(ولو)** كانا **(قِنَّيْنِ)**؛ لتكليفِهما بالأوامر الشرعية، فتتعلَّقُ الكفارةُ برقَبَتِهما، يؤدِّيانِهَا

= (١٣٧)، والنسائي (٢٨٩).

(١) في «ح»: «طاوعت».

(٢) أقول: قال الشارح: وهو متجه، إذ عللوا وجوبَ الحدِّ في الزنا على المكره أنه مع الإكراه لا انتشار، فإذا أولج بلا انتشارٍ ظهر أنه مكره حقيقة، والقلمُ مرفوعٌ عن المكره، انتهى.

قلت: وهو الموافق لمَا صرحوا به في باب الزنا: أنه إذا أدخله بلا انتشار لا حدَّ؛ لأنه ليس له فعلٌ اختياري يُنسبُ إليه، فقياسُ ذلك ما ذكر هنا، ولم أر من صرح به هنا، وهو ظاهر ومراد، لأن كلامهم في مواضع يدل عليه، انتهى.

فلا يُعَزَّرانِ لوجوبها وتسقطُ بعجزٍ، ومَصْرِفُها كغيرِها، وتُجزئُ لمسكينٍ كنذرٍ مُطْلَقٍ. ووطءُ حائضٍ كبيرةٌ، خلافاً له هنا، . . . .

بعدَ عِتْقِهِما، ما لم يأذَنْ لهما السيدُ بالتكفيرِ بالصومِ، فإنْ أَذِنَ لهما ففعلا[1] جاز، وأجزأهما، **(ولا يعزَّران لوجوبها)** ـ أي: الكفارةِ ـ عليهما، وهو متجهٌ[2].

(وتسقطُ) الكفارةُ **(بعجزٍ)** عنها، ككفَّارةِ الوطءِ في نهارِ رمضانَ، وإنْ كرَّرَ الوطءَ في حيضةٍ أو حيضتينِ فكالصَّومِ، فلو جامَعَ في يومٍ ثم في آخَرَ ولم يُكفِّر، لَزِمَتْه ثانيةٌ، كَمَنْ أعادَ في يومِهِ بعدَ أنْ كفَّر.

(ومَصْرِفُها) ـ أي: هذه الكفَّارةِ ـ **(كغيرِها)** من بقيةِ الكفَّارات؛ أي: لمَن له أخذُ زكاةٍ لحاجته، **(وتُجْزِئُ لمسكينٍ)** واحدٍ **(كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ)**؛ أي: كما لو نَذَرَ أن يتصدَّق بشيءٍ ولم يقيِّدْه بمَن يتصدَّقُ عليه.

(ووطءُ حائضٍ) في فَرْجِها **(كبيرةٌ، خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» **(هنا)**[3]، وأمَّا في (الشهادات) فإنَّه عدَّه من الكبائر.

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) أقول: ذكره الشارح وقرَّب الاحتمال، ولم أر من صرح به، وكونُ الرقيق يحتمل وجوب كفارة في وطئه في الحيض عليه قريبٌ، لأنه مكلف، كما تجب عليه بقية الكفارات كالوطء في رمضان ونحوِه، ويحتمل عدم الوجوب؛ لأنها كفارةٌ ماليةٌ والرقيقُ لا مال له، وليس لها بدل بخلاف بقية الكفارات فلها أبدال وهو الصوم فيكفِّر الرقيق به، ولهذا تردد المصنف في ذلك، وحيث قلنا: تجب، فمقتضى القواعد أن تتعلق بذمته، لأنه لا مال له فيؤديها بعد عتق، أو يكفر عنه السيد بإذنه، ويحتمل أن يقال: تجب عليه وتسقط بالعجز كالحر، وهو الأظهر، وقول شيخنا: ما لم . . . إلخ، سهو ظاهر، إذ لا صوم في كفارة الحيض، وحيث قلنا: تجب الكفارة عليه، وتتعلق بذمته، أو تسقط بالعجز؛ فلا تعزير، وإلا فيعزر، فليحرر جميع ذلك، انتهى.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٠٠).

ولا كفارةَ بوطءٍ بعدَ انقطاعٍ قَبْلَ غُسْلٍ أو بوطءٍ في دُبُرٍ.

*** فرعٌ: لـو أرادَ وَطْأَها فادَّعَتْ حيضاً وأَمْكَنَ، قُبِـلَ نصًّا؛ لأنَّها مؤتمنةٌ[(١)]، وقال ابنُ حَزْمٍ: اتَّفقوا على قَبولِ قولِ المرأةِ تَزُفُّ[(٢)] العروسَ إلى زوجِهـا فتقولُ: هذه زوجتُـكَ. وفي قولها: أنـا حائضٌ، أو: قد طَهُرْتُ.**

* * *

(**ولا كفَّارةَ بوطءٍ**) حائضٍ (**بعد انقطاعِ**) الدَّمِ و(**قَبْلَ غُسْلِـ**)ـها منه؛ لمفهومِ قولِهِ في الخبر: «وهي حائضٌ»[(٣)]، وهذه ليسَتْ بحائضٍ، (**أو**)؛ أي: ولا كفَّارةَ (**بوطءِ**) الحائضِ (**في دُبُرِ**)ها؛ لأنَّه ليس منصوصاً عليه، ولا في مَعْنَى المنصوصِ.

* (**فرع: لو أرادَ وَطْأَها فادَّعتْ حيضاً وأَمْكَنَ**) بأنْ كانتْ في سنٍّ يتأتَّى فيه الحيضُ (**قُبِـلَ**) قولُها (**نصاً؛ لأنها مؤتَمَنةٌ**) فيجبُ الكفُّ عنها.

(**وقال ابنُ حَزْمٍ: اتَّفقوا**) ـ أي: العلماءُ ـ (**على قبـولِ قـولِ المرأةِ**) ـ أي: الماشطةِ ونحوِهـا ـ (**تَزُفُّ العروسَ إلى زوجِهـا فتقولُ: هـذه زوجتُكَ**)، وعلى استباحـةِ وَطْئِهـا بـذلك لأنَّها مؤتَمَنـةٌ، (**و**) على تصـديقِ مَن أُرِيـدَ وَطْؤُهـا (**في قولها: أنا حائضٌ، أو**) قولِها: (**قد طَهُرْتُ**)[(٤)]؛ لأنه لا يُعْلَمُ إلاَّ من جهتها فيُقْبَلُ قولُها.

---

(١) في «ح» زيادة: «على دينها».

(٢) في «ح»: «إذا زفَّت».

(٣) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في (١/ ٤١٧).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٦٥).

فصل

وأقلُّ سنِّ حيضٍ تمامُ تسعِ سنينَ، وأكثرُه خمسون سنةً، . . . . .

(فصل)

(وأقلُّ سنِّ حيضٍ)؛ أي: سِنِّ امرأةٍ يُمْكِنُ أنْ تحيضَ: **(تمامُ تسعِ سنينَ)** تحديداً؛ لأنَّه لم يُعْهَدْ من النساء مَن تَحِيضُ قبلَ هذا السنِّ، ولأنه خُلِقَ لحِكْمةِ تربيةِ الولدِ، وهذه لا تَصْلُحُ للحَمْلِ، فلا توجَدُ فيها حكمتُه، ورُوِيَ عن عائشةَ: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ فهي امرأةٌ»[١]، ورُوِي مرفوعاً عن ابنِ عُمَرَ[٢].

والمراد: حُكْمُها حُكْمُ المرأةِ، فمتى رأتْ دماً يَصْلُحُ أنْ يكونَ حيضاً حُكِمَ بكونِهِ حَيْضاً وببلوغِها.

وإنْ رَأَتْه قبلَ هذا السنِّ لم يَكُنْ حيضاً.

(وأكثرُه)؛ أي: أكثرُ سنٍّ تَحيضُ فيه النساءُ: **(خمسونَ سنةً)**، هذا المذهبُ جَزَمَ به في «الهِدَاية» و«المذهب» و«مَسْبُوك الذَّهَب» و«المَذْهَب الأحمد» و«الطريق الأقرب» و«الهادي» و«الخُلاصة» و«الترغيب» و«نظم نهاية ابنِ رَزِين» و«الإفادات» و«نظم المُفْردات» وهو منها[٣].

قال ابن الزَّاغُوني: هو اختيارُ عامَّةِ المشايخ[٤].

---

(١) ذكره الترمذي (٣/ ٤١٧).

(٢) رواه أبـو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٤٣)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٧٢٤) وقال: في إسناده مجاهيل.

(٣) نقل العزو إلى هـذه المصادر ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، والمرداوي في «الإنصاف» (١/ ٢٥٦).

(٤) نقله ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٢٣٠)، والمرداوي في «الإنصاف» (١/ ٣٥٦).

واختار الشيخُ: لا حَدَّ لأَكْثَرِه. والحاملُ لا تَحيضُ،. . . . .

قال في «البُلْغة»: هذا أصحُّ الروايتين. وصحَّحه في «تصحيحِ المحرَّر»[١].

قال ابن مُنَجّى في «شرحه»: هذا المذهبُ؛ لقولِ عائشة: إذا بلغت المرأةُ خمسينَ سنةً خرجَتْ من حدِّ الحيض[٢]. وعنها أيضاً: لن ترى المرأةُ في بطنها ولداً بعد الخمسين[٣]. رواه أبو إسحاق الشَّالَنْجِيُّ[٤]. ولا فرقَ بين نساءِ العرب وغيرهنَّ؛ لاستوائهنَّ في جميعِ الأحكام، **(واختار الشيخُ)** تقيُّ الدِّين: **(لا حدَّ لأكثره)**[٥]؛ أي: سنِّ الحيضِ، والمذهبُ: الأولُ.

(والحاملُ لا تَحِيضُ)؛ لحديثِ أبي سعيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في سَبْيِ أوطاسٍ: «لا تُوْطَأ حاملٌ حتَّى تَضَعَ، ولا غيرُ[٦] ذاتِ حملٍ حتى تَحيض»، رواه

---

(١) نقلهما المرداوي في «الإنصاف» (١/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «الممتع شرح المقنع» لابن المنجى (١/ ٢٣٧)، والخبر المذكور أورده إسحاق بن منصور في «مسائل الإمام أحمد وابن راهوية» (١/ ٣٠٥)، وذكر أن الإمام أحمد عزاه لعائشة رضي الله عنها.

(٣) هذا الخبر ذكرته كتب الحنابلة، ولم نقف عليه مسنداً. انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢١٩)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٨١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٠٢).

(٤) انظر: المصادر المذكورة في التعليق السابق.

وأبو إسحاق الشالنجي هو إسماعيل بن سعيد، قال أبو بكر الخلال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٠٤).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٠٠).

(٦) سقطت من «ك».

فـلا يَثْبُـتُ لها ولا لمَنْ جاوَزَتْ خمسينَ حُكْمُ حائضٍ بدمٍ تراهُ وأقـلُّ حيضٍ يومٌ وليلةٌ، . . . .

أحمدُ وأبو داودَ من روايةِ شَرِيكٍ القاضي[١]، فجَعَلَ الحيضَ عَلَماً على براءةِ الرَّحمِ، فدلَّ على أنه لا يَجتمعُ معه، وقال عليه الصلاةُ والسلامُ في حقِّ ابنِ عُمَرَ لمَّا طلَّق زوجتَه وهي حائضٌ: «ليُطَلِّقْها طاهراً أو حاملاً»[٢]، فجَعَلَ الحَمْلَ عَلَماً على عَدَمِ الحيـضِ كالطُّهْرِ، احتج بـه أحمد، **(فلا يَثْبُتُ لهـا)** ـ أي: الحامـلِ ـ **(ولا لمَـن جاوَزَتْ خمسينَ)** سنةً **(حُكْمُ حائضٍ)** ولو لم ينقطِعْ حيضُها عن عادتِها التي كانتْ تراهُ فيها، فلا تتركُ العبادةَ **(بدمٍ تراه)**؛ لأنه دمُ فسادٍ لا حَيْضٍ، ولا يُمْنَعُ زوجُهـا أو سيدُها وَطْأَها.

قال في «الإقناع»: إنْ خافَ العنتَ[٣]؛ أي: منـه أو منها، إلاَّ أنْ تراهُ قبـلَ الولادةِ بيومٍ أو يومينِ أو ثلاثةٍ فهو نفاسٌ، ويأتي.

وتغتسلُ الحاملُ إذا رأتْ دماً عند انقطاعه نصاً استحباباً؛ للاحتياط، وخروجاً من الخلاف.

(وأقلُّ حيضٍ: يومٌ وليلةٌ)، لقولِ عليٍّ[٤]، ولأنَّ الشرعَ عَلَّقَ على الحيض أحكاماً ولم يبيـِّنه، فعُلِمَ أنـه ردَّه إلى العُرف كالقَبْضِ والحِرْزِ، وقد وُجِـدَ حيضٌ

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٧١/ ٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٠١).

(٤) لم نقف عليه، وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٢) وقال: كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقاً عن علي وشريح أنهما جوَّزا ثلاث حيض في شهر. اهـ. وانظر: «صحيح البخاري» (١/ ١٢٣).

فلو انْقَطَعَ لأقلَّ، فدمُ فسادٍ، وأكثرُه خمسةَ عَشَرَ يوماً، . . . .

معتادٌ يوماً، ولم يُوْجَدْ أقلُّ منه، قال عطاءٌ: رأيتُ مَن تَحِيضُ يوماً لا تَزِيدُه[١].
وقال أبو عبدالله الزبيري[٢]: كان في نسائنا مَن تحيضُ يوماً[٣]؛ أي: بلَيْلَتِه، لأنه المفهومُ من إطلاقِ اليوم، والمرادُ: مقدارَ يومٍ وليلةٍ؛ أي: أربعٌ وعشرون ساعةً، **(فلو انْقَطَعَ)** الدَّمُ **(لأقلَّ)** من يومٍ بليلتهِ[٤]؛ **(فـ)** ليس بحيضٍ، بل هو **(دمُ فسادٍ)**؛ لِمَا تقدَّمَ.

(وأكثرهُ) ـ أي: الحيضِ ـ **(خمسةَ عَشَرَ يوماً)** بلياليهنَّ؛ لقولِ عليٍّ: «ما زاد على الخمسةَ عشرَ استحاضةٌ»[٥]، وأقلُّ الحيض: يومٌ وليلةٌ، قال عطاء: رأيتُ من تَحِيضُ خمسةَ عشر يوماً[٦]، ويؤيِّدُه ما رواهُ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حاتمٍ في «سُننه»

(١) رواه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٣٠٢)، ورواه أيضاً الدرامي في «سننه» (٨٤٥) بلفظ: أدنى الحيض يوم.

(٢) في النسخ الخطية: «الزبيدي»، والتصويب من «ط».
وهو مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبدالله الزبيري المدني، نزيل بغداد، قال ابن حجر: صدوق، عالم بالنسب، من العاشرة، مات سنة (١٣٦هـ)، روى له النسائي وابن ماجه. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٤٠)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٣٣).

(٣) سقطت من «ق».
وقول الزبيري أورده الغزالي في «الوسيط» (١/ ٤١١).

(٤) في «ك»: «وليلة».

(٥) أورده الماوردي في «الحاوي الكبير» (١/ ٤٣٤). وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٢): هذا اللفظ لم أجده عن عليٍّ. اهـ. قلنا: لعله أراد أنه لم يجده مسنداً.

(٦) ذكره البخاري (١/ ١٢٣) تعليقاً بلفظ: «الحيض يوم إلى خمس عشرة»، وأخرجه الدرامي في «سننه» (٨٤٢) بلفظ: «أقصى الحيض خمس عشرة».

وغالِبُهُ ستٌّ أو سبعٌ، وأقلُّ طهرٍ بينَ حيضتينِ ثلاثةَ عَشَرَ يوماً، . . . . .

عن ابنِ عُمَرَ مرفوعـاً: «النساءُ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ»، قيل: ومـا نقصانُ دينهنَّ؟، قال: «تَمْكُثُ إحداهُنَّ شَطْرَ عُمرِهـا لا تصلِّي»، قال البَيْهَقيُّ: لم أجِدْه في شيءٍ من كتبِ الحديث[١].

وقال ابنُ مَنْدَه: لا يَثْبُتُ هذا بوجهٍ من الوجوهِ عن النبيِّ ﷺ[٢].

ولهذا قال في «المبدع»: وذكر ابنُ المنجَّى أنه رواه البخاريُّ، وهو خطأ[٣].

(وغالبه) ـ أي: الحيضِ ـ **(ستٌّ أو سبعٌ)**؛ لقوله ﷺ لحَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ لمَّا سألته: «تحيَّضي في عِلْمِ الله ستةَ أيامٍ أو سبعةً، ثم اغْتَسِلي وصلِّي أربعاً وعشرين ليلةً أو ثلاثـاً وعشرين ليلةً وأيامَهـا، فإن ذلك يُجْزِئُكِ، وكذلكَ فافْعَلـي في كـلِّ شهرٍ كما تَحِيضُ النساءُ ويَطْهُرْنَ لميقاتِ حيضهنَّ وطُهْرِهِنَّ»، رواه أبو داودَ والنسائيُّ وأحمدُ والترمذيُّ وصحَّحاه[٤]، وحسَّنه البخاريُّ[٥].

(وأقلُّ طهرٍ بين حَيْضَتينِ ثلاثةَ عَشَرَ يوماً)؛ لِمَا رَوَى أحمدُ واحتجَّ بـه عن عليٍّ: أن امرأةً جاءتْـه وقـد طلَّقَها زوجُها، فزعَمَتْ أنها حاضتْ في شهـرٍ ثلاثَ حِيَضٍ، فقال عليٌّ لشُريحٍ[٦]: قل فيها، فقال شريحٌ: إنْ جاءتْ ببينةٍ من بِطانةِ أهلها

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ١٢١).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٧٠). وانظر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في: «صحيح البخاري» (٢٩٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩)، والترمذي (١٢٨)، ونقل الترمذي تصحيحه عن أحمد والبخاري.

(٥) سأله عنه الترمذي فقال: هو حديث حسن صحيح. انظر: التعليق السابق.

(٦) هـو شـريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، أبـو أمية، قال ابن حجر: =

وأقلُّه بزمَنِ حيضٍ حصولُ نقاءٍ خالصٍ، بأنْ لا تتغيَّرَ قطنةٌ احْتَشَتْ بها، ولا يُكْرَهُ وَطْؤُها زَمَنَه، وغالبُه بقيةُ الشهرِ الهلاليِّ، ولا حدَّ لأكثرِه.

ممَّن يُرْجَى دِينُه وأمانتُه، فشَهِدَتْ بذلك، وإلا فهي كاذبـةٌ، فقال عليٌّ: قالون»؛ أي: جيدٌ بالرومية[(١)]. وهذا لا يقولُه إلاَّ توقيفاً، وهو قولُ صحابيٍّ اشْتَهَرَ ولم يُعْلَمْ خلافُه، ووجودُ ثلاثِ حِيَضٍ في شهرٍ دليلٌ على أنَّ الثلاثةَ عَشَرَ طهرٌ صحيحٌ يقيناً، قال أحمد: لا نختلفُ[(٢)] أنَّ العِدَّةَ يصحُّ أنْ تنقضيَ في شهرٍ إذا قامتِ به البينةُ.

(وأقلُّه) ـ أي: الطُّهرِ ـ **(بزمنِ حيضٍ)** ـ أي: في أثنائِهِ ـ **(حصولُ نقاءٍ خالصٍ بأنْ لا تتغيَّرَ قطنةٌ احْتَشَتْ بها)**، طالَ زمنُه أو قَصُرَ، **(ولا يُكْرَهُ وَطْؤُها)**؛ أي: مَن انْقَطَعَ دمُها في أثناءِ عادتها واغْتَسَلَتْ، **(زَمَنَه)**؛ أي: زَمَنَ طُهْرِها في أثناءِ حيضها؛ لأنَّـه تعالى وَصَفَ الحيضَ بكونـه أذًى، فإذا انقطَـعَ واغتسلَتْ فقـد زال الأذى، **(وغالبه)** ـ أي: الطُّهر بين الحيضتينِ ـ **(بقيـةُ الشهر الهلاليِّ)** بعد ما حاضَتْه منه، إذ الغالبُ أنَّ المرأةَ تحيضُ في كـلِّ شهرٍ حيضةً، فمَن تحيضُ سـتـةَ أيامٍ أو سبعـةً من الشهرِ، فغالـبُ طُهْرِها: أربعـةٌ وعشرونَ أو ثلاثـةٌ وعشرونَ يوماً، **(ولا حـدَّ لأكثِره)** ـ أي: الطُّهرِ ـ لأنه لمْ يَرِدْ تحديدُه شرعاً.

ومِن النساءِ مَن تَحِيضُ الشهرَ والثلاثَ والستةَ فأكثر، ومنهنَّ من لا تحيض أصلاً.

= مخضرم، ثقة، مات قبل الثمانيـن أو بعدها، وله مئـة وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة. انظر: «تهذيب الكمال» للمـزي (١٢/ ٤٣٥)، و«تقريـب التهذيـب» لابن حجر (١/ ٢٦٥).

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣١٠)، وابن أبي شيبـة في «المصنف» (١٩٢٩٦)، والدارمي في «سننه» (٨٥٥).

(٢) في «ك»: «يختلف».

* **فرع: لو أحبَّتْ حائضٌ قضاءَ الصلاةِ، فظاهِرُ نقلِ الأثرمِ المنعُ[١].**

* * *

فصل

والمبتدأَةُ بدمٍ أو صُفْرةٍ أو كُدْرةٍ تجلسُ بمجرَّدِ ما تراهُ أقلَّهُ، ويتجهُ احتمالٌ: أنه حيضٌ ولو لم يتكرَّرْ، . . . .

---

* (**فرع: لو أحبَّتْ حائضٌ قضاءَ الصلاةِ**) التي تركَتْها أيامَ حَيْضِها: (**فظاهرُ نَقْلِ الأثرم**) عن الإمام أحمدَ: (**المنعُ**) من القضاء؛ لأنه ليس بواجبٍ ولا مستحبٍّ.

(فصل)

(**والمُبْتَدَأَةُ بدمٍ أو صُفْرةٍ أو كُدرْةٍ**)؛ أي: التي ابتَدَأَ بها شيءٌ من ذلك بعدَ تسعِ سنينَ فأكثَرَ، (**تجلسُ**)؛ أي: تَدَعُ نحوَ صلاةٍ وصومٍ وقراءةٍ وطَوافٍ (**بمجرَّد ما تراه**)؛ أي: ما ذُكِرَ من دمٍ أو صُفْرةٍ أو كُدْرةٍ؛ لأنَّ الحيضَ جِبِلَّةٌ، والأصلُ عدمُ الفساد، فإنِ انقطَعَ قبلَ بلوغِ أقلِّ الحيضِ لم يَجِبْ له غُسْلٌ؛ لأنه لا يَصْلُحُ حيضاً، وإلاَّ جَلَسَتْ (**أقلَّه**): يوماً وليلةً؛ لأنَّ العبادةَ واجبةٌ في ذمَّتِها بيقينٍ، وما زاد على أقلِّ الحيض مشكوكٌ فيه، فلا نُسْقِطُها بالشكِّ، ولو لم نُجْلِسْها الأقلَّ لأدَّى إلى عدم جلوسها أصلاً.

(**ويتجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ[٢]: (**أنه**) ـ أي: الأقلَّ ـ (**حيضٌ**)، فلا تُعِيدُ بعد طُهْرِها منه نحوَ صلاةٍ تركَتْها زَمَنَه، للحُكْمِ عليه بأنَّه حيضٌ، (**ولو لم يتكرَّرْ**) ثلاثَ

---

(١) قوله: «فرع: ولو. . . المنع» خُرم من «ف».

(٢) في «ك»: «مرجوح».

بخلافِ ما زاد. ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي ونحوَه، فإذا انْقَطَعَ ولم يجاوِزْ أَكثرَه، اغْتَسَلَتْ أيضاً، تَفْعلُه ثلاثاً، فلا تَثْبُتُ عادةٌ بدونها، . . . .

مراتٍ، (**بخلافِ ما زاد**) على اليومِ والليلةِ فلا بدَّ من تكرُّرِه، إذ لا يكونُ حيضاً إلاَّ بتكرُّرِه، وهو متَّجهٌ[(١)][(٢)].

(**ثم تغتسلُ**) بعدَه، سواءٌ انْقَطَعَ لذلك أو لا، (**وتصلِّي ونحوَه**)؛ أي: تصومُ وتطوفُ؛ لأنَّ ما زاد على أقلِّـه يَحْتَمِلُ الاستحاضةَ، فلا تَترِكُ الواجـبَ بالشكِّ، ولا تصلِّي قبلَ الغُسْلِ؛ لوجوبـِهِ للحَيْض.

(**فإذا**) جاوَزَ الدَّمُ أقلَّ الحيضِ ثم (**انقطَعَ ولم يجاوِزْ أكثرَه**) ـ أي: الحيضِ ـ بأن انقطَعَ لخمسةَ عَشَرَ يوماً فما دونَ، (**اغتسلَتْ أيضاً**) وجوباً؛ لصلاحِيَتِهِ أنْ يكونَ حيضاً، (**تفعلُه**)؛ أي: ما ذُكِرَ، وهو: جلوسُها يوماً وليلةً وغُسْلُها عند[(٣)] آخِرِهما، وغُسْلُها عند انقطاع الدَّمِ، (**ثلاثاً**)؛ أي: في ثلاثةِ أشهُرٍ؛ لقوله ﷺ: «دَعِي الصلاةَ أيامَ أقرائك»[(٤)]، وهـي صيغـةُ جَمْعٍ وأقلُّهُ ثلاثٌ، (**فلا تَثْبُتُ عادةٌ بدونها**) ـ أي: الثلاثِ ـ على المذهبِ، ولأنَ[(٥)] ما اعْتُبِـرَ له التكرارُ اعتُبِـرَ فيـه الثلاثُ؛ كالأَقْراءِ

---

(١) في «ك»: «لكن صريح كلامهم لا فرق بين الأقل وما زاد عليه» بدل «وهو متجه».

(٢) أقول: ذكره الشارحُ، وقال: إذ لا يشترطُ لمطلقِ الحيض تكررٌ، انتهى. قلت: ولم أر مَن صرح بـه، وهـو مفهـومُ كلامهم ومقتضاه، وكالصريحِ في الشروح والحواشي، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ك»: «عنه».

(٤) رواه بنحوه البخاري (٣١٩)، وبلفظه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٢)، وهو من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في «ق»: «ولا».

فإنْ لم يَخْتَلِفْ صارَ عادةً تنتقِلُ إليهِ، وتعيدُ نحوَ صَوْمِ فرضٍ فيهِ، لا إِنْ أَيِسَتْ قبلَ تكرارِه ثلاثاً، أو لم يَعُدْ، ويَحْرُمُ وَطْؤُها فيهِ، ويتَّجهُ: ولا كفَّارةَ إلاَّ إنْ. . . . .

والشُّهورِ في عِدَّةِ الحرَّةِ، وكخِيَارِ المُصَرَّاةِ ومُهْلةِ المرتدِّ.

(فإنْ لم يختلِفْ) حيضُها في الشهورِ الثلاثةِ، **(صار عادةً تَنتقِلُ إليه)**، فتجلسُ جميعَه في الشهر الرابعِ؛ لتَيقُّنِه حيضاً، **(وتعيدُ نحوَ صومِ فرضٍ)** كرمضانَ وقضائِهِ ونذرٍ، وطوافٍ واعتكافٍ واجِبَيْنِ، إذا وَقَعَ ذلك **(فيه)** لأنَّا تبينَّا فسادَه، لكونِهِ في الحيضِ، وإنِ اخْتَلفَ، فما تكرَّرَ منه ثلاثاً فحيضٌ، مرتَّباً كان كخمسةٍ في أولِ شهرٍ، وستةٍ في ثانٍ، وسبعةٍ في ثالثٍ، أو غيرَ مرتَّبٍ.

و**(لا)** تعيدُ ذلك **(إنْ أيِسَتْ قبلَ تكرارِه ثلاثاً)** بلياليها، **(أو لمْ يَعُدِ)** الدَّمُ إليها حتى أيِسَتْ، فلا فائدةَ فيه حينئذٍ؛ لأنَّا لم نتحقَّقْ[١] كونَه حيضاً والأصلُ براءتُها.

(ويَحْرُمُ وَطْؤُها فيه)؛ أي: في الدَّمِ الزائدِ؛ أي: زَمَنَه المجاوِزَ لأقلِّ الحيضِ قبلَ تكرارِه نصاً؛ لأن الظاهرَ أنه حيضٌ، وإنَّما أَمَرْناها بالعبادةِ احتياطاً لبراءةِ ذمَّتِها[٢]، فتَعيَّنَ تركُ وَطْئِها احتياطاً.

(ويتجهُ: ولا كفارةَ) عليهما في وطءٍ زَمَنَ حيضٍ مجاوِزٍ لأقلِّه[٣]، **(إلاَّ إنْ**

---

(١) في «ك»: «تتحقق».

(٢) في «ك»: «منها».

(٣) أقول: قولُ شيخنا: زَمَنَ حيض . . . إلخ، صوابُه: زَمَنَ دم . . . إلخ، لأنَّا لم نتحقق كونَه حيضاً الآن بل بعد التكرار، فتأمل، انتهى.

تكَرَّرَ. ولا يُكْرَهُ إِنْ حَصَلَ نقاءٌ خالصٌ ولو دُونَ يومٍ، خلافاً لـ «المنتهى»، وإِنِ اخْتَلَفَ فعادةٌ ما تكـرَّرَ، كخمسةٍ في أولِ شهرٍ وستةٍ بثانٍ، وسبعةٍ بثالثٍ، فتجلسُ الخمسةَ، وكذا عَكْسُه، . . . .

تكرَّرَ) ثلاثاً؛ إذ تكرارهُ يدلُّ على أنه حيضٌ يقيناً، فتجبُ فيه الكفارةُ حينئذٍ، صحَّحه في «الإنصاف»[1] و«تصحيح الفروع»[2]، وهو متجهٌ[3].

(ولا يُكْرَه) وَطْؤُها بعد غُسْلِها **(إنْ حَصَلَ نقاءٌ خالصٌ)** في أثنائه، **(ولو)** كان ذلك النقاءُ **(دونَ يومٍ)**، جَزَمَ به في «الإقناع»[4] ولم يفرِّقْ بينَ حصولِهِ يوماً أو أكثرَ أو أقلَّ؛ لأنَّها رأتِ النقاءَ الخالصَ، **(خلافاً لـ «المنتهى»)** فإنه قال: ولا يُكْرَهُ إنْ طَهُرَتْ يوماً فأكثرَ[5]، وهذا في المبتدأةِ وما سَبَقَ في المعتادةِ، فلا معارَضةَ.

(وإنِ اخْتَلَفَ) الدمُ بأنْ صارَ على أعدادٍ مختلفةٍ **(فعادتُها ما تكرَّرَ)** منه دونَ ما لم يتكرَّرْ، فإنْ كانَ مرتَّباً **(كخمسةٍ في أولِ شهرٍ وستةٍ بـ)** شهرٍ **(ثانٍ وسبعةٍ بـ)** شهرٍ **(ثالثٍ: فتجلسُ الخمسةَ)** لتكرُّرِها ثلاثاً كما لو لم يختلف، **(وكذا عكسُه)**

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٨٢).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/ ٣٦٩).

(٣) أقول: في «حاشية الإقناع» لـ (م ص) ما يقتضي الوجوبَ مطلقاً، وخالفه الشيخ عثمان، وجزم بما في بحث المصنف، والخلوتي أشار إلى ذلك، وهو الذي يظهر، وقول شيخنا: صححه . . . إلخ، هذا من حيث الوطءُ لا من حيث الكفارةُ، إذ لم يتعرضا لذلك، فتأمل، انتهى.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٠٢).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٢٣).

وخمسةٍ بأولٍ وأربعـةٍ بثانٍ وستةٍ بثالثٍ، فتجلسُ الأربَعَـةَ. وإِنْ جاوَزَ أَكْثَرَهُ فمستحاضةٌ، فما بعضُهُ ثخيـنٌ أو أسودُ أو مُنْتِـنٌ وصَلُحَ حَيْضاً؛ لبلوغِهِ أقلَّهُ وعَدَمِ مجاوَزةِ أكثرِهِ = تجلسُه. . . . .

كأنْ تَرَى في الأولِ سبعةً، وفي الثاني ستةً، وفي الثالثِ خمسةً: فتجلسُ الخمسةَ لأنَّها المتكرِّرةُ، **(و)** إنْ رأتْ **(خمسةً بـ)** شهرٍ **(أولَ وأربعـةً بـ)** شهرٍ **(ثانٍ وستـةً بـ)** شهرٍ **(ثالثٍ، فتجلسُ الأربعةَ)** لتكرُّرِها، ثم كلَّما تكرَّرَ شيءٌ جلسَتْه.

(وإنْ جاوَزَ) دمُها **(أكثـرَه)** ـ أي: الحيضِ ـ **(فـ)** هي **(مستحاضةٌ)**؛ لقـولِ النبيِّ ﷺ: «إنَّما ذلكَ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضَةِ»، متفقٌ عليه[1]، ولأنَّ الدَّمَ كلَّه لا يَصْلُحُ أنْ يكونَ حيضـاً، والاستحاضةُ كمـا تقدَّم: سيلانُ الـدَّمِ في غيرِ وقتِـهِ من أدنـى الرَّحِمِ دون قَعْرِه، إذ المرأةُ لها فَرْجان: داخلٌ بمنزلـة الدُّبُرِ منه الحيضُ، وخارج كالأليتين منه الاستحاضةُ، ثم هي لا تَخْلُو مِن حالَيْنِ: إمَّا أنْ يكونَ دمُها متميِّـزاً، أو غيرَه.

(فما بعضُه ثخينٌ) وبعضُه رقيقٌ، **(أو)** بعضُه **(أسودُ)** وبعضُـه أحمرُ، **(أو)** بعضُه **(مُنْتِنٌ)** وبعضُه غيرُ مُنْتِنٍ، **(وصَلُحَ)** ـ بضمِّ اللاَّمِ وفتحِهـا ـ أي: الثخينُ أو الأسودُ أو المُنْتِنُ ـ **(حيضاً، لبلوغِـهِ أقلَّه)**: يوماً وليلةً، **(وعَدَمِ مجاوزةِ أكثرِه)**: خمسةَ عَشَرَ يوماً، **(تجلسُه)**؛ أي: تَدَعُ زَمَنَه الصومَ والصلاةَ ونحوَهما ممَّا تُشترطُ لـه الطهارةُ، فإذا مَضَى اغتسلتْ وفعلَـتْ ذلك؛ لمَا رَوَتْ عائشةُ قالـت: جـاءتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنِّي أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال: «إنَّما ذلك عِرْقٌ وليسَ بالحيضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولو لم يَتَوالَ أو يَتَكرَّرْ، فلو رَأَتْ يوماً وليلةً أسودَ ثم أحمرَ وجاوَزَ أكثرَ الحيضِ، فحيضُها زَمَنَ الأسودِ، أو رَأَتْ في الشهرِ الأولِ خمسةَ عَشَرَ يوماً أسودَ، وفي الثاني أربعةَ عَشَرَ، وفي الثالثِ ثلاثةَ عَشَرَ، فحيضُها زَمَنَ الأسودِ فقط، . . . .

فدَعِي الصلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلِي[1] عنكِ الدَّمَ وصلِّي»، متفقٌ عليه[2]، وفي لفظٍ للنَّسائيِّ: «إذا كانَ [دمُ] الحيضِ فإنَّه أسودُ ويُعْرَفُ، فأَمْسِكي عن الصلاةِ، وإذا كان الآخَرُ فتوضَّئي وصلِّي، فإنَّما هو دمُ عِرْقٍ»[3]، ولأنَّه خارجٌ من الفَرْجِ يوجبُ الغَسْلَ، فرَجَعَ إلى صِفَتِه عند الاشتباه كالمَنيِّ والمَذِيِّ، وحيث صَلُحَ لذلك جَلَسَتْه.

(ولو لمْ يتوالَ): بأنْ كانتْ تَرَى يوماً أسودَ ويوماً أحمرَ، إلى خمسةَ عَشَرَ فما دونَ، ثم أَطْبَقَ الأحمرُ، فتضُمُّ الأسودَ بعضَه إلى بعضٍ وتجلسُه، وما عَداه استحاضةٌ، وكذا لو رأتْ يوماً أسودَ وستةً أحمرَ، ثم يوماً أسودَ ثم ستةً أحمرَ، ثم يوماً أسودَ ثم أطبقَ الأحمرُ: فتجلسُ الثلاثةَ زَمَنَ الأسود.

(أو) لمْ **(يتكرَّرْ)**، وإليهِ الإشارةُ بقوله: **(فلو رأتْ يوماً وليلةً)** دماً **(أسودَ، ثم)** رأتْ دماً **(أحمرَ وجاوَزَ أكثرَ الحيضِ)**؛ أي: جاوَزَ خمسةَ عَشَرَ يوماً، **(فحيضُها زَمَنُ)** الدَّمِ **(الأسودِ)** فتجلسُه، وما عَدَاه استحاضةٌ؛ لأنه لا يَصْلُحُ حيضاً، **(أو رأتْ في الشهرِ الأولِ خمسةَ عَشَرَ يوماً)** دماً **(أسود، وفي)** الشهرِ **(الثاني أربعةَ عَشَرَ، وفي)** الشهرِ **(الثالثِ ثلاثةَ عَشَرَ، فحيضُها زَمَنُ الأسود فقط)** لصلاحِيتِه لذلك.

---

(١) في «ك»: «فاغتسلي».

(٢) تقدم تخريجه في (١/ ٤٣٠).

(٣) رواه النسائي (٢١٥)، وما بين معكوفتين منه.

وإِنْ لَمْ يَكُنْ متميـِّزاً، أو كانَ ولم يَصْلُحْ حَيْضاً فتجلِسُ أقلَّ حيضٍ من كلِّ شهرٍ، حتَّى تَتَكَرَّرَ[١] استحاضَتُها ثلاثاً، ثم تجلسُ بعدُ مِن أوَّلِ وَقْتِ ابتدائِها أو أوَّلِ كلِّ شهرٍ هِلاَلَيٍّ إِنْ جَهِلَتْـهُ ستًّا أو سَبْعاً بتَحَرٍّ، ويتجه: احتمالُ وجوبِ قضاءِ نحوِ صَوْمٍ فيما فَعَلَتْه قَبْلُ.

* * *

(وإن لم يَكُنْ) دمُها **(متميـِّزاً)** بأنْ كان كلُّه أسودَ أو أحمرَ ونحوَه، **(أو كان)** متميـِّزاً **(ولم يَصْلُح)** الأسودُ ونحوُه أن يكون **(حيضاً)**، بأن نَقَصَ عن اليومِ والليلةِ، أو زادَ عن الخمسةَ عَشَرَ يوماً: **(فتجلسُ أقلَّ حيضٍ من كلِّ شهرٍ)**؛ لأنـه اليقينُ، **(حتـى تتكرَّر استحاضتُها ثلاثاً)**؛ لأن العادةَ لا تثبتُ بدونهـا، **(ثم تجلسُ بعـد)** التكرارِ **(من)** مثلِ **(أولِ وقتِ ابتدائها)** إنْ عَلِمَتْه[٢] من كلِّ شهرٍ ستاً أو سبعاً بتحرٍّ، **(أو)** تجلسُ من **(أولِ كلِّ شهرٍ هلاليٍّ إنْ جَهِلَتْه)**؛ أي: وقـتَ ابتدائها بالدَّمِ **(ستًّا أو سبعاً)** من الأيام بلياليها، **(بتحرٍّ)**؛ أي: باجتهادٍ في حالِ الدَّم، وعادةِ أقاربها النساءِ ونحوه، لحديـثِ حَمْنـةَ بنتِ جحشٍ قالت: يا رسول الله! إنِّي أُستحـاضُ حيضـةً كبيرةً شديدةً قد مَنَعَتْني الصومَ والصلاةَ، فقال: «تَحيَّضي في عِلْمِ الله ستاً أو سبعاً، ثم اغْتَسِلي»، رواه أحمدُ وغيرهُ[٣]، وعملاً بالغالِبِ.

(ويتَّجـهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(وجـوبُ قضـاءِ)** مَن جَهِلَتْ وقـتَ ابتدائهـا بالدَّم **(نحوَ صـومٍ)** كطوافٍ واعتكافٍ واجبينِ **(فيما)** ـ أي: زَمَنَ ـ **(فَعَلَتْه)**؛ أي: الصـومَ ونحـوَه **(قبل)** التحرِّي، كَمَنْ جَهِـلَ القبلةَ وصلَّى بـلا تحرٍّ فيَقضـي ولـو

---

(١) في «ح»: «تكرر».

(٢) في «ق»: «علمت».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧).

فَصْلٌ

وَإِنِ اسْتُحِيضَتْ مَنْ لها عَادَةٌ، جَلَسَتْها إِنْ عَلِمْتَها؛ بأَنْ تَعْرِفَ شَهْرَهَا ووَقْتَ حَيْضٍ وَطُهْرٍ وعَدَدَ أَيَّامِها، فَتَجْلِسُ[1] وَلو كانَ دَمُها مُتَميِّزاً، . . . .

أصابَ، وهو متجهٌ[2].

(فصل)

(وإنِ استُحيضَتْ مَن لها عادةٌ جَلَسَتْها) ـ أي: عادتَها ـ **(إنْ عَلِمَتْها، بأنْ تعِرفَ شهرَها ووقتَ حيضـ)**ـها **(وطهرِ)**ها **(وعددَ أيامِها ولو كان دمُها متميِّزاً)**؛ لعمومِ قولِهِ ﷺ لأمِّ حبيبةَ إذ سألَتْه عن الدَّمِ: «امْكُثي قَدْرَ ما كانت تحبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثم اغْتَسِلي وصلِّي»، رواه مسلمٌ[3]، ولأنَّ العادةَ أقوى؛ لكونها[4] لا تَبْطُلُ دلالتُها، بخلافِ نحوِ اللَّونِ إذا زادَ على أكثرِ الحيضِ بَطَلَتْ دلالتُه، ولا فرقَ بين أنْ تكونَ العادةُ متفقةً أو مختلفةً.

---

(١) سقطت من «ز».

(٢) أقول: ذكره الشارحُ ولم يتعرض له، وقال الشيخ عثمان: قوله: فأقل الحيض . . .إلخ، الظاهرُ أنه يلزمها الغسل بعد الأقل وبعد الغالب أيضاً، وأنها تعيد ما فعلته من واجبٍ نحو صوم في بقية الغالب، لأنه صار حيضاً، فتأمل، انتهى.
قلت: هو صريحٌ في بحث المصنف، وقولُ شيخنا: من جهلت . . .إلخ، تخصيصُه غير ظاهر، إذ غيرها كذلك على ما فصِّل هنا تتمته وفي الأصول، وقوله: كمن . . .إلخ، وفي هذا التعليل خفاءٌ، بل تعليله ما ذكره الشيخ عثمان، فتأمل، انتهى.

(٣) رواه مسلم (٣٣٤)، من حديث عائشة في قصة أم حبيبة.

(٤) في «ق»: «لأنها».

لا مَا نَقَصَتْـهُ عَادَتُهـا قَبْلُ، وَإِنْ لم يَتَكَـرَّرْ؛ كمَنْ عَادَتُها عَشَرَةٌ، فَرَأَتْ خَمْسةً، ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ، فَتَجلِسُ الخَمْسَةَ، وَإِنْ لم تَعْلَمْها عَمِلَتْ بتَمْييزٍ صَالحٍ لحَيْضٍ، وَلو تَنَقَّلَ، أَو لم يَتَكَرَّرْ، فإِنْ لم يَكُ[1] تَمْييزٌ، أَو كانَ وَلَيْسَ بصَالحٍ فَمُتَحيـِّرَةٌ، لا تَفْتَقِرُ اسْتِحَاضَتُها إِلى تَكْرَارٍ، . . . .

و**(لا)** تجلسُ **(ما نَقَصَتْـه عادتُها قبلُ)**؛ أي: قبلَ استحاضَتِها، فـإذا كانت عادتُهـا ستةَ أيامٍ فصـارتْ أربعـةً ثم اسُتحِيضَتْ: جلست الأربعـةَ فـقط، **(وإنْ لم يتكـرَّرِ)** النقصُ[2] **(كمَـنْ عادتُهـا عشرةٌ)** أيـامٍ **(فـرأتْ خمسةَ)** أيـامٍ، **(ثم استُحيضَتْ فتجلسُ الخمسةَ)** حيثُ عَلِمَتْها عادتَها، **(وإنْ لمْ تَعْلَمْها)** ـ أي: عادتَها ـ بأنْ جَهِلَتْ شهرَهـا ووقتَ حيضـها وعـددَ أيامِهـا **(عَمِلَتْ)** وجوبـاً **(بتمييزٍ صالحٍ لحَيْضٍ)** بأنْ لا يَنْقُصَ عن يومٍ وليلةٍ، ولا يزيـدَ على خمسةَ عَشَرَ يومـاً؛ لحديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ[3]، وتقدَّم.

(ولو تنقَّلَ) التمييزُ بأنْ لم يتوالَ **(أو لم يتكرَّر)** كما تقدَّم في المُبتدَأَةِ، **(فإنْ لم يَكُ)** لدمِها **(تمييزٌ)** بأنْ كان على نسقٍ واحد، **(أو كان)** لها تمييزٌ **(و)** لكنَّه **(ليس بصالحٍ)** بأنْ نَقَصَ عن يومٍ وليلةٍ، أو جاوَزَ خمسة عَشَرَ: **(فـ)** هي **(متحيـِّرةٌ)**؛ لأنها قـد تحيـَّرتْ في حيضـها بجَهْلِ عادتِها وعَدَمِ تمييزها، **(لا تفتقرُ استحاضتُها إلى تكرارٍ)**، بخلافِ المبتدأَةِ.

---

(١) في «ح»: «يكن».

(٢) سقطت من «ق»: «ثم استُحيضت. . . النقص».

(٣) رواه البخاري (٣١٩)، ولفظه: «دَعي الصلاة قَدْر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلِّي».

فَتَجْلِسُ نَاسِيَةُ عَدَدٍ فقَطْ في مَوْضِعِ حَيْضِها مِنْ أَوَّلِه غَالِبَ حَيْضٍ إِن اتَّسَعَ شَهْرُهَا لَهُ؛ كَعِشْرِينَ، وَإِلاَّ فَالفَاضِلُ بعدَ أَقَلِّ طُهْرٍ؛ كثَمانيةَ عشَرَ، فَتَجْلِسُ خَمْسَةً؛ لِئلاَّ يَنْقُصَ طُهْرٌ عَنْ أَقَلِّهِ، وَشَهْرُهَا ما اجْتَمعَ لها فيهِ حَيْضٌ وَطُهْرٌ صَحِيحَانِ؛ كَأَرْبعةَ عشرَ، وَنَاسِيَةُ وَقْتٍ فقَط العَدَدَ بهِ، . . .

وللمتحيِّرةِ أحوالٌ:

أحدُها: أنْ تنسَى عددَ أيامِها دونَ موضعِ حَيْضِها، وقد بيَّنها بقوله: **(فتجلسُ ناسيةُ عددٍ فقط في موضعِ حيضِها من أوَّله غالبَ حيضٍ)** ستاً أو سبعاً بالتحرِّي **(إنِ اتَّسعَ شهرُها له)**؛ أي: لغالبِ الحيضِ، **(كـ)** أنْ يكونَ شهرُها **(عشرين)** فأكثرَ، فتجلسُ في أوَّلها ستاً أو سبعاً بالتحرِّي، ثم تغتسلُ وتصلِّي بقيةَ العشرين، ثم تعودُ إلى فِعْلِ ذلك أبداً، **(وإلاَّ)** يتَّسِعْ شهرُها لغالبِ الحيض وأقلِّ الطهر، **(فـ)** إنَّها تجلسُ **(الفاضلَ)** من شهرِها **(بعد أقلِّ طهرٍ)** بين حيضتين، **(كـ)** أنْ يكونَ شهرُها **(ثمانيةَ عَشَرَ)** يوماً، **(فـ)** إنَّها **(تجلسُ)** الزائدَ عن أقلِّ الطهرِ بين حيضتين، وهو **(خمسةُ)** أيامٍ؛ لأنَّها الباقي من الثمانيةَ عَشَرَ بعد الثلاثةَ عَشَرَ، فتجلسُها فقط؛ **(لئلا ينقصَ طُهرٌ عن أقلِّه)** فيخرجَ عن كونِهِ طُهْراً.

(وشَهْرُها) ـ أي: المرأةِ ـ **(ما اجتمعَ لها فيه حيضٌ وطهرٌ صحيحان)**؛ أي: تامَّان **(كأربعةَ عَشَرَ)** يوماً بلياليها: يومٌ بليلَتِه للحيض؛ لأنه أقلُّه، وثلاثة عَشَرَ بلياليها للطُّهْرِ؛ لأنها أقلُّها.

الحالُ الثاني: أنْ تَذْكُرَ عددَ أيامِ حَيْضِها وتنسَى[1] موضِعَه، وإلى ذلك أُشيرَ بقوله: **(و)** تجلسُ **(ناسيةُ وقتٍ فقط العددَ به)**؛ أي: بشهرِها من أولِ مدَّةٍ عُلِمَ

---

(١) في «ك»: «ونسي».

وَنَاسِيَتُهُما غَالِبَ حَيْضٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ مُـدَّةٍ عُلِمَ فيهَـا وَضَـاعَ مَوْضِـعُهُ؛ كِنِصْفِ الشَّهْرِ الثَّانِي، فَإِن جَهِلَتْ فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلالِيٍّ؛ كَمُبْتَدَأَةٍ، وَمَتى ذَكَرَتْ عَادَتَها رَجَعَتْ إِلَيْها، وَقَضَتِ الوَاجِبَ زَمَنَها مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ لا صَلاةٍ، وَزَمَنَ جُلُوسِها في غَيْرِها مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ وصَلاةٍ، . . . .

الحيضُ فيها وضاعَ موضعُه، كنصفِ الشهرِ الثاني، وإن لم تَعْلَمْ لحيضِـها مـدةً، بأن كانت لا تعلَمُ: هل كـان حيضُها في أولِ الشهرِ، أو وَسَطِـه، أو آخِرِه؟ فإنَّهـا تجلسُ العددَ من أولِ كلِّ شهرٍ هلاليٍّ حَمْلاً على الغالبِ.

الحال الثالث: أنْ لا تَـذْكُرَ عدداً ولا وقتـاً لحيضِـها، وقـد ذَكَرَها بقولـه: **(و)** تجلسُ **(ناسيتُهما)**؛ أي: العددِ والوقتِ، **(غالبَ حيضٍ من أولِ كلِّ مدةٍ عُلِمَ)** الحيضُ **(فيها وضاعَ موضعُه، كنصفِ الشهرِ الثاني)**، أو نصفِ الشهرِ الأولِ، أو العَشْرِ الأوسطِ من الشهرِ، **(فإنْ جَهِلَتْ)** كونَ موضعها في شيءٍ مِنْ ذلكَ **(فـ)** إنَّها تجلسُ غالبَ الحيضِ **(من أولِ كلِّ شهرٍ هلاليٍّ كمبتدَأَةٍ)**؛ أي: كما تفعلُ المبتدَأَةُ ذلك؛ لحديثِ حَمْنةَ[(١)]، وتقدَّم.

(ومَتَى ذكرتِ) الناسيةُ **(عادتَها رَجَعَتْ إليها)** فجَلَسَتْها؛ لأنَّ تَرْكَ الجلوسِ فيهـا كـانَ لعـارِضِ النسـيانِ وقـد زالَ، فرجَعَـتْ إلى الأصلِ، **(وقَضَتِ الواجبَ زَمَنَهـا)**؛ أي: زَمَنَ عادتِهـا، **(من نحوِ صومٍ)** وطـوافٍ واعتكـافٍ واجبٍ، لتبيُّنِ فسادِه بكونه صادَفَ حيضَها، و**(لا)** يجبُ عليها قضاءُ **(صلاةٍ)** تركَتْها زمنَ عادتِها، **(و)** تقضـي الواجبَ أيضـاً **(زمنَ جلوسِها في غيرِهـا)**؛ أي: غيـرِ عادتِهـا، **(من نَحْوِ صومٍ وصَلاةٍ)**؛ لأنه ليس بزمنِ حيضٍ[(٢)]، فلو كانت عادتُها ستةً إلى آخِرِ العَشْرِ

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، وسلف قريباً في (١/ ٤٣٣).

(٢) في «م»: «حيضها»، وفي «ك»: «**(و)** تقضي الواجب أيضاً **(من نحو صوم وصلاة زمن** =

وَمَـا تَجْلِسُه نَاسِيَةٌ لعَادَتِها مِنْ حَيْضٍ مَشْكُوكٍ فيهِ فَكَحَيْضٍ[١] يَقِيناً.

وَيَتَّجِهُ: وَمَا زَادَ فكَاسْتِحَاضَةٍ يَقِيناً، خِلافاً لهُمَا حَيْثُ جَعَلا مَا زَادَ إِلى أَكْثَرِهِ كَطُهْرٍ مُتَيَقَّنٍ، فَيُوهِمُ حِلَّ وَطْءٍ، وَليسَ كَذَلكَ.

الأولِ، فجلستْ سبعةً من أوَّلـه ثم ذكَرَتْ، لَزِمَهـا قضـاءُ ما تركَـتْ من الصـلاةِ والصيـامِ الواجبِ في الأربعـةِ الأُولَى، وقضـاءُ ما صامَتْ من الواجبِ في الثلاثةِ الأخيرةِ.

(وما تجلسُه ناسيةٌ لعادتها من حيضٍ مشكوكٍ فيه)، **(فـ)** هو **(كحيضٍ يقيناً)** في أحكامه: من تحريمِ الصلاةِ والصومِ والوَطْءِ ونحوِها.

(ويتـجـهُ: ومـا زادَ) علـى مـا تجـلسُـه، وانتـهـتِ الـزيـادةُ إلـى أكثـرِه، **(فـ)** حُكْمُـه **(كاستحاضـةٍ يقينـاً)**، ويأتـي، **(خلافـاً لهمـا)**؛ أي: «للإقنـاع»[٢] و«المنتهى»[٣] **(حيث جَعَلاَ ما زاد)** على ما تجلسُه؛ **(إلى أكثرِه)**؛ أي: الحيضِ[٤] طهـراً مشكوكاً فيـه، وحُكْمُـه **(كطهرٍ متيقَّنٍ)** في أحكامه، **(فيُوْهِمُ)** قولُهما **(حِلَّ وَطْءٍ)** فيـه، **(وليس)** الحُكْمُ **(كذلك)**، قال في «المستوعب»: هـو طهرٌ مشكوكٌ فيـه، وحُكْمُـه حُكْـمُ الطُّهْـرِ بيقيـنٍ، إلاَّ في جـوازِ وَطْئِهـا، فإنَّها مستحاضةٌ[٥]، انتهى.

= **جلوسها في غيرها)**؛ أي: غير عادتها؛ لأنه حيض».

(١) في «ح»: «كحيض».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٠٤).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٢٩).

(٤) في «ك»: «**(إلى أكثر)** الحيض».

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٣٧٧).

*** فَـرْعٌ: لا يُعْتَبَـرُ تَمْييـزٌ إلاَّ مـعَ اسْتِحَاضَـةٍ، فَتَجْلِسُ جَمِيعَ دَمٍ لم يُجَـاوِزْ أَكْثَـرَ حَيْـضٍ وَلو كـانَ مُخْتَلِفاً، فَـإِنْ جَاوَزَهُ اعتُبِـرَ تَمْييـزٌ، وَلا تَبْطُلُ دَلالَتُه بزِيادَةِ الدَّمَيْنِ على شَهْرٍ، فَلَو رَأَتْ في كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عشرَ يَوْمـاً دَمَـاً أَسْوَدَ، وَخَمْسَةَ عشـرَ أَحْمَـرَ، فَالأَسْـوَدُ كُلُّهُ حَيْـضٌ؛ لصَلاحِيَتهِ لَهُ، . . . .**

وما قـالاه جَـزَمَ بـه القاضي، واقْتَصَرَ عليـه ابنُ تميمٍ، قال في «الرعايـة»: والحيضُ والطهرُ مع الشكِّ فيهما كاليقينِ فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ ويُكْرَهُ ويَجِبُ[١] ويُستَحَبُّ ويَسْقُطُ[٢].

* **(فرع: لا يُعتبر تمييزٌ إلاَّ مع استحاضةِ)** المرأةِ، **(فتجلسُ جميعَ)** مدَّةِ **(دمٍ لم يُجاوِزْ أكثرَ حيضٍ)** لكثرةِ وقوعِه في العادةِ، **(ولو كانَ)** الدمُ **(مختلفاً)**: ككونِ بعضـهِ أسودَ وبعضـهِ أحمرَ، وبعضـهِ ثخيناً أو مُنْتِناً، **(فإنْ جاوزَه)**؛ أي: جاوَزَ الدمُ أكثرَ الحيضِ **(اعْتُبِـرَ تمييزٌ)**؛ لِمَا تقدم، **(ولا تَبْطُلُ دلالتهُ)** ـ أي: التمييزُ ـ **(بزيادةِ الدَّمَيْنِ)**؛ أي: الدَّمِ الذي يَصْلُحُ حيضاً كالأسودِ أو الثخينِ أو المُنْتِنِ إذا بلغ يومـاً وليلةً ولـم يجاوِزْ خمسةَ عَشَرَ، والدَّمِ الآخَرِ، **(على شهرٍ)** هلاليٍّ أو ثلاثين يوماً، **(فلو رأتْ في كلِّ شهرٍ خمسةَ عَشَرَ يوماً دماً أسودَ، وخمسةَ عَشَرَ)** يوماً دماً **(أحمرَ؛ فالأسودُ كلُّه حيضٌ لصلاحِيَتِهِ)** ـ أي: الأسودِ ـ **(له)**؛ أي: الحيضِ، وأمَّا الأحمرُ

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) أقول: ذكره الشارح، وقال: فيه ما فيه، انتهى.

قلت: ما ذكـره المصنف مبنيٌّ على قـولٍ ذكـره في «الإنصـاف» لبعضهم منهم صاحـب «المستوعب»، انتهى.

وَتَبْطُلُ دَلاَلَتُه إِنْ زَادَ على أَكْثَرِه.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَادَةُ مُعْتادَةٍ بِزِيَادَةٍ، أَو تَقَدُّمٍ، أو تَأَخُّرٍ فَكَدَمٍ زَائِدٍ على أَقَلِّ حَيْض مُبْتَدَأَةٍ، في إِعَادَةِ صَوْمٍ وَنَحْوِه، فَلَوْ لم يَعُدْ، أَو أَيِسَتْ قَبْلَ تَكْرَارِه ثَلاثاً، لم تَقْضِ، وَعَنْهُ: تَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ غَيرِ تَكْرَارٍ، . . . .

في هذه الحالِ[١] فإنَّه بمنزلةِ الطُّهْرِ، **(وتَبْطُلُ دلالتُـه)**؛ أي: التمييزِ **(إنْ زادَ)** الدمُ الأسودُ **(على أكثرِهِ)**؛ أي: الحيضِ.

(فصل)

(وإنْ تغيَّرتْ عادةُ معتادةٍ بزيادةٍ[٢]) بأنْ كانَتْ عادتُهـا ستـةَ أيامٍ فرأتِ الدَّمَ ثمانيةً، **(أو)** تغيَّرتْ عادتُها بـ **(تقدُّمٍ)**، بأنْ كانت ترى الدَّمَ من وسطِ الشهرِ، فرأته في أوَّلهِ، **(أو)** تغيَّرَتْ عادتُها بـ **(تأخُّرٍ)**؛ بأنْ كانت تراه في أوَّله فتأخَّرَ إلى آخِرِه: **(فـ)** ما تغيَّرَ **(كَدَمٍ زائدٍ على أقلِّ حيضٍ)** من **(مبتدأةٍ في إعادةِ صومٍ ونحوِه)**، فلا تلتفتُ إليه حتى يتكرَّرَ ثلاثاً، فتصومُ فيه وتصلِّي قبل التكرار، وتغتسلُ عند انقطاعه غُسْلاً ثانياً، فإذا تكرَّرَ صار عادةً، تجلسُه، وتعيدُ صومَ فرضٍ ونحوِه فيه؛ لأنَّا تبينَّاه حيضاً، **(فلو لم يَعُدْ، أو أيِسَتْ قبل تكراره ثلاثاً، لم تَقْضِ)** كما تقدَّم في المبتدأة، **(وعنه)**؛ أي: الإمام أحمد: **(تصيرُ إليـه من غيرِ تكرارٍ)**، أومأ إليه في رواية ابن

---

(١) في «ق»: «بهذه الحالة» بدل «في هذه الحال».

(٢) سقطت من «ق».

اخْتَارَهُ جَمْعٌ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ، وَلا يَسَعُ النِّسَاءَ العَمَلُ بغَيْرِه، وَمَنِ انْقَطَعَ دَمُهـا في أَثْنـاءِ عَادَتِهـا وَلو أَقَـلَّ مُـدَّةٍ فَطَاهِـرٌ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَنَحْوَهُ، وَلا يُكْرَهُ وَطْؤُهَا، فَإِنْ عادَ في عَادَتِها جَلَسَتْهُ[١]، . . . .

منصور[٢]، و(**اختاره جمعٌ، وعليه العملُ، ولا يَسَعُ النساءَ العملُ بغيرِه**).

قال في «الإنصاف»: وهـو الصوابُ، قال ابنُ تميمٍ: وهو أشبـهُ، قال ابن عُبَيْدانَ: وهـو الصحيحُ، قال في «الفائق»: وهـو المختارُ، واختاره الشيخُ تقـيُّ الدِّين، وإليه مَيْلُ الشارح[٣].

(**ومَن انْقَطَعَ دمُها في أثناء عادتها، ولو**) كانَ انقطاعُه (**أقلَّ مدةٍ**)، فلا يُعتبرُ بلوغُه يوماً، (**فـ**) هي (**طاهرٌ تغتسلُ**)، لقولِ ابنِ عباسٍ: أمَّا ما رأتِ الطُّهرَ ساعـةً فلتغتسِلْ[٤]، (**وتصلِّي ونحوه**)، وتفعلُ ما تفعلُه الطاهراتُ؛ لأن الله تعالى وَصَفَ الحيضَ بكونه أذًى، فإذا ذهبَ الأذى وَجَبَ زوالُ الحيضِ، (**ولا يُكْرَهُ وَطْؤُهـا**) بعد الاغتسالِ كسائرِ الطاهراتِ.

(**فإنْ عاد**) الدمُ (**في عادتها جَلَسَتْه**[٥]) وإنْ لم يتكرَّرْ؛ لأنه صادَفَ عادتَها،

---

(١) في «ف»: «جلست».

(٢) هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، من المحدثين الفقهاء، ولد بمرو، ورحل إلى العراق والحجاز والشام، واستوطن نيسابور، وتوفي بها سنة (٢٥١هـ)، وله: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه». انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١١٣)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢٩٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٧١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٧)، والدارمي في «سننـه» (٨٠٠) بلفظ: «وإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهارٍ فلتغتسِل ولتُصَلِّ».

(٥) في «ق»: «جلسـت»، وفي «كشـاف القناع» للبهوتـي (١/ ٢١٢): (جلسـته)؛ أي: =

لا مجَاوزهَـا[١]، وَلو لم يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ، فَإِن جَاوَزَهُ، فَلَيْسَ بحَيضٍ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ عَادَتِها وَأَمْكَنَ جَعْلُه حَيْضاً، عُمِلَ بهِ، وَإِلاَّ فَلا، فَلَوْ كَانَـتِ العَادَةُ عَشَرةَ[٢] مَثَلاً فَرَأَتْ خَمْسَةً دَمَاً، وَطَهَرَتِ البَاقِيةَ، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسةً دَمَاً وَتكَرَّرَ، . . . .

أَشْبَـهَ ما لـو لم ينقطِعْ، و**(لا)** تجلسُ **(ما جاوَزَها)**؛ أي: العادةَ **(ولـو لم يجاوِزْ أكثرَه)**؛ أي: الحيضِ **(حتى يتكرَّرَ)** في ثلاثةِ أشهرٍ، فتجلسُه بعدُ؛ لأنـه تبيَّن أنـه حيضٌ، **(فإنْ جاوَزَه)**؛ أي: جاوَزَ أكثرَه **(فليس بحيضٍ)**؛ لأنَّ بعضَه ليسَ بحيضٍ، فيكونُ كلُّه استحاضةً؛ لاتِّصاله به وانفصالِه عن الحيض.

(وإن عادَ) إليها الدمُ بعدَ انقطاعِهِ عنها **(بعدَ عادتِها)**، فلا يخلو: إمَّا أن يُمْكِنَ جَعْلُه حيضاً أو لا، **(و)** حيث **(أَمْكَنَ جَعْلُه حيضاً)** ـ إمَّا بضمِّه إلى ما قبلَه أو بنفسِه بأنْ لا يجاوِزَ[٣] أكثرَه ـ **(عُمِلَ به)**، فيلفَّقُ الدَّمانِ ويُجْعَلان حيضةً واحدةً إن تكرَّر الدمُ الذي بعدَ العادةِ ثلاثاً، **(وإلاَّ)** يُمْكِنْ جَعْلُه حيضاً لعبورِه أكثرَ الحيضِ وليسَ بينَهُ وبينَ الدمِ الأولِ أقلُّ الطهرِ، **(فلا)** يكونُ حيضاً بل استحاضةً، سواءٌ تكرَّرَ أو لا؛ لمجاوَزَتِهِ أكثرَ الحيض.

ويظهرُ ذلك بالمثال: **(فلو كانتِ العادةُ عشرةَ أيامٍ مَثَلاً، فرأتْ)** منها **(خمسةً دماً وطَهَرَتِ)** الخمسةَ **(الباقيةَ، ثم رأتْ خمسةً)** أُخرى **(دماً، وتكرَّر)** ذلك ثلاثاً:

= زمن الدم من العادة.

(١) في «ز»: «لا ما جاوزها».

(٢) في «ز» زيادة: «أيام».

(٣) في «ق»: «يتجاوز».

فَالخَمْسَـةُ الأُولَى والثَّالثةُ[١] حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ بالتَّلْفِيـقِ، وَلو كَانَتْ رَأَتْ يَوْماً بِلَيلَتِهِ[٢] دَمَاً، وَثَلاثةَ عشرَ طُهْراً، ثُمَّ يَوْماً بِلَيلَتِهِ[٣] دَمَاً، وَتَكَرَّرَ، فَحَيْضَتَانِ، وَلو رَأَتْ في الأُولَى الثَّانيَ سِتَّةً أو سَبْعَةً، لم يَكُنْ حَيْضاً، أو في الثَّانيةِ يَوْمَيْنِ دَماً واثْني عَشَرَ طُهْراً، ثُمَّ يَوْمَيْنِ دَمَاً فَكَذلِكَ، لا حَيْضَةً؛ لزِيَادَةِ الدَّمَيْنِ، معَ ما بينَهُما مِنْ طُهْرٍ عَلى أَكْثَرِ حَيْضٍ، وَلا حَيْضَتَيْنِ؛ لانْتِفَاءِ طُهْرٍ صَحِيحٍ بينَهُما، . . . .

(**فالخمسةُ الأُولى و**) الخمسةُ (**الثالثةُ حيضةٌ واحدةٌ بالتلفيق**)؛ لأنَّهما مع ما بينَهما لا يُجاوِزان خمسةَ عَشَرَ يوماً، (**ولـو كانـتْ رأتْ يوماً**) بليلتِه (**دمـاً، وثلاثةَ عَشَرَ طُهْراً، ثم**) رأتْ (**يوماً**) بليلتِهِ (**دماً وتكرَّر**) الثاني، (**فـ**) هما (**حيضتان**)؛ لوجودِ طهرٍ صحيحٍ بينَهما؛ لأنَّ أقلَّ الطُّهرِ ثلاثةَ عَشَرَ يوماً، (**ولو رأتْ في**) الصورةِ (**الأُولَى**) الدَّمَ (**الثاني ستةَ**) أيامٍ (**أو سبعـةً لم يكن حيضاً**)؛ لمُجاوَزَتِه مع الأولِ وما بينهما أكثرَ الحيض.

(**أو**) رأتْ (**في**) الصورةِ (**الثانيـةِ يومينِ دمـاً واثنـي عَشَرَ طُهْـراً، ثم**) رأتْ (**يومينِ دماً، فكذلك**)؛ أي: (**لا**) يُمْكِنُ جَعْلُهما (**حيضةً**) واحدةً؛ (**لزيادةِ الدَّمَيْنِ**[٤] **مـع ما بينَهما مـن طهـرٍ على أكثـرِ حيضٍ**)؛ لأنَّ مجموعَ ذلك سـتةَ عَشَـرَ يوماً، (**ولا**) يُمْكِنُ جَعْلُهما (**حيضتين؛ لانتفاءِ طُهْرٍ صحيحٍ بينهما**)؛ لأنَّ بينهما اثني عَشَرَ

---

(١) في «ح»: «والثانية».

(٢) سقطت من «ح».

(٣) في «ح»: «وليلته».

(٤) في «ق»: «اليومين».

فَيَكُونُ الحَيْضُ مَا وَافقَ العَادَةَ، وَالآخَرُ اسْتِحَاضةً. وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ في أَيَّامِ عَادَةٍ حَيْضٌ، لا بَعْدَهـا وَلو تَكَرَّرَ، وَمَنْ تَـرَى دَمَـاً يَبْلُغُ مَجْموعُهُ أَقَلَّ حَيْضٍ وَنَقَاءً مُتَخَلِّلاً، وَلم يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ، فالدَّمُ حَيْضٌ مُلَفَّقٌ، . . .

يومـاً، وأقلُّ الطهرِ ثلاثةَ عَشَرَ، **(فيكونُ الحيضُ)** منهما **(ما وافَقَ العادةَ)**؛ لِتَقَوِّيهِ بموافقتها، **(و)** يكونُ **(الآخَرُ استحاضةً)** ولو تكرَّرَ.

(وصُفْـرةٌ وكُـدْرةٌ) ـ وهي: شيءٌ كالصديدِ يَعْلُوه صُفْرةٌ وكُـدْرةٌ، قالـه في «المبدع»[1] ـ **(في أيامِ عادةٍ حيضٌ)**؛ لدخولهما في عمومِ النصِّ، ولقـولِ عائشةَ ـ وكان النساءُ يَبْعثنَ إليها بالدُّرْجةِ فيهـا الصُّفرةُ والكُدرةُ ـ: «لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ»، تريدُ بذلك الطُّهْرَ من الحيض[2]. وفي «الكافي»: قال مالكٌ وأحمدُ: هي ماءٌ أبيضُ يَتْبَعُ الحيضَة[3]، **(لا بعدها)**؛ أي: ليستِ الصُفرةُ والكُدرةُ بعدَ العادةِ حيضاً، **(ولو تكرَّرَ)** ذلك فلا تَجْلِسُه، لقولِ أمِّ عطيةَ: كنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرةَ والكُدْرةَ بعد الطُّهرِ شيئاً. رواه أبو داود[4]، والبخاريُّ ولـم يَذْكُرْ: بعد الطُّهر[5].

(ومَن تَرَى دمـاً) متفرِّقاً **(يبلـغُ مجموعُه)**؛ أي: الدمِ **(أقلَّ حيضٍ)**: يومـاً بليلتِه، أو زاد عليه، **(و)** تَرَى **(نقاءً متخلِّلاً)** لذلك الدَّمِ، **(ولم يُجاوِزِ)** الدَّمُ والنقاءُ **(أكثرَه)**؛ أي: أكثر الحيضِ: خمسةَ عَشَرَ يومـاً **(فالدَّمُ)** الذي رأته **(حيضٌ ملفَّقٌ)** فتجلسُه؛ لأنه لمَّا لم يُمْكِنْ جَعْلُ كلِّ واحدٍ حيضةً ضرورةَ كونِهِ لم يَنْقُصْ عن اليومِ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٨٨).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٥٩).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٧٨).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٧).

(٥) رواه البخاري (٣٢٠).

وَالبَاقي طُهْرٌ تَغْتَسِلُ فيهِ وَتُصلِّي وَنَحْوَهُ وَيَتَّجِهُ: وَلا يُكْرَهُ وَطْؤُها خِلافاً لَهُ.

والليلةِ[١]، أو كونِ الطُّهرِ بين الحيضتين ثلاثةَ عَشَرَ، تعيَّنَ الضمُّ؛ لأنه دمٌ في زمنٍ يَصْلُحُ كونُه حَيْضاً، أَشْبَهَ ما لو لم يَفْصِلْ بينهما طهرٌ، بخلافِ ما لو نَقَصَتِ الدماءُ الموجودةُ في مدَّة الحيضِ عن أقلِّ الحيضِ لم يَجُزِ التلفيقُ، قاله في «الفروع» بمعناه[٢]، **(والباقي)**؛ أي: النقاءُ **(طهرٌ)**؛ لمَا تقدَّمَ من أنَّ الطهرَ في أثناء الحيضة صحيحٌ **(تغتسلُ فيه وتصلِّي ونحوَه)**؛ أي: تصومُ وتطوفُ وتقرأُ القرآنَ؛ لأنَّه طهرٌ حقيقةً.

(ويتجهُ: ولا يُكْرَهُ وَطْؤُها) زَمَنَ طُهْرِها، قال في «الإنصاف»: حُكْمُها حُكْمُ الطاهراتِ في جميعِ أحكامِها على الصحيحِ من المذهب[٣]. وقال في «الفروع»: وفائدةُ التلفيقِ أنَّه مَتَى عاوَدَها الدَّمُ فلا قضاءَ عليها، وكان وَطْءُ زوجِها لها مباحاً، وهو متجهٌ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»[٤] حيث صرَّحَ بكراهةِ وَطْئِها[٥].

---

(١) كذا في جميع النسخ و«ط»، والذي في «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢١٤): «ضرورة نقصه عن اليوم والليلة»، وهو الصواب، والله أعلم.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٧٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٧٢).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٠٧).

(٥) أقول: قال في «حاشية الإقناع»: قوله: ويُكره وَطْؤها، هكذا في «الإنصاف» قال: فعلى المذهب: يكره وطؤها زمن طهرها، قدمه في «الرعاية»، وعنه: يباح، انتهى. وقد سبق لك أنه لا يكره وطؤها في الطهر زمن الحيضة إلا أن يكون ذاك فيما إذا لم تَعْرِف بعَوْدِ الدم بعد انقطاعه، وهذا فيما إذا عرفَتْ به خشية أن يعودها حال الوطء، انتهى.
قلت: وما قاله في الحاشية جمع بين ما هنا وما سبق، وهو حسن، وقول شيخنا: قال =

وَإِنْ جَاوزَ أَكْثَرَهُ؛ كمَنْ تَرَى يوماً دَمَاً وَيَوْماً نَقَاءً إِلى ثَمانِيـةَ عَشَرَ مَثَلاً، فمُسْتَحَاضَةٌ، فَتَجْلِسُ عَادَتَها إِنْ عَلِمْتها وَإِلاَّ عَمِلَتْ بتَمْييزٍ صَالحٍ إِنْ كانَ، وَإِنْ كانَتْ مُبْتَدَأَةً وَلا تَمْييزَ، جَلَسَتْ أَقَلَّهُ في ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ لغَالبِ حَيْضٍ.

* * *

(**وإنْ جاوَزَ**) زمنُ الدَّمِ وزَمَنُ النَّقاءِ (**أكثرَه**)؛ أي: أكثرَ الحيضِ (**كَمَن تَرَى يوماً دماً ويوماً نقاءً إلى ثمانيةَ عَشَرَ مَثَلاً، فـ**) تكونُ (**مستحاضةً**)؛ لقولِ عليٍّ[1]، (**فتجلسُ عادتَهـا إنْ عَلِمَتْها، وإلا**) تَعْلَمْ عادتها (**عَمِلَـتْ بتمييزٍ صالحٍ إنْ كان**)، وإلاَّ يَكُنْ تمييزٌ صالحٌ فهي متحيِّرةٌ، (**وإنْ كانتْ مبتدأةً ولا تمييزَ؛ جَلَسَتْ أقلَّه**)؛ أي: أقلَّ الحيضِ (**في ثلاثةِ أشهرٍ، ثم تَنتقِلُ لغالبِ حيضٍ**).

قال[2] في «الشرح»: وهل تُلفِّقُ لها سبعةً من خمسةَ عَشَرَ يوماً، أو تجلسُ أربعةً من سبعةٍ؟ على وجهين[3]؛ انتهى.

وجَزَمَ في «الكافي» بالثاني[4].

= في «الإنصاف»: . . . إلخ، هذا في الطهر المشكوك فيه من كونه يجوز الوطء أو لا على ما تقدم ـ فتأمل ـ والشارح ذكره وقال: قد تقدم أنه لا يكره وطؤها في الطهر زمن الحيضة، انتهى.

(١) قوله ﷺ هو: «ما زاد على الخمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة». وقد سلف قريباً في (١/ ٢٤٢).

(٢) في «ك»: «قاله».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٣٥٣).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٢٠).

فَصْلٌ

يَلْزَمُ مُسْتَحَاضَةً، وَكُلَّ دائِمِ حَدَثٍ ـ وَيَتَّجِهُ: وَيَثْبُتُ بِدَوَامِه لآخِرِ وَقْتِ صَلاةٍ، فلَهُ طُهْرٌ وَصَلاةٌ بأَوَّلِ ثَانٍ بسَلَسِ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ جُرْحٍ لا يَرْقأُ دَمُهُ ـ. . . . .

(فصل)

(يَلْزمُ مستحاضةً وكلَّ دائمِ حَدَثٍ)؛ أي: غيرِ مُنْقَطِعِه[١]، **(ويتجهُ ويَثْبُتُ)** عُذْرُ مَن ابتدَأَه الحَدَثُ **(بدوامِه)**؛ أي: الحَدَثِ، واستمرارِه **(لآخِرِ وقتِ صلاةٍ)**، فليس له فِعْلُها في أولِ الوقتِ أو وَسَطِه، بل عليه تأخيرُه[٢] لقُرْبِ وقتِ خروجِه، فلو أَخَّره رجـاءَ انقطاعِ الحَدَثِ، فلم ينقطِعْ حتى خرجَ الوقتُ، **(فله طهرٌ وصلاةٌ بأَوَّلِ)** وقتٍ **(ثانٍ)**، لثبوتِ حُكْمِ دوامِ الحَدَثِ باستمرارِه إلى ذلك الوقتِ، فلو صلَّى بعد ذلك في أولِ الوقـتِ صحَّـتْ صلاتُه، لاستقرارِ حُكْمِ دوامِ الحَدَثِ له، وهو متجهٌ[٣].

(بسَلَسِ بولٍ) ـ متعلِّقٌ بـ (دائم) ـ **(أو مَذْيٍ، أو ريحٍ، أو جرحٍ لا يَرْقَأُ دمُه)**،

---

(١) في «ق»: «منقطع».

(٢) في «ق»: «تأخير».

(٣) أقول: قال الشارح في حَلِّ معنى كلام المصنف: فمن حصل له حدث واستمر، لم يجز له أن يصلي أولَ صلاة إلا في آخر وقتها؛ لعدمِ ثبوتِ حُكْمِ دائمِ الحَدَثِ لـه، واحتمـال انقطاعه، فإن استمر الحدثُ إلى آخر وقت الصلاة ثبت له حكمُ دائمِ الحَدَثِ، فيصحُّ أن يصلي الثانيةَ أو ما بعدها في أول وقتها، وهو متجه، انتهى.
قلت: وهو أوضحُ ممـا قرره شيخنا، مع أن قولـه: فلو أخره . . . إلخ، فيـه نظر؛ لأنـه لا يجوز له التأخيرُ إلى خروج الوقت، ولم أر من صرح ببحث المصنف، وهو ظاهرٌ جليٌّ يقتضيه كلامهم ومرادٌ قطعاً، بل هو كالصريح لمن تأمل، انتهى.

غَسْلُ المحَلِّ، وَتَعْصِيبُهُ مَعَ إِمْكَانٍ بِطَاهِرٍ يَمْنَعُ الخَارِجَ حَسَبَ الإِمْكَانِ، بحَشْـوِ قُطْنٍ، وَخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ مَشْقُوقَةِ الطَّرَفَيْنِ لمُسْتَحَاضَةٍ تَتَلَجَّمُ بهَا، وَلا يَلْزَمُ إِعَادَةُ غَسْلٍ وَتَعْصِيبٍ لِكُلِّ صَلاةٍ حَيْثُ لا تَفْرِيطَ، . . . .

ومِثلُه رعافٌ دائمٌ: **(غَسْلُ)** ـ فاعلُ: **(يَلْزَمُ)** ـ **(المحلِّ)** الملوَّثِ بالحَدَثِ لإزالتـه عنه، **(وتَعْصِيبُهُ مع إمكانٍ بطاهرٍ يَمْنعُ الخارجَ حسبَ الإمكـانِ، بحشوِ)** المحلِّ بـ **(قطنٍ، و)** شدِّه بـ **(خِرْقـةٍ عريضةٍ مشقوقـةِ الطرفينِ لمستحاضةٍ تتلجَّمُ بهـا)**، وتُوْثِقُ طرفيها بشيءٍ[1] آخَرَ قد شدَّته على وَسَطها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لحَمْنَةَ حيـن شَكَتْ إليـه كثرةَ الدَّمِ: «أَنْعَـتُ لكِ الكُرْسُفَ ـ يعنـي: القطنَ ـ تَحْشِينَ بـه المكانَ»، قالت: إنَّه أكثرُ من ذلك، قال: «تَلَجَّمِي»[2]. فإنْ لم يُمْكِنْ شدُّه، كباسورٍ وناصورٍ وجرحٍ لا يُمْكِنُ شدُّه، صلَّى على حَسَبِ حالِهِ، فإنْ غَلَبَ الدَّمُ بعد ذلك وقَطَرَ لم تَبْطُلِ الطهارةُ؛ لعَدَمِ إمكانِ التحرُّزِ منه.

(ولا يَلْزمُ إعادةُ غَسْلٍ، و) لا إعادةُ **(تعصيبٍ لكلِّ صلاةٍ حيث لا تفريـطَ)** في الشدِّ؛ لأنَّ الحَدَثَ مع غَلَبتهِ وقوَّتِه لا يُمْكِنُ التحرُّزُ منه، قالت عائشةُ: اعتكفتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ من أزواجِهِ، فكانت تَرَى الدَّمَ والطَّسْتُ تحتَها، وهي تَصلِّي»، رواه البخاريُّ[3].

فإنْ فرَّطَ في الشدِّ، وخَرَجَ الدَّمُ بعد الوضوءِ لَزِمَتْ إعادتُه؛ لأنَّه حَدَثٌ أَمْكَنَ التحرُّزُ منه.

---

(١) في «ك، م»: «في شيء».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦١/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

(٣) رواه البخاري (٣٠٤).

وَيَلْزَمُ وُضُوءٌ لوَقتِ كُلِّ صَلاةٍ، وَيَبْطُلُ بخُرُوجِه . . . .

(ويَلْزمُ) مَن حَدَثُه دائمٌ **(وضوءٌ لوقتِ كلِّ صلاةٍ)** إنْ خرجَ شيءٌ؛ لقوله ﷺ في المستحاضة: «وتتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ» رواه أبو داودَ والترمذيُّ من حديثِ عديِّ بنِ ثابتٍ[١]، عن أبيه، عن جده[٢]، ولقولِهِ أيضاً لفاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ: «وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتَّى يَجِيءَ ذلك الوقتُ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[٣]، فلا يجوزُ لفرضٍ قبلَ وقتِهِ على الصحيحِ من المذهبِ؛ لأنَّها[٤] طهارةُ عذرٍ فتقيَّدَتْ بالوقتِ كالتيمُّمِ، وإنْ لم يخرجْ شيءٌ فلا يتوضَّأُ[٥].

(ويَبْطُلُ) الوضوءُ **(بخروجِهِ)** ـ أي: الوقتِ ـ كما يَبْطُلُ وضوءُ مَن توضَّأَ قَبْلَ الوقتِ لغيرِ فرضِ ذلك الوقتِ بدخولِهِ، وجَزَمَ الناظمُ بعدمِ البُطْلانِ بخروجِ الوقتِ، فقال في «مُفْرداتِهِ»:

وبدخولِ الوقتِ طُهْرٌ يَبْطُلُ ... لمَنْ بها استحاضةٌ قد نَقَلُوا

لا بالخروجِ منهُ لو تَطَهَّرتْ ... للفَجْرِ لم يَبْطُلْ بشمسٍ ظهرتْ

---

(١) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، رمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة (١١٦هـ)، روى له الجماعة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ ٥٢٢)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٣٨٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٠٤)، وأبو داود (٢٩٨)، والترمذي (١٢٥)، ورواه أيضاً البخاري (٢٢٦).

(٤) في «م»: «ولأنها».

(٥) في «ق»: «تتوضأ».

ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ فِي صَلاةٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ ـ. . . . .

وقال في «الإنصاف»: وهي شبيهةٌ بمسألةِ التيمُّم، والصحيحُ فيه: أنه يَبْطُلُ بخروجِ الوقت، وقال القاضي: يَبْطُلُ بدخول الوقتِ وبخروجِه أيضاً[١]. وهذا[٢] ظاهرُ كلامِهِ في «الكافي»[٣] و«الشرح» في غيرِ موضعٍ كالتيمم، وجَزَمَ[٤] به في «الإقناع»[٥].

(ويتجهُ) بطلانُ الوضوءِ بخروجِ الوقتِ أو خروجِ شيءٍ، **(ولو)** كانَ ذلك **(في صلاةٍ غيرِ)** صلاةِ[٦] **(جمعةٍ)**، قياساً على التيمُّمِ حيثُ قالوا: إنَّه لا يَبْطُلُ فيها لعَدَمِ إمكانِ إعادتِها، وهو متجهٌ[٧].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٧٨).

(٢) في «ق»: «وهو».

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٦٦).

(٤) في «ق»: «وجزمه».

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٠٩).

(٦) سقطت من «ك».

(٧) أقول: ذكره الشارح وقال: وهو حسنٌ كالتيمم وأَولى، انتهى. قلت: وهو صريحُ قولهم: طهارةُ دائمِ الحدثِ طهارةُ ضرورةٍ تَتقيَّدُ بالوقتِ كالتيمم، فحيث خرج الوقتُ وهو فيها تَبطلُ كالتيمم لبطلانِ طهارته، ما لم يكن في صلاة جمعة؛ لأنها لا تُقْضَى، ولا يمكنُ إعادتُها كما تقدَّم في التيمم، وقد ذكر نظيرَ ذلك الخلوتي على قولِ الأصلين: ويتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ إن خرج شيءٌ، فقال: ولو في صلاة ما لم تكن جمعةً بقياسِ الأولَى على التيمُّم حيث قالوا: إنه لا يبطلُ فيها لعدم إمكان إعادتها، انتهى.

وقول المصنف: ويلزمُ وضوءٌ لوقتِ كلِّ صلاة، لم يقيده بخروج شيءٍ كما قيد به أصلاه، فهل هو مبني على ما أسلفه في باب الوضوء؟ وهو الأظهر من أن طهارةَ دائمِ الحدثِ =

وَيُصَلِّي عَقِبَ طُهْرٍ نَدْباً، فَإِن أَخَّرَ وَلَوْ لغَيْرِ حَاجَـةٍ، لم يَضُرَّ، وَيُصَلِّي مَا شَاءَ حَتَّى جَمْعاً بينَ فَرِيضَتَينِ[١]، . . . .

(ويصلِّي عَقِبَ طهرٍ نَدْباً) خروجاً من الخلافِ، **(فإنْ أَخَّرَ)** الصلاةَ عن طُهْرِه، **(ولو)** كان التأخيرُ **(لغيرِ حاجـةٍ، لم يَضُرَّ)** ما دامَ الوقتُ؛ لأنَّه متطهِّرٌ كالمتيمِّم، **(ويصلِّي)** بوضوئِهِ **(ما شاء)** ما دامَ الوقتُ، **(حتى جَمْعاً بين فرضينِ)**؛ لبقاءِ وضوئِه إلى خروجِ الوقتِ، وكالمتيمم[٢] وأَوْلَى.

= لا ترفعُ الحدث مطلقاً مقارِناً كان أو سابقاً، وإنما هي كالتيمم مبيحةٌ لا رافعة، وتقدم بيان ذلك في الوضوء، وأن كلامه مبني على مرجوحٍ فكان عليه الإشارةُ إلى خلافهما هنا على عادته، أو ليس الإطلاق مراداً، إذ لو كان مراداً لأشار إلى الخلاف، والمذهبُ هنا ما ذكره أصلاه: إن خرج شيء وإلا فلا، وكتب الشيخ عثمان على قولهما: إنْ خرج شيء، فقال: مفهومُه أنه إن لم يخرج شيء فطهارته بحالها، وهذا يقتضي أن طهارةَ مَن حدثُه دائمٌ ترَفعُ الحدثَ، فيخالفُ مقتضى ما تقدم من قولهم: وتتعينُ نيـة الاستباحـة لمَن حَدَثـه دائم، وقولهم في شروط الوضوء: ودخول الوقت على مَن حَدَثُه دائمٌ لفرضه، فإن قضية ذلك كله أنه يتوضأ لوقـتِ كلِّ صـلاةٍ دائماً، ويمكنُ أن يجاب بأن ما تقدم فيمـا إذا لم يُمْكِنْـه تعصيبُ المحل، كمَن به باسورٌ أو ناصور، وما هنا فيما إذا أمكنه ذلك ولم يخرج شيء، فليحرر.

قلت: وهو واضحٌ، وبه يجابُ عما ذكره المصنف في باب الوضوء من أنها لا ترفع مطلقاً، **وأنه كالتيمم**، وعن إطلاقه هنا لزومَ الوضوء بأن المراد فيما إذا كان خارجاً لا يمكن منعه بحشوٍ وعَصْبٍ، وأما إذا أمكن منعُ ذلك وحصل فترْفَعُ الحدثَ وتدومُ طهارتُه ولو مضى أوقات إلى خروج شيء أو ناقض آخر، وهو ظاهر، فتأمل، انتهى.

[في «ل»: «وأنها كالتيمم»].

(١) في «ز»: «فرضين».

(٢) في «ط»: «وكالتيمم».

وَلهَا الطَّوَافُ وَلَوْ لم تَطُلِ اسْتِحَاضَتُها، وَإِنِ اعْتِيدَ انْقِطَاعُ حَدَثٍ زَمَناً يَتَّسِعُ للفِعْلِ فيهِ تَعَيَّنَ، وَإِنْ عَرَضَ هَذَا الانْقِطَاعُ لمَنْ عَادَتُه الاتِّصَالُ، بَطَلَ وُضُوءُهُ فَتَبْطُلُ صَلاتُهُ، وَقَبْلَها يَحْرُمُ شُرُوعٌ فيهَا، وَلا أَثَرَ لانْقِطَاعٍ لا يَتَّسِعُ لفِعْلٍ، أَو. . . . .

(ولها)؛ أي: المُسْتَحاضةِ **(الطوافُ)** فَرْضاً ونَفْلاً **(ولو لم تَطُلِ استحاضتُها)**، كالصلاةِ وأَوْلَى.

(وإنِ اعْتيدَ انقطاعُ حَدَثٍ) دائمٍ **(زَمَناً يتَّسعُ للفعلِ)** ـ أي: الصلاةِ والطهارةِ لها ـ **(فيه)**؛ أي: الزمنِ **(تعيَّنَ)** فعلُ المفروضةِ فيه، ظاهره: ولو لَزِمَ عليه خروجُ الوقتِ المختارِ؛ لأنَّه قد أَمْكَنَه الإتيانُ بها على وجهٍ لا عذرَ معه ولا ضرورةَ[1]، فتعيَّنَ كَمَنْ لا عُذْرَ له.

(وإن عَرَضَ هـذا الانقطاعُ)؛ أي: انقطاعُ الحَدَثِ زَمَنـاً يتَّسعُ للفعلِ **(لمَن عادتُه الاتصالُ)** للحَدَثِ، وهـو متوضِّئٌ؛ **(بَطَلَ وضوءه)**؛ لأنه صار في حُكْمِ مَن حَدَثُه غيرُ دائمٍ، **(فتَبْطُلُ صلاتُه)** لتبيُّنِ بُطْلانِ طهارتِهِ بالانقطاع.

(و) إنْ وُجِدَ هذا الانقطاعُ **(قَبْلَها)**؛ أي: قبلَ الدخولِ في الصلاة، فإنَّه **(يَحْرُمُ شروعٌ فيها)** حتى يتوضَّأَ؛ لبطلانِ الوضوءِ بالانقطاعِ، فإنْ خالَفَ واستمرَّ في الصلاةِ، واستمرَّ الانقطاعُ زمناً يتَّسعُ للوضوءِ والصلاةِ فيهِ[2] فصلاتُه باطلةٌ.

(ولا أَثَرَ لانقطاعٍ) حَدَثٍ دائمٍ زَمَنـاً **(لا يتَّسعُ لفعلٍ)** وضوءٍ وصلاةٍ، لكنـه يمنعُ الشروعَ في الصلاة والمضيَّ فيها؛ لاحتمالِ استمرارِه، **(أو)**؛ أي: ولا أثـرَ

---

(١) في «ق، ك، م»: «ولا ضرر».

(٢) سقط من «ق».

مُخْتَلِفٍ بتَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ، وَقلَّةٍ وَكَثْرَةٍ، وَوُجُودٍ مَرَّةً وَانعِدَامٍ أُخْرَى، وَعَدَمِ عَادَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ، وَمُجرَّدُ الانْقِطَاعِ يُوجِبُ الانصِرَافَ إِلاَّ أَن يَكُونَ اعْتِيدَ انْقِطَاعٌ يَسِيرٌ، ومَنْ تَمْتَنِعُ قِرَاءتهُ أو يَلْحَقُهُ السَّلَسُ قَائِماً، صَلَّى قَاعِداً، وَمَنْ لم يَلْحَقْهُ إِلاَّ رَاكِعاً أَو سَاجِداً رَكَعَ وسَجَدَ.

* * *

لانقطاعٍ (**مختلِفٍ بتقدُّمٍ وتأخُّرٍ**[1]، **وقلةٍ وكَثْرةٍ، ووجودٍ مرةً وانعدامٍ أُخرى، وعَدَمِ عادةٍ مستقيمـةٍ**) باتصالٍ أو انقطاعٍ، فهذه كَمَنْ عادتُها الاتصالُ في الدَّمِ في بطلانِ الوضوءِ بالانقطاعِ المتَّسِعِ للوضوءِ والصلاةِ دون ما يتَّسعُ لهما، وحُكْمُها كَمَنْ عادتُها الاتصـالُ في سائرِ ما تقدَّمَ، إلاَّ أنهـا لا تُمنـعُ من الدخولِ في الصلاةِ، ولا مِنَ[2] المُضيِّ فيها بمجَّردِ الانقطاعِ قبلَ تبيُّنِ اتِّساعِهِ للوضوءِ والصلاة؛ لعَدَمِ انضباطِ هذا الانقطاعِ، فيُفضي لزومُ اعتبارِه إلى الحَرَجِ والمَشقة.

(**ومجردُ الانقطاعِ يوجبُ الانصرافَ**) من الصلاة؛ لبطلانِ الطهارةِ به، (**إلاَّ أنْ يكونَ اعْتِيدَ**) لها (**انقطاعٌ يسيرٌ**) فلا يَلْزمُها الانصرافُ من الصلاةِ بمجرَّدِه؛ لأنَّ الظاهرَ حَمْلُه على ما اعتادتْه، وهو لا أثرَ له.

(**ومَن تَمْتنِعُ قراءتُه**) في الصلاةِ قائماً لا قاعـداً، صلَّى قاعـداً، (**أو يلحقُـه السَّلَسُ**) في الصلاةِ (**قائمـاً**) لا قاعـداً، (**صلَّى قاعـداً**)؛ لأن القراءةَ لا بَدَلَ لها، والقيامُ بدلُه القعودُ، وإنْ كان لو قامَ وقَعَدَ لم يَحْبِسْه وإن استَلْقَى حَبَسَه صلَّى قائماً؛ لأن المستلقيَ لا نظيرَ له اختياراً، (**ومَن لم يَلْحَقْـه**) السَّلَسُ (**إلاَّ راكعاً أو ساجداً رَكَعَ وسَجَدَ**) نصاً، كالمكان النَّجِسِ، ولا يكفيه الإيماءُ.

---

(١) في «ك»: «أو تأخر».

(٢) سقط من «ق».

فَصْلٌ

وَحَرُمَ وَطْءُ مُسْتَحَاضةٍ خِلافاً لأَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وَلا كَفَّارَةَ بلا خَوْفِ عَنَتٍ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَأَلْحقَ ابنُ حَمْدَانَ بهِ خَوْفَ شَبَقٍ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَيُبَاحُ إِذَنْ وَلَوْ لقَادِرٍ على نِكَاحِ غَيْرِها، ولرَجُلٍ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَمْنَعُ الجِماعَ، وَلأُنْثَى . . . .

(فصل)

(وحَرُمَ وَطْءُ مستحاضـةٍ) على المَذْهبِ، **(خلافاً لأكثرِ العلمـاء)** القائلين بإباحته، محتجِّين بأنَّ حَمْنَةَ كانت تُستحاضُ وكان زوجُها طلحةُ بنُ عبيدالله يجامِعُها، وأمُّ حبيبةَ كانت تُستحاضُ، وكان زوجُها عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يغشاها، رواهما أبو داود[١]. **(و)** حيثُ حَرُمَ **(لا كفَّارةَ)** فيه، **(بلا خوفِ عَنَتٍ)** ـ متعلِّقٌ بـ (حرم) ـ **(منه أو منها)**؛ لقولِ عائشةَ: المستحاضةُ لا يَغْشاها زوجُها[٢]. فإن خافه أو خافَتْه، وطلبته منه، أُبيحَ وَطْؤُها.

(وأَلْحَقَ ابنُ حمدانَ به) ـ أي: خوفِ العنتِ ـ **(خوفَ شَبَقٍ، وهو)**؛ أي: إلحاقُ ابنِ حَمْدانَ **(حَسَنٌ)** لا تأباه القواعدُ.

(ويبـاحُ) وَطْؤُهـا **(إذَنْ)**؛ أي: حيـنَ خـوفِ العَنَـتِ، **(ولـو لقـادرٍ علـى نكاحِ غيرِهـا)** خلافـاً لابنِ عقيـلٍ؛ لأنَّ حُكْمَـه أخـفُّ من حكمِ الحيـض ومدَّتُـه تَطُولُ.

(ولرجلٍ شربُ دواءٍ مُباحٍ يمنعُ الجماعَ) ككافورٍ؛ لأنـه حقٌّ لـه، **(ولأُنثى**

---

(١) رواهما أبو داود (٣٠٩) و(٣١٠).

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (٨٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩٦٠).

شُرْبُه لإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ لا عَلَقَةٍ، وَلحُصُولِ حَيْضٍ، لا قُرْبَ رَمَضَانَ؛ لتُفْطِرَهُ ـ وَيَتَّجِهُ: وَتُفْطِرُ وُجُوباً[١] ـ وَلِقَطْعِ حَيْضٍ معَ أَمْنِ ضَرَرٍ نَصًّا، وَلو بلا إِذْنِ زَوْجٍ ـ وَيَتَّجِهُ: مَا لم يَنْهَهَا ـ. . . . .

شربُـه)؛ أي: المُباحَ **(لإلقاءِ نطفةٍ)**؛ لأنها لم تنعقِـدْ بعدُ، وقـد لا تنعقـدُ ولداً، و**(لا)** يجوزُ شربُ دواءٍ لإلقاءِ **(عَلَقةٍ)**؛ لانعقادها.

(و) لها شربُـه **(لحصولِ حيضٍ)**، إذ الأصلُ الحِلُّ حتى يَرِدَ التحريمُ، ولم يَـرِدْ، وتنقضي عدَّتُهـا بالحيض الحاصِـلِ بشُرْبِـها الـدواءَ، بشرطِ أن يكون بيـن الحيضتين ثلاثةَ عَشَرَ يوماً فأكثر، و**(لا)** تشربُ مباحاً لحصولِ حيضٍ **(قُرْبَ رمضانَ لتُفْطِرَه)** كالسفرِ للفِطْرِ. **(ويتَّجِهُ: وتفطرُ)** إذا حَصَلَ الحيضُ **(وجوباً)**، كَمَنْ نَفِسَتْ بتعدِّيها بضربِ بطنِها؛ إذ لا فرقَ بينهما، وهو متجهٌ[٢].

(و) يجوزُ شربُ دواءٍ مباحٍ **(لقَطْعِ حيضٍ مع أَمْنِ ضررٍ نصًّا)** كالعَزْلِ **(ولو بلا إذنِ زوجٍ)**، على الصحيحِ من المذهب، خلافاً للقاضي.

(ويتجـهُ) محـلُّ جـوازِ شُـربـهـا المبـاحَ لقطـعِ الحيـض: **(مـا لم يَنْهَهـا)** زوجُها عن ذلك، فإنْ نهاها امْتَنَـعَ عليها فعلُ ذلك؛ لأنَّ لـه حقاً في الولد، وهو متجهٌ[٣].

---

(١) في «ح» زيادة: «ويحرم».

(٢) أقول: عبارة الشارح بعد قول المصنـف: وجوباً، فقال: وإن تعدت وأثمت في استعمال الدواء؛ لأنها حائضٌ ولا بـد، انتهـى. وهـو أوضحُ، وقال الشيخ عثمـان: وهل يلزمها الإمساك مع القضاء، أم القضاء فقط؟ الظاهرُ الثاني كما ذكروا فيمن صارت نفساء بتعديها أنه يثبت لها حكمُ غيرها، انتهى، فتأمل، انتهى.

(٣) أقول: ذكره الشارح وأقره. قلت: وهو مرادٌ لغيره قطعاً لمَا علل به شيخنا، ويؤيد ذلك =

وَحَرُمَ لقَطْعِه بلا عِلْمِهَا، وَشُرْبُ مَا يَقْطَعُ الحَمْلَ.

* * *

فَصْلٌ

وَالنِّفَاسُ لا حَدَّ لأَقَلِّهِ، . . . .

(وحَرُمَ) على زوجٍ وغيرِه[1] إسقاؤُه إياها دواءً مباحاً **(لقَطْعِه)**؛ أي: الحيضِ **(بلا عِلْمِها)** به؛ لأنه يُسْقِطُ حقَّها من النسلِ المقصود.

(و) حَرُمَ **(شربُ ما يقطعُ الحملَ)**، قال في «الفائق»: ذَكَرَه بعضُهم.

(فصل)

في النِّفاس

وهو: بقيةُ الدمِ الذي احْتبَسَ في مدةِ الحَمْلِ لأَجْلِه، وأصلهُ لغةً من التنفُّس، وهو: الخروجُ من الجوفِ، أو مِن قولِهِم: نَفَّسَ الله كربتَه؛ أي: فرَّجَها **(والنفاسُ لا حدَّ لأقلِّه)**؛ لأنه لمْ يَرِدْ تحديدُه فرُجِعَ فيه إلى الوجود، وقد وُجِدَ قليلاً وكثيراً، ورُوِي: أنَّ امرأةً وَلَدَتْ على عهده عليه الصلاة والسلام فلم تَرَ دماً، فسمِّيتْ ذاتَ الجُفُوف[2]. ولأنَّ اليسيرَ دمٌ وُجِدَ عَقِبَ سَبَبِهِ فكان نفاساً كالكثير.

= قول «الإنصاف»: قال القاضي: لا يباحُ إلا بإذن زوج، قلت: وهو الصواب، وقال في «الفروع»: ويؤيده قولُ أحمد في بعض جوابه: والزوجة تستأذن زوجها، انتهى ما ذكره في «الإنصاف»، قلت: فمع النهي بالأَوْلَى. وقال في «غاية المطلب»: وإن كانت ذاتَ زوجٍ فبإذنه، انتهى. فتأمل، انتهى.

(١) في «ك»: «غيره».

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٤٨١): هذا الحديث غريب. =

وَهُوَ دَمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ معَ وِلادَةٍ، وَقَبْلَها بيَوْمَيْنِ أَو ثَلاثَةٍ[١] بِأَمَارَةٍ، وَبَعْدَهَا إِلى تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، مِنِ ابْتِدَاءِ خُرُوجِ بَعْضِ وَلَدٍ، . . . .

(وهو)؛ أي: النفاسُ في العُرفِ: **(دمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ مع ولادةٍ وقَبْلَها)**؛ أي: الولادةِ **(بيومين أو ثلاثةٍ بأمارةٍ)**؛ أي: علامةٍ على الولادةِ كالتألُّم، وإلاَّ فلا تجلسُه عَمَلاً بالأصل، وإنْ تبيَّن عَدَمُه أعادتْ ما تركَتْه، **(وبعدها)**؛ أي: الولادةِ **(إلى تمامِ أربعين يوماً من ابتداءِ خروجِ بعضِ ولدٍ)** حكاه أحمدُ عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ وأنسٍ وعثمانَ بنِ أبي العاصِ وعائذِ بنِ عَمْرٍو[٢] وأمِّ سلمةَ[٣]، ولا[٤] يُعْرَفُ لهم مخالفٌ في عَصْرِهم.

قال الترمذي: أَجْمَعَ أهلُ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم على أنَّ النفساءَ تَدَعُ الصلاةَ أربعين يوماً، إلاَّ أنْ تَرَى الطُّهْرَ قبلَ ذلكَ فتغتسل وتصلِّي[٥].

قال أبو عُبيدٍ: وعلى هذا جماعةُ الناسِ[٦]. وقال إسحاقُ: هو السنَّةُ المُجْمَعُ عليها[٧].

= والجفوف بضم الجيم معناه الجفاف، وهما مصدران لجفَّ الشيء يجفُّ بكسر الجيم، وبفتحها أيضاً في لُغَيَّةٍ.

(١) في «ف»: «ثلاث».

(٢) في جميع النسخ و«ط»: «عمر»، والصواب المثبت. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٣/ ٦٠٩).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٩٤). وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٤٨).

(٤) في «ق»: «ولم».

(٥) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٢٥٨).

(٦) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٥٠).

(٧) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٩٤).

فَلَوْ وَضَعَتْ تَوْءَمَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَأَوَّلُ نِفَاسٍ وَآخِرُهُ مِنَ الأَوَّلِ، فَلَوْ كانَ بَيْنَهُما أَرْبَعُـونَ فَأَكْثَرُ، فَلا نِفَاسَ للثَّانـي، وَيثْبُتُ حُكْمُـهُ بوَضْعِ ما يَتَبيَّنُ فيـهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، وَمَنْ جَاوزَ دَمُهـا الأَرْبَعِينَ، وَصَادَفَ عَـادةَ حَيْضِـها وَلَـمْ يَزِدْ، . . . .

(**فلو وَضَعَتْ توءمينِ فأكثـرَ، فأولُ نفاسٍ وآخِرُه من**) ابتـداءِ خروجِ بعضِ (**الأولِ**)؛ لأنه دمٌ خَرَجَ عَقِبَ الولادةِ، فكان[١] نفاساً واحداً كحَمْلٍ واحدٍ ووَضْعِهِ، (**فلو كان بينهما**)؛ أي: التَّوْءَمينِ (**أربعونَ**) يوماً (**فأكثرُ، فلا نفاسَ للثاني**) نصاً؛ لأنَّ الولـدَ الثاني تبَـعٌ للأول، فلم يُعْتَبَرْ في آخِرِ النفاس كأولـه، بل هـو دمُ فسادٍ لا يَصْلُحُ حيضاً ولا نفاساً.

(**ويَثْبُتُ حُكْمُه**)؛ أي: النفاسِ (**بوضعِ ما يتبيَّنُ فيه خَلْقُ إنسانٍ**) ولو خفيًّا، نصاً، فلو وضعَتْ علقةً أو مضغةً لا تخطيطَ فيها لم يَثْبُتْ لها بذلك حكمُ النفاسِ، وأقلُّ ما يتبيَّنُ فيه خَلْقُ الإنسانِ أحدٌ وثمانون يوماً، وغالبُها على ما ذكره المجدُ وابنُ تميمٍ وابنُ حمدانَ وغيرُهم: ثلاثُة أشهرٍ.

قال المَجْدُ في «شرحه»: فمتى رأتْ دماً على طَلْقٍ قَبْلَها[٢] لم تلتفِتْ إليه، وبعدَها تمسِكُ عن الصلاةِ والصومِ، ثم إنِ انْكَشفَ الأمرُ بعدَ الوضعِ على خلافِ الظاهرِ رَجَعَتْ فاستدركتْ، وإنْ لم ينكِشفْ، بأنْ دُفِنَ ولم يُفْتَقَدْ أمرُه، استمرَّ حكمُ الظاهرِ، إذ لم يتبيَّنْ فيه خطأٌ.

(**ومَن جاوَزَ دمُها الأربعينَ**) يومـاً، (**وصادَفَ عادةَ حيضِـها ولم يَـزِدْ**) عن

---

(١) في «ك»: «فكانا».

(٢) أي: قبل ثلاثة أشهر.

أَوْ زَادَ وَتَكَرَّرَ، وَلم يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ، فَحَيْضٌ، وَإِلاَّ فَاسْتِحَاضَةٌ، وَلا تَدْخُلُ اسْتِحَاضَةٌ في مُدَّةِ نِفَاسٍ، وَالنَّقَاءُ وَلَوْ دُونَ يَوْمٍ زَمَنَ نِفَاسٍ طُهْرٌ، وَكُرِهَ وَطْءٌ فيهِ، وَإِنْ عادَ الدَّمُ في الأَرْبعينَ، أَو لم ترَهُ ثُمَّ رَأَتْهُ. . . . .

العادةِ، فالمُجاوِزُ حيضٌ؛ لأنه في عادتها، أَشْبَهَ ما لو لم يتَّصِلْ بنفاسٍ، **(أو زاد)** الدمُ المجاوِزُ للأربعين عن العادة، **(وتكرَّرَ)** ثلاثةَ أشهرٍ **(ولم يُجاوِزْ أكثرَه)**؛ أي: الحيضِ **(فـ)** هو **(حيضٌ)**؛ لأنه دمٌ متكرِّرٌ صالحٌ للحيض، أَشْبَهَ ما لو لم يَكُنْ قبلهَ نفاسٌ، **(وإلاَّ)** بأنْ زادَ ولم يتكرَّر، أو جاوَزَ أكثرَ الحيضِ وتكرَّر أو لا، أو لم يصادِفْ عادةَ حيضٍ، **(فـ)** هو **(استحاضةٌ)** إنْ لم يتكرَّر؛ لأنه لا يَصْلُحُ حيضاً ولا نفاساً، فإنْ تكرَّرَ وصَلُحَ حيضاً فحيضٌ.

(ولا تدخلُ استحاضـةٌ في مدَّةِ نفاسٍ) كما لا تدخـلُ في مدةِ حيضٍ؛ لأنَّ الحُكْمَ للأقوى، فلو وَلَدَتِ المستحاضةُ واستمرَّ الدمُ عليها أربعينَ يوماً فهو نفاسٌ لا تصومُ فيه ولا تصلِّي.

(والنَّقاءُ ولو دونَ يومٍ زمنَ نفاسٍ طُهْرٌ) كالحَيْضِ، فتغتسلُ وتفعلُ ما تفعلُ الطاهراتُ، **(وكُرِهَ وَطْءٌ فيه)**؛ أي: النقاءِ زمنَه[1] بعد الغُسْلِ، قال أحمدُ: ما يُعْجِبُنِي أنْ يأتيها زوجُها على حديثِ عثمانَ بن أبي العاص: أنَّها أَتَتْه قبلَ الأربعين فقال: لا تَقْرَبيني[2]، ولأنه لا يَأْمَنُ العودَ زمنَ الوطء.

(وإنْ عاد الدَّمُ في الأربعين) بعدَ انقطاعه، **(أو لم تَرَهُ)** عند الولادةِ، **(ثم رأته**

---

(١) في «ق»: «زمن».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢١٠)، والخبر رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٢) عن الحسن، وهو مرسل لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. وروى ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢٨) عن عائذ بن عمرو نحوه.

فيهَا فَمَشْكُوكٌ فيهِ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَنَحْوَهُ، وَتَقْضِـي نَحْوَ صَوْمٍ وَلا تُوطَأُ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلا كَفَّارَةَ، وَأَنَّهَا تَغْتَسِلُ لكل صلاة ندباً لا وجوباً ـ بخلافِ مُتَيقَّنٍ ففيه ما في وَطْءِ حائضٍ، ومَنْ صَارَتْ نُفَسَاءَ بتَعَدِّيها، . . . . . .

فيها)؛ أي: الأربعين، **(فـ)** هـو **(مشكوكٌ فيـه)**؛ أي: في كونـهِ نفاساً أو فساداً؛ لتعارُضِ الأَمَارتينِ فيـه، فـ **(تصومُ وتصلِّي ونحوَه)** معـه؛ لأنَّ سببَ[1] الوجوبِ متيقَّنٌ، وسقوطُه بهذا الدمِ مشكوكٌ فيـه، وليس كالحيضِ لتكرُّرِه، **(وتقضي نحوَ صومٍ)** مفروضٍ احتياطاً؛ لأنها تيقَّنَتْ شغلَ ذِمتِها به، فلا تَبْرأُ إلا بيقينٍ، **(ولا تُوطَأُ)** في هذا[2] الدمِ كالمبتَدأةِ في الزائد على أقلِّ الحيضِ قبل تكرُّرِه.

(ويتجهُ: ولا كفَّارةَ) بوَطْئِها زمنَ الدَّم المشكوكِ فيه، لعَدَمِ تيقُّنِ كونهِ نفاساً، **(و)** يتجهُ **(أنها تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ ندبـاً)** كالمستحاضةِ، **(لا وجوبـاً)**، صوَّبـه في «تصحيح الفروع»[3]، وهو متجهٌ[4].

(بخلافِ) الوَطْءِ في دمِ نفاسٍ **(متيقَّنٍ، فـ)** يجبُ **(فيه ما)** يجبُ **(في وَطْءِ حائضٍ)** من الكفَّارة، إذ لا فَرْقَ بينهما.

(ومَن صارتْ نفساءَ بتعدِّيها) على نفسِها بضربٍ أو شربِ دواءٍ ونحوِهمـا

---

(١) في «ق»: «الأسباب».

(٢) في «ق»: «بهذا» بدل «في هذا».

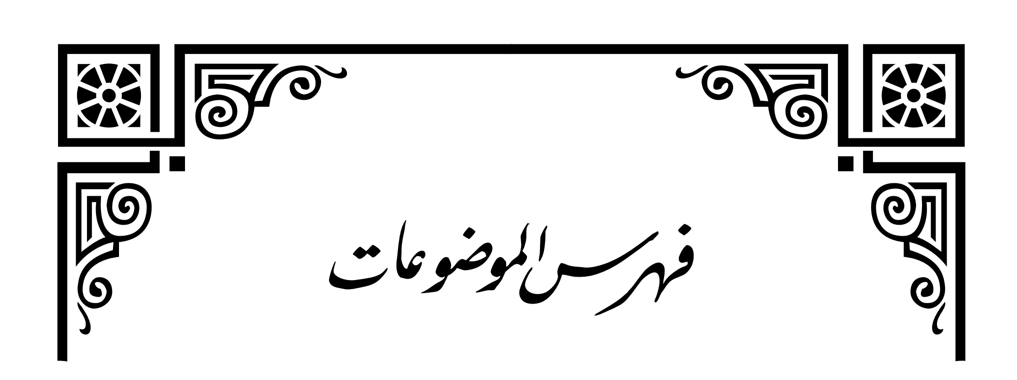
(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٤) أقول: قوله: ويتجه ولا كفارة، استظهر الوجوبَ الشيخ عثمانُ قياساً على وجوب قضاء نحو الصوم، ورد عليه السفاريني بما ذكـره المصنف قال: وهـو الأقرب للأصول؛ لأن الكفارة من قسـم الحدود، والحـدُّ يُدرأ بالشبهة، والدمُ المشكوكُ فيه شبهةٌ في الجملة، انتهى. والشارحُ أقرَّه أيضاً، والاتجاهُ الثاني مذكورٌ في «شرح الإقناع» أيضاً وغيره، انتهى.

لم تَقْضِ الصَّلاةَ.

(لم تَقْضِ الصلاةَ) زَمَنَ نفاسِها، كما لو كـان التعدِّي من غيرها؛ لأنَّ وجودَ الدَّمِ ليس معصيـةً من جهتها، ولا يمكنُها قَطْعُـه، بخلافِ سفرِ المعصيةِ يُمْكِنُ قَطْعُـه بالتوبةِ، وأمَّا السُّكْرُ فجُعِلَ شرعاً كمعصيةٍ مستدامةٍ يَفْعَلُها شيئاً فشيئاً، بدليلِ جريان الإثمِ والتكليفِ، والشربُ أيضاً يُسْكِرُ غالباً فأُضيفَ إليه، كالقتل يَحْصُلُ معه خروجُ الروحِ فأُضـِيفَ إليه.

❒ ❒ ❒



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

مطالب أولي النهى
في شرح
غاية المنتهى

(١)
كتاب الطهارة

❐ ❐ ❐